

سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - ١

النصوص الاقتصادية

من

القرآن والسنة

الدكتور منذر الحقب

مركز النشر العالمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص ب ١٥٤٠ - جدة ٢١٤٤١
الطبعة العربية السعودية

رقم النص	رقم الصفحة	
٥١		الفقرة الثانية : استخلاف الإنسان
٥٢ - ٥١	٦٣ - ٥٧	١ - المعنى العام للاستخلاف
٥٤ - ٥٢	٧٠ - ٦٤	٢ - استخلاف الأقسام تبعاً
٥٤	٧٢ - ٧١	٣ - استخلاف الصالحين
٥٤		الفرع الثاني - الرزق
٥٤		الفقرة الأولى : الرزق من الله
٥٩ - ٥٤	٩٩ - ٧٣	١ - المعنى العام - الرزق من الله بسطا وقدرا
٦٠ - ٥٩	١٠٣ - ١٠٠	٢ - أمثلة مخصصة من رزق الله
٦١ - ٦٠	١٠٩ - ١٠٤	٣ - الله هو الباسط والقباض وهو واهب الثروة والغنى
٦٤ - ٦١	١٢٣ - ١١٠	٤ - الله يعطي ويمنع لأسباب وأحوال
٧٠ - ٦٤	١٤٠ - ١٢٤	٥ - الدعاء بزيادة الرزق وأثر الطاعات
٧٠		الفقرة الثانية : الندرة والوفرة
٧٣ - ٧٠	١٥٢ - ١٤١	١ - الله كافل رزق مخلوقاته
٧٣	١٥٥ - ١٥٣	٢ - تنوع نعم الله
٧٤ - ٧٣	١٥٨ - ١٥٦	٣ - الله يرزق المؤمن والكافر
٧٤	١٦٠ - ١٥٩	٤ - الندرة تقلل الفساد
٧٥		الفقرة الثالثة : ارتباط الرزق بالإيمان
٧٩ - ٧٥	١٨٠ - ١٦١	١ - العلاقة الايجابية : الايمان مدعاة للرزق
٨٢ - ٧٩	١٩٥ - ١٨١	٢ - العلاقة السلبية : الفجور والكفر مدعاة للفقر
٨٣		الفرع الثالث - المال
٨٣		الفقرة الأولى : مفهوم المال
٨٨ - ٨٣	٢١٣ - ١٩٦	١ - الجمع بين المال والتقوى
٩٠ - ٨٨	٢٢٢ - ٢١٤	٢ - المال والكفر
٩٧ - ٩٠	٢٤٧ - ٢٢٣	٣ - المال ليس معياراً
١٠٥ - ٩٨	٢٧١ - ٢٤٨	٤ - المال وسيلة إلى الآخرة
١٠٧ - ١٠٥	٢٨١ - ٢٧٢	٥ - المال مؤقت وامتحان

رقم النص	رقم الصفحة	
٢٨٢ - ٢٩٩	١٠٧ - ١١٣	٦ - حب المال والتنافس عليه
٣٠٠ - ٣٠٩	١١٣ - ١١٦	٧ - البركة في المال
٣١٠ - ٣١٦	١١٦ - ١١٩	٨ - إنفاق المال وإمساكه

١١٩		الفقرة الثانية : العناية بالمال ونماؤه والمحافظة على الثروة
٣١٧ - ٣٣٠	١١٩ - ١٢٣	١ - الدعاء بكثرة المال للصلحين ، واتخاذ المواشي والمسكن والمركب والخادم
٣٣١ - ٣٣٤	١٢٤	٢ - عدم تعطيل الأعمال الانتاجية بل الاستزادة منها
٣٣٥ - ٣٤٠	١٢٥ - ١٢٧	٣ - النهي عن إضاعة المال
٣٤١ - ٣٤٤	١٢٧ - ١٢٨	٤ - اعتبار المال في التقييم الاجتماعي
٣٤٥ - ٣٤٩	١٢٨ - ١٣٠	٥ - عدم إنفاق كل ما يملك
٣٥٠ - ٣٥٢	١٣٠ - ١٣١	٦ - كثرة المال في آخر الزمان

		الفرع الرابع - الزهد بالمال
٣٥٣	١٣١ - ١٣٢	الفقرة الأولى : معنى الزهد
٣٥٤ - ٣٦٧	١٣٢ - ١٣٦	الفقرة الثانية : قلة المال خير من الكثرة
٣٦٨ - ٣٧٩	١٣٦ - ١٤٠	الفقرة الثالثة : التعبد للدنيا والطمع بها وجمع المال
٣٨٠ - ٣٨٤	١٤٠ - ١٤١	الفقرة الرابعة : العبادة من أنواع الغنى وبدائل الاقتناء
٣٨٥ - ٣٩٦	١٤١ - ١٤٥	الفقرة الخامسة : قلة ما كان عنده ﷺ ودعاؤه بذلك
٣٩٧ - ٤٠٧	١٤٥ - ١٤٩	الفقرة السادسة : قلة ما كان عند الصحابة
٤٠٨ - ٤١٤	١٤٩ - ١٥١	الفقرة السابعة : الخوف من الدنيا إذا كثرت والترغيب فيه عدم الاقتناء والحياة
٤١٥ - ٤٢٠	١٥٢ - ١٥٤	الفقرة الثامنة : هوان الدنيا والزهد بها
٤٢١ - ٤٢٥	١٥٤ - ١٥٥	الفقرة التاسعة : التحذير من البناء وضخامته وكثرة الدنيا

		الفرع الخامس - الإنفاق في سبيل الله
٤٢٦ - ٤٤٥	١٥٥ - ١٦١	الفقرة الأولى : الإنفاق بشكله العام وفي جميع الأحوال
٤٤٦ - ٤٤٨	١٦١ - ١٦٢	الفقرة الثانية : الإنفاق نتيجة الاستخلاف

رقم النص	رقم الصفحة	
٤٤٩ - ٤٥٠	١٦٢ - ١٦٣	الفقرة الثالثة : الإنفاق جزء من النظام الاقتصادي
٤٥١ - ٤٦٤	١٦٣ - ١٦٥	الفقرة الرابعة : ربط الإنفاق بالإيمان وبأركان الإسلام
٤٦٥ - ٤٧٣	١٦٦ - ١٦٨	الفقرة الخامسة : مضاعفة جزاء الإنفاق
٤٧٤ - ٤٧٦	١٦٨ - ١٦٩	الفقرة السادسة : الإنفاق يقع عند الله
٤٧٧ - ٤٨١	١٦٩ - ١٧٠	الفقرة السابعة : الإنفاق في السر والعلن
	١٧٠	الفقرة الثامنة : أحوال الإنفاق
٤٨٢ - ٤٩٧	١٧٠ - ١٧٥	١ - من الطيب
٤٩٨	١٧٥ - ١٧٦	٢ - التنافس بالصدقة
٤٩٩	١٧٦	٣ - عدم توكيل تنفيذ الصدقة للآخرين
٥٠٠	١٧٦	٤ - الصدقة من الحرام
٥٠١ - ٥٠٥	١٧٧ - ١٧٨	٥ - العودة في الصدقة وشراؤها
٥٠٦ - ٥٠٧	١٧٨ - ١٧٩	٦ - أن يرث ما تصدق به
٥٠٨ - ٥١٣	١٧٩ - ١٨٠	٧ - الإنفاق دون منة
٥١٤ - ٥١٧	١٨٠ - ١٨١	الفقرة التاسعة : الإخلاف والتعويض على المنفق
٥١٨ - ٥٢٢	١٨١ - ١٨٣	الفقرة العاشرة : الرباء في الإنفاق والإنفاق لغير الله
٥٢٣ - ٥٣٤	١٨٣ - ١٨٦	الفقرة الحادية عشرة : الإمساك عن الإنفاق مدعاة للعقوبة والعذاب
٥٣٥ - ٥٤٥	١٨٦ - ١٨٩	الفقرة الثانية عشرة : الإنفاق منجاة من النار
٥٤٦ - ٥٥٧	١٩٠ - ١٩٣	الفقرة الثالثة عشرة : حث الآخرين على الإنفاق
٥٥٨ - ٥٦٠	١٩٤	الفقرة الرابعة عشرة : الإنفاق مكرمة والأخذ دون
٥٦١	١٩٥	الفقرة الخامسة عشرة : مسؤولية المال إذا لم ينفق
٥٦٢ - ٥٦٣	١٩٥ - ١٩٦	الفقرة السادسة عشرة : الإنفاق من أجل إرضاء الله تعالى
٥٦٤ - ٥٦٥	١٩٦	الفقرة السابعة عشرة : الصدقة تتم الفريضة
	١٩٦	الفقرة الثامنة عشرة : مصارف الإنفاق وجهاته
٥٦٦ - ٥٨٣	١٩٦ - ٢٠٢	١ - أولو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
٥٨٤ - ٥٩٩	٢٠٢ - ٢٠٧	٢ - الضيف والجار
٦٠٠ - ٦١٠	٢٠٧ - ٢١٠	٣ - الأهل
٦١١ - ٦١٢	٢١٠	٤ - المحتاج المتعفف
٦١٣ - ٦١٤	٢١١	٥ - الأتقياء وأهل الفضل

رقم النص رقم الصفحة

٢١٢		الفقرة التاسعة عشرة : أنواع من الإنفاق
٢١٨ - ٢١٢	٦٣٢ - ٦١٥	١ - إطعام الطعام
٢٢٢ - ٢١٩	٦٤٤ - ٦٣٣	٢ - إعتاق الرقاب
٢٢٤ - ٢٢٢	٦٥٠ - ٦٤٥	٣ - إعطاء السائل
٢٢٥ - ٢٢٤	٦٥٣ - ٦٥١	٤ - العارية والماعون
٢٢٦	٦٥٦ - ٦٥٤	٥ - إطعام أهل الميت
٢٢٧ - ٢٢٦	٦٥٩ - ٦٥٧	٦ - بناء المساجد
٢٢٩ - ٢٢٨	٦٦٤ - ٦٦٠	٧ - الوصية بالصدقة
٢٣١ - ٢٢٩	٦٦٨ - ٦٦٥	٨ - الصدقة عن الميت
٢٣١	٦٧٠ - ٦٦٩	٩ - الصدقة بالدين
٢٣٢	٦٧٢ - ٦٧١	١٠ - حق الإبل
٢٣٣ - ٢٣٢	٦٧٥ - ٦٧٣	١١ - الصدقة الجارية

٢٣٦ - ٢٣٣	٦٨٦ - ٦٧٦	الفقرة العشرون : خير الإنفاق العفو عن ظهر غنى
٢٣٧ - ٢٣٦	٦٩٢ - ٦٨٧	الفقرة الحادية والعشرون : مقدار الإنفاق كثرة أو قلة
٢٤١ - ٢٣٨	٧٠٣ - ٦٩٣	الفقرة الثانية والعشرون : الصدقة من القليل
٢٤٤ - ٢٤٢	٧٠٩ - ٧٠٤	الفقرة الثالثة والعشرون : انفاق كل ما يملك
٢٤٥ - ٢٤٤	٧١١ - ٧١٠	الفقرة الرابعة والعشرون : قبول الفقير للصدقة
٢٤٦ - ٢٤٥	٧١٤ - ٧١٢	الفقرة الخامسة والعشرون : الشكر على الصدقة

٢٤٦		الفرع السادس - التحويلات الاختيارية ابتداءً
٢٤٨ - ٢٤٦	٧٢٠ - ٧١٥	الفقرة الأولى : تحويلات ذوي القربى
٢٤٩ - ٢٤٨	٧٢٣ - ٧٢١	الفقرة الثانية : تحويلات المهوّر
٢٥٦ - ٢٤٩	٧٥٠ - ٧٢٤	الفقرة الثالثة : تحويلات الهدايا والهبات والصلوات
٢٥٩ - ٢٥٧	٧٥٩ - ٧٥١	الفقرة الرابعة : تحويلات النذور
٢٦٢ - ٢٥٩	٧٧٢ - ٧٦٠	الفقرة الخامسة : تحويلات الوليمة
٢٦٥ - ٢٦٢	٧٨٤ - ٧٧٣	الفقرة السادسة : بعض الهدى والأضاحي تطوعاً

رقم النص رقم الصفحة

٢٦٥ - ٢٦٦ ٧٨٥ - ٧٩٠ الفقرة السابعة : تحويلات العقيقة

٢٦٦ - ٢٦٧ ٧٩١ - ٧٩٣ الفقرة الثامنة : الوقف (كنوع من التحويلات الاختيارية)

الفصل الثالث

المبادئ والقوانين الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي

٢٦٨

٢٦٩

٢٦٩

٢٦٩ - ٢٧٣

٢٧٤ - ٢٧٥

٢٧٥ - ٢٧٦

٢٧٦ - ٢٧٨

٧٩٤ - ٨١٠

٨١١ - ٨١٦

٨١٧ - ٨٢١

٨٢٢ - ٨٢٦

الفرع الأول - المبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي

الفقرة الأولى : العدل

١ - العدل بمعناه العام

٢ - العدل في الأمور المالية خاصة

٣ - العدل في الجباية والتوزيع

٤ - العدل مع النفس والأهل

٢٧٨

الفقرة الثانية : الأخوة

٢٧٨ - ٢٨٢

٨٢٧ - ٨٤٣

١ - المسلمون إخوة

٢٨٣ - ٢٨٧

٨٤٤ - ٨٥٩

٢ - التعاون

٢٨٧ - ٢٩١

٨٦٠ - ٨٧٢

٣ - التضامن

٢٩٢ - ٢٩٣

٨٧٣ - ٨٧٥

٤ - النصيحة

٢٩٣ - ٢٩٦

٨٧٦ - ٨٨٧

الفقرة الثالثة : الإحسان

٢٩٦

٨٨٨ - ٨٨٩

الفقرة الرابعة : المسؤولية

الفقرة الخامسة : مفهوم القيمة

٢٩٧ - ٢٩٩

٨٩٠ - ٩٠٣

١ - معيار القيمة

٣٠٠ - ٣٠١

٩٠٤ - ٩١٠

٢ - تداخل العناصر الروحية والأخلاقية في القيمة المادية

٣٠١ - ٣٠٥

٩١١ - ٩٢١

٣ - القيمة الشرعية أساس القيمة المادية

الفرع الثاني - القوانين الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي

٣٠٦

٩٢٢

الفقرة الأولى : قانون دوران الثروة

رقم النص	رقم الصفحة	
٩٢٥ - ٩٢٣	٣٠٧ - ٣٠٦	الفقرة الثانية : قانون توزيع الدخل
	٣٠٧	الفقرة الثالثة : قانون توزيع الثروة
٩٥١ - ٩٢٦	٣١٤ - ٣٠٧	١ - الميراث والوصية بشكل عام
٩٥٩ - ٩٥٢	٣١٦ - ٣١٤	٢ - العقل والإرث بالولاء العام والخاص
٩٦٣ - ٩٦٠	٣١٧ - ٣١٦	٣ - حدود الوصية
٩٦٩ - ٩٦٤	٣١٩ - ٣١٧	٤ - إرث مختلفي الدين
٩٨٥ - ٩٧٠	٣٢٣ - ٣١٩	٥ - إرث الكلاله والجد والجنين وغيره
٩٨٧ - ٩٨٦	٣٢٤	٦ - ميراث النبي ﷺ
٩٩٧ - ٩٨٨	٣٢٧ - ٣٢٤	الفقرة الرابعة : قانون توزيع الفضل
	٣٢٧	الفقرة الخامسة : قانون التنمية والإعمار
١٠٠١ - ٩٩٨	٣٢٨ - ٣٢٧	١ - التنمية والإعمار
١٠١٥ - ١٠٠٢	٣٣٣ - ٣٢٨	٢ - عملية التنمية ودور الدولة فيها
١٠٢٢ - ١٠١٦	٣٣٥ - ٣٣٣	٣ - إحياء الموات
١٠٢٦ - ١٠٢٣	٣٣٦ - ٣٣٥	٤ - البناء والأرض
١٠٢٨ - ١٠٢٧	٣٣٧	٥ - كثرة الخيرات على جيل الصحابة ومواقفهم منها
١٠٣٨ - ١٠٢٩	٣٤٠ - ٣٣٧	٦ - كثرة المال في آخر الزمان
	٣٤٠	الفقرة السادسة : قانون التحويلات الإجبارية
١٠٦٤ - ١٠٣٩	٣٤٦ - ٣٤٠	١ - تحويلات الكفارات
١٠٧٧ - ١٠٦٥	٣٤٩ - ٣٤٦	٢ - نفقات أخرى لازمة
	٣٤٩	٣ - زكاة المال
١٠٩٧ - ١٠٧٨	٣٥٥ - ٣٤٩	٤ - زكاة الفطر
١١١٥ - ١٠٩٨	٣٥٩ - ٣٥٥	الفقرة السابعة : قانون الجهاد بالمال
	٣٥٩	الفقرة الثامنة : قانون السكان والتمصير
١١٢٦ - ١١١٦	٣٦٢ - ٣٥٩	١ - السكان والنمو السكاني
١١٢٨ - ١١٢٧	٣٦٣ - ٣٦٢	٢ - التمصير والعناية بالأمصار

الفصل الرابع

نظرية الاستهلاك وسلوك المستهلك

رقم النص رقم الصفحة

٣٦٤

٣٦٥

٣٦٥

٣٦٨ - ٣٦٥

٣٦٩ - ٣٦٨

٣٧٣ - ٣٦٩

٣٧٤

٣٧٥ - ٣٧٤

٣٧٦ - ٣٧٥

٣٧٧ - ٣٧٦

٣٧٩ - ٣٧٧

٣٨٠ - ٣٧٩

٣٨١ - ٣٨٠

٣٨٢ - ٣٨١

٣٨٣ - ٣٨٢

٣٨٦ - ٣٨٣

٣٨٩ - ٣٨٦

٣٩٢ - ٣٨٩

٣٩٢

٣٩٢

٤٠١ - ٣٩٢

١١٤٢ - ١١٢٩

١١٤٦ - ١١٤٣

١١٦٠ - ١١٤٧

١١٦٣ - ١١٦١

١١٦٦ - ١١٦٤

١١٧٢ - ١١٦٧

١١٧٣

١١٨٠ - ١١٧٤

١١٨٢ - ١١٨١

١١٨٥ - ١١٨٣

١١٨٧ - ١١٨٦

١١٩١ - ١١٨٨

١٢٠٠ - ١١٩٢

١٢١١ - ١٢٠١

١٢٢١ - ١٢٢٢

١٢٥٣ - ١٢٢٢

الفرع الأول - المفهوم الإسلامي للزهد (العقلانية) في سلوك

المستهلك

الفقرة الأولى : أسس المفهوم الإسلامي للزهد

١ - التفكير المنطقي السببي والبعد عن الخرافة

٢ - تفاوت الثروة أمر طبيعي

٣ - العمل والسعي يحققان الأهداف

٤ - الله كافل رزق الناس جميعاً

٥ - ليس من مقاصد الدين تعذيب النفس

٦ - النعيم أمر مرغوب فيه أساساً

٧ - الإبداع

٨ - معيار الشرع في النشاط الاقتصادي

٩ - الأهداف التي تتجاوز الإمكانيات

١٠ - مفهوم التوكل

١١ - المسؤولية

١٢ - استعمالات الدخل والثروة

الفقرة الثانية : المنفعة وحسابها

الفرع الثاني - البعد الزمني لقرار المستهلك

الفرع الثالث - مفهوم مواد الاستهلاك .

الطيبات والقيمة الأخلاقية للاستهلاك

الفرع الرابع - أهداف قرار المستهلك

الفقرة الأولى : المتعة والمنفعة

١ - استهداف التمتع والانتفاع

رقم النص	رقم الصفحة	
١٢٥٤ - ١٢٥٨	٤٠٢ - ٤٠٣	٢ - المال وجد للتمتع
١٢٥٩ - ١٢٦٣	٤٠٣ - ٤٠٥	٣ - رغبة الصحابة بالتمتع والتنبؤ بكثرة ذلك
١٢٦٤ - ١٢٦٧	٤٠٥	٤ - تمتع الكفار
١٢٦٨ - ١٢٧٩	٤٠٦ - ٤٠٩	الفقرة الثانية : إظهار النعمة
	٤١٠	الفقرة الثالثة : التعفف والاكتفاء الذاتي والقناعة
١٢٨٠ - ١٢٨٨	٤١٠ - ٤١٢	١ - الاعتماد على النفس والاكتفاء الذاتي
١٢٨٩ - ١٢٩٥	٤١٢ - ٤١٤	٢ - الرزق الكفاف والقناعة
١٢٩٦ - ١٣٠٦	٤١٥ - ٤١٧	٣ - التعفف وأمثله
١٣٠٧ - ١٣٢٣	٤١٧ - ٤٢٣	٤ - المسألة
		الفقرة الرابعة : الأجر والثواب
١٣٢٤ - ١٣٣٢	٤٢٣ - ٤٢٥	١ - في الاستهلاك
	٤٢٥	٢ - في الزهد بالاستهلاك
١٣٣٣ - ١٣٤٣	٤٢٥ - ٤٢٩	أ - عدم استنفاد طيبات المرء في الدنيا
١٣٤٤ - ١٣٦٠	٤٢٩ - ٤٣٥	ب - تفضيل القلة

الفرع الخامس - البدائل المتاحة للفرد المستهلك في استعمال

١٣٦١ - ١٣٧٠	٤٣٥ - ٤٣٨	دخله، الاستهلاك - الانفاق في سبيل الله - الادخار
-------------	-----------	--

الفرع السادس - القيود على قرار المستهلك

١٣٧١ - ١٣٨٢	٤٣٩ - ٤٤٢	الفقرة الأولى : قيد الدخل
١٣٨٣ - ١٣٩٦	٤٤٢ - ٤٤٧	الفقرة الثانية : قيد الإسراف
	٤٤٧	الفقرة الثالثة : قيد التبذير والمحرمات
١٣٩٧ - ١٤٠٩	٤٤٧ - ٤٥١	١ - طائفة من النصوص العامة في المحرمات
١٤١٠ - ١٤٢٣	٤٥١ - ٤٥٥	٢ - تحريم الحرير على الرجال
١٤٢٤ - ١٤٤٣	٤٥٥ - ٤٦١	٣ - الذهب والفضة
١٤٤٤	٤٦٢	٤ - الوليمة يحرم منها الفقراء

رقم النص	رقم الصفحة	
١٤٤٥ - ١٤٦٠	٤٦٢ - ٤٦٧	٥ - تحريم الخمر
١٤٦١ - ١٤٧٧	٤٦٧ - ٤٧٢	٦ - محرمات أخرى
١٤٧٨ - ١٤٨٩	٤٧٢ - ٤٧٥	الفقرة الرابعة : قيد البخل
١٤٩٠ - ١٥٠٩	٤٧٥ - ٤٨٢	الفقرة الخامسة : قيد الكبر والخيلاء
٤٨٢	٤٨٢	الفقرة السادسة : قيد التحويلات الإجبارية
٤٨٢	٤٨٢	الفقرة السابعة : قيد الإيثار والاخوة والماعون
١٥١٠ - ١٥١٥	٤٨٢ - ٤٨٣	١ - الإيثار
١٥١٦ - ١٥٢٩	٤٨٤ - ٤٨٧	٢ - حقوق الاخوة
١٥٣٠ - ١٥٣٥	٤٨٧ - ٤٨٩	٣ - المعونة والماعون
٤٨٩	٤٨٩	الفرع السابع - مفاهيم في الرشد (العقلانية) بالنظر الإسلامي
٤٨٩	٤٨٩	الفقرة الأولى : حب المال
١٥٣٦ - ١٥٤٦	٤٨٩ - ٤٩٢	١ - فطرة حب المال
١٥٤٧ - ١٥٥٥	٤٩٢ - ٤٩٤	٢ - الاستئثار بالمال والشح
١٥٥٦ - ١٥٦٢	٤٩٤ - ٤٩٦	٣ - الغنى بالرضا والقناعة
١٥٦٣ - ١٥٦٤	٤٩٦	٤ - تأثير التقليد
		الفقرة الثانية : مفهوم الفقر
١٥٦٥ - ١٥٧٦	٤٩٧ - ٥٠٠	١ - التعوذ من الفقر
١٥٧٧ - ١٥٧٩	٥٠٠ - ٥٠١	٢ - فقر الصحابة ثم غناهم
١٥٨٠ - ١٥٨٨	٥٠١ - ٥٠٤	٣ - الفقر كواقع وامتحان وتفضيل الفقر
١٥٨٩ - ١٥٩١	٥٠٤ - ٥٠٥	٤ - معيار الفقر
١٥٩٢ - ١٦٠٩	٥٠٥ - ٥١٠	الفقرة الثالثة : مفهوم الاعتدال والتوسط
١٦١٠ - ١٦١٤	٥١١ - ٥١٢	الفقرة الرابعة : مفهوم اليسر والتيسير

رقم النص رقم الصفحة

الفصل الخامس

نظرية الانتاج وسلوك المنشأة المنتجة

٥١٣		الفرع الأول - عناصر الانتاج - موارد طبيعية
٥١٤		الفقرة الأولى : الأرض
٥١٥ - ٥١٤	١٦٢٣ - ١٦١٥	الفقرة الثانية : موارد طبيعية أخرى
٥٢١ - ٥١٦	١٦٣٩ - ١٦٢٤	الفقرة الثالثة : ملكية عامة و ملكية خاصة
٥٢٣ - ٥٢١	١٦٤٦ - ١٦٤٠	
٥٢٣		الفرع الثاني - عناصر الانتاج - عمل
٥٢٩ - ٥٢٣	١٦٦٦ - ١٦٤٧	الفقرة الأولى : حق العمل وأجره
٥٣٦ - ٥٣٠	١٦٨٦ - ١٦٦٧	الفقرة الثانية : علاقات عمالية إنتاجية
٥٣٦		الفقرة الثالثة : القيمة الأخلاقية للإنتاج
٥٤٠ - ٥٣٦	١٧٠١ - ١٦٨٧	١ - الأجر في الإنتاج
٥٤٥ - ٥٤٠	١٧٢٢ - ١٧٠٢	٢ - الزجر عن الوسائل غير الأخلاقية في الكسب
٥٤٨ - ٥٤٥	١٧٣٠ - ١٧٢٣	٣ - المحرمات الشرعية لا يصح إنتاجها
٥٤٨		الفرع الثالث - الاستثمار
٥٤٩ - ٥٤٨	١٧٣٤ - ١٧٣١	الفقرة الأولى: النهي عن كنز المال وتشجيع الاستثمار
٥٥٠ - ٥٤٩	١٧٣٥	الفقرة الثانية : قروض إنتاجية
٥٥٢ - ٥٥٠	١٧٤٤ - ١٧٣٦	الفقرة الثالثة : منائح إنتاجية
٥٥٢		الفرع الرابع - الانتاجية
٥٥٥ - ٥٥٢	١٧٥٣ - ١٧٤٥	الفقرة الأولى : الإتقان
٥٥٧ - ٥٥٥	١٧٦٤ - ١٧٥٤	الفقرة الثانية : مفهوم الإعمار
٥٦٠ - ٥٥٧	١٧٧٢ - ١٧٦٥	الفقرة الثالثة : الكفاءة الانتاجية
٥٦٠		الفرع الخامس - الزراعة وتربية الحيوانات
٥٦٣ - ٥٦٠	١٧٨٠ - ١٧٧٣	الفقرة الأولى : تشجيع الزراعة وتربية المواشي

رقم النص	رقم الصفحة	
١٧٨١ - ١٨٠٢	٥٦٣ - ٥٧٢	الفقرة الثانية : المزارعة والمحاقلة وتأجير الأراضي
١٨٠٣ - ١٨٠٤	٥٧٢ - ٥٧٣	الفقرة الثالثة : اقتسام الماء
١٨٠٥ - ١٨١١	٥٧٣ - ٥٧٤	الفرع السادس - الصناعة
١٨١٢ - ١٨٢٢	٥٧٤ - ٥٧٧	الفرع السابع - مبادئ في الانتاج والعمل
١٨٢٣ - ١٨٣٥	٥٧٧	الفرع الثامن - أهداف الانتاج
١٨٣٦ - ١٨٤٧	٥٨١ - ٥٨٣	الفقرة الأولى : الاكتفاء والحث عليه
١٨٤٨ - ١٨٥٠	٥٨٣ - ٥٨٤	الفقرة الثانية : التمتع والزينة والتراكم المالي
١٨٥١ - ١٨٥٧	٥٨٤ - ٥٨٧	الفقرة الثالثة : الاصلاح والاعمار والعمل الصالح وفعل الخيرات
		الفقرة الرابعة : القيود على أهداف الانتاج
		الفصل السادس
	٥٨٨	نظام السوق وتركيبه
	٥٨٩	الفرع الأول - تنظيم العلاقات التبادلية
	٥٨٩	الفقرة الأولى : العقود
١٨٥٨ - ١٨٧١	٥٨٩ - ٥٩٣	١ - العقود والشروط وتوثيقها
١٨٧٢ - ١٩٠٨	٥٩٣ - ٦٠٤	٢ - البيوع
١٩٠٩ - ١٩١١	٦٠٤ - ٦٠٥	٣ - الرهن
١٩١٢ - ١٩١٣	٦٠٥	٤ - الوديعة
١٩١٤ - ١٩١٨	٦٠٦ - ٦٠٧	الفقرة الثانية : الشركة
	٦٠٧	الفقرة الثالثة : الدين
١٩١٩ - ١٩٢٢	٦٠٧ - ٦٠٨	١ - التحذير من الدين
١٩٢٣ - ١٩٤٨	٦٠٨ - ٦١٦	٢ - الوفاء بالدين

رقم النص	رقم الصفحة	
١٩٤٩	٦١٧	٣ - توثيق الدين
١٩٥٠ - ١٩٥٤	٦١٧ - ٦١٩	٤ - تعجيل الوفاء وحسنه
١٩٥٥	٦١٩	٥ - عون الله للمدين
١٩٥٦ - ١٩٦٣	٦٢١ - ٦٢١	الفقرة الرابعة : القرض
١٩٦٤ - ١٩٨٢	٦٢٦ - ٦٢١	الفقرة الخامسة : المكاييل والمقاييس
	٦٢٧	الفرع الثاني - الحرية الاقتصادية
١٩٨٣ - ١٩٩٩	٦٣١ - ٦٢٧	الفقرة الأولى : التبادل والتجارة
٢٠٠٠ - ٢٠٠٦	٦٣٣ - ٦٣١	الفقرة الثانية : حرية دخول السوق والخروج منها
٢٠٠٧ - ٢٠٢٣	٦٣٨ - ٦٣٣	الفقرة الثالثة : المعلومات عن أحوال السوق
٢٠٢٤	٦٣٩	الفقرة الرابعة : نسبة الأرباح
٢٠٢٥ - ٢٠٣٨	٦٤٢ - ٦٣٩	الفقرة الخامسة : حرمة الاحتكار
	٦٤٣	الفرع الثالث - التعاون
٢٠٣٩ - ٢٠٤٠	٦٤٣	الفقرة الأولى : مبدأ التعاون
٢٠٤١ - ٢٠٤٤	٦٤٥ - ٦٤٣	الفقرة الثانية : الاخوة
٢٠٤٥ - ٢٠٥٥	٦٤٩ - ٦٤٥	الفقرة الثالثة : اليسر في التعامل
٢٠٥٦ - ٢٠٦٠	٦٥٠ - ٦٤٩	الفقرة الرابعة : الشفعة
٢٠٦١ - ٢٠٦٦	٦٥٢ - ٦٥١	الفقرة الخامسة : النظرة
	٦٥٢	الفرع الرابع - قيود حرية السوق
٢٠٦٧ - ٢٠٧١	٦٥٤ - ٦٥٢	الفقرة الأولى : لا ضرر ولا ضرار
٢٠٧٢	٦٥٥ - ٦٥٤	الفقرة الثانية : المصلحة العامة
٢٠٧٣ - ٢٠٨٣	٦٥٩ - ٦٥٥	الفقرة الثالثة : القيمة الأخلاقية والقيمة التبادلية
	٦٦١ - ٦٥٩	الفرع الخامس - المبادلة والمقايضة
	٦٦٢	الفرع السادس - قانون الأخلاق في السوق
٢٠٩٤ - ٢١٠٦	٦٦٥ - ٦٦٢	الفقرة الأولى : في الأمانة

رقم النص	رقم الصفحة	
٢١٠٧ - ٢١١٠	٦٦٥ - ٦٦٦	الفقرة الثانية : في الصدق
٢١١١	٦٦٦ - ٦٦٧	الفقرة الثالثة : في العلم
٢١١٢ - ٢١١٥	٦٦٧ - ٦٦٨	الفقرة الرابعة : في عدم الغش
٢١١٦ - ٢١١٩	٦٦٨ - ٦٦٩	الفقرة الخامسة : في عدم الرشوة
٢١٢٠ - ٢١٢٤	٦٧٠ - ٦٧١	الفقرة السادسة : في عدم الحلف
٢١٢٥ - ٢١٢٦	٦٧١	الفقرة السابعة : في التقوى
٢١٢٧ - ٢١٣٠	٦٧٢ - ٦٧٣	الفقرة الثامنة : في التنافس
٢١٣١ - ٢١٣٥	٦٧٣ - ٦٧٤	الفقرة التاسعة : في عدم النهب
٢١٣٦ - ٢١٤٣	٦٧٤ - ٦٧٧	الفقرة العاشرة : في حق عابر السبيل
٢١٤٤ - ٢١٥٢	٦٧٧ - ٦٧٩	الفقرة الحادية عشرة : في اللقطة
٢١٥٣ - ٢١٦٥	٦٨٠ - ٦٨٣	الفقرة الثانية عشرة : في مبادئ أخلاقية أخرى

الفصل السابع

نظرية الاقتصاد الكلي

٦٨٤

الفرع الأول - الزكاة

٢١٦٦ - ٢٢٠٦	٦٨٥ - ٦٩٧	الفقرة الأولى : الأمر بالزكاة مع الصلاة وكونها ركناً من أركان الإسلام
٢٢٠٧ - ٢٢٢٢	٦٩٧ - ٧٠٢	الفقرة الثانية : ذكر الزكاة وحدها واستمرار فرضيتها وشمولها
٢٢٢٣ - ٢٢٢٤	٧٠٢	الفقرة الثالثة : أمر الأمم السابقة بالزكاة
٢٢٢٥ - ٢٢٢٨	٧٠٢ - ٧٠٣	الفقرة الرابعة : القتال على الزكاة
٢٢٢٩ - ٢٢٣٠	٧٠٣ - ٧٠٤	الفقرة الخامسة : الأمر بزكاة الزروع والمواشي
٢٢٣١ - ٢٢٣٢	٧٠٤	الفقرة السادسة : حق ذي القربى والمساكين وابن السبيل والسائل والمحروم
٢٢٣٣ - ٢٢٣٥	٧٠٤ - ٧٠٥	الفقرة السابعة : جمع الزكاة وتوزيعها من قبل الدولة
٢٢٣٦	٧٠٥ - ٧٠٦	الفقرة الثامنة : تحديد مصارف الزكاة

رقم النص رقم الصفحة

الفقرة التاسعة : ربط الزكاة بتحريم الربا

٧٠٦ ٢٢٣٧

الفرع الثاني - الربا

الفقرة الأولى : حرمة الربا

٧٠٦
٧٠٦
٧١٣ - ٧٠٦ ٢٢٦٠ - ٢٢٣٨

١ - تشديد تحريم الربا واعتباره من الكبائر

٧١٣ ٢٢٦١

٢ - تحريم الربا على الأمم السابقة

٧١٣ ٢٢٦٢

٣ - ربط حرمة الربا بفرضية الزكاة

٧١٦ - ٧١٤ ٢٢٦٩ - ٢٢٦٣

٤ - كل زيادة في الدين ربا

٧١٧ - ٧١٦ ٢٢٧١ - ٢٢٧٠

٥ - عموم الربا في آخر الزمان

٧٢١ - ٧١٧ ٢٢٨٣ - ٢٢٧٢

الفقرة الثانية : ربا النسئنة

٧٢٢

الفقرة الثالثة : ربا الفضل

٧٢٨ - ٧٢٢ ٢٣٠٢ - ٢٢٨٤

١ - تحريم ربا الفضل

٧٣٠ - ٧٢٨ ٢٣٠٩ - ٢٣٠٣

٢ - الصرف

٧٣١ - ٧٣٠ ٢٣١٦ - ٢٣١٠

٣ - الترخيص بالعرايا

٧٣٢ ٢٣١٨ - ٢٣١٧

٤ - الربا بين العبد وسيده

٧٣٣ - ٧٣٢ ٢٣٢٢ - ٢٣١٩

الفقرة الرابعة : الربا في معاني غير الفائدة

٧٣٥ - ٧٣٣ ٢٣٢٤ - ٢٣٢٣

الفرع الثالث - النقود

٧٣٧ - ٧٣٥ ٢٣٣١ - ٢٣٢٥

الفرع الرابع - التوازن

٧٣٩ - ٧٣٨ ٢٣٣٤ - ٢٣٣٢

الفرع الخامس - القراض

٧٣٩

الفرع السادس - دور الدولة

الفصل الثامن

دور الدولة الاقتصادي

٧٤٠

٧٤٤ - ٧٤١	٢٣٤٥ - ٢٣٣٥	الفرع الأول - المسؤولية الاقتصادية للدولة
٧٤٨ - ٧٤٤	٢٣٥٧ - ٢٣٤٦	الفرع الثاني - الأموال العامة وتوزيعها
٧٤٨		الفرع الثالث - التخطيط والتنمية
٧٤٨	٢٣٥٨	الفقرة الأولى : مبدأ التخطيط
٧٥١ - ٧٤٨	٢٣٦٦ - ٢٣٥٩	الفقرة الثانية : التسعير
٧٥١	٢٣٦٨ - ٢٣٦٧	الفقرة الثالثة : التقنين
٧٥٢	٢٣٦٩	الفقرة الرابعة : المصادرة والحمى
٧٥٢		الفقرة الخامسة : التنمية
٧٥٢		الفرع الرابع - حماية القطاع الخاص
٧٦٠ - ٧٥٢	٢٣٩٢ - ٢٣٧٠	الفقرة الأولى : واجب الدولة في حماية المال الخاص
٧٦٢ - ٧٦٠	٢٣٩٨ - ٢٣٩٣	الفقرة الثانية : حماية الأموال الخاصة من الدولة
٧٦٣	٢٤٠٠ - ٢٣٩٩	الفقرة الثالثة : القتال دفاعاً عن المال
		الفرع الخامس - التأمين الاقتصادي والاجتماعي
٧٦٨ - ٧٦٤	٢٤١٢ - ٢٤٠١	الفقرة الأولى : الكفالة الاقتصادية للأفراد
٧٧٠ - ٧٦٨	٢٤١٧ - ٢٤١٣	الفقرة الثانية : كفالة الديون
٧٧٣ - ٧٧٠	٢٤٢٨ - ٢٤١٨	الفقرة الثالثة : كفالة الأيتام
٧٧٣		الفرع السادس - إيرادات ونفقات الدولة

الفصل التاسع المالية العامة

٧٧٤		
		الفرع الأول - إيرادات الدولة العامة
٧٧٥		الفقرة الأولى : الخراج
٧٧٦ - ٧٧٥	٢٤٣١ - ٢٤٢٩	الفقرة الثانية : الجزية
٧٧٩ - ٧٧٦	٢٤٤١ - ٢٤٣٢	الفقرة الثالثة : الركاز
٧٨١ - ٧٧٩	٢٤٤٨ - ٢٤٤٢	الفقرة الرابعة : الغنائم
٧٨٤ - ٧٨١	٢٤٦١ - ٢٤٤٩	الفقرة الخامسة : الأنفال والفيء
٧٨٧ - ٧٨٥	٢٤٦٦ - ٢٤٦٢	الفقرة السادسة : التوظيفات المالية الأخرى (الضرائب)
٧٨٧		١ - هل في المال حق سوى الزكاة
٧٨٩ - ٧٨٧	٢٤٧١ - ٢٤٦٧	٢ - هل تكفي الزكاة وحدها
٧٩١ - ٧٨٩	٢٤٧٦ - ٢٤٧٢	٣ - تشديد عقوبة صاحب المكس
٧٩٣ - ٧٩١	٢٤٨٢ - ٢٤٧٧	٤ - إيرادات عامة أخرى
٧٩٤ - ٧٩٣	٢٤٨٥ - ٢٤٨٣	
٧٩٤		الفرع الثاني - إيراد الدولة المخصص - الزكاة
٧٩٤		الفقرة الأولى : وجوب الزكاة
٧٩٤		الفقرة الثانية : معدلات الزكاة وأنصبتها
٨٠٢ - ٧٩٤	٢٤٩٥ - ٢٤٨٦	١ - نصوص عامة في المعدلات
٨٠٤ - ٨٠٣	٢٤٩٩ - ٢٤٩٦	٢ - سقي السماء والنضح
٨٠٤	٢٥٠١ - ٢٥٠٠	٣ - معدلات الإبل
٨٠٦ - ٨٠٥	٢٥٠٧ - ٢٥٠٢	٤ - معدلات البقر
٨٠٧ - ٨٠٦	٢٥١١ - ٢٥٠٨	٥ - معدلات العسل
٨٠٨ - ٨٠٧	٢٥١٤ - ٢٥١٢	٦ - زكاة الخيل والرقيق
٨٠٩	٢٥١٥	٧ - زكاة الحيوانات الأهلية الأخرى
٨٠٩	٢٥١٦	٨ - أموال أخرى تجب فيها الزكاة
٨١٠ - ٨٠٩	٢٥١٧	٩ - وجائب غير المسلمين

رقم النص	رقم الصفحة	
٢٥١٨ - ٢٥١٩	٨١٠	١٠ - زكاة التجارة
٢٥٢٠ - ٢٥٢١	٨١١	١١ - زكاة النقود
٢٥٢٢ - ٢٥٢٣	٨١١ - ٨١٢	١٢ - زكاة الدخول
٢٥٢٤ - ٢٥٢٦	٨١٢ - ٨١٣	١٣ - زكاة الدين
٢٥٢٧ - ٢٥٣٦	٨١٣ - ٨١٦	١٤ - زكاة الحلي
٢٥٣٧ - ٢٥٤٠	٨١٦ - ٨١٧	١٥ - زكاة الزروع
٢٥٤١ - ٢٥٤٥	٨١٧ - ٨١٩	١٦ - زكاة مال اليتيم
٢٥٤٦ - ٢٥٤٨	٨١٩ - ٨٢٠	الفقرة الثالثة : حولية الزكاة
٢٥٤٩ - ٢٥٥٤	٨٢٠ - ٨٢٢	الفقرة الرابعة : اعفاءات الزكاة
٢٥٥٥ - ٢٥٦٦	٨٢٣ - ٨٢٧	الفقرة الخامسة : منع الزكاة
٢٥٦٧	٨٢٧ - ٨٢٨	١ - التشديد في منع الزكاة
٢٥٦٨ - ٢٥٦٩	٨٢٨	٢ - الزكاة والكنز
		٣ - أخذها قسراً والغرامة المالية
	٨٢٩	الفرع الثالث - جباية الإيوادات
٢٥٧٠ - ٢٥٧٦	٧٢٩ - ٨٣١	الفقرة الأولى : الجباية بالقوة والقتال عليها
٢٥٧٧ - ٢٥٨٣	٨٣١ - ٨٣٤	الفقرة الثانية : الخرص أو التقدير الجزائي
٢٥٨٤ - ٢٥٩٩	٨٣٤ - ٨٤٠	الفقرة الثالثة : تجنب كرائم الأموال وخسيسها وتغييرها
٢٦٠٠ - ٢٦٠١	٨٤٠ - ٨٤١	الفقرة الرابعة : رفض دفع الزيادة
٢٦٠٢	٨٤١	الفقرة الخامسة : الدفع بالقيمة
٢٦٠٣ - ٢٦٠٥	٨٤٢ - ٨٤٣	الفقرة السادسة : إرضاء الجباة
٢٦٠٦ - ٢٦٠٧	٨٤٣	الفقرة السابعة : الدعاء عند دفعها
٢٦٠٨ - ٢٦١٢	٨٤٣ - ٨٤٦	الفقرة الثامنة : الهدية للجابي والغلول
٢٦١٣ - ٢٦١٥	٨٤٦ - ٨٤٧	الفقرة التاسعة : تعجيل الزكاة والجباية قبل الحول
٢٦١٦	٨٤٧ - ٨٤٨	الفقرة العاشرة : التحصيل عند المنع
		الفقرة الحادية عشرة : تأدية الزكاة تبرئ الذمة ولو
٢٦١٧ - ٢٦١٨	٨٤٨	بدلها الجابي أو الحاكم
٢٦١٩	٨٤٨ - ٨٤٩	الفقرة الثانية عشرة : عدم استعمال آل محمد ﷺ عليها

رقم النص	رقم الصفحة	
٢٦٢.	٨٤٩	الفقرة الثالثة عشرة : عدم الإساءة للمتصدقين
٢٦٢١ - ٢٦٢٧	٨٤٩ - ٨٥٢	الفقرة الرابعة عشرة : عدم تعذيب المكلفين بل التسهيل عليهم
٢٦٢٨	٨٥٢	الفقرة الخامسة عشرة : أجر العامل على الصدقة
٨٥٣		الفروع الرابع - نفقات الدولة
٨٥٣		الفقرة الأولى : نفقات عامة وعطاءات
٢٦٢٩ - ٢٦٣٥	٨٥٣ - ٨٥٦	١ - التوزيع العام على الناس
٢٦٣٦ - ٢٦٤٣	٨٥٦ - ٨٥٩	٢ - تفاوت العطاء
٢٦٤٤ - ٢٦٤٧	٨٥٩ - ٨٦٠	٣ - تفضيل ذوي الحاجات
٢٦٤٨ - ٢٦٥٠	٨٦٠ - ٨٦١	٤ - تفضيل ذوي السابقة
٢٦٥١ - ٢٦٥٢	٨٦٢	٥ - عطاء الفقراء والمساكين
٢٦٥٣	٨٦٢	٦ - دية القتلى
٢٦٥٤ - ٢٦٥٥	٨٦٣	٧ - العطاء على الاسلام
٢٦٥٦	٨٦٣	٨ - فكاك الأسرى
٢٦٥٧ - ٢٦٦٣	٨٦٤ - ٨٦٦	٩ - إقطاع الأراضي والمعادن
٢٦٦٤ - ٢٦٧٤	٨٦٦ - ٨٧٠	١٠ - السائلون بالمعنى العام ، المحتاجون وغيرهم
٢٦٧٥	٨٧٠ - ٨٧١	١١ - هدايا ملوك الدول الأخرى
٢٦٧٦ - ٢٦٧٧	٨٧١	١٢ - السؤال دونما حاجة
٢٦٧٨ - ٢٦٨٠	٨٧١ - ٨٧٣	١٣ - الغنى الذي يحرم السؤال
٢٦٨١ - ٢٦٨٨	٨٧٣ - ٨٧٦	١٤ - قبول عطايا الدول والحكام والظلمة
٢٦٨٩ - ٢٦٩٠	٨٧٦ - ٨٧٧	١٥ - العطاء إذا شرط له ولاء غير مشروع
٢٦٩١ - ٢٧٠١	٨٧٧ - ٨٨٠	١٦ - العدل وحق الناس في مال الدولة وعدم أثره أهل السلطان
٢٧٠٢ - ٢٧٠٨	٨٨٣ - ٨٨٠	١٧ - المبادرة في الإنفاق
		١٨ - حمى الأملاك العامة للمسلمين أو لبعض مصالحهم
٢٧١٣ - ٢٧١٢	٨٨٣ - ٨٨٤	١٩ - حصة الحاكم من النفقات العامة

رقم النص	رقم الصفحة	
٢٧١٧	٨٨٦	الفقرة الثانية : توزيع الجزية
٢٧١٨ - ٢٧٢٢	٨٨٧ - ٨٨٨	الفقرة الثالثة : توزيع الغنائم
	٨٨٨	الفقرة الرابعة : توزيع الفيء
٢٧٢٣ - ٢٧٤٣	٨٨٨ - ٨٩٦	١ - توزيع الفيء بشكل عام
٢٧٤٤ - ٢٧٤٦	٨٩٦ - ٨٩٧	٢ - العدل في التوزيع
٢٧٤٧	٨٩٧	٣ - السلب
٢٧٤٨ - ٢٧٤٩	٨٩٧ - ٨٩٨	٤ - التنفيل
	٨٩٨	الفقرة الخامسة : توزيع الزكاة
٢٧٥٠ - ٢٧٥٣	٨٩٨ - ٨٩٩	١ - نصوص عامة بالتوزيع وحصره
٢٧٥٤ - ٢٧٥٧	٩٠٠ - ٩٠١	٢ - رد الزكاة على الفقراء
٢٧٥٨	٩٠١ - ٩٠٢	٣ - تجهيز الجيش من الزكاة
٢٧٥٩	٩٠٢	٤ - دية القتيل من الزكاة
٢٧٦٠	٩٠٢ - ٩٠٣	٥ - الحج من الزكاة
٢٧٦١ - ٢٧٦٣	٩٠٣ - ٩٠٤	٦ - إصلاح ذات البين من الزكاة
٢٧٦٤ - ٢٧٦٦	٩٠٤ - ٩٠٥	٧ - دفع الزكاة لذوي القربى وتوزيعها في محلها
٢٧٦٧	٩٠٥	٨ - تساوي المسلمين في أحقيتهم للزكاة
٢٧٦٨ - ٢٧٧٧	٩٠٥ - ٩٠٩	٩ - عدم حل الزكاة لآل محمد ﷺ
٢٧٧٨ - ٢٧٧٩	٩٠٩ - ٩١٠	١٠ - عدم حل الزكاة للغني والقوي
	٩١٠	١١ - التسليف من مال الزكاة والمضاربة فيه
٢٧٨٠ - ٢٧٨١	٩١٠ - ٩١١	١٢ - ضرورة أخذ المحتاج للزكاة

الفصل العاشر : الأسعار النسبية من مراجع هذا الكتاب

٢٧٨٢ - ٢٨٠٠	٩١٤ - ٩١٨	الفقرة الأولى : أسعار الإبل
٢٨٠١ - ٢٨٠٢	٩١٨	الفقرة الثانية : أسعار البقر
٢٨٠٣ - ٢٨٠٥	٩١٩	الفقرة الثالثة : أسعار الشياه
٢٨٠٦	٩١٩	الفقرة الرابعة : أسعار التمر
٢٨٠٧ - ٢٨١٢	٩٢٠ - ٩٢١	الفقرة الخامسة : أسعار سائر الطعام والشراب
٢٨١٣ - ٢٨١٨	٩٢١ - ٩٢٢	الفقرة السادسة : أسعار الثياب
٢٨١٩ - ٢٨٢٤	٩٢٢ - ٩٢٣	الفقرة السابعة : أسعار الأدوات الشخصية والمنزلية

رقم النص رقم الصفحة

٩٢٤ - ٩٢٣	٢٨٢٩ - ٢٨٢٥	الفقرة الثامنة : أسعار المباني والأراضي والمنشآت
٩٢٥ - ٩٢٤	٢٨٣٢ - ٢٨٣٠	الفقرة التاسعة : أسعار الرقيق
٩٢٦ - ٩٢٥	٢٨٣٨ - ٢٨٣٣	الفقرة العاشرة : المهور
٩٢٦	٢٨٤١ - ٢٨٣٩	الفقرة الحادية عشرة : الأجور ونفقات العائلة
٩٢٧	٢٨٤٣ - ٢٨٤٢	الفقرة الثانية عشرة : السؤال وحد استحقات الزكاة
٩٢٨ - ٩٢٧	٢٨٤٧ - ٢٨٤٤	الفقرة الثالثة عشرة : زكاة الفطر والكفارات والصدقات
٩٢٨	٢٨٤٨	الفقرة الرابعة عشرة : النقدان

٩٢٩

ملحق الفصل العاشر : الأسعار النسبية

من مراجع أخرى

٩٣٢ - ٩٣٠	٢٨٦٦ - ٢٨٤٩	الفقرة الأولى : أسعار الإبل
٩٣٣	٢٨٦٩ - ٢٨٦٧	الفقرة الثانية : أسعار البقر
٩٣٣	٢٨٧٠	الفقرة الثالثة : أسعار الشياه
٩٣٤ - ٩٣٣	٢٨٧٣ - ٢٨٧١	الفقرة الرابعة : أسعار الخيل
٩٣٤	٢٨٧٥ - ٢٨٧٤	الفقرة الخامسة : أسعار التمر
٩٣٥ - ٩٣٤	٢٨٨٢ - ٢٨٧٦	الفقرة السادسة : أسعار سائر الطعام والشراب
٩٣٧ - ٩٣٥	٢٨٩٤ - ٢٨٨٣	الفقرة السابعة : أسعار الثياب
٩٣٧	٢٨٩٦ - ٢٨٩٥	الفقرة الثامنة : أسعار الأدوات الشخصية والمنزلية
٩٣٨ - ٩٣٧	٢٩٠٢ - ٢٨٩٧	الفقرة التاسعة : أسعار المباني والأراضي والمنشآت
٩٣٩ - ٩٣٨	٢٩١٤ - ٢٩٠٣	الفقرة العاشرة : أسعار الرقيق
٩٤٠	٢٩٢٠ - ٢٩١٥	الفقرة الحادية عشرة : المهور
٩٤٤ - ٩٤١	٢٩٤٤ - ٢٩٢١	الفقرة الثانية عشرة : الأجور ونفقات العائلة
٩٤٥ - ٩٤٤	٢٩٥١ - ٢٩٤٥	الفقرة الثالثة عشرة : الجوائز والاقطاعات
٩٤٧ - ٩٤٥	٢٩٥٨ - ٢٩٥٢	الفقرة الرابعة عشرة : العطايا
٩٤٧	٢٩٥٩	الفقرة الخامسة عشرة : السؤال وحد استحقات الزكاة
٩٤٨ - ٩٤٧	٢٩٦٧ - ٢٩٦٠	الفقرة السادسة عشرة : زكاة الفطر والكفارات والصدقات
٩٤٩ - ٩٤٨	٢٩٧١ - ٢٩٦٨	الفقرة السابعة عشرة : الجزية والخراج
٩٥٠ - ٩٤٩	٢٩٧٧ - ٢٩٧٢	الفقرة الثامنة عشرة : النقدان

٩٥١

٩٥٣

المراجع

الفهرس الهجائي

مقدمة

الحاجة إلى هذا الكتاب ،

تزايدت الأبحاث والدراسات في الاقتصاد الإسلامي بشكل ملحوظ خلال السنوات العشر الماضية . فلقد زاد اهتمام المسلمين أنفسهم بما عندهم من ثروة فكرية يمكن أن تشكل قواعد نهضة اسلامية حديثة . وأصبحت المطالبة بتطبيق النظام الإسلامي في جوانبه المختلفة وفي مقدمتها الجانب الاقتصادي واضحة وجادة . وبدأت بعض التجارب الاقتصادية الفردية الخاصة تقوم على أسس إسلامية من حيث تحريم الربا . ولقد فتحت تجارب البنوك الإسلامية أعيننا وأذهاننا كثيرة تستطلع كنه الاقتصاد الإسلامي وتحاول أن تستجلي تفاصيله .

وكان لا بد من العودة إلى الأصول الإسلامية الأساسية من كتاب وسنة حتى يضع العلماء والباحثون تصوراتهم على أساسها ويحددوا نظرياتهم في أطرها وضمن مقتضياتها ، من أجل أن نصون هذا العلم الجديد من علوم الاسلام - علم الاقتصاد الإسلامي - من زلات الاستغراب بتبني قواعد وأفكار غريبة على أصول هذا الدين من جهة أو الالتزام بوقائع وتجارب ماضية لا تشكل بالنسبة للإسلام سوى انعكاسات عملية محدودة الزمان والمكان وتفاعلات لمبادئه مع بيئات اجتماعية ومادية تاريخية .

لهذا يهدف هذا الكتاب إلى تزويد الباحث المهتم والقارئ المتطلع إلى علم الاقتصاد الإسلامي بالمادة الأولية الأساسية والضرورية للبحث العلمي في مجال دراسته . وهذه المادة الأولية تتمثل في النصوص القرآنية والنبوية المتعلقة بقضايا الاقتصاد والمال تقدم دون أي تعليق أو شرح حتى تتحرك الحرية كاملة للباحث دون أن يتأثر بتفكير المصنف أو الشراح والمعلقين وطرائقهم بالبحث . وبذلك تتلأأ النصوص الأساسية وتبرز ناصعة لتفرض بنفسها أسس الفكر الاقتصادي الإسلامي ومبادئه . وهذا الأسلوب يضمن للباحث النزاهة العلمية ويفتح أمامه أفقاً جديداً في صياغة التصور الاقتصادي الإسلامي والنظام المنبثق عنه في جو بعيد عن كل التأثيرات

الجانبية سواء أكانت تاريخية أو فقهية من جهة وعن الانفعالات الخاضعة لهيمنة تصورات غريبة عن التصور الإسلامي من جهة أخرى .

ولقد عانى علم الاقتصاد الإسلامي في نشأته ونموه خلال ربع القرن الأخير من هذه التأثيرات والانفعالات ما أدى إلى تعويقه أحياناً أو انحرافه بمتاهات بعيدة عن مساره الأساسي أحياناً أخرى . فلقد بدأت نشأة علم الاقتصاد الإسلامي في ظل علم الفقه الإسلامي (فقه المعاملات) مما جعل الباحثين الأوائل في الاقتصاد الإسلامي يتبنون أسلوب البحث الفقهي في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها في القرآن والسنة ويقيمون من علم الاقتصاد الإسلامي ترجيحاً لفقه المعاملات تنحصر قضاياها في العلاقات العمالية وحقوق العمل وحق التملك والتصرف ومجالات تدخل الدولة في حين أن موضوع علم الاقتصاد الإسلامي هو نفس موضوع علم الاقتصاد أي سلوك الانسان المادي المتعلق بتحصيل وسائل العيش وتوزيعها واستهلاكها والدوافع النفسية والاجتماعية والقوانين السلوكية والمادية التي تصف هذا السلوك مع ملاحظة الفارق الأساسي بين علم الاقتصاد "اللا إسلامي" وعلم الاقتصاد الإسلامي ، الذي يكمن في المنطلقات الفلسفية الفكرية والأطر النفسية والاجتماعية والقانونية لهذا السلوك .

ويلاحظ أن هذه الطريقة التي سلكها بعض الباحثين الأوائل في الاقتصاد الإسلامي أدت إلى أن ينظر الناس إلى الاقتصادي المسلم على أنه الفقيه الذي يرجع إليه في أحكام المعاملات فهو الذي يسأل عن أحكام التأمين وأنواع البيوع الحديثة وتفصيل المسائل الربوية وأحكام الفرائض والموارث ، مما جعله يخوض في الأحكام الفرعية الفقهية بدلاً من بذل الجهد في اكتشاف قوانين السلوك الاقتصادي في ظل النظام الإسلامي الشامل . فإن المنهج الذي لا يولي عناية للأصول والقواعد لا يفي بمستلزمات البحث العلمي إذ يجعل نظرة الباحث جزئية فرعية لاشمولية كلية .

ولسنا نعني بذلك ألا يتعرف الاقتصادي المسلم على فروع أحكام المعاملات الإسلامية الاقتصادية والمالية فذلك شرط لا بد منه في دراسته وبحثه ولكننا قصدنا ألا ينصب نفسه فقيها مفتياً فيها بدلا من متابعة مسيرته الفكرية من معرفة الأحكام الفرعية إلى اكتشاف تأثيراتها على السلوك البشري ودوافعه فردياً وجماعياً .

أما التأثيرات التاريخية على دراسة الاقتصاد الإسلامي فقد نشأت عن تصور خاطيء يقوم على إضفاء صبغة دينية على كل ما فعله المسلمون في العصور التاريخية السالفة واعتبار ذلك قالباً فكرياً دينياً له صفة الشمول والسعة والالزام . فقد رأينا مثلاً أبحاثاً في المالية العامة تقوم على تصور للمالية العامة في الإسلام ينحصر في الصيغ التاريخية للعهدين الأموي والعباسي بدلاً من محاولة استنباط واكتشاف النظريات الأساسية للمالية العامة في الإسلام من المصادر الأصلية نفسها مستعينين بتلك التطبيقات كأمثلة تاريخية .

ومن جهة أخرى فإن المعاناة الفكرية للكتاب المسلمين خلال نصف قرن كانت خاضعة لظروف كثيرة فرضها التحدي الاستعماري والغزو الفكري الرأسمالي والشيوعي على حد سواء . ولقد أدى ذلك إلى انعكاسات اتصفت أحياناً باستعارة قوالب غريبة عن التصور الإسلامي وأحياناً أخرى باستعارة منطلقات وفرضيات أساسية غير إسلامية ومحاولة إقامة بنيان فكري إسلامي على أساسها . فرأينا أبحاثاً تعرض للاشتراكيات المؤمنة أو تحاول التوفيق بين الرأسمالية (الواقعية) والإسلام من جهة كما ظهرت علينا دراسات تدعي أن تطبيق التصور الإسلامي لإلغاء الفائدة في القروض إنما يمكن بسهولة وبساطة بادخال حساب النمر في حسابات الفوائد المصرفية من جهة أخرى .

كذلك أدى التخلف الاقتصادي في البلدان الإسلامية وعدم الاستقرار السياسي في معظمها إلى حدوث ضغط نفسي كبير على الكتاب المسلمين بحيث نرى الباحث في الاقتصاد الإسلامي يتمزق ، في كثير من الأحيان ، بين محاولة إيجاد الحلول - على ضوء الإسلام - للمشكلات الاقتصادية القائمة في الأقطار الإسلامية المتعددة وبين محاولة اكتشاف النظام الاقتصادي الإسلامي نفسه . وقد أدى هذا التمزق في بعض الأحيان إلى دمج المحاولتين معاً وظهور أبحاث لا تميز بينهما فتحاول أن تكتشف النظام الاقتصادي الإسلامي مثلاً من خلال إيجاد الحلول للمشكلات القائمة . مثال ذلك أن بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي الذين عانوا واقعاً في بلدانهم يحمل قدراً كبيراً من عدم تدخل الدولة قد عمدوا في دراستهم لدور الدولة في الاقتصاد الإسلامي إلى التركيز على أهمية التخطيط الحكومي لفعاليات الأفراد الاقتصادية وتحديد وتضيق اختياراتهم .

ولو عاش أمثال هؤلاء الباحثين واقعاً اقتصادياً توجد وطأة الدولة فيه في كل مكان ، مثل ألبانيا ، لأختلفت كثيراً الأهمية التي يعلقونها على تدخل الدولة .

وان المطلوب من الاقتصادي الإسلامي المعاصر أن يميز بوضوح بين النظام الاقتصادي الإسلامي نفسه الذي ينطبق على الدولة الإسلامية في وضعها الطبيعي وبين المقترحات التي يقدمها ، على ضوء الإسلام نفسه ، لحل مشكلات اقتصادية نشأت عن ميل بلدان إسلامية معينة إلى اليمين أو إلى اليسار في اجراءاتها الاقتصادية . وعلى الاقتصادي المسلم أن يقدم لنا نظرية في الاقتصاد ترسم الصورة الاقتصادية لمجتمع يطبق النظام الاقتصادي الإسلامي وكيف تتحدد فيه المتغيرات الكبرى من استهلاك عام وخاص واستثمار عام وخاص ومعدل للنمو إلى غير ذلك ، أي صورة مستقلة عما يراه من تغييرات لازمة في واقع اقتصادي لبلد معين حتى يقترب من عتبات النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تسود فيه الاخوة ولا تكون فيه الثروة دولة بين الأغنياء فقط .

من أجل ذلك كانت هناك ضرورة لتنقية المفهوم الإسلامي للاقتصاد وتصفيته من هذه العوارض الطارئة . وفي هذا السبيل لا بد من العودة إلى الأصول الأساسية لهذا العلم كما هي واردة في القرآن والسنة واستقرائها واستجداً عطائها في تكوين قواعده وأساسه . وبهذا فإن دور المصنف الذي يقدمه هذا الكتاب يبرز في كونه يقدم مصادر علم الاقتصاد الإسلامي واضحة نقية غير متأثرة بما صدر من دراسات قبلها .

طريقة التصنيف

لقد تم جمع أصول هذه النصوص على مدى سنوات عدة من الزمان وتم انتقاؤها من القرآن الكريم وكتب السنة من بين حوالي أربعين ألف حديث مأخوذة من أمهات كتب الحديث وهي : (صحيح البخاري وصحيح مسلم وموطأ مالك وسنن النسائي وصحيح الترمذي وسنن أبي داود) كما هي مجموعة ومصنفة في كتاب جامع الأصول للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الأثير الجزري (المتوفى سنة ٦٠٦هـ الذي يحتوي على ٩٥٢٣ حديثاً في أحد عشر جزءاً وأضيف إلى ما سبق (مسند الإمام أحمد ومسند أبي يعلى ومسند البزار ومعجم الطبراني الكبير والأوسط والصغير) كما جمعت في كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥ - ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر العسقلاني ويقع في عشرة أجزاء تتضمن أكثر من واحد وعشرين ألف حديث .

ثم أضيفت أيضاً الأحاديث المأخوذة من كتاب المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) وهو يضم ثمانية مسانيد (غير الكتب الاثنى عشر السالفة الذكر التي وردت في مجموعتي جامع الأصول ومجمع الزوائد) . وهذه المسانيد الثمانية هي مسانيد الطيالسي والحميدي وابن أبي عمر ومسدد وابن منيع وابن أبي شيبه وعبد بن حميد والحارث بن أبي أسامة . وقد أضاف إليها ابن حجر في الكتاب نفسه روايته من مسند أبي يعلى وما وقف عليه من مسند اسحق بن راهويه . ويتضمن كتاب المطالب العالية ٤٧٠٢ حديثاً في أربعة أجزاء .

ثم طلبت مني اللجنة العلمية لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة إضافة الأحاديث التي أوردها ابن ماجه مما لم يكن قد أخذ من الكتب الستة الأولى فبحثت في سنن ابن ماجه واستخلصت من بين ٤٣٤١ حديثاً ١٣٩ حديثاً لم تكن فيما أخذته من الكتب السابقة أوردها في مواضعها كما رأيت أن أشير إلى رواية ابن ماجه في ١٥٤ حديثاً آخر .

وجملة نصوص كتابنا الحاضر هي ٥١٥ نصاً قرآنياً كريماً و ٢٤٦١ نصاً من الأحاديث النبوية والآثار . وقلما يتكرر النص الواحد في أكثر من موضع واحد إلا إذا

كان يتعلق بأكثر من موضوع واحد ورأيت من الضروري تكراره . وقد قصدت أن أعرض هذه النصوص دون تعليق أو شرح اعتقاداً مني أنها تنطق عن نفسها ، وحتى لا أعرض الباحث والدارس لوجهات نظر قد تؤدي إلى التأثير على منحي فهمه لها .

وقد صنفت النصوص في الكتاب بحسب الموضوعات . ولقد حرصت على التقليل من تكرار كتابة النص ما أمكن ذلك وأرجعت الباحث إلى صفحات أو نصوص أبين أرقامها بدلا من تكرار كتابة النص . ومع ذلك لم يخل الكتاب من بعض التكرار خاصة إذا كان النص فيه تفصيل يتسع لأكثر من موضوع واحد .

وأخيراً فقد تخيرت من الآيات القرآنية الكريمة ولم أذكرها كلها وبخاصة عند كثرة النصوص وتشابهها في موضوع واحد . فموضوع العدل مثلاً اقتصر في بعض الآيات المهمة وأشارت إلى تعددها وضرورة الرجوع إليها في القرآن الكريم بالاستعانة بفهرس الآيات وذلك بسبب كثرة هذه الآيات واستفادتها . وكذلك فعلت في مواضيع أخرى كثيرة تلاحظ من خلال تصفح هذا الكتاب . ووضعت الآيات الكريمة التي وردت فيها الكلمة في أول كل فرع من الفروع قبل عرض الأحاديث والآثار الواردة في موضوع ذلك الفرع .

وقد تم تصنيف النصوص داخل الكتاب في فصول وفروع وفقرات . وقد تنقسم الفقرات أحياناً إلى عدة عناوين حسب كثرة النصوص الواردة فيها .

ويتألف الكتاب من عشرة فصول جرت مجرى أبواب الاقتصاد . فوضعت العلاقة العامة للدين بالاقتصاد في الفصل الأول . ثم اتبعت ذلك بالنصوص المتعلقة بالأسس والمبادئ العامة التي يتحدد على أساسها سلوك المسلم في نشاطه المادي والعلاقات الأساسية التي تتحكم في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي في ظل النظام الإسلامي . شكل ذلك الفصل الثاني.

أما الفصل الثالث فقد خصص للمبادئ والقواعد العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي فشمل نصوصاً تتعلق بمبادئ العدل والاخوة والإحسان والمسؤولية والقيمة، كما ضم القوانين الأساسية التي تحدد معالم هذا النظام فضم نصوصاً تتحدث عن قوانين

دوران الثروة وتوزيع الدخل وتوزيع الثروة وتوزيع الفضل والتنمية والاعمار والتحويلات الإيجابية والجهاد بالمال والتمصير وقضايا السكان .

وشمل الفصلان الرابع والخامس نظرتي الاستهلاك والانتاج . بحيث وضعت النصوص التي تؤثر على قرار المستهلك في توزيع دخله بين الاستهلاك والادخار والإنفاق في سبيل الله والاختيارات الاستهلاكية المتاحة في الفصل الثاني واعتبرت قضية قرار الاستهلاك هذا هي القضية العامة لنظرية الاستهلاك بحيث يصبح قيد المحرمات حالة خاصة مقيدة للاستهلاك . ويصبح شأن النظام الإسلامي من حيث وجود قيود على الاستهلاك فيه شأن سائر النظم فكل المجتمعات لديها محرمات وممنوعات ، مع مراعاة أن الاختيار القرآني لقيد التحريم يطول الحباث فقط ، فإنما حرم الله الحباث وأحل الطيبات . ولقد كان القصد من ذلك أن لاتستحوذ مسألة تحريم الحباث الاستهلاكية حيزاً مضخماً في ذهن الباحث الاقتصادي الإسلامي . ووضعت النصوص المتعلقة باختيار المنتج والمستثمر تحت عنوان نظرية الانتاج في الفصل الثالث الذي شمل فروع عناصر الانتاج وقضايا الاستثمار والانتاجية وأهداف الانتاج ، وأفردت فروعاً خاصة للمبادئ الأخلاقية في الانتاج نظراً لأهميتها الخاصة من جهة، وحرصاً على أن لا تستحوذ اهتماماً مبالغاً فيه بحيث تطفى على أصل دراسة سلوك المنتج والمستثمر وقراريهما من جهة أخرى .

وتضمن الفصل السادس نظام السوق وتركيبه وأنواع العلاقات التبادلية ودورها والمبادئ والقوانين التي تحكمها في النظام الاقتصادي الإسلامي . وهنا أيضاً أفردت فروعاً لقضايا الحرية الاقتصادية والتعاون والقانون الأخلاقي الذي يؤثر على العلاقات التبادلية في السوق الإسلامية .

أما الفصل السابع فيتضمن النصوص المتعلقة بالقضايا التي تحدد معالم الاقتصاد الكلي في النظام الإسلامي . فيشمل الزكاة وتحريم الربا ومسائل النقود والتوازن العام والقراض أو المضاربة .

وقد خصصت الفصل الثامن لدور الدولة الاقتصادي فشمّل النصوص الواردة في موضوعات المسؤولية الاقتصادية للدولة ، وملكية الأموال العامة ودور الدولة في توزيع

الأموال والتخطيط والتنمية ، وما يرتبط بذلك من تسعير وتقنين ومصادرة وغير ذلك ودور الدولة في حماية القطاع الخاص والضمان الاقتصادي والاجتماعي .

وكذلك فإن الفصل التاسع قد خصص للقضايا المالية العامة فشمّل فرعاً للإيرادات العامة للدولة وثانياً للزكاة باعتبارها الإيراد المخصص للدولة وثالثاً للنصوص المتعلقة بالجباية وشروطها وأحوالها ورابعاً للنفقات العامة .

ولقد أفردت الفصل العاشر للنصوص ذات الصلة بقضية الأسعار النسبية بين السلع وبينها وبين النقود في العهد الأول لما لهذه المسألة من أهمية وتأثير في فهم كثير من النصوص التي تتحدث عن كميات أو قيم . وباعتبار أن المسألة هنا تاريخية فقد ذكرت بعض النصوص التي وردت في مصادر أخرى غير كتب الحديث . وقد ذكرت جميع هذه المصادر في صفحة مستقلة في أول الفصل العاشر .

ورتبت النصوص داخل الفقرات حسبما يلي :

أ - وضعت الآيات قبل الأحاديث حيثما وجدت ، ورتبت هذه الآيات حسب تقديري لأهميتها بالنسبة لعنوان الفقرة .

ب - رتبت الأحاديث حسب مدى تعبيرها عن موضوع الفقرة فإن تساوت فحسب كتب السنة التي وردت فيها طبقاً للتسلسل التالي:

البخاري - مسلم - موطأ مالك - النسائي - الترمذي - أبو داود - ابن ماجة - أحمد - الطبراني في الكبير - الطبراني في الأوسط - الطبراني في الصغير - أبو يعلى - البزار ثم كتب المسانيد الأخرى . فما رواه البخاري قدم على ما رواه مسلم ، وما رواه مسلم قدم على ما رواه مالك في الموطأ ، وما ورد في الموطأ قدم على ما ورد في سنن النسائي ، وهكذا بحسب الترتيب المذكور . هذا إذا تفرد به صاحب الكتاب .

ج - أما إذا روى الحديث أكثر من محدث فقد قدمت رواية الأكثر من أصحاب كتب السنن على رواية الأقل ، وفي حال تساوي عدد رواة الحديث من أصحاب التصانيف الستة قدم ما رواه السابق حسب الترتيب المذكور آنفاً على ما رواه

التأخر . وبذلك فإن ما رواه الستة تقدم على ما رواه الخمسة وما رواه الخمسة ليس فيهم مسلم تقدم على ما رواه الخمسة ليس فيهم البخاري بسبب تقدم البخاري على مسلم في الترتيب السابق . وكذلك فما رواه أربعة فيهم أحد الشيخين تقدم على ما رواه أربعة ليس فيهم أحد الشيخين ، وما رواه ثلاثة فيهم مالك وليس فيهم البخاري ولا مسلم تقدم على ما رواه ثلاثة دون مالك والبخاري ومسلم جميعاً .

د - أما بالنسبة لكتب الحديث الستة الأخيرة فقد طبق عليها نفس المبدأ ، مع مراعاة أن تلي هذه المجموعة من الأحاديث مجموعة الكتب الستة الأولى وذلك حيثما تساوت في أهميتها بالنسبة لموضوع الفقرة . فما ورد في المسانيد الثلاثة والمعاجم الثلاثة أو أي منها لحق في هذا الكتاب ما ورد في أي من الكتب الستة الأولى . وما جاء في الأكثر من المسانيد والمعاجم سبق ما جاء في الأقل منها . وما ورد من الأحاديث في رواية المتقدم منها حسب الترتيب المذكور في الفقرة (ب) السابقة تقدم على ما رواه المتأخر . وكذلك فما رواه خمسة فيهم الإمام أحمد سبق ما رواه خمسة ليس فيهم أحمد ، وما رواه أربعة فيهم الطبراني في المعجم الكبير وليس فيهم أحمد تقدم على ما روى دونهما ، وهكذا .

هـ - شذ عن ذلك ما اتفق عليه الشيخان فقد وضع في الكتاب مقدا على ما لم يتفقا عليه ولو رواه أكثر من اثنين . وتقدم ما رواه أحد الشيخين على ما رواه غيرهما ولو اجتمعوا . وكذلك تقدم ما رواه الإمام أحمد منفرداً به على ما رواه الطبراني وأبو يعلى والبخاري مجتمعين .

و - وقد أوردت ما روي عن نفس الصحابي من قبل محدث آخر في النص نفسه إذا اشترك المحدثون بنفس نص الحديث وفي هذه الحالة أذكر رموز جميع المصادر في أول الحديث والكتب التي وردت فيها هذه النصوص في آخره . أما إذا روي نفس الحديث من صحابي آخر فقد ذكرت في آخره اسم المحدث الذي رواه واسم الصحابي المروي عنه . وكذلك فإن تغيرت بعض ألفاظ الحديث فإنني أذكر كلمة "تحوه" أو "شبهه" في آخر الحديث مع اسم المحدث واسم الصحابي راوي

الحديث .

وقد حرصت على ايراد تعليق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط الدمشقي ، محقق جامع الأصول ، على كل ما رواه مالك والنسائي والترمذي وأبو داود ، وذلك لاستكمال الفائدة بالتعرف السريع على درجة الحديث من حيث القبول أو الرفض. أما أحاديث مجمع الزوائد فقد ذكرت في آخر كل منها رأي الحافظ الهيثمي في درجتها أما بالنسبة لأحاديث ابن ماجه والمطالب العالية فإن صاحبيهما لم يذكرها درجة الحديث . لذلك أوردت أحاديثهما دون أي تعليق . على أنه لا بد من تذكير الباحث المحص بضرورة الرجوع إلى مباحث علم الحديث وتحقيقاته للحكم النهائي على درجة الأحاديث الواردة في هذا الكتاب .

الرموز

- في مراجع الآيات ، ذكرت رقم السورة متبوعاً باسمها يليه رقم الآية مثلاً : (٣) آل عمران ١٥٤ .
- في الأحاديث ، ذكرت في أول كل حديث حرفاً يرمز إلى أحد الكتب العشرين التي ورد فيها الحديث متبوعاً باسم الصحابي راوي الحديث ، مثلاً : (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) . أي : أورد البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. أما رموز كتب الحديث فهي :

- خ : الجامع الصحيح للبخاري
- م : الجامع الصحيح لمسلم
- ط : موطأ الإمام مالك
- س : سنن النسائي
- ت : سنن الترمذي
- د : سنن أبي داود
- حم : مسند الإمام أحمد
- جه : سنن ابن ماجه
- طب : المعجم الكبير للطبراني

طس : المعجم الأوسط للطبراني
 طص : المعجم الصغير للطبراني
 ع : مسند أبي يعلى
 ز : مسند البزار
 طيا : مسند الطيالسي
 حميد : مسند الحميدي
 عم : مسند ابن أبي عمر
 مس : مسند مسدد
 من : مسند ابن منيع
 شب : مسند ابن أبي شيبة
 عبد : مسند عبد بن حميد
 حا : مسند الحارث بن أبي أسامة
 را : مسند اسحق بن راهويه

وفي آخر كل حديث ذكرت مكانه في الأصل على الشكل التالي : إن كان من كتاب جامع الأصول (طبعة دمشق ، مكتبات الحلواني ، والملاح ، والبيان ١٩٧٦م) ذكر مثلاً ج ٤ - ص ٥١٠ حيث يرمز الحرف (ج) لجامع الأصول والرقم الذي يليه للجزء والحرف (ص) للصفحة والرقم الذي يليه لرقم الصفحة في ذلك الجزء . وإن كان من مجمع الزوائد جاء في آخره مثلاً م ٥ - ص ١٤ حيث يدل الحرف (م) على كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد والرقم الذي يليه على الجزء . وقد اعتمدت الطبعة الثانية لمجمع الزوائد التي نشرتها دار الكتاب في بيروت عام ١٩٦٧م . وإن كان من المطالب العالية ذكرت (مطا) متبوعة برقم الجزء ثم حرف (ص) متبوعاً برقم الصفحة . مثلاً : مطا ٣ - ص ٤١٢ لتعني الصفحة ٤١٢ من الجزء الثالث من كتاب المطالب العالية . وقد اعتمدت فيه على طبعة وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بدون تاريخ . أما إن كان الحديث من سنن ابن ماجه فقد ذكرت في آخره (جه) يليها رقم الجزء ثم (ص) يليها رقم الصفحة . وقد اعتمدت طبعة دار الفكر بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ .

كما أنني ينبغي أن أشير إلى أن التصنيف الذي اخترته للفصول والفروع والفقرات

قد راعت فيه تسلسل أبواب الاقتصاد المعاصر ما أمكن ذلك وقد قصدت بذلك جعله ميسراً للباحث من الاقتصاديين أولاً بالاضافة إلى التأكيد على موضوعات وقضايا علم الاقتصاد الإسلامي التي ينبغي لفت النظر إلى أهمية كونها وحدة علمية ذات ترابط داخلي خاص تجعل تسميتها بالاقتصاد الإسلامي مميزاً عن سائر العلوم الإسلامية .

وأخيراً فإن هذا جهد المقل الضعيف الذي يعترف أنه مهما سعى إلى الكمال والشمول فإن ما يحصله يبقى ناقصاً . فليعذر الباحث الذي لا يجد نصاً أرادته أو رأى نصاً في غير الموضع الذي يتوقعه . فإنه على الرغم من الحرص الشديد على إيراد جميع النصوص المتعلقة بالاقتصاد والمال ، لا بد أن بعضها قد غفل عنها المصنف ، فسبحان الذي لا تأخذه سنة ولا غفلة والله المستعان أولاً وأخيراً وهو من وراء القصد وله الحمد من قبل ومن بعد .

الفصل الأول

السلوك الاقتصادي وأهدافه

الفرع الأول الدين والاقتصاد

الفقرة الأولى : العلاقة العامة : النشاط الاقتصادي جزء من النشاط الانساني الذي هو مجال الدين .

ترد هنا النصوص العامة المتعلقة بالعمل والحساب والجزاء والعقاب وهي كثيرة .
يمكن أخذها من فهرس الآيات عند هذه الكلمات ، وفيما يلي أمثلة قليلة منها :

١ - الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ

(٤٠) سورة غافر ١٧

٢ - وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾ وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ
يُرَى ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى

(٥٣) سورة النجم ٣٩ - ٤١

٣ - قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ

(٦) سورة الأنعام ١٦٢

وهناك نصوص خاصة تربط النشاط الاقتصادي بالدين والحساب أذكر منها
ما يلي :

٤ - وَيَلِّ لِلْمُطْفِفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾
وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ
مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ يَوْمَ عَظِيمٍ

(٨٣) سورة المطففين ١ - ٥

٥ - قَالُوا يَشْعَبُ أَصْلُو تَاكَ تَأْمُرُكَ أَنْ
تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَأَرْوَاقُنَا فَعَلْ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ
إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ

(١١) سورة هود ٨٧

٦ - وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْقُورِ اعْبُدُوا اللَّهَ
مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ
رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا
النَّاسَ أَشْيَاءَ هُمْ وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ
إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

(٧) سورة الأعراف ٨٥

٧ - وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُ
شُعَيْبًا قَالَ يَنْقُورِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ
وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَبُّكُمْ بِخَيْرٍ
وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُجِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَنْقُورِ
أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا
النَّاسَ أَشْيَاءَ هُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ

(١١) سورة هود ٨٤ - ٨٥

الفرع الثاني

تضايي في الأهداف العامة للسلوك الاقتصادي الإسلامي

الفقرة الأولى : العبادة والشكر :

١ - التعبد لله في السلوك الاقتصادي وغيره

٨ - وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

(٥١) سورة الذاريات ٥٦

٩ - وَقَدْ مَكَتَكُمْ
فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ

(٧) سورة الأعراف ١٠

١٠ - الَّذِينَ إِنْ مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ
وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ

(٢٢) سورة الحج ٤١

١١ - إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا
الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا

(٣٣) سورة الأحزاب ٧٢

١٢ - (خ م ط ت د ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من مولود الا يولد على الفطرة ، ثم يقول : " اقرؤوا (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) " (الروم : ٣٠) . كذا عند مسلم وروى أبو يعلى : كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه . أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه أبو يعلى .

ج ١ - ص ٢٦٨ ومط ٣ ص ٨٦

١٣ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا

نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ...
أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الترمذي الرواية الأولى إلى قوله "انبيائهم"

ج ٥ - ص ٥٤

١٤ - (د ت - أبو أمامة الشعباني) قال : سألت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه
قال : قلت : "يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية : (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) ؟ «المائدة :
١٠٥» قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال ائتمروا
بالمعروف وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة ،
وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ..."
أخرجه أبو داود والترمذي . (*)

ج ١٠ - ص ٣

٢ - عدم التعبد لله يستوجب العقوبة

١٥ - هَاتِئِنَّهُ هَتَوْلَاءٌ تَدْعُونَ
لِيُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ
فَأِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن
تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ

(٤٧) سورة محمد ٣٨

(*) رواه الترمذي رقم ٣٠٦٠ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وأبو داود رقم ٤٣٤١ في الملاحم ،
باب الأمر والنهي ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠١٤ في الفتن ، باب قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ) ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يرتقي بها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن
غريب ، ورواه أيضاً ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في "شعب الإيمان" وانظر "مجمع الزوائد"
٣٨٢/٧ .

سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ
 مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْنَا يَقُولُونَ
 بِالسَّيْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ أَلَدِ اللَّهِ
 شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نِعْمًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
 خَبِيرًا

(٤٨) سورة الفتح ١١

١٧ - (ت د - أسلم أبو عمران رحمه الله) قال : كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر : عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة : فضالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم ، حتى دخل فيه ، فصاح الناس ، وقالوا : سبحان الله ! يلقي بيديه إلى التهلكة ؟! فقام أبو أيوب الأنصاري ، فقال : يا أيها الناس إنكم لتؤولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار : لما أعز الله الإسلام ، وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً - دون رسول الله ﷺ - : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام ، وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا ، فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه ، يرد علينا ما قلنا : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) وكانت التهلكة : الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وتركنا الغزو ، فمزال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله ، حتى دفن بأرض الروم .
 أخرجه الترمذي وأبو داود وهذه رواية الترمذي (*)

ج ٢ - ص ٣٢

(*) الترمذي رقم ٢٩٧٦ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وأبو داود رقم ٢٥١٢ في الجهاد ، باب قول الله عز وجل (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح . وأخرجه ابن جرير رقم ٣١٧٩ و ٣١٨٠ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ١٢/٢ ، ١٣ ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر : ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، والحاكم ٢٧٥/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- ١٨ - (ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا" .
أخرجه الترمذي (*) .

« شرح الغريب » :

(الضيعة) هاهنا : المعيشة والحرفة التي يعود الإنسان بحاصلها على نفسه .

ج ١ - ص ٦١٠

الفقرة الثانية : عمل الخيرات

١٩ - وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيَةٌ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ

(٢) سورة البقرة ٤٨

- ٢٠

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ
فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ

(٣) سورة آل عمران ١١٤

٢١ - وَأَكْتَبْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

(٧) سورة الأعراف ١٥٦

(*) رقم ٢٣٢٩ في الزهد ، باب لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي .
وأخرجه أحمد رقم ٣٥٧٩ والحاكم ٣٢٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

٢٢ - وَلَوْ كُنْتُمْ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ

(٧) سورة الأعراف ١٨٨

٢٣ - كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(٣) سورة آل عمران ١١٠

٢٤ - وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

(٣) سورة آل عمران ١٠٤

٢٥ - وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

(٥) سورة المائدة ٣

٢٦ - أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْقِلُونَ

(٢) سورة البقرة ٤٤

٢٧ - (خ م ت - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) أن عمرو بن عوف أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان النبي ﷺ صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة ، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف ، فعرضوا له ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رأيهم ، ثم قال :

"أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين ؟ فقالوا : أجل يا رسول الله ، فقال : أبشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكنني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وروى نحوه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح .

ج ٢ - ص ٧٣٧ و م ٣ - ص ١٢١ و م ١٠ - ص ٢٣٦

٢٨ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : تعودوا الخير فإن الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم في الصلاة .

م ٢ - ص ١٠١

٢٩ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : بعثت لأتمم حسن الأخلاق " (*)

ج ٤ - ص ٤

الفقرة الثالثة - إقامة الحق والاستقامة عليه

١- الأمر بإقامة الحق

٣ -

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ
حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ
اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ
لَا يَعْلَمُونَ

(٣٠) سورة الروم ٣٠

(*) ٩٠٤/٢ في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن ، قال الزرقاني : رواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخراطي برجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقال ابن عبد البر : هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ، وللطبراني عن جابر مرفوعاً "إن الله بعثني بتمام مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأفعال" .

٣١ - لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ

(٥٧) سورة الحديد ٢٥

٣٢ - قَالُوا يَشْعَبُ أَصْلُوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ
تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَأَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ
إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ

(١١) سورة هود ٨٧

٣٣ - وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ

(٢٣) سورة المؤمنون ٨

٣٤ - وَيَقَوْمٌ أَزِفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا
النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ

(١١) سورة هود ٨٥

٣٥ - (ت د - بو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "أد الأمانة إلى من
اتتمنك ، ولا تخن من خانك" (*)
أخرجه الترمذي وأبو داود .

ج ١ - ص ٣٢٢

(*) حديث صحيح وهو في الترمذي رقم ١٢٦٤ في البيوع ، باب رقم ٣٨ وحسنه ، وأبو داود رقم ٢٦٠/٢ في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وأخرجه الدارمي في "سننه" ٢٦٤/٢ وإسناده حسن ، فإن فيه شريكاً وهو سيء الحفظ وقد تابعه قيس بن الربيع وهو موصوف بالاختلاط ، وتضعيف ابن حزم له في "المحلى" ضعيف ولا يلتفت إليه . وفي الباب عن أنس عند الدارقطني ، والضياء وأبي أمامة عند الطبراني ، وأبي كعب عند الدارقطني .

٢- النهي عن التواني في إحقاق الحق وما يؤدي اليه

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

- ٣٦

لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(٨) سورة الأنفال ٢٧

٣٧- وَلَوْ سَظَّ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ

يُنزِلُ بِقَدَرِ مَا يُشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ

(٤٢) سورة الشورى ٢٧

وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ

- ٣٨

إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ

إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ

(٩) سورة التوبة ٥٤

وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ

- ٣٩

بِهِمَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ

(٩) سورة التوبة ٨٥

٤٠- كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٥٦﴾ وَنَعْمَةٍ

كَانُوا فِيهَا فَكَاهِينَ ﴿٥٧﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ

(٤٤) سورة الدخان ٢٥ - ٢٨

٤١ -

أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا
كَيْفَ كَانَ عَنُقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً
وَأَنَارُوا فِي الْأَرْضِ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ
رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا
أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ

(٣٠) سورة الروم ٩

٤٢ - (م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله ، أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال :
أرأيت ان قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت ان قتلتني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال :
أرأيت ان قتلته ؟ قال : هو في النار .
أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً "من قتل دون ماله فهو شهيد"

ج ٢ - ص ٧٤٤ - ٧٤٦

الفقرة الرابعة : إعمار الأرض وبنائها

٤٣ -

وَإِلَى تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ
يَقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ
وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ثُمَّ تَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَإِنَّ رَبِّي لَقَرِيبٌ مُجِيبٌ

(١١) سورة هود ٦١

٤٤ -

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ

(١١) سورة هود ٨٨

- ٤٥

وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا
يَجْعَالُ آوِيَّ مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنْ أَعْمَلَ
سَبِغَتِ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا

(٣٤) سورة سبأ ١ - ١١

- ٤٦

وَمِنَ الْجِنَّ مِنَ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ
رَبِّهِ وَمَنْ يَبْزَغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١٣﴾
يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرَبٍ وَتَمَثِيلٍ وَّحِفَانٍ كَالْجَوَابِ
وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ

(٣٤) سورة سبأ ١٢ - ١٣

- ٤٧ - وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا

(٧) سورة الأعراف ٥٦

الفقرة الخامسة : اقامة الحياة الطيبة

- ٤٨

مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ
أَوْ أُنثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ
أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

(١٦) سورة النحل ٩٧

- ٤٩

وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ وَإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَتْ لَا يَخْرُجُ
إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ

(٧) سورة الأعراف ٥٨

لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَهُمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ
كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ بَلَدَهُ طَيِّبَةً وَرَبُّ غَفُورٌ

(٣٤) سورة سبأ ١٥

الفصل الثاني

أسس النشاط الاقتصادي الإسلامي

الفرع الأول استخلاف الإنسان في الأرض

الفقرة الأولى : الملك لله

ورد هذا المعنى كثيراً في القرآن الكريم فليراجع الفهرس وقد اخترت منها مايلي :

٥١ - وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ
مُخْتَلِفًا أَلْوَانًا وَالزَّيْتُونَ وَالزُّمَانِ مُمْتَسِكِيهَا وَعَيْرَ
مُمْتَسِكِيهِ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

(٦) سورة الأنعام ١٤١

اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ

٥٢ - السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ
بِهِ مِنَ الشَّجَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ
فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۝٣٣ وَسَخَّرَ لَكُمُ
الْشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۝٣٤
وَإِنَّكُمْ مِنْ كُلِّ مَآسَاءٍ لَتَمُوتُنَّ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ
لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَطَلُومٌ كَفَّارٌ

(١٤) سورة ابراهيم ٣٢ و ٣٤

قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ

٥٣ - مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ
مَنْ تَشَاءُ يُبْدِيكَ الْخَيْرَ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(٣) سورة آل عمران ٢٦

(٥٧) سورة الحديد ١٠

٥٥ - (مس - خالد بن معدان) أن أبا بكر قال : ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم .
رواه مسدد

مطا ١ - ص ٤٣٨

٥٦ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبياً يقول : ... ان الحمد والنعمة لك والمملك ...
أخرجه الجماعة ، وأخرج اسحق نحوه عن عائشة .

ج ٣ - ص ٨٨ ومطا ١ - ص ٣٥٤

الفقرة الثانية : استخلاف الانسان

١ - المعنى العام للاستخلاف :

٥٧ - وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً

(٢) سورة البقرة ٣٠

٥٨ - وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ

(٦) سورة الأنعام ١٦٥

٥٩ - هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلْقًا فِي الْأَرْضِ

(٣٥) سورة فاطر ٣٩

أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ

٦٠ - وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُمُ خَلْقًا ۗ وَالْأَرْضُ أُمَّ لَكَ

(٢٧) سورة النمل ٦٢

مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ

٦١ - وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ

(٥٧) سورة الحديد ٧

هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ

٦٢ -

الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ

(٦٧) سورة الملك ١٥

وَهُوَ الَّذِي

٦٣ -

سَخَّرَ الْبَحْرَ لَنَا كُلًّا وَمِنْهُ لَحْمٌ طَرِيًّا وَنَسَخَّرِجُوا

مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَازِيرَ فِيهِ

وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

(١٦) سورة النحل ١٤

٢ - استخلاف الأقسام تبعاً :

٦٤ - وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا لَكُمُ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ

فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً

(٧) سورة الأعراف ٦٩

۶۵ - وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَنْخِذُونَ مِنْ سُھُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجُونَ الْجِبَالَ يُوْتًا فَآذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ

(۷) سورة الأعراف ۷۴

۶۶ - قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِينَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَ كُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ

(۷) سورة الأعراف ۱۲۹

۶۷ - ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ

(۱۰) سورة يونس ۱۴

۶۸ - فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُتَكَبِّرِينَ

(۱۰) سورة يونس ۷۳

۶۹ - يٰدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ

(۳۸) سورة ص ۲۶

- ٧.

وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ
الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ
وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي
شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

(٢٤) سورة النور ٥٥

٣ - استخلاف الصالحين

- ٧١

وَرِيدًا أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا
فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَاهُمْ آيَةً وَجَعَلْنَاهُمُ الْوَارِثِينَ

(٢٨) سورة القصص ٥

- ٧٢

وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ
يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ

(٢١) سورة الأنبياء ١٠٥

الفرع الثاني

الرزق

الفقرة الأولى : الرزق من الله

١ - المعنى العام - الرزق من الله بسطا وقدرًا .

فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴿١٠٥﴾ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا

- ٧٣

﴿٥٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٥٦﴾ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٥٧﴾ وَعَبَا وَقَضْبًا ﴿٥٨﴾
 وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٥٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٦٠﴾ وَفَكَهْهَ وَأَبَا ﴿٦١﴾ مَنَّاعًا لَكُمْ
 وَلَا تُنْعَمَكُمُ

(٨٠) سورة عبس ٢٤ - ٣٢

٧٤ - اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ

(١٣) سورة الرعد ٢٦

٧٥ - اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ

(٢٩) سورة العنكبوت ٦٢

٧٦ - أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ

(٣٠) سورة الروم ٣٧

٧٧ - اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ

(٣٠) سورة الروم ٤٠

٧٨ - قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ

(٣٤) سورة سبأ ٢٤

٧٩ - قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ

(٣٤) سورة سبأ ٣٦

٨٠ - قُلْ إِنَّ رِزْقَ رَبِّكَ لَيَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ

(٣٤) سورة سبأ ٣٩

٨١ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ أذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ
مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَافَّ تُوْفِكُونَ

(٢٥) سورة فاطر ٣

٨٢ - وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ

(٢٦) سورة الشعراء ٧٩

٨٣ - وَمَنْ يَرْزُقْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَيْلَهُ مَعَ اللَّهِ

(٢٧) سورة النمل ٦٤

٨٤ - اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ
بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ
الطَّيِّبَاتِ

(٤٠) سورة غافر ٦٤

٨٥ - وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيِشًا وَمَنْ لَشئْمٌ لَهُ يُرْزَقِينَ

(١٥) سورة الحجر ٢٠

٨٦ - مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ

(٥١) سورة الذاريات ٥٧ - ٥٨

٨٧ - قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ
مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ
مَنْ تَشَاءُ ۗ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۗ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(٣) سورة آل عمران ٢٦

٨٨ - وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِعَدْرِ جِجَابٍ

(٣) سورة آل عمران ٢٧

٨٩ - وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رِزْقًا لَهُمْ مِمَّنَّ الطَّيِّبِينَ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ
كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا

(١٧) سورة الإسراء ٧٠

٩٠ - فَكُلُوا مِن مَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا
وَأَشْكُرُوا ۗ وَنِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْ آيَاتِهِ لَتَعْبُدُونَ

(١٦) سورة النحل ١١٤

٩١ - قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا

(١٠) سورة يونس ٥٩

۹۲ - وَكَأَنِّ مِنْ دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ
رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

(۲۹) سورة العنكبوت ۶۰

۹۳ - وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا
لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ نَطْعَمُ مِمَّا لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَطْعَمَهُ

(۳۶) سورة يس ۴۷

۹۴ - فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ
مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ

(۱۰۶) سورة قريش ۳ - ۴

۹۵ - ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا
مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِمَّا رَزَقْنَا حَسَنًا
فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِي الْحَمْدُ لِلَّهِ
بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

(۱۶) سورة النحل ۷۵

۹۶ - (خ م د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : "حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات : يكتب رزقه وأجله وعمله ، وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، ... " .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وروى نحوه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط من حديث أبي الدرداء قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات . وروى نحوه البزار من حديث عائشة . قال الهيثمي :

رجاله ثقات .

ج ١٠ - ص ١١٣ وم ٧ - ص ١٩٣ و ١٩٥

٩٧ - (حم ز طب طس طيا - معاوية الليثي رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ :
يكون الناس مجدين فينزل الله تبارك وتعالى عليهم رزقاً من رزقه فيصبحون مشركين.
فقليل له وكيف ذاك يارسول الله ؟ قال : يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا .
رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون وأبو داود
الطيالسي .

م ٢ - ص ٢١٢ ومطا ١ - ص ١٨٣

٩٨ - (حم ع - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال أهديت لرسول الله ﷺ ثلاثة
طوائر فأطعم خادمه طائراً فلما كان من الغد أتته به فقال لها رسول الله ﷺ ألم أنك
أن ترفعي شيئاً لغد فإن الله يأتي برزق كل غد .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير هلال أبي المعلى وهو ثقة . ورواه أبو يعلى
ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٣٢٢ و ص ٣٠٣ و ص ٢٤١

٩٩ - (ع - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ ماصبر أهل
ثلاثة على جهد إلا أتاهم الله برزق .
رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا .

م ١٠ - ص ٢٥٦

٢ - أمثلة مخصصة من رزق الله

١٠٠ -
اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ
لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٧١﴾ وَلَكُمْ فِيهَا
مَنْفَعٌ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى
الْفُلْكِ تَحْمَلُونَ

(٤٠) سورة غافر ٧٩ - ٨٠

١٠١ - لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ
عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

(٢٢) سورة الحج ٢٨

١٠٢ - وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

(٢٢) سورة الحج ٣٤

١٠٣ - وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لَتُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ
وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ

(٢٣) سورة المؤمنون ٢١

٣ - الله هو الباسط والقابض وهو واهب الثروة والغنى

١٠٤ - وَاللَّهُ يَقِيضُ وَيَبْضِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٤٥

١٠٥ - قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ

(٧) سورة الأعراف ١٨٨

١٠٦ - وَأَنَّهُ هُوَ أَعْيَىٰ وَأَفْخَىٰ

(٥٣) سورة النجم ٤٨

١٠٧ - وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ

(٨٩) سورة الضحى ٨

١٠٨ - الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ
وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٦٨

١٠٩ - (طب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رجل من اليهود يقال له النبش بن قيس إن ريك بخيل لا ينفق فأنزل الله عز وجل (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٧ - ص ١٧

٤ - الله يعطي ويمنع لأسباب وأحوال :

١١٠ - لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ
مَنْ يَشَاءُ يُغَيِّرُ حِسَابًا

(٢٤) سورة النور ٣٨

١١١ - وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنَكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن
يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

(٢٤) سورة النور ٣٢

۱۱۲ - وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰءِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ
مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا
يَكْسِبُونَ

(۷) سورة الأعراف ۹۶

۱۱۳ - وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن
ءَاتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَيَصَّدَّقَنَّ وَلَيَكُونُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿۷۵﴾
فَلَمَّآ ءَاتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ

(۹) سورة التوبة ۷۵ - ۷۶

۱۱۴ - وَإِن يَنْفَرَا يُعِنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا

(۴) سورة النساء ۱۳۰

۱۱۵ - وَرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا
فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَاهُمْ آيَةً وَجَعَلْنَاهُم الْوَارِثِينَ

(۲۸) سورة القصص ۵

۱۱۶ - قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ
اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ

(۷) سورة الأعراف ۱۲۸

۱۱۷ - وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ
بِالْيَسِينِ وَنَقِصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ

(۷) سورة الأعراف ۱۳۰

۱۱۸ - وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ

(۹) سورة التوبة ۷۴

۱۱۹ - وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ

(۸۹) سورة الفجر ۱۶

۱۲۰ - أَهْرَ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ

(۴۳) سورة الزخرف ۳۲

۱۲۱ - وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي
رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ
اللَّهِ يَجْحَدُونَ

(۱۶) سورة النحل ۷۱

أَيُّودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونُ

لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضَعْفَاءٌ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٦٦

١٢٣ - (خ م د س - و راد - مولى المغيرة بن شعبة) قال : أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجمد منك الجمد " .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
وروى نحوه البزار والطبراني من حديث ابن عباس .
وكذا مالك في الموطأ من حديث معاوية .
وللطبراني في الصغير عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ علم معاذاً دعاء بنحو ذلك .

ج ٤ - ص ٢١٥ و م ١٠ - ص ١٠٣ و ١٨٦
و ج ١٠ - ص ١٦٤

٥ - الدعاء بزيادة الرزق وأثر الطاعات فيه

فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٢٤﴾
يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٢٥﴾ وَيُمْدِدْ ذِكْرًا بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِي وَجَعَلَ
لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢٦﴾ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا

- ١٢٤

(٧١) سورة نوح ١٠ - ١٢

١٢٥ - (خ م ط د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : " أصابت الناس سنة على

عهد رسول الله ﷺ ، فبينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة ، فوالذي نفسي بيده ، ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيته ، فمطرنا يومنا ذلك ، ومن الغد ، ومن بعد الغد ، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى ، فقام ذلك الأعرابي .. أو قال : غيره - فقال : يارسول الله ، تهدم البناء ، وغرق المال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب الا انفرجت ، وصارت المدينة مثل الجوبة ، وسال وادي قناة شهراً ، ولم يأت أحد من ناحية إلا حدث بالجود" .
أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والنسائي .

ج ٦ - ص ١٩٦

١٢٦ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من سره أن يبسط الله عليه في رزقه ، أو ينسأ في أثره ، فليصل رحمه" .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ج ٦ - ص ٤٨٩

١٢٧ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "إن ثلاثة من بني إسرائيل : أبرص ، وأقرع ، وأعمى ، فأراد الله أن يبتليهم ، فبعث إليهم ملكاً ، فأتى الأبرص ، فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : لون حسن ... قال : فأي المال أحب إليك ؟ قال الإبل - أو قال : البقر ، شك اسحق ، إلا أن الأبرص والأقرع قال أحدهما : الإبل ، وقال الآخر : البقر - قال : فأعطي ناقه عشرة ، فقال : بارك الله لك فيها ، قال : فأتى الأقرع ، فقال : ... فأي المال أحب إليك ؟ قال : البقر ، فأعطي بقرة حاملاً ، قال : بارك الله لك فيها ، قال فأتى الأعمى فقال : ... فأي المال أحب إليك ؟ قال : الغنم : فأعطي شاة والدأ ، فأنج هذا وولد هذا ، فكان لهذا واد من الإبل ، ولهذا واد من البقر ، ولهذا واد من الغنم ، فقال : ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته ، فقال : رجل مسكين ، قد انقطعت بي الجبال ، في سفري ، فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك ، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن ، والجلد الحسن ، والمال ، بغيراً أتبلغ به في سفري ، فقال : الحقوق كثيرة ، فقال له : كأنني أعرفك ، ألم تكن أبرص يقدرك الناس ، فقيرا فأعطاك الله ؟ فقال : إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر ،

فقال : إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ماكنت فيه ، قال : وأتى الأقرع في صورته ، فقال له مثل ما قال لهذا ، فرد عليه مثل ما رد على هذا ، فقال : إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت ، قال : وأتى الأعمى ... فقال : قد كنت أعمى فرد الله الي بصري ، فخذ ما شئت ، ودع ما شئت ، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله ، قال : أمسك مالك ، فإنما ابتليتكم ، فقد رضي عنك ، وسخط على صاحبك" .
متفق عليه .

ج ١٠ - ص ٣٢١ - ٣٢٢

١٢٨ - (م ت - أبو إدريس الخولاني رحمه الله) عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال :
فيما روى عن الله تبارك وتعالى - أنه قال : "ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي ،
وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ، ياعبادي ، كلكم ضال إلا من هديته ، فاستهدوني
أهدكم ، ياعبادي ، كلكم جائع إلا من أطعمته ، فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي ،
كلكم عار إلا من كسوته ، فاستكسوني أكسكم ... ياعبادي ، لو أن أولكم وآخركم ،
وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد ، فسألوني ، فأعطيت كل إنسان مسألته ،
مانقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل في البحر ، يا عبادي ، إنما هي
أعمالكم أحصيتها لكم ، ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير
ذلك فلا يلومن إلا نفسه" .
أخرجه مسلم والترمذي .

ج ١١ ص ٣ - ٤

١٢٩ - ١ - (م - طارق بن أشيم رضي الله عنه) قال : "كان الرجل إذا أسلم علمه
النبي ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم اغفر لي وارحمني
واهديني وعافني وارزقني" .
وفي رواية : أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ، كيف أقول حين
أسأل ربي ؟ قال : «قل» : اللهم اغفر لي وارحمني ، وعافني وارزقني ، ويجمع
أصابعه إلا الإبهام ، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك"
أخرجه مسلم .

وأخرج نحوه ابن ماجة من حديث ابن عباس دعاء الرسول ﷺ بين السجدين من صلاة الليل "رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني". وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط عن عائشة أن الرسول ﷺ كان يدعو في الليل "اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشراً" قال الهيثمي : رجاله ثقات .

ج ٤ - ص ٣٤٣ وم ٢ - ص ٢٦٣
وجه ١ - ص ٢٩٠

١٣٠ - (ط د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده "أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا استسقى : اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت".
أخرجه الموطأ وأبو داود الا أن الموطأ لم يذكر عن أبيه عن جده (*) .

ج ٦ ص - ٢١١

١٣١ - (جه - كعب بن مرة رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله استسق الله فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : " اللهم اسقنا غيثاً مريعاً طيباً عاجلاً غير راثث نافعاً غير ضار" قال فما جمعوا حتى أحيوا . قال : فأتوه فشكوا إليه المطر فقالوا يارسول الله : تهدمت البيوت فقال "اللهم حولينا ولا علينا" قال : فجعل السحاب يتقطع يميناً وشمالاً .

ورواه ابن ماجة مختصراً عن ابن عباس أيضا

جه ١ - ص ٤٠٤

(*) رواه الموطأ ١٩٠/١ و ١٩١ في الاستسقاء مرسلأ من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب . وقد وصله أبو داود رقم ١٧٦ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء من حديث يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن .

١٣٢ - (جـ - بو هريرة رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ استسقى حتى رأيت
بياض إبطيه .
رواه ابن ماجة .

جـ ١ - ص ٤٠٥

١٣٣ - (طب ز - سمرة بن جندب رضي الله عنه) : أن النبي ﷺ كان يدعو إذا
استسقى : اللهم أنزل في أرضنا بركتها وزينتها وسكنها ، وفي رواية وارزقنا وأنت
خير الرازقين .
رواهما الطبراني في الكبير والبخاري باختصار وإسناده حسن أو صحيح .

م ٢ - ص ٢١٥

١٣٤ - (خ م ت ع - أنس رضي الله عنه) قال : كان فيما دعا لي النبي ﷺ "اللهم
أكثر ماله وولده" فما أعلم أحداً أصاب في لين العيش أفضل مما أصبت .
رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو يعلى .

ج ٩ - ص ٨٨ و مطا ٤ - ص ١٣

١٣٥ - (شب - عمر بن حريث) ثم مر (يعني النبي ﷺ) بعبد الله بن جعفر وهو
يلعب بشيء يبيعه وهو غلام فقال "اللهم بارك له في تجارته" .
رواه ابن أبي شيبة ورواه أبو يعلى عن طريق أقطن .

مطا ٤ - ص ١٠٥

١٣٦ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "ليسأل
أحدكم ربه حاجته كلها ، حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع" .
زاد في رواية عن ثابت البناني مرسلأ "حتى يسأله الملح ، وحتى يسأله شسعته إذا
انقطع" .

أخرجه الترمذي (*)

ج ٤ ص ١٦٥ - ١٦٦

(*) رقم ٣٦٠٧ و ٣٦٠٨ في الدعوات باب رقم ١٤٩ وحسنه وهو كما قال .

١٣٧ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : "كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي : يسمع عند وجهه كدوي النحل ، فأنزل عليه يوماً ، فمكثنا ساعة ، ثم سري عنه ، فقرأ (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) - إلى عشر آيات منها من أولها «المؤمنون» : ١ - ١٠» وقال : من أقام هذه العشر آيات دخل الجنة ، ثم استقبل القبلة ورفع يديه وقال : اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تهنا ، وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تؤثر علينا ، اللهم أرضنا وارض عنا"
أخرجه الترمذي (*) .

ج ١١ - ص ٢٨٢

١٣٨ - (أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، فسمعتة يقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي"
أخرجه (**)

ج ٧ - ص ١٩٣

١٣٩ - (جه - أم سلمة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الفجر إذا صلى : "اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، وعملاً متقبلاً ، ورزقاً طيباً"
أخرجه ابن ماجه .

جه ١ - ص ٢٩٨ وج ٤ ص - ٢٣١

(*) رقم ٣١٧٢ في التفسير ، باب ومن سورة المؤمنين ورواه أيضاً الحاكم ، وهو حديث حسن .

(**) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة"

ص / ١٠ وذكره النووي في "الأذكار" ، وزاد نسبه للنسائي في "عمل اليوم والليلة" وهو حديث حسن ، ورواه الترمذي من حديث

أبي هريرة بدون ذكر الوضوء رقم ٣٤٩٦ في الدعوات ، باب رقم ٨٢ .

١٤٠ - (حم ز طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال دخل رجل على أهله فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البرية فلما رآته امرأته قامت إلى الرحا فوضعتها وإلى التنور فسجرتة ثم قالت اللهم ارزقنا فنظرت فإذا الجفنة قد امتلأت قال وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئاً قال فرجع الزوج فقال أصبتم بعدي شيئاً قالت امرأته نعم من ربنا قام إلى الرحا فرفعها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال أما إنه لو لم يرفعها لم تنزل تدور إلى يوم القيامة .

رواه أحمد والبخاري وقال فقالت امرأته اللهم ارزقنا ما نطحن وما نعجن ونخبز فإذا الجفنة مملأى خبزاً والرحا تطحن والتنور مملأى جنوب شواء فجاء زوجها فقال عندكم شيء قالت رزق الله أو قد رزق الله فرفع الرحا فكنس حولها فقال رسول الله ﷺ لو تركها لطحنت إلى يوم القيامة .

ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه ورجالهم رجال الصحيح غير شيخ البزار وشيخ الطبراني وهما ثقتان .

وروى أحمد نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة قال الهيثمي رجاله وثقوا .

م ١٠ - ص ٢٥٦ - ٢٥٧

الفقرة الثانية : الندرة والوفرة

١ - الله كافل رزق مخلوقاته

١٤١ - أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ

(٣٩) سورة الزمر ٣٦

١٤٢ - وَجَعَلَ فِيهَا رُؤْسَ مَنْ فَوْقَهَا وَنَزَلَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي
أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلْسَائِلِينَ .

(٤١) سورة فصلت ١٠

١٤٣ - وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ
الْطَّيِّبَاتِ^٥ أَلَيْسَ الْبَطِيلُ يَأْمُرُونَ وَنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ

(١٦) سورة النحل ٧٢

١٤٤ - وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا^٥

(١١) سورة هود ٦

١٤٥ - وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا الْإِقْدَارَ مَعْلُومٍ

(١٥) سورة الحجر ٢١

١٤٦ - (أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها" أخرجه ... (*)

ج ١٠ - ص ١١٧

١٤٧ - (م - عامر بن سعد بن أبي وقاص رحمه الله) عن أبيه "أنه أقبل مع النبي ﷺ ذات يوم من العالية ، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين ، وصلينا معه ، ودعا ربه طويلاً ، ثم انصرف إلينا ، فقال: سألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة ؟ فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلك أمتي بالفرق ؟ فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم ، فمنعنيها" أخرجه مسلم .

ج ٩ ص ١٩٧ - ١٩٨

١٤٨ - (طس طص - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ لو

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو نعيم في "الحلية" ٢٧/١٠ من حديث أبي أمامة ، وابن حبان والحاكم وابن ماجه من حديث جابر ، والحاكم من حديث ابن مسعود ، والبخاري من حديث حذيفة ، وابن حبان والبخاري والطبراني عن أبي الدرداء ، وأبو يعلى عن أبي هريرة ، وابن ماجه عن أبي حميد الساعدي مطولاً ومختصراً ، وهو حديث صحيح .

فر أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت .
رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق .

وللبزار والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء مرفوعاً "إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله" قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٧٢

١٤٩ - (طب - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ رأى تمرة غائرة فأخذها فناولها سائلاً فقال أما إنك لو لم تأتها لأنتك .
رواه الطبراني ورجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون .

م ٤ - ص ٧١

١٥٠ - (را - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ " ... وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه ليس من نفس قومت إلا وقد كتب الله رزقها فأجملوا في الطلب ، لا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بالمعاصي فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته" .

رواه إسحق بن راهويه . ورواه البزار من حديث حذيفة . قال الهيثمي فيه قدامة بن زائدة لم أجد من ترجمه وبقيته رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٧١ ومطا ١ - ص ٢٤٥

١٥١ - (حا - أبو هريرة رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ "إن الله ينزل الرزق على قدر المؤنة" .

رواه الحارث بن أبي أسامة .

مطا ١ - ص ٢٤٥

١٥٢ - (ع جه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال "إن الله يؤتي عبده ما كتب له من الرزق فأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم" .

رواه أبو يعلى وابن ماجه .

وفي الاجمال بالطلب عند ابن ماجه مرفوعاً عن أبي حميد

الساعدي وجابر بن عبد الله .

ج ٢ - ص ٧٢٥ ومطا ١ - ص ٢٤٥

٢ - تنوع نعم الله :

١٥٣ - يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَبَ وَمِنْ كُلِّ الشَّجَرِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

(١٦) سورة النحل ١١

١٥٤ - وَمِنْ شَجَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ لَنَخِذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

(١٦) سورة النحل ٦٧

١٥٥ - وَاللَّهُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أُنْفُسًا كُمُّ إِلَى بَلَدٍ لَوْ تَكُونُونَ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَاللَّيْلَ وَالنَّجْمَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكُبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَاذِبٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَدَكُمْ أَجْمَعِينَ

(١٦) سورة النحل ٥ - ٩

٣ - الله يبرزق المؤمن والكافر :

١٥٦ - وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَنْ أَمِنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيُئْسُ الْمَصِيرُ

(٢) سورة البقرة ١٢٦

۱۵۷ - وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّانَ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ

(۲) سورة البقرة ۵۷

۱۵۸ - وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كَلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿۶۰﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِمُوسَىٰ لَنْ نَّبْصِرَ عَلَيَّ طَعَامًا وَاجِدْ لَنَا رَبًّا يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِشَائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصِلَهَا قَالَ أَلَسْتَبْدُلُوكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهِيطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَآسَأَلْتُمْ

(۲) سورة البقرة ۶۰ - ۶۱

٤ - الندرة تقلل الفساد :

۱۵۹ - وَلَوْ سَظَّ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَعَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ

(۴۲) سورة الشورى ۲۷

۱۶۰ - كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَن لَّفَظِي ﴿۱﴾ أَن رَّاهُ اسْتَفْتَىٰ

(۹۶) سورة العلق ۶ - ۷

الفقرة الثالثة : ارتباط الرزق بالإيمان

١ - العلاقة الإيجابية : الايمان مدعاة للرزق :

١٦١ - وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ
مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

(٧) سورة الأعراف ٩٦

١٦٢ - فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا
ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ
إِلَىٰ حِينٍ

(١٠) سورة يونس ٩٨

١٦٣ - وَأَن أَسْتَغْفِرُوا
رَبَّهُمْ ثُمَّ نُوْبُوا إِلَيْهِ بِمِئْتَةٍ مِّنَ حَسَنَاتٍ لِّىَٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَوُؤتِ
كُلُّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ.

(١١) سورة هود ٣

١٦٤ - فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا
يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٠﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ وَيَجْعَلْ
لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١١﴾ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا

(٧١) سورة نوح ١٠ - ١٢

١٦٥ - هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ
عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ

(٦١) سورة الصف ٩

١٦٦ - وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ
مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

(٦٥) سورة الطلاق ٢ - ٣

١٦٧ - وَالْوِاسْتَقْمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً عَذْقًا ۖ لَنُقْفِنَهُمْ

(٧٢) سورة الجن ١٦

١٦٨ - وَأَوْزَعْتُمْ أَرْضَهُمْ
وَدِينَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضَانَا لَمْ تَطْفُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرًا

(٣٣) سورة الأحزاب ٢٧

١٦٩ - وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي

(٢٤) سورة النور ٥٥

١٧٠ - وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ
يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ

(٢١) سورة الأنبياء ١٠٥

- ١٧١

قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ
اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ

(٧) سورة الأعراف ١٢٨

- ١٧٢

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ
الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

(٧) سورة الأعراف ٣٢

- ١٧٣

وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ
وَاصْطِرْ عَلَيْهَا لَانْتَعَلِكَ رِزْقًا تَحْنُ نَزُوقًا وَالْعَاقِبَةُ لِلنَّقِيِّ

(٢٠) سورة طه ١٣٢

- ١٧٤

فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا
وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ

(١٦) سورة النحل ١١٤

- ١٧٥

لِيَشْهَدُوا مَنفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ
عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا
أَسْمَاءَ الْفَقِيرِ

(٢٢) سورة الحج ٢٨

١٧٦ - (ت ح - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "من كانت الآخرة همه ، جعل الله غناه في قلبه ، وجمع عليه شمله ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه ، جعل الله فقره بين عينيه ، وفرق عليه شمله ، ولم يأتيه من الدنيا إلا ما قدر له"

زاد في رواية "فلا يمسى إلا فقيراً ولا يصبح إلا فقيراً ، وما أقبل عبد إلى الله بقلبه ، إلا جعل الله قلوب المؤمنين تنقاد إليه بالود والرحمة ، وكان الله بكل خير إليه أسرع" .
أخرجه الترمذي (*) والحارث بن أبي أسامة .

ج ١١ - ص ١١ ومطا ٣ - ص ٢٠٧

١٧٧ - (ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد .
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر ففي حديثه وهم قاله العقيلي ووثقه ابن حبان . وروى نحوه الطبراني في الأوسط

م ٣ - ص ٢٧٧ - ٢٧٨

١٧٨ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لو أنكم كنتم تتوكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير ، تغدو خصاصاً وتروح بطاناً"
أخرجه الترمذي (**)

ج ١ - ص ١٤٠

١٧٩ - (را - ميمون بن أبي شبيب رحمه الله) قال : كان معاذ بن جبل في ركب من أصحاب رسول الله ﷺ فمر بهم رجل فسألهم فأجابوه ثم انتهى إلى معاذ بن جبل وهو واضع رأسه على رحله يحدث نفسه فقال : عم سألتهم ؟ فقال : سألتهم عن كذا فقالوا

(*) الرواية الأولى رواه الترمذي رقم ٣٤٦٧ في صفة القيامة ، باب رقم ٣١ وإسناده ضعيف ، والرواية الثانية ليست عند الترمذي ، وقد ذكرها الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٤٧/١٠ الى قوله : ولا يصبح إلا فقيراً ، ونسبها للبزار وقال : وفيه اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، نقول : وقد روى هذا الشطر أيضاً الدارمي ٩٦/١ من قول الحسن البصري ، والشطر الأخير من الحديث الى قوله أسرع ، ذكره أيضاً الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٤٧/١٠ ونسبه للطبراني في "الكبير" و "الأوسط" من حديث أبي الدرداء ، وقال الهيثمي : وفيه محمد بن حسان المظلوم وهو كذاب ، انظر "الترغيب والترهيب" للمنزوي ٨٢/٤ .
(**) رقم ٢٣٤٥ في الزهد ، باب رقم ٣٣ ، وأخرجه أيضاً أحمد ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

كذا وسألهم عن كذا فقالوا كذا . فقال معاذ : كلمتان إن أنت أخذت بهما أخذت بصالح ما قالوا وإن أنت تركتهما تركت صالح ما قالوا . إن أنت ابتدأت بنصيبك من الدنيا يفتك نصيبك من الآخرة وعسى أن لا تدرك فيها الذي تريد . وإن أنت ابتدأت بنصيبك من الآخرة يمر بك على نصيبك من الدنيا فينتظم لك انتظاماً ثم يدور معك حيث تدور .

أخرجه اسحق بن راهوية .

مطا ٣ - ص ٢٠٤ - ٢٠٥

١٨٠ - (حا - سلمان رضي الله عنه) قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال (عن شهر رمضان) "... وهو شهر يزداد فيه رزق المؤمن" .
أخرجه الحارث بن أبي أسامة .

مطا ١ - ص ٢٧١

٢- العلاقة السلبية : الفجور والكفر مدعاة للفقر :

١٨١ - *وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ
ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى*

(٢٠) سورة طه ١٢٤

١٨٢ - *فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ
أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا
وَبِتْرٌ مُعْتَلَةٌ وَقَصْرٌ مَشِيدٌ*

(٢٢) سورة الحج ٤٥

١٨٣ - *وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ
بِالْأْسِنِينَ وَنَقِصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ*

(٧) سورة الأعراف ١٣٠

- ١٨٤

أَبُودُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ

لَهُ، جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ،
فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَاءُ
فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٦٦

- ١٨٥

أَتُرَكُونَ فِي مَا هُنَّاءَ آمِنِينَ ﴿١٤٦﴾

فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلَعَتْ هَاضِمَةً ﴿١٤٨﴾
وَتَجْتَنُّونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَرِهِينَ

(٢٦) سورة الشعراء ١٤٦ - ١٤٩

- ١٨٦

لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ
كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ، بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ
﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ
جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ حَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَقِ عَمِّنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ

(٣٤) سورة سبأ ١٥ - ١٦

- ١٨٧

وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا

مَكَانَهُ، يَا لَأَمْسٍ يَقُولُونَ وَيَكُنَّ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ
يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَيَقْدِرُ لَوْ لَآ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا
وَيَكُنَّا لَهُ لَا يَفْلِحُ الْكَافِرُونَ

(٢٨) سورة القصص ٨٢

- ١٨٨

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، مِمَّا كَسَبَتْ

أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ

(٣٠) سورة الروم ٤١

١٨٩ - وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيْبِكُمْ بِطَرَّتْ مَعِيْشَتَهَا فَبَلَكَ مَسْكِنُهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيْلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِيْنَ

(٢٨) سورة القصص ٥٨

١٩٠ - وَيَعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا

(١٦) سورة النحل ٧٣

وَصَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا

١٩١ - قَرِيْبَةً كَانَتْ ءَايْمَةً مُّطْمَئِنِّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّٰهِ فَأَذَقَهَا اللّٰهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُوْنَ

(١٦) سورة النحل ١١٢

وَأَضْرَبَ لَهم مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَبٍ وَحَفَفْنَاهُمَا

١٩٢ - بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا رِزْقًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ ءَانَتْ أَكْثَمُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفْرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ءَقَالَ مَا أَطْنُ أَنْ تَبِيْدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَطْنُ السَّاعَةَ فَايْمَةً وَلَئِنْ رُجِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهَا وَهُوَ يُحَاوِرُهُ ءَأَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَنُكُنَّا هُوَ اللّٰهُ رَبِّي وَلَا أَشْرِكُ رَبِّي أَحَدًا ﴿٣٨﴾ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللّٰهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ إِنْ تَرَىٰ أَنَا أَقْلَ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنَّ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَيُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصْبِحُ مَاوًا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيْعَ لَهُ طَلَبًا ﴿٤١﴾ وَأَحِيطْ بِشَمْرِهِ ءَفَأَصْبِحُ بِقَلْبٍ كَفِيْبِهِ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيْهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرْوَتِهَا وَيَقُوْلُ بَلَيْتُنِي لَمَ أَشْرِكُ رَبِّي أَحَدًا ﴿٤٢﴾ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ يَصْرُوْنَهُ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ وَمَا كَانَ مُنْصَرًّا

(١٨) سورة الكهف ٣٢ - ٤٣

١٩٣ - (جه - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " لا يزيد في العمر إلا البر ولا يرد القدر إلا الدعاء وإن الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها" .
أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٣٥

١٩٤ - (ط - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : "ماظهر الغلول في قوم «قط» إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ، ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم ، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو" .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ١١ - ص ٧٢١ - ٧٢٢

١٩٥ - (حم طب - تميم الداري رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلفن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزاً يعز به الإسلام وأهله وذلاً يذل الله به الكفر ، وكان تميم الداري يقول عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل والصغار والجزية .
رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح .
وروى نحوه الطبراني في الكبير من حديث المقداد بن الأسود

م ٦ - ص ١٤

(*) ٤٦٠/٢ بلاغاً في الجهاد ، باب ما جاء في الغلول ، وإسناده منقطع ، قال أبو عمر بن عبد النبي : وقد روينا متصلاً عنه ، أي عن ابن عباس ، ومثله لا يقال بالرأي . أقول : وله شواهد بمعنى في المرفوع ماعدا الشطر الأول منه ، من حديث ابن عمر رواه ابن ماجة والبخاري والبيهقي ومن حديث ابن عباس عند الطبراني ، وهو حديث صحيح بشواهد ، انظر "الترغيب والترهيب" ٢٧٠/١ و ٢٧١ .

الفرع الثالث المال

الفقرة الأولى : مفهوم المال

١ - الجمع بين المال والتقوى :

١٩٦ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ
(٢) سورة البقرة ٢٠١

١٩٧ - فَآتَيْنَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَّنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
(٣) سورة آل عمران ١٤٨

١٩٨ - وَأَكْتَبْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدُنَا إِلَيْكَ
(٧) سورة الأعراف ١٥٦

١٩٩ - وَأَتَيْنَهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ
(١٦) سورة النحل ١٢٢

٢٠٠ - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخَسِرَانُ الْمُزْمِنُ

(٢٢) سورة الحج ١١

٢٠١ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ :
"اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار" .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية لمسلم وأبي داود قال قتادة : سألت أنساً "أي دعوة كان رسول الله ﷺ يدعو بها أكثر ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، وقال قتادة : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، وإذا دعا بدعاء دعا بها فيه .

ج ٤ - ص ٢٣٤

٢٠٢ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه :
"اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح « لي » دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر" .

رواه مسلم . وروى نحوه النسائي من حديث صهيب

ج ٤ ص ٢٢٩ و ٣٣٢

٢٠٣ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) "أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح : اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ، وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي" قال وكيع : يعني : الخسف . أخرجه أبو داود (*)

ج ٤ - ص ٢٤٦

(*) رقم ٥٠٧٤ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم (١) الدعاء ، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى ، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٣٥٦ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

٢٠٤ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : "اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو ، وشماتة الأعداء " .
أخرجه النسائي (*)

ج ٤ - ص ٣٥٩

٢٠٥ - (م د ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقتها ومغارها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض ، وإني سألت ربي لأمتي : أن لا يهلكها بسنة عامة ، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم ، فيستبيح بيضتهم ، وإن ربي قال : يا محمد ، إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ، وإني أعطيتك لأمتك : أن لا أهلكهم بسنة عامة ، ولا أسلط عليهم عدوا « من » سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال : من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ، ويسبي بعضهم بعضاً " .
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي .

ج ١١ - ص ٣١٦

٢٠٦ - (ط - حميد بن مالك بن خثيم رحمه الله) قال : "كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق ، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب ، فنزلوا عنده ، وسلموا عليه ، قال حميد : فقال لي أبو هريرة : اذهب إلى أُمِّي ، فقل : إن ابنك يقرئك السلام ، ويقول لك : أطعمينا مما كان عندك ، قال : فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة ، وشيئاً من زيت وملح ، ثم وضعت الصحفة على رأسي ، فجننت بها ، فلما وضعتها بين أيديهم كبر

(*) ٣٦٥/٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من غلبة الدين ، وإسناده حسن .

أبو هريرة ، وقال : الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان: الماء ، التمر ، قال : فلم يصب القوم من الطعام شيئاً ، فلما انصرفوا قال : يا ابن أخي ، أحسن إلى غنمك ، وامسح الرغام عنها ، وأطب مراحها ، وصل في ناحيتها ، فإنها من دواب الجنة ، والذي نفسي بيده ، ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان" .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٧ - ص ٤٧٢

٢٠٧ - (طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقه بورك له فيها ورب متخوض فيما اشتتهت نفسه ليس له يوم القيامة إلا النار .

رواه الطبراني ورجاله ثقات . ورواه أيضاً عن عمرة بن الحارث . قال الهيثمي :
إسناده حسن .

وفي الدنيا حلوة خضرة عند ابن ماجة من حديث أبي سعيد وعند الترمذي .

ج ٢ - ص ١٣٢٥

و م ١٠ - ص ٢٤٦ - ٢٤٧

٢٠٨ - (طب - عبادة بن الصامت - رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ استعيذوا بالله من الفقر والعيلة ومن أن تَظَلَمُوا أو تُظَلَمُوا .

رواه الطبراني ويحيى بن اسحق بن يحيى بن عبادة لم يسمع من عبادة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ١٤٣

(*) ٩٣٣/٢ و ٩٣٤ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

٢٠٩ - (حم - العرياض بن سارية رضي الله عنه) قال كان النبي ﷺ يخرج إلينا في الصفة وعليه الحوتكية فقال : لو تعلمون ما دخر لكم ما حزنتم على ما زوي عنكم ولتفتحن عليكم فارس والروم .
رواه أحمد ورجاله وثقوا .

م ١٠ - ص ٢٦٠ - ٢٦١

٢١٠ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال ما أترك بعدي شيئاً أحب إلي من إبل وأسنة .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

م ٤ - ص ٦٧

٢١١ - (ع - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال الغنم بركة .
رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله الرازي وهو ثقة .

م ٤ - ص ٦٧

٢١٢ - (ز - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : السكينة في أهل الشاة والبقر .
رواه البزار وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف .

م ٤ - ص ٦٦

٢١٣ - (حا - عبيد الله بن العيزار) قال : لقيت شيخاً بالرمل من الأعراب كبيراً فقلت له : لقيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، فقلت من ؟ قال : عبد الله ابن عمرو بن العاص . فقلت ما سمعته يقول ؟ قال : سمعته يقول "أحرز لدياك كأنك

تعيش أبدأ واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً .
رواه الحارث .

مطا ٣ - ص ١٧٢

٢ - المال والكفر

رَبِّ لِلَّذِينَ

كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ
- ٢١٤ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ

(٢) سورة البقرة ٢١٢

مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ
- ٢١٥ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
نَصِيبٍ

(٤٢) سورة الشورى ٢٠

- ٢١٦

إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُوَ وَإِنْ تَوَمَّنُوا وَتَنَقَّوْا نُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ
وَلَا يَسْئَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ

(٤٧) سورة محمد ٣٦

اعْلَمُوا أَنَّما الْحَيَاةُ

الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُوَ وَرِزْنَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ
- ٢١٧ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ ثُمَّ يَسِيحُ فترته
مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ
مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ

(٥٧) سورة الحديد ٢٠

۲۱۸ - وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ
الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا
مَا هَذَا إِلَّا ابْنُ سُلَيْمَانَ
الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

(۲۳) سورة المؤمنون ۳۳

۲۱۹ - وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَيْتَ
ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿۷۵﴾
فَلَمَّآ آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ

(۹) سورة التوبة ۷۵ - ۷۶

۲۲۰ - أَيُّودُ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ
لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ
فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضَعُفَاءٌ
فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ الْآيَاتِ لِمَلِكُمْ تَتَفَكَّرُونَ

(۲) سورة البقرة ۲۶۶

۲۲۱ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "تعس عبد الدينار،
وعبد الدرهم ، والقطيفة ، والخميصة ، إن أعطي رضي ، وإن لم يُعط لم يرض ، قال
البخاري : وزاد عمرو بن مرزوق - عن عبد الرحمن بن دينار عن أبيه عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم وعبد الخميصة ،
إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش ، طوبى
لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة
كان في الحراسة ، وإن كان في الساقية كان في الساقية ، إن استأذن لم يؤذن له ، وإن
شفع لم يشفع "

أخرجه البخاري .

وأخرجه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ۹ - ص ۴۹۴ - ۴۹۵ و م ۱۰ - ص ۲۶۴

٢٢٢ - (خ د - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) "... وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء .
وفي رواية : فقال النبي ﷺ : أما الإسلام فقد قبلنا ، وأما المال : فإنه مال غدر ، لا حاجة لنا فيه ... " أخرجه البخاري وأبو داود .

ج ٨ - ص ٢٨٦ - ٣٠٠

٣ - المال ليس معياراً :

٢٢٣ - وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا
قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ
مِنْهُ وَلَمْ يَأْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ
عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ
يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٤٧

٢٢٤ - وَلَئِنِ اصْصَبْتُمْ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن
لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلْبِسْتَنِي كُنتُمْ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ
فَوْزًا عَظِيمًا

(٤) سورة النساء ٧٣

٢٢٥ - أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ
مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ
كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ
الَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

(٤) سورة النساء ٧٤

۲۲۶ - هَا عِلْمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ
عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ

(۸) سورة الأنفال ۲۸

۲۲۷ - وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا
رُفْقَىٰ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ الْوَعْدِ
بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ

(۳۴) سورة سبأ ۳۷

۲۲۸ - وَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ
بِهَآ فِي الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ

(۹) سورة التوبة ۸۵

۲۲۹ - قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِن كُمْ كُنْتُمْ
قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ
إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ
إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٥٤﴾
فَلَا تَعْجَبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ
بِهَآ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ

(۹) سورة التوبة ۵۳ - ۵۵

أَمْرٌ

۲۳۰ - يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَاءِ آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. فَقَدْ ءَاتَيْنَا
ءَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا

(۴) سورة النساء ۵۴

- ٢٣١

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقِنُّ طَارِ
يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا
مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَنَ
سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ

(٣) سورة آل عمران ٧٥

- ٢٣٢

كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ
أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ
كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضِعْتُمْ
كَالَّذِي خَاضُوا أَوْلِيَاكُمْ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ

(٩) سورة التوبة ٦٩

- ٢٣٣

وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ
لِسُوءَاتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾
وَلِسُوءَاتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا وَإِنْ
كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ
لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ عَمَلًا شَيْطَانًا

(٤٣) سورة الزخرف ٣٣ - ٣٥

٢٣٤ - (ج - أبو هريرة رضي الله عنه) رفعه إلى النبي ﷺ قال "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى أعمالكم وقلوبكم".
أخرجه ابن ماجة .

ج ٢ - ص ١٣٨٨

٢٣٥ - (ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : لما نزلت : (والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله) كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة ، فلو علمنا: أي المال خير اتخذناه ، فقال

رسول الله ﷺ : "أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجه صالحة تعين المؤمن على إيمانه"

أخرجه الترمذي (*)

ج ٢ - ص ١٦٤

٢٣٦ - (م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) "أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ، قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له أجر" أخرجه مسلم وأخرج نحوه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٦٠

- انظر أيضاً النص رقم ٢٤٣

٢٣٧ - (ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "تبسمك في وجه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، «وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة» وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة" . أخرجه الترمذي (**).

ج ٩ - ص ٥٦١

(*) رقم ٣٠٩٢ في التفسير ، باب ومن سورة براءة ، من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ، وقال : حديث حسن ، وقال : سألت محمد بن إسماعيل ، فقلت له : سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان ؟ فقال : لا ، قلت له : من سمع من أصحاب النبي ﷺ ؟ فقال : سمع من جابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وذكر غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، وفي تهذيب التهذيب في ترجمة سالم بن أبي الجعد : وقال الذهبي عن أحمد : لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه ، بينهما معدان بن أبي طلحة ، وليست هذه الأحاديث بصحاح . وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٧٨/٥ و ٢٨٢ ، والطبري رقم ١٦٦٦٢ و ١٦٦٦٦ وقال الحافظ ابن كثير بعد إبراده ونقل كلام الترمذي : قلت : ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلأ .

(**) رقم ١٩٥٧ في البر والصلة ، باب ما جاء في صنائع المعروف ، وهو حديث حسن .

٢٣٨ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " أكثروا من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها من كنز الجنة " قال مكحول : " فمن قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا منجا من الله إلا إليه ، كشف الله عنه سبعين باباً من الضر ، أدناها الفقر " أخرجه الترمذي (*) .

ج ٤ - ص ٤٠٠

٢٣٩ - (م ط س - عبد الرحمن بن وعلة رحمه الله) سأل ابن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب فقال إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ هل علمت أن الله حرمها قال : لا ، قال فسار إنساناً إلى جانبه فقال له رسول الله ﷺ بم ساررته ؟ قال أمرته ببيعها فقال " إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها " . أخرجه مسلم والموطأ والنسائي .

ج ١ - ص ٤٤٩ - ٤٥٠

٢٤٠ - (ت د - أبو طلحة رضي الله عنه) قال : يا نبي الله ، إنني اشتريت خمرأ لأيتام في حجري ، فقال : " أهرق الخمر واكسر الدنان " . أخرجه الترمذي وأبو داود وهذه رواية الترمذي .

ورواية أبي داود : أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ ؟ فقال :

(*) رقم ٣٥٩٦ في الدعوات ، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، من حديث هشام بن العاز عن مكحول عن أبي هريرة ، وفي سنده انقطاع ، فإن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٥٥ : ورواه النسائي والبخاري مطولاً ورفعا " ولا ملجأ من الله إلا إليه " ورواهما ثقات محتج بهم ، ورواه الحاكم وقال: صحيح ، ولا علة له ، أقول : وللحديث شواهد بمعناه يرتقى بها إلى درجة الحسن .

"أهرقها" ، قال : ألا أجعلها خلأ ؟ قال : لا (*) "
وروى نحوه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري

ج ١ - ص ٤٥٢ - ٤٥٣

٢٤١ - (حم ز طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ أنه قال : هل تدرون أول من يدخل الجنة من خلق الله عز وجل ، قالوا الله ورسوله أعلم قال : الفقراء المهاجرون الذين تسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاءً فيقول الله عز وجل لمن يشاء من ملائكته انتموهم فحيوهم فتقول الملائكة نحن سكان سمائك وخيرتك من خلقك أفتأمرنا أن نأتي هؤلاء فنسلم عليهم قال إنهم كانوا عباداً يعبدوني لا يشركون بي شيئاً وتسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره ويموت أحدهم وحاجته في صدره لا يستطيع لها قضاءً قال فتأتيهم الملائكة عند ذلك فيدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار - قلت له حديث في الصحيح غير هذا - رواه أحمد والبزار والطبراني وزاد بعد قول الملائكة وسكان سمواتك وإنك تدخلهم الجنة قلنا ، ورجالهم ثقات .
ورواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بزيادة ونقصان قال الهيثمي : وله في الكبير أسانيد رجال أحدهما رجال الثقة .

م - ١ - ص ٢٥٩

(*) الترمذي رقم ١٢٩٣ في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر ، وأبو داود رقم ٣٦٧٥ في الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل ، وإسناده قوي .

قال الخطابي في معالم السنن ٢٦٠/٥ ، في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلأ غير جائزة ، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره والحيطه عليه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وفي إزاقتة إضاعة ، فعلم بذلك أن معالجته لا تظهره ، ولا ترده إلى المالية بحال ، وهو قرار عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وقال مالك : لا أهل لمسلم ورث خمرأ أن يحبسها حتى يخللها ، ولكن إن فسدت الخمر حتى تصير خلأ لم أر بأكله بأساً ، وورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

٢٤٢ - (حم - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) عن أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : تدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بأربعمائة عام فقلت إن الحسن يذكر بأربعين عاماً فقال عن أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ بأربعمائة عام حتى يقول المؤمن الغني ياليتني كنت عيلاً قال: قلت يا رسول الله سمهم لنا بأسمائهم قال: هم الذين إذا كان مكروه بعثوا له وإذا كان نعيم بعثوا له سواهم وهم الذين يحجبون عن الأبواب .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير زيد بن أبي الحواري وقد وثق على ضعفه .
وللطبراني في الأوسط نحوه من حديث أبي سعيد الخدري والترمذي نحوه عن أنس .

م ١٠ ص ٢٦٠

٢٤٣ - (طب ز ر ا - سعيد بن عامر رضي الله عنه) قال ما أنا متخلف عن العنق الأول بعد الذي سمعت رسول الله ﷺ يقول تحييء فقراء المسلمين يوم القيامة على كورهم فيقال لهم قفوا للحساب فيقولون ما أعطيتمونا شيئاً نحاسبونا عليه فيدخلون الجنة قبل الناس بأربعين سنة .
رواه الطبراني .

وعن عبد الرحمن بن سابط قال أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عائد إنا مستعملوك على هؤلاء تسير بهم إلى أرض العدو فتجاهد بهم قال : فذكر حديثاً طويلاً قال : فيه قال سعيد وما أنا بمتخلف عن العنق الأول بعد إذ سمعت رسول الله ﷺ يقول إن فقراء المسلمين يزفون كما تزف الحمام فيقال لهم قفوا للحساب فيقولون والله ما تركنا شيئاً نحاسب به فيقول الله عز وجل صدق عبادي فيدخلون الجنة قبل الناس بسبعين عاماً .

رواه الطبراني ، وذكر بعده عن سعيد بن عامر عن النبي ﷺ قال مثله ، وفي إسناديهما يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجالهما ثقات . ورواه البزار عن سعيد بن عامر بنحوه كذلك .
ورواه إسحق مطولاً .

م ١٠ - ص ٢٦١ ومط ٣ - ص ١٦٨

٢٤٤ - (طب - أمية بن خالد بن عبد الله بن أسيد) قال كان رسول الله ﷺ يستفتح

بصعاليك المسلمين . وفي رواية يستنصر بصعاليك المسلمين .
رواه الطبراني ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح

م ١٠ - ص ٢٦٢

٢٤٥ - (طس - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ إن من أمتي من لو جاء أحدكم يسأله ديناراً لم يعطه ولو سأله درهماً لم يعطه ولو سأله فلساً لم يعطه ولو سأله الله الجنة أعطاه إياها ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره .
رواه الطبراني في الأوسط ورجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٦٤

٢٤٦ - (طس - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال كنت في أصحاب الصفة فلقد رأيتنا وما منا إنسان عليه ثوب تام وأجد العرق في جلودنا طرقاتاً من الغبار والوسخ إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال لتبشروا الفقراء المهاجرين إذ أقبل رجل عليه شارة حسنة فجعل النبي ﷺ لا يتكلم بكلام إلا كلفته نفسه أن يأتي بكلام يعلو كلام النبي ﷺ فلما انصرف قال إن الله لا يحب هذا وضربه يلوون ألسنتهم كلي البقر بلسانها المرعى كذلك يلوي الله تعالى ألسنتهم ووجوههم في النار .
رواه الطبراني في الأوسط بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٦١

٢٤٧ - (حم - عبد الله بن عمرو) قال : قال رسول الله ﷺ : اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء .
رواه أحمد وإسناده جيد .

وروى نحوه الطبراني في الأوسط من حديث عمران بن حصين ، قال الهيثمي :
رجال الصحيح غير الضحاك بن يسار وقد وثقه ابن حبان .

م ١ - ص ٢٦١

- ٢٤٨

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُرُوا
عَلَىٰ تَحْزِينَةٍ لَّنُجِجَكُم مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(٦١) سورة الصف ١٠ - ١١

- ٢٤٩

الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ

(٩) التوبة ٢٠

- ٢٥٠

إِنَّ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
(٨) سورة الأنفال ٧٢

- ٢٥١

انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(٩) سورة التوبة ٤١

- ٢٥٢

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ
الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا
(٤) سورة النساء ٩٥

- ٢٥٣

لَا يَسْتَعِدُّنَا الَّذِينَ
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ

(٩) سورة التوبة ٤٤

- ٢٥٤

فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ
بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٩) سورة التوبة ٨١

- ٢٥٥

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا
لِمَن آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ
عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ
كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنْ كُنتُمْ
فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

(٤) سورة النساء ٩٤

- ٢٥٦

تَسْبُلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ
وَأَنْفُسِكُمْ وَلَسْتُمْ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرًا
وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ

(٣) سورة آل عمران ١٨٦

- ٢٥٧

كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ
وَلِنَّمَّا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحِرَ
عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا
إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ

(٣) سورة آل عمران ١٨٥

٢٥٨ - لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ
سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا

(٣) سورة آل عمران ١٨١

٢٥٩ - (خ م ط د - أبو هريرة رضي الله عنه) "أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم ، فقال: وما ذاك : قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله ﷺ : أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ... الحديث .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .

ج ٤ - ص ٢١٨

٢٦٠ - (د ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، ووافق ذلك مني مالا ، فقلت اليوم أسبق أبا بكر - إن سبقته - قال : فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت: مثله ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال : يا أبا بكر ، ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسبقه إلى شيء أبداً " .

أخرجه أبو داود والترمذي (*).

ج ٨ - ص ٥٩١

٢٦١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا كانت أمراؤكم خياركم ، وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأموركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خيراً لكم « من بطنها ، وإذا كانت أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاءكم ، وأموركم إلى

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٧٨ في الزكاة باب في الرخصة في الرجل يخرج من ماله ، والترمذي رقم ٣٦٧٦ في المناقب ، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

نسائكم ، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها" .
أخرجه الترمذي (*)

ج ١٠ - ص ٤١

٢٦٢ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " يتبع الميت ثلاث : أهله ، وماله ، وعمله ، فيرجع اثنان ، ويبقى واحد ، يرجع أهله وماله ، ويبقى عمله" .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ١١ ص ١٧٩

٢٦٣ - (خ ط - ابن عمر « ابن الخطاب » رضي الله عنهما) قال له أعرابي : أخبرني عن قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها ويل له ، هذا كان قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال .
أخرجه البخاري والموطأ .

وفي رواية الموطأ ، قال عبد الله بن دينار : سمعت عبد الله بن عمر - وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ - فقال : هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة .

ج ٢ - ص ١٦٤

٢٦٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " من خير معاش الناس لهم : رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، يطير على متنه ، كلما سمع هيفة ، أو فزعة ، طار على متنه يبتغي القتل أو الموت مظانه ، أو رجل في غنيمة في شعفة

(*) رقم ٢٢٦٧ ، في الفتن ، باب رقم ٧٨ ، وفي سنده صالح المري ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث صالح المري ، وصالح في حديثه غرائب لا يتابع عليها ، وهو رجل صالح .

من هذه الشعاف ، أو بطن واد من هذه الأودية، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خير" .
أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٤٨٣

٢٦٥ - (ت - نافع مولى ابن عمر) قال : "كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا جلس مجلساً لم يقم حتى يدعو « بهن » لجلسائه ، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهن لجلسائه : اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ، اللهم امتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا ، واجعل ثأرنا على من ظلمنا ، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ، ولا مبلغ علمنا ، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا" .
هذه الرواية ذكرها رزين هكذا ، أخرجه الترمذي (*) .

ج ٤ - ص ٢٨٠

٢٦٦ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه زكاة ، فلم يفعل ، سأل الرجعة عند الموت ، فقال رجل : يا ابن عباس ، اتق الله ، فإنما يسأل الرجعة الكفار ، قال : سألتو عليك بذلك قرأناً (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهَكُمُ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ، فَيَقُولَ : رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ، فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ؟ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) « المنافقون ٩ - ١١ » قال : فما يوجب الزكاة ؟ قال :

(*) رقم ٣٤٩٧ ، في الدعوات ، باب رقم ٨٣ ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ٥٢٨/١ وصححه ، ووافقه الذهبي .

إذا بلغ المال مائتين فصاعداً ، قال : فما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والبعير .
أخرجه الترمذي (*)

ج ٢ - ص ٣٩٥

٢٦٧ - (ت - أبو كبشة الأنصاري رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
"ثلاث أقسم عليهن ، وأحدثكم حديثاً ، فاحفظوه : ما نقص مال « عبد » من صدقة ،
ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها ، إلا زاده الله بها عزاً ، ولا فتح عبد باب مسألة ، إلا
فتح الله عليه باب فقر - أو كلمة نحوها -

زاد في رواية : وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله ، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه ، إنما
هذه الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً ، فهو يتقي في ماله ربه ، ويصل به
رحمه ، ويعلم أن لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه
مالاً ، فهو صادق النية لله ، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان ، فأجره بنيته -
وفي رواية فهو بنيته - فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ، فهو
يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل به رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً ،
فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول : لو أن لي مالاً
لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته ، ووزرها سواء"
أخرجه الترمذي (**)

ج ١١ ص ٩ - ١٠

٢٦٨ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أتاه
رجل ، فقال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يحتاج مالي ، فقال : "أنت

(*) رقم ٣٣١٣ ، باب ومن سورة المناقين ، من حديث أبي جناب الكلبي ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن
عباس وأبو جناب الكلبي ، واسمه يحيى بن أبي حية ، ضعف ، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها
انقطاع.

(**) رواه الترمذي رقم ٢٣٢٦ في الزهد ، باب ماجاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، ورواه أيضاً أحمد في
"المسند" ٢٣٠/٤ وابن ماجه رقم ٤٢٢٨ في الزهد ، باب النية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن
صحيح ، وهو كما قال .

ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم" .
أخرجه أبو داود (*)

ج ١ - ص ٣٩٩

٢٦٩ - (من حديث ابن عباس مرفوعاً) أن النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه "اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك"
رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي

ج ١ - ص ٣٩٣ (الحاشية)

٢٧٠ - (حم ز طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال من أحب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنيته فأثروا ما يبقى على ما يفنى .
رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجالهم ثقات

م ١٠ - ص ٢٤٩

٢٧١ - (طب - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال نعم الإبل الثلاثون يخرج في زكاتها واحدة ويرحل منها في سبيل الله واحدة ويمنع منها واحدة هي خير من الأربعين والخمسين والستين والثمانين والتسعين والمائة وويل

(*) رقم ٣٥٣٠ ، في البيوع ، في الرجل يأكل من مال ولده وأخرجه ابن ماجة رقم ٢٢٩٢ في التجارات باب ما للرجل من مال ولده ، وأخرجه أحمد رقم ٦٦٧٨ و ٦٩٠٢ و ٧٠٠١ .
وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجة رقم ٢٢٩١ من حديث جابر ، وصححه البوصيري وابن القطان ، وقال المنذري ، رجاله ثقات ، وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى . قال الحافظ في « الفتح »
١٥٥/٥ : فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به .

رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

م ٣ - ص ٧٤

٥ - المال مؤقت وامتحان

- ٢٧٢

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ
أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ

سورة المنافقون ٩

- ٢٧٣

الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ
خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا ؕ أَمْ لَمْ

سورة الكهف ٤٦

- ٢٧٤

إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّمَن يَنْبَغِيهِمْ أَحْسَنُ عَمَلًا

سورة الكهف ٧

- ٢٧٥

وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا
لُحْيٌ وَلَهُوَ الْوَلَدَارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَنْقُوتُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ

سورة الأنعام ٣٢

- ٢٧٦

وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا وَمَا عِنْدَ
اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى ؕ أَفَلَا تَعْقِلُونَ

سورة القصص (٢٨)

۲۷۷ - نُمِنُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضَّطْرهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ

(۳۱) سورة لقمان ۲۴

۲۷۸ - مَا أُوْتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمُنِّعُ
الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ
يَتَوَكَّلُونَ

(۴۲) سورة الشورى ۳۶

۲۷۹ - (م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فناظر كيف تعملون ؟ فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء " . زاد في رواية : " فإن أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء " .
أخرجه مسلم والنسائي .

ج ٤ ص - ٥٠٤

۲۸۰ - (م ت - قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال : سمعت مستورداً ، أخا بني فهر ، وهو يقول : قال رسول الله ﷺ : " ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه - وأشار يحيى « بن سعيد » بالسبابة - في اليم ، فلينظر بم ترجع ؟ " .
أخرجه مسلم والترمذي .

ج ٤ ص - ٥٠٩

۲۸۱ - (م - خالد بن عمير العدوي رحمه الله) قال : " خطبنا عتبة بن غزوان وكان

أميراً على البصرة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإن الدنيا قد آذنت
بصرم ، وولت حذاءً ، ولم يبق منها إلا صباية كصباية الإناء ، يتصايبها صاحبها ،
وإنكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها ، فإنقلوا بخير ما بحضرتكم . فإنه قد ذكر
لنا : أن الحجر يلقي من شفير جهنم ، فيهبوي فيها سبعين عاماً ، قبل أن ينتهي إلى
قعرها ، قال : لا يدرك لها قعراً ، والله لثملأن ، أفعجبتم ؟ ولقد ذكر لنا أن ما بين
مصراعين من مصاريع الجنة : مسيرة أربعين عاماً ، وليأتين عليه يوم وهو كظيظ
بالزحام ، ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ، مالنا طعام إلا ورق الشجر ، حتى
قرحت أشداقنا ، والتقطت بردة ، فشققتها بيني وبين سعد بن مالك ، فاتزرت بنصفها ،
واتزر سعد بنصفها ، فما أصبح اليوم منا أحد إلا أصبح أميراً على مصر من الأمصار ،
فإني أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيماً ، وأنا عند الله صغير ، وإنه لم تكن نبوة
قط إلا تناسخت حتى تكون عاقبتها ملكاً ، وستخيرون وتجربون الأمراء بعدنا" .
أخرجه مسلم

ج ١١ - ص ٦ - ٧

٦- حب المال والتنافس عليه :

٢٨٢ -

وَلَا تَحْضُورُوا عَلَىٰ طَعَامِ
الْمَسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُوا التَّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾
وَتُحِبُّوا الْمَالَ حُبًّا جَمًّا

(٨٩) سورة الفجر ١٨ - ٢٠

٢٨٣ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
"لو كان لابن آدم واديان من مال لا ابتغى لهما ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ،
ويتوب الله على من تاب" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي

وأخرجه البخاري أيضاً بلفظ آخر من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً وروى ابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

ج ٣ ص - ٦٢٨ - ٦٣٠ وجه ٢ - ص ١٤١٥

- انظر أيضاً النص رقم ٢٧ .

٢٨٤ - (خ م - عقبة بن عامر رضي الله عنه) " أن النبي ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر ، فقال ، إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ، ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها " .

وفي رواية إني فرطكم على الحوض ، وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة - وفيها - ولكنني أخشي عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها ، وتقتتلوا فتهلكوا ، كما هلك من كان قبلكم " .
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١١ - ص ٧ - ٨

٢٨٥ - (طب طس مس - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم ولا أراهما إلا مهلكيكم .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن ورواه مسدد .

م ١٠ - ص ٢٤٥ ومط ٣ - ص ١٧١

٢٨٦ - (ج ه - أنس رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ " يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال والحرص على العمر " .
وروى نحوه من حديث أبي هريرة . رواه ابن ماجه

جه ٢ ص - ١٤١٥

٢٨٧ - (خ م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : بينما نحن نصلي مع

النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها ، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ، وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا) « الجمعة : ١١ » . رواه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٢ - ص ٣٨٨

٢٨٨ - (س - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " إن احساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال " .

أخرجه النسائي

وأخرج ابن ماجه من حديث سمرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : الحسب المال ، والكرم التقوى "

ج ١١ - ص ٤٦٦ وجه ٢ - ص ١٤١٠

٢٨٩ - (ت - كعب بن عياض رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
إن لكل أمة فتنة ، وإن فتنة أمتي المال .
أخرجه الترمذي (*)

ج ١ - ص ٦٠٩

٢٩٠ - (طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
إن الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقه بورك له فيها ورب متخوض فيما اشتهدت نفسه
ليس له في الآخرة إلا النار .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وروى نحوه مختصراً الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت والبخاري من حديث

(*) رقم ٢٣٣٧ ، في زهد ، باب ماجاء إن فتنة هذه الأمة المال ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

عائشة وروي من حديث أبي هريرة .

م ٣ - ص ٩٩

قال الهيثمي عن إسناد البزار : رجاله ثقات وعن حديث أبي هريرة قال : إسناده حسن وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عمرة بنت الحارث مرفوعاً بإسناد حسن قاله الهيثمي .

وم ١٠ - ص ٢٤٦ - ٢٤٧

٢٩١ - (حم طب - شريح بن عبيد الحضرمي رحمه الله) أن أبا مالك الأشعري لما حضرته الوفاة قال بإسماع الأشعريين ليبلغ الشاهد منكم الغائب إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول حلوة الدنيا مرة الآخرة ومرة الدنيا حلوة الآخرة . رواه أحمد والطبراني . ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٢٤٩

٢٩٢ - (طب - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ قال الشيطان لعنه الله لن يسلم مني صاحب المال من إحدى ثلاث أغدو عليه بهن وأروح بهن أخذه من غير حله وإنفاقه في غير حقه وأحببه إليه فيمنعه من حقه . رواه الطبراني وإسناده حسن

م ١٠ - ص ٢٤٥

٢٩٣ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ما أخشى عليكم الفقر ولكن أخشى عليكم التكاثر وما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٢١

٢٩٤ (ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " من طلب الدنيا حراماً مكائراً مفاخراً مراعيّاً لقي الله وهو عليه غضبان"
رواه أبو يعلى .

مط ٣ - ص ٢٠٧

٢٩٥ - (طب طس - قيس بن عاصم المنقري رضي الله عنه) قال قدمت على رسول الله ﷺ فلما رأني سمعته يقول هذا سيد أهل الوبر قال فلما نزلت أتيتته فجعلت أحدثه قلت يا رسول الله المال الذي لا يكون فيه سبب من ضيف ضافني وعيال كثرت علي قال نعم المال الأربعون والأكثر الستون وويل لأصحاب المثين إلا من أعطى في رسلها ونجدتها وأفقر ظهرها ونحر سمينها فأطعم القانع والمعتز قال قلت يا رسول الله ما أكرم هذه الأخلاق وأحسنها يانبي الله لا يحل بالوادي الذي أنا فيه لكثرة إبلي قال وكيف تصنع قال تغدو الإبل ويغدو الناس فمن شاء أخذ برأس بعير فذهب به قال ماتفعل بافقرار الظهر قلت إني لا أفقر الصغير ولا الناب المدبرة قال فمالك أحب إليك أم مال مواليك قال قلت مالي أحب إلي من مال موالي فقال فإن لك من مالك ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبلت أو أعطيت فأمضيت وإلا فلمواليك فقلت والله لئن بقيت لأفنين عددها قال الحسن يفعل والله فلما حضرت قيساً الوفاة قال يابني خذوا عني لا أجد أنصح لكم مني إذا أنا مت فسودوا أكبركم ولا تسودوا أصاغركم فيسفهمكم الناس وتهونوا عليهم وعليكم بإصلاح المال فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللثيم وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء فإذا أنا مت فلا تنوحوا علي فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن النياحة وكفونوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وأصوم فإذا دفنتموني فلا تدفنونني في موضع يطلع عليه أحد فإنه قد كان بيني وبين بكر بن وائل خماسات في الجاهلية فأخاف أن ينبشونني فيصنعون في ذلك ما يذهب فيه دينكم وديناكم . قال الحسن رحمه الله نصح لهم في الحياة ونصح لهم في الممات - قلت له عند النسائي لا تنوحوا علي فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه -

رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط باختصار وفيه زياد الخصاص وفيه كلام

وقد وثق .

م ٣ - ص ١٠٧ - ١٠٨

٢٩٦ - (خ م د س - أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس فأتاه رجل فقال : يارسول الله ما الإيمان ؟

قال يارسول الله متى الساعة ؟ قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، ولكن سأحدثك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة ربتها ، فذاك من أشراطها وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس ، فذاك من أشراطها ، وإذا تطاول رعاء البهم في البنيان ، فذاك من أشراطها ، في خمس لا يعلمهن إلا الله .

رواه البخاري . وروى نحوه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب غير أنه قال "وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان" .

ج ١ - ص ٢١٣ - ٢١٦

٢٩٧ - (ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين : دخل الجنة" وفي رواية "من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث : الكنز ، والغلول ، والدين : دخل الجنة" أخرجه الترمذي (*)

ج ١١ - ص ٦٩٨ - ٦٩٩

٢٩٨ - (ت - أبو بكر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "النار قريبة من كل خب بخيل منان" . وفي رواية : "لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان" أخرجه الترمذي الرواية الثانية أخرجه الترمذي (**).

ج ١١ - ص ٧١٧

١

(*) رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ ، في السير ، باب ماجاء في الغلول .

(**) رواه الترمذي رقم ١٩٦٤ في البر ، باب ما جاء في البخيل ، وفي سننه فرقد السبخي ، وهو لين

الحديث ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هنا حديث حسن غريب .

٢٩٩ - (عروة بن الزبير) أن عمر بن الخطاب قال يوماً في خطبته : "تعلمون أيها الناس : أن الطمع فقر ، وأن اليأس غنى ، وأن المرء إذا يئس من شيء من أمور الدين استغنى عنه" (*)

ج ١١ - ص ١٨ - ١٩

٧ - البركة في المال

٣٠٠ - (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "بينما أيوب يفتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب ، فجعل يحنثي في ثوبه ، فناداه ربه ، يا أيوب ألم أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى يارب ، ولكن لا غنى لي عن بركتك".
رواه البخاري والنسائي

ج ٨ - ص ٥٢١

٣٠١ - (حم - أبو العلاء بن الشخير رحمه الله) قال حدثني أحد بني سليم ولا أحسبه إلا قد رأى النبي ﷺ : إن الله عز وجل يبتلني عبده بما أعطاه فمن رضي بما قسم الله له بارك الله فيه ووسعه ومن لم يرض لم يبارك له .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٥٧

٣٠٢ - (طب طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال من نسي أن يذكر اسم الله في أول طعامه فليقل حين يذكر اسم الله في أوله وآخره فإنه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه .
رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات .

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه وفي المطبوع : أخرجه زين .

وروى أبو يعلى نحوه عن امرأة عن النبي ﷺ قال الهيثمي : رجال ثقات .
وأخرج أحمد في بركة التسمية عن أبي أيوب مرفوعاً .

م ٥ - ص ٢٢ - ٢٣

٣٠٣ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال إن شيطان المسلم يلقي
شيطان الكافر فيرى شيطان المؤمن شاحباً أغبر مهزولاً فيقول له شيطان الكافر ويحك
مالك هلكت فيقول شيطان المؤمن لا والله ما أصل معه إلى شيء ، إذا طعم ذكر اسم الله
وإذا شرب ذكر اسم الله وإذا دخل بيته ذكر اسم الله فيقول الآخر لكنني آكل من طعامه
وأشرب من شرابه وأنام على فراشه فهذا ساح وهذا مهزول .
رواه الطبراني موقوفاً ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٢٢

٣٠٤ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) " أن رسول الله ﷺ جاءه رجل
يستطعمه ، فأطعمه شطر وسق شعير ، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيئفهما ،
حتى كاله ففني ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : لو لم تكله لأكلتم منه ، ولقام لكم " .
أخرجه مسلم .

ج ١١ ص ٣٦٣

٣٠٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : " أتيت رسول الله ﷺ يوماً بتميرات ،
فقلت : يارسول الله ، ادع فيهن بالبركة ، فضمنهن ، ثم دعا لي فيهن « بالبركة » ، ثم
قال : خذهن ، فاجعلهن في مزودك هذا - أو في هذا المزود - فكلما أردت أن تأخذ
منه شيئاً أدخل يدك فيه ، خذ ، ولا تنثره نثرأ ، قال : ففعلت ، فلقد حملت من ذلك
التمر كذا وكذا من وسق في سبيل الله ، فكلنا نأكل منه ونطعم ، وكان لا يفارق حقوي ،
حتى كان يوم قتل عثمان انقطع " .

أخرجه الترمذي (*)

ج ١١ - ص ٣٦٤

٣٠٦ - (حم - عائشة رضي الله عنها) أن سائلاً سأل فأمرت الخادم فأخرج له شيئاً فقال النبي ﷺ لها يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ١٢٢

٣٠٧ - (حم - أبو قتادة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ توضع ثم صلى بأرض سعد بأصل الحرة عند بيوت الغنائم قال : اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لمكة ، ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم ، اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيت إلينا مكة واجعل ما بها من بقاء سخم ، اللهم إني حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وروى نحوه الطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب .
وفي دعائه ﷺ بالبركة للمدينة ومدها وصاعها أخرج أحمد والبخاري عن جابر مرفوعاً (وإسناد البخاري حسن قاله الهيثمي) والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر .
قال الهيثمي رجاله ثقات .

م ٣ - ص ٣٠٤ - ٣٠٥

(*) رقم ٣٨٣٨ ، في المناقب ، باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة .

٣٠٨ - (طب - ملك الدار) أن عمر بن الخطاب أخذ أربعمائة دينار فجعلها في صرة فقال للغلام اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح ثم تله في البيت ساعة حتى تنظر ما يصنع فذهب بها الغلام إليه فقال يقول لك أمير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجاتك فقال وصله الله ورحمه فقال تعالى يا جارية اذهبي بهذه السبعة إلى فلان وبهذه الخمسة إلى فلان وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أنفدها فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل فقال اذهب بها إلى معاذ بن جبل وتله في البيت حتى تنظر ما يصنع فذهب بها إليه فقال يقول لك أمير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجاتك فقال رحمه الله ووصله تعالى يا جارية اذهبي إلى بيت فلان بكذا واذهبي إلى بيت فلان بكذا فاطلعت امرأة معاذ وقالت ونحن والله مساكين فأعطنا فلم يبق في الخرقاة إلا ديناران فنحا بهما إليها ورجع الغلام إلى عمر فأخبره فسر بذلك وقال إنهم إخوة بعضهم من بعض .

رواه الطبراني في الكبير ومالك الدار لم أعرفه وبقيته رجاله ثقات .

م ٣ - ص ١٢٤ - ١٢٥

٣٠٩ - (طس - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال لما رأيته النبي ﷺ لا أمسك مالا إنما أنفقه قال لي يا جرير لا عليك أن تمسك عليك مالك فإن لهذا الأمر مدة .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو ضعيف .

م ٣ - ص ١١٣

٨ - إنفاق المال وإمساكه :

٣١٠ - (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال : إن مما أخاف عليكم بعدي : ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ، فقال رجل : أو يأتي الخير بالشر يا رسول الله ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ، فقيل « له » : ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك ؟ قال : ورثينا أنه ينزل

عليه ، فأفاق يمسح عنه الرِّحَاء ، وقال : أين هذا السائل ؟ - وكأنه حَمِدَه - فقال : إنه لا يأتي الخير بالشر - وفي رواية : فقال : أين السائل آنفاً ؟ أو خير هو ؟ - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير - وإن مما ينبت الربيع يقتل حَبَطاً أو يُلْم ، إلا أكلة الخضر، فإنها أكلت ، حتى إذا امتدت خاصرتهاها استقبلت عين الشمس ، فثلثت وبالت ، ثم رتعت ، وإن هذا المال خضر حلو ، ونعم صاحب المسلم هو ، لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال رسول الله ﷺ - وإن من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة" .

وفي رواية : "إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا ، قالوا : وما زهرة الدنيا يارسول الله ؟ قال : بركات الأرض ... وذكر الحديث ، وفي آخره : فمن أخذه بحقه ، ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٠٢

٣١١ - (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا حسد إلا على اثنتين رجل آتاه الله القرآن فقام به آتاء الليل وآتاء النهار ، ورجل أعطاه الله مالاً ، فهو ينفقه آتاء الليل وآتاء النهار" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث ابن مسعود وقالوا "فسلطه على هلكته في

الحق" .

ج ٣ ص ٦٢٤ - ٦٢٥

٣١٢ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال "لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت أن لا تأتي ثلاث وعندي منه دينار ليس شيئاً أُرصدَه في دين علي ، أجد من يقبله" .

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١ - ص ٦٠٨

٣١٣ - (خ س - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا يارسول الله مامنا أحد إلا ماله أحب إليه ، قال : فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر" .
أخرجه البخاري والنسائي .

ج ١ - ص ٦١١

٣١٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأقنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس" .
أخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٦١٠

- انظر النص رقم ٢٩٥ .

٣١٥ - (حم - محمد بن كعب القرظي رحمه الله) أن علياً قال : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وإني لأريط الحجر على بطني من الجوع وإن صدقة مالي لتبلغ أربعين ألف دينار، وفي رواية وإن صدقتي اليوم لأربعين ألفاً .
رواه كله أحمد ورجال الروایتين رجال الصحيح غير شريك بن عبد الله النخعي وهو حسن الحديث ولكن اختلف في سماع محمد بن كعب من علي والله أعلم .

م ٩ - ص ١٢٣

٣١٦ - (ز طس - أنس رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : ما من عبد إلا وله ثلاثة أخلاء فأما خليل يقول ما أنفقت فلك وما أمسكت فليس لك فذلك ماله وأما خليل فيقول أنا معك فإذا أتيت باب الملك تركتك ورجعت فذلك أهله و خليل يقول أنا

معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عمله فيقول إن كنت لأهون الثلاثة علي .
رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير عمران القطان وقد
وثق وفيه خلاف .

م ١٠ - ص ٢٥٢

الفقرة الثانية : العناية بالمال وغمائه والمحافظة على الثروة .

١ - الدعاء بكثرة المال للصالحين ، واتخاذ المواشي
والمسكن والمركب والخدام .

٣١٧ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قالت أم سليم : يا رسول
الله ، خادمك أنس ، ادع الله له ، فقال : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما
أعطيته .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٩ - ص ٨٨

٣١٨ - (خ ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
"يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من
الفتن"

أخرجه البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي ، وللبخاري قال عبد الرحمن بن أبي
صعصة : قال لي أبو سعيد : "إني أراك تحب الغنم وتتخذها ، فأصلحها وأصلح
رعامها ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال
المسلم ، يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن" .

ج ١٠ - ص ١٥

٣١٩ - (خ جه - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وقد بنيت بيتاً بيدي يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما أعانني عليه أحد من خلق الله .
أخرجه البخاري وابن ماجه .

ج ١ - ص ٦١٣ و جه ٢ - ص ١٣٩٣

٣٢٠ - (من - ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ أمر الأغنياء أن يتخذوا الغنم وأمر الفقراء أن يتخذوا الدجاج .
أخرجه ابن منيع .

مطا ٣ - ص ٢٥

٣٢١ - (طب طس حم ز - عبد الله بن أبي سويد المنقري) قال شهدت قيس بن عاصم وهو يوصي فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكراً فقال يا بني إذا أنا مت فسودوا أكبركم تخلفوا أباكم ولا تسودوا أصغركم فيزرى بكم ذلك عند أكفائكم ولا تقيموا علي نائحة فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النياحة وعليكم بالمال فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللثيم ولا تعطوا رقاب الإبل إلا في حقها ولا تمنعوها من حقها ...
الحديث

رواه الطبراني في الكبير والأوسط

وروى أحمد والبخاري منه طرقاً ، وفي إسناد الطبراني العلاء بن الفضل قال المزي ذكره بعضهم في الضعفاء ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٢١ - ٢٢٢

٣٢٢ - (حم طب طس ع - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال بعث الي رسول الله ﷺ فقال : خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم انتني قال فأتيته وهو يتوضأ فصعد في البصر ثم طأطأه ، فقال : إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك وأرغب لك من

المال رغبة صالحة فقلت : يا رسول الله ، ما أسلمت ممن أجل المال ولكني أسلمت رغبة في الإسلام وأن أكون مع رسول الله ﷺ . فقال : يا عمرو ونعما بالمال الصالح للمرء الصالح .

رواه أحمد وقال كذا في النسخة نَعِمَا بنصب النون وكسر العين قال أبو عبيدة بكسر النون والعين .

ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال فيه ولكن أسلمت رغبة في الإسلام وأكون مع رسول الله ﷺ فقال نعم ونعما بالمال الصالح للمرء الصالح .
ورواه أبو يعلى بنحوه ، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح

م ٤ - ص ٦٤

٣٢٣ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً قال : "يا رسول الله ، سمعت دعاءك الليلة ، وكل الذي وصل إليّ منه أنك تقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي فيما رزقتني . قال : فهل تراهن تركن شيئاً ؟ "
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٤ - ص ٢٣٤

٣٢٤ - (م - عامر بن سعد) قال : "كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في إبله ، فجاءه ابنه عمر ، فلما رآه سعد ، قال : أعوذ بالله من شر هذا الراكب ، فجاء فنزل ، فقال له : أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم ؟ فضرب سعد في صدره ، وقال : اسكت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي " .
أخرجه مسلم .

ج ١٠ - ص ١٤٠

(*) رقم ٣٤٩٦ ، في الدعوات ، باب دعاء يقال في الليل ، وهو حديث حسن .

٣٢٥ - (ت س ج ه - أبو وائل رضي الله عنه) قال : جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة - وهو مريض يعوده - فوجده يبكي ، فقال : يا خال ، ما يبكيك ؟ أوجع يشترك أم حرص على الدنيا ؟ قال كلاً ، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهداً لم آخذ به ، قال : وما ذلك ؟ قال : سمعته يقول : إنما يكفي من جمع المال خادم ، ومركب في سبيل الله ، وأجدني اليوم قد جمعت .

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وهذه رواية الترمذي . (*)

ورأيت قد زاد فيه رزين : فلما مات حصل ما خلف . فبلغ ثلاثين درهماً ، وحسبت فيه القصة التي كان يعجن فيها ، وفيها كان يأكل . ولم أجد هذه الزيادة .

ج ١ - ص ٦١١ - ٢ وجه ٢ - ص ١٧٧٤

٣٢٦ - (حم - سالم بن أبي الجعد رحمه الله) عن رجل من قومه قال دخلت على النبي ﷺ وعلي خاتم من ذهب فأخذ جريدة فضرب بها كفي وقال : اطرحه . قال فخرجت فطرحته فقال : ما فعل الخاتم قال : قلت طرحتاه قال : إنما أمرتك أن تستمتع به ولا

(*) وذكره الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٢٣/٤ في عيش السلف وقال : رواه الترمذي والنسائي ، ورواه ابن ماجه عن سمرة بن سهم عن رجل من قومه ، لم يسمه ، قال : "نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأتاه معاوية - وذكر الحديث " ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن سمرة بن سهم قال : نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فأتاه معاوية ... فذكر الحديث .

وأبو هاشم : هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي العبشمي ، خال معاوية ابن أبي سفيان ، وأخو أبي حذيفة لأبيه ، وأخو مصعب بن عمير لأمه ، وأمهما : خناس بنت مالك القرشية العامرية ، قيل : اسمه شيبية ، وقيل هشيم ، وقيل مهشم : أسلم يوم الفتح ، وسكن الشام ، وتوفي في خلافة عثمان ، وكان من زهاد الصحابة وصالحهم ، وكان أبو هريرة إذا ذكره قال "ذاك الرجل الصالح" . والحديث أخرجه الترمذي رقم ٢٣٢٨ في الزهد ، باب في هم الدنيا وحبها ، والنسائي ٢١٨/٨ ، ٢١٩ في الزينة ، باب اتخاذ الخادم والمركب ، وابن ماجه رقم ٤١٠٣ في الزهد ، باب الزهد في الدنيا .

تطرحه .

رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٥١ - ١٥٢

٣٢٧ (طب طص - ابن عباس رضي الله عنهما) قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالباكورة من الثمار وضعها على عينيه ثم قال اللهم كما أطعمتنا أوله فاطعمنا آخره ثم يأمر به للمولود من أهله .

رواه الطبراني في الكبير والصغير وزاد كان إذا أتى بالباكورة من الثمرة قبلها وجعلها على عينيه ، ورجال الصغير رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٣٩

٣٢٨ - (ع - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال الغنم بركة .
رواه أبو يعلى ورجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله الرازي وهو ثقة .

م ٤ - ص ٦٧

٣٢٩ - (ز - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال السكينة في أهل الشاء والبقر .

رواه البزار وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف .

م ٤ - ص ٦٦

٣٣٠ - (جه - معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه) قال : كنا في مجلس فجاء النبي ﷺ وعلى رأسه أثر ماء . فقال بعضنا أنراك اليوم طيب النفس فقال "أجل والحمد لله" ثم أفاض القوم في ذكر الغنى فقال : "لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم" .
أخرجه ابن ماجه .

جه ٢ - ص ٧٢٤

٢ - عدم تعطيل الأعمال الإنتاجية بل الاستزادة منها :

٣٣١ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان : " ما منعك أن تكوني حججت معنا ؟ قالت : ناضحان كانا لأبي فلان زوجها ، حج هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا ، قال : فعمرة في رمضان تقضي حجة ، أو حجة معي " .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٩ - ص ٤٦٣

٣٣٢ - (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : " طُلقت خالتي ، فأرادت أن تحجّ نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ ، فقال : بلى ، فجددي نخلك ، فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلني معروفاً " .
أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود .

ج ٨ - ص ١٤٣

٣٣٣ - (حم طب - خلاد بن السائب عن أبيه) قال قال رسول الله ﷺ : من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية كان له صدقة .
رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن .

م ٤ - ص ٦٧

٣٣٤ - (حم طس - وهب بن كيسان رحمه الله) قال مر أبي على أبي هريرة فقال أين تريد قال غنيمة لي قال نعم امسح رغامها وأطب مراحتها وصل في جانب مراحتها فإنها من دواب الجنة واثنتس بها فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنها أرض قليلة المطر يعني المدينة .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٦٥ - ٦٦

٣ - النهي عن إضاعة المال :

٣٣٥ - (خ م د - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال وراود : كتب معاوية إلى المغيرة " أن اكتب لي بشيء سمعته من النبي ﷺ ، فكتب إليه : سمعت النبي ﷺ يقول : إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال " .

وله في أخرى : أن المغيرة كتب إلى معاوية " سلام عليك ، أما بعد ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله حرم ثلاثاً ، ونهى عن ثلاث : حرم عقوق الوالد ، ووأد البنات ، ولا وهات ، ونهى عن ثلاث : عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

وروى نحوه أبو يعلى من حديث مسلم بن عبد الله من سيرة عن أبيه مرفوعاً .

ج ١١ - ص ٧٢٢ - ٧٢٣ ومط ٣ - ص ١٩٠

٣٣٦ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله عز وجل ساعة نيل ، فيها عطاء ، فيستجيب لكم " . (*)
أخرجه أبو داود .

ج ٤ - ص ١٦٥

٣٣٧ - (طب - قتادة رحمه الله) أن ابن مسعود قال إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي رعية فيما استرعاه أقام أمر الله تعالى فيهم أم أضاعه حتى إن الرجل ليسأل عن

(*) رقم ١٥٣٢ ، في الصلاة ، باب النهي أن يدعو الإنسان على أهله وماله ، وإسناده صحيح ، وهو قطعة من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر عند مسلم رقم ٣٠٠٦ بلفظ " لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم " .
ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه " رقم ٣٤١١ موارد الظمان .

أهل بيته .

رواه الطبراني وقتادة لم يسمع من ابن مسعود ، ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٢٠٨

٣٣٨ - (طب - أبو عمرو الشيباني رحمه الله) قال : رأى عبد الله مع رجل دراهم فقال ما تصنع بها قال اشتري بها فَرَقَ سمن قال اعطها امرأتك تضعها تحت فراشها ثم اشتر كل يوم لحماً بدرهم .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا غريب بن حميد وهو ثقة .

م ٥ - ص ٣٦ - ٣٧

٣٣٩ - (ع - الحسين بن علي رضي الله عنهما) أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة أو قال كسرة في مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى فغسلها غسلأً نعماً ثم دفعها إلى غلامه فقال يا غلام ذكرني بها إذا توضأت فلما توضأ قال للغلام يا غلام ناولني اللقمة أو قال الكسرة فقال يامولاي أكلتها قال اذهب فأنت حر لوجه الله فقال له الغلام يامولاي لأي شيء أعقتني قال لأنني سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلأً نعماً ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفر له فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة .
رواه أبو يعلى ورجاله ثقات

م ٥ - ص ٣٤

٣٤٠ - (ج - أبو ذر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا في إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لاتكون بما في يديك أوثق منك بما في يد الله وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك" .

قال هشام : قال أبو إدريس الخولاني : مثل هذا الحديث في الأحاديث كمثله الإبريز

في الذهب .
أخرجه ابن ماجه

ج ٢ - ص ١٣٧٣

٤ - اعتبار المال في التقييم الاجتماعي

٣٤١ - (م ط د ت س - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) قال أبو سلمة ابن عبد الرحمن عنها : إن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيهه بشعير ، فسخطته ، فقال ، والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنيني ، قالت فلما حللت ذكرت له : أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : انكحي أسامة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت " .
أخرجه مسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي .

ج ٨ - ص ١٢٨

٣٤٢ - (جه - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ "الحسب المال والكرم التقوى" .
أخرجه ابن ماجه . وأخرج النسائي من حديث بريدة مرفوعاً "أن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال" .

ج ٢ - ص ١٤١٠ و ج ١١ - ص ٤٦٦

٣٤٣ - (جه - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله هاتان البنتان ابنتا سعد ، قتل معك يوم أحد وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها . فسكت رسول الله ﷺ حتى أنزلت آية الميراث . فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع فقال "أعط

ابنتي سعد ثلثي ماله وأعط امرأته الثمن وخذ أنت ما بقي" .
أخرجه ابن ماجة .

ج ٢ - ص ٩٠٨

٣٤٤ - (ح م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٤٢٩

٥ - عدم إنفاق كل ما يملك

٣٤٥ - (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) "أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ، فاحتاج ، فأخذه النبي ﷺ ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه " .

ولمسلم زيادة في رواية قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : ألك مال غيره ؟ قال : لا ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوي ، بثمانمائة درهم ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه ، ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا - يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك " .

ولأبي داود قال "إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل فعلى ذي قرابته - أو قال : على ذي رحمه - فإن كان فيها فضل فما هنا وما هنا" . زاد في رواية :

"وقال - يعني النبي ﷺ - : أنت أحق بثمنه ، والله أغنى عنه" .

وزاد النسائي فقال : "اقض دينك ، وانفق على عيالك" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

ج ٨ ص ٨٥ - ٨٧

٣٤٦ - (م ط ت د س - عمران بن حصين رضي الله عنه) " أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله ﷺ ، فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، وأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً " .

ج ٨ - ص ٧١

٣٤٧ - (د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : " دخل رجل المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ : أن يطرحوا ثياباً ، فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين ، فحث على الصدقة أيضاً ، فجاءه فطرح أحد الثوبين ، فصاح به رسول الله ﷺ ، وقال : خذ ثوبك " أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي " أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب ، فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الأخرى والنبى ﷺ يخطب ، فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل ركعتين ، ثم قال : تصدقوا ، فتصدقوا ، فأعطاه ثوبين ، ثم قال : تصدقوا ، فطرح أحد ثوبيه ، فقال رسول الله ﷺ : ألم تروا إلى هذا ؟ إنه دخل المسجد بهيئة بذة ، فرجوت أن تفتنوا له ، فتصدقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلت : تصدقوا فتصدقتم ، فأعطيته ثوبين ، ثم قلت : تصدقوا ، فطرح أحد ثوبيه ، خذ ثوبك ، وانتهره" (*) .

ج ٦ - ص ٤٦٤

٣٤٨ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : " كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ، أصبت هذه من معدن ، فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فأتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٧٥ ، في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، والنسائي ١٠٦/٣ في الجمعة ، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، و٦٣/٥ في الزكاة ، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ، وإسناده حسن .

خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ : يأتي أحدكم بجميع ما يملك ، فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" .
أخرجه أبو داود (*)

ج ٦ - ص ٤٦٥

٣٤٩ - (مالك بن أنس رحمه الله) "سئل عن رجل قال : كل مالي في سبيل الله ، فقال : يجعل ثلث ماله ، لأن رسول الله ﷺ أمر أبا لبابة حين قال : يارسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأجاورك ، وانخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : يجزيك من ذلك الثلث" .
أخرجه ... (**)

ج ١١ - ص ٥٤٧

٦ - كثرة المال في آخر الزمان

٣٥٠ - (م - جابر رضي الله عنه) قال : "يوشك أهل العراق أن لا يجيبى إليهم قفيز ولا درهم ، قال أبو نضرة : قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قبل العجم يمنعون ذاك ، ثم قال : يوشك أهل الشام أن لا يجيبى إليهم دينار ولا مدي ، قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قبل الروم ، ثم سكت هنية ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً ، لا يعده عدداً ، قال : قلت لأبي نضرة ، وأبي العلاء : أتريبان أنه عمر بن عبد العزيز ؟ قال : لا"
أخرجه مسلم .

(*) رقم ١٦٧٣ ، في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، وفيه عنعنة ابن اسحاق .

(**) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو في الموطأ ٤٨١/٢ بلاغاً في النذور والإيمان ، باب جامع الإيمان ، وإسناده منقطع .

(المدني) : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً ، و"القفيز" لأهل العراق ثمانية مكايك .

ج ١٠-ص ٥٢

٣٥١ - (ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال "لاتقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكماً مقسطاً وإماماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد" .
أخرجه ابن ماجه .

ج ه ٢ - ص ١٣٤٣

٣٥٢ - (ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال "لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل الناس عليه" .
أخرجه ابن ماجه .

ج ه ٢ - ص ١٣٤٣

الفرع الرابع الزهد بالمال

الفقرة الأولى : معنى الزهد

٣٥٣ - (ت ج ه - أبو ذر رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا إضاعة المال . ولكن الزهد : أن تكون بما في يد الله تعالى أوثق منك بما في يديك وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب

منك فيها لو أنها أبقيت لك "
أخرجه الترمذي وابن ماجه

ج ٤ - ص ٦٧٠ وجه ٢ - ص ١٣٧٣

الفقرة الثانية : قلة المال خير من الكثرة

٣٥٤ - (خ م جه - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : خرجت ليلة من الليالي ، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ، ليس معه إنسان ، قال : فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد ، قال : فجعلت أمشي في ظل القمر ، فالتفت فرآني ، فقال: من هذا فقلت : أبو ذر ، جعلني الله فداك ، قال : يا أبا ذر ، تعاله ، قال فمشيت معه ساعة ، فقال : إن الكثيرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً ، فنفخ فيه عن يمينه ، وشماله ، وبين يديه ، ووراءه ، وعمل فيه خيراً .

أخرجه البخاري ومسلم .

ورواه ابن ماجه أيضاً بزيادة ونقصان من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

ج ٩ - ص ١٩٢ وجه ٢ - ص ١٢٨٤

٣٥٥ - (خ - زيد بن وهب رحمه الله) قال : مررت بالريذة ، فإذا بأبي ذر ، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام ، فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) « التوبة : ٣٤ » فقال « معاوية » : نزلت في أهل الكتاب ، فقلت : نزلت فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك كلام ، فكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب اليّ عثمان : أن أقدم المدينة ، فقدمتها فكثر عليّ الناس ، حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال لي : إن شئت تنحيت ، فكنت قريباً ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا عليّ حبشياً لسمعت وأطعت .

أخرجه البخاري .

ج ٢ - ص ١٦٢

٣٥٦ - (حم طب طس مس - أبو الدرداء رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين يا أيها الناس هلموا إلى ربكم ما قل وكفى خير مما كثر وألهى .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد ولا آبت شمس قط إلا بعث بجنبها ملكان يناديان اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً .

ورواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال اللهم من أنفق فأعطه خلفاً ومن أمسك فأعطه تلفاً ، ورجال أحمد وبعض رجال أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح . وروى نحوه مسدد مختصراً .

وروى نحوه أبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه . قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير صدقة وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ومطا ٣ - ص ١٣٩

٣٥٧ - (حم - محمود بن لبيد) أن النبي ﷺ قال اثنتان يكرههما ابن آدم الموت، والموت خير من الفتنة ، ويكره قلة المال ، وقلة المال أقل للحساب . رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٥٧

٣٥٨ - (ع طب - يحيى بن جعدة رحمه الله) قال عاد خباباً ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : أبشر يا أبا عبد الله ترد على محمد ﷺ فقال كيف بهذا وأشار إلى أعلى البيت وأسفله وقد قال رسول الله ﷺ إنما يكفي أحدكم من الدنيا كزاد الراكب . رواه أبو يعلى والطبراني ورجال الصحيح غير يحيى بن جعدة وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤

٣٥٩ - (ج ه - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "ما من غني ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه أتى من الدنيا قوتا" أخرجه ابن ماجة .

ج ه ٢ - ص ١٣٨٧

٣٦٠ - (ج ه - نقادة الأسدي رضي الله عنه) قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل يستمنحه ناقة فرده . ثم بعثني إلى رجل آخر فأرسل إليه بناقة . فلما أبصرها رسول الله ﷺ قال : "اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها" فقلت لرسول الله ﷺ : وفيمن جاء بها" ثم أمر فحلبت فدرت . فقال رسول الله ﷺ "اللهم أكثره ل فلان" للمانع الأول "واجعل رزق فلان يوماً بيوم" للذي بعث الناقة .
أخرجه ابن ماجه .

ج ه ٢ - ص ١٣٨٥

- انظر النص رقم ٢٤٣ .

٣٦١ - (طب طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال سمعت النبي ﷺ يقول تدخل فقراء أمتي الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً فقليل صفهم لنا فقال : الدنسة ثيابهم الشعثة رؤوسهم الذين لا يؤذن لهم على السدات ولا ينكحون المتنعيمات توكل بهم مشارق الأرض ومغاريها يُعطون كل الذي عليهم ولا يُعطون كل الذي لهم .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٢٦٠

٣٦٢ - (طب ز - أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما) قالت قلت له مالك لا تطلبه كما يطلب فلان وفلان قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن وراءكم عقبة كؤوداً لا يجوزها المثقلون فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وروي مثله مختصراً البزار عن أبي الدرداء . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح

خلا أسد بن موسى بن مسلم وأبوه وهما ثقتان .

م ٣ - ص ٩٧ وم ١٠ - ص ٢٦٣

٣٦٣ - (طب - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : اللهم من آمن بك وشهد أنني رسولك فحبيب إليه لقاءك وسهل عليه قضاءك وأقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ويشهد أنني رسولك فلا تحبب إليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك وكثر له من الدنيا .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

وروى ابن ماجة نحوه من حديث عمرو بن غيلان الثقفي .

جه ٢ ص ١٣٨٥ وم ١٠ - ص ٢٨٦

٣٦٤ - (ع من - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : إذا أحب الله عز وجل عبداً حماه الدنيا كما يظل أحدكم يحمى سقيمته الماء .
رواه الطبراني وإسناده حسن وابن منيع .

وعن عقبه بن رافع أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يحمي أحدكم مريضه الماء ليشفى .
رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٢٨٥ ومطا ٣ - ص ٢٠٥

٣٦٥ - (ع - ثوبان رضي الله عنه) قال : قلت يا رسول الله ، ما يكفيني من الدنيا؟ قال : " ما سد جوعتك ووارى عورتك ، وإن كان لك بيت يظلك أو دابة تركبها فبيخ بخ" .
أخرجه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٢٠٨

٣٦٦ - (ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال ، قال رسول الله ﷺ : من قل مال ، وكثرت عياله ، وحسن صلاته ، ولم يغترب المسلمين جاء يوم القيامة وهو معي كهاتين .

مطا ٣ - ص ١٦٧

٣٦٧ - (طب - فهد بن البحيري بن شعيب بن عمرو بن الأزرق) قال خرجت إلى مكة فلما صرت بالصحرة قال لي بعض إخواني هل لك في رجل له صحبة من رسول الله ﷺ قلت نعم قال صاحب القبة المضروبة في موضع كذا وكذا فقلت لأصحابي قوموا بنا إليه فقمنا قال : نعم صحبتُ رسول الله ﷺ وقعدت تحت منبره يوم حجة الوداع فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : " يا معشر قريش لا تجيئوا بالدنيا تحملونها على رقابكم وتحجىء الناس بالآخرة فإنني لا أغني عنكم من الله شيئا . " قلنا ما اسمك قال أنا العداء بن خالد بن عمرو بن عامر فارس الضحياء في الجاهلية .

رواه الطبراني في الكبير بأسانيد هذا ضعيف وله في م إسناد صحيح في الخطبة يوم عرفة .

م ٣ - ص ٢٧١

الفقرة الثالثة : التعبد للدنيا والطمع بها وجمع المال

٣٦٨ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر .

أخرجه مسلم والترمذي .

وروى أحمد والطبراني في الكبير شبيهه من حديث عبد الله بن عمرو . قال

الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن جناده وهو ثقة .

ج ٤ ص - ٤٠٦ و ١٠٣ - ص ٢٨٨

٣٦٩ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "لعن عبد الدينار، ولعن عبد الدرهم".
أخرجه الترمذي (*).

ج ١ - ص ١١

٣٧٠ - (طب - جبير بن نفيير رحمه الله) أن عوف بن مالك خرج إلى الناس فقال :
إن رسول الله ﷺ أمركم أن تتعوذوا من ثلاث من طمع حيث لا مطمع ومن طمع يرد إلى
طمع ومن طمع إلى غير مطمع .
رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات وفي بعضهم خلاف .

١٠٣ - ص ٢٤٨ - ٢٤٩

٣٧١ - (طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : ليأتين
على الناس زمان قلوبهم قلب العجم قلت وما قلب العجم قال حب الدنيا ...
... قال سُنَّتْهُمْ سُنَّةُ الْأَعْرَابِ مَا أَتَاهُمْ مِنْ رِزْقٍ جَعَلُوهُ فِي الْحَيَوَانِ يَرُونَ الْجِهَادَ
ضُرّاً وَالزَّكَاةَ مَغْرَمًا .
رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله
موثوقون .

٣٣ - ص ٦٥

(*) رقم ٢٣٦٧ ، في الزهد ، باب لعن عبد الدينار ، وحسنه مع أن فيه عنعنه الحسن .

٣٧٢ - (طس - عاصم بن عدي رضي الله عنه) قال اشترت أنا وأخي مائة سهم من سهام خيبر فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال " ما ذئبان عاديان ظلا في غنم أضعاء ربها من طلب المسلم المال والشرف لدينه " .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

وروى مثله من حديث أبي هريرة قال الهيثمي : إسناده جيد .

وروى مثله أبو يعلى من حديث أبي هريرة أيضاً . والبزار عن ابن عمر .

م ١٠ - ص ٢٥٠

٣٧٣ - (ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه كان يعطي الناس عطاءهم فجاءه رجل فأعطاه ألف درهم ثم قال خذها فياني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما أهلك من كان قبلكم الدينار والدرهم وهما مهلكاكم .

رواه البزار وإسناده جيد .

م ١٠ - ص ٢٣٧

٣٧٤ - (شب - أبو مجلز) قال : قام فخطب (كأنه يعني النبي ﷺ) قال " هلك أصحاب الصُّرر ولا آسى عليهم ولكن على من يقيلون " فلم يَعدُ أن نزل فهابوا أن يسألوه فقالوا : من ترونه عني ؟ قالوا : نراهم قوم يكونون بعدنا يصرون هذه الأموال ويهرقون عليه الدماء .

أخرجه ابن أبي شيبه .

مطا ١ - ص ٢٥٣

٣٧٥ - (ع - ثوبان رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : " من ترك بعده كنز مثل له شجاع أقرع يوم القيامة له زبيبتان ، يتبعه ويقول : من أنت ؟ فيقول : أنا كنزك الذي خلفت بعدك . فلا يزال يتبعه حتى يلقيه يده فيقضها ثم يتبعه سائر جسده " .

رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤

٣٧٦ - (جه - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : سمعت نبيكم ﷺ يقول : " من جعل الهموم همأً واحداً ، هم المعاد ، كفاه الله هم دنياه " .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٣٧٥

٣٧٧ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) في قوله تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم) قال : لا يكوى رجل بكتز فيمس درهم درهماً ولادينار دیناراً يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٣٠ - ٧٣ - ص ٢٩ - ٣٠

٣٧٨ - (خ م ت د س جه - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ كان يقول :
" اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمغرم ، ومن فتنة القبر وعذاب القبر ، ومن فتنة النار وعذاب النار ، ومن شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة

ج ٤ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤ وجه ٥ - ص ١٢٦٢

٣٧٩ - (جه - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأتيه من الدنيا إلا ما كتب له . ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة " .

أخرجه ابن ماجة .
وأخرج نحوه أبو يعلى من حديث أبي الدرداء وأنس بن مالك .

ج ٢ - ص ٣٧٥ و مطا ٣ - ص ٢٠٦

الفقرة الرابعة : العبادة من أنواع الغنى وبدائل الاقتناء

٣٨٠ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : " لما كان يوم حنين ...
... وأصاب رسول الله ﷺ يومئذ غنائم كثيرة ، فقسم في المهاجرين والطلقاء ، ولم يعط الأنصار شيئاً ، وفي رواية "أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، فظفق رسول الله ﷺ يعطي رجلاً من قريش المائة من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ؟ قال أنس : فحدّث ذلك رسول الله ﷺ من قولهم ، فأرسل إلى الأنصار ، فجمعهم في قبة من آدم ، ولم يدع معهم غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ ، فقال : ما حديث بلغني عنكم ؟ فقال له فقهاء الأنصار : أما ذوو رأينا يارسول الله ، فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناس منا حديثة أسنانهم ، فقالوا يغفر الله لرسول الله ﷺ ، يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله ﷺ : فأني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر أتألفهم ، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وترجعون إلى رجالكم برسول الله ؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا : بلى يارسول الله ، قد رضينا .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٨ - ص ٣٨٤ - ٣٨٥

٣٨١ - (م د - عقبه بن عامر رضي الله عنه) قال : " خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة ، فقال : أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان - أو قال : إلى العقيق - فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطيعة رحم ؟ فقلنا : « يارسول الله » نحب ذلك ، قال : أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد ، فيعلم - أو يقرأ - آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين ، وثلاث « خير له من ثلاث » وأربع خير من أربع ، ومن أعدادهن

من الإبل".
أخرجه مسلم .

ج ٨ - ص ٤٩٧

٣٨٢ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد ثلاث خلفات عظام سمان ؟ قلنا : نعم ، قال : فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاة خير له من ثلاث خلفات عظام سمان".
أخرجه مسلم

ج ٨ - ص ٤٩٦

٣٨٣ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : كان ببني اسرائيل تاجر وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لأتضمن تجارة هي خير من هذه فبني صومعة وترهب فيها .
رواه أحمد وإسناده جيد .

م ١٠ - ص ٢٨٦

٣٨٤ - (ع ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : وقف رسول الله ﷺ على مجلس من بني سلمة فقال : يا بني سلمة ما الرقوب فيكم ؟ قالوا : الذي لا ولد له . قال : بل هو الذي لا فرط له . قال : ما المعدم فيكم ؟ قالوا : الذي لا مال له قال : بل هو الذي يقدم وليس له عند الله خير .
رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجال البزار رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١١

الفقرة الخامسة : قلة ما كان عند الرسول ﷺ ودعاؤه بذلك

٣٨٥ - (خ م ت س ج ه - ابن عباس رضي الله عنهما) ... (في حديث طويل) ... فقال عمر : ... فرفعت رأسي في البيت - فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر ، إلا أهبة ثلاثة ، فقلت : يارسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك ، فقد وسع على فارس

والروم، وهم لا يعبدون الله ، فاستوى جالساً ، ثم قال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا، فقلت : استغفر الله لي يارسول الله ...

وفي رواية ... وانه لعلى حصير ، ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة من آدم ، حشوها ليف . وإن عند رجله قرظاً مصبوراً ، وعند رأسه أهب معلقة ، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت . فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : يارسول الله ، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله ؟ ! فقال : أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ، ولنا الآخرة ؟ .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه .

ج ٢ - ص ٤٠٣ - ٤٠٧ و جه ٢ - ص ١٣٩٠

٣٨٦ - (حم طب - علي بن رباح رحمه الله) قال : سمعت عمرو بن العاص يقول لقد أصبحتم وأمسيتم ترغبون فيما كان رسول الله ﷺ يزهد فيه أصبحتم ترغبون في الدنيا وكان رسول الله ﷺ يزهد فيها ، والله ما أتت على رسول الله ﷺ ليلة من دهره إلا كان الذي عليه أكثر من الذي له . فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ : قد رأينا رسول الله ﷺ يستلف ، وقال غير يحيى : والله ما مر برسول الله ﷺ ثلاثة من الدهر إلا والذي عليه أكثر من الذي له .

وفي رواية عن عمرو أيضا أنه قال ما أبعد هديكم من هدي نبيكم أما هو فكان أزهد الناس في الدنيا وأما أنتم فأرغب الناس فيها .
رواه كله أحمد والطبراني روى حديث عمر فقط ورجال أحمد رجال الصحيح .

٣١٥ - ١٠٠ م - ص

٣٨٧ - (طس - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال : أتيت النبي ﷺ فرأيتته متغيراً فقلت : بأبي أنت مالي أراك متغيراً ؟ قال : ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث قال : فذهبت فإذا يهودي يسقي إبلاً فسقيت له على كل دلو بتمرة فجمعت تمراً فأتيت به النبي ﷺ ، فقال : من أين لك يا كعب فأخبرته فقال النبي ﷺ : أنجبني يا كعب ؟ قلت : بأبي أنت نعم . قال : إن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى معادنه وانه سيصيبك بلاء فأعد له تحيفاً . قال : فقده النبي ﷺ فقال : ما فعل

كعب؟ قالوا : مريض فخرج يمشي حتى دخل عليه فقال : أبشر يا كعب فقالت أمه :
هنيئاً لك الجنة يا كعب . فقال النبي ﷺ : من هذه المتألية على الله ؟ قلت : هي أمي
يارسول الله . قال: ما يدريك يا أم كعب؟ لعل كعباً قال ما لا ينفعه ومنع ما لا يغنيه .
رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد

م ١٠ - ص ٣١٣ - ٣١٤

٣٨٨ - (ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : أتني رسول الله ﷺ يوماً بطعام سخن
فأكل فلما فرغ قال "الحمد لله" . ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا" .
أخرجه ابن ماجه .

ج ه ٢ - ص ١٣٩٠

٣٨٩ - (ج ه - عائشة رضي الله عنها) قالت : لقد كان يأتي علي آل محمد الشهر
ما يرى في بيت من بيوته الدخان . قلت فما كان طعامهم؟ قالت : الأسودان : التمر
والماء . أخرجه ابن ماجه .

ج ه ٢ - ص ١٣٨٨

٣٩٠ - (عبد - ابن عمر رضي الله عنه) قال : خرجت مع النبي ﷺ حتى دخلنا في
بعض حيطان الأنصار ، فجعل يلتقط من التمر ويأكل ، فقال لي : "يا ابن عمر ! ما لك
لا تأكل ؟" فقلت : يارسول الله لا أشتهيه ، قال : "لكني أشتهيه وهذه صبح رابعة
منذ لم أذق طعاماً ولم أجده ، ولو شئت دعوتُ ربي فأعطاني مثل ملك كسرى وقيصر ،
فكيف بك يا ابن عمر إذا بقيت في قوم يخبتون رزق سنتهم ويضعف اليقين" ، فوالله ما
برحنا ولا ذهبنا حتى نزلت : (وكأين من دابة لا تحمل رزقها ، الله يرزقها وإياكم وهو
السميع العليم) فقال رسول الله ﷺ : "إن الله عز وجل لم يأمرني بكنز الدنيا ولا اتباع
الشهوات ، فمن كنزها يريد بها حياة باقية ، فإن الحياة بيد الله ، ألا وإني لا أكنز
ديناراً ولا درهماً ولا أخبأ رزقاً لغيري" .
أخرجه عبد بن حميد .

مطا ٣ - ص ١٥٩

٣٩١ - (ع - عبد الله بن عبي رحمة الله) أن جدته سلمى أخبرته قالت : دخل علي

الحسن بن علي ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن جعفر فقالوا : اصنعي لنا طعاماً
عما كان النبي ﷺ يجب أن يأكله ، قالت للحسن : يا بني إنا لا نشتهيه اليوم ، فأخذت
شعيراً فطحنته ونسفته ، وجعلت منه خبزة ، وجعلت أدمه الزيت ونثرت عليه فلفلا ،
وقربتة اليهم وقالت كان رسول الله ﷺ يحب هذا ويحسن أكلها .
أخرجه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ١٦٥

٣٩٢ - (ع - عائشة رضي الله عنها) قالت : مات رسول الله ﷺ وهو خميص
البطن .
أخرجه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ١٨٧

٣٩٣ - (ع - جابر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أقام أياماً لم يطعم طعاماً
حتى شق عليه . فطاف في منازل أزواجه فلم يصب عند واحدة منهن شيئاً . فأتى
فاطمة فقال " يا بنية ، هل عندك أكلة فإني جائع " . فقالت : لا والله بأبي أنت وأمي .
فلما خرج من عندها بعثت إليها جارة لها برغيفين وقطعة لحم فأخذته منها فوضعت في
جفنة لها وغطت عليها . قالت : والله لأؤثرن بهذا رسول الله ﷺ على نفسي ومن
عندي وكانوا جميعاً محتاجين إلى شبعة طعام فبعثت حسناً ... الحديث .
أخرجه أبو يعلى .

مطا ٤ - ص ٧٣ - ٧٤

٣٩٤ - (ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " اللهم اجعل زرق
آل محمد قوتاً " .
أخرجه ابن ماجه .

ج ه ٢ - ص ١٣٨٧

٣٩٥ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد
ورسول الله ﷺ معهم قال فاستقبلت رسول الله ﷺ وهو عارض لبنة على بطنه فظننت
أنها شقت عليه فقلت ناولنيها يارسول الله قال خذ غيرها يا أبا هريرة فانه لا عيش إلا

عيش الآخرة .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٢ - ص ٩

٣٩٦ - (حم طب - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : إن فاطمة رضي الله عنها ناولت النبي ﷺ كسرة من خبز شعير فقال : هذا أول طعام أكله أبوك منذ ثلاثة أيام .
رواه أحمد والطبراني وزاد فقال ما هذه فقالت قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة ، ورجالهما ثقات .

م ١٠ - ص ٣١٢

الفقرة السادسة : قلة ما كان عند الصحابة

٣٩٧ - (خ م د ت - أبو الورد بن ثمامة) قال : قال علي لابن أعبد : "ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وكانت من أحب أهله إليه ، وكانت عندي ؟ قلت : بلى ، قال : إنها جرت بالرحا ، حتى أثرت في يدها ، واستقت بالقرية حتى أثرت في نحرها ، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها ، فأتى النبي ﷺ خدم ، فقلت : لو أتيت أباك فسألته خادماً ؟ فأنته فوجدت عنده حداثاً ، فرجعت ، فأتاها من الغد ، فقال : ما كان حاجتك ؟ وسكتت ، فقلت : أنا أحدثك يارسول الله ، جرت بالرحا حتى أثرت في يدها ، وحملت بالقرية حتى أثرت في نحرها ، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقبها حرماً هي فيه ، قال : اتق الله يا فاطمة ، وأدي فريضة ربك ، واعلمي عمل أهلك ، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين ، واحمدي ثلاثاً وثلاثين ، وكبري أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة ، خير لك من خادم ، قالت : رضيت عن الله وعن رسوله " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

ج ٦ - ص ٥٠١ - ٥٠٢

٣٩٨ - (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة ! وإني كنت ألزم رسول الله ﷺ لشبع بطني ، حين لا أكل الخمير ، ولا ألبس الحرير - وفي رواية : الحبير - ولا يخدمني فلان ولا فلاتة ، وكنت ألصق بطني

بالحصى من الجوع ، وإن كنت لأستقرىء الرجل الآية وهي معي فيطعمني ، وكان خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته ، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة التي ليس فيها شيء ، فيشقتها فنلحق ما فيها " .
أخرجه البخاري والترمذي .

ج ٩ - ص ٢٤

٣٩٩ - (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : " رأيت عمر ، وهو يومئذ أمير المؤمنين ، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث ، لبد بعضها على بعض " .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٧٠١

٤٠٠ - (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) كان يقول : " أَللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فمر أبو بكر ، فسألته عن آية من كتاب الله ؟ ما سألته إلا ليستتبعني ، فمر فلم يفعل ، ثم مر عمر ، فسألته عن آية من كتاب الله ؟ ما سألته إلا ليستتبعني ، فمر فلم يفعل ، ثم مر « بي » أبو القاسم عليه السلام ، فتبسم حين رأيته وعرف ما في وجهي وما في نفسي ، ثم قال : يا أبا هر ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : الحق ، ومضى ، فاتبعته ، فدخل ، فاستأذن ، فأذن لي ، فدخل فوجد لبناً في قدح ، فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا : أهدها لك فلان ، أو فلاتة ، قال : أبا هر ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : الحق إلى أهل الصفة ، فادعهم لي - قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام ، لا يأوون إلى أهل ولا مال ، ولا إلى أحد ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ، ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم ، وأصاب منها وأشركهم فيها ... الحديث
أخرجه البخاري والترمذي .

ج ١١ - ص ٣٦٠ - ٣٦١

٤٠١ - (حم - أبو أسماء رحمه الله) أنه دخل على أبي ذر وهو بالريذة وعنده امرأة

(*) ٩١٨/٢ في اللباس ، باب ما جاء في لبس الثياب ، وإسناده صحيح .

له سوداء بشعة ليس عليها أثر المجاسد ولا الخلق فقال ألا تنظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء تأمرني أن آتي العراق فإذا أتيت العراق مالوا علي بدنياهم وإن خليلي ﷺ عهد إلي أن دون جسر جهنم طريقاً ذا دحض ومزلة وأنا إن نأت عليه وفي أحوالنا اقتدار أو اضطمار أخرى أن ننجو من أن نأتي عليه ونحن مواقير .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٥٧ - ٢٥٨

٤٠٢ - (حم - العرياض بن سارية رضي الله عنه) قال كان النبي ﷺ يخرج إلينا في الصفة وعليه الحوتكية فقال : لو تعلمون ما دخر لكم ما حزنتم على ما زوى عنكم ولتفتحن عليكم فارس والروم .
رواه أحمد ورجاله وثقوا .

م ١٠ - ص ٢٦٠ - ٢٦١

٤٠٣ - (ع را - محمد بن كعب القرظي رحمه الله) قال : حدثني من سمع علياً بن أبي طالب يحدث قال : خرجت في غداة شاتية من بيتي جانعاً حرصاً قد أوبقني البرد فأخذت إهاباً معطوناً به ، قد كان عندنا فجبته ثم أدخلته في عنقي ، ثم حزمته على صدري استدفىء به ، والله ما في بيتي شيء أكل منه ، ولو كان في بيت النبي ﷺ لبلغني ، فخرجت في بعض نواحي المدينة ، فاطلعت إلى يهودي في حائط من ثغرة جداره ، فقال : مالك يا أعرابي ؟ هل لك في كل دلو بتمرمة ؟ فقلت : نعم ، فافتح الحائط ، ففتح لي ، فدخلت فجعلت أنزع دلواً فيعطيني تمرمة حتى إذا ملأت كفي ، قلت حسبي منك الآن ، فأكلتهن ، ثم كرعت في الماء ، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فجلست إليه في المسجد وهو في عصابة من أصحابه ، فاطلع علينا مصعب بن عمير في بردة له مرقوعة ، فلما رآه رسول الله ﷺ ذكر ما كان فيه من النعيم ورأى حاله التي هو عليها فذرفت عيناه فبكى ، ثم قال : "كيف إذا غدا أحدكم في حلة وراح في أخرى ، وسترت بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ " قلنا : نحن يومئذ خير ، نكفي المثونة ، ونتفرغ للعبادة ، قال : "أنتم اليوم خير منكم يومئذ" .
أخرجه إسحق بن راهويه وأبو يعلى .

مطا ٣ - ص ١٥٦ - ١٥٧

٤٠٤ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) وأنهم أصابهم جوع وهم سبعة . قال فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرة . أخرجه ابن ماجه .

جه ٢ - ص ١٣٩٢

٤٠٥ - (من - محمد بن سيرين) قال : أعرس ابن أخت لنا فصنع طعاماً ، فقال ابن سيرين : كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يمكث أياماً لا يأكل ، فإذا وجد جلدة أخذ بها ، فإن لم يجد عصب على بطنه حجراً . أخرجه ابن منيع .

مطا ٣ - ص ١٦٦

٤٠٦ - (ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : حدثني أبو بكر قال : فاتني العشاء ذات ليلة ، فأتيت أهلي فقلت : هل عندكم عشاء ؟ قالوا : لا والله ، ماعدنا عشاء ، فاضجعت على فراشي فلم يأتني النوم من الجوع ، فقلت : لو خرجت إلى المسجد وصلت ، فتعللت حتى أصبح ، فخرجت إلى المسجد فصليت ما شاء الله ، ثم تساندت إلى ناحية المسجد كذلك إذ طلع عمر بن الخطاب ، فقال : أبو بكر ، ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقصت عليه القصة ، فقال : والله ما أخرجني إلا الذي أخرجك ، « فجلس إلى جنبي فبينما نحن كذلك إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ ، فأنكرنا ، فقال : "من هذا؟" فبادرني عمر ، فقال : هذا أبو بكر وعمر ، فقال : " ما أخرجكما هذه الساعة ؟ " فقال عمر : خرجت فدخلت المسجد فرأيت سواد أبي بكر فقلت : من هذا ؟ فقال : أبو بكر ، فقلت : ما أخرجك هذه الساعة ؟ فذكر الذي كان ، فقلت : وأنا والله ما أخرجني إلا الذي أخرجك « فقال النبي ﷺ : "وأنا والله ما أخرجني إلا الذي أخرجكما فانطلقوا بنا إلى الواقفي أبي الهيثم بن التيهان فلعلنا نجد عنده شيئاً يطعمنا" ، فخرجنا نمشي ، فأنتهينا إلى الحائط في القمر فقرعنا الباب ، فقالت المرأة : من هذا ؟ فقال عمر : هذا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، ففتحت لنا فدخلنا ، فقال رسول الله ﷺ : "أين زوجك؟" قالت : "ذهب يستعذب لنا من الماء من حش بني حارثة ، الآن يأتيكم ، قال : فجاء يحمل قرية حتى أتى بها نخلة ، وعلقها على كرنافة من كرانيها ، ثم أقبل علينا فقال : مرحباً وأهلاً ما زار الناس أحد قط مثل من زارني ، ثم قطع لنا عذقاً فاتانا به فجعلنا نتنقي منه في القمر ، فنأكل ثم أخذ الشفرة فجعل في الغنم ، فقال له

رسول الله ﷺ : "إياك والحلوب" ، أو قال : "إياك وذوات الدر" ، فأخذ شاة فذبحها وسلخها ، وقال لامرأته : قومي ، فطبخت وخبزت وجعلت تقطع في القدر من اللحم ، وتوقد تحتها حتى بلغ اللحم والخبز ، فشرد ، وغرقت عليه من المرق واللحم ثم أتانا به فوضعه بين أيدينا فأكلنا حتى شبعنا ، ثم قام إلى القرية وقد سفعها الريح ، فبرد ، فصب في الإناء ، ثم ناول رسول الله ﷺ فشرب ، ثم ناول أبابكر فشرب ، ثم ناول عمر فشرب ، فقال رسول الله ﷺ : "الحمد لله ، خرجنا ولم يخرجنا إلا الجوع ، ثم رجعنا وقد أصبنا هذا لنسألن عن هذا يوم القيامة ، هذا من النعيم" ، ثم قال للواقفي : "مالك خادم يسقيك الماء؟" قال : لا والله يا رسول الله ! قال : "فإذا أتانا سبي فاتنا حتى نأمر لك بخادم" ، فلم يلبث إلا يسيراً حتى أتاه سبي ، فأتاه الواقفي فقال : "ما جاء بك" ، قال : يارسول الله ! وعدك الذي وعدتني ، قال : "هذا سبي فقم فاختر منهم" ، فقال : كن أنت تختار لي ، فقال : "خذ الغلام وأحسن إليه" ، قال : فأخذه فانطلق به إلى امرأته فقالت : ما هذا ؟ فقص عليها القصة ، قالت : فأي شيء قلت له ؟ قال ، قلت له : كن أنت تختار لي ، قالت : قد أحسنت ، قد قال لك : أحسن إليه ، فأحسن إليه ، قال : ما الإحسان إليه قالت : أن تعتقه ، قال : هو حر لوجه الله عز وجل . رواه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ١٦٢ - ١٦٤

٤٠٧ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) أتى رجل النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، أهدنا يصلي في الثوب الواحد . فقال النبي ﷺ : "أوكلكم يجد ثوبين" . أخرجه ابن ماجه .

جه ١ - ص ٣٣٣

الفقرة السابعة : الخوف من الدنيا إذا كثرت والترغيب في عدم الاقتناء والحياة :

٤٠٨ - (خ م - قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال : دخلنا على خباب بن الارت نعوذه وقد اکتوى سبع كيات - زاد بعض الرواة في بطنه - فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وإنما أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ثم أتيناها مرة أخرى - وهو يبني حائطاً له

فقال : إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب .
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١ - ص ٦١٣ - ٦١٤

٤٠٩ - (خ - إبراهيم بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : " أتني عبد الرحمن بن عوف بطعام ، وكان صائما ، فقال : قتل مصعب بن عمير وهو خير مني ، فكفن في بردة : إن غطي رأسه بدت رجلاه ، وإن غطي رجلاه بدا رأسه ، وقتل حمزة ، وهو خير مني - وروي : أو رجل آخر ، شك إبراهيم - فلم يوجد ما يكفن به ، إلا بردة ، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال : أعطينا من الدنيا ما أعطينا - وقد خشيت أن يكون عجلت لنا طبيباتنا في حياتنا الدنيا ، ثم جعل يبكي ، حتى ترك الطعام " .
أخرجه البخاري

ج ٤ص - ٥٠٥

٤١٠ - (حم ع ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال توفي رجل من أهل الصفة فوجدوا في شملته دينارين فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال كيتان .
رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عاصم ابن بهدلة وقد وثقه غير واحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وروي أحمد وأبو يعلى مثله عن ابن مسعود بلفظ آخر وكذا أحمد والبزار من حديث أبي هريرة . قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح وإسناد البزار حسن . وكذا أحمد عن أبي هريرة وعن أبي أمامة الحمضي بزيادة ونقصان وروي أيضاً مثله من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً .

م ١٠ - ص ٢٤٠ - ٢٤١

٤١١ - (حم - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : نهانا رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال . فقال أبو حمزة وهو جليس عنده نعم حدثني أخزم الطائي عن

أبيه عن عبد الله عن النبي ﷺ قال فقال عبد الله فكيف بأهل برادان وأهل المدينة وأهل
كذا ؟ قال شعبة فقلت لأبي التياح ما التبقر قال الكثرة .
رواه أحمد بأسانيد وفيها رجل لم يسم .

م ١٠ - ص ٢٥١

٤١٢ - (طب - قيس بن أبي حازم) قال دخلنا على ابن مسعود نعوذ فقال ما أدري
مايقولون ولكن ليت ما في تابوتي هذا حجر فلما مات نظروا فإذا فيه ألف أو ألفان .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

م ٣ - ص ١٢٥

٤١٣ - (طس - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : سيأتي
عليكم زمان لا يكون فيه شيء أعز من ثلاث درهم حلال أو أخ يستأنس به أو سنة
يعمل بها .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه روح بن صالح ضعفه ابن عدي وقال الحاكم ثقة مأمون
وذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله موثقون .

م ١ - ص ١٧٢

٤١٤ - (را حا - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : دعاني عمر فإذا بين يديه نطع
عليه ذهب ، منشور نثر الحثا - قال « ابن عباس » : والحثا : التبن فقال : هلم فاقسم
بين قومك ، والله أعلم حيث حبس هذا عن نبيه وعن أبي بكر أخيراً أراد بي أم شراً ؟
فجعل عمر يبكي ، ويقول في بكائه : والذي نفسي بيده ما حبسه عن نبيه وعن أبي بكر
إرادة الشر بهما وأعطانيه إرادة الخير لي .
رواه ابن راهويه والحارث بن أبي أسامة .

مطا ٣ - ص ١٦٦

الفقرة الثامنة : هوان الدنيا والزهد بها

٤١٥ - (م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) " أن رسول الله ﷺ مر بالسوق ، داخلاً من بعض العوالي ، والناس كنفثيه ، فمر بجدي ميت أصك ، فتناوله وأخذ بأذنه ، ثم قال : أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟ قالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، ما نصنع به ؟ إنه لو كان حياً كان عيباً فيه أنه أصك . قال : فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم " .

أخرجه مسلم وأبو داود .

وزاد فيه رزين " ولو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء " .

وروى البزار مثله عن أبي الدرداء . قال الهيثمي : رجال ثقات . ورواه أيضاً البزار عن أنس مختصراً .

وروى نحوه أحمد من حديث عبد الله بن ربيعة السلمي . قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

وروى نحوه الطبراني في الأوسط والكبير عن عبد الله بن عمر . قال الهيثمي : رجاله ثقات . وأخرجه ابن ماجه من حديث المستور بن شداد .

ج ٤ - ص ٧٠٥ و ١٠٠ م ص ٢٧٨ - ٢٨٧
وجه ٢ - ص ١٣٧٧

٤١٦ - (ت ج ه - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة " (*)
أخرجه الترمذي وابن ماجه .

ج ٤ - ص ٥١٠ وجه ٢ - ص ١٣٧٧

(*) رقم ٢٣٢١ ، في الزهد ، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤١٠ في الزهد ، باب مثل الدنيا وهو حديث حسن .

٤١٧ - (ت جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
"الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله ، وما وآله ، وعالم ومتعلم" .
أخرجه الترمذي وابن ماجة (*) .

جه ٢ - ص ١٣٧٧ وج ٤ - ص ٥٠٥

٤١٨ - (حم طب - الضحاک بن سفيان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال له:
يا ضحاک ما طعامك ؟ قال : يارَسُولَ الله اللحم واللبن. قال : ثم يصير إلى ماذا ؟ قال:
إلى ما قد علمت . قال : فإن الله تعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا .
رواه أحمد والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح غير علي بن زيد بن جدعان وقد
وثق .

وروي مثله عن أبي بن كعب قال الهيثمي ، رجالهما رجال الصحيح غير عتي وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٢٨٨

٤١٩ - (طب - سلمان رضي الله عنه) قال جاء قوم إلى رسول الله ﷺ فقال لهم:
ألكم طعام ؟ قالوا : نعم . قال : فلكم شراب ؟ قالوا : نعم . قال : فتصفونه ؟ قالوا:
نعم . قال : وتبرزونه ؟ قالوا : نعم . قال : فإن معادهما كمعاد الدنيا يقوم أحدكم إلى
خلف بيته فيمسك على أنفه من نتنه .
رواه الطبراني ورجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٨٨

٤٢٠ - (جه - سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) قال : أتى النبي ﷺ رجل
فقال : يارَسُولَ الله ، دنني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبنى الناس. فقال رسول

(*) رقم ٢٣٢٣ في الزهد باب رقم ١٤ ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٤١١٢ في الزهد باب مثل الدنيا وحسنه
الترمذي وهو كما قال .

الله ﷺ "ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد بما في أيدي الناس يحبك الناس" .

ج ٢ - ص ١٣٧٣

الفقرة التاسعة : التحذير من البناء وضخامته وكثرة الدنيا

٤٢١ - (ت - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه .
أخرجه الترمذي (*)

ج ١ - ص ٦١٤

٤٢٢ - (ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا .
أخرجه الترمذي (**)

« شرح الغريب »

(الضيعة) هاهنا : المعيشة والحرفة التي يعود الإنسان بحاصلها على نفسه .

ج ١ - ص ٦١٠

(*) رقم ٢٤٨٤ ، في أبواب صفة القيامة ، باب النهي عن تمني الموت ؛ وسنده ضعيف .
(**) رقم ٢٣٢٩ في الزهد باب لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذي ، وأخرجه أحمد برقم ٣٥٧٩ والحاكم ٣٢٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

٤٢٣ - (خ جه - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ بنيت بيتاً يَكْتُنِّي من المطر وَيُظِلُّني من الشمس ما أعانني عليه أحد من خلق الله تعالى .
أخرجه البخاري وابن ماجه .

ج ١ - ص ٦١٣ جه ٢ - ص ١٣٩٣

٤٢٤ - (جه - أنس رضي الله عنه) قال : مر رسول الله ﷺ بقبة على باب رجل من الأنصار فقال "ما هذه ؟" قالوا : قبة بناها فلان . قال رسول الله ﷺ "كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة" فبلغ الأنصاري ذلك فوضعها . فمر النبي ﷺ بعد فلم يرها فسأل عنها فأخبر أنه وضعها لما بلغه عنك فقال "يرحمه الله، يرحمه الله".
أخرجه ابن ماجه وروى نحوه أبو يعلى .

جه ٢ - ص ١٣٩٣ - ومط ٣ - ص ٢٠٢

٤٢٥ - (طيا - أبو العالية) أن العباس بنى غرفة فقال له النبي ﷺ "اهدمها" فقال :
أو أتصدق بثمانها ؟ فقال "اهدمها" ثلاثاً .
أخرجه الطيالسي .

مط ٣ - ص ٢٠١ - ٢٢٠

الفرع الخامس

الإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الفقرة الأولى : الإِنْفَاقُ بِشِكْلِهِ الْعَامُ وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ :

٤٢٦ - وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى الْتِهْلُكَةِ
وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

(٢) سورة البقرة ١٩٥

٤٢٧ - وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ .

(٦٣) المنافقون ١٠

٤٢٨ - الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكِبَاطِ وَالغَيْظِ وَالْعَافِينِ
عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

(٣) سورة آل عمران ١٣٤

٤٢٩ - يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ

(٣٢) سورة السجدة ١٦

٤٣٠ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : " على كل مسلم صدقة " قيل : أرأيت إن لم يجد قال "يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق " قال أرأيت إن لم يستطع قال " يعين ذا الحاجة الملهوف قال : قيل له أرأيت إن لم يستطع قال : يأمر بالمعروف أو الخير قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : يمسك عن الشر فإنها صدقة .

أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج نحوه بزيادة ونقصان الطبراني في الكبير والصغير وأبو يعلى والبزار من حديث ابن عباس مرفوعاً .

ج ١ ص ٤٢٣ وم ٣ - ص ١٠٤

٤٣١ - (م س - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال : "كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ ، فجاءه قوم عراة مجتابي النمار ، أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر - فتمعر وجه رسول الله ﷺ : لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ، ثم خرج ، فأمر بلالاً ، فأذن وأقام فصلى ، ثم خطب

فقال : ... تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمره ، قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة ، كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ تهلل كأنه مدهنة ، فقال رسول الله ﷺ : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء .

أخرجه مسلم والنسائي .

وروى نحوه مختصرا البزار من حديث أبي جحيفة . قال الهيثمي : فيه أبو اسرائيل الملطي وفيه كلام وقد وثق .

ج ٦ - ص ٤٥٧ - ٤٥٨ و ٣ - ص ١٠٦

٤٣٢ - (م - عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته : " ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ... « في حديث طويل قال فيه » ... فقلت : رب إذا يثلغوا رأسي ، فيدعوه خبزه ، قال : استخرجهم كما أخرجوك ، واغزهم نعنك ، وانفق فسننقق عليك ، وابعث جيشاً نبعث خمسة مثله ، وقاتل بمن أطاعك من عصاك ، قال : وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى « و » مسلم ، وعفيف متعفف ذو عيال ...
أخرجه مسلم .

ج ١١ - ص ٧٤٨ - ٧٤٩

٤٣٣ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " كلوا ، وتصدقوا ، والبسوا ، في غير إسراف ولا مخيلة " .
أخرجه النسائي (*) .

ج ١١ - ص ٧١٧ .

(*) ٧٩/٥ في الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ، وهو حديث صحيح .

٤٣٤ - (زع طب طس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ دخل على بلال وعنده صبر من تمر فقال : ما هذا ؟ قال : أخره قال : أما تخشى أن ترى له بخاراً في نار جهنم ؟ أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقللاً .
رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن .
وروى مثله البزار من طريق مسروق : قال الهيثمي : إسناده حسن .

م ١٠ - ص ٢٤١ و مطا ٣ - ص ١٦٧

٤٣٥ - (طب طس - الحارث بن عمرو رضي الله عنه) قال : أتيت النبي ﷺ وهو بمنى أو بعرفات ... ثم قال : يا أيها الناس ... قال ، وأمرنا بالصدقة فقال : تصدقوا فإني لا أدري لعلكم لا تروني بعد يومي هذا - قلت : فذكر الحديث وقد رواه أبو داود باختصار .
رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٦٩ .

٤٣٦ - (حم ع - أم سلمة رضي الله عنها) ... دخل عليها عبد الرحمن بن عوف قال فقال: يا أمه قد خفت أن يهلكني كثرة مالي أنا أكثر قريش مالاً قالت: يا بني أنفق فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أصحابي من لا يراني بعد أن أفارقه - وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة يخطيء .
رواه أحمد وأبو يعلى .

م ١ - ص ١١٢

٤٣٧ - (حم ع - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أنه جاء إلى عثمان بن عفان فأذن له ويده عصا فقال عثمان يا كعب إن عبد الرحمن مات وترك مالاً فما ترى فيه ؟ فقال: إن كان قضى فيه حق الله فلا بأس عليه فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعباً وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما أحب لو أن هذا الجبل لي ذهباً أنفقه ويتقبل مني أذر منه خلفي ست أواق ، أنشدك الله يا عثمان سمعته ؟ ثلاث مرات ، قال : نعم .

رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وقد ضعفه غير واحد ورواه أبو يعلى في الكبير وزاد قال كعب إنني أجد في التوراة الذي حدثتكم قال الله (يحو الله ما يشاء) إلى آخر الآية قال فإن الله عز وجل محاه وإني استغفر الله .

م ١٠ - ص ٢٣٩

٤٣٨ - (د س - عائشة رضي الله عنها) "أنها ذكرت عدة « من » مساكين - قال أيوب : أو قال : عدة من صدقة - فقال لها رسول الله ﷺ : أعطي ولا تحصي ، فيحصي الله عليك" .

أخرجه أبو داود والنسائي (*)

ذكر الحارث "أنفقي ولا توكي فيوكي عليك"

ج ٦ - ص ٤٨٠ - ٤٨١ ومطا ١ - ص ٢٦٠

- انظر النص رقم ٢٩٥ .

٤٣٩ - (طب - سعيد بن عامر بن حذيم) قال بلغ عمر أنه لا يدخر في بيته من الحاجة فبعث إليه بعشرة آلاف فأخذها فجعل يفرقها صراً فقالت له امرأته أين تذهب بهذه قال أذهب بها إلى من يرجح لنا فيها فما أبقى لنا إلا شيئاً يسيراً فلما نفذ الذي كان عندهم قالت له امرأته اذهب إلى بعض أصحابك الذين أعطيتهم يرجحون لك فخذ من أرباحهم وجعل يدافعها ويماطلها حتى طال ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو أن حوراء أطلعت أصعباً من أصابعها لوجد ريحها كل ذي روح فأنا أدعهن ؟ لكن لا والله لأنتن

(*) رواه أبو داود برقم ١٧٠٠ في الزكاة ، باب في الشح ، والنسائي ٧٣/٥ في الزكاة ، باب الإحصاء في الصدقة ، وإسناده صحيح .

أحق أن أدعكن لهن منهن لكن .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ١٢٤

٤٤٠ - (طب - أبو أمامة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: " هل تصدق أحد منكم اليوم بصدقة ؟ فسكتوا ، فقال أبو بكر : أنا يا رسول الله فضحك رسول الله ﷺ حتى استلقى به الضحك ثم قال : والذي نفسي بيده ما جمعهن في يوم واحد إلا مؤمن وإلا دخل الجنة .
رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر وفيه كلام وقد وثق .

م ٣ - ص ١٦٣

٤٤١ - (طب - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول إنسي لا ألج هذه الغرفة ما ألجها إلا خشية أن يكون فيها مال ما ولم أنفقه .
رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

م ٣ - ص ١٢٣

٤٤٢ - (شب - المقداد بن الأسود رضي الله عنه) قال : قلت للنبي ﷺ : شيء سمعته منك شككت فيه قال "إذا شك أحدكم في الأمر فليسألني عنه" قال : قولك في أزواجك "إنني لأرجو لهن من بعدي الصديقين" قال : " لا ، ولكن الصديقين هم المتصدقون" .
أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٢٦١

٤٤٣ - (شب - حذيفة رضي الله عنه) قال : كنت مسند النبي ﷺ إلى صدري فقال: "من تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة" .
رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٢٥٨

٤٤٤ - (ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ وأبو بكر جالس عنده "مامن مسلم ينفق نفقة في سبيل الله إلا جاءت الملائكة يوم القيامة معهم الريحان على أبواب الجنة ، يا عبد الله ، يافلُ ، هلم هذا خير ... " .
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٢٥٨

٤٤٥ - (خ م س - حارثة بن وهب رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تصدقوا ، فيوشك الرجل يمشي بصدقته ، فيقول الذي أعطيها : لو جئتنا بالأمس قبلتها ، فأما الآن ، فلا حاجة لي فيها ، فلا يجد من يقبلها منه " .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٦ - ص ٤٤٥

الفقرة الثانية : الإنفاق نتيجة الاستخلاف

٤٤٦ -
$$\text{ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَاَنْفِقُوْا مِمَّا جَعَلَكُمْ} \\ \text{مُسْتَحْلِفِيْنَ فِيْهِ فَاَلَّذِيْنَ ءَامَنُوْا مِنْكُمْ وَاَنْفَقُوْا لَهُمْ اَجْرٌ كَبِيْرٌ}$$

(٥٧) سورة الحديد ٧

٤٤٧ -
$$\text{وَمَا لَكُمْ اَلَّا تُنْفِقُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَلِلّٰهِ مِيْرٰثُ السَّمٰوٰتِ وَاَلْاَرْضِ}$$

(٥٧) سورة الحديد ١٠

٤٤٨ - (ت - أبو كبشة الأثماري رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

"ثلاث أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً ، فاحفظوه : ما نقص مال «عبد» من صدقة . ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها ، إلا زاده الله بها عزاً ، ولا فتح عبد باب مسألة ، إلا فتح الله عليه بها باب فقر - أو كلمة نحوها - .

زاد في رواية : وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله ، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه ، إنما هذه الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً ، فهو يتقي في ماله ربه ، ويصل به رحمه ، ويعلم أن لله فيه حقاً ، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً ، فهو صادق النية لله ، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان ، فأجره بنيته - وفي رواية فهو بنيته - فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل به رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً ، فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته ، ووزرهما سواء" (*) .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ١١ - ص ٩ - ١٠

الفقرة الثالثة : الاتفاق جزء من النظام الاقتصادي

٤٤٩ - وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ نُنْظِعُكُمْ مِنْ لَوْثِ شَاءِ اللَّهِ أَطَعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ

(٣٦) سورة يس ٤٧

٤٥٠ - (خ م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) ان رجلاً سأل النبي ﷺ ، قال : أي الإسلام خير ؟ قال : "تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من

(*) رواه الترمذي رقم ٢٣٢٦ في الزهد ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، رواه أيضاً أحمد في "المسند" ٢٣٠/٤ و ٢٣١ وابن ماجه رقم ٤٢٢٨ في الزهد ، باب النية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

عرفت ومن لم تعرف" .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

ج ١ - ص ٢٤٢ .

الفقرة الرابعة : ربط الانفاق بالإيمان وبأركان الإسلام

٤٥١ - الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ
وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ

(٢) سورة البقرة ٣

٤٥٢ - الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ

(٨) سورة الأنفال ٣

٤٥٣ - الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ
وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ

(٣) سورة آل عمران ١٧

٤٥٤ - وَمَا ذَاعَ عَلَيْهِمْ لُؤْمٌ أَمْثَلُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا
مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا

(٤) سورة النساء ٣٩

٤٥٥ - الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ
قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ

(٢٢) سورة الحج ٣٥

٤٥٦ - وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ
ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ
وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ
كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا

(٤) سورة النساء ٣٦

٤٥٧ - مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْ عَاقِفًا
كَثِيرًا

(٢) سورة البقرة ٢٤٥

٤٥٨ - مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ

(٥٧) سورة الحديد ١١

٤٥٩ - إِنَّ الْمُضْذِقِينَ وَالْمُضْذِقَاتِ وَأَقْرَضُوا
اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ

(٥٧) سورة الحديد ١٨

٤٦٠ - وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلُوبٌ لَا أَحْجِدُ
مَأْجِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ
حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ

(٩) سورة التوبة ٩٢

٤٦١ - إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُتَّقُونَ ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ

يَتَّبِعُونَ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾

وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾

أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَزَنِ وَيُحِبُّونَ لَهُم مَّا سَفِهُوا

(٢٣) سورة المؤمنون ٥٦ - ٦١

٤٦٢ - (ت - عائشة رضي الله عنها) "أنهم ذبحوا شاة ، فقال النبي ﷺ : ما بقي منها ؟ قالت : ما بقي إلا كتفها ، قال : بقي كلها إلا كتفها " أخرجه الترمذي (*)

ج ٧ - ص ٤١٤

٤٦٣ - (م - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) " أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ، قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله ، أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له أجر " أخرجه مسلم

ج ٩ - ص ٥٦٠

٤٦٤ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " بادورا بالصدقة ، فإن البلاء لا يتخطاها " أخرجه ... (* *)

ج ٩ - ص ٤٤٦

(*) رقم ٢٤٧٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٤ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .
(* *) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" ونسبه للطبراني في "الأوسط" عن علي ، وللبیهقي عن أنس ، ورمز له بالضعف ، وقال المناوي : قال الهيثمي : فيه عيسى بن عبد الله بن محمد ، وهو ضعيف وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" رواه البيهقي مرفوعاً ، وموقوفاً على أنس ، ولعله أشبه .

الفقرة الخامسة : مضاعفة جزاء الانفاق

٤٦٥ - مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٦١

٤٦٦ - وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ حَبَّةٍ بَرِيَّةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَتَأْتَتْ أَكْطَاهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

(٢) سورة البقرة ٢٦٥

٤٦٧ - إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِئِينَ وَالْقَانِئَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِعِينَ وَالصَّانِعَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا

(٣٣) سورة الأحزاب ٣٥

٤٦٨ - وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ^٤ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا لَأْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْتِ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٧٢

٤٦٩ - يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ
(٢) سورة البقرة ٢٧٦

٤٧٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " قال الله عز وجل : « يا ابن آدم » أنفق أنفق عليك ، وقال : يد الله ملائ ، لا يغيضها نفقة . سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يغيض ما بيده . أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٥ - ص ٤

٤٧١ - (ت س - خريم بن فاتك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " من أنفق نفقة في سبيل الله ، كتبت له بسبعمائة ضعف " . أخرجه الترمذي والنسائي (*) .

ج ٩ - ص ٤٩٣ - ٤٩٤

٤٧٢ - (حم ز طس - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فجلست . فقال : يا أبا ذر ، هل صليت ؟ قلت : لا . قال : قم فصل فقامت فصليت ثم جلست فقال : يا أبا ذر تعوذ من شر الشياطين ، الإنس والجن قال قلت : يارسول الله وللإنس شياطين ؟ قال : نعم . قلت : يارسول الله ، الصلاة ؟ قال : خير موضوع ، من شاء أقل ، ومن شاء أكثر قال قلت : يارسول الله فالصوم ؟ قال فرض مجزئ . وعند الله مزيد قال قلت : يا رسول الله فالصدقة ؟ قال : أضعاف مضاعفة . قلت : يارسول الله فأيتها أفضل ؟ قال جهد من مقل أوسر إلى فقير . رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه وعند النسائي طرف منه وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط .

وروى أحمد والطبراني في الكبير حديثا شبيها به من حديث أبي موسى الأشعري . قال الهيثمي : ومداره على علي بن يزيد وهو ضعيف . وأخرج نحوه اسحق من حديث عوف بن مالك مرفوعاً .

م ١ - ص ١٥٩ - ١٦٠ و مطا ١ - ٢٥٤

(*) رواه الترمذي رقم ١٦٢٥ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله ، والنسائي ٤٩/٦ في الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله ، وإسناده صحيح .

٤٧٣ - (ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : ما أحسن من محسن ، من مسلم ولا كافر إلا أتيب . قلنا : يارسول الله هذه إثابة المسلم قد عرفناها فما إثابة الكافر ؟ قال : إذا تصدق بصدقة أو وصل رحماً أو عمل حسنة أتابه الله ، وإثابته المال والولد في الدنيا ، وعذاب دون العذاب ، يعني في الآخرة وقرأ (أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) .

رواه البزار وفيه عتبة بن يقظان وفيه كلام وقد وثقه ابن حبان ، وبقيه رجاله ثقات .

٣ - ص ١١١

الفقرة السادسة : الإنفاق يقع عند الله

٤٧٤ - وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ .

(٢) سورة البقرة . ٢٧٠

٤٧٥ - وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

(٩) سورة التوبة ١٢١

- انظر أيضاً النص رقم ٤٩٢ .

٤٧٦ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " قال رجل : لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على غني ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ، وزانية ، وغني ، فأتي ، فقيل له : أما صدقتك على سارق : فلعله أن يستعف عن سرقتك ، وأما الزانية : فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني : فلعله يعتبر

فينفق مما أعطاه الله" هذا لفظ البخاري ، وأخرجه مسلم نحوه بمعناه .
وأخرجه النسائي .

ج ٦ - ص ٤٥٩

الفقرة السابعة : الإنفاق في السر والعلن

٤٧٧ - الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ
بِالْئِيلِ وَالْتَهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
(٢) سورة البقرة ٢٧٤

٤٧٨ - إِنْ تَبَدُّوا
الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ
فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ
(٢) سورة البقرة ٢٧١

٤٧٩ - قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ
ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ
(١٤) سورة ابراهيم ٣١

٤٨٠ - ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا
مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِمَّا رَزَقْنَا جَسَدًا
فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
(١٦) سورة النحل ٧٥

يقول "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... « وعد منهم » .. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي والنسائي

ج ٩ - ص ٥٦٤ - ٥٦٥

الفقرة الثامنة : أحوال الإنفاق

١ - من الطيب :

٤٨٢ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِضُوا فِيهِ^٤ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ

(٢) سورة البقرة ٢٦٧

٤٨٣ - لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ^٥

(٣) سورة آل عمران ٩٢

٤٨٤ - وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٧٣ .

٤٨٥ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالاً بالمدينة من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بئر حاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، فكان رسول الله ﷺ يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية (لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) « آل عمران : ٩٢ » قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : (لَنْ

تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا مَحَبَّبُونَ) وإن أحب مالي إلي : بئر حاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يارسول الله حيث أراك الله ، قال : فقال رسول الله ﷺ : يخ ، ذلك مال رابع ، ذلك مال رابع ، وقد سمعت ماقلت ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه" .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي .

ج ٦ - ص ٤٦٧

٤٨٦ - (ت س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يبغضهم الله ، فأما الذين يحبهم الله : فرجل أتى قوماً فسألهم بالله ، ولم يسألهم لقراءة بينه وبينهم ، فمنعوه ، فتخلف رجل بأعقابهم ، فأعطاه سرّاً ، لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه ...
أخرجه الترمذي والنسائي (*)

ج ٩ - ص ٥٦٣ - ٥٦٤

٤٨٧ - (د س - جابر بن عتيك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول : وإن من الخيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التي يحب الله : فاختيال الرجل نفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله : فاختياله في البغي والفخر" .

أخرجه أبو داود . وعند النسائي "فالاختيال في الباطل" (**).

ج ١٠ - ص ٦٢٢

(*) رواه الترمذي رقم ٢٥٧١ ، في صفة الجنة ، باب رقم ٢٥ ، والنسائي ٨٤/٥ في الزكاة ، باب ثواب من يعطي ، من حديث شعبة عن منصور بن المعتمر عن ريعي بن حراش عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر رضي الله عنه ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(**) رواه أبو داود رقم ٢٦٥٩ في الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب ، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ، وفي سننه عبد الرحمن جابر بن عتيك الأنصاري ، وهو مجهول .

٤٨٨ (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) يرفعه قال : ثلاثة يحبهم الله عز وجل رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ورجل تصدق بصدقة يخفيها عن شماله ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو - قلت روى أبو داود منه الذي كان في سرية فقط - .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٢ - ص ٢٥٥

٤٨٩ - (خ م ط ت س ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله " هذا لفظ حديث مسلم .

وفي رواية " من الكسب الطيب فيضعها في حقها " أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي والنسائي وابن ماجه .
وأخرج نحوه البزار والطبراني في الأوسط من حديث عائشة مرفوعاً . قال الهيثمي :
رجاله ثقات .

ج ٩ - ص ٥١٧ وجه ١ - ص ٥٩٠
م ٣ - ص ١١١ - ١١٢

٤٩٠ - (خ م س - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، والجهاد في سبيله ، قلت : فأبي الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين ضائعاً ، أو تصنع لأخرق ، قلت : يارسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال تكف شرك عن الناس ، فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك" .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وأخرج نحوه أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله ثقات .

ج ٩ - ص ٥٥٣ - ٥٥٤ وم ٤ - ص ٢٤١

٤٩١ - (ط - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) " أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف - واد من أودية المدينة - في زمان الثمر ، والنخل قد ذلت ، وهي مطوقة بشمرها ، فنظر إليها فأعجبته ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلى ؟ فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة ، فجاء عثمان - وهو يومئذ خليفة - فذكر ذلك له ، وقال : هو صدقة ، فاجعله في سبيل الخير ، فباعه « عثمان » بخمسين ألفاً ، فسمى ذلك المال : الخمسين" .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ١١ - ص ٢٠ - ٢١

٤٩٢ - (ط - عبد الله بن أبي بكر « بن محمد بن عمرو بن حزم ») " أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه ، فطار دبسي ، فطفق يتردد يلتبس مخرباً ، فلا يجد ، فأعجبه ذلك ، فتبعه بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلى ؟ فقال : لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له الذي أصابه في صلاته ، وقال : يا رسول الله ، هو صدقة فضعه حيث شئت" .
أخرجه الموطأ (**)

ج ١١ - ص ٢٠

٤٩٣ - (س د ج ه - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : خرج رسول الله ﷺ ، وبيده عصاً ، وقد علق رجل قنوه حشف ، فجعل يطعن في ذلك القنوه ، فقال: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا ، إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة" .
أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه (***) .

ج ٦ - ص ٤٥٦ و جه ١ ص ٥٨٣

(*) ٩٩/١ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ، وإسناده منقطع .
(**) ٩٨/١ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها ، وإسناده منقطع قال ابن عبد البر : هذا الحديث لأعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع .
(***) رواه أبو داود رقم ١٦٠٨ في الزكاة ، باب ما لا يجوز من التمرة في الصدقة ، والنسائي ٤٣/٥ و ٤٤ في الزكاة ، باب قوله عز وجل : (ولا تيمموا الحبيث منه تنفقون) ، وفي سننه صالح بن أبي عريب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وياقي رجاله ثقات .

٤٩٤ - (جه - البراء بن عازب رضي الله عنه) في قوله سبحانه (وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) قال : نزلت في الأنصار . كانت الأنصار تخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أفناء البسر فيعلقونه على جبل بين اسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ . فيأكل منه فقراء المهاجرين . فيعمد أحدهم فيدخل قنوا من الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع في الاقناء . فنزل فيمن فعل ذلك : **وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ** . يقول لاتعمدوا للحشف منه تنفقوه (**وَلَسْتُمْ بِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**) . يقول لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظاً أنه بعث اليكم مالم يكن لكم فيه حاجة . واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم .
أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٥٨٣

٤٩٥ - (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : في قوله تعالى : **(وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)** « البقرة ٢٦٧ » نزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين ، فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع ، أتى القنو ، فضربه بعصاه ، فسقط البسر والتمر ، فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ، يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف ، وبالقنو قد انكسر ، فيعلقه ، فأنزل الله تبارك وتعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ، وَلَسْتُمْ بِأَخْذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ)** قال : لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى ، لم يأخذه إلا على إغماض أو حياء ، قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ماعنده " أخرجه الترمذي (*) .

ج ٢ - ص ٥٧

(*) رقم ٢٩٩٠ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وإسناده حسن ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه ابن ماجة رقم ١٨٢٢ في الزكاة ، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله ، والطبري رقم ٦١٣٩ ، والحاكم ٢/ ٢٨٥ ، وقال هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٤٩٦ - (ز طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) رفعه ، قال : إن الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر الخبيث .
رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه قيس بن الربيع وفيه كلام وقد وثقه شعبه والثوري .

م ٣ - ص ١١٢

٤٩٧ - (طس - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ لما نزلت (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) قال أبو الدحداح : أستقرضنا ربنا من أموالنا يارسول الله ؟ قال : نعم . قال : فإن لي حائطين أحدهما بالعالية والآخر بالسافلة ، فقد أقرضت خيرهما ربي . فقال رسول الله ﷺ : هو لليتيم الذي عندكم . ثم قال رسول الله ﷺ : رب عذق لابن الدحداح في الجنة مدلل .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل بن قيس وهو ضعيف .
وأخرج نحوه أبو يعلى والبزار من حديث عبد الله بن مسعود

م ٣ - ص ١١٣
ومط ٤ - ص ١٠٥

٢ - التنافس بالصدقة :

٤٩٨ - (حم طب طس - يزيد بن الأحنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : لا تنافس بينكم إلا في اثنتين رجل أعطاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ويتبع ما فيه فيقول رجل لو أن الله عز وجل أعطاني مثل ما أعطى فلاناً فأقوم به كما يقوم به ورجل أعطاه الله مالاً فهو ينفق منه ويتصدق فيقول رجل لو أن الله أعطاني مثل ما أعطى فلاناً فأصدق به . فقال رجل : يارسول الله أرأيتك النجدة تكون في الرجل - قال سقط باقي الحديث . رواه أحمد كتابة والطبراني في الكبير والأوسط وفيه سليمان بن موسى وفيه كلام وقد وثقه جماعة .
وروى شبهه أحمد من حديث أبي سعيد . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .
والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن عمرو .

وروى نحوه أبو يعلى والبخاري من حديث أبي سعيد . قال الهيثمي عن رواية أبي يعلى : رجاله رجال الصحيح .
وروى شبيهه الطبراني في الكبير من حديث سمرة بن جندب ومن حديث يزيد بن الأخنس قال الهيثمي : عن حديث يزيد : رجاله ثقات .
ورواه الطبراني في الأوسط مختصراً من حديث ابن عمرو .
قال الهيثمي : رجاله موثقون .

م ٣ - ص ١٠٨ و م ٢ - ص ٢٥٦ - ٢٥٧

٣ - عدم توكيل تنفيذ الصدقة للآخرين :

٤٩٩ - (من - عائشة رضي الله عنها) قالت : ... ولا رأيت رسول الله ﷺ يكل صدقته إلى غيره حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل .

مطا ١ - ص ٣٠

٤ - الصدقة من الحرام :

٥٠٠ - (م ت ج ه ح - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال مصعب بن سعد ابن أبي وقاص : "دخل ابن عمر على ابن عامر وهو مريض، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول : وقد كنت على البصرة" .

أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط وابن ماجه من حديث أسامة بن عمير الهذلي وابن عمر وأنس وأبي بكر رضي الله عنهم .
وأخرج الحارث مثله من حديث أبي قلابة .

ج ٥ - ص ٤٣٨ ومطا ١ - ص ٢١

وجه ١ - ص ١٠٠

٥ - العودة في الصدقة وشراؤها :

٥٠١ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ :
"مثل الذي يتصدق بالصدقة، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب قاء، ثم عاد في قيئه فأكله " .
أخرجه النسائي (*) .

ج ٦ - ص ٤٧٨

٥٠٢ - (خ م ط د ت ج ه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : "حملت على
فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه يبيعه
برخص ، فسألت النبي ﷺ ؟ فقال لا تشتري ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ،
فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه" .

وفي رواية "فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه" .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي وأبو داود وابن ماجه .

وفي رواية ابن ماجه "لا تتبع صدقتك" و "لا تعد في صدقتك" وروى أيضا "مثل
الكلب يعود في قيئه" من حديث ابن عباس .

ج ٦ - ص ٤٧٧ وجه ٢ - ص ٧٩٩ .

٥٠٣ - (د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أن عمر أهدى نجيباً ،
فأعطي بها ثلاثمائة دينار ، فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : إنني أهديت نجيباً فأعطيت
بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعه فأشتري بها بدناً ؟ فقال له رسول الله ﷺ : لا (***) ،
انحرها إياها .

أخرجه أبو داود (***) .

ج ٣ - ص ٣٨١ - ٣٨٢

(*) ٢٦٧/٦ في الهبة ، باب ذكر الاختلاف بخير عبد الله بن عباس فيه ، وإسناده صحيح .

(**) أي لا تبعها بل انحرها إياها ، وجاء بـ "إياها" للتوكيد .

(***) رقم ١٧٥٦ في المناسك ، باب تبديل الهدى ، وفي سننه جهم بن الجارود لم يوثقه غير ابن حبان وباقي

رجالهم ثقات . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود . قال البخاري : لا يعرف لجهم سماع من سالم .

وكذلك قال الحافظ ابن حجر في التهذيب . أ. هـ . والحديث أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في "تاريخه"

وابن حبان وابن خزيمة في "صحيحهما" .

٥٠٤ - (ز - ابن عباس رضي الله عنهما) أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فأراد الزبير أن يشتريه فنهاه النبي ﷺ أن يعود في صدقته . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٦٦

٥٠٥ - (م س ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم : ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يارسول الله ، أهدي لنا حيس ، فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائماً ، فأكل . أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود .

وفي رواية أخرى : فقلت : يارسول الله دخلت علي وأنت صائم ، ثم أكلت حيساً ؟ قال : نعم يا عائشة ، إنما منزلة من صام في غير رمضان ، أو في غير قضاء رمضان ، أو في التطوع ، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجاد منها بما شاء فأمضاه ، ويخل « منها » بما بقي فأمسكه " .

ج ٦ - ص ٢٨٧

٦ - أن يرث ما تصدق به :

٥٠٦ - (ج ه - بريدة رضي الله عنه) قال : جاءت امرأة فقالت : يارسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت . فقال : " آجرك الله ورد عليك خيراتك " وأخرج أيضاً حديث الذي أعطى أمه حديقة فماتت وورثها فقال رسول الله ﷺ : "وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك" . أخرجه ابن ماجة .

وأخرج أحمد نحوه من حديث جابر بزيادة ونقصان . قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح والطبراني في الكبير من حديث سنان بن مسلمة .

ج ه ٢ - ص ٨٠٠ و م ٤ - ص ١٥٦ و ٢٣٢

٥٠٧ - (ز - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما)
 أن رجلاً قال يارسول الله إني أعطيت أُمِّي حديقة في حياتها وأنها توفيت ولم تدع وارثاً غيري فقال رسول الله ﷺ أحسبه قال : إن الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك .
 رواه البزار وإسناده حسن .

م ٤ - ص ١٦٦

٧ - الإنفاق دون منة :

٥٠٨ - الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْأً وَلَا أَدَى لَهُمْ
 أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٦٢

٥٠٩ - قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أَدَى^١ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٦٣

٥١٠ - يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا
 صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ
 وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ
 تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى
 شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

(٢) سورة البقرة ٢٦٤

٥١١ - لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ

(٢٢) سورة الحج ٣٧

٥١٢ - وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِيئًا
وَيَتِيمًا وَأَمِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا

(٧٦) سورة الانسان ٨ - ٩

٥١٣ - (د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : من أحب لله وأبغض لله ، وأعطى لله ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١ - ص ٢٣٩

الفقرة التاسعة : الإخلاف والتعويض على المنفق

٥١٤ - وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ

(٣٤) سورة سبأ ٣٩

٥١٥ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " ما من يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان ، يقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً" .
أخرجه البخاري ومسلم .

(*) أبو داود رقم ٤٦٨١ في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان وأخرجه أحمد في المسند ٤٣٨/٣ و ٤٤٠ .
وهو حديث حسن ، فإن رجال إسناده ثقات ما خلا القاسم بن عبد الرحمن الشامي الراوي .

وروى نحوه أحمد من حديث أبي الدرداء ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ٩ - ص ٥٢٢ و م ٣ - ص ١٢٢

٥١٦ - (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " مانقص مال من صدقة - أو مانقصت صدقة من مال - وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله " أخرجه مسلم والترمذي .
وأخرجه الموطأ مرسلأ : أنه سمع العلاء بن عبد الرحمن يقول : " مانقصت صدقة من مال . وذكر الحديث " .

وأخرج الترمذي نحوه بزيادة ونقصان عن أبي كبشة الأنماري مرفوعاً

ج ٦ - ص ٤٥٥ و ج ١١ - ص ٩

٥١٧ - (ع - حذيفة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " ألا إنه سيأتي عليكم زمان ... يعرض الموسر على مافي يده حذار الإنفاق والله يقول (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) « سبأ ٣٩ » .

مط ١ - ص ٢٦١

الفقرة العاشرة : الرياء في الانفاق والانفاق لغير الله

٥١٨ - وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لِمُقْرَبَاتِهِمْ قَرِينًا
قَرِينًا

(٤) سورة النساء ٣٨

قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُنْقَبَلَ مِنْكُمْ إِنِّكُمْ كُنْتُمْ
قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ
إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ
إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ

(٩) سورة التوبة ٥٣ - ٥٤

٥٢ - (م ت س - شفي بن مانع الأصبعي رحمه الله) " أنه دخل المدينة ، فإذا هو
برجل قد اجتمع عليه الناس ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : أبو هريرة ، فدنوت منه ، حتى
قعدت بين يديه ، وهو يحدث الناس ، فلما سكت وخلا ، قلت له : أسألك بحق وحق ،
لما حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ عقلته وعلمته ، فقال أبو هريرة : أفعل ،
لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ﷺ ، عقلته وعلمته ، فقال : حدثني رسول الله
ﷺ : أن الله إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم ، وكل أمة جاثية ، فأول
من يدعو به رجل جمع القرآن ، ورجل قُتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال ، قال
" ويؤتى بصاحب المال ، فيقول الله : ألم أوسع عليك ، حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟
قال بلى ، يارب ، قال : فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم ، وأتصدق ،
فيقول الله له : كذبت ، وتقول له الملائكة : كذبت ، ويقول الله : بل أردت أن يقال فلان
جواد ، فقبيل ذلك .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٣٩

٥٢١ - (حا - أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما) قالوا : خطبنا رسول الله ﷺ
فذكر حديثاً طويلاً جداً وفيه " ومن أظعم طعاماً رياء وسمعة أظعمه الله من صديد جهنم
وكان ذلك الطعام ناراً في بطنه حتى يقضى بين الناس " .
أخرجه الحارث بن أبي أسامة .

مطا ٢ - ص ٣٠٠

٥٢٢ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قالوا : " يارسول الله هل نرى ربنا يوم
القيامة ؟ فقال : ... فيلقى العبد ربه ، فيقول : أي قُل ، ألم أكرمك وأسودك ،

وأزوجك ، وأسخر لك الخيل والإبل ، وأدرك ترأس وتربع ؟ فيقول : بلى يارب ، فيقول: أظننت أنك ملاقي ؟ فيقول : أي رب : آمنت بك وبكتابك وبرسلك ، وصليت وصمت وتصدقت ، ويشني بخير ما استطاع ، فيقول : ها هنا إذن ، ثم يقول : الآن نبعث شاهداً عليك ، فيتفكر في نفسه : من ذا الذي يشهد عليه ؟ فيختم على فيه ، ويقال لفضله : انطقي ، فتنتطق فخذة ولحمه وعظامه بعمله ، وذلك ليعذر من نفسه ، وذلك المناق ذلك الذي يسخط الله عليه" أخرجه مسلم .

ج ١٠ ص ٤٣٨ - ٤٣٩

الفقرة الحادية عشرة : الإمساك عن الإنفاق مدعاة للعقوبة والعذاب

٥٢٣ - وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ

(٩) سورة التوبة ٣٤ - ٣٥

٥٢٤ - وَمَنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ

(٩) سورة التوبة ٧٥ - ٧٧

٥٢٥ - هَٰؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِنُفْسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلْ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ ۗ وَاللَّهُ الْعَنِي وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ

(٤٧) سورة محمد ٣٨

٥٢٦ - هُم الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا وَيَلَّهِ
خَزَائِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ
(٦٣) سورة المنافقون ٧

٥٢٧ - إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٢﴾ وَلَا يَحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ

(٦٩) سورة الحاقة ٣٣ - ٣٤

٥٢٨ - وَأَمَّا مَنْ يُجَلِّ وَأَسْتَعْفَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَىٰ ﴿٩﴾ فَسْتَنْسِرُهُ الْعَسْرَىٰ ﴿١٥﴾
وَمَا يَنْفَعِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ

(٩٢) سورة الليل ٨ - ١١

- انظر النص رقم ١٢٧ .

٥٢٩ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "يُجاءُ بابنِ آدمِ يومَ القيامةِ كأنه بذجٌ ، فيوقف بين يدي الله تعالى ، فيقول الله تعالى : أعطيتك وخولتك ، وأنعمت عليك ، فماذا صنعت ؟ فيقول : يارب ، جمعته وثمرته ، وتركته أكثر ما كان ، فارجعني آتك به ، فيقول له : أرني ما قدمت ، فيقول : رب جمعته « وثمرته » وتركته أكثر ما كان ، فارجعني آتك به ، فإذا عبد لم يقدم خيراً ، فيمضى به إلى النار" .
أخرجه الترمذي (*)

ج ١٠ - ص ٤٣٧

٥٣٠ - (ت - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "النار قريبة من كل خبٍ بخيلٍ منان" .

وفي رواية : "لا يدخل الجنة خبٍ ولا بخيلٍ ولا منان" .
أخرجه الترمذي (**)

ج ١١ - ص ٧١٧

(*) رقم ٢٤٢٩ في صفة القيامة ، باب رقم ٧ ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شاهداً .

(**) رواه الترمذي رقم ١٩٦٤ في البر ، باب ما جاء في البخيل ، وفي سنده فرقد السبخي ، وهو لبن الحديث ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

٥٣١ - (حم طب - أبوذر الغفاري رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أوكأ على ذهب أو فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جمرأ يوم القيامة يكوى به . رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه ورجاله ثقات وله طريق رجالها رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٢٥

٥٣٢ - (حم - عبد الله بن الصامت رضي الله عنه) قال كنت مع أبي ذر فخرج عطاؤه ومعه جارية له فجعلت تقضي حوائجه ففضل معها سبعة فأمرها أن تشتري بها فلوساً قال قلت لو أخرته للحاجة تنوبك أو للضيف ينزل بك قال إن خليلي عهد الي أن أيما ذهب أو فضة أولى عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٤٠

٥٣٣ - (ز حم - مالك بن أوس) قال كنت في المسجد فدخل أبوذر المسجد فصلى ركعتين عند سارية فقال له عثمان كيف أنت ثم ولى واستفتح (ألهاكم التكاثر) وكان رجلاً صلب الصوت فرفع صوته فارتج المسجد ثم أقبل على الناس فقلت يا أباذر أو قال له الناس حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها قال أبو عاصم وأظنه قال في البقر صدقتها وفي البر صدقته وفي الذهب والتبر صدقته ومن جمع مالاً فلم ينفقه في سبيل الله وفي الغارمين وابن السبيل فهو كية عليه يوم القيامة ... قيل : يا أباذر اتق الله وانظر ما تقول فإن الناس قد كثرت في أيديهم قال : يا ابن أخي انتسب لي فانتسبت له قال قد عرفت نسبك الأكبر قال أفترأ القرآن قلت نعم قال اقرأ (الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا) إلى آخر الآية قال فافقه إذن .

رواه البزار بطوله وروى أحمد طرفاً منه وفيه موسى بن عبيدة الرزدي وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٧٢

٥٣٤ - (ط - صفوان بن سليم رضي الله عنه) قال : قلنا : يارسول الله أيكون المؤمن جباناً ؟ قال : نعم ، قيل له : أيكون بخيلاً ؟ قال : نعم ، قيل : أيكون المؤمن

كذاباً ؛ قال : لا " .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ١٠ - ص ٥٩٨

الفقرة الثانية عشرة : الانفاق منجاة من النار

٥٣٥ - **فَلَا اقْتَحِمَ الْعَقِبَةَ ۗ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقِبَةُ ۗ**
فَكَرِهَ ۗ **أَوْ اطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۗ** **لَا بَيْمَاءَ إِذَا مَكَرَيْتَ**
ۗ **أَوْ وَسَّكِينَا إِذَا مَاتَ رَبٌّ**

(٩٠) سورة البلد ١١ - ١٦

٥٣٦ - **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى ۗ** **وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۗ** **فَسَيَسِيرُهُ لِلْيَسْرَى ۗ**

(٩٢) سورة الليل ٥ - ٧

٥٣٧ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق ، كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى نديهما وتراقبيهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه ، حتى تُغَشِّيَ أنامله ، وتعفو أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلّصت ، وأخذت كل حلقة بمكانها ، قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول باصبعه هكذا في جيبه ، فلو رأيتك : يوسعها ولا توسع" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٦ - ص ٤٤٧

٥٣٨ - (خ م ت - عدي بن حاتم رضي الله عنه) في حديث طويل : فبينما أنا عنده

(*) ٩٩٠/٢٢ مرسلأ في الكلام ، باب ما جاء في الصدق والكذب ، قال أبو عمر بن عبد البر : لأحفظه مسنداً من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل ، أقول : وقد روي بمعناه مرفوعاً وموقوفاً ، الموقوف أشبه ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، وانظر "الترغيب والترهيب" ٢٨/٤ .

(أي النبي ﷺ) عشية ، اذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار، قال :
 فصلى ، وقام فحث عليهم ، ثم قال : ولو صاع ، ولو بنصف صاع ، ولو قبضة ، ولو
 ببعض قبضة ، بقي أحدكم وجهه من حر جهنم - أو النار - ولو بتمر ، ولو بشق تمر ،
 فإن أحدكم لاقى الله وقائل له ما أقول لكم : ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ؟ فيقول .
 بلى ، فيقول : ألم أجعل لك مالاً وولداً ؟ فيقول : بلى ، فيقول : أين ما قدمت لنفسك؟
 فينظر قدامه وبعده ، وعن يمينه وعن شماله ، ثم لا يجد شيئاً بقي به وجهه حر جهنم ،
 ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمر ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة ، فإنني لا أخاف عليكم
 الفاقة ، فإن الله ناصركم ومعطيكم ، حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة «أو» ،
 ما يخاف على مطيتها السرق ، فجعلت أقول في نفسي : فأين لصوص طيء ؟ " .
 أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي هكذا بطوله .

وروى أحمد "ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمر" من حديث ابن مسعود قال
 الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ٩ - ص ١١١ - ١١٢

وج ١١ - ص ٣١٣ - ٣١٤ و م ٣ - ص ١٠٥

٥٣٩ - (خ م ت ج ه - عدي بن حاتم رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
 "مامنكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا
 ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء
 وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمر" .

وفي رواية أنه ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال ...
 الحديث . ورواه مختصراً الطبراني في الكبير وأبو يعلى من حديث ابن عباس. قال
 الهيثمي :

فيه أبو بحر البكرابي وفيه كلام وقد وثق وكذلك الطبراني في الكبير والبزار من
 حديث النعمان بن بشر وكذا الطبراني في الأوسط والبزار من حديث أنس قال الهيثمي :

رجال البزار رجال الصحيح .

ج ٢ - ص ٤٢٨ وجه ١ - ص ٦٦ و ٥٩٠
وم ٣ - ص ١٠٥ - ١٠٦

٥٤٠ - (ت س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، يا كعب بن عجرة ، لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به .
أخرجه الترمذي والنسائي (*). وأخرج الترمذي من حديث طويل لمعاذ مرفوعاً "والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفىء الماء النار" قال الترمذي : حسن صحيح .
وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه قال الهيثمي : رجاله ثقات .
وروى نحوه أبو يعلى مختصراً من حديث جابر مرفوعاً قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير اسحق وهو ثقة مأمون .

ج ٤ - ص ٧٥ - ٧٦ و ج ٩ - ص ٥٣٤
وم ١٠ - ص ٢٣٠ - ٢٣١

٥٤١ - (حم ز طس - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ لا يخرج رجل

(*) الترمذي رقم ٦١٤ في الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة والنسائي ، ١٦٠/٧ في البيعة من حديث عبيد الله بن أبي موسى عن غالب بن نجيح القطان عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة ، وغالب بن نجيح القطان ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى ، قال : وسألت محمداً (يعني: البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى ، واستغفريه جداً ، وقال محمد : (يعني: البخاري) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسى عن غالب بهذا ... وأورد المنذري في "الترغيب والترهيب" ١٥/٣ قطعة منه ونسبه لابن حبان في صحيحه ، وقد ورد الحديث بإسناد آخر مختصراً ، رواه الترمذي في الفتن من طريق مسمر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة ، وقال: صحيح غريب ، ورواه أحمد من طريق سفيان ، ورواه النسائي من طريق سفيان ومن طريق مسمر ، وله شاهد بمعناه عند أحمد ٣٢١/٣ من حديث جابر بإسناد حسن و (٣٩٩/٣) ، ورواه الحاكم في المستدرک ٤٢٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي ، وحديث جابر هذا شاهد قوي لرواية أيوب بن عائذ من حديث كعب بن عجرة ، فالحديث أقل أحواله أن يكون حسناً .

شيئاً من الصدقة حتى يفك عنه لحبي سبعين شيطاناً .
رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .
م ٣ - ص ١٠٩

٥٤٢ - (طب طس - معاوية بن حيدة) عن النبي ﷺ قال ان صدقة السر تطفىء غضب الرب تبارك وتعالى . رواه الطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا ، وفيه صدقة بن عبد الله وثقه دحيم وضعفه جماعة .
وروى نحوه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة . قال الهيثمي : إسناده حسن .

م ٣ - ص ١١٥
و م ١٠ - ص ٢٣٠ - ٢٣١

٥٤٣ - (م ت س - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
"الظهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو ، فبائع نفسه فمعتقها ، أو موبقها" .
أخرجه مسلم والترمذي والنسائي

ج ٩ - ص ٥٥٧

٥٤٤ - (حم طب ع - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس . وفي رواية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وكان يزيد لا يخطفه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصل أو كذا . رواه كله أحمد . وروى أبو يعلى والطبراني في الكبير بعضه ورجاله أحمد ثقات .

م ٣ - ص ١١٠

٥٤٥ - (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ تصدقوا فإن الصدقة فكاككم من النار . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ١٠٦

الفقرة الثالثة عشرة : حث الآخرين على الاتفاق

٥٤٦ - لَأَخْبِرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ
أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

(٤) سورة النساء ١١٤

٥٤٧ - وَلَا تَحْضُوا عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ

(٨٩) سورة الفجر ١٨ - ٢٠

- انظر أيضا النص ٤٣٤

٥٤٨ - (خ م د ت س ج ه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) " أن رسول الله ﷺ
خرج يوم عيد ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء وبلال معه ،
فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها" .
أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وانتهت رواية الترمذي والنسائي عند قوله: "ولا بعدها" .
وفي رواية ابن ماجة "تلقي الخرص والخاتم والشيء" .

«شرح الغريب»

الخرص : الحلقة الصغيرة من الحلبي

السخاب : القلادة من الخرز يلبسها الصبيان والحواري .

وروى ابن ماجة نحوه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري .

ج ٦ - ص ١٢٥ وج ١١ - ص ١٧

وجه ١ - ص ٤٠٦ و ٤٠٩

٥٤٩ - (خ م د ت س - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قالت : " قلت : يارسول الله ، مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير ، أفأتصدق ؟ قال : تصدقي ، ولا توعي فيوعي «الله» عليك" .
وفي رواية "أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك"
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ٦ - ص ٤٧٣ و ٤٨١

٥٥٠ - (خ م د ت س - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غير مفسدة ، فلها أجرها بما أنفقت ، وللزوج بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .
وفي رواية الترمذي والنسائي بدل "أنفقت" : "تصدقت" .
وفي أخرى "أعطت" .

ج ٦ - ص ٤٧٣

٥٥١ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره ، فله نصف الأجر" .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

ج ١ - ص ٤٧٤

٥٥٢ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : "لاتنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل :

يارسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا" .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٦ - ص ٤٧٥ - ٤٧٦

٥٥٣ - (م س - عمير - مولى أبي اللحم) قال : "أمرني مولاي أن أقدر لحمًا ، فجاءني مسكين ، فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي ، فضرني ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فدعاه ، فقال : لم ضررته ؟ فقال : يعطي طعامي بغير أن أمره ؟ فقال : الأجر بينكما" .

وفي رواية قال : "كنت مملوكًا ، فسألت رسول الله ﷺ : أتصدق من مال مولاي بشيء ؟ قال : نعم ، والأجر بينكما نصفان" .
أخرجه مسلم . وأخرج النسائي الأولى .

ج ٦ - ص ٤٧٦ - ٤٧٧

٥٥٤ - (خ م س - زينب - امرأة ابن مسعود - رضي الله عنهما) قالت : قال رسول الله ﷺ : "تصدقن يامعشر النساء ، ولو من حليكن ، قالت فرجعت إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فائته فاسأله ، فإن كان ذلك يجزي عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم ؟ فقال لي عبد الله : بل ائتيه أنت ، قالت : فانطلقت ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ ، حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة ، قالت فخرج علينا بلال فقلنا له : أنت رسول الله ﷺ فأخبره : أن امرأتين بالباب ، يسألانك : أنجزني الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ ، فسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : « من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : « أي الزينب ؟ قال : امرأة عبد الله فقال رسول الله ﷺ : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة" .
أخرجه البخاري ومسلم ، والنسائي واللفظ لمسلم .

(*) رقم ٦٧٠ في الزكاة ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، وقال الترمذي : حديث أبي أمامة حديث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وأسما بنت أبي بكر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة رضي الله عنهم .

ورواه الترمذي مختصراً بزيادة ونقصان .

ج ٦ - ص ٤٧٠ - ٤٧١

وج ٤ - ص ٦٠٩

٥٥٥ - (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : " خرج رسول الله ﷺ في أضحى ، أو فطر ، إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس فأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء ، فقال : يا معشر النساء تصدقن ... ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل يارسول الله ، هذه زينب ، فقال : أي الزيانب : فقيل امرأة ابن مسعود ، قال : نعم ، ائذنوا لها ، فأذن لها ، قالت : يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تُصَدَّقَ به عليهم ، فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم " أخرجه البخاري .

ج ٦ - ص ٤٧١ - ٤٧٢

٥٥٦ - (م د ت - أبو مسعود البديري رضي الله عنه) قال : " كنت جالساً عند رسول الله ﷺ ، فجاءه رجل ، فقال : إني أبدع بي يارسول الله فاحملني ، فقال : ما عندي ما أحملك عليه ، فقال رجل : أنا أدله على من يحمله ، فقال رسول الله ﷺ : من دل على خير فله مثل أجر فاعله " . أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٥٦٨

٥٥٧ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : " كان رسول الله ﷺ يبحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة " (*).

ج ٣ - ص ٦١٠

(*) ١٠١/٧ في تحريم الدم ، باب النهي عن المثلة ، وإسناده حسن .

الفقرة الرابعة عشرة : الانفاق مكرمة والأخذ دون :

٥٥٨ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : " اليد العليا خير من اليد السفلى ، والعليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة " أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي .

وقال أبو داود في رواية عبد الوارث : " العليا : المتعفة " .

ج ٦ - ص ٤٤٩

٥٥٩ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن : " يارسول الله ، أينما أسرع بك لحوقاً ؟ قال : أطولكن يداً ، فأخذوا قصبه يذرعونها ، فكانت سودة أطولهن يداً ، فعلمنا بعد : إنما كان طول يدها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به ، وكانت تحب الصدقة " .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . ولمسلم قالت : فكانت أطولنا يداً لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق .

٥٦٠ - (د - مالك بن نضلة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك " .

أخرجه أبو داود (*) . وأخرج أبو يعلى والطبراني في الكبير نحوه من حديث طويل مرفوعاً عن عدي بن حاتم .

ج ٦ - ص ٤٤٩ - ٤٥٠

و م ٤ - ص ٢٣٠

(*) رقم ١٦٤٩ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، وإسناده حسن .

الفقرة الخامسة عشرة : مسؤولية المال إذا لم ينفق

٥٦١ - (خ م ت س - أبو ذر رضي الله عنه) قال انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال : هم الأخسرون ورب الكعبة قال فجلت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت يا رسول الله فذاك أبي وأمي من هم ؟ قال هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم . مامن صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ماكنت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وروى نحوه أحمد من حديث أبي سعيد . قال الهيثمي : فيه عطية بن سعيد وفيه

كلام وقد وثق .

ج ١ ص ٦٠٦-٦٠٧

و ٣ - ص ١٢٠

- انظر النص رقم ٣٥٤

الفقرة السادسة عشرة : الانفاق من أجل إرضاء الله تعالى

٥٦٥ -

قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ
وَجِئْنَا بِبِضْعَةٍ مُرْجَلَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا
إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ

(١٢) سورة يوسف ٨٨

٥٦٣ - وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَانًا غَدَاةً لِنَفْسِهِ

(٩) سورة التوبة ٩٩

الفقرة السابعة عشرة : الصدقة تتم الفريضة

٥٦٤ - (ع - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ إن أول ما افترض الله تعالى على الناس من دينهم الصلاة وآخر ما يبقى الصلاة وأول ما يحاسب به العبد الصلاة يقول الله انظروا في صلاة عبدي فإن كانت تامة كتبت تامة وإن كانت ناقصة قال انظروا هل له من تطوع فإن وجد له تطوع تمت الفريضة من التطوع ثم قال انظروا هل زكاته تامة فإن وجدت زكاته تامة كتبت تامة وإن كانت ناقصة قال انظروا هل له صدقة فإن كانت له صدقة تمت له زكاته من الصدقة .
رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن معين وابن عدي .

م ١ - ص ٢٨٨

٥٦٥ - (ر ١ - عمرو بن عوف رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ إن صدقة المرء المسلم تزيد في العمر وتمنع منه السوء ويذهب الله بها الكبر والفخر" .
أخرجه اسحق بن راهويه وأخرج نحوه أبو يعلى من حديث أنس بن مالك مرفوعاً .

مطا ١ - ص ٢٥٥

الفقرة الثامنة عشرة : مصارف الانفاق وجهاته :

١ - أولو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل :

٥٦٦ -

وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ
وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٢٤) سورة النور ٢٢

٥٦٧ - فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ
وَجْهَ اللَّهِ وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

(٣٠) سورة الروم ٣٨

٥٦٨ - أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ الَّذِي
يَدْعُ آلِيَنَّهُ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ

(١٠٧) سورة الماعون ١ - ٣

٥٦٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال يوماً : " من أصبح
منكم اليوم صائماً ؟ قال أبو بكر الصديق : أنا ، قال : فمن تبع منكم اليوم جنازة ؟
قال أبو بكر : أنا ، قال : فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال :
فمن عاد منكم اليوم مريضاً ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال رسول الله ﷺ : ما اجتمعن في
رجل إلا دخل الجنة " .
أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٥٥٩ - ٥٦٠

٥٧٠ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ الساعي
على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال - وكالقائم لايفتر
وكالصائم لايفطر " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي
وأخرج النسائي الرواية الأولى إلى قوله : في سبيل الله

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى من حديث عائشة مرفوعاً .

ج ١ - ص ٤٢١ و ٨٣ - ص ١٦٠

- انظر النص رقم ٣١٠ .

٥٧١ - (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال نافع : " كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتي بمسكين يأكل معه " .

ج ٧ - ص ٤٠٣

٥٧٢ - (أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : أمرني ربي بتسع : خشية الله في السر والعلانية ، وكلمة العدل في الغضب والرضى ، والقصد في الفقر والغنى ، وأن أصل من قطعني ، وأعطي من حرمني ، وأعفو عن ظلمي ، وأن يكون صمتي فكراً ، ونظمي ذكراً ، ونظري عبرة ، وأمر بالعرف : وقيل : بالمعروف" أخرجه (*) .

ج ١١ - ص ٦٨٧ - ٦٨٨

٥٧٣ - (حم - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة قال : لئن كنت أقصرت الخطبة لقد

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد روى الفقرات الثلاث الأولى الطبراني في "الأوسط" عن أنس والبيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي هريرة "ثلاث منجيات : خشية الله في السر والعلانية ، والعدل في الرضى والغضب ، والقصد في الفقر والغنى" وهو حديث حسن ، والفقرات الثلاث التي بعدها رواها البيهقي والطبراني والحاكم عن أبي هريرة ، وأحمد والحاكم عن عقبة بن عامر ، والطبراني في "الأوسط" عن علي ، والطبراني عن معاذ بن أنس ، والبخاري عن عبادة بن الصامت ، وهو حديث حسن بطرقه وشواهد ، والفقرات الثلاث الأخيرة لم أجد لها طرقاً وشواهد .

أعرضت المسألة . أعتق النسمة وفك الرقبة . قال : يارسول الله أوليستا بواحدة ؟ قال : لا إن عتق النسمة أن تفرد بعقتها وفك النسمة أن تعين في عقتها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٤٠

٥٧٤ - (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) (أن رسول الله ﷺ قال : "كافل اليتيم ، له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة" .
أخرجه مسلم والموطأ وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى من حديث عائشة مرفوعاً .

ج ١ - ص ٤١٧ و م ٨ - ص ١٦٠

٥٧٥ - (مس - عائشة رضي الله عنها) قالت : لأن أتصدق بخاتمي هذا على مسكين أحب إلي من ألف بدنة أهديتها إلى البيت .
رواه مسدد .

مط ١ - ص ٢٦١

٥٧٦ - (س - أبو الأحوص) عن أبيه قال : قلت : "يارسول الله أرأيت ابن عم لي ، أتبه أسأله ، فلا يعطيني ولا يصلني ، ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله ؟ فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني " .
أخرجه النسائي (*) .

ج ١١ - ص ٦٧٢

(*) ١١/٧ في الإيمان ، باب الكفارة بعد الحنث ، وإسناده صحيح .

٥٧٧ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة . إلا أن يكون قد عمل ذنباً لا يغفر " .

أخرجه الترمذي (*)

ج ١ - ص ٤١٨

٥٧٨ - (حم ع طب - زرارة بن أوفى رحمه الله) عن رجل من قومه يقال له مالك أو ابن مالك سمع النبي ﷺ يقول : من ضم يتيماً بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة ومن أدرك والديه أو أحدهما ثم لم يبرهما ثم دخل النار فأبعده الله وأيما مسلم أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار .

رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار والطبراني وهو حسن الإسناد .

وروى نحوه أحمد والطبراني في الكبير من حديث مالك بن الحارث قال الهيثمي:

وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف .

م ٨ - ص ١٦١ و م ٤ - ص ٢٤٣

٥٧٩ - (ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ اللهم إني أخرج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة " .

أخرجه ابن ماجه

ج ه ٢ - ص ١٢١٣

٥٨٠ - (ج ه - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " من عال ثلاثة من الإيتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله ،

(*) رقم ١٩١٨ في البهر والصلة ، باب ما جاء في رحمة اليتيم ، وفي سننه حنث وهو الحسين بن قيس الرحبي ، قال الترمذي : وهو ضعيف وفي " التقريب " : متروك .

وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان" وألصق أصبعيه السبابة والوسطى .
أخرجه ابن ماجة .

ج ٢ - ص ١٢١٣

٥٨١ - (خ - معن بن يزيد رضي الله عنه) قال : "بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي
وجدي ، فخطب علي رسول الله ﷺ فأنكحني ، وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد أخرج
دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فأعطانيها ، ولم يعرف ، فأتيته
بها ، فقال : إني والله ما إياك أردت . فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : لك
مانويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يامعن" .
أخرجه البخاري .

ج ٦ - ص ٤٧٢

٥٨٢ - (س ج ه - سلمان بن عامر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ الصدقة
على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة .
أخرجه النسائي (*) وابن ماجة .

ج ٦ - ص ٤٩٣ وجه ١ - ص ٥٩١

٥٨٣ - (ر ا - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : عبّد الله راهب ستين سنة
فنزلت امرأة إلى جنبه فنزل إليها فكان معها ست ليال ثم سقط في يده فهرب فأتى
مسجداً فمكث فيه ثلاثاً لا يطعم ثم أتى رغيث فكسره باثنتين فأعطى مسكيناً عن يمينه
نصفه وآخر عن يساره نصفه ثم قبضه الله . فوزن ستون سنة في كفة والستة الليالي في

(*) ٩٢/٥ في الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب ، ورواه أيضاً الترمذي رقم ٦٥٨ في الزكاة ، باب ما
جاء في الصدقة على ذي القرابة ، وابن ماجة رقم ١٨٤٤ في الزكاة ، باب فضل الصدقة ، وقال
الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، وجابر ،
وأبي هريرة .

كفة فرجحت الستة فوزن الستة بالرغيف فرجح الرغيف .
رواه إسحق بن راهويه .

مطا ٣ - ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

٢ - مواقع الانفاق : الضيف والجار :

٥٨٤ - (خ م ط ت ج ه ي - أبو شريح العدوي - « ويقال له الخزاعي والكعبي » -
رضي الله عنه) قال : " سمعت أذناي ، وأبصرت عيناي ، ووعاه قلبي ، حين تكلم به
رسول الله ﷺ ، فقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا :
وما جائزته يارسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك
فهو صدقة عليه . وقال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" .
أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه ابن ماجه .

وروى نحوه بزيادة ونقصان أبو يعلى من حديث أبي أيوب الأنصاري وفيه من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره .

وزاد ابن ماجه " ولا يحل له أن يشوى عند صاحبه حتى يحرجه" .
وأخرج البزار نحوه مختصراً من حديث ابن مسعود مرفوعاً .

ج ٧ - ص ٥٧ - ٥٨ و مطا ١ - ص ٥١
وجه ٢ - ص ١٢١٢ وم ٨ - ص ١٧٦

٥٨٥ - (خ م د ت ج ه - عقبه بن عامر رضي الله عنه) قال : " قلت للنبي ﷺ :
انك تبعثنا ، فننزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى ؟ فقال لنا « رسول الله ﷺ » : إن نزلتم
بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .
وفي رواية الترمذي :

فقال رسول الله ﷺ : إن أبوا إلا أن تأخذوا منهم كرهاً فخذوه" .
قال الترمذي : وكان عمر يأمر بنحو هذا ، قال : ومعنى الحديث : أنهم كانوا

يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترتون بالثمن ، فقال النبي ﷺ "إن أبوا « أن يبيعوا » إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا" هكذا روي في بعض الحديث مفسراً .

ج ٧ - ص ٥٦ وجه ٢ - ص ١٢١٢

٥٨٦ - (ت - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف ، وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طليق ، وإذا اشتريت لحماً ، أو طبخت قدراً : فأكثر مرقتة ، واغرف لجارك منه" .
أخرجه الترمذي (*)
وأخرجه بزيادة ونقصان عبد بن حميد من حديث ابن عمر مرفوعاً .

ج ٦ - ص ٥٣١ و مطا ٢ - ص ٣٧١

٥٨٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف ، ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبياته ، فقال لامرأته : نومي الصبية ، وأطفئي السراج ، وقربي للضيف ما عندك ، فنزلت هذه الآية : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) .
أخرجه الترمذي (**)

وهو طرف من حديث طويل ، أخرجه البخاري ومسلم ، والرجل هو أبو طلحة الأنصاري .
وأخرج مسدد قصة نحوها سمي فيها الصحابي "ثابت بن قيس" بدلاً من أبي طلحة .

ج ٢ - ص ٢٨٤ و مطا ٣ - ص ٣٨٥

- انظر أيضا النص رقم ٦١٨ .

(*) رقم ١٨٣٤ في الأطعمة ، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال الترمذي : وقد رواه شعبة عن أبي عمران الجوني .

(**) رقم ٣٣٠١ في التفسير ، باب ومن سورة الحشر ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٥٨٨ - (ت - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : " يارسول الله ، الرجل أمر به فلا يقربني ولا يضيفني ، ثم يمر بي أفأجزيه ؟ قال : لا ، بل أقره ، قال : ورأني رث الثياب ، فقال : هل لك من مال ؟ قلت : من كل المال قد أعطاني الله : من الإبل ، والغنم ، قال : فلير عليك " .
أخرجه الترمذي (*)

ج ٩ - ص ٥٧٠

٥٨٩ - (د طيا - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : الضيافة ثلاثة أيام ، فما سوى ذلك فهو صدقة " .
أخرجه أبو داود والطيالسي (**)

ج ٧ - ص ٥٧ ومط ٢ - ص ٣١٣

٥٩٠ - (د جه - أبو كريمة - المقدم بن معد يكرب الكندي - رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين ، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك " (***) .
وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : " أيما رجل أضاف قوماً ، فأصبح الضيف محروماً ، فإنّ نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله " أخرجه أبو داود وابن ماجه (****) .
وأخرج نحوه اسحق من حديث المقداد رضي الله عنه (مرفوعاً) . وأخرج أحمد نحوه

(*) رقم ٢٠٠٧ في البر والصلة ، باب ماجاء في الإحسان والعفو ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ٤٧٣/٣ و ٤٧٤ وهو حديث صحيح .

(**) رقم ٣٧٤٩ في الأئمة ، باب ما جاء في الضيافة ، وإسناده حسن .

(***) رقم ٣٧٥٠ في الأئمة ، باب ما جاء في الضيافة ، وإسناده صحيح .

(****) رقم ٣٧٥١ في الأئمة ، باب ما جاء في الضيافة ، ورواه أيضاً الدارمي ٩٨/٢ في الأئمة ،

باب في الضيافة ، وفي سننه سعيد بن أبي المهاجر ، أو سعيد بن المهاجر ، وهو مجهول ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

من حديث أبي هريرة مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله ثقات .

ج ٧ - ص ٥٥ وجه ٢ - ص ١٢١٢
ومطأ ٢ - ص ٣١٤ وم ٨ - ص ١٧٥

٥٩١ - (ز - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أمر أن يذبح شاة فيقسمها بين الجيران قال فذبحها فقسمها بين الجيران ورفعت الذراع إلى النبي ﷺ وكان أحب الشاة إليه الذراع فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة مابقي عندنا منها إلا الذراع قال كلها بقي إلا الذراع .
رواه البزار ورجال ثقات .

م ٣ - ص ١٠٩

٥٩٢ - (ج ه - أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .. " أخرجه ابن ماجة .
وأخرجه أبو يعلى مرفوعاً من حديث أبي أيوب الأنصاري
وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعاً . قال الهيثمي : إسناده حسن وآخر عن عائشة مرفوعاً . قال الهيثمي رجاله ثقات .

ج ه - ٢ - ص ١٢١١
ومطأ ١ - ص ٥١ وم ٨ - ص ١٦٧

٥٩٣ - (ج ه - عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" .
أخرجه ابن ماجة .

ج ه - ٢ - ص ١١ - ١٢

٥٩٤ - (ع - عمر رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يشبع الرجل دون جاره " .
رواه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٧

٥٩٥ - (طب - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به .
رواه الطبراني والبخاري وإسناد البزار حسن .
وأخرج الطبراني في الكبير وأبو يعلى نحوه عن ابن عباس مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م ٨ - ص ١٦٧

٥٩٦ - (طب - خالد بن زيد بن جارية) أن النبي ﷺ قال : ثلاث من كن فيه وقى شح نفسه : من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة وفي رواية له برىء من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائبة . رواهما الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم ابن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف . وأخرج الطبراني في الصغير نحوه عن جابر مرفوعاً .

م ٣ - ص ٦٨

٥٩٧ - (حم - عقبة بن عامر رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال : لا خير فيمن لا يضيف .
رواه أحمد .

م ٨ - ص ١٧٥

٥٩٨ - (شب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال النبي ﷺ من أقام الصلاة وأتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف دخل الجنة .
رواه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٨٨ - ٨٩

٥٩٩ - (د - المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : "ألا لا يحل ذو ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلي ، ولا اللقطة من مال معاهد ، إلا أن يستغني عنها ، وأما رجل أضاف قوماً فلم يقروه ، فإن له أن يعقبهم بمثل قراه" .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ٧ - ص ٤٦٨

- انظر أيضاً النص ٢٤٣٦ .

٣ - مواقع الإنفاق : الأهل

٦٠٠ - (خ م ت س - أبو مسعود البدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها ، كانت له صدقة" .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي .
ولفظ الترمذي : أن النبي ﷺ قال : "نفقة الرجل على أهله صدقة" .
وأخرج نحوه أبو يعلى عن جابر مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٢٦ - ٥٢٧ و مطا ٢ - ص ٨٣

٦٠١ - (م ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه « الرجل » على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحاب في سبيل الله" قال أبو قلابة : بدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله - أو ينفعهم الله - به ، ويغنيهم ؟
أخرجه مسلم والترمذي

ج ٩ - ص ٥٢٦

(*) رقم ٣٨٠٤ في الأطنمة ، باب النهي عن أكل السباع ، وهو حديث حسن .

٦٠٢ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلك" .
أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٥٢٥

٦٠٣ - (ز - ثعلبة بن زهدم اليربوعي رضي الله عنه) أنه انتهى إلى النبي ﷺ فسمعه يقول : يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك فأخاك وأدناك أدناك .
رواه البزار وذكر بأسانيد أخر عن الأسود بن ثعلبة قال مثله ورجالهما ثقات ورجال الأول رجال الصحيح .
وروي نحوه الامام أحمد عن رجل من بني يربوع . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٩٨

٦٠٤ - (حم طب - حكيم بن حزام رضي الله عنه) أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل قال على ذي الرحم الكاشح . رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن .
وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من حديث أم كلثوم بنت عقبة مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١١٦

٦٠٥ - (حم طب - رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده) وكانت امرأة صناع اليد قال فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها قالت فقلت لعبد الله لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال لها عبد الله والله ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلني فأتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي في ذلك من أجر فيما أنفقت عليهم فقال لها رسول الله ﷺ : أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم . رواه أحمد

والطبراني في الكبير وفيه ابن اسحق وهو مدلس ولكنه ثقة وقد توبع .

م ٣ - ص ١١٧ - ١١٨

٦٠٦ - (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولأن له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتناول على جاره بفضل ما آتاه الله وقال يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف، قال أبو حاتم ليس بالمتروك ، وبقية رجاله ثقات .

م ٣ - ص ١١٧

٦٠٧ - (طب - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ مامن أممي من أحد يكون له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات يعولهن حتى يبلغن إلا كان معي في الجنة هكذا وجمع أصبعيه السبابة والوسطى - قال الهيثمي له في الصحيح من عال جاريتين - رواه الطبراني في الأوسط بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٥٧

٦٠٨ - (طب - أبو أمامة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف .

م ٣ - ص ١١٧

٦٠٩ - (ع ر ١ - عمرو بن أمية الصخري) قال : مر عثمان بن عفان - أو عبد الرحمن بن عوف - بمرط فاستغلاه . فمر به عمرو بن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة

بنت عبيدة بن الحارث . فمر به عثمان أو عبدالرحمن فقال : ما فعل المرط ؟ قال عمرو :
تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة فقال : "إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة ؟ قال
عمرو : سمعت رسول الله ﷺ فقال "صدق عمرو ، كل ما صنعته إلى أهلك صدقة" .
رواه أبو يعلى والحارث

مطا ٢ - ص ٨١ - ٨٢

٦١٠ - (ع عبد - أم أيمن رضي الله عنها) أنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض
أهله قال "أنفق على أهلك من طولك " .
رواه أبو يعلى وعبد بن حميد

مطا ٢ - ص ٨٢

٤ - مواقع الإنفاق : المحتاج المتعفف

٦١١ - لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ
الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ
لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا

(٢) سورة البقرة ٢٧٣

٦١٢ - (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "ليس
المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان ، والتمررة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد
غنى يغنيه ، ولا يفظن به فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس " . هذا لفظ البخاري .
أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

وفي رواية "إنما المسكين الذي يتعفف ، اقرؤوا إن شئتم (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا)
« البقرة : ٢٧٣ » " .

ج ١٠ - ص ١٤١

٥ - مواقع الإنفاق : الأتقياء وأهل الفضل

٦١٣ - (حم ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخيته يجول ثم يرجع إلى آخيته وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان فأطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين .
رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير أبي سليمان الليثي وعبد الله بن الوليد التميمي وكلاهما ثقة .

م ١٠ - ص ٢٠١

٦١٤ - (ت - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان يقول لنسائه : "إن أمركن مما يهمني من بعدي ، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون الصديقون - قالت عائشة: يعني المتصدقين - ثم قالت عائشة لأبي سلمة بن عبدالرحمن: سقى الله أباك من سلسبيل الجنة ، وكان ابن عوف قد تصدق على أمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعين ألفاً"
أخرجه الترمذي . (*)

« شرح الغريب »

السلسبيل : اسم عين في الجنة ، ويقال : شراب سلسل .

ج ٩ - ص ١٩

(*) رقم ٣٧٥٠ في المناقب ، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو كما قال ، وليس في نسخ الترمذي المطبوعة : جملة "الصديقون ، قالت عائشة : يعني المتصدقين" ، ورواه أيضاً ابن حبان في "صحيحه" رقم ٢٢١٦ موارد ، والحاكم ٣/٣١١ وصححه ، ووافقه الذهبي .

٦١٥ - فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ

(٢٢) سورة الحج ٣٦

٦١٦ - (خ م ط ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال أبو طلحة لأم سليم : "قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً ، أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فقالت : نعم ، فأخرجت أقراصاً من شعير ، ثم أخذت خميراً لها ، فلفت الخبز ببعضه ، ثم دسته تحت ثوبي ، ورددتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ، قال فذهبت به ، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ، ومعه الناس ، فقامت عليهم ، فقال : رسول الله ﷺ : أرسلك أبو طلحة ؟ قلت : نعم ، قال : الطعام ؟ قلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا ، قال : فانطلقوا ، وانطلقت بين أيديهم ، حتى جئنا أبا طلحة ، فأخبرته ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم ، قد جاء رسول الله بالناس ، وليس عندنا ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم ، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ ، فأقبل رسول الله ﷺ معه ، حتى دخلا ، فقال رسول الله ﷺ : هلمي ما عندك يا أم سليم ، فأنت بذلك الخبز ، فأمر به رسول الله ﷺ ففت ، وعصرت عليه أم سليم عكة لها ، فأدمته ، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال ائذن لعشرة ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة ، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي .

٦١٧ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : " لما حفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ خَمْصاً ، فانكفأت إلى امرأتي ، فقلت : هل عندك شيء ؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خَمْصاً شديداً ، فأخرجت إلي جراباً فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن ، فذبحتها ، وطحنت ، وفرغت إلى فراغي ، وقطعتها في برمتها ، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : لاتفضحني برسول الله ﷺ ومن معه ، فجثته فساررته ، فقلت: يا رسول الله ، ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا ، فتعال أنت ونفر معك ، فصاح النبي ﷺ ، وقال : يا أهل الخندق ، إن جابراً قد صنع سوراً فحيهلاً بكم ، فقال رسول الله ﷺ : لاتنزلن برمتكم ، ولاتخيزن عجنتكم حتى أجيء ، فجثت ، وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس ، حتى جثت امرأتي ، فقالت : بك ، وبك ، فقلت : قد فعلت الذي قلت ، فأخرجت عجينة ، فبصق فيه وبارك ، ثم عمد إلى برمتنا ، فبصق وبارك ، ثم قال : ادعي لي خابزة فلتخبز معك ، واقدحي من برمتكم ، ولا تنزلوها ، وهم ألف ، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا ، وإن برمتنا لتغبط كما هي ، وإن عجينا لتخبز كما هو " .

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١١ - ص ٣٥٣

٦١٨ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: إني مجهود ، فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك ، وقلن كلهن مثل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : من يضيفه يرحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار يقال له : أبو طلحة ، فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا ، إلا قوت صبياني ، قال فعلليهم بشيء ونوميهم ، فإذا دخل ضيفنا فأريه أنا نأكل ، فإذا أهوى بيده لياكل فقومي إلى السراج كي تصلحيه فأطفيئه ، ففعلت ، فقعدوا فأكل الضيف ، وياتا طاويين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : لقد عجب الله - أو ضحك الله - من فلان وفلانة " .

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٩ - ص ٧٣

- انظر أيضاً النص رقم ٣٩٨ .

٦١٩ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : "إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، استطعمتك فلم تطعمني ، قال : يا رب ، كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟
أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٥٧٣

٦٢٠ - (خ د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
"أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني " .
أخرجه البخاري وأبو داود .

ج ٦ - ص ٥٣

٦٢١ - (د س - نبیشة « الهدلي » رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : " إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، كيما تسعكم ، فقد جاء الله بالخير ، فكلوا وادخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل ، فقال رجل : إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ فقال : اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان ، وبروا الله عز وجل ، وأطعموا ، فقال رجل : يا رسول الله ، إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك ، حتى إذا استحمل ذبحته ، وتصدقت بلحمه على ابن السبيل ، فإن

ذلك خير" .
أخرجه أبو داود والنسائي (*)

ج ٧ - ص ٥٠٦ - ٥٠٧

٦٢٢ - (د س - عباد بن شرحبيل « الغبري اليشكري » رضي الله عنه) قال :
"أصابني سنة ، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ، ففركت سنبلاً ، فأكلت ، وحملت في
ثوبي ، فجاء صاحبه ، فضرني وأخذ ثوبي ، فأتى بي رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ،
فقال له : ما علمت إذ كان جاهلاً ، ولا أظعمت إذ كان جائعاً ، أو « قال » : ساغباً ،
فأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً - أو نصف وسق - من طعام" .
أخرجه أبو داود والنسائي (**)

« شرح الغريب »

السنة : الجذب والغلاء .

الوسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث ، أو رطلان ، على
اختلاف المذهبين .

ج ٧ - ص ٤٥١

٦٢٣ - (د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "أيما
مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقى
مؤمناً على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم ، وأيما مؤمن كسا مؤمناً على

(*) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٠ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، والنسائي ١٦٩/٧ - ١٧١ في الفرع
والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ، وباب تفسير الفرع ، وإسناده حسن .

(**) رواه أبو داود رقم ٢٦٢٠ و ٢٦٢١ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن
إذا مر به ، والنسائي ٢٤٠/٨ في القضاة ، باب الاستعداد ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٢٩٨ في
التجارات ، باب من مر على ماشية قوم ، أو حائط ، هل يصيب منه ؟ وهو حديث صحيح .

عري كساه الله يوم القيامة من حلل الجنة" .
أخرجه الترمذي ، وقال : قد روي موقوفاً على أبي سعيد ، وهو أصح وأشبه ،
وأخرجه أبو داود ، وقدم الكسوة ، ثم الطعام ، ثم الشراب . (*)

ج ٩ - ص ٥٧٣ - ٥٧٤

٦٢٤ - (ت - علي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن في الجنة غرفاً يرى ظهورها من بطونها ، وبطنونها من ظهورها فقام أعرابي فقال : لمن هي يا رسول الله؟ قال : لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام" .
أخرجه الترمذي (***)

ج ٩ - ص ٥٥٠ - ٥٥١

٦٢٥ - (ت - ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ :
"اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام" .
أخرجه الترمذي (***) .
وأخرج أيضاً نحوه من حديث ابن سلام أي في "إطعام الطعام" .
وأخرج أحمد والطبراني "أطعموا الطعام" من حديث ابن عمرو مرفوعاً والطبراني في

(*) رواه أبو داود ١٦٨٢ في الزكاة ، باب في فضل سقي الماء ، والترمذي رقم ٢٤٥١ في صفة القيامة ،
باب رقم ١٨ ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا عن عطية عن أبي
سعيد موقوفاً ، وهو أصح عندنا وأشبه .

(**) رقم ١٩٨٥ في البر والصلة ، باب ما جاء في قول المعروف ، وهو حديث حسن ، ورواه أحمد في
"المسند" ٣٤٣/٥ من حديث أبي مالك الأشعري ، والحاكم في "المستدرک" من حديث ابن عمر ،
وصححه ووافقه الذهبي .

(***) رقم ١٨٥٦ في الأطعمة ، باب في فضل إطعام الطعام ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،
وهو كما قال .

الكبير عن أبي مالك الأشعري والطبراني في الأوسط والبخاري عن أنس مرفوعاً وغيره كثير.

ج ٩ - ص ٥٥١ و ٥٤٨ وجه ١ - ص ٩١
م ٢ - ص ٢٥٤ م ٧ - ص ١٧٦ م ٨ - ص ١٧

٦٢٦ - (د - عبد الله بن بسر رضي الله عنه) قال : "كان لرسول الله ﷺ قصعة يقال لها : الغراء ، يحملها أربعة رجال ، فلما أضحوا وسجدوا الضحى ، أتى بتلك القصعة وقد ثرد فيها ، فالتفوا عليها ، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ ، فقال له أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال رسول الله ﷺ ، إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً ، ثم قال رسول الله ﷺ : كلوا من جوانبها ، ودعوا ذروتها يبارك فيها" .
أخرجه أبو داود (*)

ج ٧ - ص ٣٩١

٦٢٧ - (د - عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها إليه" .
أخرجه أبو داود (**)

ج ١١ - ص ٢٠٦

٦٢٨ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٦٠

(*) رقم ٣٧٧٣ في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل من أعلى القصعة ، وإسناده حسن .
(**) رقم ١٦٧٠ في الزكاة باب المسألة في المسجد ، وهو حديث حسن بشواهد .

٦٢٩ - (حم - حمزة بن صهيب رضي الله عنه) أن صهيباً كان يكنى أبا يحيى ويقول إنه من العرب ويطعم الطعام الكثير فقال له عمر بن الخطاب يا صهيب مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد وتقول إنك من العرب وتطعم الطعام الكثير وذلك سرف في المال فقال صهيب إن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى وأما قولك في النسب فأنا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكني سبيت غلاماً صغيراً قد عقلت أهلي وقومي وأما قولك في الطعام فإن رسول الله ﷺ كان يقول : أطعم الطعام ورد السلام فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام - قلت روى ابن ماجة طرفاً منه - .
رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٦ - ١٧

٦٣٠ - (طب - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال ذهب المطعمون وهم المستطعمون وذهب المذكرون وبقي المنسئون ، قال الحسن أما والله لو كان عمران حياً اليوم لكان أقول .
رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

م ٥ - ص ١٧ - ١٨

٦٣١ - (طس - عائشة رضي الله عنها) قالت أهدني إلى النبي ﷺ ضب فلم يأكله قالت عائشة يا رسول الله ألا تطعمه المساكين قال لا تطعموهم ما لا تأكلون .
رواه الطبراني في الأوسط ورجال موثقون .

م ٣ - ص ١١٣

٦٣٢ - (ع - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " من اهتم بجوعة أخيه المسلم فأطعمه حتى يشبع وسقاه حتى يروى غفر الله له " .
رواه أبو يعلى

مطا ٢ - ص ٣١٠

٦٣٣ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله ﷺ : "أيما رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار" .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وروى أحمد والطبراني في الكبير نحوه من حديث أبي موسى . قال الهيثمي :
ورجال أحمد ثقات . وكذا الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد .
وأخرج أحمد نحوه من حديث مالك بن العشيري مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٢٧

م ٤ - ص ٢٤٢ - ٢٤٣

٦٣٤ - (ط - عائشة رضي الله عنها) "أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب : أيها أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها" .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٨ - ص ٨٣ - ٨٤

٦٣٥ - (حم ع طب - عقية بن عامر الجهني رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال
من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار .
رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال الصحيح خلا قيس الجذامي ولم يضعفه
أحد .

م ٤ - ص ٢٤٢

(*) ٧٧٩/٢ في العتق ، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ، وإسناده صحيح ، وهو جزء من
حديث رواه البخاري ١٠٠/٥ في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، ومسلم رقم ٨٤ في الإيمان ، باب بيان
كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

٦٣٦ - (حم طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا وقد أعتق يوم الطائف رجلين .
وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إلينا من العبيد فهو حر فخرج عبيد من العبيد فيهم أبو بكر فاعتقهم رسول الله ﷺ .
رواه أحمد والطبراني باختصار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس .

م ٤ - ص ٢٤٥

٦٣٧ - (حم ع - سعد مولى أبي بكر رضي الله عنهما) وكان يخدم النبي ﷺ وكان يعجبه خدمته فقال : يا أبا بكر أعتق سعداً . فقال : يا رسول الله مالنا ما هن غيره .
قال فقال رسول الله ﷺ : أعتق سعداً أمك الرجال أعتق سعداً أمك الرجال - قلت روى ابن ماجه طرفاً منه -
رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٤١

٦٣٨ - (حم - رجل من الأنصار) أنه جاء بأمة سوداء فقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة فاعتقها . فقال لها رسول الله ﷺ : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت : نعم . قال : أتشهدين أنني رسول الله ؟ قالت نعم . قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم . قال : أعتقها .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٤٤

٦٣٩ - (حم - الشعبي) عن رجل من ثقيف قال أخبرني فلان الثقفني قال سأنا رسول الله ﷺ عن ثلاث فلم يرخص لنا في شيء منهن سألناه أن يرد إلينا أبا بكر وكان مملوكاً فأسلم قبلنا وقال لا هو طليق الله ثم طليق رسول الله ﷺ ...

رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٤٥

٦٤٠ - (طب طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ :
ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ، من سعى
في فكاك رقبة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن تزوج
ثقة بالله واحتساباً كان على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن أحيا أرضاً ميتة ثقة بالله
 واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبيد الله بن الوازع روى عنه حفيده عمرو
ابن عاصم فقط ، وبقيّة رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٥٧ - ٢٥٨

٦٤١ - (طب طس - أم المؤمنين صفية رضي الله عنها) قالت أعتقني رسول الله ﷺ
وجعل عتقي صداقي .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٨٢

٦٤٢ - (طب - الشعبي) قال كانت جويرة ملك رسول الله ﷺ فأعتقها وجعل
عتقها صداقها وعتق كل أسير من بني المصطلق .

رواه الطبراني مرسلأ ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٨٢

٦٤٣ - (طب - أبو بكر رضي الله عنه) أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر
الطائف بثلاثة وعشرين عبداً فأعتقهم رسول الله ﷺ وهم الذين يقال لهم عتقاء الله .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٤٥

٦٤٤ - (ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه سمع النبي ﷺ يقول : خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة من صام يوم الجمعة وراح إلى الجمعة وشهد جنازة وأعتق رقبة ، قلت وسقط وعاد مريضاً فيما أحسب .
رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

م ٢ - ص ١٦٩

٣ - إعطاء السائل

٦٤٥ - (ط ت د س - أم بجيد الأنصارية رضي الله عنها) وكانت ممن بايعن رسول الله ﷺ قالت : قلت يارسول الله ، إن المسكين ليقوم على بابي ، فما أجد شيئاً أعطيه إياه ؟ قال : إن لم تجدي إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده " .
أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي

ج ٦ - ص ٤٥٠ - ٤٥١

٦٤٦ - (ت - ابن عباس رضي الله عنه) جاءه سائل ، فقال به ابن عباس : " أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : وتصوم ؟ قال نعم ، قال : سألت ، وللسائل حق ، إنه لحق علينا أن نصلك فأعطاه ثوباً ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن مسلم يكسو مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ الله مادام عليه منه خرقة " .

أخرجه الترمذي (*)

ج ٩ - ص ٥٢١

٦٤٧ - (د - « حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

(*) رقم ٢٤٨٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٢ ، وفي سننه خالد بن طهمان الكوفي وهو صدوق اختلط ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قال : "للسائل حق ، وإن جاء على فرس" .

أخرجه أبو داود (*)

وفي الموطأ مثله من حديث زيد بن أسلم رحمه الله (**).

وأخرج الطبراني في الأوسط والصغير نحوه عن الهرماس بن زياد مرفوعاً .

ج ٦ - ص ٤٥٣ - ٤٥٤ وم ٣ - ص ١٠١

٦٤٨ - (حم - عائشة رضي الله عنها) أن سائلاً سأل فأمرت الخادم فأخرج له

شيئاً فقال النبي ﷺ لها يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ١٢٢

٦٤٩ - (طب - أبو أمامة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : ألا أحدثكم

عن الخضر عليه السلام ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : بينما هو ذات يوم يمشي

في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق علي بارك الله فيك فقال

الخضر عليه السلام آمنت بالله ما شاء الله من أمر يكون ما عندي شيء أعطيكه فقال

المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت علي فأني نظرت السماحة في وجهك ورجوت

البركة عندك فقال الخضر آمنت بالله ما عندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعي

فقال المسكين وهل تستطيع هذا قال نعم أقول لقد سألتني بأمر عظيم أما إنني لا

أخيبك بوجه ربي يعني قال فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم فمكث عند

المشتري زماناً لا يستعمله في شيء فقال له إنك إنما اشتريتني التماس خير عندي

فأوصني بعمل قال أكره أن أشق عليك إنك شيخ كبير ضعيف قال ليس تشق علي

قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج في بعض حاجته

(*) رقم ١٦٦٥ في الزكاة ، باب حق السائل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ١٧٣٠ وفي سننه يعلى

بن أبي يحيى ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات . فهو حديث حسن .

(**) مرسل ٩٩٦/٢ ولكن يشهد له حديث أبي داود .

ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة قال أحسنت وأجملت وأطقت مالم أرك تطبيقه قال ثم عرض للرجل سفر قال إني أحسبك أميناً فاخلفني في أهلي خلافة حسنة قال وأوصني بعمل قال إني أكره أن أشق عليك قال ليس تشق علي قال فاضرب من اللبن لبيتي حتى أقدم عليك قال فمر الرجل لسفره قال فرجع الرجل وقد شيد بناؤه قال أسألك بوجه الله ماسببك وما أمرك قال سألتني بوجه الله ووجه الله أوقعني في العبودية فقال الخضر سأخبرك من أنا أنا الخضر الذي سمعت به سألتني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه فسألتني بوجه الله فأمكنته من رقبتني فباعني وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلدة لا لحم له ولا عظم يتقعقع فقال الرجل آمنت بالله وشققت عليك يا نبي الله ولم أعلم قال لا بأس أحسنت واتقيت فقال الرجل بأبي أنت وأمي يا نبي الله أحكم في أهلي ومالي بما شئت أو اختر فأخلي سبيلك قال أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي فخلي سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي أوثقني في العبودية ثم نجاني منها .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا إن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ولكنه ثقة .

م ٣ - ص ١٠٢ - ١٠٣

٦٥ - (طب - عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع) أن رسول الله ﷺ قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله .
رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه .
وعن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجراً .
رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق .

م ٣ - ص ١٠٣

٤ - العارية والماعون :

٦٥١ - (خ د - أبو كبشة السلولي رحمه الله) أن عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز مامن عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله بها الجنة" .
أخرجه البخاري وأبو داود .

ج ١ - ص ٤٢٢

٦٥٢ - (ت - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "من منح منيحة لبن أو ورق ، أو أهدي زقاقاً كان له مثل عتق رقبة" .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٩ - ص ٥٧٤ - ٥٧٥

٦٥٣ - (ت - عدي بن حاتم رضي الله عنه) سأل رسول الله ﷺ "أي الصدقة أفضل ؟" قال : "إخدام عبد في سبيل الله ، أو إظلال فسطاط ، أو طروقة فحل في سبيل الله" .
أخرجه الترمذي (**)

ج ٩ - ص ٤٩٣

(*) رواه الترمذي رقم ١٩٥٨ في البر والصلة ، باب ما جاء في المنحة وإسناده حسن وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال : وفي الباب عن التعمان بن بشير .

(**) رقم ١٦٢٦ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله وهو حديث حسن .

٥ - إطعام أهل الميت :

٦٥٤ - (د ت - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال : " لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ : اصنعوا لأهل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم " .
أخرجه أبو داود والترمذي (*)

ج ١١ - ص ١٦١

٦٥٥ - (من - الأحنف بن قيس رضي الله عنه) قال : ... حتى طعن عمر فأمر صهيباً أن يصلي بالناس ثلاثاً وأمر بأن تجعل للناس طعاماً ... "
رواه ابن منيع

مطا ١ - ص ١٩٨

٦٥٦ - (حم - سفيان رحمه الله) قال : قال طاووس : إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً وكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام .
رواه أحمد

مطا ١ - ص ١٩٩

٦ - بناء المساجد :

٦٥٧ - (س - أبو سلمة بن عبد الرحمن) " أن عثمان أشرف عليهم حين حضروه ، فقال: أنشد بالله ... ثم قال أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة يقول : من ينفق نفقة متقبلة ، فجهزت نصف الجيش من مالي ؟ فانتشد له رجال ، ثم قال : انشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول : من يزيد في هذا المسجد ببيت في الجنة ؟ فاشترته من مالي ، فانتشد له رجال ، ثم قال : أنشد بالله رجلاً شهد رومة تباع ،

(*) رواه الترمذي رقم ٩٩٨ في الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، وأبو داود رقم ٣١٣٢ في الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

فاشتريتها من مالي فأبحتها لابن السبيل ، فانتشد له رجال " .
أخرجه النسائي (*)

ج ٨ - ص ٦٤٢

٦٥٨ - (را طيا مس ع - أبو هريرة وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قالوا : قال رسول الله ﷺ "من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة" .
هذه رواية مسدد عن عائشة ورواه اسحق والطيالسي ومسدد وأبو يعلى بزيادات ونقص طفيفة .

مطا ١ - ص ٩٨ - ٩٩

٦٥٩ - (س - الأحنف بن قيس رضي الله عنه) قال : "خرجنا حجاجاً ، فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج ، فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا أت ، فقال : إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا ، فانطلقنا ، فإذا الناس مجتمعون على بئر في المسجد ، فإذا علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص ؛ فإنا لكذلك إذ جاء عثمان وعليه ملاءة صفراء ، قد قنع بها رأسه ، فقال : أهنا علي ؟ « أهنا طلحة » ؟ أهنا الزبير ؟ أهنا سعد ؟ قالوا : نعم ، قال : فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : من يبتاع مريد بني فلان غفر الله له ؟ فابتعته بعشرين ألفاً - أو بخمسة وعشرين ألفاً - فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : اجعله في مسجدنا وأجره لك ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : من يبتاع بئر رومة ، غفر الله له ؟ فابتعتها بكذا وكذا ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : قد ابتعتها بكذا وكذا ، قال : اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم ، فقال : من يجهز هؤلاء غفر الله له ؟ - يعني جيش العسرة - فجهزتهم ، حتى لم يفقدوا عقلاً ، ولا خطأماً ؟ قال : اللهم نعم ، قال : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد" .
أخرجه النسائي (**).

ج ٨ - ص ٦٣٧ - ٦٣٨

(*) ٢٣٦/٦ في الأحباس ، باب وقف المساجد ، وإسناده حسن .

(**) ٤٦/٦ و ٤٧ في الجهاد ، باب فضل من جهز غازياً ، وفي إسناده عمرو بن جاوران التميمي البصري ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات . أقول : ولكن يشهد له معنى حديث ، أبي سلمة ، فهو به حسن .

٦٦٠ - (خ د - عائشة بنت سعد بن مالك - « أبي وقاص » - رضي الله عنهما)
وكانت أكبر أولاده "أن أباهما قال : تشكيت بمكة شكوى شديدة ، فجاءني رسول الله ﷺ
يعودني ، فقلت : يارسول الله ، إني أترك مالاً ، وإني لم أترك إلا ابنة واحدة ، أفأوصي
بثلثي مالي ، وأترك الثلث ؟ قال : لا ، فقلت : أفأوصي بالنصف ، وأترك النصف ؟
قال : لا : قلت : أفأوصي بالثلث ، وأترك الثلثين ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، ثم وضع
يده على جبهتي ، ثم مسح وجهي وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً ، وأتم له هجرته ،
قال سعد ، فمازلت أجد برد يده علي كبدي - فيما يخيل إلي - حتى الساعة" .
أخرجه البخاري وأبو داود .

ج ٦ - ص ٦٢٦

٦٦١ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) رفعه قال إن الرجل المسلم ليصنع
في ثلثه عند موته خيراً فيوفى الله بذلك زكاته .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢١٢

٦٦٢ - (طب - أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني) قال : قال لي عبد الله بن
مسعود : أيكم من أحرابي بالكوفة أن يموت أحكم ولا يدع عصبه ولا رحماً فما يمنعه أن
يضع ماله في الفقراء والمساكين .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢١٢

٦٦٣ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لأن يتصدق

المرء في حياته وصحته بدرهم ، خير له من أن يتصدق عند موته بمائة" .
أخرجه أبو داود (*)

ج ١١ - ص ٦٢٨

٦٦٤ - (ت س - أبو حبيبة الطائي) قال : "أوصى إلي أخي بطائفة من ماله ، فلقيت أبا الدرداء ، فقلت له : إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله ، فأين ترى لي وضعه : في الفقراء ، أو المساكين ، أو المجاهدين في سبيل الله ؟ قال أما أنا فما كنت لأعدل عن المجاهدين ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته كمثل الذي يهدي إذا شيع ، وإن أفضل الصدقة : أن تصدق وأنت صحيح حريص صحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر " .

انتهت رواية الترمذي عند قوله : "إذا شيع" ولم يذكر فيه "ويتصدق" .
وفي رواية النسائي قال : "أوصى رجل بدنانير في سبيل الله ، فستل أبو الدرداء ؟ فحدث عن النبي ﷺ قال : مثل الذي يعتق ، أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشيع" (**)

ج ١١ - ص ٦٢٨

٨ - الصدقة عن الميت :

٦٦٥ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ "إن أمني افتلتت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم" .

(*) رقم ٢٨٦٦ في الوصايا ، باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية ، وفي سننه شرحه بيل بن سعد ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد صححه ابن حبان ٨٢١ " موارد " .

(**) رواه الترمذي رقم ٢١٢٤ في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، والنسائي ٢٣٨/٦ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ، وقال الترمذي . هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد والدارمي وغيرهما .

وفي رواية افتلتت نفسها ولم توص ... وذكر نحوه .
أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

وروى البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي حديثاً شبيهاً به عن عبد الله بن عباس .
وكذا الطبراني في الأوسط من حديث أنس قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

ج ٦ - ص ٤٨٢ - ٤٨٣ و ٣ - ص ١٣٨

٦٦٦ - (ط - عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري) أن أمه أرادت أن تعتق ، فأخرت ذلك إلى أن تصبح ، فماتت ، قال عبدالرحمن : فقلت للقاسم بن محمد : أينفعها أن أعتق عنها ؟ قال القاسم : أتى سعد بن عباد رسول الله ﷺ ، فقال : إن أمي هلكت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٨ - ص ٨١

٦٦٧ - (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن العاص بن وائل « السهمي » "أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، ويقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه ، أو حججتم عنه : بلغه ذلك" .

(*) ٧٧٩/٢ في المعتق ، باب عتق المحي عن الميت ، وإسناده منقطع ، لأن القاسم بن محمد لم يلق سعداً ، وعبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري مجهول ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة ، قاله ابن عبد البر ، فلعل القاسم رواه عن عمته عائشة ، فقد رواه عروة عنها لكن بلفظ : أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم في رواية النسائي من طريق سليمان بن كثير الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس : أن سعداً قال : أفبيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك ، فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد من غير طريق مالك أيضاً ، لا كما يوهمه قول أبي عمر : لا يكاد يوجد إلا من حديث مالك هذا ، وأكثر الأحاديث في قصة سعد إنما هي في الصدقة قال : وكل منهما جائز عن الميت إجمالاً .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ - ص ٦٣٩

٦٦٨ - (حم - عقبه بن عامر رضي الله عنه) أن غلاماً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وتركت حلياً أفأتصدق به عنها ؟ قال : أمك أمرتك بذلك ؟ قال : لا . قال : فأمسك عليك حلي أمك .

رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٢٦ - ٢٢٧

٩ - الصدقة بالدين :

٦٦٩ - وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(٢) سورة البقرة . ٢٨٠

٦٧٠ - (م - عبادة بن الوليد « بن عبادة بن الصامت » رحمه الله) قال : "خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحَي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ، قال فأشهد بصر عيني هاتين - ووضع إصبعيه على عينيه - وسمع أذني هاتين ، ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول "من أنظر معسراً ، أو وضع عنه ، أظله الله في ظله" .
أخرجه مسلم .

ج ١١ - ص ٣٨٤ - ٣٨٨

(*) رقم ٢٨٨٣ في الرصايا ، باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أبلزمه أن ينفذها ، وإسناده حسن .

١٠ - حق الإبل :

٦٧١ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " من حق الإبل : أن تحلب على الماء " .
أخرجه البخاري ومسلم

ج ٤ - ص ٦٠٧

٦٧٢ - (طب - الشريد رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن شيء من أمر الإبل فقال رسول الله ﷺ : انحر سمينها واحمل على نجيبها واحلب يوم وردها تدخل الجنة بسلام .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

وروى نحوه في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني ولم يضعفه أحد .

م ٣ - ص ١٠٧

١١ - الصدقة الجارية :

٦٧٣ - (م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وقد روى ابن ماجة نحوه من حديث أبي قتادة وكذلك من حديث أبي هريرة وزاد أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن سبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته .

ج ١١ - ص ١٨٠ وجه ١ - ص ٨٨ - ٨٩

- انظر أيضاً الفرع السادس الفقرة الثامنة : الوقف

٦٧٤ - (مس - ابن عمر رضي الله عنهما) سئل عن رجل جعل شيئاً في سبيل الله

انصرفه إلى غيره ؟ قال : امضه حيث جعله صاحبه . قال : اما والله ما سبيل الله أن يضرب بعضكم رقاب بعض .

رواه مسدد

مطا ١ - ص ٤٣٣

٦٧٥ - (طب - عثمان بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه عن جده) أن سعداً سأل النبي ﷺ عن الوصية فقال له الربيع .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢١٣

الفقرة العشرون : خير الانفاق العفو عن ظهر غنى

- ٦٧٦

(٢) سورة البقرة (٢١٩)

٦٧٧ - (م ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى .

أخرجه مسلم والترمذي

ج ٦ - ص ٤٦٣

٦٧٨ - (طيارا - شعبة) قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال : قل العدل وأعط الفضل " قال : فإن لم أطق . قال : " فأطعم الطعام وأفش السلام " قال : فإن لم أطق ذلك - أو أستطع ذلك قال : " هل لك من الإبل؟ " قال : نعم . قال : " فانظر بعيراً من إبلك وسقاه وانظر أهل بيت لا يشربون الماء إلا غباً فاسقهم فإنك لعلك لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤه حتى تجب لك الجنة " .

رواه الطيالسي وابن راهويه .

مطا ٢ - ص ٣٢٩

٦٧٩ - (را - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : " إذا أعطاك الله خيراً فابدأ بمن تعول وارتضخ من الفضل . ولا تلام على الكفاف ولا تعجز عن نفسك " .
رواه إسحق .

مطا ١ - ص ٢٤٤

٦٨٠ - (مس - عطاء بن أبي رباح رحمه الله) قال رأيت أبا هريرة يطوف بهذا البيت ينادي : لا صدقة إلا عن فضل العيال .
رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٤٤

٦٨١ - (را - أسماء بنت أبي بكر) أنها قالت لبناتها : تصدقن ولا تنتظرن الفضل فإنكن إن انتظرتن الفضل لم تجدن . وان تصدقن لم تجدن فقهه .
رواه اسحق بن راهويه .

مطا ١ - ص ٢٥٠

٦٨٢ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قيل لرسول الله ﷺ ، أي الصدقة خير ، أو أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح « شحيح » ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان " .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود .
وفي رواية أبي داود : "وأنت صحيح حريص ، تأمل البقاء ، وتخشى الفقر" .
وأخرج الترمذي والنسائي نحوه من حديث طويل عن أبي الدرداء مرفوعاً .

ج ١١ - ص ٦٢٧ - ٦٢٨

٦٨٣ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " لأن يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم ، خير من أن يتصدق عند موته بمائة " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ - ص ٦٢٨

٦٨٤ - (د جه - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن سعد بن عبادة أتى رسول الله ﷺ فقال : " أي الصدقة أفضل وأعجب إليك ، قال : الماء " .
أخرجه أبو داود وابن ماجه (**)

جه ٢- ص ١٣١٤ و ج ٦ ص ٤٥٣

٦٨٥ - (خ د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول " .
وعند أبي داود " خير الصدقة ماترك غنى ، أو تصدق عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول " .
أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .
وأخرج نحوه أحمد من حديث جابر مرفوعاً بزيادة ونقصان .

ج ٦ - ص ٤٦٠ - ٤٦١ وم ٣ - ص ١١٥

٦٨٦ - (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : " أمر رسول الله ﷺ بالصدقة يوماً ، فقال رجل : يا رسول الله ، عندي دينار ؟ فقال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر ؟ قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي آخر ؟ قال : تصدق به على زوجتك ، أو على زوجك ، قال : عندي آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أبصر " .

(*) باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ، وفي سننه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف ومع ذلك فقد صححه ابن حبان ٨٢١ (موارد) .

(**) رقم ١٦٧٩ و ١٦٨٠ في الزكاة ، باب في فضل من سقى الماء ، إسناده منقطع ، فإن سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود والنسائي (*).

ج ٦ - ص ٤٦٣

الفقرة الحادية والعشرون : مقدار الإنفاق كثرة وقلة

٦٨٧ - وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا

(١٧) سورة الإسراء ٢٩ - ٣٠

٦٨٨ - وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا

(٢٥) سورة الفرقان ٦٧

٦٨٩ - (خ م ط ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " من أنفق زوجين في سبيل الله ، نودي من أبواب الجنة "

وفي رواية من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله ، دعي من أبواب الجنة ... وذكر نحوه "

أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

وأخرج الشيخان نحوه مختصراً من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرج نحوه النسائي من حديث أبي ذر مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٢٢ و ٥٥٤ و ٥٥٨

٦٩٠ - (خ م ت د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

" لا تسبوا أصحابي فلو أن أحداً أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

ج ٨ - ص ٥٥٢ .

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٩١ في الزكاة ، باب صلة الرحم والنسائي ٦٢/٥ في الزكاة ، باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى وفي سننه محمد بن عجلان المدني وهو صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

٦٩١ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " بينا رجل في فلاة من الأرض ، فسمع صوتاً في سحابة : اسق حديقة فلان ، فتنحى ذلك السحاب ، فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتتبع الماء ، فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته ، فقال « له » : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلان - للاسم الذي سمع في السحابة - فقال له : يا عبد الله لم سألتني عن اسمي ؟ قال : « إني » سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان - لاسمك - فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها ، فأصدق بثلثه ، وأكل أنا وعيالي ثلثاً ، وأرد فيها ثلثه " .
وفي رواية " وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل " .
أخرجه مسلم .

وأخرج نحوه مختصراً الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود لم يرفعه .
قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ٩ - ص ٥١٩ - ٥٢٠ وم ٣ - ص ٦٨

٦٩٢ - (ت - عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه) قال : " شهدت رسول الله ﷺ وهو يحث على تجهيز جيش العسرة ، فقام عثمان بن عفان ، فقال : يا رسول الله ، علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، ثم حض على الجيش ، فقام عثمان فقال : يا رسول الله ، علي مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، ثم حض على الجيش ، فقام عثمان بن عفان ، فقال : علي ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله ، فأنا رأيت رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر ، وهو يقول : ما على عثمان ما فعل بعد هذه ، ما على عثمان ما عمل بعد هذه " .
أخرجه الترمذي (*)

ج ٨ - ص ٦٣٦

(*) رقم ٣٧٠١ في المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفي سننه مجهول ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمره - أقول : فهو شاهد له بالمعنى ، وهو به حسن .

- ٦٩٣

الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا
جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

(٩) سورة التوبة ٧٩

٦٩٤ - (خ م س - أبو مسعود البديري « عقبه بن عمرو » رضي الله عنه) قال : لما نزلت آية الصدقة ، كنا نحامل على ظهورنا ، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير ، فقالوا : مرأء ، وجاء رجل فتصدق بصاع ، فقالوا : إن الله لغني عن صاع هذا ، فنزلت (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ، وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ...) الآية « التوبة : ٧٩ » .

وفي رواية : لما أمر رسول الله ﷺ بالصدقة كنا نتحامل ، فجاء أبو عقيل بنصف صاع ، وجاء إنسان بأكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر إلا رياء ، فنزلت .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وقد روى الطبراني في الكبير نحوه من حديث أبي عقيل . قال الهيثمي : رجاله ثقات إلا أن خالد بن يسار لم أجد من وثقه ولا جرحه .

ج ٢ - ص ١٦٦

وم ٧ - ص ٣١ - ٣٢

٦٩٥ - (م - أبو ذر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق " .

أخرجه مسلم . وأخرج نحوه الترمذي مرفوعاً ، وأخرجه بزيادة ونقصان عبد بن حميد من حديث ابن عمر مرفوعاً .

ج ١ - ص ٤٢٧ وج ٦ - ص ٥٣١
ومط ٢ - ص ٣٧١

٦٩٦ - (د س - عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه) قال : "سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام ، قيل : فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، قيل : فأبي الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما حرم الله عليه ، قيل : فأبي الجهاد أفضل ؟ قال : من جاهد المشركين بماله ونفسه ، قيل : فأبي القتل أشرف ؟ قال : من أهرق دمه وعقر جواده .
أخرجه أبو داود والنسائي (*) .
وأخرج قوله ﷺ "جهد من مقل " أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٥٢ - ٥٥٣ وم ١ - ص ١٥٩ - ١٦٠

٦٩٧ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "سبق درهم مائة ألف درهم ، قال : وكيف ؟ قال : كان لرجل درهمان ، فتصدق بأجودهما ، وانطلق رجل إلى عرض ماله ، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها" (**) .

ج ٩ - ص ٥٢٠

٦٩٨ - (حم ز - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ "اتقوا النار ولو

(*) رواه أبو داود رقم ١٤٤٩ في الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت ، والنسائي ٥٨/٥ في الزكاة ، باب جهد المقل ، وإسناده حسن .

(**) ٥٩/٥ في الزكاة ، باب جهد المقل ، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ، والنسائي أيضاً من حديث أبي ذر ، وهو حديث حسن .

بشق تمرة .

وفي رواية يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فإنها تسد مع الجائع مسدها من الشبعان .

رواه كله أحمد وروى البزار بعضه وفيه أبو هلال وفيه بعض كلام وهو ثقة .

م ٣ - ص ١٠٥

٦٩٩ - (طب - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ فقال أحدهم يا رسول الله كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير وقال الآخر يا رسول الله كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار وقال الآخر يا رسول الله كان لي دينار فتصدقت بعشره قال : فقال رسول الله ﷺ : كلكم في الأجر سواء كلكم تصدق بعشر ماله .

رواه أحمد والبزار وفيه الحارث وفيه كلام كثير . وعن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ ثلاثة نفر كان لأحدهم عشرة دنانير تصدق منها بدينار وكان لآخر عشر أواق فتصدق منها بأوقية وآخر له مائة أوقية فتصدق منها بعشر أواق ، قال رسول الله ﷺ : هم في الأجر سواء ، كل قد تصدق بعشر ماله قال الله عز وجل (لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ) .

رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وفيه ضعف .

م ٣ - ص ١١١

٧٠٠ - (ز - عمار رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "ثلاث من الإيمان الإنفاق من الإقتار وبذل السلام للعالم والإنصاف من نفسك" .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن شيخ البزار لم أر من ذكره وهو الحسن بن عبد الله الكوفي .

م ١ - ص ٥٦

٧٠١ - (ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : كان يقدم على رسول الله ﷺ قوم ليست لهم معارف فيأخذ الرجل بيد الرجل والرجل بيد الرجلين والرجل بيد الثلاثة

على قدر طاقته فأخذ ختنى بيد رجلين فخلوت به فلمته فقلت تأخذ رجلين وعندك ما عندك فقال إن عندنا رزقاً من عند الله فانطلق حتى أريك فانطلقت فأراني شيئاً من بر فقال هذا عندنا فقلت من أين لك هذا قال اشتريناه من العير التي قدمت أمس وأراني مثل جثوة البعير قرأ وقال وهذا عندنا وأراني جرة فيها ودك وقال وهذا دهان وإدام ثم غدا بهما إلى رسول الله ﷺ أو راح بهما وقد أطعمهما ودهنهما فقال له رسول الله ﷺ إنني أرى صاحبك حسني الحال كم تطعمهما كل يوم من وجبة قال وجبتين قال وجبتين فلولا كانت واحدة .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٥٣

٧٠٢ - (حا - عبد الله بن معقل المزني رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ : " من كان له قميصان فليكس أحدهما أو يتصدق بأحدهما " رواه الحارث

مطا ٣ - ص ١٩١

٧٠٣ - (د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الأخرى والنبي يخطب ، فقال : صل ركعتين ، ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل ركعتين ، ثم قال : تصدقوا ، فتصدقوا ، فأعطاه ثوبين ، ثم قال : تصدقوا ، فطرح أحد ثوبيه ، فقال رسول الله ﷺ : ألم تروا إلى هذا ؟ إنه دخل المسجد بهيئة بذة ، فرجوت أن تفتنوا له ، فتصدقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلت : تصدقوا فتصدقتم ، فأعطيته ثوبين ، ثم قلت : تصدقوا ، فطرح أحد ثوبيه ، خذ ثوبك ، وانتهره .

أخرجه أبو داود والنسائي (*)

ج ٦ - ص ٤٦٤

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٧٥ في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، والنسائي ١٠٦/٣ في الجمعة ، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ، و ٦٣/٥ في الزكاة ، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه ، وإسناده حسن .

الفقرة الثالثة والعشرون : انفاق كل ما يملك

٧٠٤ - (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) " أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ، فاحتاج فأخذه النبي ﷺ ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه .

ولمسلم زيادة في رواية قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : ألك مال غيره ؟ قال : لا ، فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي ، بثمانمائة درهم ، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه ، ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا - يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك " .

وفي رواية لأبي داود قال النبي ﷺ " إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه" وفي أخرى قال " أنت أحق بشمنه والله أغنى عنه" وفي رواية للنسائي زاد " اقض دينك وأنفق على عيالك" .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ٨ - ص ٨٥ - ٨٧

- انظر النص رقم ٣٤٨

- انظر النص رقم ٣٤٩

٧٠٥ - (حم طب - عمرو القاري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين فلما قدم من جعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع

مغلوب فقال يا رسول الله إن لي مالاً وإنني أورث كلاله أفأوصي بمالي كله أو أتصدق به قال لا قال أفأوصي بثلاثيه قال لا قال أفأوصي بشطره قال لا قال أفأوصي بثلثه قال نعم وذلك كثير قال أي رسول الله أموت بالأرض التي خرجت منها مهاجراً قال إنني لأرجو أن يرفعك الله فينكأ بك أقوام ويرفع بك آخرون يا عمرو بن القاري إن مات سعد بعدي فههنا عاد فيه نحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا .

رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال إن رسول الله ﷺ دخل على سعد بن مالك يوم الفتح وهو بمكة بعد ما انطلق إلى حنين ورجع إلى الجعرانة وقسم المغانم ثم طاف بالبيت وبالصفا والمروة - فذكر الحديث بنحوه وفيه عياض بن عمرو القاري ولم يجرحه أحد ولم يوثقه .

م ٤ - ص ٢١٢ - ٢١٣

- انظر النص رقم ٢٦٠

٧٠٦ - (حم طب ع - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقال والذي نفسي بيده ما يسرني أن أحداً تحول لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله أموت يوم أموت وأدع منه دينارين إلا دينارين أعدهما لدين كان علي .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، ورواه أحمد .
ورواه أبو يعلى : قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة .
وروى نحوه البزار والطبراني في الأوسط والكبير قال الهيثمي : إسناد البزار حسن ورجال الكبير عن ابن عباس موثقون .

م ٣ - ص ١٢٣ وم ١٠ - ص ٢٣٩

٧٠٧ - (حم - عائشة رضي الله عنها) قالت أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بذهب كان عندها في مرضه قالت فأفاق قال ما فعلت قلت شغلني ما رأيت منك قال فهل بها فجاءت إليه سبعة أو تسعة - أبو حازم يشك - دنانير فقال حين جاءت بها ماظن محمد لو لقي الله وهذه عنده وماتتني هذه من محمد ﷺ لو لقي الله وهذه عنده ، وفي رواية

ما بين الخمسة إلى الثمانية إلى السبعة أنفقها .
رواه كله أحمد بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٣٩ - ٢٤٠

٧٠٨ - (ز - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :
ما عندي شيء أعطيك ولكن استقرض حتى يأتينا شيء فنعطيك فقال عمر ما كلفك الله
هذا أعطيت ما عندك فإذا لم يكن عندك فلا تكلف قال فكره رسول الله ﷺ قول عمر
رضي الله عنه حتى عرف في وجهه فقال الرجل يا رسول الله بأبي وأمي أنت فاعط
ولا تخش من ذي العرش إقللاً قال فتبسم النبي ﷺ وقال بهذا أمرت .
رواه البزار وفيه اسحق بن ابراهيم الحنيني وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وقال
يخطيء .

م ١٠ - ص ٢٤١ - ٢٤٢

٧٠٩ - (م س - تميم بن طرفة الطائي رضي الله عنه) قال : " جاء سائل إلى عدي بن
حاتم يسأله نفقة - أو في ثمن خادم ، أو في بعض ثمن خادم - فقال : ليس عندي ما
أعطيك ، إلا درعي ومغفري ، فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها ، قال : فلم يرض ، فغضب
عدي ، فقال : أما والله لا أعطيك شيئاً ، ثم إن الرجل رضي ، فقال : أما والله لولا أنني
سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حلف على يمين ، ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى
، ما حنثت في يميني " .
أخرجه مسلم والنسائي

ج ١١ ص ٦٧١ - ٦٧٢

الفقرة الرابعة والعشرون : قبول الفقير للصدقة

- انظر أيضاً النص رقم ٤٤٥

٧١٠ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : ليأتين على

الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه .
متفق عليه .

ج ٦ - ص ٤٤٦

٧١١ - (ب - ابن عمر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً .

رواه الطبراني في الكبير وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف .
وأخرج في الأوسط نحوه من حديث أنس .

م ٣ - ص ١٠١

الفقرة الخامسة والعشرون : الشكر على الصدقة

٧١٢ - (د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " .

وفي رواية عنه قال : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " .

أخرج الأولى أبو داود والثانية الترمذي (*)

وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير من حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً وزاد " إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس "

وأخرجه أيضاً عن جرير بن عبد الله مرفوعاً دون زيادة قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وأخرجه في الأوسط عن أبي سعيد . قال الهيثمي : إسناده حسن .

ج ٢ - ص ٥٥٩ - ٥٦٠ وم ٨ - ص ١٨٠

٧١٣ - (د ت ح - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ :

(*) أبو داود رقم ٤٨١١ في الأدب ، باب في شكر المعروف ، والترمذي رقم ١٩٥٥ في البر والصلة . وإسناده صحيح ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨ ، ٢٥٩ .

"من أعطي عطاء فليجز به إن وجد ، وإن لم يجد فليثن به ، فإن من أثنى به فقد شكره ، ومن كتبه فقد كفره ، ومن تحلى بما لم يعط ، كان كلابس ثوبي زور" .

هذه رواية الترمذي (*) .

أخرجه أبو داود والترمذي والحارث .

وأخرج نحوه مسدد من حديث يحيى بن عبد الله بن صيفي مرفوعاً .

ج ٢ - ص ٥٥٨ ومطأ ٢ - ص ٤٠٤ - ٤٠٥

٧١٤ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : الطاعم الشاكر ، بمنزلة الصائم الصابر .

أخرجه الترمذي (**).

ج ٢ - ص ٥١٦

الفرع السادس

التحويلات الاختيارية ابتداءً

الفقرة الأولى : تحويلات لذوي القربى

٧١٥ - **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ**
مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَالَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢١٥

(*) حديث حسن وهو عند الترمذي رقم (٢٠٣٥) في البر والصلة ، باب ما جاء في المقتع بما لم يعطه وحسنه ، وأبي داود رقم ٤٨١٣ و ٤٨١٤ في الأدب ، باب شكر المعروف ، وصححه ابن حبان رقم ٢٠٧٣ وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" رقم ٢١٥ .

(**) رقم ٢٤٨٨ في صفة القيامة ، باب الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر وحسنه وأخرجه ابن ماجه رقم ١٧٦٩ في الصيام ، باب فيمن قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر وأحمد ٢٨٣/٣ و ٢٨٩ وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وعلقه البخاري ، وله شاهد من حديث سنان بن سنة عند أحمد ٣٤٣/٤ ، والدارمي ٩٥/٢ وابن ماجه رقم ١٧٦٥ ورجاله ثقات .

٧١٦ - (حم طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فاخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل . فقال : يا رسول الله أقلل لي . فقال : آت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً . فقال : يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها .
رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٦٣

٧١٧ - (حم - رجل من بني يربوع) قال أتيت النبي ﷺ فسمعتَه يقول يد المعطي العليا أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك ثم أدناك فأدناك .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من حديث بن مسعود وعمران بن حصين وسمرة ابن جندب قال الهيثمي : رجال ثقات .

م ٣ - ص ٩٨ و ١٢٠

٧١٨ - (حم - حنظلة بن حذيم) أن جده حنيفة قال لحذيم اجمع لي بني فأنى أريد أن أوصي فجمعهم فقال إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي نسميها المطيبة فقال حذيم يا أبت إنني سمعت بنيك يقولون إنا نقر بهذا عين أبينا فإذا مات رجعنا فيه قال فبيني وبينكم رسول الله ﷺ قال حذيم رضيينا فارتفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم فلما أتوا رسول الله ﷺ سلموا عليه فقال النبي ﷺ مارفعك يا أبا حذيم قال هذا وضرب بيده على فخذه حذيم فقال إنني خشيت أن يفاجئني الكبر أو الموت فأردت أن أوصي وإنني قلت إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه وكان قاعداً فجثا على ركبتيه وقال لا لا لا الصدقة

خمس وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون فإن كثرت فأربعون قال فودعوه جلا عصاً وهو يضرب جبلاً فقال النبي ﷺ عظمت هذه هراوة يتيم قال حنظلة فدنا أبي إلى النبي ﷺ فقال إن ليتيمي بنين ذوي لحى ودون ذلك وإن ذا أصغرهم فادع الله تبارك وتعالى له فمسح رأسه وقال بارك الله فيك أو بورك فيك قال ذبال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه أو بالبهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يده ويقول بسم الله ويضع يده ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه قال فيذهب الورم .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢١٠ - ٢١١

٧١٩ - (طب طس - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ مامن ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه فيبخل عليه إلا أخرج الله له يوم القيامة من جهنم حية يقال لها شجاع فيطوق به .
رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده جيد .

م ٨ - ص ١٥٤

٧٢٠ - (ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أن جويرة قالت للنبي ﷺ : إني أريد أن أعتق هذا الغلام قال : أعطه خالك الذي في الأعراب يرعى عليه فانه أعظم لأجرك .
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٥٣

الفقرة الثانية : تحويلات المهور

٧٢١ -
وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ
لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا
الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ

(٢) سورة البقرة ٢٣٧

۷۲۲ - وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
هِنَا كَأَمْ يَكُنَّ

(٤) سورة النساء ٤

۷۲۳ - وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجِ مَكَاتِ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ
إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ
بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا

(٤) سورة النساء ٢٠

الفقرة الثالثة : تحويلات الهدايا والهبات والصلوات

۷۲۴ - (خ م ط ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : " قضى
النبي ﷺ بالعمري لمن وهبت له " .
أخرجه الستة .

ج ٨ - ص ١٦٧

۷۲۵ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن نبي الله ﷺ قال : " العمري
جائزة " .

وفي رواية قال : " العمري ميراث لأهلها " .
أخرجه البخاري ومسلم .
وأخرج أبو داود والنسائي الأولى .

ج ٨ - ص ١٧٢

۷۲۶ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ أتى بلحم تصدق به
على بريرة ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية .

وفي رواية ، قال : "أهدت بريرة إلى رسول الله ﷺ لحما تصدق به عليها ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
وأخرج البخاري ومسلم ومالك نحوه من حديث عائشة .

ج ٤ - ص ٦٦٦

٧٢٧ - (خ م - أم عطية - واسمها : نسيبة - رضي الله عنها) قالت : بعث إلى نسيبة بشاة ، فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال النبي ﷺ : عندكم شيء؟ فقالت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة ، فقال : هات فقد بلغت محلها .
أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج مسلم نحوه من حديث جويرية وقالت (إلا عظم من شاة أعطته مولاتي من الصدقة " .

ج ٤ - ص ٦٦٥ - ٦٦٧

٧٢٨ - (خ د ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ، ويشيب عليها " .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

ج ١١ - ص ٦٠٩ - ٦١٠

٧٢٩ - (د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن أعرابياً "أهدى إلى رسول الله ﷺ بكرة ، فعوضه منها ست بكرات فتسخط ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إن فلاناً أهدى إلي بكرة ، فعوضته منها ست بكرات ، ويظل ساخطاً ، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقيفي ، أو دوسي " .
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (*) .

(*) رواه الترمذي رقم ٣٩٤٠ و ٣٩٤١ في المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة ، وأبو داود رقم ٣٥٣٧ في البيوع ، باب في قبول الهدايا ، والنسائي ٢٨٠ / ٦ في العمري ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً مختصراً أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس .

وأخرج أحمد والبخاري نحوه عن عبد الله بن عباس .

ج ١١ - ص ٦١١ - ٦١٢
وم ٤ - ص ١٤٨

٧٣ - (د ت - عياض بن حمار رضي الله عنه) قال : "أهديتُ لرسول الله ﷺ ناقَةَ - أو هدية - فقال لي : أسلمتَ ؟ قلت : لا ، قال : فإنني نُهيئتُ عن زيد المشركين" .
أخرجه أبو داود والترمذي (*) .

ج ١١ - ص ٦١٠ - ٦١١

٧٣١ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "لا ترقبوا أموالكم ، فمن أرقب شيئاً ، فهو لمن أرقبه" .
أخرجه النسائي . وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : "العمري جائزة لمن أعمرها ، والرقبي جائزة لمن أرقبها ، والعائد في هبته كالعائد في قبته" (**) .

ج ٨ - ص ١٧٤

٧٣٢ - (س - عبد الرحمن بن علقمة الثقفي رضي الله عنه) قال : "قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية ، فقال : أهدية ، أم صدقة ؟ فإن كانت هدية ، فإنما يبتغى بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة ، فإنما يبتغى بها وجه الله عز وجل ، قالوا : لا ، بل هدية ، فقبلها منهم ، وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه ، حتى

(*) رواه أبو داود رقم ٣٠٥٧ في الخراج والإمارة ، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، والترمذي رقم ١٥٧٧ في السير ، باب ما جاء في كراهية هدايا المشركين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في "المستند" وصححه ابن خزيمة .

(**) ٢٦٩/٦ في الرقبى ، باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيب في خبر زيد بن ثابت فيه ، وباب ذكر الاختلاف على أبي الزبير ، وفي العمري في فاتحته ، وهو حديث صحيح .

صلى الظهر والعصر" .
أخرجه النسائي (*)

ج ١١ - ص ٦١٣ - ٦١٤

٧٣٣ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : "إن كسرى أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية ، فقبل منه ، وإن الملوك أهدوا إليه ، فقبل منهم" .
أخرجه الترمذي (**).

ج ١١ - ص ٦١٠

٧٣٤ - (ع - أم حكيم بنت وداع الخزاعية رضي الله عنها) رفعتها : سمعت النبي ﷺ يقول "تهادوا فإنه يضعف الحب ويذهب الغوائل" .
رواه أبو يعلى

مطا ١ ص ٤٢٨

٧٣٥ - (ع - سعد بن الربيع عن رجل) قال : قال رسول الله ﷺ تزاوروا وتهادوا فإن الزيارة تثبت الود وأن الهدية تسل السخيمة" .

مطا ١ - ص ٤٢٨

٧٣٦ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لو أهدى إلي كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت" .

(*) ٢٧٩/٦ في العمري ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده ضعيف .

(**) رقم ١٥٧٦ في السير ، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ، وفي سننه ثوير بن أبي فاختة ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن جابر .

أخرجه الترمذي (*)
وأخرجه أبو يعلى من حديث أم حكيم بنت وادع الخزامية .

ج ١١ - ص ٦١٠
ومطا ٢ - ص ٤٣

٧٣٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "تهادوا فإن الهدية تذهب
وحر الصدور ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة" .
أخرجه الترمذي (**)

ج ١١ - ص ٦٠٩

٧٣٨ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "إن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول
الله ﷺ حلة حمراء ، فقبلها واشترى له رسول الله ﷺ أيضاً ما أهدى إليه" .
وفي رواية "أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين
بغيراً « أو ثلاث وثلاثين ناقة » فقبلها " .
أخرجه أبو داود (***) .

ج ١١ - ص ٦١٣

(*) رقم ١٣٣٨ في الأحكام ، باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن
صحيح ، وهو كما قال . أقول : والحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ " لو دعيت الى ذراع أو
كراع لأجبت ، ولو أهدى اليّ ذراع أو كراع لقبلت " .

(**) رقم ٢١٣١ في الولاء والهبة ، باب في حث النبي ﷺ على الهدية ، وفي سننه أبو معشر واسمه نجيح
ابن عبد الرحمن السعدي ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد كثيرة بمعناه يقوى بها ، والشطر الأخير من
الحديث "لا تحقرن جارة لجارتها ... صحيح ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(***) رقم ٤٠٣٤ في اللباس ، باب لبس الرفيع من الثياب ، وفي سننه عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو صدوق
كثير الخطأ ، كما قال الحافظ في "التقريب" . أقول : ويشهد له من جهة المعنى حديث علي رضي الله عنه .

٧٣٩ - (حم طب - عراك بن ملك) أن حكيم بن حزام قال كان محمد أحب رجل إلي في الجاهلية فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليهديها لرسول الله ﷺ فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية قال عبد الله حسبته قال إنا لانقبل شيئاً من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالثمن فأعطيته حين أبى على الهدية .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد فلبسها فرأيتها عليه على المنبر فلم أر شيئاً أحسن منه فيها يومئذ ثم أعطاها أسامة بن زيد فرأها حكيم على أسامة فقال يا أسامة أنت تلبس حلة ذي يزن قال نعم والله لأننا خير من ذي يزن ولأبي خير من أبيه قال حكيم فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة .

وإسناده رجاله ثقات ، وله طريق في علامات النبوة أحسن وأبين من هذه في صفته ﷺ .

م ٤ - ص ١٥١

٧٤٠ - (مس - قيلويه أبو صالح) قال : كان لي على عالج عشرون درهماً فأهدى إلي هدية فسألت ابن عباس فقال : احسب من الهدية وخذ البقية .
رواه مسدد

مطا ١ - ص ٤٢٨

٧٤١ - (حم طس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : يا أبا بكر ثلاث كلهن حق مامن عبد ظلم بمظلمة فيقضى عنها لله عز وجل إلا أعز الله بها نصره، ومافتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلا زاده بها كثرة ، ومافتح باب مسألة يريد بها كثرة إلا زاده الله بها قلة .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٨٩ - ١٩٠

٧٤٢ - (حم ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ :

لاتردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين .
رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٤٦

٧٤٣ - (حم - أم سلمة رضي الله عنها) عن أم سلمة أن امرأة أهدت لها رجل شاة
وتصدق عليها بها ، فأمرها النبي ﷺ أن تقبلها .
رواه أحمد ورجال الصحيح .

م ٣ - ص ٩١

٧٤٤ - (حم - سلمان رضي الله عنه) قال أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت هذه
صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيت به بطعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمك
بها فإني رأيتك لا تأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم .
رواه أحمد وفيه ابن اسحق وهو ثقة ولكنه مدلس ويقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٦١

٧٤٥ - (ز طس - بريدة رضي الله عنه) قال : أهدى المقوقس القبطي لرسول الله ﷺ
جارتين إحداهما أم ابراهيم بن رسول الله ﷺ والأخرى وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن
ثابت وهي أم عبد الرحمن بن حسان وأهدى له بغلة فقبل رسول الله ﷺ ذلك .
رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٥٢

٧٤٦ - (طب - عياض بن عبد الله عن أبيه) قال : رأيت رسول الله ﷺ أهدى له رجل
عكة من عسل فقبلها وقال احم شعبي فحماه وكتب له كتاباً .
رواه الطبراني في الكبير ورجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٤٩

٧٤٧ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :
"ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته ، كالكلب يرجع في قيئه " .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

زاد أبو داود والترمذي والنسائي في رواية لا يحل لرجل أن يعطي عطية ويهب هبة
ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" .
وفي رواية أبي داود قال : "العائد في هبته كالعائد في قيئه" وأخرج نحوه أبو داود
والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو وزادا "فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما
استرد ثم ليدفع إليه ما وهب" .
وأخرج نحوه مختصراً الطبراني في الصغير من حديث جابر مرفوعاً .

ج ١١ - ص ٦١٥ - ٦١٧

٧٤٨ - (طس - عائشة رضي الله عنها) قالت أهدى المقوقس صاحب الاسكندرية إلى
رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية ومرآة ومشطاً .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٥٢

٧٤٩ - (ز - ابن عمر رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال ومن أهدى اليكم
فكافئوه . قلت رواه البزار في أثناء حديث وفيه ليث بن أبي سيم وهو ثقة ولكنه مدلس
وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٤٩

٧٥٠ - (ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن ملك ذي يزن أهدى الى رسول الله ﷺ
جرة من المن فقبلها .
رواه البزار وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد وثق .

م ٤ - ص ١٥٢

الفقرة الرابعة : تحويلات النذور

٧٥١ - أَوَنذَرْتُمْ مَن نَّذَرْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْلِكُهُ

(٢) سورة البقرة ٢٧٠

٧٥٢ - وَلْيُوفُوا نَّذْرَهُمْ

(٢٢) سورة الحج ٢٩

٧٥٣ - يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَالْحَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا

(٧٦) سورة الإنسان ٧

٧٥٤ - (خ م د س ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن قدر له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وروى نحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة أيضا .

ج ١١ - ص ٣٨ - ٣٩ وجه ١ - ص ٦٨٦

٧٥٥ - (د - ثابت بن الضحاك رضي الله عنه) قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عبيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية « الله » ، ولا فيما لا يملك (ابن آدم) أخرجه أبو داود (*) .

وأخرج نحوه من حديث ميمونة بنت كروم وروى نحوه ابن ماجه من حديث عمران بن

(*) رقم ٣٣١٣ في الإيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، وإسناده صحيح .

الحصين. وفي لزوم الوفاء بالنذر في غير معصية جملة أحاديث رواها ابن ماجة عن عمر وابن عباس وميمونة بنت كروم اليسارية وجابر بن عبد الله .

ج ١١ - ص ٥٦٧ - ٥٤٨ وجه ١ - ص ٦٨٦ - ٦٨٩

٧٥٦ - (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ، فقالت: "يا رسول الله ، إنني نذرت إن انصرفت من غزوتك سالماً غانماً أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : إن كنت نذرت فأوفي بنذرك ، وإلا فلا ، قالت : ونذرت أن أذهب لمكان كذا وكذا - مكان يذبح فيه أهل الجاهلية - فقال: هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية بعيد ؟ قالت : لا ، قال هل كان فيه عيد من أعيادهم ؟ قالت : لا ، قال رسول الله ﷺ : أوفي بنذرك" .

أخرج أبو داود منه "أن امرأة قال : يا رسول الله إنني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : أوفي بنذرك ، ولم يزد على هذا ، والرواية الأولى ذكرها رزين (*) .

ج ١١ - ص ٥٤٩ - ٥٥٠

٧٥٧ - (خ م د س ج ه - سعد بن الحارث) أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : "أو « لم » ينهوا عن النذر ؟ إن رسول الله ﷺ قال : إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر ، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل" .

وروى نحوه ابن ماجة من حديث ابن عمر .

وفي رواية "نهى عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

ج ١١ - ص ٥٣٨ وجه ١ - ص ٦٨٦

(*) بل رواه أبو داود بطوله رقم ٣٣١٥ في الإيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء ، وفيه بعض التصرف في أوله ، وإسناده حسن وروى الجزء الأول من الحديث الى قوله : "وإلا فلا" أحمد في "المسند" ٣٥٦/٥ من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وإسناده حسن أيضاً .

٧٥٨ - (د - سعيد بن المسيب رحمه الله) " أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما أخاه القسمة ، فقال له الآخر : إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة ، فعاد يسأله ، فأتى عمر ، فقال له : إن الكعبة لغنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ - ٦٧٧

٧٥٩ - (طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال نهى رسول الله ﷺ عن النذر وأمرنا بالوفاء به .
رواه الطبراني في الكبير بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٨٥

الفقرة الخامسة : تحويلات الوليمة

٧٦٠ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها " .
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .
وفي اجابة الدعوة عن ابن عمر مرفوعاً عند البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود .

ج ٧ - ص ٤٩٥ و ٤٨٦

٧٦١ - (خ م د ج ه - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : " ما أولم رسول الله ﷺ

(*) رقم ٣٢٧٢ في الإيمان ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، وإسناده حسن ، ولكن سماع سعيد بن المسيب من عمر فيه خلاف .

على أحد من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة" .
وفي رواية "أكثر وأفضل ما أولم على زينب ، قال ثابت : بم أولم ؟ قال: أطعمهم
خبزاً ولحماً حتى تركوه" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه

ج ٧ - ص ٤٩١ وجه ١ - ص ٦١٥

٧٦٢ - (من را - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) قالت : أعطاني رسول الله ﷺ
أصعاً من تمر ومن شعير فقال "إذا دخل عليك نساء الأنصار فاطعميهن منه" يعني في
عرس فاطمة .
رواه ابن منيع واسحق .

مطا ٢ - ص ٤١

٧٦٣ - (حم - بريدة رضي الله عنه) قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ : إنه
لا بد للعروس من وليمة قال فقال سعد علي كبش وقال فلان علي كذا وكذا من ذرة .
رواه أحمد وفي إسناده عبد الكريم بن سليط ولم يجرحه أحد وهو مستور وبقيّة
رجالہ رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٤٩

٧٦٤ - (طب طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ :
من سألكم بالله فاعطوه ومن استعاذكم بالله فأعيذوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن أهدى
إليكم كراعاً فاقبلوه .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال : من أهدى إليكم ذراعاً أو كراعاً فاقبلوه ،
وقد رواه أبو داود خلا قوله ومن دعاكم إلى آخره . ورجال الكبير رجال الصحيح خلا
ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

م ٤ - ص ١٤٦

٧٦٥ - (خ - صفية بنت شيبة رضي الله عنها) قالت : أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير .
أخرجه البخاري . وأخرج نحوه أبو يعلى من حديث عائشة قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ٧ - ص ٤٩٣ وم ٤ - ص ٤٩

٧٦٦ - (ع - أنس رضي الله عنه) قال : جعل رسول الله ﷺ الوليمة ثلاثة أيام .
رواه أبو يعلى

مطا ٢ - ص ٤٢

٧٦٧ - (حا - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "في طعام العرس مثقال من ريع الجنة" .
رواه الحارث

مطا ٢ - ص ٤٢

٧٦٨ - (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بقدر من هريس .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه جرول قال الذهبي صدوق قال ابن المديني روى مناكير .
وعن أنس قال : أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن - قلت له في الصحيح الوليمة على صفية وهذا على أم سلمة .
رواه الطبراني في الأوسط ورجالہ ثقات .

م ٤ - ص ٥٠

٧٦٩ - (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ يا أبا هريرة أولم ولو بشاة .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطى ،

وابن معين في روايتين وضعفه الأئمة وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٥١

٧٧٠ - (ع - جابر رضي الله عنه) قال لما أدخلت صفية بنت حيي على النبي ﷺ فسطاطه حضره ناس وحضرت معهم ليكون لي فيهم قسم فخرج النبي ﷺ في ردايه نحو من مد ونصف من تمر عجوة قال : كلوا من وليمة أمكم .
رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٤٩

٧٧١ - (ع - أنس رضي الله عنه) قال تزوج رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام وبسط نطعاً جاءت به أم سليم وألقى عليه أقطاً وتمرأً وأطعم الناس ثلاثة أيام - قلت هو في الصحيح باختصار الأيام .
رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عيسى بن أبي عيسى ماهان وهو ثقة وفيه كلام لا يضر .

م ٤ - ص ٤٩

٧٧٢ - (ع - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير .
رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٤٩ - ٥٠

الفقرة السادسة : تحويلات الهدى والأضاحي تطوعاً

٧٧٣ - **فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**

(٢) سورة البقرة ١٩٦

- ٧٧٤

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتُفْتَلُوا الصَّيْدَ
وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ
مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا

(٥) سورة المائدة ٩٥

- ٧٧٥

جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ
قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَيْدَ

(٥) سورة المائدة ٩٧

- ٧٧٦

وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا

(٤٨) سورة الفتح ٢٥

٧٧٧ - (حم طب ع - عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى الزبير عن امه وجدته أم عطاء) قالتا والله لكأنا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بغلة له بيضاء فقال: أيا أم عطاء إن رسول الله ﷺ نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث قال قلت : بأبي وأمي فكيف نضنع بما أهدي لنا فقال أما ما أهدي لكن فشانكن به .
رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٥

٧٧٨ - (حم ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : أهدي رسول الله ﷺ إلى البيت غنماً .
رواه أحمد والبخاري وأحمد ثقات .

م ٣ - ص ٢٢٥

٧٧٩ - (خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا واطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيهم .
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٣ - ص ٣٦٣

٧٨٠ - (م ت د س - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له . فكلوا ما بدا لكم ، وأطعموا وادخروا " .
أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ٣ - ص ٣٦٥

٧٨١ - (شب ع - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : أهدى لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان فضحى بهما .
أخرجه أبو يعلى وابن أبي شيبه ، وأخرج نحوه ابن أبي شيبه عن جابر

مطا ٢ - ص ٢٨٣ - ٢٨٤

٧٨٢ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " من كان له سعة ولم يضح فلابقرين مصلاتا " .
أخرجه ابن ماجه

جه ٢ - ص ١٠٤٤

٧٨٣ - (جه - مِخْنَف بن سليم رضي الله عنه) قال : كنا وقوفاً عند النبي ﷺ بعرفة فقال : " يا أيها الناس ، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة " .
أتدرون ما العتيرة ؟ هي التي يسميها الناس الرجبية .
أخرجه ابن ماجه

جه ٢ - ص ١٠٤٥

٧٨٤ - (جه - ابن سيرين رحمه الله) قال : سألت ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي ؟
قال : ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده وجزت به السنة .
أخرجه ابن ماجه

ج ٢ - ص ١٠٤٤

الفقرة السابعة : تحويلات العقيقة

٧٨٥ - (حم طب - أسماء بنت يزيد رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال العقيقة حق
على الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة .
رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم .

م ٤ - ص ٥٧

٧٨٦ - (ع ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن
والحسين بكبشين .
رواه أبو يعلى والبخاري باختصار ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٥٧

٧٨٧ - (طب طس - ابن عمر رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ أنه قال : إذا كان يوم
سابعه فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه .
رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٥٨

٧٨٨ - (ع - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن
والحسين .
رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٥٧

٧٨٩ - (ع - عائشة رضي الله عنها) قالت : يعق عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة . قالت عائشة فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين ...
أخرجه أبو يعلى وأخرج نحوه من حديث أنس مرفوعاً وكذا أبو بكر بن أبي شيبة من حديث جابر مرفوعاً أيضاً ومسدد من كلام ابن عباس .

مطا ٢ - ص ٢٨٨ - ٢٨٩

٧٩٠ - (د ت س - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى " .
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (*) .

ج ٧ - ص ٤٩٧ - ٤٩٨

الفقرة الثامنة : الوقف (كنوع من التحويلات الاختيارية)

٧٩١ - (خ م ت د س ج ه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : " أصبت أرضاً من أرض خيبر ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : أصبت أرضاً ، لم أصب مالاً أحب إلي ولا أنفس عندي منها ، فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، غير متمول مالاً ، ويطعم " .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ وابن ماجه .

ج ٦ - ص ٤٧٨ وجه ٢ - ص ٨٨

(*) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٧ و ٢٨٣٨ في الأضاحي ، باب في العقيقة ، والترمذي رقم ١٥٥٢ في الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة ، والنسائي ١٦٦/٧ في العقيقة ، باب من يعق ، من حديث الحسن عن سمرة ، وإسناده صحيح ، فقد صرح النسائي بسماع الحسن حديث العقيقة من سمرة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يستحبون أن تذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتبها يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتبها عن يوم إحدى وعشرين .

٧٩٢ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال باع حسان حصته من بيرحاء من صدقة أبي طلحة فقبل له أتبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر صاع من دراهم ؟ قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية ، قال فباع حصته منها واشترى بثمنها حدائق خيراً منها مكانها .
أخرجه البخاري .

ج ١ - ص ٤٩١

٧٩٣ - (د - يحيى بن سعيد) عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله « بن عبد الله » بن عمر بن الخطاب "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمنغ - فقص من خبره نحو حديث نافع - قال : غير متأثر مالا ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم - وساق القصة - قال : وإن شاء ولي ثمنغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب معيقب ، وشهد عبد الله بن الأرقم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، إن حدث به حدث : أن ثمنغاً وصرمة ابن الأكوخ والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخيبر ، ورقيقه الذي فيه ، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي : تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، أن لا يباع ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى ، من السائل والمحروم وذو القربى ، ولا حرج على من وليه إن أكل ، أو أكل ، أو اشترى رقيقاً منه" .
هكذا أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ - ص ٦٣٩ - ٦٤٠

- انظر أيضاً النص رقم ٦٧٤ .
- انظر أيضاً النص رقم ٦٥٧ .

(*) رقم ٢٨٧٩ في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، وفي سننه عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وهو مجهول الحال وفيه انقطاع أيضاً ، لكن يشهد لبعضه حديث نافع الذي ذكره أبو داود في أول الحديث .

الفصل الثالث

المبادئ والقواعد العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي

الفرع الأول
المبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي

الفقرة الأولى : العدل

١ - العدل بمعناه العام :
هناك آيات كثيرة جداً يرجع إليها من خلال الفهرس، وقد اخترت منها ما يلي
كنماذج فقط :

٧٩٤ - **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**

**وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**

(١٦) سورة النحل ٩٠

٧٩٥ - **يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ
وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا
أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ
تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**

(٤) سورة النساء ١٣٥

٧٩٦ - **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**

(٤) سورة النساء ٥٨

٧٩٧ - **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ**

(٧) سورة الأعراف ٢٩

۷۹۸ - وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنكِحُوا
مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

(۴) سورة النساء ۳

۷۹۹ - وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَمِينِ بِأَلْقِسْطٍ

(۴) سورة النساء ۱۲۷

۸۰۰ - لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ

(۵۷) سورة الحديد ۲۵

۸۰۱ - أَلَا نُنزِلُ الْوَيْدَةَ وَالزُّرْعَىٰ

(۵۳) سورة النجم ۳۸

۸۰۲ - (م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا " .

ج ۴ - ص ۵۳

۸۰۳ - (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) " أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فأتي بها النبي ﷺ ، فعادت بأمر سلمة زوج النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : لو كانت فاطمة لقطعت يدها ، فقطعت " .
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

ج ۳ - ص ۵۸۰

٨٠٤ - (د س - قيس بن عباد رضي الله عنه) قال : " انطلقت أنا والأشتر إلى علي ابن أبي طالب ، فقلنا له : هل عهد اليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال : لا ، إلا ما في هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً ، فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" .
أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

وأخرج أبو يعلى عن عائشة قالت : وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً ".... المؤمنون تتكافأ دماؤهم وأموالهم ... " .

ج ١٠ - ص ٢٥٤ ومط ٢ - ص ١٣١

٨٠٥ - (حم ع - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : مامن أمير عشيرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال حتى يفك عنه العدل أو يوثقه الجور . ولهذا الطريق طرق في الخلافة .

م ٤ - ص ١٩٣

٨٠٦ - (حم - أبو فراس رحمه الله) قال خطب عمر بن الخطاب الناس فقال : ألا إنه قد أتى عليّ حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وواعنده ، فقد خيل إلي بأخرة أن رجالاً قد قرؤوه يريدون به ماعند الناس ، ألا فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوه بأعمالكم . ألا لاتضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تجمروهم فتفتنوهم ، ولا تنزلوهم الغياض

(*) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٠ في الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ والنسائي ١٩/٨ في القسامة ، باب القود بين الأحرار والماليك في النفس . وهو حديث صحيح بشواهد .

فتضيعوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم - قال الهيثمي : في الصحيح طرف منه .
رواه أحمد في حديث طويل وأبو فراس لم أر من جرحه ولا وثقه ، وبقيسة رجاله
ثقات .

م ٥ - ص ٢١١

٨٠٧ - (طب طس ع - أبي فنيل رحمه الله) عن معاوية بن أبي سفيان أنه سعد
المنبر يوم القمامة فقال عند خطبته إنما المال مالنا والفيء فيننا فمن شئنا أعطيناه ومن
شئنا منعناه فلم يجبه أحد فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يجبه أحد فلما
كان في الجمعة الثالثة قال مثل مقالته فقام إليه رجل من حضر المسجد فقال كلا إنما المال
مالنا والفيء فيننا فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيا فأنزل معاوية فأرسل
إلى الرجل فأدخله فقال القوم هلك الرجل ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير
فقال معاوية للناس إن هذا أحياني أحياء الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون بعدي
أمراء يقولون ولا يرد عليهم يتقاحمون في النار كما تتقاحم القردة وإني تكلمت أول جمعة
فلم يرد علي أحد فخشيت أن أكون منهم ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يرد علي أحد
فقلت في نفسي إنني من القوم ثم تكلمت في الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد علي
فأحياني أحياء الله .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى ورجالهم ثقات .

م ٥ - ص ٢٣٦

٨٠٨ - (طب طس - خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما)
قالت : كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بني ساعدة فأتاه يقتضيه فأمر
رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه فقضاه تماً دون تمره فأبى أن يقبله فقال : أترد
على رسول الله ﷺ قال : نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ ؟ فاحتلحت عينا
رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال : صدق من أحق بالعدل مني ، لا قدس الله أمة لا يأخذ
ضعيفها من قورها حقه ولا يتعتعه ثم قال يا خولة عديه واذهبه واقضيه فإنه ليس من
غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد
يلوي غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم ليلة إن شاء .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه حبان بن علي وقد وثقه جماعة وضعفه

آخرون .

وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن أبي سفيان . قال الهيثمي :
رجاله رجال الصحيح ومن حديث ابن عمر ومعاوية قال الهيثمي : رجاله ثقات .
وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط الحديث مختصراً عن مخارق قال الهيثمي :
رجاله ثقات .
وأخرجه ابن أبي شيبعة من حديث أبي سعيد وأبو يعلى والبخاري وابن أبي شيبعة من
حديث بريدة .

م ٤ - ص ١٤٠ و ١٩٧ وم ٥ - ٢٠٩

ومط ٣ - ص ٢١٢ - ٢١٣

٨٠٩ - (طب - الأغر أبي مالك) قال : لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث إليه
فدعاه فقال : إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه فاتق الله يا عمر بطاعته وأطعه بتقواه
فإن التقي أمر محفوظ . ثم إن الأمر معروض لا يستوجبه إلا من عمل به فمن أمر بالحق
وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر يوشك أن تنقطع أمنيته وأن يحيط به عمله
فإن أنت وليت أمرهم فإن استطعت أن تجف يدك من دمائهم وأن تضر بطنك من أموالهم
وأن تكف لسانك عن أعراضهم فافعل ولا حول ولا قوة إلا بالله .
رواه الطبراني وهو منقطع الإسناد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٢٠

٨١٠ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "خير الأمور
أوسطها" (*) .

ج ١ - ص ٣١٨

(*) قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" : رواه ابن السمعاني في "ذيل تاريخ بغداد" بسند فيه مجهول عن علي
مرفوعاً ، وللدلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً " خير الأعمال أوسطها " وقال العجلوني في " كشف
الحق " : قال ابن الفرغ : ضعيف .

٢ - العدل في الأمور المالية خاصة

٨١١ - وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ
وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْعِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَأَنْكَفُفَنَّاسًا إِلَّا
وُسْعَهَا

(٦) سورة الأنعام ١٥٢

٨١٢ - وَيَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ
وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْعِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَأَنْكَفُفَنَّاسًا إِلَّا
وُسْعَهَا

(١١) سورة هود ٨٥

٨١٣ - وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ إِذَا كَلَّمْتُمْ مِيزَانًا بِالْقِسْطِ أَلَمْ تَرَ
ذَلِكَ خَيْرًا وَأَحْسَنَ تَأْوِيلًا

(١٧) سورة الإسراء ٣٥

٨١٤ - وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلَمْ تَرَ
وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلَمْ تَرَ
وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلَمْ تَرَ

(٢٦) سورة الشعراء ١٨١ - ١٨٣

٨١٥ - وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ قَالَ أَتُنُونِ بِأَنْ لَكُمْ مِنْكُمْ أَلَتَّرُونَ
أَيُّ أَوْفَى الْكَيْلِ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ

(١٢) سورة يوسف ٥٩

٨١٦ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ
قال: "من أعتق عبداً بينه وبين آخر ، قوم عليه في ماله قيمة عدل ، لاوكس ولا شطط ،

ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً " .

أخرجه الستة . وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

ج ٨ - ص ٦٥ و ٦٨

٣ - العدل في الجباية والتوزيع

٨١٧ - (طب - سعد بن تميم رضي الله عنه) وكانت له صحبة قال قلت : يا رسول الله مال للخليفة بعدك ؟ قال : مالي مارحم ذا الرحم وأقسط في القسط وعدل في القسمة . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٢٣١ - ٢٣٢

٨١٨ - (طب طس - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه : يا رسول الله نكبه عنا قال : فلم بعثني الله إذن ؟ إن الله لا يقدر أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٩٧

٨١٩ - (حم طب طس - أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاء رجل فقال : يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا ؟ قال : كذا وكذا قال : فإن فلاتاً تعدى علي . قال فنظروا فوجدوه قد تعدى عليه بصاع فقال النبي ﷺ : كيف بكم إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي ؟

رواه أحمد هكذا وزاد الطبراني بعد قولها أشد من هذا التعدي فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم : كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائب عنك في إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه فكيف يصنع وهو عنك غائب ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئاً من ماله وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه في الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل

فهو شهيد .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الجميع رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٨٢

٨٢٠ - (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) وفي رواية أبي سلمة والضحاك الهمداني : أن أبا سعيد الخدري قال : " بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً ، أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال - يارسول الله ، اعدل ، فقال رسول الله ﷺ ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ - زاد في رواية : قد خبت وخسرت إن لم أعدل - فقال عمر بن الخطاب : ائذن لي فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ دعه .

أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

وأخرج الشيخان نحوه من حديث جابر بن عبد الله .

ج ١٠ - ص ٨٣ و ٩٠

٨٢١ - (حم - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه قال : أفاء الله خيبر على رسوله ﷺ فأقرهم رسول الله ﷺ وجعلها بينها وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال : يامعشر اليهود أنتم أبغض الناس إلي قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله عز وجل وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحييف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلکم وإن أبيتم فلي . فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض . رواه أحمد ورجال الصحيح .

وأخرج نحوه عن عبد الله بن عمر . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وأخرج

القصة الطبراني في الكبير عن عروة وعبد الله بن عبيد بن عمير .

م ٤ - ص ١٢٠ - ١٢٢

٤ - العدل مع النفس والأهل

٨٢٢ - (خ م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت ، فقال رسول الله ﷺ " ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قال : قلت بلى يارسول الله .

قال : " فلا تفعل ، صم وأفطر ، ونم وقم ، فإن لجسدي عليك حقاً ، وأن لعينك عليك حقاً ، وأن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإذا ذلك صيام الدهر " .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٢٩٨

٨٢٣ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون : " أرغبة عن سنتي ؟ " فقال : لا ، والله يارسول الله ، ولكن سنتك أطلب ، قال : " فيأني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١ - ص ٢٩٥ - ٢٩٦

٨٢٤ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها ، قالوا : فأين نحن من رسول ﷺ ؟ وقد غُفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر ، قال الآخر : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : " أنتم الذين قلتُم كذا وكذا ؟ أما والله ، إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

ج ١ - ص ٢٩٣

٨٢٥ - (خ م ط د س - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال : " تصدق علي أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله ﷺ : أفعلت هذا

(*) رقم ١٣٦٩ في أبواب قيام الليل ، باب ما يؤمر به من القصد بالصلاة ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق لكن يشهد له أحاديث صحاح .

بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله ، واعدلوا في أولادكم ، فرجع أبي ، فرد تلك الصدقة .

أخرجه الستة .

وأخرج القصة مسلم من حديث جابر وفيها "إني لا أشهد إلا على حق" .
وأخرج نحوه النسائي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعبد بن حميد عن ابن عباس .

ج ١١ - ص ٦١٧ و ٦٢٠ ومطا ٢ - ص ٢٥٥

٨٢٦ - (حا - ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ "سوا بين أولادكم في العطفة فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء" .

رواه الحارث

م ٤ - ص ١٥٣ ومطا ١ - ص ٤٣٠

الفقرة الثانية : الأخوة

١ - المسلمون أخوة

٨٢٧ - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ

(٤٩) سورة الحجرات ١٠

٨٢٨ - وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا
وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ
فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا

(٣) سورة آل عمران ١٠٣

٨٢٩ - (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم ، المسلم أخو المسلم ، لا

يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا -
 ويشير إلى صدره - بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم
 حرام : دمه ، وعرضه ، وماله ، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن
 ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم .
 أخرجه الخمسة إلا النسائي .
 وأخرجه ابن ماجة بزيادة ونقصان من حديث أبي بكر الصديق وأبي هريرة .

ج ٦ - ص ٥٢٣ وجه ٢ - ص ١٢٦٥ وجه ٢ ص ١٢٩٨

٨٣٠ - (خ م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :
 "المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ،
 ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً
 ستره الله يوم القيامة" .
 أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٦ - ص ٥٦٤

٨٣١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "الدين النصيحة ،
 قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين ، والمسلم أخو المسلم ،
 لا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يظلمه ، وإن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى به أذى فليمطه عنه" .
 أخرجه الترمذي مفرقاً في ثلاثة مواضع (*) .
 وله في أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : "المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن ،
 يكف عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه" (***) .

ج ٦ - ص ٥٦٣

(*) رقم ١٩٢٧ في البر والصلة ، باب ما جاء في النصيحة ، ورقم ١٩٢٨ و ١٩٣٠ ، باب ما جاء في شفقة
 المسلم على المسلم ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن ابن عمر ، وقيم الداري ، وجريز وحكيم بن أبي يزيد
 عن أبيه ، وثوبان ، كما قال الترمذي ، نقول : وحديث تميم الداري أخرجه مسلم مختصراً .
 (***) هذه الرواية ليست عند الترمذي ، وإنما هي عند أبي داود رقم ٤٩١٨ في الأدب ، باب في النصيحة
 والحياطة ، وإسناده حسن .

٨٣٢ - (ت - سليمان عن عمرو بن الأحوص رحمه الله) قال : حدثني أبي : أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ثم قال ... ألا إن المسلم أخو المسلم ، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه" (*).

ج ١ - ص ٢٥٨ - ٢٦٠

٨٣٣ - (خ م - النعمان بن بشير رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم : مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" .

وفي رواية "المؤمنون كرجل واحد ، إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" .

أخرجه البخاري ومسلم .
ولمسلم "المسلمون كرجل واحد ، إن اشتكى عينه اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله" .

ج ٦ - ص ٥٤٧

٨٣٤ - (خ م ت س ج ه - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" .
وفي أخرى "حتى يحب لأخيه" أو قال : "لجاره" . وفي أخرى قال : "والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد .. الحديث" .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ج ١ - ص ٢٣٩ وجه ١ - ص ٢٦

٨٣٥ - (ج ه - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ للمسلم على المسلم ستة بالمعروف ... وعد منها : ويحب له ما يحب لنفسه .

ج ه ١ - ص ٤٦١

(*) رقم ٣٠٨٧ في تفسير سورة التوبة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال ، وفي الفتن باب تحريم الدماء ٢٦١٠ .

٨٣٦ - (طب طس - خالد بن عبد الله القشيري عن أبيه عن جده) أن النبي ﷺ قال لجدّه يزيد بن أسد : أحبّ للناس ما تحبّ لنفسك ، وفي رواية عن خالد أيضاً قال حدثني أبي عن جدي أنه قال قال لي رسول الله ﷺ : أتحبّ الجنة ؟ قال قلت : نعم . قال : أحبّ لأخيك ما تحبّ لنفسك .

رواه عبد الله والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات .

م ٨ - ص ١٨٦

٨٣٧ - (خ ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظلم ، فإن ذلك نصره . وفي رواية نحوه ، قالوا : "كيف ننصره ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه" . أخرجه البخاري والترمذي

ج ٦ - ص ٥٦٨

٨٣٨ - (طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال أتى علينا زمانٌ وما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم وإنما في زمان الدينار والدرهم أحب إلينا من أخينا المسلم - قلت فذكر الحديث . رواه الطبراني بأسانيد وبعضها حسن .

م ١٠ - ص ٢٨٥

٨٣٩ - (حم ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه وإن سقاه شرباً فليشرب من شربه ولا يسأل عنه . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره ، وبقيّة رجالهما رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٨٠

٨٤٠ - (جه - ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال " ما تشتهي؟ " قال : أشتهي خبز بر قال النبي ﷺ " من كان عنده خبز بر فليبعث به إلى أخيه".

جه ١ - ص ٤٦٣

٨٤١ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ وقف على ناس جلوس فقال : أخبركم بخيركم من شركم ؟ فسكت القوم ، فأعادها ثلاث مرات فقال رجل من القوم : بلى يا رسول الله . قال : خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من يرجى خيره ولا يؤمن شره .

رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٨٣

٨٤٢ - (خ م د ت - المعرور بن سويد رضي الله عنه) قال : " رأيت أباذر وعليه حلة ، وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ؟ فذكر أنه ساء رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فغيره بأمه ، فأتى الرجل النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ : إنك امرؤ فيك جاهلية ، قلت : على ساعتني هذه من كبر السن ؟ قال : نعم ، هم إخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه" .

ج ٨ - ص ٤٩

٨٤٣ - (طب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال لو قال لي فرعون بارك الله فيك قلت وفيك وفرعون قد مات .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٨٢

- انظر أيضاً : الفصل السادس : الأخوة

٢ - التعاون

٨٤٤ - وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ

(٥) سورة المائدة ٢

٨٤٥ - نَحْنُ فَسَمَّائِهِمْ مَعِيشَتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ

(٤٣) سورة الزخرف ٣٢

- انظر النص رقم ٤٩٠ .

٨٤٦ - (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

ج ٦ - ص ٥٦٢

٨٤٧ - (ع - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال " لا يزال الله في حاجة العبد مادام العبد في حاجة أخيه " يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ .

مطا ١ - ص ٢٦٤

٨٤٨ - (حم ع - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ دلوك في إنائه - إلى هاهنا انتهى حديث الإمام أحمد .

ولجابر عند أبي يعلى قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف تصنعه إلى غني أو فقير فهو لك صدقة يوم القيامة .
ولجابر عند أبي يعلى في رواية أخرى أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال : كل معروف صدقة .

رواه بطوله أبو يعلى واختصره الإمام أحمد كما تقدم وفي إسناد أحمد المنكدر بن محمد بن المنكدر وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره ، وفي إسناد أبي يعلى مسور ابن الصلت وهو ضعيف .
وأخرجه مختصراً الطبراني في الأوسط من حديث أبي مسعود الأنصاري . وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٣٦

٨٤٩ - (س - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : "كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ، ويقل اللغو ، ويطول الصلاة ، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة ، والمسكين فيقضي له الحاجة" .
أخرجه النسائي (*)

ج ١١ - ص ٢٥١

٨٥٠ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "تكون إبلى للشياطين وبيوت للشياطين ، فأما إبلى الشياطين ، فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بنجيبات معه وقد أسمنها ، فلا يعلو بعيراً منها ، ويمر بأخيه وقد انقطع به فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين ، فلم أرها " كان سعيد يقول : لا أراها ، إلا هذه الأقفاس التي يستر الناس

(*) ١٠٩/٣ في الجمعة ، باب ما يستحب من تقصير الخطبة ، وإسناده حسن .

بالديباج".
أخرجه أبو داود (*)

ج ١١ - ص ٧٩٦

٨٥١ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) "تهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء والقربة ، وأن يمنع جاره أن يفرز خشبة في جداره" .
متفق عليه .

ج ٥ - ص ٧٧ - ٧٨

٨٥٢ - (طس ع ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال حدث نبى الله ﷺ بحديث فما فرحنا بشيء منذ عرفنا الإسلام أشد من فرحنا به قال : إن المؤمن ليؤجر على إماطة الأذى عن الطريق وفي هدايته السبيل وفي تعبيره عن الأثرم وفي منحة اللبن حتى إنه ليؤجر في السلعة تكون مصرورة فيلمسها فتخطئها يده .
رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والبخاري .
وفي إسناده المنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم وأبو داود والبخاري وفيه كلام .

م ٣ - ص ١٣٤

٨٥٣ - (د - صفوان بن أمية رضي الله عنه) : "أن رسول الله ﷺ استعار منه درعاً يوم حنين ، فقال : أغضب يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة" .
أخرجه أبو داود (**)

ج ٨ - ص ١٦٣

(*) رقم ٢٥٦٨ في الجهاد ، باب في الجنائب ، وإسناده حسن .
(**) رقم ٣٥٦٢ في البيوع ، باب تضمين العارية ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٠١/٣ و ٤٦٥/٦ والحاكم وذكر له شاهداً من حديث ابن عباس ، وهو حديث حسن .

٨٥٤ - (د - عبد الله بن حسان العنبري) قال : حدثني جدتاي صفية ، ودحيبة ، ابنتا عليبة - وكانتا ربيبتني قبيلة بنت مخزومة ، وكانت جدة أبيهما - أنها أخبرتهما ، قالت : "قدمنا على رسول الله ﷺ فقال « النبي ﷺ » : أمسك يا غلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان" . قال أبو داود : الفتان : الشيطان (*) .
أخرجه أبو داود

ج ١ - ص ٥٧٩ - ٥٨٠

٨٥٥ - (خ م ط ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال أبو طلحة لأم سليم : "قد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً ، أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء؟" فقالت : نعم ، فأخرجت أقراصاً من شعير ، الحديث .
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي .

ج ١١ - ص ٣٥٦ - ٣٥٧

٨٥٦ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : "لما حفر الخندق رأيت برسول الله ﷺ خمصاً ، فانكفأت إلى امرأتي ، فقلت : هل عندك شيء ؟ ... فجنثته فساررتة ... فصاح النبي ﷺ ، وقال يا أهل الخندق ، إن جابراً قد صنع سؤراً فحيهلاً بكم ، ... الحديث ... " .
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١١ ص - ٣٥٣

(*) رواه أبو داود رقم ٣٠٧٠ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف ، ورواه الترمذي مختصراً ، وقال : هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان .

٨٥٧ - (خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فأصابنا جهد ، حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا ، فأمرنا نبي الله ﷺ ، فجمعنا تراودنا ، فبسطنا له نطعاً ، فاجتمع زاد القوم على النطع ، ... " .
متفق عليه .
وأخرج مسلم قصة نحوها من حديث أبي هريرة .

ج ١١ - ص ٣٤٩ - ٣٥٢

٨٥٨ - (خ م - عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما) قال : "كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة ، فقال النبي ﷺ : هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه ، فعجن ، ثم جاء رجل مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ : أبيعاً ، أم عطية ، أو قال : هبة؟ قال : لا بل بيع ، فاشتري منه شاة ، فصنعت ... " .
متفق عليه .

ج ١١ - ص ٣٦٢

٨٥٩ - (خ د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل " . أي أن يباع .
أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي

ج ١ : ص ٥٩٢

- انظر أيضاً الفصل السادس : مبدأ التعاون

٣ - التضامن

- انظر النص رقم ٨٨٨

- انظر أيضاً النص رقم ٨٥٧

٨٦٠ - (خ ت - النعمان بن بشير رضي الله عنه) : أن النبي ﷺ قال : " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ؟ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً " .
أخرجه البخاري والترمذي .

ج ٣ - ص ٥٩٦ - ٥٩٧

٨٦١ - (خ م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : طعام الاثني كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة" .
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي .
وأخرج نحوه مسلم والترمذي من حديث جابر بن عبد الله .

ج ٧ - ص ٤٠٨

٨٦٢ - (طس طص - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) عنه قال : قال رسول الله ﷺ من لايهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه وإمامه ولعامته المسلمين فليس منهم .
رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي ضعفه محمد ابن حميد ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان .

م ١٦ - ص ٨٧

٨٦٣ - (طس طص - علي رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو

عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً .
رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال تفرد به ثابت بن محمد الزاهر . قلت ثابت
من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام .

م ٣ - ص ٦٢

٨٦٤ - (طس طص - أنس رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ ويل للأغنياء من
الفقراء يوم القيامة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله تعالى
وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم ثم تلا رسول الله ﷺ (وفي أموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم) .
رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الحارث بن النعمان وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٦٢

٨٦٥ - (ز - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد
فقال رسول الله ﷺ اصبروا وأبشروا فإني قد باركت على مدكم وصاعكم فكلوا ولا تفرقوا
فإن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الخمسة
والسنة وإن البركة في الجماعة فمن صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعاً أو شهيداً
يوم القيامة ومن خرج عنها رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها ومن أرادها
بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء - قلت روى ابن ماجه طرفاً منه -
رواه البزار ورجاله الصحيح .

م ٣ - ص ٣٠٥ - ٣٠٦

- انظر النص رقم ٤٣١

٨٦٦ - (ت - الزبير بن العوام رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال "دب إليكم داء
الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، وهي الحالقة أما إنني لا أقول : تحلق الشعر ، ولكن

تحلق الدين ، والذي نفسي بيده ، لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولاتؤمنون حتى تحابوا ،
ألا أدلكم على ما تتحابون به ؟ افشوا السلام بينكم " .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٣ - ص ٦٢٦

٨٦٧ - (حم طب - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : ... ثم لقيت رسول الله ﷺ
فأخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرني بفواضل الأعمال فقال : يا عقبة صل من قطعك
وأعط من حرمك واعرض عن ظلمك ، وفي رواية واعف عن ظلمك .
رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات .

م ٨ - ص ١٨٨

٨٦٨ - (طس - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : سئل رسول الله ﷺ أي
الأعمال أفضل ؟ قال : إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته أو سترت عورته أو
قضيت له حاجة .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن بشير الكندي وهو ضعيف .
وأخرج أبو يعلى نحوه عن أنس بن مالك .

م ٣ - ص ١٣٠

٨٦٩ - (طب - أبي حيدة الفهري عن أبيه عن جده) قال : قال رسول الله ﷺ : من
سقى عطشاناً فأرواه فتح له باب الجنة فقيل له ادخل منه ومن أطعم جائعاً فأشبعه وسقى
عطشاناً فأرواه فتحت له أبواب الجنة كلها ، فقيل له ادخل من أيها شئت .
رواه الطبراني في الكبير وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف .

م ٣ - ص ١٣١

(*) رقم ٢٥١٢ في صفة القيامة ، باب سوء ذات البين وهي الحالقة ، وفي سنده جهالة مولى الزبير رضي الله
عنه ، ولكن للحديث شاهد لأوله عند الترمذي من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما ، ولاخبره
شاهد عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٥٤) في الإيمان بلفظ "لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ،
ولاتؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم "افشوا السلام بينكم" ، فالحديث بمجموعه
بهذه الشواهد حسن ، وقد ذكر الفقرة الأولى من الحديث المنذري في "الترغيب والترهيب" عن حديث الزبير
وقال : رواه البزار بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما .

٨٧٠ - (طب طس - عبد الله بن عمرو رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين خمسمائة عام .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه إلا أنه قال من أطعم أخاه خبزاً . وفيه رجاء بن أبي عطاء وهو ضعيف .
وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً .

م ٣ - ص ١٣٠

٨٧١ - (حم طب - عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض) عن رجل منهم أنه سأل النبي ﷺ فقال : يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة . قال : هل من والديك أحد حي حتى قال له ذلك مرات . قال : لا ، قال : فاسق الماء ، قال : وكيف أسقيه ؟ قال : اكفهم آتته إذا حضروه واحمله إليهم إذا غابوا ، وفي رواية تكفيهم آتته إذ حضروه وتحمله إليهم إذا غابوا عنه .
رواه أحمد والطبراني في الكبير وقد جهل الحسيني عياض بن مرثد أو مرثد بن عياض .
وقد رواه الطبراني عنه أنه سأل النبي ﷺ والراوي ثقة من رجال الصحيح فارتفعت الجهالة .
وأخرج نحوه الطبراني في الكبير مختصراً ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٣١

٨٧٢ - (حم ع - عباية بن رفاعة رحمه الله) قال بلغ عمر ... قال عمر : إنني كرهت أن أمر لك فيكون لك البارد ويكون علي الحار وحولي أهل المدينة وقد قتلهم الجوع وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يشبع الرجل دون جاره .
رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجالهم رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر .

م ٨ - ص ١٦٧ - ١٦٨

٨٧٣ - (خ م د ت س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال زياد ابن علاقة : سمعت جرير بن عبد الله « البجلي » يقول - يوم مات المغيرة بن شعبه : " قام فحمد الله وأثنى عليه ، ... ثم قال : أما بعد ، فإنني أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط علي : والنصح لكل مسلم ، فبايعته على هذا ، ورب هذا المسجد ، إنني لكم لناصر ، ثم استغفر ونزل " .

وفي أخرى قال " أتيت رسول الله ﷺ وهو يبائع ، فقلت : يا رسول الله ، ابسط يدك حتى أبايعك ، واشترط علي ، وأنت أعلم ، قال : أبايعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتناصح المسلمين ، وتفارق المشركين " .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١١ - ص ٥٥٩ - ٥٦٠

٨٧٤ - (م د س - تميم الداري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " إن الدين النصيحة ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم " .
أخرجه مسلم .

وعند النسائي قال : قال رسول الله ﷺ " إنما الدين النصيحة ، قالوا .. " .
وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله ﷺ " إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، قالوا ... " .
وأخرج الترمذي والنسائي نحوه عن أبي هريرة .

ج ١١ - ص ٥٥٧ - ٥٥٩

٨٧٥ - (علي بن سهل) أن أباه رضي الله عنه قال : " بعثنا رسول الله ﷺ في غزاة ، فلما بلغنا المغار استحثت فرسي ، فسبقت أصحابي ، فتلقاني أهل الحي ، فقلت لهم : قولوا : لا إله إلا الله تحرزوا منا أموالكم ودماءكم ، فقالوها ، فلأمني أصحابي ، وقالوا حرمتنا الغنيمة ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت ، فدعاني وحسن لي فعلي ، وقال : أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم خيراً ، وقال : أما

إني سأكتب لك بالوصاية على قومك، فكتب لي كتاباً ، وختم عليه ، ودفعه الي " .
أخرجه.... (*)

ج ١١ - ص ٥٦١

- انظر أيضاً : التعاون والأخوة في الفصل السادس .

الفقرة الثالثة : الإحسان

٨٧٦ -

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

(١٦) سورة النحل ٩٠

٨٧٧ -

وَاتَّبِعْ فِي مَاءِ آتِنَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ
نَفْسِيكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ
وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

(٢٨) سورة القصص ٧٦ - ٧٧

٨٧٨ -

وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرٌ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي
هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلِلَّذِينَ اتَّقَوْا خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ

(١٦) سورة النحل ٣٠

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٥٠٨٠ في
الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورجاله ثقات .

٨٧٩ - قُلْ يٰعِبَادِ الَّذِيْنَ ءَامَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِيْنَ اَحْسَنُوْا فِيْ هٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً

(٣٩) سورة الزمر ١٠

٨٨٠ - وَضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ
اٰحَدَهُمَا اَبْكُمُ لَا يَقْدِرُ عَلٰى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلٰى
مَوْلَاهُ اَيْنَمَا يُوْجِهَةٌ لَا يٰتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ
يٰمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ
(١٦) سورة النحل ٧٦

٨٨١ - وَلَا تَكُونُوْا كَالَّذِيْ نَفَقَتْ غُرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ اَنْكٰثًا

(١٦) سورة النحل ٩٢

٨٨٢ - وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْاَلْوٰحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيْلًا لِّكُلِّ
شَيْءٍ وَفَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَاْمُرْ قَوْمَكَ يٰاْخِذُوْا بِاَحْسَنِهَا سَاُوْرِكُمْ دَارَ الْفٰسِقِيْنَ

(٧) سورة الأعراف ١٤٥

٨٨٣ - فَاٰتٰهُمْ اللّٰهُ بِمَا قَالُوْا جَنَّتْ بَحْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ خٰلِدِيْنَ فِيْهَا
وَذٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِيْنَ

(٥) سورة المائدة ٨٨

- انظر أيضاً لفظ إحسان في فهرس الآيات .

٨٨٤ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : إنما بعثت لأتمم

صالح الأخلاق .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٨٨

٨٨٥ - (طس - أنس رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ إذا حكمتم فاعدلوا وإذا قتلتم فاحسنوا فإن الله عز وجل يحب المحسنين .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٩٧

- انظر أيضاً الفصل الخامس : الانتاجية

٨٨٦ - (خ م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "أسرف رجل على نفسه ، فلما حضره الموت أوصى بنيه : إذا مت فحرقوني ، ثم اسحقوني ، ثم ذروني في الريح في البحر ، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً ، قال : ففعلوا ذلك « به » ، فقال للأرض : أدي ما أخذت ، فإذا هو قائم ، فقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : خشيتك يارب - أو قال : مخافتك - قال : فغفر له بذلك " .
قال الزهري : وحدثني حميد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت .

قال الزهري : ذلك لثلاث يتكل رجل ، ولا يبأس رجل " .
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي

ج ٨ - ص ٤٣

٨٨٧ - (خ ط - عبد الرحمن بن عبد القارئ) قال : "خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني « أرى » لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي

تقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله" .
أخرجه البخاري والموطأ .

ج ٦ - ص ١٢٢

الفقرة الرابعة : المسؤولية

٨٨٨ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "كلكم راع ، ومسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ، ومسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ، وهي مسؤولة عن رعيته ، والخادم في مال سيده راع ، وهو مسؤول عن رعيته ، قال : فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ ، وأحسب النبي ﷺ قال : والرجل في مال أبيه راع ، ومسؤول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" .

وفي رواية مثله إلا قوله : "والرجل في مال أبيه" .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عبد المنذر مرفوعاً ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وعن أنس مرفوعاً . قال الهيثمي : احد إسنادي الأوسط رجاله رجال الصحيح .

ج ٤ - ص ٥٠ وم ٥ - ص ٢٠٧

٨٨٩ - (ب - قتادة رحمه الله) أن ابن مسعود قال : إن الله تبارك وتعالى سائل كل ذي رعية فيما استرعاه أقام أمر الله تعالى فيهم أم أضاعه حتى إن الرجل ليسأل عن أهل بيته .

رواه الطبراني وقاتادة لم يسمع من ابن مسعود ، ورجالهم رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٢٠٨

- مبدأ الحساب في اليوم الآخر متكرر كثيراً فليُنظر في القرآن الكريم .
- انظر أيضاً الفصل الرابع : العقلانية .

١ - معيار القيمة

٨٩٠ - قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ فَيُؤَلِّمَهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٩) سورة التوبة (٢٤)

٨٩١ - أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حُلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُ مَثَلٍ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ (١٣) سورة الرعد ١٧

٨٩٢ - وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مِّنْ مَّجْجَورَاتٍ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَرِزْقٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَجِدٍ وَنُقْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٣) سورة الرعد ٤

٨٩٣ - وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَانَ مِنَكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤) سورة النور ٣٢

٨٩٤ - وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ يَغْلِبْهُمُ اللَّهُ وَتَكْزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا بَعْدَ أُولَى الْأَلْبَابِ (٢) سورة البقرة ١٩٧

٨٩٥ - وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ
فِتْنَةٌ اِنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ

(٢٢) سورة الحج ١١

٨٩٦ - مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن
كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن
نَّصِيبٍ

(٤٢) سورة الشورى ٢٠

٨٩٧ - هَاتُوا هَتُوكُمْ لِيُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَن يَبْخُلُ وَمَن يَبْخُلْ
فَأِنَّمَا يَبْخُلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنَّهُ الْفُقَرَاءُ وَإِن
تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ

(٤٧) سورة محمد ٣٨

٨٩٨ - وَقَالُوا مَا لَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ
لَوْلَا أَنْزَلِ إِلَهِهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا

(٢٥) سورة الفرقان ٧

٨٩٩ - وَقَالَ الْمَلَأَمِن قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالْحَيَاةَ الدُّنْيَا
مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَا كُلُّ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَشَرِبُوا مِمَّا تَشْرَبُونَ

(٢٣) سورة المؤمنون ٣٣

٩٠٠ - (خ م ط د - عائشة رضي الله عنها) قالت : " ما خير رسول الله ﷺ بين
أمرين قط ، إلا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه " .
أخرجه البخار ومسلم والموطأ وأبو داود .

ج ١١ - ص ٢٤٨ - ٢٤٩

٩٠١ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) ... وأنزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ...) الآية « التوبة : ٢٨ » ، وكان المشركون يوافقون بالتجارة ، فينتفع بها المسلمون ، فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام ، وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عليهم من التجارة التي كان المشركون يوافقون بها ، فقال الله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٢ - ص ١٥٣ - ١٥٤

٩٠٢ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ يوماً : " أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع ، قال : إنما المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم يطرح في النار" .
أخرجه مسلم والترمذي

ج ١٠ - ص ٤٣١

٩٠٣ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً واستوفى منه العمل ولم يوفه أجره" .
أخرجه البخاري .

ج ١١ ص - ٧٠٨

٢ - تداخل العناصر الروحية والأخلاقية في القيمة المادية

٩٠٤ - وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا فَانفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قَلًّا
مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ

(٦٢) سورة الجمعة ١١

٩٠٥ - إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى
الَّذِينَ يَسْتَقْتِدُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رِضْوَانًا يَكُونُوا
مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

(٩) سورة التوبة ٩٣

٩٠٦ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
"جنتان من فضة ، أنيتهما وما فيهما ، وجنتان من ذهب ، أنيتهما وما فيهما ، وما بين
القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن" .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ١٠ ص - ٤٩٨

٩٠٧ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "ليس الغنى عن
كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس" .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي

ج ١٠ ص - ١٤٠

٩٠٨ - (خ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من سره أن
يبسط الله عليه في رزقه ، أو ينسأ في أثره ، فليصل رحمه" .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ج ٦ ص - ٤٨٩

٩٠٩ - (ط - عبد الله بن أبي بكر « بن محمد بن عمرو بن حزم » " أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه ، فطار دبسي ، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً ، فلا يجد ، فأعجبه ذلك ، فتبعه بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلى ؟ فقال: لقد أصابني في مالي هذا فتنة ، ف جاء إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له الذي أصابه في صلاته ، وقال : يا رسول الله ، هو صدقة فضعه حين شئت " .
أخرجه الموطأ (*)

وأخرج مالك قصة مشابهة عن رجل من الأنصار في زمن عثمان بن عفان.

ج ١١ - ص ٢٠

٩١٠ - (د - سعيد بن زيد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " إن من أرى الربا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حق " .
أخرجه أبو داود (**).

٣ - القيمة الشرعية أساس القيمة المادية

٩١١ - (خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال " لا ، هو حرام " ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١ - ص ٤٤٧

(*) ٩٨/١ في الصلاة ، باب النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه ، وهو منقطع .
(**) رقم ٤٨٧٦ ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ١/١٩٠ ، وإسناده صحيح ، كما رواه أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة ، وأبو يعلى من حديث عائشة .

٩١٢ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : لما نزلت الآيات من أواخر سورة البقرة (٢٧٥ - ٢٨١) في الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس ثم حرم التجارة في الخمر .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

ج ١ - ٤٤٩

٩١٣ - (م - عبادة بن الوليد « بن عبادة بن الصامت » رحمه الله) قال : "خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحمي من الأنصار قبل أن يهلكوا ... فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له ، فأناخه فركبه ، ثم بعشه ، فتلدن عليه بعض التلدن ، فقال له : شأ ، لعنك الله ، فقال رسول الله ﷺ : من هذا اللاعن بعيره ؟ قال : أنا يارسول الله ، قال : انزل عنه ، فلاتصحبنا بملعون ...
أخرجه مسلم .

ج ١١ - ص ٣٨٤ - ٣٨٨

٩١٤ - (د ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ وقال موسى بن اسماعيل في موضع آخر : عن سمرة - فيما يحسب حماد - قال : قال رسول الله ﷺ : "من ملك ذا رحم محرم : فهو حر" (*).
أخرجه أبو داود والترمذي .

ج ٨ - ص ٧٤ - ٧٥

٩١٥ - (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم) "أن رجلاً من أهل العراق سألوا ابن عمر ، فقالوا : إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً ، فنبيعها؟ فقال لهم : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سنع من الجن والإنس : أني

(*) رواه أبو داود رقم ٣٩٤٩ في العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ، والترمذي رقم ١٣٦٥ في الأحكام ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وابن ماجه رقم ٢٥٢٤ في العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر ، والأحكام في المستدرک ٢/٢١٤ ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ، وقد أشار البخاري الى تضعيف هذا الحديث ، وقال : قال علي بن المديني : هذا عندي منكر .

لأمرمك أن لاتببعوها ولا تبتاعوها ، ولا تعصروها ، ولا تشربوها ، ولا تسقوها ، فإنها رجس من عمل الشيطان (*) .

قال : ولقد بلغ عمر أن سمرة بن جندب باع خمرأ ، فقال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن الذي حرم شربها حرم بيعها ؟
أخرجه الموطأ (***)

ج ٥ - ص ١١٢

٩١٦ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقبها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وواهبها ، وأكل ثمنها" .
أخرجه الترمذي (***) .

ج ٥ - ص ١٠٤

٩١٧ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل طعام المتبارين : السباق ، والقمار" .
وفي رواية قال : كان ابن عباس يقول : "إن النبي ﷺ نهى عنن طعام المتبارين

(*) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٧/٢ و ٨٤٨ في الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، وإسناده صحيح .
(**) لعله في بعض نسخ الموطأ ، ولم أره في النسخ التي بين أيدينا ، وقد رواه أحمد في "المسند" رقم ١٧٠ في مسند عمر رضي الله عنه عن ابن عباس : ذكر لعمر رضي الله عنه أن سمرة - وقال مرة : بلغ عمر أن سمرة - باع خمرأ ، قال : قاتل الله سمرة ، إن رسول الله ﷺ قال : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً مسلم في "صحيحه" رقم ١٥٨٢ في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام : عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرأ ، فقال ، قاتل الله سمرة ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها" .
(***) رقم ١٢٩٥ في البيهقي ، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٣٣٨١ في الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن ابن عباس ، وابن مسعود .
ولفظه في نسخ الترمذي المطبوعة : عاصرها ومعتصرها وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقبها ، وبائعها ، وأكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له .

أن يؤكل " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١ - ص ٥٩٧

٩١٨ - (د - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : " علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال ، وأرمي عليها في سبيل الله ، لا تين رسول الله ﷺ فلا سألته ، فأتيته فقلت : يارسول الله ، رجل أهدى الي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله ؟ فقال: إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها" .
وفي رواية نحوه ، وفيه "جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها" .
أخرجه أبو داود (***) .

ج ١١ - ص ٦١٤

٩١٩ - (حم - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أن راهباً أهدى للنبي ﷺ جبة سندس فلبسها رسول الله ﷺ ثم أتى البيت فوضعها وحس بوفد أتوه فأمره عمر عليه السلام أن يلبس الجبة لقدم الوفد فقال رسول الله ﷺ : لا يصلح لنا لباسها في الدنيا ويصلح لنا في الآخرة ولكن خذها يا عمر . قال فكره وأخذها قال : إني لا أمرك أن تلبسها ولكن أرسل بها إلى أرض فارس فتصيب بها مالا فأرسل بها رسول الله ﷺ إلى النجاشي وقد أحسن إلى من فر إليه من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي رواية فأبى عمر أن يأخذها -
قال الهيثمي : هو في الصحيح باختصار -
رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقيته رجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٤١

(*) رقم ٣٧٥٤ في الأطعمة ، باب في طعام المتبارين ، وإسناده صحيح ، ولكن العلماء صححوا إرساله ، قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس ، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً ، وحماد ابن زيد لم يذكر ابن عباس . أقول : وله شاهد عند ابن السماك في جزء من حديثه ورقة ١/٦٤ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : الترانيمان ، وإسناده صحيح .

(**) رقم ٣٤١٦ و ٣٤١٧ في الإجارة ، باب في كسب المعلم ، وهو حديث حسن

٩٢ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا : (قل : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ، أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عادفإن ربك غفور رحيم) « الأنعام : ١٥٤ » " أخرجه أبو داود (*) .

ج ٧ - ص ٤٥٢

٩٢١ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "إن الله حرم الخمر وثنمها ، وحرم الميتة وثنمها ، وحرم الخنزير وثنمه" .
أخرجه أبو داود (**).

ج ١ - ص ٤٥٠

- انظر أيضاً : الفصل الرابع : مفهوم مواد الاستهلاك
الفصل الخامس : القيمة الأخلاقية للإنتاج
الفصل السادس : القيمة الأخلاقية والقيمة التبادلية .

(*) رقم ٣٨٠٠ في الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه ، ورواه أيضاً الحاكم ، وابن مردويه ، وإسناده صحيح .

(**) رقم ٣٤٨٥ ، في الإجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ، وإسناده حسن .

الفروع الثاني
القوانين الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي

الفقرة الأولى : قانون دوران الثروة

٩٢٢ - **مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾**

لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَبْتَغُونَ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُنصِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخْرِجُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾

وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ

(٥٩) سورة الحشر ٧ - ١٠

الفقرة الثانية : قانون توزيع الدخل

٩٢٣ - **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ**

(٤) سورة النساء ٣٢

٩٢٤ - **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ**

(١٦) سورة النحل ٧١

٩٢٥ - قَالُوا لَرَنَّا لَمِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿١٧﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ

(٧٤) سورة المدثر ٤٣ - ٤٤

الفقرة الثالثة : قانون توزيع الثروة

١ - الميراث والوصية بشكل عام

٩٢٦ - كُتِبَ عَلَيْكُمُ

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ

(٢) سورة البقرة ١٨٠

٩٢٧ - لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا

(٤) سورة النساء ٧

٩٢٨ - وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا

(٤) سورة النساء ٨ - ٩

٩٢٩ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّةِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً

فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

النِّصْفُ وَلَا يُوْثِقُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ

كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ إِبْنَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي

بِهَا أَوْ دِينَارٍ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ

نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

(٤) سورة النساء ١١

۹۳ - وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّونَهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَتَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ رِجْلٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدْرُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاعَرٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

(٤) سورة النساء ١٢

۹۳۱ - يَتَّيِبُهَا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا

(٤) سورة النساء ١٩

۹۳۲ - وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ

(٤) سورة النساء ٣٣

۹۳۳ - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ امْرَأَتَهُ لَمِنَ

لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْمَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلثَانِ مِمَّا تَرَكَ

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ

مِيبِينَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

(٤) سورة النساء ١٧٦

۹۳۴ - وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُمْ

عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا

(١٨) سورة الكهف ٨٢

٩٣٥ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال:
"ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به - وفي رواية : له شيء يريد أن يوصي به - أن
يبني ليبتين - وفي رواية : ثلاث ليال - إلا ووصيته مكتوبة عنده" .

قال نافع : سمعت عبد الله بن عمر يقول : "مامرت علي ليلة منذ سمعت رسول
الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي مكتوبة" .

أخرجه الجماعة .
وأخرج أبو يعلى نحوه من حديث عمر بن الخطاب .

ج ١١ - ص ٦٢٥
وم ٤ - ص ٢٠٩

٩٣٦ - (ت س - عمرو بن خارجة رضي الله عنه) "أن النبي ﷺ خطب على ناقته
وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها ، وإن لعابها يسيل بين كتفي ، فسمعتة يقول : إن
الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، والولد للفراش ، وللعاهر
الحجر" .

أخرجه الترمذي والنسائي (*) .
وأخرج ابن ماجة والطبراني في الكبير نحوه من حديث خارجة بن عمرو الجمحي
مرفوعاً ... وأخرجه اسحق من حديث أسماء بنت يزيد وكذلك مسدد من حديث مجاهد .

ج ١١ - ص ٦٣٢ - ٦٣٣
وم ٤ - ص ٢١٤ وجه ٢ - ص ٩٠٥
ومطأ ١ - ص ٤٣٨

(*) رواه الترمذي رقم ٢١٢٢ في الوصايا ، باب ما جاء لأوصية لوارث ، والنسائي ٢٤٧/٦ في الوصايا ، باب
إبطال الوصية للوارث ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حسن صحيح .

٩٣٧ - (د ت - شهر بن حوشب) أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال : "إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار ، ثم قرأ « عليّ » أبو هريرة (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله) - إلى قوله - (وذلك الفوز العظيم) « النساء : ١٢ ، ١٣ » .
أخرجه أبو داود والترمذي (*) .

ج ١١ - ص ٦٢٦

٩٣٨ - (ط - عائشة رضي الله عنها) قالت : "نحلني أبو بكر جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال : والله يابنية ما من الناس « أحد » أحب إليّ غنيّ بعدي منك ، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك ، وإنني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً ، فلو كنت جددتيه واحتزتيه لكان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقتسموه على كتاب الله ، قالت : فقلت : يا أبت ، والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ، فمن الأخرى ؟ قال : ذو بطن « بنت » خارجة ، وأراها جارية" .
أخرجه الموطأ (**)

ج ١١ - ص ٦٢٠ - ٦٢١

٩٣٩ - (ط - عبد الرحمن بن عبد القاري) أن عمر بن الخطاب قال : "ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نيحلاً ، ثم يسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالي بيدي لم أعطه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لابني ، قد كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته ، فهي باطل" .

(*) رواه أبو داود رقم ٢٨٦٧ في الوصايا ، باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية ، والترمذي رقم ٢١١٨ في الوصايا ، باب رقم ٢ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، أقول : وفي إسناده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، ولكن له شاهد بمعناه من حديث ابن عباس : "الاضرار في الوصية من الكبائر" رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح ، والنسائي مرفوعاً ورجاله ثقات .
(**) ٧٥٢/٢ في الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، وإسناده صحيح .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ١١ - ص ٦٢١

٩٤ - (ط - عمرو بن سليم الزرقي) قال : قيل لعمر بن الخطاب : "إن هاهنا غلاما يفاعاً لم يحتلم من غسان ، وورثته بالشام ، وهو ذو مال ، وليس هنا له إلا ابنة عم ، فقال عمر : فليوص لها ، فأوصى لها بما يقال له : بئر جشم ، قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم ، قال : وابنة عمه التي أوصى لها : هي أم عمرو بن سليم " .

وفي رواية عن أبي بكر بن حزم "أن غلاما من غسان حضرته الوفاة المدينة ، ووارثه بالشام ، فذكر لعمر بن الخطاب ، فقيل له : إن فلاناً بالموت ، أفبوصي ؟ قال : فليوص ، قال أبو بكر : وكان الغلام ابن عشر سنين ، أو اثنتي عشرة سنة ، فأوصى ببئر جشم ، فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم" .

أخرجه الموطأ (**).

ج ١١ - ص ٦٣٥ - ٦٣٦

٩٤١ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : "إنكم تقرؤون هذه الآية (من بعد وصية توصون بها أو دين) « النساء : ١٢ » وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات : الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه" .

أخرجه الترمذي (***) .

ج ٩ - ص ٦١١ و ٦٣٥

(*) ٧٥٣/٢ في الأفضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، وإسناده صحيح .

(**) ٧٦٢/٢ في الوصية ، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه ، وإسناده صحيح .

(***) رقم ٢٠٩٥ في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم ، وفي سننه الحارث الأعور وهو

ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث أبي اسحق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم

بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا عند أهل العلم .

٩٤٢ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) « البقرة : ١٨٠ » فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ - ص ٦٢٦

٩٤٣ - (حم زع - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقفذه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلاً وأيم الله لتراجعن نساءك أو لتراجعن في مالك أو لأورثهن ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال - قلت روى الترمذي وابن ماجه منه إلى قوله واختر منهن أربعاً -
رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٢٣

٩٤٤ - (حم - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت فجاء إخوته فقالوا : نحن فيها شرع سواء فأبى . فاختموا إلى رسول الله ﷺ فقسمه بينهم ميراثاً - قلت رواه أبو داود وغيره بغير سياق -
رواه أحمد ورجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٥٦ و ص ٢٣٢

٩٤٥ - (ع طب طس - معاوية رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال العمري جائزة لأهلها .

(*) رقم ٢٨٦٩ في الرصايا ، باب ماجاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين ، وإسناده حسن .

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وله في رواية "العمري بمنزلة الميراث" ،
ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن .

م ٤ - ص ١٥٦

٩٤٦ - (طب - خالد بن عبيد السلمي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم .
رواه الطبراني وإسناده حسن .
وأخرج نحوه من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً .

م ٤ - ص ٢١٢

٩٤٧ - (طب - أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني) قال قال لي عبدالله بن مسعود : أيكم من أحرابي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحماً فما يمنعه أن يضع ماله في الفقراء والمساكين .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢١٢

٩٤٨ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : إياك الحرمان في الحياة والتبذير عند الموت .
رواه الطبراني وفيه عبد الله بن سنان الأسدي كذا هو في النسخة والظاهر أنه ابن زياد الأسدي فإن كان ابن زياد فرجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢١٢

٩٤٩ - (طب - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) أن زرارة بن حري قال لعمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاک أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٣٠ - ٢٣١

٩٥٠ - (طس - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه من بعده يريد بها من يرثه من عقبه ، أو أرقب رقبى فهي بمنزلة العمرى .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٥٦ - ١٥٧

٩٥١ - (ع - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه .
رواه أبو يعلى ولا أعرف معناه ، وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق .

م ٤ - ص ٢٢٩

٢ - العقل والإرث بالولاء العام والخاص

٩٥٢ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء ، فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته " .
وفي رواية أن النبي ﷺ قال : "ما مؤمن ، إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، واقرؤوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) «الأحزاب : ٦» فأيا مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني ، فأنا مولاه " .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

ج ٩ - ص ٦٣٠

٩٥٣ - (خ ط - سنين أبو جميلة) "أنه وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فجننت به إلى عمر ، فلما رأني ، قال : عسى الغوير أبوساً ، ما حملك

على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة ، فأخذتها ، فكأنه اتهمني ، فقال عريفي :
إنه رجل صالح ، قال عمر : كذلك ؟ قال : نعم قال : اذهب ، هو حر « ولك ولاؤه »
وعلينا نفقته " .

أخرجه الموطأ (*)

وأخرج البخاري هذا الحديث في ترجمة باب من كتابه بغير إسناد (**)

ج ١٠ - ص ٧٤٧

٩٥٤ - (حم - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل
بين ورثة القتل على فرائضهم .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٣٠

٩٥٥ - (حم - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يرث
الولاء من يرث المال من والد أو ولد - قلت رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق -
رواه أحمد وإسناده حسن .

م ٤ - ص ٢٣١

٩٥٦ - (ع طب - عدي رضي الله عنه) أنه كان بين امرأتين فرمى إحداهما بحجر
فقتلها فركب في ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو يتبوك يسأله عن شأن المرأة المقتولة فقال
يعقلها ولا يرثها .

رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم .

م ٤ - ص ٢٣٠

(*) ٧٣٨/٢ في الأفضية ، باب القضاء في المنبؤ ، وإسناده صحيح .

(**) تعليقا ٢٠١/٥ و ٢٠٢ في الشهادات باب إذا زكى الرجل رجلاً كفاء . قال الحافظ في الفتح : وقد

أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة . أقول

: وقد وصلها أيضاً مالك كما تقدم .

٩٥٧ - (طب - عمرو بن العاص رضي الله عنه) أنه أتى رسول الله ﷺ فقال إن رجلاً أسلم على يدي وله مال وقد مات قال فلك ميراثه .
رواه الطبراني من رواية بقية قال حدثني كثير بن مرة فإن كان سمع منه فالحديث صحيح .

م ٤ - ص ٢٣٢

٩٥٨ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتق .
رواه الطبراني وفيه النصر أبو عمر وقد وثقه جماعة وضعفه بعضهم وبقيه رجاله ثقات .
وأخرج نحوه في الأوسط من حديث علي مرفوعاً .

م ٤ - ص ٢٣١

٩٥٩ - (طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال مات رجل وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه فقسم النبي ﷺ ميراثه بينها وبين مواليه .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٣١

٣ - حدود الوصية

٩٦٠ - (خ م ط د س ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : "جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله ، إنني قد بلغ مني الوجع ماترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ فقال لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : فالثلث ، والثلث كثير ، أو كبير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياً خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة

يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة" .
أخرجه الجماعة .

ج ١١ - ص ٦٢٩

٩٦١ - (خ م س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) كان يقول في الوصية : "لو
غض الناس من الثلث إلى الربع ؟ لأن رسول الله ﷺ قال لسعد : « الثلث » والثلث
كثير ، أو كبير " .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

ج ١١ - ص ٦٣٢

٩٦٢ - (طب - عثمان بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه عن جده) أن سعداً سأل
النبي ﷺ عن الوصية فقال له الربع .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢١٣

٩٦٣ - (مس - خالد بن أبي ثمره) أن أبا بكر أوصى بالخمسة وقال : أخذ من مالي
ما أخذ الله من فيء المسلمين .

مطا ١ - ص ٤٣٨

٤ - إرث مختلفي الدين

٩٦٤ - (خ م ط د ت - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :
"لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " .

أخرجه الجماعة إلا النسائي ، ولم يذكر الموطأ "ولا الكافر المسلم" .

ج ٩ - ص ٥٩٩

٩٦٥ - (ط - محمد بن الأشعث رحمه الله) "أن عمه له يهودية - أو نصرانية -
توفيت ، فذكر محمد ذلك لعمر بن الخطاب ، وقال له : من يرثها ؟ فقال له عمر : يرثها

أهل دينها ، ثم أتى عثمان بن عفان ، فسأله ذلك؟ فقال له عثمان : أتراني نسييت
ما قال لك عمر بن الخطاب ؟ يرثها أهل دينها " .
أخرجه الموطأ (*)

ج ٩ - ص ٦٠١

٩٦٦ - (ت - جابر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لاتوارث بين أهل ملتين".
أخرجه الترمذي عن جابر وحده (***) .
وأخرج نحوه البزار والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٥٩٩ وم ٤ - ص ٢٢٥

٩٦٧ - (طب - حسان بن بلال) أن يزيد بن قتادة حدث أن رجلاً من أهله مات وهو
على غير دين الإسلام قال فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم إن أبي أسلم فشهد مع
رسول الله ﷺ حينئذ فمات فأحرزت ميراثه وكان ترك غلاماً ونخلاً ثم إن أختي أسلمت
فخاصمتني في الميراث إلى عثمان فحدثني عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من
أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني
في هذا .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو ثقة .

م ٤ - ص ٢٢٦

٩٦٨ - (طس - الحسن بن جابر رضي الله عنهما) قيل له ذكر النبي ﷺ قال نعم
قال لانرث أهل الكتاب ولا يورثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته ونكح نساءهم ولا
ينكحون نساءنا .

(*) ٥١٩/٢ في الفرائض ، باب ميراث أهل المال ، وإسناده صحيح .

(**) رواه الترمذي رقم ٢١٠٩ في الفرائض ، باب لايتوارث أهل ملتين ، وهو حديث حسن .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٢٦

٩٦٩ - (من مس - يحيى بن يعمر) أن معاذ بن جبل كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم .
وذكر مسدد أن يحيى بن يعمر ورث المسلم من اليهودي .

مطا ١ - ص ٤٤٣

٥ - إرث الكلالة والجد والجنين وغيره

٩٧٠ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : إن عمر قال علي منبر رسول الله ﷺ : "أما بعد أيها الناس ، ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا" .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ

ج ٥ - ص ١٠٥

٩٧١ - (خ م ت د - جابر رضي الله عنه) قال : مرضت ، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر ، وهما ماشيان فوجداني أعمي علي ، فتوضأ النبي ﷺ ، ثم صب وضوءه علي ، فأفقت فإذا النبي ﷺ ، فقلت ، يا رسول الله كيف أصنع في مالي ؟ كيف أقضي في مالي ؟ فلم يجبني بشيء ، حتى نزلت آية الميراث .
وفي رواية : فعقلت ، فقلت : لا يرثني إلا كلالة ، فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

ج ٢ - ص ٨١

٩٧٢ - (حم - أبي رافع) أن عمر بن الخطاب كان مستنداً إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال : اعلموا أنني لم أقل في الكلالة شيئاً ...

رواه أحمد وفيه علي بن زيد ، حديثه حسن وفيه ضعف .

م ٤ - ص ٢٢٠

٩٧٣ - (حم طب - سلمى ابنة حمزة رضي الله عنهما) أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي ﷺ ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى .

رواه أحمد . ولها عند الطبراني قالت: مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف .

رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى .

م ٤ - ص ٢٣١

٩٧٤ - (طب - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنه أتى في فريضة ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا أعطاه ابن مسعود المال كله فقال يرحم الله ابن مسعود إن كان لفيها لكني أعطيه سهم الأخ للأم ثم أقسم المال بينهما .

رواه الطبراني وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق .

م ٤ - ص ٢٢٨

٩٧٥ - (ع - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أنه قال الاخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأهمهم إذا قتل .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٢٩

٩٧٦ - (ز - حذيفة رضي الله عنه) قال: نزلت آية الكلاله على النبي ﷺ في مسير له فوقف النبي ﷺ فإذا هو بحذيفة وإذا رأس ناقه حذيفة عند مؤترز النبي ﷺ فلقاها إياه فنظر حذيفة فإذا عمر رضي الله عنه فلقاها إياه. فلما كان في خلافة عمر رحمة الله عليه نظر عمر في الكلاله فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة : لقد لقانيها رسول الله ﷺ فلقيتك كما لقاني والله إنني لصادق والله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبيدة بن حذيفة ووثقه ابن حبان .

م ٧ - ص ١٣

٩٧٧ - (ت - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "أما رجل عاهر بحرة أو أمة ، فالولد ولد زناً ، لا يرث من أبيه ، ولا يرثه" . أخرجه الترمذي ، ولم يذكر "ولا يرثه" (*) .

ج ٩ - ص ٦٠٤ - ٦٠٥

٩٧٨ - (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه) أن النبي ﷺ "قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته ، فقضى : أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها ، فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، فإن كان من أمة لم يملكها ، أو من حرة عاهر بها ، فإنه لا يلحق به ، ولا يرث ، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه ، فهو ولد زنية ، من حرة كان أو أمة" . وفي رواية بإسناده ومعناه ، وزاد "وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا ، حرة أو أمة ، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام ، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى" . أخرجه أبو داود (**)

ج ١٠ - ص ٧٤١ - ٧٤٢

(*) رقم ٢١١٤ في الفرائض ، باب رقم ٢١ ، وفي سننه عبدالله بن لهيعة ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه .

(**) رقم ٢٢٦٥ ، و ٢٢٦٦ في الطلاق ، باب في ادعاء ولد الزنا ، وإسناده حسن .

٩٧٩ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) "أن رسول الله ﷺ قال :
"لامساعة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصيته ، ومن ادعى ولدا من
غير رشدة فلا يرث ولا يرث" .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٧٤٣

٩٨٠ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "القاتل لا يرث" .
أخرجه الترمذي (***) .

ج ٩ - ص ٦٠١ - ٦٠٢

٩٨١ - (طس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال سمعت النبي ﷺ يقول ليس
لقاتل وصية .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية وهو مدلس .

م ٤ - ص ٢١٤

(*) رقم ٢٢٦٤ في الطلاق ، باب في ادعاء ولد الزنا ، وفي سنده مجهول .

(**) رقم ٢١١٠ ، في الفرائض ، باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل ، وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي
فروة ، وهو متروك ، وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن
أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٦٤٥ في الدييات ، باب
القاتل لا يرث ، ورقم ٢٧٣٥ في الفرائض ، باب ميراث القاتل . أقول : لكن رواه أبو داود في جملة حديث
طويل في الدييات ، باب ديات الأعضاء ، رقم ٤٥٦٤ بإسناد لا بأس به من حديث محمد بن راشد الدمشقي
المكحول ، عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن ماجة بمعناه رقم ٢٦٤٦
في الدييات ، باب القاتل لا يرث ، فالحديث حسن ، وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس
وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً .

٩٨٢ - (حم - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : إن من قضى رسول الله ﷺ ... وقضى لحمل بن مالك بيمرته عن امرأته التي قتلها الأخرى وقضى في الجنين المقتول بغرامة عبد أو أمة قال فورثها بعلمها وبنوها وكان له من امرأته كليهما ولد ... رواه عبد الله بن أحمد ، واسحاق لم يدرك عبادة .

م ٤ - ص ٢٠٣ - ٢٠٥

٩٨٣ - (طب طس - المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قالوا قال رسول الله ﷺ : لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً واستهلاله أن يصيح أو يبكي أو يعطس .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عباس بن الوليد الخلال وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد وقال أبو داود لا أحدث عنه ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٢٥

٩٨٤ - (طب - ابن سيرين) أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته ثم مات فولد له ولد بعدما مات فلقني عمرو أبابكر فقال ما تمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يترك له شيئاً فقال له أبو بكر وأنا والله ما تمت الليلة أو كما قال من أجله فانطلق بنا إلى قيس بن سعد فكلمه فأتياه فكلماه فقال قيس أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبداً ولكن أشهدكما أن نصيبي له .

رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسله لم يسمع أحد منهم من أبي بكر .

م ٤ - ص ٢٢٥

٩٨٥ - (ع ز - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ ، يعني الجد .

رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٢٧

٦ - ميراث النبي ﷺ :

٩٨٦ - (طس - جوربة رضي الله عنه) مات ترك رسول الله ﷺ يوم توفي إلا بغلة بيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة .
رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

م ٩ - ص ٤٠

٩٨٧ - (طس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : إنا لانورث ماتركنا صدقة .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل بن عمرو البجلي وثقة ابن حبان وضعفه غيره وبقيه رجاله ثقات .
وأخرج نحوه البزار من حديث حذيفة مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

م ٩ - ص ٤٠ وم ٤ - ص ٢٢٤ .

الفقرة الرابعة : قانون توزيع الفضل

٩٨٨ - (م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء أعرابي على راحلة له ، قال : فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، وذكر من أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل " .
أخرجه مسلم وأبو داود .

ج ٥ - ص ٢٢

٩٨٩ - (د س - بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل عنده ، فيمنعه إياه ، إلا دعي له يوم القيامة شجاع يتلمظ فضله الذي منعه" .
أخرجه النسائي .

وأخرجه أبو داود في جملة حديث يتضمن بر الوالدين (*) .

ج ١ - ص ٦٠٩

٩٩٠ - (م ت - أبو أمامة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " يا ابن آدم ، إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى " .
أخرجه مسلم والترمذي .

ج ١٠ - ص ١٣٩

٩٩١ - (حم طس طص - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : أيما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه الله فضله يوم القيامة ومن منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً منعه الله فضله يوم القيامة .
رواه الطبراني في الصغير والأوسط وروى أحمد منه النهي عن فضل الماء فقط ورجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر وفي إسناد الطبراني محمد بن الحسن الفردوسي ضعفه الأزدي بهذا الحديث وقال ليس بمحفوظ .
وأخرج في منع فضل الماء ليمنع فضل الكلاً أحمد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .
قال الهيثمي : رجاله ثقات وأحمد أيضاً عن عبادة بن الصامت .

م ٤ - ص ١٢٤ - ١٢٥ و ٢٠٣

٩٩٢ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل - زاد في رواية : يقول الله : اليوم أمنعك فضلي ،

(*) النسائي ٨٢/٥ في الزكاة ، باب من يسأل ولا يعطي ، وأبو داود رقم ٥١٣٩ في الأدب ، باب بر الوالدين ، وإسناده حسن .

كما منعت فضل مالم تعمل يداك ...
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

ج ١١ - ص ٧٠٤ - ٧٠٥

٩٩٣ - (ت د س - إياس بن عبد الله رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي . وقال في رواية أخرى : نهى عن بيع فضل الماء (*) .

ج ١ - ص ٤٨٤

٩٩٤ - (خ م - ابن الزبير رضي الله عنهما) قال : ما نزلت (خذ العفو وأمر بالعرف ، وأعرض عن الجاهلین) « الأعراف : ١٩٩ » إلا في أخلاق الناس .

أخرجه البخاري ومسلم

ج ٢ - ص ١٤٣

٩٩٥ - (ز - ابن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : مافوق الأزار وظل الحائط وجر الماء فضل يحاسب به العبد يوم القيامة أو يسأل عنه .
رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وقد وثق على ضعف فيه ، وبقيته رجاله رجال الصحيح غير القاسم بن محمد بن يحيى المروزي وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٢٦٧

٩٩٦ - (ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار .
رواه البزار والطبراني في الصغير وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وفيه

(*) الترمذي رقم ١٢٧١ في البيوع ، باب ما جاء في بيع فضل الماء ، وأبو داود رقم ٣٤٧٨ في البيوع ، باب في بيع فضل الماء ، والنسائي ٣٠٧/٧ في البيوع ، باب بيع فضل الماء ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٤٧٦ في الرهن ، باب النهي عن بيع الماء ، وإسناده صحيح .

توثيق لين.

م ٤ - ص ١٢٤

٩٩٧ - (طب - كدير الضبي) أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : أخبرني بعمل يقربني من الجنة ويباعدني عن النار فقال النبي ﷺ : أوهما أعملتاك ؟ قال : نعم . قال : تقول العدل وتعطي الفضل . قال : والله لا أستطيع أن أقول العدل كل ساعة وما أستطيع أن أعطي الفضل . قال : فتطعم الطعام وتغشي السلام قال ...
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٣٢

- انظر أيضا : الإنفاق : إنفاق العفو عن ظهر غنى . النصوص رقم ٦٧٦ - ٦٨٦ .

الفقرة الخامسة : قانون التنمية والإعمار

١ - التنمية والإعمار

٩٩٨ - يَنْقُورُوا عِبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنَ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ
وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا

(١١) سورة هود ٦١

٩٩٩ - فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ
(١٨) سورة الكهف ١٩

- ينظر أيضاً إلى مادة زكى في القرآن الكريم فقد وردت بمعنى التنمية الإنسانية الشاملة بما فيها التنمية الاقتصادية - يراجع المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم مادة زكى وبخاصة الآيات : ٢ : ١٢٩ و ١٥١ و ١٧٤ و ٢٣٢ و ٣ : ١٦٤ و ٩ : ١٠٣ و ١٨ : ٨١ و ١٩ : ١٣ و ٢٠ : ٧٦ و ٣٥ : ١٨ و ٧٩ : ١٨ و ٨٠ : ٣ و ٧ و ٨٧ : ١٤ و ٩١ : ٩ .

١٠٠٠ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : " يجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه بَدَجٌ ، فيوقف بين يدي الله تعالى ، فيقول الله تعالى : أعطيتك وخولتك ، وأنعمت عليك ، فماذا صنعت ؟ فيقول : يارب ، جمعته وثمرته ، وتركته أكثر ما كان ، فارجعني آتك به ، فيقول له : أرني ما قدمت ، فيقول : رب جمعته « وثمرته » وتركته أكثر ما كان ، فارجعني آتك به ، فإذا عبد لم يقدم خيراً ، فيمضى به إلى النار " .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ١٠ - ص ٤٣٧

١٠٠١ - (حم ع ز - مسروق رحمه الله) قال قلت لعائشة : هل كان رسول الله ﷺ يقول شيئاً إذا دخل البيت؟ قالت : كان إذا دخل البيت تمثل لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتغنى وادياً ثالثاً ولا يملأ فمه إلا التراب وما جعلنا المال إلا لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ويتوب الله على من تاب .
رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال إنما جعلنا المال لتقضى به الصلاة وتؤتى به الزكاة قالت : فكنا نرى أنه مما نسخ من القرآن ، والبزار وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط ولكن يحيى القطان لا يروى عنه ما حدث به في اختلاطه والله أعلم .

م ١٠ - ص ٢٤٣ - ٢٤٤

٢ - عملية التنمية ودور الدولة فيها

١٠٠٢ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ... ثم إنه أمر بالمسجد ، قال : فأرسل إلى ملا بني النجار ، فجاؤوا ، فقال : يا بني النجار ، ثامنوني بحائظكم هذا ، قالوا : لا والله ، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله ، قال أنس : فكان فيه ما أقول ، كان فيه نخل ، وقبور المشركين ، وخراب ، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع ، وقبور المشركين فنبشت ، والخراب فسويت ، قال : وصفوا النخل

(*) رقم ٢٤٢٩ في صفة القيامة، باب رقم ٧ وإسناده ضعيف لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي أيضاً .

قبلة ، وجعلوا عضادتيه حجارة ، قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ وهم يقولون :
اللهم لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة"
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ١٨٣

١٠٠٣ - (خ ط - أسلم مولى عمر رضي الله عنهما) أن عمر استعمل مولى له يدعى : هنيا . على الصدقة ، فقال : يا هنني ، ضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصَّريمة ورب الغنَّيمة ، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف ، فإنهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى زرع ونخل ، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني بنيه ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، أفتاركة أنا لا أبا لك ؟ . فالماء والكلاء أسر علي من الذهب والفضة ، وأيم الله ، إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم ، إنها لبلادهم ومياهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والله ، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبرا .

أخرجه البخاري والموطأ

ج ٢ - ص ٧٢٩ - ٧٣٠

١٠٠٤ - (خ د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : "كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وسقفه بالجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جدره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه ساجاً " .

أخرجه البخاري وأبو داود .

ج ١١ - ص ١٨٥

١٠٠٥ - (خ - عكرمة مولى ابن عباس) قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنهما ، ولايته علي : "انطلقا إلى أبي سعيد ، فاسمعا من حديثه ، فانطلقنا ، فإذا هو في حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبى ، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد ، فقال : كنا نحمل لبنة لبنة ، وعمار لبنتين لبنتين ، فرآه النبي ﷺ ، فجعل ينفض التراب عنه ، ويقول : ويح عمار ، يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار ، قال : ويقول عمار : أعود بالله من الفتن " .

أخرجه البخاري .

وزتد رزين ... ولقيه رجل وهو ينقل التراب ، فقال : يا رسول الله ، ناولني لبنتك أحملها عنك ، فقال : اذهب ، فخذ غير هذا ، فليست بأفقر مني إلى الله ، قال : وجاء رجل كان يحسن عجن الطين ، وكان من حضرموت ، فقال رسول الله ﷺ : رحم الله امرأاً أحسن صنعته ، وقال له : الزم أنت هذا الشغل ، فإني أراك تحسنه " .

ج ١١ - ص ١٨٤ - ١٨٥

١٠٠٦ - (خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : "كان سقف المسجد من جريد النخل ، فأمر عمر في خلافته ببناء المسجد وقال : أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس" .

أخرجه البخاري في ترجمة باب (*)

ج ١١ - ص ١٨٥

١٠٠٧ - (ج ه - سراقبة بن جعشم رضي الله عنه) قال : سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى حياضها قد لطمها لأبلي فهل لي من أجر إن سقيتها قال "نعم في كل ذي كبد حوري أجر" .

أخرجه ابن ماجه .

ج ه ٢ - ص ١٢١٥

(*) تليقاً ١/٤٤٨ و ٤٤٩ في المساجد ، باب بنيان المسجد ، وقد وصله في الاعتكاف وغيره من طريق أبي

سلمة عن أبي سعيد .

١٠٠٨ - (من - ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ أمر الأغنياء أن يتخذوا الغنم وأمر الفقراء أن يتخذوا الدجاج .

رواه ابن منيع

مط ٣ - ص ٢٥

١٠٠٩ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وقد بنيت بيتاً بيدي يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما أعانني عليه أحد من خلق الله .

أخرجه البخاري

ج ١ - ص ٦١٣

١٠١٠ - (ت د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : "مر بي رسول الله ﷺ - وأنا أطين حائطاً لي من خص - فقال : ما هذا يا عبد الله؟ قلت : حائطاً أصلحه يارسول الله ، قال : الأمر أيسر من ذلك" .

أخرجه الترمذي .

وأخرج أبو داود نحوه ، وقال : ونحن نصلح خصاً لنا ، وقد وهى ، فقال : ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك (*) .

ج ١ - ص ٦١٥

١٠١١ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رجلاً من الأنصار "أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء؟ قال : بلى ، جلس نلبس بعضه ونبسب بعضه ، وقعب نشرب فيه من الماء ، قال : اثنتي بهما فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ،

(*) الترمذي رقم ٢٣٣٦ في الزهد ، باب ماجاء في قصر الأمل ، وأبو داود رقم ٥٢٣٥ و ٥٢٣٦ في الأدب ، باب ما جاء في البناء ، وأخرجه ابن ماجه رقم ١٤٦٠ في الزهد ، باب في البناء والخراب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال : من يشتري هذين؟ قال رجل : « أنا » آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم ؟ - مرتين أو ثلاثاً - قال رجل : أنا آخذهما بدرهين ، فأعطاهما إياه ، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال اشتر بأحدهما طعاماً ، فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فأتنتي به ، فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال له رسول الله ﷺ : هذا خير من أن تحبىء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع .

أخرجه أبو داود (*)

ج ١٠ - ص ١٥٦

١٠١٢ - (طس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : لا يفرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا طائر ولا شيء إلا كان له أجر .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

م ٣ - ص ١٣٤

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٤١ في الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٢١٩٨ في التجارات باب بيع الزائدة ، ورواه مختصراً الترمذي رقم ١٢١٨ في البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد ، والنسائي ٢٥٩/٧ في البيوع ، باب البيع فيمن يزيد ، وأحمد في "المسند" ١٠٠/٣ ، وفي سننه أبو بكر الحنفي عبد الله ، لا يعرف حاله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا تعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والموارث وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان ، وغير واحد من أهل الحديث ، عن الأخضر بن عجلان .

١٠١٣ - (ز - أنس رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها .
رواه البزار ورجاله أثبات ثقات .

م ٤ - ص ٦٣

١٠١٤ - (مس - ابن الهديل) أن عمار بن ياسر كان رجلاً ضابطاً وكان يحمل حجرتين فبلغ ذلك النبي ﷺ فتلقاه فدفن في صدره فقام فجعل ينفذ التراب عن صدره ورأسه ويقول : "ويحك ابن سمية تقتلك الفئة الباغية" .
رواه مسدد

مطا ٤ - ص ٢٠٤

١٠١٥ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأت ، وعدتم من حيث بدأت ، وعدتم من حيث بدأت . شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه" .
أخرجه مسلم وأبو داود .

ج ١٠ - ص ٥٣

٣ - إحياء الموات

١٠١٦ - (طب طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له : من سعى في فكاك رقبة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً كان على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن أحيا أرضاً ميتة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبيد الله بن الوازع روى عنه حفيده عمرو

ابن عاصم فقط ، وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٥٧ - ٢٥٨

١٠١٧ - (طب - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتاً فهو له .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٥٧

١٠١٨ - (طس - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره .

م ٤ - ص ١٥٨

١٠١٩ - (ط - ابن عمر رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له " .
أخرجه الموطأ (*)
وأخرجه مسدد

ج ١ - ص ٣٥١ و مطا ١ - ص ٤٣٣

(*) الموطأ ٧٤٤/٢ في الأقضية ، باب القضاء في عبارة الموات وإسناده صحيح ، وقد أخرجه يحيى بن آدم في الحراج ، ص ٩٠ وجاء في روايته بيان سبب ذلك قال : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر ، فقال : من أحيا أرضاً فهي له ، قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحببها ، وإسناده صحيح

١٠٢٠ - (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " من أحاط
حائطاً في موات فهو له " . أخرجه أبو داود (*)

ج ١ - ص ٣٤٩

١٠٢١ - (طس - أم سلمة رضي الله عنها) : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من
امرئ يحيي أرضاً فتشرب منها كبد حري أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له به
أجراً .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان
وضعه ابن المدني وتفرد عن قريبة شيخته .

م ٤ - ص ١٥٧

١٠٢٢ - (خ - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : " من عمر أرضاً ليست
لأحد فهو أحق " .

قال عروة بن الزبير : قضى به عمر في خلافته .
أخرجه البخاري

ج ١ - ص ٣٤٧

٤ - البناء والأرض

١٠٢٣ - (د - أنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ونحن معه ، فرأى
قبة ، مشرفة ، فقال : ما هذه ؟ قال أصحابه : هذه لفلان - رجل من الأنصار -
فسكت وحملها في نفسه ، حتى لما جاء صاحبها ، سلم عليه في الناس . فأعرض عنه -
صنع ذلك مراراً - حتى عرف الرجل الغضب فيه ، والإعراض عنه ، فشكا ذلك الى
أصحابه . فقال : والله ، إني لأنكر رسول الله ﷺ ، قالوا خرج ، فرأى قبتك . فرجع

(*) رقم ٣٠٧٧ في الخراج ، باب في إحياء الموات ، وفيه ضعف .

الرجل الى قبته فهدمها ، حتى سواها بالأرض ، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلم يرها : قال "ما فعلت القبة ؟" ، قالوا : شكنا إلينا صاحبها إعراضك عنه ، فأخبرناه فهدمها ، فقال: أما إن كل بناء وبنا على صاحبه ، إلا مالا ، إلا مالا " .
أخرجه أبو داود (*)

ج ١ - ص ٦١٤ - ٦١٥

١٠٢٤ - (حم - عمرو بن حرث) قال قدمت المدينة فقاومت أخي فقال : سعيد بن زيد إن رسول الله ﷺ قال لا يبارك في ثمن أرض ولا دار .
رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما .

م ٤ - ص ١١٠

١٠٢٥ - (حم - معاذ بن أنس) عن رسول الله ﷺ أنه قال : من بنى بنياناً من غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى .
رواه أحمد وفيه زيان وثقه أبو حاتم وفيه كلام .

م ٣ - ص ١٣٤

١٠٢٦ - (جه - سعيد بن حرث وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ : "من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لا يبارك فيه " . لم يذكر حذيفة "أو عقاراً" .
أخرجه ابن ماجه .

جه ٢ - ص ٨٣٢

(*) رقم ٥٢٣٧ في الأدب ، باب ما جاء في البناء ، وفي سننه أبو طلحة الأسدي الراوي عن أنس لم يوثقه غير ابن حبان ، وباتي رجاله ثقات .

٥ - كثرة الخيرات على جيل الصحابة ومواقفهم منها :

١٠٢٧ - (خ م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " هل لكم من أنماط ؟ قلت : وأنى تكون لنا الأنماط ؟ قال : أما إنها ستكون لكم الأنماط ، فكانت ، قال : فأنا أقول لها - يعني امرأته - أخري عنا أنماطك ، فتقول ألم يقل رسول الله ﷺ : ستكون لكم الأنماط ، فأدعها " .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ

ج ١١ - ص ٣١٩

١٠٢٨ - (شب - عمرو بن حريث) .. ثم مر (يعني النبي ﷺ) بعبد الله بن جعفر وهو يلعب بشيء يبيعه وهو غلام فقال " اللهم بارك له في تجارته " .
رواه ابن أبي شيبة

مطا ٤ - ١٠٥

٦ - كثرة المال في آخر الزمان

١٠٢٩ - (خ م س - حارثة بن وهب رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تصدقوا ، فيوشك الرجل يمشي بصدقته ، فيقول الذي أعطيها : لو جئتنا بها بالأمس قبلتها ، فأما الآن ، فلا حاجة لي فيها ، فلا يجد من يقبلها منه" .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

وأخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي موسى مرفوعاً .

ج ٦ - ص ٤٤٥ - ٤٤٦

١٠٣٠ - (خ م - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : " ما سألت أحد رسول الله ﷺ عن الدجال أكثر ممن سأته ، وإنه قال لي : ما يضرك منه ؟ قلت : إنهم يقولون ، إن معه جبل خبز ، ونهر ماء ، قال : هو أهون على الله من ذلك " .
أخرجه البخاري ومسلم

ج ١٠ - ص ٣٥٣

١٠٣١ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ويفيض ، وحتى يخرج الرجل بزكاة ماله ، فلا يجد أحداً يقبلها منه ، وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً " .

وفي أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ويفيض ، وحتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ، ويدعو إليه الرجل ، فيقول : لا أرب لي فيه " .

أخرجه البخاري ومسلم .

وروى بعضه ابن ماجه

ج ٢ - ص ١٣٦٣ و ج ١٠ - ص ٤٠٣ - ٤٠٥

١٠٣٢ - (م د ت - النواس بن سميان رضي الله عنه) قال : " ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة ، فخفض فيه ورفع ، حتى ظنناه في طائفة النخل ، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا ، فقال : ما شأنكم ؟ قلنا : يارسول الله ، ذكرت الدجال الغداة ، فخفضت فيه ورفعت ، حتى ظنناه في طائفة النخل ، فقال : غير الدجال أخوفني عليكم

ثم يقال للأرض : انبتي ثمرتك ، ورددي بركتك ، فيومئذٍ تأكل العصابة من الرمانة ، ويستظلون بقحفها ، وبيبارك في الرسل ، حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس ، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس ، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

ج ١٠ - ص ٣٤١ - ٣٤٣

١٠٣٣ - (م د ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقتها ومغاربيها ، وإن أمتي سيبلغ ملكها مازوي لي منها ، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض " .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

ج ١١ - ص ٣١٦

١٠٣٤ - (خ - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : " أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة آدم ، فقال : اعدد ستاً بين يدي الساعة : موتى ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان يأخذ فيكم كقصاع الغنم ، ثم استفاضة المال ، حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً ، ثم فتنة لا يبتقى بيت من العزب إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر" .
أخرجه البخاري

ج ١٠ - ص ٤١١

١٠٣٥ - (م - أبو سعيد وجابر رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : " يكون خليفة من خلفائكم في آخر الزمان ، يحشو المال ولا يعده " .
وفي رواية " يعطي الناس بغير عدد " .
أخرجه مسلم .

ج ١٠ - ص ٤٠٠ - ٤٠١

١٠٣٦ - (م - جابر رضي الله عنه) قال : " يوشك أهل العراق أن لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم ، قال أبو نضرة : قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قبل العجم يمنعون ذاك ، ثم قال : يوشك أهل الشام أن لا يجبى اليهم دينار ولا مُدِّي ، قلنا : من أين ذاك ؟ قال : من قبل الروم ، ثم سكت هنية ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً ، لا يعده عدلاً ، قال : قلت لأبي نضرة ، وأبي العلاء : أتريان أنه عمر بن عبد العزيز ؟ قالوا : لا " .
أخرجه مسلم .

« شرح الغريب »

(المدني) : مكيال لأهل الشام يسع خمسة وأربعين رطلاً ، و "القفيز" لأهل العراق ثمانية مكاكيك ، و "الإردب" لأهل مصر أربعة وستون ممتاً وأربعة وعشرون صاعاً على أن الصاع خمسة أرتال وثلاث .

ج ١٠ - ص ٥٢

١٠٣٧ - (س - عمرو بن تغلب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن من
أشراط الساعة : أن يفشو المال ويكثر ، وتفشو التجارة ، ويظهر الجهل ، ويبيع الرجل
البيع ، فيقول : « لا » ، حتى أستأمر تاجر بني فلان ، ويلتمس الحمي العظيم الكاتب
فلا يوجد" .
أخرجه النسائي (*)

ج ١٠ - ص ٤١٥

١٠٣٨ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " لا تقوم الساعة
حتى يبحر الفرات عن جبل من ذهب ... " .
أخرجه ابن ماجه .

جه ٢ - ص ١٣٤٣

- انظر أيضا - الفصل الخامس : مفهوم الإعمار
- وانظر كذلك - الفصل الثاني : العناية بالمال وفوائده - البركة في المال .

الفقرة السادسة : قانون التحويلات الاجبارية

١ - تحويلات الكفارات :

١٠٣٩ -
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ
بِالَّذِي أَيْمَنْتُمْ بِهِ بِاللَّعْوْفِ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ
فَكَفَرْتُمْهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ

(٥) سورة المائدة (٨٩)

(*) ٢٤٤/٧ في البيوع ، باب التجارة ، وإسناده ضعيف .

- ١٠٤٠

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْنَلُوا الصَّيْدَ
وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَنَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا فَجَزَاءٌ مِمَّا قَنَلِ مِنَ النَّعْمِ
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ
مَسْكِينٍ

(٥) سورة المائدة (٩٥)

- ١٠٤١

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ

(٢) سورة البقرة ١٨٤

١٠٤٢ - (في آيات الطهار) : فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطَاعًا سِتْرَيْنِ مَسْكِينًا
(٥٨) سورة المجادلة ٤

- ١٠٤٣

يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمْوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىكُمْ
صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
﴿١٢﴾ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا
وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ

(٥٨) سورة المجادلة ١٢ - ١٣

- ١٠٤٤

فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

(٢) سورة البقرة ١٩٦

- ١٠٤٥

وَمَنْ قَنَلِ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى
أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمِ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمِ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُمْ
مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

(٤) سورة النساء ٩٢

١٠٤٦ - (ع - ابن أبي رافع) أن رجلاً حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " ... ان صريح الإيمان إذا أسأت أو ظلمت أحداً ، عبدك أو أمتك أو أحد من المسلمين تصدقت وصمت وإذا أحسنت استبشرت " .

رواه أبو يعلى

مطا ٣ - ص ٦٧

١٠٤٧ - (ع شب - علي رضي الله عنه) إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي ، آية النجوى (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) قال : كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم . فناجيت النبي ﷺ فكنت كلما ناجيته قدمت بين يدي نجواي درهما ثم نسخت فلم يعمل بها بعده فنزلت (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) .

رواه أبو يعلى وابن أبي شيبعة .

مطا ٣ - ص ٣٨٣

١٠٤٨ - (خ م ط ت د س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال : " أتى علي رسول الله ﷺ ، وأنا أوقد تحت قدر لي ، والقمل يتناثر علي وجهي ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة - لا أدري بأي ذلك بدأ " .

وفي رواية قال : ففي نزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً ...) وذكر الآية ، فقال لي رسول الله ﷺ : صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة ، أو انسك ماتيسر " . وفي أخرى : " والفرق : ثلاثة أصع " وفيه : " أو انسك نسيكة " .

أخرجه الجماعة

ج ٣ - ص ٣٨٦ - ٣٨٧

١٠٤٩ - (خ ط م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : " بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ ، إذ جاء رجل ، فقال : يا رسول الله هلكت قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟

قال : لا ، قال : اجلس ، قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل الضخم - قال : أين السائل ؟ قال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يارسول الله ؟ فوالله ما بين لابتئها - يريد : الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك .
أخرجه الخمسة إلا النسائي .

ج ٦ - ص ٤٢٢ - ٤٢٣

١٠٥٠ - (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ ... ومن قال لصاحبه تعال أقامرك ، فليصدق" قال أبو داود " يعني بشيء " .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ

ج ١١ - ص ٦٨٢

١٠٥١ - (ع - أيوب بن أبي تيمة) قال : لما ضعف أنس عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم .
رواه أبو يعلى

مطا ١ - ص ٢٨٣

١٠٥٢ - (مس - ابن عباس رضي الله عنه) قال : الحامل والمرضع إذا ضاقتا أفطرتا وأطعمتا ولا قضاء عليهما .
رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٨٣

١٠٥٣ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) أنه كان يقول : " من كان عليه قضاء رمضان ، فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر ، فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة ، وعليه مع ذلك القضاء " .
أخرجه الموطأ (*)

ج ٦ - ص ٤٢٨

(*) ٣٠٨/١ في الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان من علة ، وإسناده صحيح .

١٠٥٤ - (ط - عائشة رضي الله عنها) "سئلت عن رجل ، قال : مالي في رتاج الكعبة ، فقالت : يكفره ما يكفر اليمين" .
أخرجه الموطأ (*)

وفي رواية ذكرها رزين : قالت : "من قال : مالي في رتاج الكعبة ، فإنها كفارة يمين ، ومن عين أمرا ما من ماله للصدقة ، لزمه إخراجه ولو كان أكثر من الثلث " .

ج ١١ - ص ٥٤٧

١٠٥٥ - (ط - نافع مولى ابن عمر) أن عبد الله بن عمر كان يقول : "من حلف بيمين فوكدها ، ثم حنث ، فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف بيمين فلم يوكدها ، ثم حنث ، فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " .

وفي رواية "أن ابن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ، وكان يعتق المرار ، إذا وكد اليمين" .
أخرجه الموطأ (**)

ج ١١ - ص ٦٨٢

١٠٥٦ - (ع - أبو الدرداء وعمران بن حصين رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ :
"من حلف منكم على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" .
رواه أبو يعلى

مطا ٢ - ص ٨٨ - ٨٩

(*) ٤٨١/٢ في النذور والأيمان ، باب جامع الايمان ، ورجاله ثقات .

(**) ٤٧٩/٢ في النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة اليمين ، وإسناده صحيح .

١٠٥٧ - (حا - زيد بن ثابت) قال : يجزىء في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين .

رواه الحارث بن أبي أسامة

مطا ٢ - ص ٩٠

١٠٥٨ - (طب - مسروق) قال أتى عبد الله بضرع فأخذ يأكل منه فقال للقوم : أدنوا فدنا القوم وتنحى رجل منهم فقال عبد الله : ما شأنك ؟ قال : إني حرمت الضرع . قال : هذا من خطوات الشيطان أدن وكل وكفر يمينك ثم تلا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٩٠

١٠٥٩ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه كان جعل على نفسه بدنة في يمين حلفها فأفتاه ببدنة من الإبل وزجر الرجل أن يعود .

رواه الطبراني في الكبير وفيه القاسم بن فياض وثقه أبو داود وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٨٥

١٠٦٠ - (جه - ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : " يتصدق بدينار أو بنصف دينار " وفي رواية " أمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار " .

أخرجه ابن ماجه

جه ١ - ص ٢١٠ - ٢١٢

١٠٦١ - (جه - عوف بن مالك الجشمي عن أبيه) قال : قلت يارسول الله ، يأتييني

ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله . قال "كفر عن يمينك" .
أخرجه ابن ماجه

جه ١ - ص ٦٨١

١٠٦٢ - (جه - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر
وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر .
أخرجه ابن ماجه

جه ١ - ص ٦٨٢

١٠٦٣ - (جه - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه
سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة فنزلت (مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطَّعُمُونَ أَهْلِيكُمْ) .
أخرجه ابن ماجه

جه ١ - ص ٦٨٢

١٠٦٤ - (جه - سمرة بن جندب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال " من ترك الجمعة
متعمداً فليتصدق بدينار فمن لم يجد فبنصف دينار " .
أخرجه ابن ماجه

جه ١ - ص ٣٥٨

٢ - نفقات أخرى لازمة

- (تلاحظ النفقات الواجبة على أساس القرابة في مواطنها في الفقه لأنها تستند إلى
نصوص عامة) .

١٠٦٥ - وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ
وَالنَّبِيِّنَّ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ

(٢) سورة البقرة ١٧٧

- ١.٦٦

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْفُلُ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا لَا تَضَارُّ
وَالِدَةٌ يُؤَلَّفُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ

(٢) سورة البقرة ٢٣٣

- ١.٦٧

وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَهُنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
هِيَئَةً آمَنَ يَتَا

(٤) سورة النساء ٤

- ١.٦٨

وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُواهُمْ إِنْ
عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ

(٢٤) سورة النور ٣٣

١.٦٩

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(٤) سورة النساء ٣٤

- ١.٧٠

وَأَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا

(١٧) سورة الإسراء ٢٦ - ٢٧

- ١.٧١

لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ
وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْفِلُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا مَاءَ آتَاهَا

(٦٥) سورة الطلاق ٧

١٠٧٢ - (م ط د ت س - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) "أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دوناً ، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ ، فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لا نفقة لك ولا سكنى " .
أخرجه الخمسة إلا البخاري

ج ٨ - ص ١٢٨

١٠٧٣ - (طيا - أم سلمة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : "من كانت له بنتان أو أختان أو ذواتا قرابة فأنفق عليهما حتى يكفيهما أو يغنيهما الله من فضله كانتا له حجاباً من النار" .
أخرجه الطيالسي

مطا ٢ - ص ٨٣

١٠٧٤ - (حا - مسلم بن يسار رضي الله عنه) قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فاستأذنه شاب أن يخرج فيها فقال : "هل تركت في أهلك من كاهل ؟" قال : لا أعلمه وهم صبيان صفار قال : "ارجع إليهم فإن فيهم مجاهداً حسناً" .
رواه الحارث

مطا ٢ - ص ٨٣

١٠٧٥ - (طب - ابن عمر رضي الله عنهما) أنه سئل عن الحامل والمتوفى عنها فقال : كنا ننفق عليها .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٣٢٦

١٠٧٦ - (طس - جابر بن عبد الله رضي عنهما) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله : إن لي مالاً وعبالاً وأنه يريد أن يأخذ من مالي إلى ماله فقال رسول الله ﷺ : أنت

ومالك لأبيك - قلت رواه ابن ماجة باختصار -
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق
الله ولم يضعفه أحد .
ورواه أبو يعلى مختصراً من حديث ابن عمر .

م ٤ - ص ١٥٤ - ١٥٥

١٠٧٧ - (ج ه - سراقه بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "ألا أدلكم على
أفضل الصدقة ؟ ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك" .
أخرجه ابن ماجة

ج ه ٢ - ص ١٢٠٩

- انظر أيضا حق الضعيف والجار وحق الإبل يوم وردها في التحويلات الاختيارية .

٣ - زكاة المال

- انظر الفصل السابع : الزكاة

٤ - زكاة الفطر

١٠٧٨ - (خ م ط ت د س ج ه - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : " كنا نخرج
زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من
زبيب" .

زاد في رواية " فلما جاء معاوية ، وجاءت السمراء ، قال : أرى مدا من هذه يعدل
مدين " .

وفي رواية ابن ماجة أن معاوية قال : لا أرى مدين من سمراء الشام إلا يعدل صاعاً
من هذا . فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد : لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد
رسول الله ﷺ أبداً ما عشت .

أخرجه الجماعة وابن ماجه .

ج ٤ - ص ٦٣٩ وجه ١ - ص ٥٨٥

١٠٧٩ - (خ م ط د س ج ه - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير " .

وفي رواية قال : " أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، قال عبد الله : فجعل الناس عدله مدين من حنطة .

هذه روايات البخاري ومسلم وابن ماجه وروى الأولى دون ذكر "صغير أو كبير" وأضاف "من المسلمين" .

ولأبي داود في أخرى ، وللتسائي ، قال : " كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو سلت ، أو زبيب . فلما كان عمر ، وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء ، قال نافع : قال عبد الله : " فعدل الناس بعد نصف صاع من بر " ، قال : " وكان عبد الله يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة التمر عاماً ، فأعطى الشعير " .

أخرجه الستة وابن ماجه

ج ٤ - ص ٦٣٦ - ٦٣٧ وجه ١ - ص ٥٨٤

١٠٨٠ - (خ - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهم) أن ابن عمر كان يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ : المد الأول ، وفي كفارة اليمين : بمد النبي ﷺ قال أبو قتيبة - سلم بن قتيبة - قال لنا مالك : مدنا أعظم من مدكم ، ولانرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ قال : وقال لي مالك : لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ ، بأي شيء كنتم تعطون ؟ قلنا : نعطي بمد النبي ﷺ ، قال : أفلا ترى أن الأمر إنما يعود لمد النبي ﷺ ؟ أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ٦٤٥

١٠٨١ - (د س - الحسن البصري رحمه الله) قال : " خطب ابن عباس في آخر رمضان ، على منبر البصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، وكان الناس لم يعلموا ،

فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم ، فإنهم لا يعلمون ، ثم قال : فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة : صاعاً من تمر ، أو من شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، فلما قدم علي رأى رخص السعر ، فقال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء ؟
أخرجه أبو داود والنسائي (*)

ج ٤ - ص ٦٤٤

١٠٨٢ - (ت - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) " أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير : مدان من قمح أو سواه أو صاع من طعام .
أخرجه الترمذي (**)
وأخرجه البزار عن ابن عباس وزاد " حاضر وباد " .

ج ٤ - ص ٦٤٢ - ٦٤٣ و م ٣ - ص ٨٠

١٠٨٣ - (د - عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير رحمه الله) عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " زكاة الفطر صاع من بر ، أو قمح عن كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى . أما غنيكم : فيزكيه الله ، وأما فقيركم : فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى .
أخرجه أبو داود
زاد في رواية غني أو فقير (***)

ج ٤ - ص ٦٤٢

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٢٢ في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح والنسائي ٥٠/٥ و ٥١ في الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر وهو حديث حسن .
(**) رقم ٦٧٤ في الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر ، وهو حديث حسن له شاهد .
(***) رقم ١٦١٩ و ١٦٢٠ و ١٦٢١ في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، وهو حديث حسن ، وله شواهد كثيرة بمعناه ، وفي الحديث دليل على أن صدقة الفطر نصف صاع من حنطة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو اختيار ابن تيمية ، وابن قيم الجوزية .

١٠٨٤ - (ج ه - عمار بن سعد عن أبيه) أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير أو صاعاً من سلت .
أخرجه ابن ماجه

ج ه ١ - ص ٥٨٦

١٠٨٥ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة لللسان من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " .
أخرجه أبو داود (*)
ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس مرفوعاً .

ج ٤ - ص ٦٤٤ وجه ١ - ص ٥٨٥

١٠٨٦ - (ج ه - قيس بن سعد رضي الله عنه) قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة . فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله .
أخرجه ابن ماجه

ج ه ١ - ص ٥٨٥

١٠٨٧ - (حم طب طس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال كنا نأكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر ثم نخرج الى المصلى .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف . وعن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة أو صاعاً من تمر بالمد الذي يقتاتون به .
وفي رواية عنها أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي

(*) رقم ١٦٠٩ في الزكاة ، باب زكاة الفطر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٢٧ في الزكاة ، باب صدقة الفطر ، وإسناده حسن .

يقتات به أهل المدينة يفعل ذلك أهل المدينة كلهم .
روى أحمد الرواية الأولى فقط ورواه كله الطبراني في الكبير وفي الأوسط بعضه
وإسناده له طريق رجالها رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٨١

١٠٨٨ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) في زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر
وأنتى صغير أو كبير فقير أو غني صاع من تمر أو نصف صاع من قمح قال معمر بلغني
أن الزهري كان يرويه الى النبي ﷺ .
رواه أحمد وهو موقوف صحيح ورفعته لا يصح .

م ٣ - ص ٨٠

١٠٨٩ - (ز طب طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال من السنة أن
تطعم قبل أن تخرج ولو بتمرمة .
رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ولفظه من السنة أن لاتخرج يوم الفطر حتى
تخرج الصدقة وتطعم شيئاً قبل أن تخرج . وإسناد الطبراني حسن وفي إسناد البزار من
لم أعرفه .

م ٢ - ص ١٩٩

١٠٩٠ - (طس ز - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال رأيت ناساً من العرب أتوا
رسول الله ﷺ فقالوا يارسول الله إنا أولو ماشية وإنما نخرج صدقتها فهل تجزىء عنا من
زكاة رمضان فقال رسول الله ﷺ : لا ، أدوها عن الصغير والكبير والحر والعبد فإنها
طهور لكم .
رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨١

١٠٩١ - (طب طس - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : يا زيد أعط زكاة رأسك مع الناس وإن لم تجد إلا صاعاً من حنطة .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال وإن لم تجد إلا خيطاً . وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨١

١٠٩٢ - (طب - ابن مسعود رضي الله عنه) في زكاة الفطر قال مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير .
رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد لكريم أبو أمية وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨١ - ٨٢

١٠٩٣ - (طب - أوس بن الحدثان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : أخرجوا صدقة الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ البسر والتمر والزبيب ، وفي رواية والاقط .
رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨١

١٠٩٤ - (طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : صدقة الفطر على كل إنسان مدان من دقيق أو قمح ومن الشعير صاع ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع صاع .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨١

١٠٩٥ - (طس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أخذ زكاة الفطر من أهل البادية الاقط .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨١

١٠٩٦ - (حا - أسماء رضي الله عنها) كانت تقول : كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي كانوا يتبايعون به .

رواه الحارث

مطا ١ - ص ٢٥١

١٠٩٧ - (را - أسماء رضي الله عنها) كانت تعطي زكاة الفطر عن من تومن من أهلها الصغير والكبير والشاهد والغائب .

رواه إسحق

مطا ١ - ص ٢٥٣

الفقرة السابعة : قانون الجهاد بالمال

١٠٩٨ -
وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(٩) سورة التوبة (٤١)

١٠٩٩ -
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ
لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ

(٨) سورة الأنفال ٦٠

١١٠٠ -
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا
وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ
الصَّادِقُونَ

(٤٩) سورة الحجرات ١٥

١١.١ - إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ

(٩) سورة التوبة ١١١

١١.٢ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ
عَلَى بَحْرٍ مَوْجٍ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠٠﴾ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(٦١) سورة الصف ١٠ - ١١

١١.٣ - الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ

(٩) سورة التوبة ٢٠

١١.٤ - لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ
جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ

(٩) سورة التوبة ٨٨

١١.٥ - لَا يَسْتَنْدِئُكَ الَّذِينَ
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ

(٩) سورة التوبة ٤٤

١١٠٦ - لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

(٤) سورة النساء ٩٥

١١٠٧ - فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٩) سورة التوبة ٨١

١١٠٨ - (خ م ت د س ج ه - زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا ."

أخرجه الخمسة إلا الموطأ وابن ماجه ، وأخرجه الحارث من حديث أبي هريرة وأخرج نحوه مختصراً الطبراني في الأوسط من حديث زيد بن ثابت .

ج ٩ - ص ٤٩٤ وجه ٢ - ص ٩٢٢

ومط ٢ - ص ١٥٠ وم ٥ - ص ٢٨٣

١١٠٩ - (م ت ج ه - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله ."

أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

ج ٩ - ص ٥٢٦ وجه ٢ ص ٩٢٢

١١١٠ - (ت س - أبو حبيبة الطائي) قال : "أوصى إلي أخي بطائفة من ماله ، فلقيت أبا الدرداء ، فقلت له : إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله ، فأين ترى لي

وضعه: في الفقراء ، أو المساكين ، أو المجاهدين في سبيل الله؟ قال : أما أنا ، فما كنت لأعدل عن المجاهدين " (*) .
أخرجه الترمذي والنسائي

ج ١١ - ص ٦٢٨

١١١١ - (ز - أبوهريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أتى بفرس يجعل كل خطوة منه أقصى بصره فسار وسار معه جبريل ﷺ فأتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في يوم كلما حصدوا عاد كما كان فقال يا جبريل من هؤلاء؟ قال : هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف له الحسننة بسبعمائة ضعف وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه ... إلى آخر الحديث .
رواه البزار ورجاله موثقون ، إلا أن الربيع بن أنس قال عن أبي العالية أو غيره فتابعيه مجهول .

م ١٦ - ص ٦٧

١١١٢ - (طيا - عمر رضي الله عنه) قال كنت عند رسول الله ﷺ وعنده قبض من الناس . فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، أي الناس خير منزلة عند الله يوم القيامة بعد أنبيائه وأصفياؤه؟ فقال : "المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حتى يأتيه دعوة الله وهو على متن فرسه آخذاً بعنانه ..."
رواه أبو داود الطيالسي

مطا ٢ - ص ١٤٥

١١١٣ - (عبد - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "من

(*) رواه الترمذي ٢١٢٤ في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، والنسائي ٢٣٨/٦ في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد والدارمي وغيرهما .

حبس فرسا في سبيل الله كان سترة من النار" .
أخرجه عبيد بن حميد

مطا ٢ - ص ١٥٩

١١١٤ - (حم - أبو سعيد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء : الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، ثم الذي إذا أشرف له طمع تركه لله عز وجل " .
رواه أحمد وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه آخرون .

م ١ - ص ٦٣ - ٦٤

١١١٥ - (خ م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده : لتنفقن كنوزهما في سبيل الله " .
أخرجه البخاري ومسلم

ج ١١ - ص ٣١٢

الفقرة الثامنة : قانون السكان والتمصير

١ - السكان والنمو السكاني

١١١٦ - (خ م ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : " سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : إن ذلك لعظيم ، ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وزاد الترمذي والنسائي في رواية :
"وتلا هذه الآية (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ
مُهَانًا (« الفرقان : ٦٨ ، ٦٩ ») .

ج ١٠ - ص ٦٢٦

١١١٧ - (د س - معقل بن يسار رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
فقال : "إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لاتلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم
أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم
الأمم " .

أخرجه أبو داود والنسائي (*)
وأخرج أبو يعلى نحوه مطولاً عن أبي موسى .

ج ١١ - ص ٤٢٨

١١١٨ - (ع - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم
بنسائكم من أهل الجنة ؟ الودود الولود ... " .
رواه أبو يعلى

مطا ٢ - ص ٣٣

١١١٩ - (حم ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
يسأل عن العزل فقال رسول الله ﷺ : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقتة على صخرة
لأخرج الله منها ولداً أو ليخرج منها وليخلقن الله تبارك وتعالى نفساً هو خالقها .
رواه أحمد والبيزار وإسنادهما حسن .

م ٤ - ص ٢٩٦

(*) رواه أبو داود رقم ٢٠٥٠ في النكاح ، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء ، والنسائي ٦٥/٦ و ٦٦
في النكاح ، باب كراهية تزوج العقيم ، وإسناده حسن ، وله شاهد عند أحمد من حديث أنس ، وصححه ابن
حبان رقم ٢٢٨ "موارد" .

١١٢٠ - (طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال في العزل هو المؤودة الصغرى الخفية .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وقد رجع عنه .

م ٤ - ص ٢٩٧

١١٢١ - (طب من - زائدة بن عمير الطائي) قال قلت لابن عباس كيف ترى في العزل؟ فقال : إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيء فهو كما قال ، وإلا فإنني أقول فيه : نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من شاء عزل ومن شاء ترك .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا زائدة بن عمير وهو ثقة .
ورواه ابن منيع مختصراً .

م ٤ - ص ٢٩٧

ومطا ٢ - ص ٢٥

١١٢٢ - (طس - وائلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا : يا رسول الله إنا نصيب نساءنا وإنا لنعزل عنهن ؟ قال : وإنكم لتفعلون ؟ قالوا : نعم . قال : ما من نسمة أراد الله أن تخرج من صلب رجل إلا وهي خارجة إن شاء وإن أبى فلا عليكم أن لا تفعلوا .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٩٧

١١٢٣ - (طب طس را - عبادة رضي الله عنه) قال : إن أول من عزل نفر من الأنصار أتوا رسول الله ﷺ فقال إن نفرأ من الأنصار يعزلون ففزع وقال : إن النفس المخلوقة كائنة فلا أمر ولا أنهى .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عيسى بن سنان الحنفي وثقه ابن حبان وغيره

وضعه جماعة .
وجعل اسحق " فما أمر ولانهي " من كلام عبادة .

م ٤ - ص ٢٩٦ ومطا ٢ - ص ٢٥

١١٢٤ - (ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال كان عمر وابن عمر يكرهان العزل وكان زيد وابن مسعود يعزلان .
رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٩٧ - ٢٩٨

١١٢٥ - (مس - علقمة وأصحاب عبد الله) قالوا : لا بأس بالعزل .
رواه مسدد

مطا ٢ - ص ٢٦

١١٢٦ - (ز - أبو هريرة رضي الله عنه) أن اليهود كانت تقول إن العزل هو المؤودة الصغرى فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق خلقاً لم يمنعه ، أحسبه قال شيء .
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن مسعود وهو ثقة .

م ٤ - ص ٢٩٧

٢ - التمسير والعناية بالأمصار

١١٢٧ - (د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :
" من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان افتتن " .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (*).
وذكر صاحب المطالب العالية نحوه من حديث البراء بن عازب ولم يذكر من خرجه .

مط ٣ - ص ٢٠٣ وج ١١ - ص ٧٧٧ - ٧٧٨

١١٢٨ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "اجعلوا
الطريق سبعة أذرع" .
وله في رواية عن ابن عباس "إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع" .
أخرجه ابن ماجه

جه ٢ - ص ٧٨٤

(*) رواه أبو داود رقم ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠ في الصيد ، باب في اتباع الصيد ، والترمذي رقم ٢٢٥٧ في الفتن ،
باب رقم ٦٩ ، والنسائي ١٩٥/٧ في الصيد ، باب اتباع الصيد ، وإسناده ضعيف ومع ذلك فقد قال
الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، وقال المناوي "في فيض القدير" له عند الجزار سند حسن .

الفصل الرابع

نظرية الاستهلاك وسلوك المستهلك

الفرع الأول

المفهوم الإسلامي للترند (العقلانية) في سلوك المستهلك

الفقرة الأولى : أسس المفهوم الإسلامي

١ - التفكير المنطقي السببي والبعد عن الخرافة

١١٢٩ - **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**

(٢) سورة البقرة ١٦٤

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا

(١٧) سورة الإسراء ٣٦

١١٣١ - **وَقَالُوا مَا لِي هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا**

(٢٥) سورة الفرقان ٧

١١٣٢ - **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا**

(٢٥) سورة الفرقان ٢٠

۱۱۳۳ - وَلَئِنْ أَذَقْتَهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءَ مَسَّتَهُ
 لَيَقُولَنَّ هَذَا إِلَى وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى
 رَبِّي إِنْ لِي عِنْدَهُ لِلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا
 وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ

(٤١) سورة فصلت ٥٠

١١٣٤ - (خ م ط ت د س ج ه - عائشة رضي الله عنها) قال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، فإذا رأيتم كسوفاً ، فاذكروا الله حتى ينجلياً .
 أخرجه الستة وابن ماجه

ج ٦ - ص ١٦٠ وجه ١ - ص ٤٠١

١١٣٥ - (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " إن الله أنزل الدواء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام" .
 أخرجه أبو داود (*)

ج ٧ - ص ٥١٢

١١٣٦ - (م - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) قال : "مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : يلقحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح ، فقال رسول الله ﷺ : ما أظن يغني ذلك شيئاً ، فأخبروا بذلك ، فتركوه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال إن كان ينفعهم فليصنعه ، فإنني ظننت ظناً ، فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به ، فإنني لن أكذب على الله " .

وفي رواية مسلم عن رافع قال "إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء عن أمر دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر" .

(*) رقم ٣٨٧٤ في الطب ، باب الأدوية المكروهة ، وهو حديث حسن بشواهد .

وفي رواية مسلم عن أنس وعائشة قال "أنتم أعلم بأمر دنياكم" .
أخرجه مسلم

ج ١١ ص ٧٦٣ - ٧٦٤

١١٣٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحق بها " .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٨ - ص ٩

١١٣٨ - (حم - ابن عباس رضي الله عنهما) : "سأله رجل عن الغسل يوم الجمعة أوجب هو ؟ قال : لا ، وسأحدثكم عن بدء الغسل كان الناس محتاجين وكانوا يلبسون الصوف وكانوا يسقون النخل على ظهورهم وكان مسجد النبي ﷺ ضيقاً متقارب السقف فراح الناس في الصوف فعرقوا وكان منبر رسول الله ﷺ قصيراً إنما هو ثلاث درجات فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم أرواح الصوف فتأذى بعضهم ببعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر فقال : يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا وليمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده - قلت في الصحيح بعضه - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٢ - ص ١٧٣

١١٣٩ - (ز طب - عمار بن ياسر رضي الله عنهما) قال كان رسول الله ﷺ لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها ، للشاة التي أهديت له بخيبر .
رواه البزار والطبراني ورجال الطبراني ثقات .

م ٥ - ص ٢١

١١٤٠ - (ز - ابن عباس رضي الله عنهما) قال كان رسول الله ﷺ يطوف في

(*) رقم ٢٦٨٨ في العلم ، باب ما جاء في عالم المدينة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١٦٩ في الزهد ، باب الحكمة من حديث ابراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، و ابراهيم بن الفضل المخزومي ، ضعيف في الحديث .

النخل بالمدينة فجعل الناس يقولون فيها وسق فقال رسول الله ﷺ فيها كذا وكذا فقال صدق الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ : إنما أنا بشر مثلكم فما حدثتكم عن الله فهو حق وما قلت فيه من قبل نفسي فأنا بشر أصيب وأخطيء .
رواه البيزار وإسناده حسن إلا أن إسماعيل بن عبد الله الاصباني شيخ البيزار لم أر من ترجمه .

م ١ - ص ١٧٨ - ١٧٩

١١٤١ - (حا - الشعبي رحمه الله) أنه عليه الصلاة والسلام مر على أصحاب الدركلة فقال "خذوا يابني أرقده ، ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة .
أخرجه الحارث

مطا ٣ - ص ٣٠

١١٤٢ - (جه - أبو خزيمة رضي الله عنه) قال : سئل رسول الله ﷺ أرأيت أدوية نتداوى بها ورمل نسترقى بها وتقى نتقيها هل ترد من القدر شيئاً ؟ قال "هي من قدر الله".
أخرجه ابن ماجه

جه ٢ - ص ١١٣٧

٢ - تفاوت الثروة أمر طبيعي

١١٤٣ -
أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَاءِ أَنَّهُمْ لَللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا
آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا

(٤) سورة النساء ٥٤

١١٤٤ -
وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ
نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ
وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

(٤) سورة النساء ٣٢

وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ

(١٥) سورة النحل ٧١

١١٤٦ - نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ

(٤٣) سورة الزخرف ٣٢

٣ - العمل والسعي يحققان الأهداف

١١٤٧ - لَهُمْ دَعْوَةُ الْمَلِئِكِ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَسِطَ كَفْتِهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاةً وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِمْ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ

(١٣) سورة الرعد ١٤

١١٤٨ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيصدق به ويستغني به عن الناس خير من أن يسأل الناس رجلاً أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وروى مثله البخاري وابن ماجه عن الزبير بن العوام .

ج ١٠ - ص ١٤٦ وجه ١ - ص ٥٨٨

١١٤٩ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " لن يشبع المؤمن من خير يسمعه ، حتى يكون منتهاه الجنة " .

يشيع المؤمن من خير يسمعه ، حتى يكون منتهاها الجنة" .
أخرجه الترمذي (*)

ج ٨ - ص ٨ - ٩

١١٥ - (ج ه - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ أعظم الناس هما ،
المؤمن الذي بهم بأمر دنياه وأمر آخرته" . قال أبو عبد الله : هذا حديث غريب ، تفرد به
اسماعيل .

أخرجه ابن ماجه

ج ه ٢ - ص ٧٢٥

- انظر النص ١٠٣٠

١١٥١ - (م - صهيب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "عجباً لأمر المؤمن !
إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء ، شكر فكان خيراً
له ، وإن أصابته ضراء ، صبر فكان خيراً له" .
أخرجه مسلم .

وروي نحوه أحمد بأسانيد والطبراني في الأوسط عن سعد رضي الله عنه وأسانيد
أحمد رجالها رجال الصحيح .

ج ٩ - ص ٣٦٩ و ١٠٠ - ص ٩٥

و ٧ - ص ٢٠٩

١١٥٢ - (م ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "المؤمن القوي
خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ،
واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن

(*) رقم ٢٦٨٧ في العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، من حديث دراج بن أبي الهيثم عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه ، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن
غريب .

قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان " .
أخرجه مسلم وابن ماجه .

ج ١٠ - ص ١٢٠ وجه ١ - ص ٣١

١١٥٣ - (- ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للرجل وهو يعظه : " اغتنم
خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ،
وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك " .
رواه الحاكم (*)

ج ١ - ص ٣٩٣ حاشية

١١٥٤ - (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) قال : كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن
الخطاب يذكر له جمعاً من الروم ، وما يتخوف منهم ، فكتب إليه عمر : " أما بعد ، فإنه
مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجاً ، وإنه لن يغلب عسر يسرين ،
وإن الله يقول في كتابه : (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله
لعلكم تفلحون) « آل عمران : ٢٠٠ » " .
أخرجه الموطأ (**)

ج ٩ - ص ٤٩٧

١١٥٥ - (حم طب - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال ثم لقيت رسول الله ﷺ
فأخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرني بفواضل الأعمال فقال : يا عقبة ، صل من قطعك
وأعط من حرمك وأعرض عن ظلمك ، وفي رواية واعف عن ظلمك .

(*) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(**) ٤٤٦/٢ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، وإسناده منقطع ، ورواه ابن مردويه من طريق عطية عن
جابر موصولاً ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أنس مرفوعاً أخرجه البيهقي ، ورواه الحاكم والبيهقي في
" شعب الإيمان " من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن مرسلاً ، وهو مرسل صحيح ، وفي الباب
عن ابن عباس من قوله ، وعن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً ، وفي الباب عن عمر موقوفاً ، وانظر " المقاصد
الحسنة " للحافظ السخاري .

رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات .

م ٨ - ص ١٨٨

١١٥٦ - (طب طس ز - عطاء بن أبي رباح رحمه الله) قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الله الأنصاري يرتميان فمد أحدهما فجلس فقال له الآخر سمعت رسول الله ﷺ يقول كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعليم السباحة .
رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت ، وهو ثقة .

م ٥ - ص ٢٦٩

١١٥٧ - (زحم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق .
رواه أحمد ورجال رجال الصحيح ، ورواه البزار إلا أنه قال لأتمم مكارم الأخلاق ورجالهم كذلك غير محمد بن رزق الله الكلوداني وهو ثقة .

م ٩ - ص ١٥ - م ٨ - ص ١٨٨

١١٥٨ - (حم طس - أبو ذر رضي الله عنه) قال : أمرني خليلي ﷺ بسبع بحب المساكين والذنو منهم وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقني وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً...
رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه وأحد إسنادي أحمد ثقات .

م ١٠ - ص ٢٦٣

١١٥٩ - (حم طب - ذي اللحية الكلابي رضي الله عنه) أنه قال : يا رسول الله نعمل في أمر مستأنف أو في أمر قد فرغ منه ؟ قال : لا بل في أمر قد فرغ منه . قال : ففيم نعمل إذن ؟ قال : فكل ميسر لما خلق له .

رواه ابن أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

وروى مثله الطبراني في الكبير والبخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والطبراني في الكبير من حديث سراقه بن مالك ورجاله رجال الصحيح . وكذلك رواه
البزار من حديث أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح .

م ٧ - ص ١٩٤ - ١٩٥

١١٦ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : "كنت رديف رسول الله
ﷺ ، فقال لي : يا غلام ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك - أو قال :
أمامك - تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا
استعنت فاستعن بالله ، فإن العباد لو اجتمعوا على أن ينفكوك بشيء لم يكتبه الله لك
لم يقدروا على ذلك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا
على ذلك ، جفت الأقلام وطويت الصحف ، فإن استطعت أن تعمل لله بالرضى في
اليقين فافعل ، وإن لم تستطع ، فإن في الصبر على ماتركه خيراً كثيراً ، واعلم أن
النصر مع الصبر و « وأن » الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً ، ولن يغلب عسر
يسرين" .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ١١ - ص ٦٨٥ - ٦٨٦

(*) وهو حديث حسن بجموع طرقه ، بعضه عند أحمد ، وبعضه عند الترمذي ، وبعضه عند غيره وانظر "جامع
العلوم والحكم" لابن رجب الهنلي في حديث الباب ، و "المقاصد الحسنة" للسخاوي ، في حديث "لن يغلب عسر
يسرين" . وقد جاء في الترمذي رقم ٢٥١٨ في صفة القيامة ، باب رقم ٦٠ ، وقال الترمذي : هذا حديث
حسن صحيح ، وهو كما قال ، قال الحافظ ابن رجب الهنلي في "جامع العلوم والحكم" : وقد روي هذا الحديث
عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ،
وعبيد الله بن عبدالله ، وعمر مولى عفرة ، وابن أبي مليكة وغيرهم ، وقد جمع الحافظ ابن رجب الهنلي طرق
هذا الحديث وشرحه شرحاً وافياً في رسالة سماها نور الاقتباس في وصية ابن عباس ، فلتراجع ، فإنها رسالة
قيمة . وروى مثله أو نحوه أحمد في "المسند" رقم ٢٦٦٩ و ٢٧٦٣ و ٢٨٠٤ ، وهو حديث صحيح .

٤ - الله كافل رزق الناس جميعاً

١١٦١ - أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ

(٣٩) سورة الزمر ٣٦

١١٦٢ - وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا

(١١) سورة هود ٧

١١٦٣ - (ج ه - حبة وسواء ابني خالد رضي الله عنهما) قالوا : دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالج شيئاً فأعناه عليه فقال "لاتياسا من الرزق ماتهززت رؤوسكما . فإن الإنسان تله أمه أحمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عز وجل " .
أخرجه ابن ماجه

ج ه ٢ - ص ١٣٩٤

٥ - ليس من مقاصد الدين تعذيب النفس

١١٦٤ - (خ م ت د س ج ه - أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه فقال : ما بال هذا قالوا : نذر أن يمشي قال إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني وأمره أن يركب .
أخرجه الجماعة إلا الموطأ .
وروى مثله مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة .

ج ١١ - ص ٥٤٥ و ج ه ١ - ص ٦٨٩

١١٦٥ - (د ج ه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت أو قال أن تحج ماشية

فقال رسول الله ﷺ : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحج راكبة ولتكفر يمينا " .
أخرجه أبو داود (*)

وروى نحوه ابن ماجة عن عقببة بن عامر وأبو يعلى من حديث أنس بن مالك .

مطا ١ - ص ٣٥٢ وج ١١ - ص ٩٤٦
وجه ١ ص ٦٨٩

١١٦٦ - (جه - ابن عباس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال (ما هذا ؟) قالوا : نذر أن يصوم ولا يستظل الى الليل ولا يتكلم . ولا يزال قائماً . قال " ليتكلم ، وليستظل وليجلس وليتم صومه " .
أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٦٩٠

٦ - النعيم أمر مرغوب فيه أساساً

١١٦٧ - رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

(٢) سورة البقرة ٢٠١

١١٦٨ - (خ م ت - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
"جنتان من فضة ، آنيتهما وما فيهما ، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن" .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ١٠ - ص ٤٩٨

١١٦٩ - (طب - أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما) قالت قلت له :
مالك لا تطلبه كما يطلب فلان وفلان قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن وراءكم

(*) رقم ٣٢٩٥ في الأيمان والنذور ، من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية وهو حديث صحيح .

عقبة كؤوداً لايجوزها المشقلون فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٩٧

١١٧ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال إياك الحرمان في الحياة
والتبذير عند الموت .
رواه الطبراني وفيه عبد الله بن سنان الأسدي كذا هو في النسخة والظاهر أنه ابن
زياد الأسدي فإن كان ابن زياد فرجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢١٢

١١٧١ - (طب - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال أوصاني رسول الله ﷺ بسبع
لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت ولا تترك صلاة... وأنفق على أهلك من
طولك ...
رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢١٦ - ٢١٧

١١٧٢ - (مس - حبيب بن صهبان) قال : رأيت عمر بن الخطاب يطوف بالبيت وهو
يقول بين الباب والركن أو بين المقام والباب (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار) .

مطا ١ - ص ٣٣٧

٧ - الإبداع

١١٧٣ - (خ ط - عبد الرحمن بن عبد القاري) قال : " خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة
إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي
بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني « أرى » لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان
أمثل ، ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس

يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه .
أخرجه البخاري والموطأ .

ج ٦ - ص ١٢٢

٨ - معيار الشرع في النشاط الاقتصادي

١١٧٤ - (خ م د ت س - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه الى أذنيه - "إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، ألا ولكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه" .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ورواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر بلفظ "الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك" .
وإسناده حسن قال الهيثمي .

ج ١٠ - ص ٥٦٦ - ٥٦٧ وم ٤ - ص ٧٤

١١٧٥ - (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه : أمن الحلال ، أم من الحرام ؟" .
أخرجه البخاري والنسائي .

ج ١٠ - ص ٥٦٩

١١٧٦ - (ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا" .
أخرجه ابن ماجه

ج ه ١ - ص ٣

١١٧٧ - (سلمان وابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "الحلال ما أحل

الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه" ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه
فلا تتكلفوه أخرجه ... (*)

وروى البزار والطبراني في الكبير نحوه من حديث أبي الدرداء وإسناد الطبراني حسن
رجال موثقون .

ج ١٠ - ص ٥٦١ - ٥٦٩ وم ١ - ص ١٧١

١١٧٨ - (حم - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن راهباً أهدى للنبي ﷺ جبة
سندس فلبسها رسول الله ﷺ ثم أتى البيت فوضعها وحس بوفد أتوه فأمره عمر عليه
السلام أن يلبس الجبة لقدم الوفد فقال رسول الله ﷺ : لا يصلح لنا لباسها في الدنيا
ويصلح لنا في الآخرة ولكن خذها يا عمر . قال فكره أخذها . قال : إني لا أمرك أن
تلبسها ولكن أرسل بها إلى أرض فارس فتصب بها مالا فأرسل بها رسول الله ﷺ إلى
النجاشي وقد أحسن إلى من فر إليه من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي رواية فأبى عمر
أن يأخذها - قلت هو في الصحيح باختصار -

رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٤١

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه . وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه الترمذي رقم ١٧٢٦ في
اللباس ، باب ما جاء في لبس القراء ، وابن ماجه رقم ٣٣٦٧ في الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ، وأوله
سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والقراء ... وذكره من حديث سلمان ، وفي سننه سيف بن هارون
البرجمي وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى
سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قوله . وكان الحديث الموقوف أصح ، وذكر
الترمذي في "العلل" عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع : ما أراه محفوظاً ، وقال أحمد هو منكر ،
وأنكره ابن معين أيضاً ، وقال أبو حاتم الرازي : هو خطأ ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن
النبي ﷺ مرسلأ .

أقول : وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه آخر ، ورواه البزار وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي الدرداء
مرفوعاً بمعناه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال البزار : إسناده صالح ، وبنحوه رواه أيضاً ابن مردويه
والحاكم عن ابن عباس يرفعه ، ورواه أبو داود موقوفاً على ابن عباس ، وله شاهد بالمعنى ، ورواه الدارقطني
وغيره من حديث أبي ثعلبة الخشني ، فالحديث حسن بشواهد .

١١٧٩ - (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال الله تعالى : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) « النساء : ٢٩ » فكان الرجل يخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك بالآية الأخرى التي في النور ، فقال : (وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ حَرَجٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ - إلى قوله أَشْتَاتًا) « النور : ٦١ » فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله الى طعام ، فيقول : إني لأجنع أن أكل منه - والتجنع: الحرج - ويقول : المسكين أحق به مني ، فأحل في ذلك أن يأكلوا بما ذكر اسم الله عليه ، وأحل طعام أهل الكتاب .
أخرجه أبو داود (*)

ج ٢ - ص ٨٧

١١٨٠ - (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من قبلكم اختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوه وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم - قلت هو في الصحيح بعكس هذا -
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ١ - ص ١٥٨

٩ - الأهداف التي تتجاوز الإمكانيات

١١٨١ - (خ ت ج ه - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : خط رسول الله ﷺ خطأ مربعاً ، وخط خطأ في الوسط خارجاً منه ، وخط خطأ صغاراً ، إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط ، فقال : " هذا الإنسان وهذا أجله محيط به - أو قد احتاط به - وهذا الذي خارج أمله وهذه الخطط الصغار : الأعراض فإن أخطأه هذا نهشه

(*) رقم ٣٧٥٣ في الأطعمة ، باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره ، وفي سنده علي بن الحسين بن واقد ، وعلي وأبوه الحسين كلاهما ثقتان ، لكنهما يهمان بعض الشيء ، فالإسناد محتمل للحسين .

هذا وإن أخطأه هذا نهشه هذا" .

أخرجه البخاري والترمذي

وروى ابن ماجة نحوه من حديث ابن مسعود ومختصراً من حديث أنس

ج ١ - ص ٣٩٠ وجه ٢ - ص ١٤١٤

١١٨٢ - (ج ه - علي رضي الله عنه) قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ وبيده عود ، فنكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال " ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار" قيل : يا رسول الله أفلا نتكل ؟ قال : لا . اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له " . ثم قرأ (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَىٰ) (٩٢ : ٥ - ١٠) .
أخرجه ابن ماجة

جه ١ - ص ٦٩٠

١٠ - مفهوم التوكل

١١٨٣ - (خ د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : كان أهل اليمن يحجون ، فلا يتزودون ، ويقولون ، نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله عز وجل : (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ) « البقرة : ١٩٧ » .
أخرجه البخاري وأبو داود

ج ٢ - ص ٣٥

١١٨٤ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : اعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : اعقلها وتوكل " .
أخرجه الترمذي

وقال عمرو بن علي قال يحيى : هذا عندي حديث منكر (*)

(*) رقم ٢٥١٩ في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ وهو حديث حسن بشواهد ، وانظر المقاصد الحسنة ، ص ٦٥ ، ٦٦ .

وروى الطبراني في الكبير نحوه من حديث عمرو بن أمية الفخري من طرق رجال أحدها رجال الصحيح غير يعقوب وهو ثقة .

ج ١١ - ص ٧٩٢ وم ١٠ - ص ٣٠٣

١١٨٥ - (حم جه - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر ونتخوفه فقال : "الفقر تخافون ؟ والذي نفسي بيده لتضن عليكم الدنيا حتى لا يزيغ قلب أحدكم إزاغة الاهية .
رواه ابن ماجة وأحمد .

وفي رواية لأحمد والبخاري والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر قال "فيا ليت أمتي لاتلبس الذهب" .

م ١٠ - ص ٢٣٧ وجه ١ - ص ٤

- انظر أيضاً النص رقم ٢٧ .

١١ - المسؤولية

١١٨٦ - (ت - أبو برزة « الأسلمي » رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لاتزول قدما عبد يوم القيامة ، حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه؟ وعن علمه ما عمل به ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه فيما أبلاه ؟ " .
أخرجه الترمذي (*)

وأخرج نحوه الترمذي أيضاً من حديث ابن مسعود والطبراني في الكبير والبخاري من حديث معاذ . قال الهيثمي : رجال الطبراني رجال الصحيح عدا صامت وعدى وهما ثقتان .

ج ١٠ - ص ٤٣٦ وم ١٠ - ص ٣٤٦

(*) رقم ٢٤١٩ في صفة القيامة، باب رقم ١ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

١١٨٧ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " كل بني آدم خطأ ، وخير الخطأين التوابون " .
أخرجه الترمذي (*)

ج ٢ - ص ٥١٥

١٢ - استعمالات الدخل والثروة

١١٨٨ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأقنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأقنى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس " .
أخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٦١٠

١١٨٩ - (طب طس ز - النعمان بن بشير رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال ما من عبد ولا أمة إلا وله ثلاثة أخلاء فخليل يقول أنا معك فخذ ماشئت ودع ماشئت فذلك ماله ، وخليل يقول أنا معك ...

رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط ولفظه قال رسول الله ﷺ مثل الرجل ومثل الموت كمثل رجل له ثلاثة أخلاء فقال الأول هذا مالي فخذ ما شئت وأعط ما شئت ودع ما شئت .

ورواه البزار بنحوه وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح وروى نحوه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار عن عطاء والبزار عن أبي هريرة ورجال البزار والطبراني رجال

(*) رقم ٢٥٠١ في صفة القيامة ، باب المؤمن يرى ذنبه كالجليل فوقه ، وأخرجه ابن ماجة رقم ٢٤٥١ في الزهد ، باب ذكر التوبة ، والدارمي ٣/٢٠٣ في الرقاق ، باب في التوبة ، وأحمد ٣/١٩٨ وإسناده حسن .

الصحيح خلا عبد الوهاب وهو ثقة.

م ١٠ - ص ٢٥١ - ٢٥٢

١١٩٠ - (ز - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أمر أن يذبح شاة فيقسمها بين الجيران قال فذبحها فقسمها بين الجيران ورفعت الذراع الى النبي ﷺ وكان أحب الشاة إليه الذراع فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة : ما بقي عندنا منها إلا الذراع ، قال : كلها بقي إلا الذراع .
رواه البزار ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ١٠٩

١١٩١ - (طب طس - قيس بن عاصم المنقري رضي الله عنه) قال : قدمت على رسول الله ﷺ فلما رأني قال : ... فمالك أحب اليك أم مال مواليك ؟ قال قلت : مالي أحب الي من مال موالي فقال : فإن لك من مالك ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت وإلا فلمواليك فقلت : والله لئن بقيت لأفنين عددها ...
رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط باختصار وفيه زياد الخصاص وفيه كلام وقد وثق .

م ٣ - ص ١٠٧ - ١٠٨

الفقرة الثانية : المنفعة وحسابها

١١٩٢ -

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا
أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا

(٢) سورة البقرة ٢١٩

- انظر النص رقم ١١٦٠ .

١١٩٣ - (حم ز طب - أم الدرداء رضي الله عنها) قالت نزل بأبي الدرداء رجل فقال أبو الدرداء أمقيم فنسرح أم ظاعن فنعلف قال بل ظاعن قال فاني سأزودك زاداً لو أجد ماهو أفضل منه لزودتك أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ذهب الأغنياء بالدنيا والآخرة نصلي ويصلون ونصوم ويصومون ويتصدقون ولايتصدق قال ألا أدلك على شيء إذا أنت فعلته لم يسبقك أحد كان قبلك ولم يدركك أحد بعدك إلا من فعل مثل الذي تفعل دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تسيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة . رواه أحمد والبخاري والطبراني بأسانيد وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ١٠٠

- انظر النص رقم ٧٣٩

١١٩٤ - (حم ع - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضأ وصلى وقال اللهم أصلح لي ديني ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي . رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازني وهو ثقة وكذلك رواه الطبراني .

م ١٠ - ص ١٠٩

١١٩٥ - (حم - نافع بن عبد الحارث) قال : قال رسول الله ﷺ : من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيئ والمسكن الواسع . رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٦٣

١١٩٦ - (طب ز - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال قام رسول الله ﷺ في

أصحابه فقال الفقر تخافون أو العوز ؟ أو تهمكم الدنيا ؟ فإن الله فاتح عليكم فارس
والروم وتصب عليكم الدنيا صباً حتى لا يزيغكم بعد أن زغتم إلا هي .
رواه الطبراني والبخاري بنحوه ورجاله وثقوا إلا أن بقية مدلس وإن كان ثقة .

م ١٠ - ص ٢٤٥

١١٩٧ - طب طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ :
الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس - قلت له في الصحيح الصحة
والفراغ -

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم .

م ١٠ - ص ٢٨٩

١١٩٨ - (طب - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : من أصبح
معافى في بدنه آمناً في سره عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا يا ابن آدم جفينة
يكفيك منها ماسد جوعتك ووارى عورتك وإن كان بيت يواريك فذاك وإن كانت دابة
تركبها فبخ فلق الخبز وماء الجر وما فوق الإزار فحساب عليك .
رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم .

م ١٠ - ص ٢٨٩

١١٩٩ - (طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال لما كان اليوم الذي اجتمع
فيه علي ومعاوية بدومة الجندل قالت لي حفصة : إنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح
يصلح الله به بين أمة محمد ﷺ أنت صهر رسول الله ﷺ وابن عمر بن الخطاب فأقبل
معاوية يومئذ على بختي عظيم فقال من يطعم في هذا الأمر ويرجوه أو يمد له عنقه قال
ابن عمر فما حدثت نفسي بالدنيا قبل يومئذ ذهبت أن أقول يطعم فيه من ضريك وأباك
على الإسلام حتى أدخلكما فيه فذكرت الجنة ونعيمها فأعرضت عنه .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات والظاهر أنه أراد صلح الحسن بن علي ورواه
الراوي .

م ٤ - ص ٢٠٨

١٢٠٠ - (طب - محمد بن سيرين) قال أتى رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون عليه ويدعونه فقال إني موصيك بأمرين إن حفظتهما حفظت : أنه لاغنى بك عن نصيبك من الدنيا ، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أفقر فأثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتى ينتظمه لك انتظاما فتزول به معك أينما زلت .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أنني لم أجد لابن سيرين سماعا من معاذ والله أعلم .

م ٤ - ص ٢٢١

- ينظر الى فكرة حساب الحسنات واعدادها وقد وردت بآيات وأحاديث كثيرة جدا لا يمكن حصرها هنا .

الفرع الثاني

البعد الزمني لقرار المستهلك

- ينظر الى نصوص البعث والآخرة والحساب والشواب والعقاب ووصف الجنة ولذاتها المادية والنار وعذابها المادي وهي كثيرة جدا في القرآن الكريم لذلك لم نجد حاجة لإيرادها هنا .

١٢٠١ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ قيد سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا ومثلها .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٤١٥

١٢٠٢ - (طب طس - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : إن في الجنة مراغا من مسك مثل مراغ دوابكم في الدنيا .
رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجالهما ثقات .

م ١٠ - ص ٤١٢

١٢٠٣ - (طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال سئل النبي ﷺ عن الجنة فقال : من يدخل الجنة يحيا فيها لا يموت وينعم فيها لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه . قيل : يا رسول الله ما بناؤها ؟ قال : لبنة من ذهب ولبنة من فضة ملاطها المسك وترابها الزعفران حصاؤها اللؤلؤ والياقوت .
رواه الطبراني بأسناد حسن الترمذي رجاله .
وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط مختصرا من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

م ١٠ - ص ٣٩٦ و ٣٩٧

١٢٠٤ - (طب - عبد الرحمن بن ساعدة رضي الله عنه) قال كنت أحب الخيل فقلت يا رسول الله : هل في الجنة خيل ؟ فقال : إن أدخلك الله الجنة يا عبد الرحمن كان لك فيها فرس من ياقوت له جناحان ، يطير بك حيث شئت .
رواه الطبراني ورجالهم ثقات .

م ١٠ - ص ٤١٣

١٢٠٥ - (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لموضع سوط في الجنة خير مما بين السماء والأرض .
رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٤١٥

١٢٠٦ - (ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ موضع سوط

في الجنة خير من الدنيا وما فيها .
رواه البزار وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٤١٥

١٢٠٧ - (طس - أنس رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أسفل أهل الجنة أجمعين درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف بند لكل واحد صحيفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة في كل واحدة لون ليس في الأخرى مثله يأكل من آخرها مثل ما يأكل من أولها يجد لآخرها من الطيب واللذة مثل الذي يجد لأولها ثم يكون ذلك ربح المسك الأذفر لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون إخواناً على سرر متقابلين .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٤٠١

١٢٠٨ - (طب - طارق بن شهاب) قال جاء اليهود الى النبي ﷺ فقالوا أخبرنا ما أول ما يأكل أهل الجنة إذا دخلوا قال أول ما يأكلون كبد الحوت .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير اسماعيل بن بهرام وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٤١٣

١٢٠٩ - (طب ز - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن علمه ماذا عمل فيه .
رواه الطبراني والبزار بنحوه ورجال الطبراني رجال الصحيح غير صامت بن معاذ وعدي بن عدي الكندي وهما ثقتان .

م ١٠ - ص ٣٤٦

١٢١٠ - (ز طب - أنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ مر بمجلس وهم يضحكون

قال : أكثروا من ذكر هادم اللذات أحسبه قال فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا في سعة إلا ضيقها عليه .
رواه البزار والطبراني باختصار عنه وإسنادهما حسن .
وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً قال الهيثمي :
إسناده حسن .

م ١٠ - ص ٣٠٨

١٢١١ - (طب - أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري) أنه مر يزيد بن ثابت وأبي أيوب وهما قاعدان عند مسجد الجبائر فقال أحدهما لصاحبه: تذكر حديثاً حدثناه رسول الله ﷺ في هذا المسجد الذي نحن فيه ؟ قال : نعم عن المدينة سمعته يزعم أنه سيأتي على الناس زمان تفتح فيه فتحات الأرض فيخرج إليها رجال يصيبون رخاء وعيشاً وطعاماً فيمرون على إخوان لهم حجاجاً أو عماراً فيقولون ما يقيمكم في لأواء العيش وشدة الجوع قال رسول الله ﷺ : فذهب وقاعد، حتى قالها مراراً والمدينة خير لهم لا يثبت فيها أحد فيثبت على لأوائها وشدتها حتى يموت إلا كنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٩

الفرع الثالث

مفهوم مواد الاستهلاك ، الطيبات والقيمة الأخلاقية للاستهلاك

١٢١٢ - وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَّالًا طَيِّبًا

(٥) سورة المائدة ٨٨

١٢١٣ - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

(٧) سورة الأعراف ٣٢

١٢١٤ - وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُهُمُ الْخَبِيثَاتِ

(٧) سورة الأعراف ١٥٧

١٢١٥ - وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

(١٨) سورة الكهف ٢٨

١٢١٦ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٤٢٩

١٢١٧ - (م س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة " .
أخرجه مسلم والنسائي

ج ١١ - ص ٤٢١

١٢١٨ - (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) « المؤمنون : ٥١ » وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) « البقرة : ١٧٢ » ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه

حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب له ؟ " .

ج ١٠ - ص ٥٦٥ - ٥٦٦

١٢١٩ - (ابن أبي نجيح رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال : "مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة ، قالوا : فإن كان كثير المال ؟ قال : وإن كان كثير المال ؟ مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج ، قالوا : وإن كانت كثيرة المال ؟ قال : " وإن كانت كثيرة المال " .
أخرجه (*)

ج ١١ - ص ٤٥٩

١٢٢٠ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : "كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيء ، ووافق من أبي بكر جوعاً ، فأكل منه لقمة قبل أن يسأله عنه ، فقال له الغلام : تدري ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية ، وما أحسن الكهانة ، إلا أنني خدعته . فلقيني فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلت منه ، فأدخل أبو بكر إصبعه في فيه ، فقاء كل شيء في بطنه" .
أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٥٩٦

١٢٢١ - (ت - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : "سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه وفي المطبوع أخرجه رزين وإسناده منقطع .

كتابه، وما سكت عنه : فهو مما عفا عنه " .
أخرجه الترمذي (*)

ج ٧ - ص ٤٥٤

- انظر أيضا :
- الفصل الثالث أهداف النظام - مفهوم القيمة .
- الفصل السادس السوق الإسلامية - القيمة التبادلية .

الفروع الرابع

أهداف قرار المستهلك

الفقرة الأولى : المتعة والمنفعة

١ - استهداف التمتع والانتفاع

١٢٢٢ - يَبْنِيءَ اَدَمُ حُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

(٧) سورة الأعراف ٣١

(*) رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه والحاكم في المستدرک، وفي سننه سيف بن هارون ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله . وكان هذا الحديث الموقوف أصح .

- ١٢٢٣

قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ
الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

(٧) سورة الأعراف ٣٢

- ١٢٢٤

اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا
بِالحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَا الحَيَوةُ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ

(١٣) سورة الرعد ٢٦

- ١٢٢٥

فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ

(١٨) سورة الكهف ١٩

- ١٢٢٦

وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الوَسْعِ
قَدْرَهُمْ وَعَلَى الْمُقْتَدِرِ قَدْرَهُ مَتَّعَابًا بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ

(٢) سورة البقرة ٢٣٦

- ١٢٢٧

أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ

(٥) سورة المائدة ٢

١٢٢٨ - وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمِيعَكُمْ مَنَّاعًا حَسَنًا

(١١) سورة هود ٣

١٢٢٩ - (خ م د ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : " كان رسول الله ﷺ مربوعاً ، وقد رأيت في حلة حمراء ، مارأيت شيئاً قط أحسن منه " .
أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

ج ١٠ - ص ٦٦٩

١٢٣٠ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله ، إنني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتني شهوتي ، فحرمت علي اللحم ، فأنزل الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ، وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا) « المائدة : ٨٦ - ٨٧ » .
أخرجه الترمذي (*)

ج ٢ - ص ١١٩

١٢٣١ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : " كان رسول الله ﷺ يلبس

(*) رقم ٣٠٥٢ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلأ ليس فيه عن ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة وأخرجه الطبري رقم ١٢٣٥٠ وأخرج البخاري ٢٠٧/٨ من حديث عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا أن نتزوج المرأة بالشوب ، ثم قرأ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) .

النعال السبتية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك"
أخرجه النسائي (*) .

ج ١٠ - ص ٦٥٤

١٢٣٢ - (معمر بن راشد الازدي) قال : قال لي الثوري : هل سمعت في الرجل يجمع
لأهله قوت سنتهم - أو بعض السنة - ؟ قال معمر : فلم يحضرنني ما أقول ، ثم ذكرت
حديثا حدثناه ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب " أن رسول الله ﷺ كان
يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم " . أخرجه (**)

ج ١١ - ص ٥٣٧

١٢٣٣ - (حم - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : أهدى الأكيذر لرسول الله ﷺ
جرة من مَن فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة مر على القوم فجعل يعطي كل رجل
منهم قطعة وأعطى جابرا قطعة ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى فقال إنك قد
أعطيتني مرة فقال هذه لبنات عبد الله .
رواه أحمد وفيه علي بن زيد وفيه ضعف ومع ذلك فحديثه حسن .

م ٥ - ص ٤٤

(*) رواه البخاري بأطول من هذا وفيه ذكر الحج ٢٦٠/١٠ في اللباس ، باب النعال السبتية ، ومسلم رقم
١١٨٧ في الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة ، والموطأ ٣٣٣/١ في الحج العمل في الإهلال .
ورواه النسائي ٨٠/١ في الطهارة ، باب الوضوء في النعل و ١٨٦/٨ في الزينة باب تصفير اللحية
بالورس والزعفران . وإسناده صحيح .

(**) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري ٤٤٠/٩ في
النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ، ومسلم رقم ١٧٥٧ في الجهاد ،
باب حكم الفبيء .

١٢٣٤ - (حم - أبو خالد رحمه الله) قال دخلت على رجل وهو يتمجع لبناً بتمر فقال
ادن فإن رسول الله ﷺ سماهما الأطيبين .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة .

م ٥ - ص ٤١

١٢٣٥ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : " لما بعث أهل مكة في فداء أساراهم
بعثت زينب في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند
خديجة ، أدخلتها بها على أبي العاص ، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقعة شديدة ،
وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها ؟ فقالوا : نعم ، وكان
رسول الله ﷺ أخذ عليه ، أو وعده : أن يخلي سبيل زينب إليه ، وبعث رسول الله ﷺ
زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار ، فقال لهما : كونا ببطن يأجج ، حتى تمر بكما زينب ،
فتصاحبها حتى تأتيا بها " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ٨ - ص ٢٠٩ - ٢١٠

١٢٣٦ - (ز طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) رفعه قال : لما أخرج الله آدم
من الجنة زوده من ثمار الجنة وعلمه صنعة كل شيء فشماركم هذه من ثمار الجنة غير أن
هذه تغير وتلك لا تغير .
رواه البزار والطبراني ورجاله ثقات .

م ٨ - ص ١٩٧ - ١٩٨

(*) رقم ٣٠٨١ في التفسير ، باب ومن سورة الأثفال ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٩/١ و ٣١٤ و ٣٢٦ من
حديث اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس ، وسماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن ، ومع ذلك فقد
قال الترمذي : هذا حديث حسن .

١٢٣٧ - (طب طس طص - عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال لما خرج رسول الله ﷺ الى المرید فرأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقود ناقه تحمل دقيقا وسمناً وعسلأ فقال رسول الله ﷺ : نخ فأناخ فدعا ببرمة فجعل فيها من السمن والعسل والدقيق ثم أمر فأوقد تحتها حتى نضج ثم قال : كلوا فأكل منه رسول الله ﷺ ، هذا شيء يدعوه أهل فارس الخبيص .
رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الصغير والأوسط ثقات .

م ٥ - ص ٣٧ - ٣٨

١٢٣٨ - (طب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كان خاتم النبي ﷺ من فضة .
رواه الطبراني ورجال الصريح .

م ٥ - ص ١٥٣

١٢٣٩ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه كان يأخذ الحبة من الرمان فيأكلها قيل له : يا ابن عباس لم تفعل هذا ؟ قال : إنه بلغني أنه ليس في الأرض رمانة تلقح إلا بحبة من حب الجنة فلعلها هذه .
رواه الطبراني ورجال الصريح .

م ٥ - ص ٤٥

١٢٤٠ - (طب - ابن سيرين رحمه الله) أن تميما الداري اشترى رداءً بألف وكان يصلي فيه .
رواه الطبراني ورجال الصريح .

م ٥ - ص ١٣٥

١٢٤١ - (ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فبينما أنا نازل معه تحت شجرة إذ رأيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله هلم إلى الظل فنزل رسول الله ﷺ فوجدت في السفارة جرو قثاء فقال من أين لكم هذا فذكر كلمة ثم أدبر رجل وعليه ثوبان قد خلقا فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : أما له ثوبان غير هذين ؟ فقلت : يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته إياهما . قال : فادعه فمره فليلبسهما فدعوته فلبسهما ثم ولّى يذهب . فقال : ما له مضرب الله عنقه ، أليس هذا خيراً ؟ فسمعه الرجل فرجع فقال : يا رسول الله ، في سبيل الله . فقال الرجل (*) في سبيل الله .

رواه البزار بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٣٤

١٢٤٢ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " من أكل طيباً ، وعمل في سنة ، وأمن الناس بوائقه ، دخل الجنة ، قال رجل يا رسول الله : إن هذا اليوم في الناس كثير ، قال : فسيكون في قرون بعدي " .
أخرجه الترمذي (**)

ج ٩ - ص ٥٧٤

- انظر النص رقم ١٢١٨ .

١٢٤٣ - (ت د س - سويد بن قيس رضي الله عنه) قال : " جلبت أنا ومخرمة العبدي

(*) هكذا ورد في مجمع الزوائد وقد يكون صوابه : الرسول ﷺ .

(**) رقم ٢٥٢٢ في صفة القيامة ، باب رقم ٦١ ، وفي سنده مجهول ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل .

بزاً من هجر ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله ﷺ ، فساومنا سراويل فبعنا منه ،
فوزن ثمنه ، وقال للذي يزن : زن وأرجح"
أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (*) .

ج ١٠ - ص ٦٦٢

١٢٤٤ - (ط - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : " رأيت عمر « وهو يومئذ » أمير
المؤمنين يطرح له عن عسانه صاع من التمر فيأكله ، ويأكل الخشف معه " .
أخرجه الموطأ (***) .

ج ٧ - ص ٤١١

١٢٤٥ - (د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : " لما بايع رسول الله ﷺ
قامت امرأة جلييلة ، كأنها من نساء مضر ، فقالت : يارسول الله إنا كل على آبائنا
« وأبنائنا وأزواجنا » ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلنه وتهدينه " .
أخرجه أبوداود (***) وقال أبو داود : " الرطب يعني به : ما يفسد إذا بقي " .

ج ١٠ - ص ٥٧١

١٢٤٦ - (م س ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت : " دخل علي النبي ﷺ ذات
يوم ، فقال هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا ، قال : فياني إذن صائم ، ثم أتانا يوماً

(*) رواه أبو داود رقم ٣٣٣٦ في البيوع ، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ، والترمذي رقم ١٣٠٥ في
البيوع ، باب ما جاء في الرجحان في الوزن ، والنسائي ٢٨٤/٧ في البيوع ، باب الرجحان في الوزن من
حديث سفيان عن سماك بن حرب قال : حدثني سويد بن قيس ... الحديث ، وقال الترمذي : هذا حديث
صحيح ، وهو كما قال .

(**) ٩٣٣/٢ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

(***) رقم ١٦٨٦ في الزكاة ، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، وإسناده لا بأس به .

آخر، فقلنا : يارسول الله ، أهدي لنا حيس فقال : أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل".
أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود .

ج ٨ - ص ٤٩

١٢٤٧ - (خ م ت س - أبو مسعود البدرى رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها ، كانت له صدقة" .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي .

ج ٩ - ص ٥٢٦ - ٥٢٧

١٢٤٨ - (خ م ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : قالت هند « بنت عتبة » لرسول الله ﷺ : "إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذي ما يكفيك بالمعروف " .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

ج ٩ - ص ١٥٣ و ج ١٠ - ص ٥٧١

١٢٤٩ - (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال عامر بن سعد بن أبي وقاص : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع : أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، فكتب إلي : سمعت رسول الله ﷺ يوم الجمعة وسمعته يقول: إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته ، وسمعته يقول : أنا الفرط على الحوض" .
أخرجه مسلم .

ج ١١ - ص ٣١٢ - ٣١٣

١٢٥٠ - (حم - المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط نحوه من حديث أبي أمامة .

م ٣ - ص ١١٩ - ١٢٠

١٢٥١ - (ع طب - عمرو بن أمية) قال مر عثمان بن عفان أو عبد الرحمن ابن عوف بمرط واستغلاه . فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة ابن الحارث بن المطلب . فمر به عثمان أو عبدالرحمن فقال : ما فعل المرط ؟ قال عمرو : تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة فقال : " إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة ؟ قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال " صدق عمرو ، كل ما صنعت به إلى أهلك فهو صدقة عليهم " .
رواه أبو يعلى والطبراني ورجال الطبراني ثقات كلهم .

م ٤ - ص ٣٢٤ - ٣٢٥

١٢٥٢ - (م ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه « الرجل » على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله " .
قال أبو قلابة : بدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله - أو ينفعهم الله - به ، وينفيهم ؟
أخرجه مسلم والترمذي .

ج ٦ - ص ٥٢٦

١٢٥٣ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي تنفقه على أهلك " .
أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٥٢٥

١٢٥٤ - (م ت س - عبد الله بن الشخير رضي الله عنه) قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ (أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ) فقال : "يقول ابن آدم : مالي مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت ؟ " .
أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

ج ١ - ص ٦١٠

١٢٥٥ - (خ س - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه ، قال : فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر .
أخرجه البخاري والنسائي .

ج ١ - ص ٦١١

١٢٥٦ - (د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : "ذكر رسول الله ﷺ الفرش ، فقال : فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان" .
أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ١٠ - ص ٦٩٥

١٢٥٧ - (حم ز طب طس - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة . من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء .
رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

(*) رواه أبو داود رقم ٤١٤٢ في اللباس ، باب في الفرش ، والنسائي ١٣٥/٦ في النكاح ، باب الفرش ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٠٨٤ في اللباس ، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفرش واللباس .

وأخرج نحوه ابن راهويه من حديث اسماعيل بن محمد بن سعد رفعه .

م ٤ - ص ٢٧٢ ومطا ٢ - ص ١٥٥

١٢٥٨ - (حم ع - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف صدقة ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إنائه - إلى هاهنا انتهى حديث الإمام أحمد .

ولجابر عند أبي يعلى قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف تصنعه إلى غني أو فقير فهو لك صدقة يوم القيامة .

ولجابر عند أبي يعلى في رواية أخرى أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على أهله وماله كتبت له صدقة وما وقى به عرضه فهو له صدقة قال : وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خلفه ضامناً إلا نفقة في بنيان قال مسور قال محمد بن المنكدر لجابر بن عبد الله ما أراد بقوله وما وقى به المرء به عرضه قال يعطي الشاعر وذا اللسان قال جابر كأنه يقول الذي يتقي لسانه - قلت في الصحيح طرف منه -

رواه بطوله أبو يعلى واختصره الإمام أحمد كما تقدم وفي إسناد أحمد المنكدر ابن محمد بن المنكدر وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره ، وفي إسناد أبي يعلى مسور ابن الصلت وهو ضعيف .

م ٣ - ص ١٣٦

٣ - رغبة الصحابة بالتمتع والتنبؤ بكثرة ذلك

١٢٥٩ - (خ - قتادة) قال : "كنا نأتي ابن مالك رضي الله عنه وخبازه قائم ، فيقدم إلينا الطعام ، ويقول أنس : كلوا ، فما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله ، ولا رأى شاة سميظاً بعينيه حتى لحق بالله " .
أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ٦٨٧

١٢٦٠ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : " لما فتحت خيبر ، قلنا : الآن نشبع من التمر " .

أخرجه البخاري . وأخرج نحوه عن ابن عمر

ج ٤ - ص ٦٨٧

١٢٦١ - (ت - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال : لما نزلت (ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) « التكاثر : ٨ » قال الزبير : يارسول الله ، وأي نعيم نسأل عنه ، وإنما هما الأسودان : التمر والماء ؟ قال : أما إنه سيكون .
أخرجه الترمذي (*)

ج ٢ - ص ٤٣٤

١٢٦٢ - (ز - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : إنها ستفتح عليكم الدنيا حتى تتخذوا بيوتكم كما تتخذ الكعبة ، قلنا : ونحن على ديننا اليوم . قال : وأنتم على دينكم اليوم . قلنا : فنحن يومئذ خير أم ذلك اليوم . قال : بل أنتم اليوم خير .
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عبد الجبار بن العباس الشبلي وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٣٢٣

١٢٦٣ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) " أن عمر كان يأكل خبزاً بسمن ، فدعا رجلاً من أهل البادية ، فجعل يأكل ، ويتتبع باللقمة وضر الصفحة ، فقال له عمر : كأنك مقفر ؟ قال : والله ما أكلت سمناً ولا سميناً . ولا رأيت آكلأ به منذ كذا وكذا . فقال عمر : لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون " .

(*) رقم ٣٣٥٤ في التفسير ، باب ومن سورة ألهاكم التكاثر ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٤١٥٨ في الزهد ، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ، وأحمد في مسنده ١٦٤/١ وهو حديث صحيح ، وقد حسنه الترمذي ، ويشهد له حديث أبي هريرة ، وحديث محمود بن لبيد عند أحمد ٤٢٩/٥ .

أخرجه الموطأ (*)

ج ٧ - ص ٤٧٤

٤ - تمتع الكفار

١٢٦٤ - وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَشْوَى لَهُمْ

(٤٦) سورة محمد ١٢

١٢٦٥ - ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَنَّوْا وَيَلْبَهُمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ

(١٥) سورة الحجر ٣

١٢٦٦ - كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ
أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ
كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ
كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِطَّةٌ غَمَلْتُمْ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ

(٩) سورة التوبة ٦٩

١٢٦٧ - (حم - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال له : إياك والتنعيم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٢٥٠

(*) ٩٣٢/٢ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده منقطع .

الفقرة الثانية : إظهار النعمة

١٢٦٨ - (ط - محمد بن سيرين رحمه الله) قال : قال عمر بن الخطاب : " إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم ، جمع رجل عليه ثيابه " (*) .

ج ١٠ - ص ٦٥٨

١٢٦٩ - (ت - عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " .

أخرجه الترمذي (**)

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن عمران بن حصين مرفوعاً
قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

وأخرجه الطبراني في الكبير عن زهير بن أبي علقمة وفي الصغير عن أبي الأخص ، وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري . كله مرفوع . قال الهيثمي : رجال الكبير ثقات ورجال الصغير رجال الصحيح .

ج ١٠ - ص ٦٥٨ و ٥ - ص ١٣٢

١٢٧٠ - (س - أبو الأخص عن أبيه رضي الله عنه) قال : " أتيت رسول الله ﷺ وعلي ثوب دون ، فقال لي ألك مال ؟ قلت نعم ، قال : من أي المال ؟ قلت من كل المال قد أعطاني الله : من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والحيل ، والرقيق ، قال : فإذا آتاك الله مالا فليبر أثر نعمة الله عليك وكرامته " أخرجه النسائي (***) .

ج ١٠ - ص ٦٥٨

(*) ٩١١/٢ في اللباس ، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها ، من حديث مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب . وإسناده منقطع ، وقد وصله البخاري ٤٠١/١ في الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسراويل من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره .. (**) رقم ٢٨٢٠ في الأدب ، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وإسناده حسن . (***) ١٩٦/٨ في الزينة ، باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها ، ورواه أيضاً أحمد في "المستد" ٤٧٣/٣ وإسناده صحيح ، واللفظ لأحمد .

١٢٧١ - (ت ح ا - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : ... " يارسول الله ... قال :
ورآني رث الثياب ، فقال : هل لك من مال ؟ قلت : من كل المال قد أعطاني الله : من
الإبل ، والغنم ، قال : " فليبر عليك " .
أخرجه الترمذي (*)

ورواه الحارث عن زهير بن أبي علقمة وزاد " فليبر أثره عليك فإن الله يحب أن يرى
أثر النعمة على عبده ويكره البؤس والتبؤس " .
وأخرج أبو يعلى جزءاً منه من حديث أبي سعيد مرفوعاً .

ج ٧ - ص ٥٧ ومطا ٢ - ٢٦١ - ٢٦٢

١٢٧٢ - (د - أبو زميل « سماك بن الوليد اليماني ») قال : حدثني ابن عباس رضي
الله عنه قال : " لما خرجت الحرورية أتيت علياً ، فقال : أنت هؤلاء القوم ، فلبست أحسن
ما يكون من حلل اليمن ، « قال أبو زميل » : وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهورياً ، قال
ابن عباس فلقيتهم ، فقالوا : مرحبا بك يا أبا عباس ، ماهذه الحلة ؟ قلت : ماتعيبون
علي ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل " .
أخرجه أبو داود (***)

ج ١٠ - ص ٦٦٥

١٢٧٣ - (د - محمد بن يحيى بن حبان رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال : " ما على
أحدكم إن وجد - أو ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي
مهنته " .

وفي رواية عنه عن ابن سلام : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .
أخرجه أبو داود (***)

ج ١٠ - ص ٦٥٩

(*) رقم ٢٨٢٠ في الأدب ، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وإسناده حسن
ورواه أحمد في "المسند" ٤٧٣/٣ وإسناده صحيح ، واللفظ لأحمد .

(**) رقم ٤٠٣٧ في اللباس ، باب لباس الغليظ ، وإسناده حسن ، ورواه الحاكم ١٨٢/٤ وصححه .

(***) رقم ١٠٧٨ في الصلاة وباب اللبس للجمعة ، ورواه أيضاً بنحوه ابن ماجه رقم ١٠٩٥ في إقامة الصلاة ،
باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، وإسناده صحيح .

١٢٧٤ - (طس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٢ - ١٩٨

١٢٧٥ - (ط - حميد بن مالك بن خثيم رحمه الله) قال : "كنت جالسا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق ، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب ، فنزلوا عنده ، وسلموا عليه ، قال حميد : فقال لي أبو هريرة : اذهب إلى أمي ، فقل : إن ابنك يقرئك السلام ، ويقول لك : أطعمينا مما كان عندك ، قال : فوضعت ثلاثة أقراص في صحيفة ، وشيتاً من زيت وملح ، ثم وضعت الصفحة على رأسي ، فجنث بها ، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة ، وقال : الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان : الماء والتمر ...
أخرجه الموطأ (*)

ج ٧ - ٤٧٢

١٢٧٦ - (خ م د ت - المعروف بن سويد رضي الله عنه) قال : "رأيت أبا ذر وعليه حلة ، وعلى غلامه مثلها
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
ج ٨ - ص ٤٩ .

١٢٧٧ - (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) "أن رسول الله ﷺ ، رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : ما هذا ؟ قال : يارسول الله ، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة" .

(*) ٩٣٣/٢ و ٩٣٤ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

أخرجه الجماعة .

(وزن نواة) النواة : اسم لما وزنه خمسة دراهم ، وقيل : أراد : زنة نواة من التمر ،
وقيل : أراد ذهباً قيمته خمسة دراهم .

ج ٧ - ص ٤٩٠ - ٤٩١

١٢٧٨ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) " أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر
جزوراً أو بقرة" .
أخرجه أبو داود (*)

ج ٧ - ص ٤٩٠

١٢٧٩ - (حم ز طب - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ
على هذه الأعواد أو على هذا المنبر : من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر
الناس لم يشكر الله عز وجل والتحدث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر ، والجماعة رحمة
والفرقة عذاب قال فقال أبو أمامة الباهلي عليكم بالسواد الأعظم قال فقيال رجل ما
السواد الأعظم فنأدى أبو أمامة هذه الآية التي في سورة النور (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا
حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ) .
رواه عبد الله بن أحمد والبخاري والطبراني ورجالهم ثقات .

م ٥ - ص ٢١٧ - ٢١٨

(*) رقم ٣٧٤٧ في الأطعمة ، باب الإطعام عند القدم من السفر ، وإسناده صحيح ، وقد رواه البخاري ١٣٤/٦
في الجهاد ، باب الطعام عند القدم .

الفقرة الثالثة : التعفف والاكتفاء الذاتي والقناعة

١ - الاعتماد على النفس والاكتفاء الذاتي

١٢٨٠ - (د س - ثوبان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " من يكفل لي « أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة : فقال ثوبان : أنا ، فكان لا يسأل أحداً شيئاً " .

أخرجه أبو داود والنسائي (*)

ج ١٠ - ص ١٤٧

١٢٨١ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب إلى الجبل فيحتطب ثم يأتي به فيحمله على ظهره فيبيعه فيأكل خير له من أن يسأل الناس ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه - قلت هو في الصحيح غير قصة التراب -
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن اسحق وقد وثق .
وأخرج البزار نحوه عن عائشة قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٢٩٣ و م ٣ - ص ٩٤

١٢٨٢ - (حم - أبوذر رضي الله عنه) قال بايعني رسول الله ﷺ وأوثقني سبعا ... فقال رسول الله ﷺ وهو يشترط عليّ : أن لا أسأل الناس شيئاً . قلت : نعم . قال : ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه .
رواه كله أحمد ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٩٢ - ٩٣

(*) رواه أبو داود ١٦٤٣ في الزكاة ، باب كراهية المسألة ، والنسائي ٩٦/٥ في الزكاة ، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً ، وهو حديث صحيح .

١٢٨٣ - (حم - أنس رضي الله عنه) عن رجل من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة فقال النبي ﷺ ما عندك شيء ؟ فأتاه بحلس وقده فقال النبي ﷺ : من يشتري هذا ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ فسكت القوم ، فقال : من يزيد ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فقال : هما لك ، ثم قال : إن المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث دم موجه أو غرم مفضع أو فقر مدقع .
قال الهيثمي : رواه أبو داود وغيره من حديث أنس عن رجل . وقد حسن الترمذي سنده

م ٤ - ص ٨٤

١٢٨٤ - (طس ع - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس .
رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى ورجال الطبراني رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٣٧

١٢٨٥ - (طب ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك .
رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

م ٣ - ص ٩٤

١٢٨٦ - (طب طس - أبو أمامة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة .
رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن .

م ٣ - ص ١٢٠

١٢٨٧ - (طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ :
من أصيب بمصيبة بماله أو في نفسه فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقاً على الله أن
يفغر له .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا .

م ١٠ - ص ٢٥٦

١٢٨٨ - (خ - المقدم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : (ما أكل أحد طعاماً
قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده " .
أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٥٦٩

٢ - الرزق والكفاف والقناعة

١٢٨٩ - (م ت جه - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : إن رسول
الله ﷺ قال : " قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما آتاه" .
أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه

ج ١٠ - ص ١٣٨ وجه ٢ - ص ١٣٨٦

١٢٩٠ - (م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : " إن أبا بكر جاء يستأذن
على رسول الله ﷺ فوجد الناس ببابه جلوساً ، لم يؤذن لهم ، فأذن له فدخل ، ثم أقبل
عمر ، فاستأذن فأذن له ، فوجد رسول الله ﷺ جالساً حوله نساؤه ، واجماً ساكناً ، فقال
أبو بكر : لأقولن شيئاً أضحك به رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، لو رأيت بنت
خارجة تسألني النفقة ، فقمتم اليها فوجأت عنقها ؟ فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : هن
حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، وقام أبو بكر الى
عائشة يجأ عنقها ، كلاهما يقول تسألن رسول الله ﷺ ماليس عنده ؟ قلن: والله لا تسأل
رسول الله ﷺ أبداً شيئاً ليس عنده ، قال : ثم اعتزلهم شهراً أو تسعاً وعشرين ، ثم نزلت
« عليه » (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ) - حتى بلغ - (لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا)

« الأحزاب : ٢٨ : ٢٩ » قال : فبدأ بعائشة ، فقال : يا عائشة ، إنني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لاتعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك ، قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية ، قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة " .

أخرجه مسلم

ج ١١ - ص ٤٢٣ - ٤٢٤

١٢٩١ - (ت - عبید الله بن محصن رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " من أصبح منكم آمناً في سرية ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها " .

أخرجه الترمذي (*)

ج ١٠ - ص ١٣٥ وجه ٢ - ص ١٣٨٧

١٢٩٢ - (ت - فضالة بن عبید رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " طوبى لمن هدى للإسلام ، وكان عيشه كفافاً وقنع " (***) .

ج ١٠ - ص ١٣٩

(*) رقم ٢٣٤٧ في الزهد ، باب رقم ٣٤ ، ورواه أيضاً البخاري في "الأدب المفرد" رقم ٣٠٠ باب من أصبح آمناً في سرية ، وابن ماجه رقم ٤١٤١ في الزهد ، باب القناعة ، كلهم من حديث مروان بن معاوية الفزاري عن عبدالرحمن بن أبي شميلة الأنصاري عن سلمة بن عبد الله بن محصن وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً ابن حبان في "صحيحه" رقم ٢٥٠٣ في الزهد ، باب فيمن أصبح آمناً معافى من حديث عبد الله بن هانئ بن أبي عبله عن ابراهيم بن أبي عبله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال ابن أبي حاتم في "المجرح والتعديل" ١٩٤/٢ : عبد الله بن هانئ ابن أخي ابراهيم بن أبي عبله ، روى عن أبيه عن ضمرة ، روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي عن أبيه عن ابراهيم بن أبي عبله أحاديث طويلة بواطيل ، ثم قال : حدثنا عبدالرحمن قال : سمعت أبي يقول : قدمت الرملة ، فذكر لي في بعض القرى هذا الشيخ ، وسألت عنه فقليل : هو شيخ يكذب فلم أخرج إليه . ولم أسمع منه . وقد ذكر الحديث الحافظ الذهبي في "الميزان" في ترجمة سلمة بن عبدالله بن محصن عن أبيه من رجال الترمذي ، وضعف سند الترمذي ثم قال : ويروى عن النبي ﷺ من طريق أبي الدرداء بإسناد لين يشبه هذا .

(**) رقم ٢٣٥٠ في الزهد ، باب ماجاء في الكفاف .

١٢٩٣ - (د - يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : " رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير ، فوضع عليها تمرة ، فقال : هذه إدام هذه " .
أخرجه أبو داود (*)

ج ٧ - ص ٤٧٨

١٢٩٤ - (حم ع - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ لم يجتمع له غداء ولا عشاء خبز ولحم إلا على ضفف " .
رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٢٠

١٢٩٥ - (ع - أبو وائل) قال : ذهبت مع صاحب لي إلى سلمان فجاء بخبز وملح فقال صاحبي : لو كان معنا في ملحنا سعتر فبعث سلمان بمطهرته فجاء بسعتر فلما أكلنا قال صاحبي : الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا ، فقال سلمان : لو قنعت لم تكن مطهرتي مرهونة .

مطا ١ - ص ٢٦٥

(*) رقم ٣٨٣٠ في الأظمنة ، باب في التمر ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٣٥٩ و ٢٣٦٠ في الأيمان والنور .
باب في الرجل يحلف أن لا يتأدم ، وهو حديث حسن .

٣ - التعفف وأمثله

١٢٩٦ - لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ
الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ
لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ
فَأِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٧٣

١٢٩٧ - وَلِاسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

(٢٤) سورة النور ٣٣

١٢٩٨ - (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) كان يقول : "الله الذي لا إله إلا هو ،
إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من
الجوع ، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه ، فمر أبو بكر ، فسألته عن آية
في كتاب الله ؟ ما سألته إلا ليستتبعني ...

ج ١١ - ص ٣٦٠ - ٣٦١

١٢٩٩ - (حم طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ :
أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ أمانة وحسن خليقة وصدق حديث
وعفة في طعمة .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال
الصحيح .

م ٤ - ص ١٤٥

١٣٠٠ - (حم ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
 الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى .
 رواه أحمد وأبو يعلى وزاد ويد السائل السفلى الى يوم القيامة فاستعف عن السؤال
 وعن المسألة ما استطعت فإن أعطيت شيئاً أو قال خيراً فكثر عليك وأبدأ بمن تعول
 وارضخ من الفضل ولاتلام على العفان .
 ورجاله موثقون .

م ٣ - ص ٩٧

١٣٠١ - (حم - جعفر بن عبد الله بن الحكم عن أبيه) عن رجل من مزينة أنه قالت له
 أمه ألا تنطلق فتسأل رسول الله ﷺ كما يسأله الناس فانطلقت أسأله فوجدته قائماً
 يخطب وهو يقول : من استعف عفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سأل الناس وله عدل
 خمس أواق فقد سأل إلحافاً قال فقلت بيني وبين نفسي لئاقة لها خير من خمس أواق
 ولفلانة ناقة أخرى خير من خمس أواق فرجعت ولم أسأله .
 رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٩٥

١٣٠٢ - (طب - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أنه قال لابنه عند الموت يا بني
 إنك لن تلق أحداً هو أنصح لك مني إذا أردت أن تصلي فأحسن وضوءك ثم صل صلاة
 لا ترى أنك تصلي بعدها ، وإياك والطمع فإنه فقير حاضر وعليك بالأياس فإنه الغنى
 وإياك وما يعتذر إليه من العمل والقول واعمل ما بدا لك .
 رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٢١

١٣٠٣ - (حم طب - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول
 الله ﷺ قال : أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة وصدق حديث
 وحسن خليقة وعفة في طعمة .
 رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن .

م ١٠ - ص ٢٩٥

١٣٠٤ - (حم - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ولكن المسكين المتعفف لا يسأل الناس ولا يفتن له فيتصدق عليه .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٩٢

١٣٠٥ - (ع طب - عدي رضي الله عنه) أنه كان بين امرأتين فرمى إحداهما بحجر فقتلها فركب في ذلك الى رسول الله ﷺ وهو بتبوك يسأله عن شأن المرأة المقتولة فقال: يعقلها ولا يرثها . قال عدي فكأنني أنظر الى رسول الله ﷺ على ناقه حمراء جدعاء فقال : أيها الناس إن الأيدي ثلاثة : يد الله هي العليا ويد المعطي الوسطى ويد السائل السفلى ، فتعففوا ولو بحزم الخطب ثم رفع يديه فقال : اللهم هل بلغت .
رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم .

م ٤ - ص ٢٣٠

١٣٠٦ - (طب - جرير رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان يدعو اللهم أعوذ بك من دعاء لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح

م ١٠ - ص ١٤٣

٤ - المسألة

١٣٠٧ - (خ م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : "إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفذ ما عنده قال : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر " .
أخرجه الجماعة .

ج ١٠ - ص ١٣٩

١٣٠٨ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال - وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة - "اليد العليا خير من اليد السفلى ، والعليا : هي المنفقة ، والسفلى : هي السائلة" .
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي .
وقال أبو داود في رواية عبد الوارث : العليا : المتعفة .
وأخرج أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط عن عطية نحوه . قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

ج ٦ - ص ٤٤٩ وم ٣ - ص ٩٧

١٣٠٩ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : "لاتزال المسألة بأحدكم ، حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم " وفي رواية "حتى يأتي يوم القيامة" .
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثانية .

ج ١٠ - ص ١٤٤

١٣١٠ - (د ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "من سأل الناس ، وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش - أو خدوش ، أو كدوح - قيل : يارسول الله ، وما يغنيه قال : خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب " .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (*)

ج ١٠ - ص ١٥١

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٢٦ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الفنى ، والترمذي رقم ٦٥٠ في الزكاة ، باب ما جاء من محل له الزكاة ، والنسائي ٩٧/٥ في الزكاة ، باب حد الفنى ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٤٠ في الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ، والدارمي ٣٨٦/١ في الزكاة ، باب من محل له الصدقة ، وإسناده صحيح .

١٣١١ - (د - سهل بن الحنظلية رضي الله عنه) قال : "قدم عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ ، فسألاه ، « فأمر لهما بما سألاه » ، فأمر معاوية ، فكتب لهما ما سألا ، فأما الأقرع ، فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق ، وأما عيينة : فأخذ كتابه وأتى به رسول الله ﷺ مكانه ، فقال : يا محمد ، أتراني حاملاً الى قومي كتاباً لا أدري ما فيه ، كصحيفة المتلمس؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، قال النفيلي - هو أحد رواته - في موضع آخر : { من جمر جهنم } ، فقالوا : يا رسول الله : وما يغنيه؟ - قال النفيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لاتنبغي معه المسألة؟ - قال : قدر ما يغديه ويعشيه " وفي موضع آخر " أن يكون له شبع يوم وليلة ، أو ليلة ويوم " .
أخرجه أبو داود (*)

ج ١٠ - ص ١٥١ - ١٥٢

- انظر النص رقم ١٣٠٤ .

١٣١٢ - (حم - رجل من بني هلال) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تحل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي" .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٩٢

١٣١٣ - (د س ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء تركه ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه أبداً " .

(*) رقم ١٦٢٩ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، وهو حديث صحيح .

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي (*)

ج ١٠ - ص ١٤٤ - ١٤٥

١٣١٤ - (س - عائذ بن عمرو رضي الله عنه) أن رجلاً : " أتى رسول الله ﷺ ، فسأله فأعطاه ، فلما وضع رجله على أسكفة الباب . قال رسول الله ﷺ : لو تعلمون ما في المسألة ، ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً " .
أخرجه النسائي (**).

ج ١٠ - ص ١٤٥

١٣١٥ - (حم ز طب طس - عمر بن حصين رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ مسألة الغنى شين في وجهه يوم القيامة .
رواه أحمد والبزار وزاد ومسألة الغنى نار إن أعطى قليلاً فقليل وإن أعطى كثيراً فكثير . والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .
وأخرج نحوه أحمد والبزار والطبراني في الكبير عن ثوبان مرفوعاً قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٩٦

١٣١٦ - (حم طب ع - خالد بن عدي الجهني رضي الله عنه) قال : سمعت رسول

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٣٩ في الزكاة ، باب ما يجوز فيه المسألة ، والترمذي رقم ٦٨١ في الزكاة باب ماجاء في النهي عن المسألة ، والنسائي ١٠٠/٥ في الزكاة ، باب مسألة الرجل ذا السلطان ، وباب مسألة الرجل في أمر لابد له منه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال .
(**) ٩٤/٥ و ٩٥ في الزكاة ، باب المسألة ، وفي سننه عبد الله بن خليفة ، ويقال : خليفة بن عبد الله البصري ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ في "التقريب" : ما روى عنه إلا بسطام بن مسلم ، وهم من زعم أن شعبة روى عنه . أقول : لكن رواه الطبراني في "الكبير" من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل " فالحديث حسن بهذا الشاهد .

الله ﷺ يقول : من بلغه من أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده
فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير إلا أنهما قالا من بلغه معروف من أخيه ،
وقال أحمد عن أخيه ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه من حديث عائذ بن عمرو مرفوعاً . قال
الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٠٠ - ١٠١

١٣١٧ - (حم طس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : يا أبا بكر ، ثلاث
كلهن حق : ما من عبد ظلم بمظلمة فيفضي عنها لله عز وجل إلا أعز الله بها نصره ، وما
فتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلا زاده بها كثرة ، وما فتح باب مسألة يريد بها كثرة
إلا زاده الله بها قلة .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٨٩ - ١٩٠

١٣١٨ - (حم - ابن عمر رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسألة
كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة فمن شاء استبقى على وجهه وأهون المسألة ذي الرحم
يسأله حاجة وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٩٦

١٣١٩ - (حم - معاوية بن حيدة رضي الله عنه) قال قلت : يا رسول الله إنا قوم
نتسائل أموالنا قال يسأل رجل في الحاجة أو الضيق ليصلح به فإذا بلغ أو كرب
استعف .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٩٩ - ١٠٠

١٣٢٠ - (طب طس - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال أوصاني خليلي ﷺ بسبع ... وأن أنظر الى من هو أسفل مني ولا أنظر الى من هو فوقي ، وأن لا أسأل الناس شيئاً .

رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه وأظنه رواه أحمد ، ورجاله ثقات إلا أن الشعبي لم أجد له سماعاً من أبي ذر .

م ٣ - ص ٩٣

١٣٢١ - (طب - حبشي بن جنادة رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر .

وفي رواية أخرى سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سأل الناس في غير مصيبة جاحته فكأنما يلقم الرضفة .

رواهما الطبراني في الكبير ورجال الأولى رجال الصحيح ، وفي إسناد الرواية الأخرى جابر الجعفي وفيه كلام وقد وثقه الثوري وشعبة .

م ٣ - ص ٩٦

١٣٢٢ - (طب - عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع) أن رسول الله ﷺ قال : ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله .

رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه . وعن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجراً رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق .

م ٣ - ص ١٠٣

١٣٢٣ - (خ م ت س - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) أن حكيم بن حزم قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني - زاد في رواية : ثم سألته فأعطاني : ثم قال لي : يا حكيم ، إن هذا المال خضر حلو ، فمن أخذه بسخاوة نفسه بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفسه لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد

السفلي ، قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه عطاءً ، فيأبى أن يقبل منه شيئاً ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه عطاءً ، فأبى أن يقبل منه شيئاً ، فقال عمر : يامعشر المسلمين إني أعرض على حكيم حقه الذي له من هذا الفيء ، فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم شيئاً أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي" .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

ج ١٠ - ص ١٤٨ - ١٤٩

الفقرة الرابعة : الأجر والثواب

١ - في الاستهلاك

- انظر النص رقم ١٢٧١ .

- انظر النص رقم ١٢٥٧ .

١٣٢٤ - (ع - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : حدثت عن نبي الله ﷺ بحديث فما فرحنا بشيء منذ عرفنا الإسلام أشد من فرحنا به قال "إن المؤمن ليؤجر في إماطة الأذى عن الطريق" .
رواه أبو يعلى

مطا ٢ - ص ٤٣٨

١٣٢٥ - (شب - أبو الأشهب عن رجل من مزينة) أن رسول الله ﷺ رأى على عمر ثوباً غسيلاً فقال "أجديد ثوبك هذا أم غسيل ؟ قال : غسيل يا رسول الله ، قال "البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً يعطيك الله قررة عين في الدنيا والآخرة" .
أخرجه ابن أبي شيبعة . وأخرجه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً عدا "يعطيك" الى النهاية .

جه ٢ - ص ١١٧٨ ومطا ٤ - ص ٤٣

١٣٢٦ - (حا - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ "أصلحوا مثاوبكم واجعلوا الرأس رأسين وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم " .
رواه الحارث .

مطا ٣ - ص ٢٤

١٣٢٧ - (ع - عامر بن سعد عن أبيه) أن النبي ﷺ قال "إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا بيوتكم ولا تشبهوا باليهود التي تجمع الأكباء في دورها " .
رواه أبو يعلى

مطا ٢ - ص ٢٥٧

١٣٢٨ - (عبد - عمر مولى سلام بن أبي مطيع) قال : سمعت بكر بن عبد الله المزني في مسجد البصرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ الذين يلبسون لا يطعنون على الذين لا يلبسون والذين لا يلبسون لا يطعنون على الذين يلبسون .
رواه عبد بن حميد

مطا ٢ - ص ٢٨٢

١٣٢٩ - (مس - عبد الله بن عامر بن ربيعة) قال : دخل ابن عوف على عمر وعليه قميص من حرير فقال عمر : ذكر لي أنه من يلبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .
قال عبد الرحمن : إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة .
رواه مسدد

مطا ٢ - ص ٢٧١

١٣٣٠ - (جه - عبد الله بن سلام وعائشة رضي الله عنها) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة " ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته " . زادت عائشة "إن وجد سعة" .
أخرجه ابن ماجه

جه ١ - ص ٣٤٨ - ٣٤٩

١٣٣١ - (ج ه - أبو ذر رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم ... غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .
أخرجه ابن ماجه

ج ه ١ - ص ٣٤٩

١٣٣٢ - (ح ا - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما يوم الجمعة فإذا انصرف طواهما .
رواه الحارث

مط ا ١ - ص ١٧١

- انظر النص رقم ١٢١٦ .

- انظر أيضاً :

- نصوص الأمر بالاكل والشرب والتمتع وهي كثيرة في القرآن الكريم خاصة .
- مبدأ انقلاب العادة أو إتيان الغريزة الى عبادة . إذا توافرت نيتها .
- فقرتي مفهوم مواد الاستهلاك والمتعة والمنفعة .

٢ - في الزهد في الاستهلاك

أ - عدم استنفاد طيبات المرء في الدنيا

١٣٣٣ - وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَّذِينَ ظَنَنْتُمْ أَنَّكُمْ
فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا

(٤٦) سورة الأحقاف ٢٠

١٣٣٤ - (خ م ت س - ابن عباس رضي الله عنهما) ... عمر القائل : فرفعت رأسي في البيت ، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر ، إلا أهبة ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك ، فقد وسع على فارس والروم ، وهم لا يعبدون الله ، فاستوى جالساً ، ثم قال : أفى شك أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا ، فقلت : استغفر لي يا رسول الله .

وفي رواية ، وإنه لعلى حصير ، ما بينه وبينه شيء ، وتحت رأسه وسادة من آدم ، حشوها ليف ، وإن عند رجله قرظاً مصبوراً ، وعند رأسه أهب معلقة ، فرأيت أثر الحصير في جنبه ، فبكيت ، فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله ، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وأنت رسول الله ؟ فقال : أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

ج ٢ - ص ٤٠٣ - ٤٠٧

١٣٣٥ - (م ت - ثوبان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "حوضي مثل ما بين عدن إلى عمان البلقاء ، ماؤه أشد بياضاً من الثلج ، وأحلى من العسل ، وأكوابه عدد نجوم السماء ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً ، أول الناس ورداً عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوساً ، الدنس ثياباً ، الذين لا ينكحون المنعمات ، ولا تفتح لهم أبواب السدد ، فقال عمر بن عبد العزيز: قد انكحت المنعمات فاطمة بنت عبد الملك - وفتحت لي أبواب السدد . لاجرم لا أغسل رأسي حتى يشعث ولا ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ .

أخرجه مسلم والترمذي .

وأخرج الطبراني نحوه في الكبير قال الهيثمي : رجال احدى روايتيه رجال

الصحيح .

ج ١٠ - ص ٤٦٤ - ٤٦٥

١٣٣٦ - (را - مصعب بن سعد بن أبي وقاص) قال : قالت حفصة بنت عمر لعمر : لو أنك لبست ثياباً ألين من ثيابك وأكلت طعاماً أطيب من طعامك فقال : إني أخاصمك إلى نفسك ، ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ كذا وكذا ؟ حتى بكت قال : قد قلت لك ،

ولكنني أشاركهما في عيشهما الشديد لعلني أشاركهما في عيشهما الرخي فأقر به .
أخرجه اسحق بن راهويه .

مطا ٣ - ص ١٥٦

١٣٣٧ - (خ ت جه - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال : "كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل " .
وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء
وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك .
أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه

ج ١ - ص ٢٩٣ وجه ٢ - ص ١٣٧٨

١٣٣٨ - (خ - ابراهيم بن عبد الرحمن رحمه الله) قال : "أتي عبد الرحمن بن عوف بطعام ، وكان صائماً ، فقال : قتل مصعب بن عمير وهو خير مني ، فكفن في بردة : إن غطي رأسه بدت رجلاه ، وإن غطي رجلاه بدا رأسه ، وقتل حمزة ، وهو خير مني - وروي : أو رجل آخر : شك ابراهيم - فلم يوجد ما يكفن به ، إلا بردة ، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال : أعطينا ما أعطينا - وقد خشيت أن يكون عجلت لنا طبيباتنا في حياتنا الدنيا ، ثم جعل يبكي ، حتى ترك الطعام " .
أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ٥٠٥

١٣٣٩ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة ، فيصبغ في النار صبغة ، ثم يقال يا ابن آدم ، هل رأيت خيراً قط ؟ هل مر بك نعيم قط ؟ فيقول : لا والله يارب ، ويؤتى ، بأشد الناس بؤساً من أهل الجنة ، فيصبغ صبغة في الجنة ، فيقال له : يا ابن آدم ، هل رأيت بؤساً قط ؟ هل مر بك من شدة قط ؟ فيقول : لا والله يارب ، ما مر بي

بؤس قط ، ولا رأيت شدة قط" .
أخرجه مسلم .

ج ١٠ - ص ٤٩٠

١٣٤٠ - (ت س - أبو وائل رضي الله عنه) قال ، جاء معاوية الى أبي هاشم ابن عتبة وهو مريض يعود - فوجده يبكي ، فقال : ياخال ، مايبكيك ؟ أوجع يشترك ، أم حرص على الدنيا ؟ قال : كلا ، ولكن رسول الله ﷺ عهد الينا عهداً لم آخذ به . قال : وما ذلك ؟ قال : سمعته يقول : إنما يكفي من جمع المال خادم ، ومركب في سبيل الله ، وأجدني اليوم قد جمعت .

أخرجه الترمذي والنسائي وهذه رواية الترمذي (*)

ج ١ - ص ٦١١ - ٦١٢

١٣٤١ - (د س - عبد الله بن بريدة رحمه الله) أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد ، وهو بمصر ، فقدم عليه ، فقال : إنني لم آتك زائراً ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ ، فرجوت أن يكون منه عندك علم ، قال : وماهو ؟ قال : كذا وكذا ، قال : فمالي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض ؟ قال : كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإفراه ، قال : فمالي لا أرى عليك حذاءً ؟ قال : كان

(*) وذكره الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٢٣/٤ في عيش السلف وقال : رواه الترمذي والنسائي، ورواه ابن ماجه عن أبي وائل عن سمرة بن سهم عن رجل من قومه ، لم يسمه ، قال : "نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فاتاه معاوية - وذكر الحديث " ورواه ابن حبان في "صحيحه" عن سمرة بن سهم قال : نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون ، فاتاه معاوية ... فذكر الحديث .

وأبو هاشم : هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشي العبشمي ، خال معاوية ابن أبي سفيان ، وأخو أبي حذيفة لأبيه ، وأخو مصعب بن عمير لأمه ، وأمهما : خناس بنت مالك القرشية العامرية ، قيل : اسمه شببية ، وقيل هثيم ، وقيل : مهشم : أسلم يوم الفتح ، وسكن الشام ، وتوفي في خلافة عثمان ، وكان من زهاد الصحابة وصالحيهم ، وكان أبو هريرة إذا ذكره قال "ذاك الرجل الصالح" . والحديث أخرجه الترمذي رقم ٢٣٢٨ في الزهد ، باب في هم الدنيا وحبها ، والنسائي ٢١٨/٨ ، ٢١٩ في الزيتة ، باب اتخاذ الخادم والمركب ، وابن ماجه رقم ٤١٠٣ في الزهد ، باب الزهد في الدنيا .

رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً "
أخرجه أبو داود والنسائي (*)

ج ٤ - ص ٦٧٩

١٣٤٢ - (ت - قتادة بن النعمان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "إذا أحب
الله عبداً حمأه الدنيا ، كما يظل أحدكم يحمي سقيم الماء"
أخرجه الترمذي (**)
وأخرج أبو يعلى نحوه من حديث رافع بن خديج ، قال الهيثمي إسناده حسن .

ج ٤ - ص ٥١٠ وم - ١٠ - ص ٢٨٥

١٣٤٣ - (ت - معاذ بن أنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من ترك
اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، حتى
يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها" .
أخرجه الترمذي (***)

ب - تفضيل القلة

١٣٤٤ - (ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "قال الله :
إن أغبط أوليائي عندي : مؤمن خفيف الحاذ ، ذو حظ من الصلاة ، أحسن عبادة ربه ،

(*) رواه أبو داود رقم ٤١٦٠ في "الترجل" ، والنسائي ١٣٢/٨ في الزينة ، باب الترجل غيا ، وإسناده صحيح .
(**) رقم ٢٠٣٧ في الطب ، باب ما جاء في الحمية ، وفي سننه إسحاق بن محمد الفروي ، وهو صدوق كف
فساء حفظه ، وباقي رجاله ثقات ، وقد حسنه الترمذي وقال : وفي الباب عن صهيب ، قال : وقد روي هذا
الحديث عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ مرسلأ .

(***) رقم ٢٤٨٣ في صفة القيامة ، باب رقم ٤٠ وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال .

وأطاعه في السر ، وكان غامضاً في الناس ، لا يشار إليه بالأصابع وكان رزقه كفافاً
فصبر على ذلك ، ثم نقر بيده ، فقال : عجلت منيته ، قل ترائه ، قلت بواكيه " .
وبهذا الإسناد : أن النبي ﷺ قال : " عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً ،
فقلت : لا يارب ، ولكن أشبع يوماً ، وأجوع يوماً ، فإذا جعت تضرعت اليك وذكرك ،
وإذا شبعت حمدتك وشكرتك " .
أخرجه الترمذي (**)

ج ١٠ - ص ١٣٧

١٣٤٥ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
" استحيوا من الله حق الحياء ، قلنا : إنا لنستحي من الله يا رسول الله ، والحمد لله ،
قال : ليس ذلك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء : أن تحفظ الرأس وما وعى ،
والبطن وما حوى ، وتذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، وأثر الآخرة
على الأولى ، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء " .
أخرجه الترمذي (**)

ج ٣ - ص ٦١٦

١٣٤٦ - (رجل كان يخدم « عبد الرحمن » بن عوف) قال : حضرته أتى بطعام
ليلاً ، وكان ظل يومه صائماً ، فبكى ، وقال : ذهب الأولون ، لم تكلمهم الدنيا من
حسناتها شيئاً ، وإنا ابتلينا بالضراء فصبرنا ، ثم ابتلينا بالسراء فلم نصبر ، وكفى

(*) رقم ٢٣٤٨ في الزهد ، باب ماجاء في الكفاك والصبر عليه ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث
حسن ، قال : وفي الباب عن فضالة بن عبيد .

(**) رقم ٢٤٦٠ في صفة القيامة ، باب رقم ٢٥ ، وفي سننه الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي
الكوفي وهو ضعيف ، قال المنذري في الترغيب والترهيب ، ورواه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة ، أقول
وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي وهو كما قال ، فإن له شواهد يرتقي بها .

لامرء من الشر أن يشار إليه بالأصابع في أمر". أخرجه (*)

ج ٤ - ص ٦٨١

١٣٤٧ - (حم ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .
رواه أحمد والبخاري ورجال البزار رجال الصحيح .
وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن أبي سعيد الساعدي .

م ٣ - ص ٣٠٠

١٣٤٨ - (حم - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : انظر أرفع رجل في المسجد قال فنظرت فإذا رجل عليه حلة . قلت : هذا . قال قال لي : انظر أوضع رجل في المسجد قال فنظرت فإذا رجل عليه أخلاق قال قلت هذا . قال فقال رسول الله ﷺ : لهذا عند الله أخير يوم القيامة من ملء الأرض مثل هذا .
رواه أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٥٨ - ٢٦٥

١٣٤٩ - (حم - أبو عسيب رضي الله عنه) قال خرج رسول الله ﷺ يوماً فمر بي فدعاني فخرجت إليه ثم مر بأبي بكر رحمه الله فدعاه فخرج إليه ثم مر بعمر فدعاه فخرج إليه فانطلق حتى دخل حائطاً لبعض الأنصار فقال لصاحب الحائط أطعمنا فجاء بعذق فوضعه فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه ثم دعا بماء فشرب فقال لتسئلن عن هذا يوم

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه الترمذي مختصراً رقم ٢٤٦٦ في القيامة ، باب رقم ٣١ ولفظه : "عن عبد الرحمن بن عوف قال : ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء فصبنا ، ثم ابتلينا بعده بالسراء فلم نصبر" وهو حديث حسن .

القيامة فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبل رسول الله ﷺ ثم قال
يارسول الله : إنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة ؟ قال : نعم إلا من ثلاث خرقة كف بها
عورته أو كسرة سد بها جوعته أو جحر يدخل فيه من الحر والقر .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٢٦٧

١٣٥٠ - (طب - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم
من آمن بك وشهد أنني رسولك فحجب إليه لقاءك وسهل عليه قضاءك وأقلل له من الدنيا
ومن لم يؤمن بك ويشهد أنني رسولك فلا تحجب إليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك وكثر له
من الدنيا .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٢٨٦

١٣٥١ - (طب - أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري) أنه مر يزيد بن ثابت وأبي أيوب
وهما قاعدان عند مسجد الجبائر فقال أحدهما لصاحبه : تذكر حديثاً حدثناه رسول الله ﷺ
في هذا المسجد الذي نحن فيه ؟ قال : نعم عن المدينة سمعته يزعم أنه سيأتي على الناس
زمان تفتح فيه فتحات الأرض فيخرج إليها رجال يصيبون رخاء وعيشاً وطعاماً فيمرون
على إخوان له حجاجاً أو عماراً فيقولون ما يقيمكم في لأواء العيش وشدة الجوع قال
رسول الله ﷺ : فذاهب وقاعد حتى قالها مراراً والمدينة خير لهم لا يثبت فيها أحد فيثبت
على لأوائها وشدتها حتى يموت إلا كنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٣٠٠

١٣٥٢ - (ز - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال أكلت ثريداً وأتيت النبي ﷺ فتجشأت
فقال يا أبا جحيفة إن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا .

رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

م ١٠ - ص ٣٢٣

١٣٥٣ - (جه - أبو أمامة الحارثي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : البذاذة من الإيمان " .

أخرجه ابن ماجه ، وأخرجه الحميدي من حديث معبد بن كعب عن عمه مرفوعاً .

جه ٢ - ص ١٣٧٩ ومطا ٣ - ص ٦٤

انظر أيضاً :

- أسس العقلانية الإسلامية ، الفصل الرابع

- قلة ما كان عند الرسول ﷺ وأصحابه ، الفصل الثاني

١٣٥٤ - (م د ت س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) " أن رسول الله ﷺ سأل أهله الإدام ؟ فقالوا : ما عندنا إلا الخل ، فدعا به ، فجعل يأكل به ، يقول نعم الإدام الخل ، نعم الإدام الخل .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

ج ٧ - ص ٤٦٩

١٣٥٥ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : " كان يأتي علينا الشهر مانوقد فيه نارا ، إنما هو التمر والماء ، إلا أن يؤتى باللحيم " .

وفي رواية ، قالت : " ماشبع آل محمد من خبز البر ثلاثاً ، حتى مضى لسبيله " .
وفي أخرى قالت : " ماشبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قبض " . وفي أخرى " ماشبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ " .

وفي أخرى : كانت تقول لعروة : " والله يا ابن أختي ، إن كنا لننظر الى الهلال ، ثم الهلال ، ثم الهلال - ثلاثة أهلة في شهرين - وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار ، قال : قلت : يا خالة ، فما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان : التمر والماء ، إلا أنه قد

كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح ، فكانوا يرسلون الى رسول الله ﷺ من ألبانها ، فيسقيناه " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .
وأخرجوا نحوه عن أبي هريرة مختصراً .

ج ٤ - ص ٦٨٢ - ٦٨٤

١٣٥٦ - (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت : " توفي رسول الله ﷺ ، وليس عندي شيء يأكله ذو كبد ، إلا شطر شعير في رف لي ، فأكلت منه ، حتى طال علي فكلته ، ففني " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي

ج ٤ - ص ٦٨٨

١٣٥٧ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : " دخلت على رسول الله ﷺ ، وقد نام على رمال حصير ، وقد أثر في جنبه ، فقلنا : يا رسول الله ، لو اتخذنا لك وطاء فجعله بينك وبين الحصير ، يقيك منه ؟ فقال : مالي وللدنيا ، ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ، ثم راح وتركها" .

أخرجه الترمذي (*)

ج ٤ - ص ٥٠٦

١٣٥٨ - (حم طب - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال إن فاطمة رضي الله عنها تناولت النبي ﷺ كسرة من خبز شعير فقال : هذا أول طعام أكله أبوك منذ ثلاثة أيام .
رواه أحمد والطبراني وزاد فقال : ماهذه ؟ فقالت : قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه الكسرة ، ورجالهما ثقات .

م ١٠ - ص ٣١٢

١٣٥٩ - (حم طب - علي بن رباح رحمه الله) قال سمعت عمرو بن العاص يقول :

(*) رقم ٢٣٧٨ في الزهد ، باب رقم ٤٤ وصححه الترمذي وهو كما قال .

لقد أصبحتم وأمسيتم ترغبون فيما كان رسول الله ﷺ يزهد فيه أصبحتم ترغبون في الدنيا وكان رسول الله ﷺ يزهد فيها والله ما أتت على رسول الله ﷺ ليلة من دهره إلا كان الذي عليه أكثر من الذي له قال فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ : قد رأينا رسول الله ﷺ يستلف ، وقال غير يحيى والله ما مر برسول الله ﷺ ثلاثة من الدهر إلا والذي عليه أكثر من الذي له .

وفي رواية عن عمرو أنه قال ما أبعد هديكم من هدي نبيكم أما هو فكان أزهد الناس في الدنيا وأما أنتم فأرغب الناس فيها .
رواه كله أحمد والطبراني روى حديث عمرو فقط ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٣١٥

١٣٦٠ - (طس - عائشة رضي الله عنها) قالت : ما كان يقيس على مائدة رسول الله ﷺ من خبز الشعير قليل ولا كثير .
رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، وفي رواية عنده ما رفعت مائدة رسول الله ﷺ من بين يدي رسول الله ﷺ وعليها فضلة من طعام قط ، وروى البزار بعضه .

م ١٠ - ص ٣١٣

الفرع الخامس

البدائل المتاحة للفرد المستهلك في استعمال دخله الاستهلاك - الإنفاق في سبيل الله - الإدخار

١٣٦١ - (م ت س - عبد الله بن الشخير رضي الله عنه) قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ (أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ) فقال : يقول ابن آدم مالي مالي . وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفانيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت .
أخرجه مسلم والترمذي والنسائي

ج ١ - ص ٦١٠

١٣٦٢ - (د س - نبيشة « الهذلي » رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : "إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، كيما تسعكم ، فقد جاء الله بالخير ، فكلوا وادخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل ...
أخرجه أبو داود والنسائي (*)

ج ٥ - ص ٩

١٣٦٣ - (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "كان رسول الله ﷺ لا يدخر شيئاً لغد".
أخرجه الترمذي (**)

ج ٥ - ص ٩

١٣٦٤ - (حم طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال يارسول الله : إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فاخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل . فقال : يا رسول الله أقلل لي . فقال : آتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْدِيرًا . فقال : يارسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها .
رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٦٣

(*) رواه أبو داود رقم ٢٨٣٠ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، والنسائي ١٦٩/٧-١٧١ في الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ، وباب تفسير الفرع ، وإسناده حسن .
(**) رقم ٢٣٦٣ في الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله ، وهو حديث حسن .

١٣٦٥ - (حم - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ أنه قال أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت رجل يربط في سبيل الله ومن عمل عملاً أجرى عليه مثل ما عمل ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت ورجل ترك ولدًا صالحاً يدعو له . رواه أحمد وله طريق فيمن علم علماً ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

م ٣ - ص ١٣٧

١٣٦٦ - (طب - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة نفر كان لأحدهم عشرة دنائير تصدق منها بدينار وكان لآخر عشر أواق فتصدق منها بأوقية وآخر له مائة أوقية فتصدق منها بعشر أواق ، قال رسول الله ﷺ هم في الأجر سواء كل قد تصدق بعشر ماله قال الله عز وجل (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ) . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وفيه ضعف .

م ٣ - ص ١١١

١٣٦٧ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رجلاً بينا هو يسقي زرعاً إذ رأى غيابة برها فسمع فيها صوتاً أن اسقي أرض فلان فاتبع الصوت حتى انتهى إلى الأرض التي سميت فسأل صاحبها ما علمك فيها قال إني أعيد فيها ثلثاً وأتصدق بثلث وأحبس لأهلي ثلثاً . وعن مسروق أن ابن مسعود كان يبعث إلى أرضه أن يفعل فيها ذلك . رواهما الطبراني في الكبير ورجالهما رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٦٨

١٣٦٨ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ اشتري عبيراً قدمت فربح فيها أواق من ذهب فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب وقال لا اشتري شيئاً ليس عندي ثمنه .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١١٠

١٣٦٩ - (طس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرم فقد عرض تلك النعمة للزوال .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد .

م ٨ - ص ١٩٢

١٣٧٠ - (ع - عائشة رضي الله عنها) قالت قال رسول الله ﷺ : ما نفعنا مال أحد ما نفعنا مال أبي بكر .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير اسحاق بن اسرائيل وهو ثقة مأمون .

م ٩ - ص ٥١

الفرع السادس

القيود على قرار المستهلك

الفقرة الأولى : قيد الدخل

١٣٧١ - وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدْرُهُ

(٢) سورة البقرة ٢٣٦

١٣٧٢ - لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ
وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا مَاءً آتَنَهَا

(٦٥) سورة الطلاق ٧

١٣٧٣ - (حم ز طب طس - معاوية بن قرة رحمه الله) قال قال أبي : لقد عمرنا مع نبينا ﷺ ومالنا طعام إلا الأسودان ثم قال : هل تدرين ما الأسودان ؟ قلت : لا . قال : الأسودان التمر والماء .

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط والكبير ورجال أحمد رجال الصحيح غير بسطام بن مسلم وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٣٢١

١٣٧٤ (حم طس - عائشة رضي الله عنها) قالت أرسل إلينا آل أبي بكر بقائمة شاة ليلاً فأمسكت وقطع رسول الله ﷺ أو قالت فأمسك رسول الله ﷺ وقطعت قال فتقول للذي تحدته هذا على غير مصباح .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط وزاد فقلت يا أم المؤمنين على مصباح قالت لو كان عندنا دهن مصباح لأكلناه ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٣٢١ - ٣٢٢

١٣٧٥ - (حم - عبد الله بن شقيق رحمه الله) قال أقيمت مع أبي هريرة بالمدينة سنة فقال لي ذات يوم ونحن عند حجرة عائشة : لقد رأيتنا ومالنا ثياب إلا البرد المتعتقة وإنه لتأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشده به على أخص بطنه ثم يشده بثوبه ليقوم صلبه .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٣٢١

١٣٧٦ - (حم - ابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثر في جسمه فقال يا رسول الله لو اتخذت فراشاً أوثر من هذا فقال مالي وللدنيا ؟ مامثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة ثم راح وتركها .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٣٢٦

١٣٧٧ - (ز طب - طلحة بن عمر رضي الله عنه) قال : كان الرجل إذا قدم على رسول الله ﷺ فلم يكن له عريف بالمدينة ينزل عليه نزل بأصحاب الصفة وكان لي بها قرناء فكان يجري علينا من عند رسول الله ﷺ كل يومين اثنين مدان من تمر فبينما رسول الله ﷺ في بعض الصلوات إذ ناداه مناد من أصحابه : يا رسول الله أحرق التمر

بطوننا وتخرقت عنا الخنف . فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قام فحمد الله ثم ذكر ما لقي من قومه من الشدة قال : مكثت أنا وصاحبي بضعة عشر يوماً مالنا طعام إلا البربر حتى قدمنا على إخواننا من الأنصار فواسونا في طعامهم وعظم طعامهم التمر واللبن ، والذي لا إله إلا هو لو أجد لكم الخبز واللحم لأطعمتكموه وإنه لعله أن تدرکوا زماناً أو من أدركه منكم يلبسون مثل أستار الكعبة يغدى عليكم ویراح بالجفان .
رواه الطبراني والبخاري ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن عثمان العقبلي وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٣٢٢ - ٣٢٣

١٣٧٨ - (طب - فاطمة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ أتاهما يوماً فقال : أين أبناي ؟ يعني حسناً وحسيناً قالت أصبحنا وليس في بيتنا شيء يذوقه ذائق . فقال علي : أذهب بهما فإني أتخوف أن يبكي عليك وليس عندك شيء فذهب إلى فلان اليهودي فتوجه إليه النبي ﷺ فوجدهما يلعبان في سرية بين أيديهما فضل من تمر فقال يا علي ألا تقلب ابني قبل أن يشتد الحر قال علي أصبحنا وليس في بيتنا شيء فلو جلست يا رسول الله حتى أجمع لفاطمة تمرات فجلس النبي ﷺ حتى اجتمع لفاطمة شيء من تمر فجعله في صرته ثم أقبل فحمل النبي ﷺ أحدهما وعلي الآخر حتى أقبليهما .
رواه الطبراني وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٣١٦

١٣٧٩ - (طب - عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : أنتم اليوم خيراً أم إذا غدت على أحدكم صحيفة وراحت أخرى وغدا في حلة وراح في أخرى وتكسون بيوتكم كما تكسى الكعبة فقال رجل : نحن يومئذ خير قال بل أنتم اليوم خير .

رواه الطبراني ورجال الصحيح غير أبي جعفر الخطمي وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٣٢٣

١٣٨٠ - (طس - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : لو رأيتنا ونحن مع نبينا ﷺ لحسبت أننا ريحنا ريح الضأن ، إنما لباسنا الصوف وطعامنا الأسودان التمر

والماء - قلت رواه أبو داود باختصار -

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٣٢٥

١٣٨١ - (ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : نظر رسول الله ﷺ إلى
المجوع في وجوه أصحابه فقال : أبشروا فإنه سيأتي عليكم زمان يغدى على أحدكم
بالقصعة من الثريد ويراح عليه بمثلها قالوا يارسول الله نحن يومئذ خير قال بل أنتم
اليوم خير منكم يومئذ .

رواه البزار وإسناده جيد .

م ١٠ - ص ٣٢٣

١٣٨٢ - (ز - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : إنها ستفتح
عليكم الدنيا حتى تتخذوا بيوتكم كما نتخذ الكعبة قلنا : ونحن على ديننا اليوم ؟
قال : وأنتم على دينكم اليوم . قلنا : فنحن يومئذ خير أم ذلك اليوم ؟ قال : بل أنتم
اليوم خير .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عبد الجبار بن العباس الشبلي وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٣٢٣

الفقرة الثانية : قيد الإسراف

١٣٨٣ - وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا

(٢٥) سورة الفرقان ٦٧

١٣٨٤ - كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

(٦) سورة الأنعام ١٤١

١٣٨٥ - يَبْقَىٰ آدَمُ حُدُودًا زَيْنَتُهُ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ

(٧) سورة الأعراف ٣١

١٣٨٦ - وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ
الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا الْآخِرَةَ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ بَرَأَ كُلُّ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا
تَشْرَبُونَ

(٢٣) سورة المؤمنون ٣٣

١٣٨٧ - (خ جه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : "كل ماشئت والبس
ما شئت ، ما أخطأتك اثنتان : سرف ومخيلة" .
أخرجه البخاري في ترجمة باب (*)
وأخرجه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ولفظه : كلوا
واشربوا وتصدقوا والبسوا مالم يخالطه سرف أو مخيلة .
وأخرجه النسائي أيضاً عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

ج ٤ - ص ٧١٧ وج ١١ - ص ٧١٨
وجه ٢ - ص ١١٩٢

(*) تعليقا ٢١٦/١٠ في اللباس في فاتحته ، قال الحافظ في "الفتح" : وعلة ابن أبي شيبة في مصنفه
والدينوري في المجالسة من رواية ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ، وأخرجه
عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ : أحل الله الأكل والشرب مالم يكن سرف أو مخيلة، وكذا
أخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به .

١٣٨٨ - (ج ه - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت .
أخرجه ابن ماجه

ج ه - ٢ - ص ١١١

١٣٨٩ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : "تجشأ رجل عند النبي ﷺ ، فقال : كف عنا جشاءك ، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة" .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٧ - ص ٤٠٩

١٣٩٠ - (د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : "ذكر رسول الله ﷺ الفرش ، فقال : فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان" .
أخرجه أبو داود والنسائي (**)

ج ١٠ - ص ٦٩٥

١٣٩١ - (د س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : "إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم ، فقال : كل من مال يتيمك ، غير مسرف

(*) رقم ٢٤٨٠ في صفة القيامة ، باب صور من الفضائل ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له معنى حديث آخر وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي جحيفة .

(**) رواه أبو داود رقم ٤١٤٢ في اللباس ، باب في الفرش ، والنسائي ١٣٥/٦ في النكاح ، باب الفرش ، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٠٨٤ في اللباس ، باب كراهة ما زاد علي الحاجة من الفرش واللباس .

ولا مبادر ، ولا متأثر " .

أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ١١ - ص ٦٤١

١٣٩٢ - (حم طب طس - شقيق أو نحوه شك قيس) أن سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال : لولا أن رسول الله ﷺ نهى أو لولا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٧٩

١٣٩٣ - (طب حم - ميمونة رضي الله عنها) قالت : أجذب الناس سنة وكانت الأعراب يأتون المدينة وكان النبي ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل فيضيفه ويعشيه فجاء أعرابي ليلة وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير وشيء من لبن فأكله الأعرابي ولم يدع للنبي ﷺ شيئاً فجاء به ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كله . فقلت لرسول الله ﷺ : اللهم لاتبارك في هذا الأعرابي يأكل طعام رسول الله ﷺ ويدعه ثم جاء به ليلة فلم يأكل من الطعام إلا يسيراً فقلت لرسول الله ﷺ ذاك وجاء به وقد أسلم فقال : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء وإن المؤمن يأكل في معاء واحد .

رواه الطبراني بتمامه وروى أحمد آخره ورجال الطبراني رجال الصحيح .

وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط نحوه من حديث أبي نضرة الغفاري مرفوعاً قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

وأخرج أحمد نحوه عن رجل من جهينة مرفوعاً ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والبزار عن ابن مسعود مرفوعاً قال الهيثمي :

(*) رواه أبو داود رقم ٢٨٧٢ في الرصايا ، باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم والنساء ٢٥٦/٦ في الرصايا ، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ، وإسناده حسن وقواه الحافظ في "الفتح".

رجال البزار رجال الصحيح . وأخرجه مختصراً الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً .
قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٣١ - ٣٣ و ص ٨٠

١٣٩٤ - (حم طب - جعدة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن فقال بأصبعه في بطنه : لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك .
وفي رواية أن النبي ﷺ رأى له رجل رؤيا فبعث إليه فجاء فقصها عليه وكان عظيم البطن فقال بأصبعه في بطنه : لو كان هذا في غير هذا المكان لكان خيراً لك .
رواه كله الطبراني ورواه أحمد إلا أنه جعل أن النبي ﷺ هو الذي رأى الرؤيا للرجل ،
ورجال الجميع رجال الصحيح غير أبي اسرائيل الجشمي وهو ثقة .
وأخرج أحمد نحوه عن جعدة قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٣١ و م ٧ ص ١٨٠

١٣٩٥ - (حم - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال له : إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين .
رواه أحمد ورجالهم ثقات .

م ١٠ - ص ٢٥٠

١٣٩٦ - (حم - حمزة بن صهيب رضي الله عنه) أن صهيباً كان يكنى أبا يحيى ويقول إنه من العرب ويطعم الطعام الكثير فقال له عمر بن الخطاب : يا صهيب مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد وتقول إنك من العرب وتطعم الطعام الكثير وذلك سرف في المال . فقال صهيب : إن رسول الله ﷺ كنانتي أبا يحيى ، وأما قولك في النسب فأنا رجل من النمر ابن قاسط من أهل الموصل ولكنني سبيت غلاماً صغيراً قد عقلت أهلي وقومي ، وأما قولك في الطعام فإن رسول الله ﷺ كان يقول أظعم الطعام ورد السلام فذلك الذي يحملني على أن أظعم الطعام - قلت روى ابن ماجة طرفاً منه -

رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٦ - ١٧

الفقرة الثالثة : قيد التبذير والمحرمات

١ - طائفة من النصوص العامة في المحرمات

١٣٩٧ - وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ تَبْدِيرًا ﴿٣٦﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ
كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا

(١٧) سورة الإسراء ٢٦-٢٧

١٣٩٨ - (خ - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) أو أبو عامر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر ، والحريم ، والخمر ، والمعازف ، ولينزلن أقوام الى جنب علم ، تروح عليهم سارحة لهم ، فيأتيهم رجل لحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبیتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسح آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة" .
أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٤٢

١٣٩٩ - (ز ع طس - أبو بكر الصديق رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام .
رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى ثقات وفي بعضهم خلاف .

م ١٠ - ص ٢٩٣

١٤٠٠ - (د س - خالد بن معدان رحمه الله) قال : " وفد المقدم بن معد يكره

وعمر بن الأسود . ورجل من بني أسد ، من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان ... يامعاوية ، إن أنا صدقت فصدقني ، وإن أنا كذبت فكذبني ، قال : أفعل ، قال : أنشدك بالله ، هل سمعت رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك بالله ، هل تعلم « أن » رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك بالله ، هل تعلم « أن » رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع ، والركوب عليها ؟ قال : نعم ، قال المقدم : فوالله ، لقد رأيت هذا كله في بيتك يامعاوية ، فقال معاوية : قد علمت أنني لن أنجو منك يامقدم .
أخرجه أبو داود والنسائي (*)

ج ١١ - ص ٧٧٤

١٤٠١ - (حم طب - أبو شيخ الهنائي رحمه الله) أن معاوية قال نفر من أصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، قالوا : نعم .

وفي رواية : كنت في ملاء من أصحاب رسول الله ﷺ فقال معاوية : أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة قالوا : اللهم نعم . قال : وأنا أشهد .

رواه أحمد في حديث طويل وروى الطبراني بعضه ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أبا شيخ الهنائي وهو ثقة .

م ٥ - ص ٧٦

١٤٠٢ - (طب ع - ميمونة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في الجر ولا في المزفت وكل شراب أسكر فهو حرام .

(*) رواه أبو داود رقم ٤١٣١ في اللباس ، باب في جلود الثمر والسباع ، والنسائي ١٧٦٠٧ في الفروع والعتيرة ، باب النهي عن الاتفاح بجلود السباع ، وفي سننه بقرينة بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعنه ، ولكن للمرفوع منه دون القصة شواهد يقوى بها .

رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف وحديثه حسن.

م ٥ - ص ٥٧

١٤٠٣ - (طب - أبي العبيدين رحمه الله) قال سألت عبد الله عن قوله تعالى (وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا) قال هو النفقة في غير حق .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٧ - ص ٤٩ - ٥٠

١٤٠٤ - (خ م ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال معاوية بن سويد ابن مقرن: "دخلت على البراء بن عازب فسمعتة يقول: "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم - أو المقسم - ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، أو عن التختم بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسبي ، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج " .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

ج ٦ - ص ٥٢٨

١٤٠٥ - (ت س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
"حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم " .
أخرجه الترمذي والنسائي .

وفي رواية النسائي قال : "أحل الذهب والحرير لإناث أمتي ، وحرم على ذكورها" (*) .

ج ١٠ - ص ٦٧٨

(*) رواه الترمذي رقم ١٧٢٠ في اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، والنسائي ١٦١/٨ في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . أقول: وفي هذين الحديثين المشهورين جواز تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق ، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم الى يومنا هذا ، خلافاً لما قاله الأستاذ الألباني : في تحريم الذهب المحلق على النساء في "آداب الزفاف" .

١٤٠٦ - (د س - عبد الله بن زهير رحمه الله) أنه سمع علي بن أبي طالب يقول :
" رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ، ثم قال :
إن هذين حرام علي ذكور أمتي " .
أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ١٠ - ص ٦٧٧

١٤٠٧ - (س - عقبة بن عامر رضي الله عنه) " أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله
الخلية والحرير ، ويقول : إن كنتم تحبون خلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا " .
أخرجه النسائي (**)

ج ٤ - ص ٧٢٩

- انظر النص رقم ١٤٣٢

١٤٠٨ - (حم - أبو أمامة رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ص يقول : " من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً " .
رواه أحمد وروى نحوه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه
ضعف وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٤٧ و ١٤٣

(*) رواه أبو داود رقم ٤٠٥٧ في اللباس ، باب في الحرير للنساء ، والنسائي ١٦٠/٨ في الزينة ، باب تحريم
الذهب على الرجال ، وهو حديث صحيح بطرقه .

(**) ١٥٦/٨ في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الخلي والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٤٥/٤
و ١٤٦ ، وإسناده صحيح .

١٤٠٩ - (طب - جعدة بن هبيرة رضي الله عنه) قال : نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث : أن أتختم بالذهب ولبس القسي وعن الميثرة .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٤٦

٢ - تحريم الحرير على الرجال

١٤١٠ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) " أن النبي ﷺ أرسل إلى عمر بحلة حرير - أو سيرا - فأراها عليه ، فقال : إني لم أرسل به إليك لتلبسها ، إنما يلبسها من لا خلاق له ، إنما بعثت بها إليك لتستمع بها - يعني تبيعها " .
ولمسلم قال : " رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سيرا - وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم - فقال عمر : يا رسول الله ، إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيرا ، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك ؟ وأظنه قال : ولبستها يوم الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ، فلما كان بعد ذلك أتى الرسول ﷺ بحلل سيرا ، فبعث إلى عمر بحلة ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة ، وأعطى علي بن أبي طالب حلة ، وقال : شققها خمراً بين نسائك ، قال : فجاء عمر بحلته يحملها ، فقال : يا رسول الله ، بعثت إلي بهذه ، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت ، فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكن بعثت بها إليك لتصيب بها ، وأما أسامة : فراح في حلته ، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع ، فقال : يا رسول الله ، ما تنظر إلي ؟ فأنت بعثت إلي بها ؟ فقال : إني لم أبعث إليك بها لتلبسها ، ولكن بعثت بها لتشققها خمراً بين نسائك " .

أخرجه الحمسة إلا الترمذي

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية التي آخرها : " فكساها عمر أخاً له (مشركاً) بمكة وأخرج النسائي الأولى إلى قوله : لا خلاق له .
وأخرجه مختصراً البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر .

وأخرج نحوه مختصراً أحمد والبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً .

ج ١٠ - ص ٦٨١ - ٦٨٣ وم ٥ - ص ١٤٠

١٤١١ - (خ م د ت س - أبو عثمان النهدي رحمه الله) قال : " كتب إلينا عمر بن الخطاب ، ونحن بأذربيجان ، مع عتبة بن فرقد : يا عتبة إنه ليس من كدك ، ولا كد أبيك ، ولا كد أمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك . وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير ، قال : إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبابة والوسطى ، وضمهما " .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١٠ - ص ٦٨٧

١٤١٢ - (خ م - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف ، فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين .
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١٠ - ص ٦٨٤

١٤١٣ - (م س - أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : " لبس رسول الله ﷺ قباء « من » ديباج أهدى له ، ثم أوشك أن نزعه ، فأرسل به إلى عمر ، فقيل : قد أوشك ما نزعته يارسول الله ، فقال : نهاني جبريل عنه ، فجاء عمر ببيكي ، فقال : يارسول الله ، أكرهت أمراً وأعطيتنيه ، فمالي ؟ فقال : إنني لم أعطكه لتلبسه ، إنما أعطيتكه تبيعه ، بألفي درهم " .
أخرجه مسلم والنسائي .

م ١٠ - ص ٦٨٣

١٤١٤ - (حم ع ز طب طس - هشام بن أبي رقية) قال سمعت مسلمة بن مخلد وهو قائم على المنبر وهو يخطب الناس وهو يقول : يا أيها الناس أمالكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن الحرير وهذا رجل فيكم يخبركم عن رسول الله ﷺ قم ياعقبة فقام عقبة ابن عامر فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وأشهد أنني سمعته يقول : من لبس الحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه في الآخرة . رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات .

م ٥ - ص ١٤٢

١٤١٥ - (حم طب - جويرية رضي الله عنها) قالت قال رسول الله ﷺ : من لبس ثوب حرير ألبسه الله عز وجل يوماً أو ثوباً من النار يوم القيامة . وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة من نار أو ثوباً من النار . رواه أحمد والطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق .

م ٥ - ص ١٤١

١٤١٦ - (مس - عبد الله بن عامر بن ربيعة) قال : دخل ابن عوف على عمر وعليه قميص من حرير فقال عمر : ذكر لي أنه من يلبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، قال عبد الرحمن : إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة " . أخرجه مسدد

مطا ٢ - ص ٢٧١

١٤١٧ - (حم - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال كنا عند النبي ﷺ فجاءه رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان مزرورة بالديباج فقال ألا إن صاحبكم هذا يزيد يضع كل فارس ويرجع كل راع ابن راع فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته وقال ألا أرى عليك لباس من لا يعقل .

رواه أحمد في حديث طويل ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٤٢

١٤١٨ - (طب طس ز - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال رأى النبي ﷺ جبة محببة بحري فقال طوق من نار يوم القيامة .
رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه والبزار ورجال الأوسط ثقات .

م ٥ - ص ١٤٢

١٤١٩ - (طب - أم هانئ رضي الله عنها) أن النبي ﷺ أهديت له حلة سبيرة فأرسل بها الى علي فراح علي وهي عليه فقال رسول الله ﷺ : لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسي إني لم أكسكها لتلبسها إنما كسوتكها لتجعلها خيراً بين الفواطم .
رواه الطبراني وفيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٤٢

١٤٢٠ - (طب - عبد الله بن زيد رحمه الله) قال كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود فجاء ابن له عليه قميص من حرير قال من كساك قال أمي قال فشقه ، قال : قل لأملك تكسوك غير هذا .
رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٤٤

١٤٢١ - (مس - أبو العالية) أن سعد بن مالك دخل على ابن عامر وهو على فراش من سندس فقال : لأن أجلس على حجر القضا أحب الي أن أجلس على هذا .
رواه مسدد .

مطا ٢ - ص ٢٧٠

١٤٢٢ - (ز - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا قدر أصبعين .
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٤٣ - ١٤٤

١٤٢٣ - (حم ز - أبو سعيد أو عمران رضي الله عنهما) أنه قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن لبس الحرير .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
وعن حذيفة قال من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوباً من نار ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال .
رواه البزار عن شيخه جابر الجارود ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٤١ - ١٤٢

٣ - الذهب والفضة

١٤٢٤ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : إن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس ، ثم جلس على المنبر ، فنزعه ، وقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فصه من داخل ، فرمى به ، ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم" . زاد في رواية "وجعله في يده اليمنى" .
أخرجه الجماعة .

ج ٤ - ص ٧١١

١٤٢٥ - (خ م ت د س - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال : إنهم كانوا عند

حذيفة بالمداخن فاستسقى فسقاه مجوسي في إناء من فضة فرماه به وقال : إني قد أمرته
ألا يسقيني فيه ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا
تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا" . زاد في
رواية "ولكم في الآخرة" .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١ - ص ٣٨٥ .

١٤٢٦ - (خ م د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) "أنه رأى في يد رسول
الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها ،
فطرح رسول الله ﷺ خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم" . وفي رواية "أن رسول الله ﷺ لبس
خاتم فضة في يمينه ، فيه فص حبشي ، كان يجعل فسه مما يلي كفه" .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ٤ - ص ٧٠٥

١٤٢٧ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم من
ذهب .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وللنسائي أيضاً أن النبي ﷺ نهاني عن تختم
الذهب .
وأخرج الترمذي نحوه عن عمران بن حصين مرفوعاً .

ج ٤ - ص ٧١٦

١٤٢٨ - (م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) " أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من
ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيطرحها في
يده ؟ فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا

آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ " .
أخرجه مسلم .

ج ٤ - ص ٧١٦

١٤٢٩ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : " نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطوعاً " .
أخرجه النسائي (*) .

ج ٤ - ص ٧٣٠

١٤٣٠ - (س - عائشة رضي الله عنها) قالت : إن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا ؟ لو نزعته هذا وجعلت مسكتين من ورق ، وصفرتهما بزعفران كانتا أحسن .
أخرجه النسائي (**)
وفي الباب عن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

ج ٤ - ص ٧٢٧ وم ٥ - ص ١٢٨

١٤٣١ - (س - ثوبان رضي الله عنه) قال : " جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ ، وفي يدها فتح من ذهب ، أي : خواتيم ضخام ، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت : هذه أهداها أبو الحسن ، فدخل رسول الله ﷺ

(*) ١٦٣/٨ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال وإسناده صحيح .

(**) ١٥٩/٨ في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب وإسناده حسن وقال النسائي هذا غير محفوظ .

والسلسلة في يدها ، فقال : يافاطمة ، أيعرك أن يقول الناس : ابنة رسول الله ، وفي يدها سلسلة من نار ؟ ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها ، واشترت بثمنها غلاماً وقال مرة : عبداً - وذكر كلمة معناها : فأعتقته ، فحدث بذلك ، فقال : الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار" .
أخرجه النسائي (*) .

ج ٤ - ص ٧٢٧ - ٧٢٨

١٤٣٢ - (س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) " أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، وقال إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار" .

وفي أخرى قال : " أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ ، فسلم فلم يرد عليه ، وكان في يده خاتم من ذهب ، وجبة حرير ، فألقاهما ثم سلم ، فرد عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ، أتيتك آنفاً فأعرضت عني ؟ قال : إنه كان في يدك جمرة من نار ، قال : لقد جئت إذا بجمر كثير ؟ قال : إن ما جئت به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحرة ، ولكنه متاع الحياة الدنيا ، قال : بماذا أتختم ؟ قال : حلقة من حديد ، أو ورق ، أو صفر" .
أخرجه النسائي (**)

وروى نحوه الطبراني في الأوسط

ج ٤ - ص ٧١٧ و ٥ - ص ١٥٤

١٤٣٣ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره سواراً من

(*) ١٥٨/٨ في الزينة ، باب الكراهية للنساء ، في إظهار الخلي والذهب ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٧٨/٥ .

وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(**) ١٧٠/٨ في الزينة ، باب حديث أبي هريرة والاختلاف عليه ، وباب لبس خاتم صفر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٤/٣ وإسناده صحيح .

ذهب ، ولكن عليكم بالفضة ، فالعبوا بها " .
أخرجه أبو داود (*)

ج ٤ - ص ٧٣٠

١٤٣٤ - (ع - ابن عباس رضي الله عنهما) قال نهى النبي ﷺ عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المشبعة من الصفر فذكره .
رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٤٦

١٤٣٥ - (حم طس - ابن عباس رضي الله عنهما) .. وأنه قال : وإنما نهى النبي ﷺ عن الشرب في إناء فضة .
رواه أحمد في حديث طويل والطبراني في الأوسط وزاد فيه " إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحرير المصمت فأما أن يكون سداه أو لحمته فلا بأس بلبسه " .
قال الهيثمي : رجالهما رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٧٦

١٤٣٦ - (حم ز طس - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال بينا النبي ﷺ يخطب إذ قام أعرابي فيه جفاء فقال يا محمد أكلتنا الضبع فقال النبي ﷺ غير ذلك أخوف لي عليكم حين تصب عليكم الدنيا صبا فياليت أمتي لا يتحلون الذهب .
رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٥ ص ١٤٧

(*) رقم ٤٢٣٦ في الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٧٨/٢ ، وهو حديث حسن .

١٤٣٧ - (ع طب طس طص - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ إن الذي يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يجزر في بطنه نار جهنم .
رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة وفيه محمد بن يحيى بن أبي سمينة وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما وفيه كلام لا يضر ، وبقية رجاله ثقات .
وأخرجه ابن ماجة من حديث عائشة مرفوعاً .

م ٥ - ص ٧٦ - ٧٧ ومطا ١ - ص ١٤
ج ٢ - ص ١١٣ .

١٤٣٨ - (حم طب - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) أنه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحة ثم لبس خاتماً من حديد فقال هذا أخبث وأخبث فطرحة ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه .
رواه أحمد والطبراني ، وفي رواية عند أحمد قال في الخاتم الحديد هذا حلية أهل النار ، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٥١

١٤٣٩ - (حم - عائشة رضي الله عنها) قالت لما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب قلنا : يارسول الله ، ألا نلبس المسك بشيء من ذهب ؟ قال : أفلا تربطونه بالفضة ثم تلطخونه بزعفران فيكون مثل الذهب .
رواه أحمد ورجال الصحيح .
وأخرج نحوه عن أم سلمة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٤٧ - ١٤٨

١٤٤٠ - (حم ع - محمد بن مالك رحمه الله) قال رأيت على البراء خاتماً من ذهب وكان الناس يقولون له لم تختم بالذهب ؟ وقد نهى عنه النبي ﷺ . فقال البراء : بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وحري قال فقسما حتى بقي هذا

الخاتم فرقع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه ينظر إليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم قال : أي براء فجنته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي ثم قال : خذ البس ما كساك الله ورسوله قال وكان البراء يقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ البس ما كساك الله ورسوله .

رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم ولكن قال ابن حبان لم يسمع من البراء ، قلت قد وثقه وقال رأيت فصرح ، وبقيته رجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٥١

١٤٤١ - (حم - سالم بن أبي الجعد رحمه الله) الجعد عن رجل من قومه قال دخلت على النبي ﷺ وعلي خاتم من ذهب فأخذ جريدة فضرب بها كفي وقال : اطرحه قال فخرجت فطرحت فقال : ما فعل الخاتم قال قلت طرحت قال : إنما أمرتك أن تستمتع به ولا تطرحه .

رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٥١

١٤٤٢ - (حم - حماد بن أبي سليمان رحمه الله) قال رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب فذكرت ذلك لابراهيم فقال لا بأس .
رواه عبد الله بن أحمد ورجال رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٥٠ - ١٥١

١٤٤٣ - (طب زينب بنت نبيط بن جابر) قالت حدثتني أُمِّي وخالتي أن النبي ﷺ حلاه رعاتاً من ذهب .

رواه الطبراني وفيه محد بن عمرو بن علقمة وأقل مراتب حديثه الحسن، وبقيته إسناده ثقات . قال الهيثمي : رواه الطبراني بأسانيد رجال أحدهما رجال الصحيح خلا محمد بن عمار وهو ثقة إن كانت زينب صحابية .

م ٥ - ص ١٥٠

٤ - الوليمة يحرم منها الفقراء

١٤٤٤ - (خ م ط د - الأعرج) أن أبا هريرة كان يقول : " شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى له الأغنياء ، ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله " .
وفي أخرى " شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأبأها " والباقي كما سبق ، قال سفيان : « قلت للزهري " يا أبا بكر كيف هذا الحديث : شر الطعام طعام الأغنياء ؟ فضحك ، فقال : ليس هو شر الطعام طعام الأغنياء " » قال سفيان : وكان أبي غنياً ، فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به ، فسألت عنه الزهري ... فذكره .
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى .

ج ٧ - ص ٤٩٦

٥ - تحريم الخمر

١٤٤٥ - (م ط س - عبد الرحمن بن وعله رحمه الله) سأل ابن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب فقال : إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ هل علمت أن الله حرمها ؟ قال : لا ، قال : فسار إنساناً إلى جانبه فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررتي ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الله حرم شربها وحرم بيعها ففتح المزداد حتى ذهب ما فيها " .
أخرجه مسلم والموطأ والنسائي

ج ١ - ص ٤٤٩

١٤٤٦ - (حم ع طب - أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها) أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة والسنة والفرائض ثم قالوا : يا رسول الله إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير قال فقال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم قال : فلا تطعموه . ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً ، فقال الغبيراء ؟ قالوا : نعم . قال : فلا

تطعموه ثم أرادوا أن ينطلقوا فسألوه عنه . قال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم . قال : فلا تطعموه قالوا : فإنهم لا يدعونها . قال : من لم يتركها فاضربوا عنقه .
رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد ثقات .

م ٥٤ - ص ٥٥

١٤٤٧ - (حم ز طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من أمتي وهو يتحلّى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة .
رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات .

م ٥٤ - ص ٧٤

١٤٤٨ - (حم ع ز - المختار بن فلفل رحمه الله) قال سألت أنس بن مالك عن الأوعية فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفتة وقال كل مسكر حرام قال قلت : ما المزفتة ؟ قال : المقير . قال قلت : فالرصاص والقارورة قال : وما بأس بهما قال فإن ناساً يكرهونها قال : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن كل مسكر حرام قال قلت : صدقت السكر حرام ، فالشربة والشريتان على طعامنا قال : المسكر قليله وكثيره حرام . وقال : الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من تلك فهو الخمر .
رواه أحمد وأبو يعلى - إلا أنه قال حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فذكره ، وزاد البزار بعد قوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك : فإنها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم - والبزار باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٥٦ - ص ٥٦

١٤٤٩ - (حم طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه ، وبائعها ومبتاعها وساقها ومسقاها .

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٧٣

١٤٥٠ - (حم طب - عبد الله بن جابر العبدي رضي الله عنه) قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس قال: أو لستُ فيهم إنما كنت مع أبي، فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب في الأوعية التي سمعتم : الدباء والحنتم والنقير والمزفت .
رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٨ - ٥٩

١٤٥١ - (طب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٥٢

١٤٥٢ - (طب - ابن عباس رضي الله عنه) قال حرمت الخمر بعينها ، القليل منها والكثير ، والمسكر من كل شراب - قلت عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي ولم أره -
رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٥٣

١٤٥٣ - (طب - معقل بن يسار رضي الله عنه) أنه سئل عن الشراب فقال كنا بالمدينة فكانت كثيرة التمر فحرم رسول الله ﷺ الفضيخ .
وفي رواية فجعلت أريقها وأقول هذا آخر العهد بالخمر . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٥

١٤٥٤ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال كانت خمرنا يومئذ
الفضيخ وحرمت يوم حرمت وما هي إلا فضيخكم .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .
وعن ابن عباس رفعه قال من مات وفي بطنه ريح الفضيخ فضحه على رؤوس
الأشهاد يوم القيامة .
رواه الطبراني وفيه مبارك أبو عمرو ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٥

١٤٥٥ - (حم - عبد الله به عمر رضي الله عنهما) قال : أمرني رسول الله ﷺ أن
أتيه بالمدينة وهي الشفرة فأتيتها بها فأرسل بها فأهرقت فأعطانيها وقال اغد على بها
ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدينة
فشق ما كان في تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن
يمضوا معي وأن يعاونوني فأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد زقاً فيه خمر إلا شققته .
وفي رواية عن ابن عمر قال خرج رسول الله ﷺ إلى المريد فخرجت معه فكنت عن
يمينه فأقبل أبو بكر فتأخرت له وكان عن يمينه وكنت عن يساره ثم أقبل عمر فتنحيت له
وكان عن يساره فأتى رسول الله ﷺ المريد فإذا أنا بزقاق على المريد فيها خمر قال ابن
عمر فدعاني رسول الله ﷺ بالمدينة قال وما عرفت المدينة إلا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت
فذكر الحديث .

رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مریم وقد اختلط وفي الآخر أبو
طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وضعفه مكحول ، وبقية رجاله
ثقات .

م ٥ - ص ٥٣ - ٥٤

١٤٥٦ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "إن
أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها" .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٧

١٤٥٧ - (طب - ابن مسعود رضي الله عنه) وعن الضحاک بن النعمان بن سعد أن مسروق بن وائل قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة بالعقيق فأسلم وحسن إسلامه وقال : يارسول الله إني أحب أن تبعث إلى قومي تدعوهم إلى الإسلام وأن تكتب لي كتاباً فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم ... وكل مسكر حرام ...
رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية ولكنه مدلس وهو ثقة .

م ٣ - ص ٧٥

١٤٥٨ - (ع - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال نزل تحريم الخمر فدخلت على ناس من أصحابي وهي بين أيديهم فضربت بها برجلي ثم قلت : انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقد نزل تحريم الخمر فذكره .
رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة .

م ٥ - ص ٥٢

١٤٥٩ - (ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال بينا أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وأبي دجاجة حتى مالت رؤوسهم إذ سمعنا منادياً ينادي ألا إن الخمر قد حرمت فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج فأهرقنا الشراب وكسرنا القلال وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا وأصبنا من طيب أم سليم ثم خرجنا إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ) حتى بلغ (فهل أنتم منتهون) فقال رجل : يارسول الله فما منزلة من مات وهو يشربها فأنزل الله تبارك وتعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) إلى آخر الآية فقال رجل لقتادة أنت سمعته من أنس ؟ قال : نعم وقال رجل لأنس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال نعم أو حدثني من لا يكذبني والله ما كنا نكذب ولا ندرى ما الكذب - قلت لأنس حديث في الصحيح بغير هذا السياق .
رواه البزار ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٢

١٤٦٠ - (ع - جابر رضي الله عنه) أن بقرة انفلتت على خمر فشربت فخافوا عليها فأتوا النبي ﷺ فقال : كلوا ولا بأس بأكلها .
رواه أبو يعلى من رواية بقية عن عمر وبقية مدلس وعمر إن كان ابن عبد الله بن خثعم فهو ضعيف وإن كان مولى غفرة فهو ضعيف وقد وثق .

م ٥ - ص ٥٠

٦ - محرّمات أخرى

١٤٦١ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " لا فرع ولا عتيرة والفرع : أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة في رجب " .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

ج ٧ - ص ٥١١

١٤٦٢ - (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال " إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ٧ - ص ٥١٢

١٤٦٣ - (حم طب - سنان بن سلمة رحمه الله) أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ أمر بالقدور فأكفنت يوم خيبر وكان فيها لحم حمر الناس .

(*) ٣٨٧٤ في الطب ، باب الأدوية المكروهة ، وهو حديث حسن بشواهد .

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نحا ز بن جدى وهو ثقة .

م ٥ - ص ٤٩

١٤٦٤ - (حم طس - أبى لبيد لمازة بن زياد رحمه الله) قال أرسلت الخيل زمن الحجاج فقلنا لو أتينا الرهان فأتيناه ثم قلنا : لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال : فأتيناه فقال : نعم لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : فأتيناه وهو في قصره بالراوية فسألناه يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أو كان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال: نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه ، ورجال أحمد ثقات .

م ٥ - ص ٢٦٣ - ٢٦٤

١٤٦٥ - (حم - أبو واقد رضي الله عنه) قال : قلت : يارسول الله إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة فما يحل لنا من الميتة ؟ قال : إذا لم تصطبحوها أو لم تغتبقوها ولم تحتفتوها بقلأ فشانكم بها .

رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، إلا أن المزي قال لم يسمع حسان ابن عطية من أبى واقد والله أعلم .

م ٤ - ص ١٦٥

١٤٦٦ - (حم ع - أبو الوداك رحمه الله) قال : حدثني أبو سعيد ومررنا بالقدور وهي تغلي فقال لنا : ما هذه اللحم ؟ قلنا : لحم حمر . فقال لنا : أهلية أو وحشية ؟ قلنا : لا بل أهلية . قال لنا : أكفئوها قال : فكفأناها وإنا لجياع نشتهيها قال : وكنا نؤمر أن لا نوكلها الأسقية .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى باختصار .

م ٥ - ص ٤٨

١٤٦٧ - (حم - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن مياثر الأرجوان - قلت في الصحيح منه النهي عن الحمر الأهلية ومياثر الأرجوان .
رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٨٧

١٤٦٨ - (طب - عياض الأشعري رحمه الله) قال : قال أبو عبيدة : من يراهنني ؟ قال شاب أنا إن لم تغضب . قال : فسبقه قال : فلقد رأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عربي .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٢٦٤

١٤٦٩ - (ز - ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ نهى يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها - قلت رواه الترمذي باختصار -
رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقيّة رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٥٠

١٤٧٠ - (طس ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها وأغلوا منها القدور فبلغ ذلك النبي ﷺ قال

جابر فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدور وقال : إن الله سيأتيكم برزق هو أحل لكم من هذا وأطيب . قال فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي قال : فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الإنسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة والنهبة، قلت رواه الترمذي باختصار .
رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار ورجالهما رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص الدوسي وهو ثقة .

م ٥ - ص ٤٧

١٤٧١ - (زع - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً وعن الأكل قائماً وعن المجثمة والجلالة والشرب من في السقاء - قلت في الصحيح وغيره بعضه وليس فيه الأكل .
رواه البزار وأبو يعلى باختصار ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة .

م ٥ - ص ٢٥

١٤٧٢ - (طب طس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تؤكل - قلت له في الصحيح النهي عن الحمر الأهلية من غير إذن في لحوم الخيل .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح خلا محمد بن عبيد المحاربي وهو ثقة .

م ٥ - ص ٤٧

١٤٧٣ - (د - المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال : "ألا لا يحل ذو ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلي ، ولا اللقطة من مال معاهد ، إلا أن

يستغني عنها ، وأما رجل أضاف قوماً فلم يقروه ، فإن له أن يعقبهم بمثل قراه" .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ٧ - ص ٤٦٨

١٤٧٤ - (طب - ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها) قالت سئل النبي ﷺ عن الجبن قال اقطع بالسكين واذكر اسم الله وكل .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن الفرخ الحجازي ضعفه محمد بن عوف وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم ، وبقية رجاله ثقات . وعن علي بن عبد الله البارقي قال استفتتني امرأة بمكة فقلت لها هذا عبد الله بن عمر عليك به فاستفتيه فاندفعت نحوه فاتبعتها أسمع ما تقول فقالت أفنتي عن الجبن فقال وما الجبن قالت شيء نصنعه من اللبن كذا وكذا ويجبنون الأنفحة فقال عبد الله ما يصنع المسلمون وأهل الكتاب فكلية ومالم يصنعوه فلا تأكلية قالت يا عبد الله أفنتي عن الجراد قال ذكي كله قالت يا عبد الله أفنتي عن الذهب قال يكره للرجال ، فذكر الحديث .

رواه الطبراني ورجال الصحيح خلا شيخه وهو ثقة .
وأخرج نحوه عن الحسن بن علي ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٤٣

١٤٧٥ - (طب - ثعلبة بن الحكم رحمه الله) قال أسرني أصحاب رسول الله ﷺ وأنا يومئذ شاب فسمعتة ﷺ ينهى عن النهبة وأمر بالقدور فأكفنت من لحوم الحمر الأهلية - قلت روى له ابن ماجة النهي عن النهبة .

رواه الطبراني ورجال ثقات .

م ٥ - ص ٤٩

١٤٧٦ - (طب - أم نصر المحاربية) قالت سئل النبي ﷺ عن الجلالة فقال أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر لعله قال : بلى قال فأصب من لحومها .

(*) رقم ٣٨٠٤ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع ، وهو حديث حسن .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسحق وهو مدلس ولكنه ثقة ، وبقيه رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر .

م ٥ - ص ٥٠

١٤٧٧ - (ز - أبو واقد رضي الله عنه) أن قوماً مات لهم بغل ولم يكن لهم شيء يأكلونه فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ فرخص لهم فيه .
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٦٥

الفقرة الرابعة : قيد البخل

١٤٧٨ - وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنفُسِهِمْ أَنَّ لَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُمْ سُرُطُونَ سَيُطَوَّفُونَ مَا يَبْخُلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٣) سورة آل عمران ١٨٠

١٤٧٩ - الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ
النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَاءَ أَنفُسِهِمْ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا

(٤) سورة النساء ٣٧

١٤٨٠ - وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا

(٢٥) سورة الفرقان ٦٧

- ١٤٨١

هَاتَا نْتُمْ هَكَذَا تَدْعُونَ
لِنَسْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ
فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ

(٤٧) سورة محمد ٣٨

- ١٤٨٢

الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ
النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ

(٥٧) سورة الحديد ٢٤

- ١٤٨٣

وَأَمَّا مَنْ يَبْخُلْ وَأَسْتَفْتِي ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى
فَسَنِيبُهُ بِالْعُسْرَى ﴿٩﴾ وَمَا يَفْنَى عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى

(٩٢) سورة الليل ٥ - ١١

١٤٨٤ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق ، كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقبهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه ، حتى تغشى أنامله ، وتعفو أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت ، وأخذت كل حلقة بمكانها ، قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه ، فلو رأيتك يوسعها ولا توسع" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٦ - ص ٤٤٧

١٤٨٥ - (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً ، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً " وفي أخرى " في قلب مسلم " في الموضعين .
أخرجه الترمذي والنسائي (*)

ج ٩ - ص ٤٨٥ - ٤٨٦

١٤٨٦ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : " إياكم والشح ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالبخل فبخلوا « وأمرهم بالقطيعة فقطعوا « وأمرهم بالفجور ففجروا " .
أخرجه أبوداود (**)

ج ١ - ص ٦٠٧ - ٦٠٨

١٤٨٧ - (طب طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : لما خلق الله جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها : تكلمي فقالت (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) ، وفي رواية خلق الله جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها أنهارها ثم نظر فيها فقال لها تكلمي فقالت (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) فقال : وعِزَّتِي لا يجاورني فيك بخيل .

(*) رواه الترمذي رقم ١٦٣٣ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله ، والنسائي ١٢/٦ في الجهاد ، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(**) رقم ١٦٩٨ في الزكاة ، باب في الشح ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم مطولاً وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير وأحد إسنادي الطبراني في الأوسط جيد .

م ١٠ - ص ٣٩٦ - ٣٩٧

١٤٨٨ - (طب - أبو القين رضي الله عنه) أنه مر بالنبى ﷺ ومعه شيء من تمر فأهوى النبي ﷺ ليأخذ منه قبضة لينثرها بين يدي أصحابه فضم طرف رداثة إلى بطنه وإلى صدره فقال له النبي ﷺ زادك الله شحاً .

رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن جهمان وثقه جماعة وفيه خلاف وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٢٧

١٤٨٩ - (ع - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ما يمحق الإسلام محق الشح شيء .
رواه أبو يعلى وفيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف .

م ١ - ص ١٠٢

الفقرة الخامسة : قيد الكبير والخيلاء

١٤٩٠ - إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا

(٤) سورة النساء ٣٦

١٤٩١ - سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ

(٧) سورة الأعراف ١٤٦

١٤٩٢ - إِنَّ قُرُونًا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ^ط وَءَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُفُورِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ^ط إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَأَتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ^ط وَلَا تَتَّبِعِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ

(٢٨) سورة القصص ٧٦ - ٧٧

١٤٩٣ - وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ

(٣١) سورة لقمان ١٨

١٤٩٤ - وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ

(٤٣) سورة الزخرف ٣٣

١٤٩٥ - (م د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنةً ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ، والكبر : بطر الحق ، وغمط الناس " .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

ج ١٠ - ص ٦١٤

١٤٩٦ - (ت - ثوبان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين : دخل الجنة " .
وفي رواية " من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث : الكنز ، والغلول ، والدين : دخل الجنة " .
أخرجه الترمذي (*)

ج ١١ - ص ٦٩٨ - ٦٩٩

١٤٩٧ - (خ م ط ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :
" لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء " .
أخرجه الخمسة إلا أبو داود .
وأخرج ابن أبي شيبة نحوه مختصراً عن عبد الله بن عمرو بن العاص .
وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي نحوه عن عبد الله بن عمر .

ج ١٠ - ص ٦١٨ ومط ٢ - ص ٢٥٩

١٤٩٨ - (د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال :
" من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذبولهن ؟ قال : يرخين شبراً ، فقالت أم سلمة : إذاً تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخين ذراعاً ، لا يزدن عليه " .
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي
وفي رواية أبي داود قال : " رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ،

(*) رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ في السير ، باب ماجاء في الغلول .

فاستزده ، فزادهن شبراً ، فكن يرسلن إلينا ، فنذرع لهن ذراعاً " (*).

ج ١٠ - ص ٦٣٩

١٤٩٩ - (د س - جابر بن عتيك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول " وإن من الخيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله ، فأما الخيلاء التي يحب الله : فاختيال الرجل نفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأما التي يبغض الله : فاختياله في البغي والفخر " .

أخرجه أبو داود والنسائي

وعند النسائي "فالاختيال في الباطل" (**)

ج ١٠ - ص ٦٢٢

١٥٠٠ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " طعام الوليمة أول يوم : حق ، والثاني : سنة ، وطعام يوم الثالث : سمعة ، ومن سمع سمع الله به " .

أخرجه الترمذي .

وأخرج أبو داود نحوه عن الأعور الثقفي مرفوعاً (***)

ج ٧ - ص ٤٩٥

(*) رواه الترمذي ١٧٣١ في اللباس ، باب ما جاء في جر ذبول النساء ، والنسائي ٢٠٠٩/٨ في الزينة ، باب ذبول النساء ، وأبو داود رقم ٤١١٩ في اللباس ، في قدر الذيل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(**) رواه أبو داود رقم ٢٦٥٩ في الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب ، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ، وفي سننه عبد الرحمن بن جابر بن عتيك الأنصاري ، وهو مجهول .

(***) رواه الترمذي رقم ١٠٩٧ في النكاح ، باب ما جاء في الوليمة وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له حديث الأعور الثقفي عند إبي داود : وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه ، وعن أنس عند البيهقي ، وعن وحشي وابن عباس عند الطبري .

١٥٠١ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ - وكان رجلاً جميلاً - فقال : يا رسول الله ، إني رجل حبيب إلي الجمال وأعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقني أحد - إما قال : بشراك نعل ، وإما قال : بشسع نعل - أفمن الكبر ذلك ؟ قال : لا ، ولكن الكبر : من بطر الحق ، وغمط الناس .
أخرجه أبو داود (*)

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير والأوسط نحوه عن أبي ربحانة مرفوعاً . قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .
وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن سواد بن عمرو الأنصاري . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ١٠ - ص ٦١٥ وم ٥ - ص ١٣٣ - ١٣٤

١٥٠٢ - (حم ز طس - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : انظر أرفع رجل في المسجد . قال فنظرت فإذا رجل عليه حلة قلت : هذا . قال لي : انظر أوضع رجل في المسجد . قال فنظرت فإذا رجل عليه أخلاق قلت : هذا . قال فقال رسول الله ﷺ : لهذا عند الله أخير يوم القيامة من ملء الأرض مثل هذا .
رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بأسانيد ورجال أحمد وأحد إسناد البزار والطبراني رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٦٥

١٥٠٣ - (ت - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "بئس العبد عبد تخيل واختال ، ونسي الكبير المتعال ، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ، ونسي الجبار الأعلى ، بئس العبد عبد سها ولها ، ونسي المقابر والبلى ،

(*) رقم ٤٠٩٢ في اللباس ، باب ما جاء في الكبر ، وهو حديث صحيح .

بئس العبد عبد عتا وطغى ، ونسي المبتدأ والمنتهى ، بئس العبد عبد يَخْتَلِ الدين بالشهوات ، بئس العبد عبد طمع يقوده ، بئس العبد عبد هوى يضلّه ، بئس العبد عبد زغب يذله .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ١١ - ص ١٠

١٥٠٤ - (حم ز - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : قلت يا رسول الله أمن الكبر أن يكون لي الحلة فألبسها ؟ قال : لا قلت : أمن الكبر أن تكون لي راحلة فأركبها ؟ قال : لا قلت : أمن الكبر أن أصنع طعاماً فأدعو أصحابي ؟ قال : لا الكبر أن تسفه الحق وتغمص الناس .
رواه البزار وأحمد في حديث طويل في وصية نوح عليه السلام ورجال أحمد ثقات .

م ٥ - ص ١٣٣

١٥٠٥ - (ز طس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحب الله الغني الظلوم ولا الشيخ الجهول ولا الفقير المختال .
رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ إن الله يبغض الغني الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال .
وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق .

م ٤ - ص ١٣١

١٥٠٦ - (طب طس - سراقه بن مالك رضي الله عنه) ابن جعشم أن رسول الله ﷺ قال : ياسراقه ألا أخبرك بأهل الجنة وأهل النار ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : أما

(*) رقم ٢٤٥٠ في صفة القيامة ، باب رقم ١٨ وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي .

أهل النار فكل جعظري جواظ مستكبر ، وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٢٦٥

١٥٠٧ - (طب - عبد الله بن سلام رضي الله عنه) أنه مر في السوق وعليه حزمة من
حطب فقيل له : ما يحملك على هذا ؟ وقد أغناك الله عن هذا قال : أردت أن أدمغ
الكبر سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر .
رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

م ١٦ - ص ٩٩

١٥٠٨ - (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال إذا مشيت أمتي
المطيّاء وخدمتهم فارس والروم تسلط بعضهم على بعض .
رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٢٣٧

١٥٠٩ - (ع - الحسين بن علي رضي الله عنهما) أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة أو
قال كسرة في مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى فغسلها غسلأ نعماً ثم
دفعها إلى غلامه فقال يا غلام ذكرني بها إذا توضأت فلما توضأ قال للغلام يا غلام
ناولني اللقمة أو قال الكسرة فقال يا مولاي أكلتها قال اذهب فأنت حر لوجه الله فقال له
الغلام يا مولاي لأي شيء أعتقني قال لأنني سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر
عن أبيها رسول الله ﷺ : من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط
عنها الأذى وغسلها غسلأ نعماً ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفر له فما كنت
لأستخدم رجلاً من أهل الجنة .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٣٤

الفقرة السادسة : قيد التحويلات الاجبارية
- انظر الفصل الثالث : قانون التحويلات الاجبارية

الفقرة السابعة : قيد الإيثار والأخوة والماعون

١ - الإيثار

١٥١٠ - وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ

(٥٩) سورة الحشر ٩

١٥١١ - (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "خرج رسول الله ﷺ ذات يوم - أو ليلة - فإذا هو بأبي بكر وعمر ، فقال : ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ قالوا : الجوع يارسول الله ، قال : وأنا ، والذي نفسي بيده ، لأخرجني الذي أخرجكما ، قوموا فقاموا معه ، فأتى رجلاً من الأنصار ... ما أجد اليوم أكرم أضيافاً مني ، قال : فانطلق فجاءهم بعدق فيه بسر وتمر ورطب ، فقال : كلوا ، وأخذ المدينة ، فذبح لهم ، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العدق ، وشربوا ...
أخرجه مسلم والموطأ والترمذي .

ج ٤ - ص ٦٩١

١٥١٢ - (حم طب - عبد الله بن بشر صاحب النبي ﷺ) قال كانت أمي تبعثني بالهدية إلى رسول الله ﷺ فيقبلها .
رواه أحمد وله عند أحمد أيضاً والطبراني في الكبير كانت أمي تبعثني الشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه فيقبله مني . ورجالهما رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٤٧

١٥١٣ - (حم - عبد الله بن أبي بكر رحمه الله) أن أبا أسيد كان يقول : وكان رسول الله ﷺ لا يمنع شيئاً يسأله .
قلت رواه أحمد في حديث طويل في غزوة بدر ، ورجالها ثقات إلا أن عبد الله بن أبي بكر لم يسمع من أبي أسيد والله أعلم .

م ٩ - ص ١٣

١٥١٤ - (ع طب طس طيا - عامر بن ربيعة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شسع نعله فأخرج رجل شسعاً من نعله فذهب يشده في نعل النبي ﷺ فانزعها وقال هذه أثره ولا أحب الأثره .
رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ورواه الطيالسي .

م ٣ - ص ٢٤٤ ومطا ١ - ص ٣٣٧

١٥١٥ - (ع - عمرو بن حريث) أن رسول الله ﷺ قال ما خفت عن عاملك من عمله فإن أجره في موازينك .
رواه أبو يعلى وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبي ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل ورجالها رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٣٩

١٥١٦ - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

(٤٩) سورة الحجرات ١٠

١٥١٧ - وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا

(٣) سورة آل عمران ١٠٣

١٥١٨ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "يامعشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ، فليضم الرجل إليه الرجل والرجلين ، قال : وما لأحدنا فضل ظهر ، فضمت إلي اثنين ، نعتقب ، الكل على بعير (*)

ج ٥ - ص ٢٢

١٥١٩ - (حم طب - أبو أمامة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان فقال علي : يا رسول الله أخدمنا . قال : خذ أيهما شئت . قال : خولي . قال : خذ هذا ولا تضربه فإنني قد رأيتك يصلي مقفلنا من خيبر وإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة ، وأعطى أبا ذر غلاماً وقال استوص به معروفاً فأعتقه . فقال له النبي ﷺ : ما فعل الغلام قال يا رسول الله أمرتني أن استوصي به معروفاً فأعتقته . رواه أحمد والطبراني .

م ٤ - ص ٢٣٧ - ٢٣٨

(*) رقم ٢٥٣٤ في الجهاد ، وهو حديث حسن .

١٥٢ - (حم طب - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله، التقوى ههنا ، وأشار بيده إلى القلب ، وحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم - قلت عزاه في الأطراف باختصار إلى أبي داود في غير رواية اللؤلؤي .
رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .

م ٨ - ص ١٨٥

١٥٢١ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله والجهاد في سبيل الله . قال : فأبي الرقاب أعظم ؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها . قال : فإن لم أستطع ؟ قال : قوم صانعاً أو اصنع لأخرق . قال : فإن لم أستطع ؟ قال : فاحبس نفسك عن الشر فإنه صدقة حسنة تصدق بها عن نفسك - قلت في الصحيح طرف من أوله .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ١٣٤ وم ٤ - ص ٢٤١

١٥٢٢ - (ع مس - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي .
رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه عبد المجيد بن أبي روا وهو ثقة وفيه ضعف . ورواه مسدد

م ٥ - ص ٢١

١٥٢٣ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال للمسلم على المسلم ست بالمعروف : يسلم عليه إذا لقيه ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشتمه إذا عطس ، ويشهده إذا مات ، وينصح له بالغيب ، ويحب له ما يحب لنفسه .
رواه الطبراني وقال لم يرفعه أبو جعفر الفراء ورفعه أبو اسحق السبيعي ولم يسق

إسناده أبو اسحق ، ورجاله ثقات .

م ٨ - ص ١٨٦

١٥٢٤ - (طب - عبيد الله بن زياد الحضرمي) قال لقي مالك بن دينار سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو راكب على حمار ساقطة أذناه رث السرج والثياب فقال له سالم : بمن الرجل ؟ فقال له : منك وإليك ومن بعض مواليك . فقال : حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال : المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يخونه ولا ينسأه في مصيبة نزلت به وإن تلف خيار العرب والموالي يحب بعضهم بعضاً لا يجدون من ذلك بدأ وإن تلف شر الفريقين يبغض بعضهم بعضاً لا يجدون من ذلك بدأ .
رواه الطبراني وإسناده جيد .

م ٨ - ص ١٨٥ - ١٨٦

١٥٢٥ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ لا يمتنع أحدكم أخاه المؤمن خشباً يضعه على جداره .
رواه الطبراني في الكبير وفيه لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح .
وله في رواية للرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره .
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من بنى حائطاً فليدعم على جدار أخيه .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٦٠

١٥٢٦ - (طس - ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكافه عشر سنين ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين .
رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد .

م ٨ - ص ١٩٢

١٥٢٧ - (ز - عائشة رضي الله عنها) قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى لحماً فقال : من بعث بهذا ؟ قلت : عثمان قالت : فرأيت رسول الله ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان .

رواه البزار وإسناده حسن .

م ٩ - ص ٨٥

١٥٢٨ - (ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن جويرية قالت للنبي ﷺ : إني أريد أن أعتق هذا الغلام قال : اعطه خالك الذي في الأعراب يرعى عليه فإنه أعظم لأجرك .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٥٣

١٥٢٩ - (ز - أنس رضي الله عنه) قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . قال أنس : فخرجت أنا والرجل إلى السوق فإذا سلعة تباع فساومته فقال بثلاثين فنظر الرجل فقال قد أخذتها بأربعين فقال صاحبها ما يحملك على هذا وأنا أعطيها بأقل من هذا ثم نظر أيضاً فقال قد أخذتها بخمسين فقال صاحبها ما يحملك على هذا وأنا أعطيها بأقل من هذا قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأنا أرى أنه صالح بخمسين ، قلت في الصحيح طرف منه عن أنس وحده .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

م ١ - ص ٩٥

٣ - المعونة والماعون

١٥٣ - وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

(٥) سورة المائدة ٣

١٥٣١ - فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ
﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

(١٠٧) سورة الماعون ٤ - ٧

١٥٣٢ - (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر .
أخرجه أبو داود (*)

ج ٢ ص ٤٣٥

١٥٣٣ - (حم ع طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال :
أتدرون أي الصدقة أفضل ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : المنيحة أن يمنح أخاه الدرهم
أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقر .
رواه أحمد وأبو يعلى - وزاد الدينار أو البقرة - والبزار والطبراني في الأوسط ،
ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٣٣

١٥٣٤ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : خير الصدقة المنيحة تغدو بأجر
وتروح بأجر ومنيحة الناقة كعتاقة الأحمر ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود .
رواه أحمد وفيه عبد الله بن صبيحة بن أبي حاتم ولم يذكر فيه كلاماً ، وبقية رجاله
ثقات .

م ٣ - ص ١٣٣

(*) رقم ١٦٥٧ في الزكاة ، باب حقوق المال ، وإسناده حسن ، وذكره السيوطي في " الدر المنثور " ٦ / ٤٠٠ / ٦ وزاد
نسبته لسعيد بن منصور وابن أبي شيبه والنسائي والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في
"الأوسط" وابن مردويه والبيهقي .

١٥٣٥ - (ع ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : الدال على الخير كفاعله والله يحب إعانة اللهفان .

رواه البزار وفيه زياد النميري وثقه ابن حبان وقال يخطيء وابن عدي وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات .
ورواه أبو يعلى .

م ٣ - ص ١٣٧

الفرع السابع

مفاهيم في الرشد (العقلانية) بالنظر الإسلامي

الفقرة الأولى : حب المال

١ - فطرة حب المال :

١٥٣٦ -
رُبِنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ

(٣) سورة آل عمران ١٤

١٥٣٧ -
وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ
تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا
أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ

(١٨) سورة الكهف ٨٢

إِنْ قَرُّونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَعَثْنَا
عَلَيْهِمْ وَءَايَاتِنَا مِنَ الْكُوزِ مَا إِنْ مَفَاتِحَهُ لَسَنُوأ بِالْعَصْبَةِ
أُولَى الْقُوَّةِ

(٢٨) سورة القصص ٧٦

وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَهْجُرْ
﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ

(٩٣) سورة الضحى ٨ - ١١

١٥٤٠ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : بعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وبيننا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض ، فوضعت في يدي " قال أبو هريرة : " فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها " .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

ج ٨ - ص ٢٣٠ - ٢٣١

١٥٤١ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر " .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٣ - ص ٦٢٧

١٥٤٢ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب " .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرج أحمد والطبراني والبزار نحوه عن زيد بن أرقم مرفوعاً .

وأخرج أحمد وأبو يعلى والبزار نحوه عن عائشة وجابر مرفوعاً .

ج ٣ - ص ٦٢٨ و ١٠٠ - ص ٢٤٣

١٥٤٣ - (خ م - الأحنف بن قيس رضي الله عنه) قال : قدمت المدينة فبينما أنا في حلقة فيها ملأ من قريش إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجلد أخشن الوجه فقام عليهم فقال : بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ، قال : فوضع القوم رؤوسهم فما رأيت أحداً منهم رجع إليهم ، قال : فأدبر فاتبعته حتى جلس إلى سارية فقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم ، فقال : إن هؤلاء لا يعظون شيئاً ، إن خليلي أبا القاسم عليه السلام دعاني فأجبتة فقال : أتري أحداً ؟ فنظرت ما علي من الشمس وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة له فقلت : أراه ، فقال : " ما يسرنى أن لي مثله ذهباً أنفقته كله إلا ثلاثة دنائير . ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئاً " قال : قلت : مالك وإخوانك من قريش لا تعتر بهم وتصيب منهم ؟ قال : لا ، وربك لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله . متفق عليه .

ج ١ - ص ٦٠٤ - ٦٠٥

١٥٤٤ - (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله عليه السلام : " بينما أيوب يغتسل عرباتاً خر عليه رجل جراد من ذهب ، فجعل يحثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ، ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى يارب ، ولكن لا غنى لي عن بركتك " . أخرجه البخاري والنسائي .

ج ٨ - ص ٥٢١

١٥٤٥ - (ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : إن النبي عليه السلام قال : " الحسب : المال ، والكرم : التقوى " . أخرجه الترمذي (*)

ج ١١ - ص ٦٩٥

(*) رقم ٣٢٦٧ في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " ١٠/٥ وابن ماجه رقم ٤٢١٩ ، في الزهد ، باب الورع والتقوى وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

١٥٤٦ - (طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : ليأتين على الناس زمان قلوبهم قلب العجم . قلت : وما قلب العجم ؟ قال : حب الدنيا . قلوبهم قلوب العجم . قلت : وما قلوب العجم ؟ قال : سنتهم سنة الأعراب ما أتاهم من رزق جعلوه في الحيوان يرون الجهاد ضرراً والزكاة مغراً .
رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله موثقون .

م ٣ - ص ٦٥

٢ - الاستنثار بالمال والشح

١٥٤٧ - قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خِزْيَانِ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ
الْإِنْفَاقِ^٥ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا

(١٧) سورة الإسراء ١٠٠

١٥٤٨ - أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمَلِكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا

(٤) سورة النساء ٥٣

١٥٤٩ - وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسَ الشُّحَّ

(٤) سورة النساء ١٢٨

فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ

- ١٥٥ .

فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِنَّا لِلنَّاسِ
مِثْلُ مَا أُوْتُوا قَدَرُونَ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلْتَمِسُنَّ ثَوَابَ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ
وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الْصَّابِرُونَ

(٢٨) سورة القصص ٧٩ - ٨٠

مَنَاعَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ

- ١٥٥١

(٥٠) سورة ق ٢٥

وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا

- ١٥٥٢

(٧٠) سورة المعارج ٢١

أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفَ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورًا أَعْيُنُهُمْ
كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ
بِالْسِّنَةِ جِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ
اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا

- ١٥٥٣

(٣٣) سورة الأحزاب ١٩

١٥٥٤ - (- عبد الله بن كعب رحمه الله) عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :
" ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من الحرص على المال والحسب في دين
المسلم ، وإن الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب". أخرجه (*)

ج ٣ - ص ٦٢٦

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه زرين ، وقال المنذري في "الترغيب
والترهيب" ١٢/٤ : ذكره زرين ، ولم أره في شيء من أصوله بهذا اللفظ ، إنما روى الترمذي صدره وصححه ،
ولم يذكر الحسد . أقول : الحديث دون ذكر الحسد رواه أحمد في المسند ٤٥٦/٣ و ٤٦٠ و الترمذي رقم ٢٤٨٢
تحفة الأحوذى . في الزهد ، وصححه ، والنسائي وابن حبان في صحيحه من حديث كعب بن مالك رضي الله
عنه ، وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسامة بن زيد وجابر
وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنهم ، وهو حديث صحيح ، وقد شرح هذا الحديث
وذكر فواتده في رسالة الحافظ بن رجب الحنبلي البغدادي رحمه الله ، فمن شاء النظر في الموضوع فليرجع إليها
فإنها قيمة ، وأما ذكر الحسد في آخر الحديث .

١٥٥٥ - (حم طب - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:
من أوكأ على ذهب أو فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جمرأ يوم القيامة يكوى به .
رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه ورجاله ثقات وله طريق رجالها رجال
الصحيح .

م ٣ - ص ١٢٥

٣ - الغنى بالرضا والقناعة

١٥٥٦ - يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ

(٣٥) سورة فاطر ١٥

١٥٥٧ - (خ م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : "إن ناساً من
الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم
سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفذ ما عنده ، قال : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ،
ومن يستعف يعف الله له ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد
عطاء هو خير وأوسع من الصبر" .
أخرجه الجماعة .

ج ١٠ - ص ١٣٩

١٥٥٨ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "ليس الغنى
عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس" .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ١٠ - ص ١٤٠

١٥٥٩ - (م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول :
"اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى" .
أخرجه مسلم والترمذي .

ج ٤ - ص ٣٤٠

١٥٦٠ - (ت - عبید الله بن محصن رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "من
أصبح منكم آمناً في سريره ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا
بحدافيرها " .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ١٠ - ص ١٣٥

١٥٦١ - (حم - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : ما طلعت
شمس قط إلا بعثت بجنبتها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين يا أيها
الناس هلموا إلى ربكم فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت شمس قط إلا بعثت
بجنبتها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين اللهم أعط منفقاً خلفاً وأعط
مسكاً تلتفاً .

(*) رقم ٢٣٤٧ في الزهد ، باب رقم ٣٤ ، ورواه أيضاً البخاري في "الأدب المفرد" رقم ٣٠٠ باب من أصبح آمناً
في سريره ، وابن ماجه رقم ٤١٤١ في الزهد ، باب القناعة ، كلهم من حديث مروان بن معاوية الفزاري عن
عبدالرحمن بن أبي شميعة الأنصاري عن سلمة بن عبد الله بن محصن وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : هذا
حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً ابن حبان في "صحيحه" رقم ٢٥٠٣ في الزهد ، باب فيمن أصبح آمناً معافى
من حديث عبد الله بن هانئ بن أبي عبيدة عن إبراهيم بن أبي عبيدة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال ابن أبي
حاتم في "الجرح والتعديل" ١٩٤/٢ : عبد الله بن هانئ ابن أخي إبراهيم بن أبي عبيدة ، روى عن أبيه عن
ضمرة ، روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي عن أبيه عن إبراهيم بن أبي عبيدة أحاديث
طويلة بواطيل ، ثم قال : حدثنا عبدالرحمن قال : سمعت أبي يقول : قدمت الرملة ، فذكر لي في بعض القرى
هذا الشيخ ، وسألت عنه فقليل : هو شيخ يكذب فلم أخرج إليه . ولم أسمع منه . وقد ذكر الحديث الحافظ
الذهبي في "الميزان" في ترجمة سلمة بن عبد الله بن محصن عن أبيه من رجال الترمذي ، وضعف سند الترمذي
ثم قال : ويروى عن النبي ﷺ من طريق أبي الدرداء بإسناد لين يشبه هذا .

رواه أحمد ورجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٢٢

١٥٦٢ - (را - سعد رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال "خير الرزق ما كفى" .
رواه إسحق .

مطا ٣ - ص ٢٠٧

٤ - تأثير التقليد

١٥٦٣ (من - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) عن النبي ﷺ قال : " خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً : من نظر إلى من هو فوقه في دينه فاعتدى به ومن نظر إلى من هو دونه في دنياه فحمد الله على فضله به عليه . وخصلتان من كانتا فيه لم يكتبه الله صابراً ولم يكتبه شاكراً : من نظر إلى من هو فوقه في دينه فلم يقتد به ومن نظر إلى من هو فوقه في دنياه فأسف عليه " .
رواه ابن منيع .

مطا ٢ - ص ٤٠٥

١٥٦٤ - (خ م ت جه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق ، فلينظر إلى من هو أسفل منه " .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .
وفي رواية مسلم وابن ماجه : قال رسول الله ﷺ : " انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم " .

ج ١٠ - ص ١٤٢ وجه ٢ - ص ١٣٨٧

الفقرة الثانية : مفهوم الفقر

١ - التعوذ من الفقر :

١٥٦٥ - (خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يقول : "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والهزم والبخل ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات" .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ

ج ٤ - ص ٣٥١

١٥٦٦ - (ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
"تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر ، كما ينفي الكير خبث الحديد" .

أخرجه الترمذي والنسائي (*) .

وأخرجه ابن ماجة من حديث عمر بن الخطاب والحارث عن طريق عباد بن سهيل عن أبيه مرفوعاً ومن حديث ابن عمر مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٤٦١ وجه ٢ - ص ٩٦٤

ومطأ ١ - ص ٣١٧

١٥٦٧ - (ت س - مسلم بن أبي بكره رحمه الله) قال : "كان أبي يقول في دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ، فكنت أقولهن ، فقال : أي بني ، عمن أخذت هذا ؟ قلت : عنك ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة" . وفي أخرى قال : "فألزمهن يا بني" .

أخرجه الترمذي والنسائي ، ولم يذكر الترمذي "في دبر الصلاة" (**)

ج ٤ - ص ٢٣٠

(*) رواه الترمذي رقم ٨١٠ في الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، والنسائي ١١٥/٥ في الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، وإسناده حسن ، والحديث صحيح بشواهده .

(**) رواه الترمذي ٣٤٩٨ في الدعوات ، باب الدعاء حين يقوم من مجلسه ، والنسائي ٧٣/٣ و ٧٤ في السهو ، باب التعوذ في دبر الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٤/٥ وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

١٥٦٨ - (د س ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم " .

أخرجه أبو داود والنسائي (*)

وفي رواية لابن ماجه " اللهم إني أعوذ بك من الجوع فانه يشس الضجيع "

ج ٤ - ص ٣٥٦ وجه ١١١٣ و ١٥٦٣

١٥٦٩ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه :
" اللهم فالق الإصباح ، وجاعل الليل سكناً ، والشمس والقمر حسيبانا : اقض عني الدين

وأغنني من الفقر ، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك " .

أخرجه الموطأ (**).

ج ٤ - ص ٣٤٧

١٥٧٠ - (حا - ابن عمر رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه كان يقول : " ثلاث

قاصمات للظهر : فقر داخل لا يجد صاحبه متلدا

رواه الحارث

مطأ ٢ - ص ٣١

١٥٧١ - ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " أكثروا من قول:

لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها من كنز الجنة " . قال مكحول : " فمن قال : لا حول ولا

قوة إلا بالله ، ولا منجا من الله إلا إليه ، كشف الله عنه سبعين باباً من الضر ، أدناها

(*) رواه أبو داود رقم ١٥٤٤ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، والنسائي ٢٦٢/٨ في الاستعاذة ، الاستعاذة من

الفقر ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٤٤٢ موارد ، وإسناده حسن .

(**) بلاغاً ٢١٢/١ و ٢١٣ في القرآن ، باب ما جاء في الدعاء ، وإسناده معضل ، ولكن لفقراته شواهد

بالمعنى يقوى بها .

الفقر " .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٤ - ص ٤٠٠

١٥٧٢ - (ت - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن للشيطان لمة بابن آدم ، وللملك لمة ، فأما لمة الشيطان ، فيإبعاد بالشر ، وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك ، فيإبعاد بالخير ، وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ، فيحمد الله ، ومن وجد الأخرى ، فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قرأ : (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ...) « البقرة : ٢٦٨ » .
أخرجه الترمذي (**)

ج ٢ - ص ٥٨

١٥٧٣ - (د - عبد الرحمن بن أبي بكرة رحمه الله) قال : "قلت لأبي : يا أبت أسمعك تقول كل غداة : اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت ، تكررها ثلاثاً حين تصبح ، وثلاثاً حين تمسي فقال : يا بني : إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن ، فأنا أحب أن أستن بسنته" .
وفي رواية : أنه يقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك

(*) رقم ٣٥٩٦ في الدعوات ، باب فضل لاحول ولا قوة إلا بالله ، من حديث هشام بن الغاز عن مكحول عن أبي هريرة ، وفي سنده انقطاع ، فإن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٥٥ : ورواه النسائي والبخاري مطولاً ورفعاً "ولا منجأ من الله إلا إليه" ورواهما ثقات محتج بهم ، ورواه الحاكم وقال : صحيح ، ولا علة له ، أقول : وللحديث شواهد بمعناه يرتقي بها الى درجة الحسن .

(**) رقم ٢٩٩١ في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح غريب ، وأخرجه الطبري ٦١٧٠ ، وابن حبان في صحيحه رقم ٤٠ وفي سنده عطاء بن السائب ، وقد رمي بالاختلاط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً فحديثه صحيح ، وقد استظهر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله من مجموع كلام أئمة الجرح والتعديل أن اختلاطه كان حين قدم البصرة ، وعطاء كوفي ، والراوي عنه في هذا الحديث أبو الأحوس كوفي أيضاً ، فالظاهر أنه سمع منه قبل الاختلاط .

من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت - يعيدها ثلاثاً حين يصبح ، وثلاثاً حين يمسي - فيدعو
بهن ، فأحب أن أستن بسنته ، قال : وقال لي رسول الله ﷺ : دعوات المكروب : اللهم
رحمتك أرجو ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا
أنت" .

أخرجه أبو داود (*)

ج ٤ - ص ٢٩٧ - ٢٩٨

١٥٧٤ - (من - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "كاد الحسد أن
يسبق القدر وكاد الفقر أن يكون كفوياً" .

أخرجه ابن منيع

مط ٣ - ص ٥

١٥٧٥ - (حا - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ سورة
الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً . فكان ابن مسعود يأمر بناته بقراءة كل ليلة .
رواه الحارث

مط ٣ - ص ٣٨٣

١٥٧٦ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) ... في حديث الدعاء علمه الرسول ﷺ
لفاطمة .. قولي : "اللهم ... اقض عنا الدين واغننا من الفقر" .
أخرجه ابن ماجه .

جه ٢ - ص ١٢٥٩

٢ - فقر الصحابة ثم غناهم

١٥٧٧ - (خ ت - محمد بن سيرين) قال : "كنا عند أبي هريرة رضي الله عنه ،

(*) رقم ٥٠٩٠ في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، وإسناده حسن .

وعليه ثوبان ممشقان من كتان ، فتمخط ، فقال : بخ بخ أبو هريرة يتمخط في الكتان ، لقد رأيتني وإني لأخر فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة مغشياً علي ، فيجيء الجاني ، فيضع رجله على عنقي ، ويرى أنني مجنون ، ومابي من جنون ، ما بي إلا الجوع " .
أخرجه البخاري والترمذي .

ج ٤ - ص ٧٠٢

١٥٧٨ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل عليه رداء ، إما إزار وإما كساء ، قد ربطوا في أعناقهم ، منها ما يبلغ نصف الساقين ، ومنها ما يبلغ الكعبين ، فيجمعه بيده ، كراهية أن ترى عورته" .
أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ٧٠١

١٥٧٩ - (حم - محمد بن كعب القرظي رحمه الله) أن علياً قال : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وإني لأرط الحجر على بطني من الجوع وإن صدقة مالي لتبلغ أربعين ألف دينار .

وفي رواية إن صدقتي اليوم لأربعين ألفاً .
رواه كله أحمد ورجال الروایتين رجال الصحيح غير شريك بن عبد الله النخعي وهو حسن الحديث ولكن اختلف في سماع محمد بن كعب من علي والله أعلم .

م ٩ ص ١٢٣

٣ - الفقر كواقع وامتحان وتفضيل الفقر

١٥٨٠ - وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ
وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ

(٢) سورة البقرة ١٥٥

١٥٨١ - (خ م ت - عبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين ، رضي الله عنهم) قال :
قال رسول الله ﷺ : "اطلعت في الجنة ، فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار ،
فرأيت أكثر أهلها النساء" .
أخرجه البخاري والترمذي عنهما ، ومسلم عن ابن عباس وحده .

ج ٤ - ص ٦٧٥

١٥٨٢ - (خ م - أسامة بن زيد رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : "قمت على
باب الجنة ، فكان عامة من دخلها المساكين ، وأصحاب الجد محبوسون ، غير أن
أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار ، وقمت على باب النار ، فإذا عامة من دخلها
النساء" .
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٤ - ص ٦٧٦

١٥٨٣ - (د ت س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
"أبغوني ضعفاءكم ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم" .
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (*) .

١٥٨٤ - (ز ط س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول لا يحب الله الغني الظلوم ولا الشيخ الجهول ولا الفقير المختال .
رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ إن الله يبيغض
الغني الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال . وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد
وثق .

م ٤ - ص ١٣١

(*) رواه أبو داود رقم ٢٥٩٤ في الجهاد ، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة ، والترمذي رقم ١٧٠٢ في
الجهاد ، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين ، والنسائي ٤٥/٦ و ٤٦ في الجهاد ، باب الاستنصار
بالضعيف ، وهو حديث صحيح .

١٥٨٥ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام : نصف يوم " .
أخرجه الترمذي (*)
وأخرج نحو من حديث جابر مرفوعا .

ج ٤ - ص ٦٧٣ - ٦٧٤

١٥٨٦ - (د - أبو أمامة « أياس » بن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه) قال : "ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : ألا تسمعون ، ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان - يعني : التحلل " أخرجه أبو داود (**).

ج ٤ - ص ٦٨٠

١٥٨٧ - (ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل " .
أخرجه الترمذي وأبو داود .
وفي رواية أبي داود "أوشك الله له بالغنى : إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل". (***)

ج ١٠ - ص ١٥٩ - ١٦٠

(*) رقم ٢٣٥٤ في الزهد ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وغيره .
(**) رقم ٤١٦١ في الترجل ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٤١١٨ في الزهد ، باب من لا يؤبه له ، وهو حديث حسن .

(***) رواه أبو داود رقم ١٦٤٥ في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، والترمذي رقم ٢٣٢٧ في الزهد باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب .

١٥٨٨ - (ج ه - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء ؟ قال " الأنبياء " قلت : يا رسول الله ثم من ؟ قال " ثم الصالحون ، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد أحدهم إلا العباة يحويها وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء " .
أخرجه ابن ماجة

ج ه ٢ - ص ١٣٣٥

٤ - معيار الفقر

١٥٨٩ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
" اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً " وفي أخرى " كفافاً " .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٤ - ص ٦٧١

١٥٩٠ - (م - أبو عبد الرحمن الحيلي) قال : " سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وسأله رجل ، فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، قال : فإن لي خادماً ، قال : فأنت من الملوك ، قال أبو عبد الرحمن : وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو ، وأنا عنده ، فقالوا : يا أبا محمد ، إنا والله ما نقدر على شيء : لانفقة ولا دابة ، ولا متاع ، فقال لهم : ما شئتم ، إن شئتم رجعتم إلينا ، فأعطيناكم ما يسر الله لكم ، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان ، وإن شئتم صبرتم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً ، قالوا : « فإننا » نصبر ، لا نسأل شيئاً " .
أخرجه مسلم .

ج ٤ - ص ٦٧٤

١٥٩١ - (شب - حبان بن أبي حيلة) أن أبا ذر قال : تكدون للموت وتعمرون للخراب وتحرصون على ما يفنى وتذرون ما يبقى . ألا حبذا المكروهات الثلاثة : الموت والمرض والفقير .

مطا ٣ - ص ١٤١

الفقرة الثالثة : مفهوم الاعتدال والتوسط

١٥٩٢ - وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا

(٢) سورة البقرة ١٤٣

١٥٩٣ - وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا
كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ بَيِّنُطُ الرِّزْقِ
لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا

(١٧) سورة الإسراء ٢٩ - ٣٠

- ١٥٩٤

وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا

(٢٥) سورة الفرقان ٦٧

١٥٩٥ - (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "بادرُوا بالأعمال سبعا : هل تنظرون إلا فقرا منسيا ، أو غنى مطغيا ، أو مرضا مفسدا ، أو هرما مفندا ، أو موتا مجهزا ، والدجال ؟ والدجال شر غائب ينتظر ، والساعة ؟ والساعة أدهى وأمر ، ثم قال : ألا وأكثروا من ذكر هادم اللذات" هكذا ذكره رزين .
والذي أخرجه الترمذي مثله إلى قوله : "أدهى وأمر" وقال فيه "هل تنظرون إلا إلى

فقر " (*) .

وأخرج ذكر هادم اللذات ، حديثاً مفرداً ، وكذلك أخرج النسائي ذكر هادم اللذات مفرداً (**).

ج ١١ - ص ١٣ - ١٤

١٥٩٦ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين ، إلا أن يستأذن أصحابه . قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وفي رواية أبي داود " أن رسول الله ﷺ نهى عن القران ، إلا أن تستأذن أصحابك " . وفي رواية ذكرها رزين عن جبلة بن سحيم قال : " أصابنا عام سنة مع ابن الزبير ، وكان يرزقنا تمراً ، وكان ابن عمر يمر بنا ونحن نأكل ، ويقول : لاتقارنوا ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران ، « ثم يقول » : إلا أن يستأذن الرجل أخاه " .

ج ٧ - ص ٣٩٢

١٥٩٧ - (حم طب - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن غلاماً أتى النبي ﷺ وقال موسى في حديثه سألت رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي ماتت وتركت حلياً أفأصدق به عنها ؟ قال : أمك أمرتك بذلك قال : لا قال فأمسك عليك حلي أمك . رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال إن أمي توفيت ولم توص فهل ينفعها إن تصدقت عنها قال : احبس عليك مالك . ورجال الطبراني رجال الصحيح ، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة .

م ٣ - ص ١٣٨

(*) رواه الترمذي رقم ٢٣٠٧ في الزهد ، باب ما جاء في المبادرة بالعمل ، وفي سننه محرز بن هارون وهو متروك ، ومع ذلك فقد قال الترمذي ، هذا حديث حسن غريب ، لاتعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث محرز بن هارون .

(**) رواه الترمذي ٢٣٠٨ في الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت ، والنسائي ٤/٤ في الجنائز باب كثرة ذكر الموت ، وهو حديث صحيح لشواهده الكثيرة .

١٥٩٨ - (ت - مقدم بن معد يكرب رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لامحالة : فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه " .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٧ - ص ٤١٠

١٥٩٩ - (- أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " خير الأمور أوساطها " (**) .

ج ١ - ص ٣١٨ - ٣١٩

١٦٠٠ - (طب حم - ميمونة رضي الله عنها) قالت : أجذب الناس سنة وكانت الأعراب يأتون المدينة وكان النبي ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل فيضيفه ويعشيه فجاء أعرابي ليلة وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير وشيء من لبن فأكله الأعرابي ولم يدع للنبي ﷺ شيئاً فجاء به ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كله . فقلت لرسول الله ﷺ اللهم لاتبارك في هذا الأعرابي يأكل طعام رسول الله ﷺ ، ويدعه ، ثم جاء ليلة فلم يأكل من الطعام إلا يسيراً فقلت لرسول الله ﷺ ذاك وجاء به وقد أسلم فقال إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء وإن المؤمن يأكل في معاء واحد .
رواه الطبراني بتعامه وروى أحمد آخره ورجال الطبراني رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٣٣

(*) رقم ٢٣٨١ في الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً ابن حبان وابن ماجه والحاكم ١٢١/٤ وصححه الذهبي .
(**) قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" : رواه ابن السمعاني في "ذيل تاريخ بغداد" بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً ، وللدليمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً "خير الأعمال أوسطها" وقال العجلوني في "كشف الخفاء" : قال ابن الفرس : ضعيف .

١٦٠١ - (طب حم - حنظلة رضي الله عنه) قال قلت : يارسول الله إن في حجري يتيماً وقد تصدقت عليه بمائة من الإبل فرأينا الغضب في وجهه وقال إنما الصدقة خمس وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة حتى بلغ أربعين .
رواه الطبراني في الكبير ، قلت رواه أحمد أطول من هذا وانه كانت وصية ولم تجزها الورثة ، وإسناده حسن .

٣م - ص ١٣٠

١٦٠٢ - (حم ز - عائشة زوج النبي ﷺ) قالت دخلت علي خويلة بنت حكيم بن أمية ابن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون فرأى بذاذة هيئتها فقال لي: يا عائشة ما أبد هيئة خويلة ؟ قالت فقلت : يارسول الله، امرأة لا زوج لها تصوم النهار وتقوم الليل فهي كلا زوج لها فتركت نفسها وأضاعتها . قالت فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال : ياعثمان أرغبت عن سنتي ؟ قال : لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب . قال : فإنني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء ، فاتق الله ياعثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً وإن لضيئك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر وصل ونم - قلت روى أبو داود طرفاً منه -
رواه أحمد والبزار بنحوه وقال : فقال : ياعثمان إن في لك أسوة وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا .
وفي رواية عند أحمد إن الرهبانية لم تكتب علينا ، إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا .

وفي رواية عند أحمد عن عائشة قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته فدخلت علي فقلت لها أم مشهد أم مغيب ؟ فقالت مشهد كمغيب . فقلت لها : مالك ؟ فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة : فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقي عثمان فقال : ياعثمان أتؤمن بما تؤمن به ؟ قال : نعم يارسول الله قال : فأسوة ما لك بنا . وأسائيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق إن أخشاكم أسندها أحمد وصلها البزار برجال ثقات .

٤م - ص ٣٠١

١٦٠٣ - (حم - أبو سلمة بن عبد الرحمن) قال دخلت على عبد الله بن عمرو فسألني وهو يظن أنني لأم كلثوم بنت عقبة فقلت إنما أنا الكلبية فقال عبد الله : دخل علي رسول الله ﷺ فقال : ألم أخبر أنك تقرأ القرآن في كل يوم وليلة ؟ صم صوم داود يوماً وأفطر يوماً فإنه أعدل الصيام عند الله وكان لا يخلف إذا وعد - قلت هو في الصحيح خلا قوله وكان لا يخلف إذا وعد -
رواه أحمد وفيه محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٦٧

١٦٠٤ - (ع طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأيتها سيئة الهيئة فقلن لها : مالك ؟ ما في قريش رجل أغنى من بعلك قالت : مالنا منه من شيء أما نهاره فصائم وأما ليله فقائم . فدخل النبي ﷺ فذكرن ذلك له فلقبه النبي ﷺ فقال : يا عثمان أما لك في أسوة ؟ قال : وما ذاك يا رسول الله فذاك أبي وأمي فقال : أما أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار وإن لأهلك عليك حقاً وإن لجسدك عليك حقاً ، فصل ونم وضم وأفطر قال فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها : مه ؟ قالت : أصابنا ما أصاب الناس .
رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات .

م ٤ - ص ٣٠١ - ٣٠٢

١٦٠٥ - (حا - الحسن رضي الله عنه) قال : اجتمع نفر فقالوا : لو بعثنا إلى أزواج النبي ﷺ فسألناهن عن أخلاقه فبعثوا إليهن فقلن إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أقوم الليل ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم النهار ولا أفطر ، وقال بعضهم : أدع النساء فلا آتيهن فإن فيهن شغلا . فاطلع النبي ﷺ على ذلك فقال : " ما بال أقوام يتحسسون عن شأن نبيهم فلما أخبروا به رغبوا عنه فقال بعضهم كذا وبعضهم كذا . لكن أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح . فمن رغب عن سنتي

فليس مني" .
رواه الحارث .

مطا ٢ - ص ٣٥

١٦٠٦ - (طب طس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ ما عال مقتصد قط .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف .

م ١٠ - ص ٢٥٢

١٦٠٧ - (طب - أبو يعفور رحمه الله) قال : سمعت ابن عمر يسأله رجل ما ألبس من الثياب ؟ قال : ما لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبك به العلماء . قال : ما هو ؟ قال : ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٣٥

١٦٠٨ - (ع - عبد الصمد بن معقل) أنه سمع وهباً يقول : إن لكل شيء طرفين ووسطاً فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر وإذا أمسك الوسط اعتدل الطرفان وقال : عليكم بالأوساط من الأشياء .
رواه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٩

١٦٠٩ - (طس - جابر رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرفق في المعيشة خير من بعض التجارة .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن صالح المصري قال عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون وضعفه جماعة .

م ٤ - ص ٧٤

(٩٤) سورة الشرح ٥ - ٦

١٦١١ - (خ م ط د - عائشة رضي الله عنها) قالت : " ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط ، إلا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم " .
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .
وأخرج الحارث نحوه مختصراً عن أنس مرفوعاً .

ج ١١ - ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ومطأ ٢ - ص ٤

١٦١٢ - (ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : " كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان ، فكان إذا قعد فعرق ثقلًا عليه ، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي ، فقلت له : يارسول الله ، لو بعثت فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة ، فأرسل إليه ، فقال اليهودي : قد علمت ما أراد ، إنما أراد أن يذهب بمالي ، أو بدراهمي ، فقال رسول الله ﷺ : كذب عدو الله ، قد علم أنني من أتقاهم وآداهم للأمانة " .
أخرجه الترمذي والنسائي (*) .

ج ١٠ ص ٦٥٩ - ٦٦٠

١٦١٣ - (د ت - قبيصة بن هلب) عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول -
وسأله رجل - " إن من الطعام طعاماً أتخرج منه ؟ فقال : لا يتحلجن في نفسك شيء ،

(*) رواه الترمذي رقم ١٢١٣ في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسائي ٢٩٤/٧ في البيوع ، باب البيع إلى أجل معلوم ، وإسناده صحيح .

ضارعت فيه النصرانية" .

أخرجه أبو داود والترمذي .

وفي رواية الترمذي عن هلب قال : سألت النبي ﷺ عن « طعام النصارى » ...
وذكر الحديث (*) .

ج ٧ - ص ٤٥٢ - ٤٥٣

١٦١٤ - (ت - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : "سئل رسول الله ﷺ عن
السمن والجبين والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في
كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه" .
أخرجه الترمذي (**).

ج ٧ - ص ٤٥٤

(*) رواه أبو داود رقم ٣٧٨٤ في الأظعمة ، باب في كراهية التقذر للطعام ، والترمذي رقم ١٥٦٥ في السير ،
باب ما جاء في طعام المشركين ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن وهو كما قال .

(**) رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه والحاكم في
المستدرک ، وفي سننه سيف بن هارون ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا تعرفه مرفوعاً إلا
من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكان هذا
الحديث الموقوف أصح ، أقول : ويغني عنه حديث عبد الله بن عباس ، وهو حديث صحيح .

الفصل الخامس

نظرية الإنتاج

وسلوك المنشأة المنتجة

الفرع الأول
عناصر الانتاج - موارد طبيعية

الفقرة الأولى : الأرض

١٦١٥ - الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ
الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ
بِهِ مِنَ الشَّجَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ
(٢) سورة البقرة ٢٢

١٦١٦ - هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى
السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٩

١٦١٧ - اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ
بِهِ مِنَ الشَّجَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ
فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ. وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٣﴾
وَمَا آتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ
لَا تُحْصَوْنَ إِنَّ الْإِنْسَانَ لظَلُومٌ كَفَّارٌ

(١٤) سورة ابراهيم ٣٢ و ٣٤

١٦١٨ - وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ

(٧) سورة الأعراف ٢٤

وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلْأَنْعَامِ - ١٦١٩

(٥٥) سورة الرحمن ١٠

هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا - ١٦٢٠

(٦٧) سورة الملك ١٥

وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرَاتِ آيَاتٍ لِلَّذِينَ يَرْتُدُّونَ عَنْهَا غَابِرَاتٍ - ١٦٢١

(٢١) سورة الأنبياء ١٠٥

١٦٢٢ - (خ - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : " من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق " .

قال عروة بن الزبير : قضى به عمر في خلافته .
أخرجه البخاري وأخرج الموطأ من كلام عمر " من أحيا أرضاً ميتةً فهي له " .

ج ١ - ص ٣٤٧

١٦٢٣ - (سعيد بن زيد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " من أحيا أرضاً ، قد عجز صاحبها عنها ، وتركها بمهلكة فهي له " .
هذا في كتاب رزين ، ولم أجده في الأصول .

« شرح الغريب »

المهلكة : موضع الهلاك ، أو الهلاك نفسه .

ج ١ - ص ٣٥١

الفقرة الثانية : موارد طبيعية أخرى

١٦٢٤ - أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ

(٣١) سورة لقمان ٢٠

١٦٢٥ - وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ

مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ رَبِّكَ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ

(١٦) سورة النحل ١٣

١٦٢٦ - وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِالْقَدَرِ مَعْلُومٍ

(١٥) سورة الحجر ٢١

وَهُوَ الَّذِي

١٦٢٧ - سَخَّرَ الْبَحْرَ لَنَا كُلْوا مِنْهُ لِحِمَا طَرِيقًا وَتَسْتَخْرِجُوا

مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ

وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

(١٦) سورة النحل ١٤

١٦٢٨ - وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ

(٥٧) سورة الحديد ٢٥

١٦٢٩ - إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا

مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ

بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

(٢) سورة البقرة ١٦٤

- ١٦٣.

قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُوتِي الْمَلِكِ
مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ
مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(٣) سورة آل عمران ٢٦

- ١٦٣١

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ
سُيِّحٌ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ
﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا

(٢) سورة البقرة ٣٠ - ٣١

- ١٦٣٢

أَلَمْ تَعْلَمِ أَنَّ اللَّهَ لَهُ
مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ
وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ

(٢) سورة البقرة ١٠٧

١٦٣٣ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
"في الركاز الخمس " . قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل
العلم يقولون : إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، ما يطلب بمال ولم يتكلف
فيه نفقة ، ولا كبير عمل ولا مؤونة ، فأما ما طلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل فأصيب
مرة ، وأخطيء مرة ، فليس بركاز .
رواه الجماعة .

(شرح الغريب) :

(الركاز) عند أهل الحجاز : كنز الجاهلية ودفنها ، لأن صاحبه ركزه في الأرض ، أي :

أثبتته ، وهو عند أهل العراق : المعدن ، لأن الله تعالى ركزه في الأرض ركزاً ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهما ، وهو الكنز الجاهلي ، « على » ما فسرته الحسن ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ، والأصل فيه : أن ما خفت كلفته كثر الواجب فيه ، وما ثقلت كلفته قل الواجب فيه .

ج ٤ - ص ٦٢٠ - ٦٢١

١٦٣٤ - (د - عبد الله بن حسان العنبري) قال : حدثني جدتاي صفية ، ودحيبة ، ابنتا عليبة - وكانتا ريبيتي قبيلة بنت مخزومة ، وكانت جدة أبيهما - أنها أخبرتهما ، قالت : " قدمنا على رسول الله ﷺ ، فتقدم صاحبي - تعني حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام ، عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله ، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء : أن لا يجاوزها إلينا منهم « أحد » إلا مسافر أو مجاور ، فقال رسول الله ﷺ : اكتب له يا غلام بالدهناء ، قالت : فلما رأيت أنه قد أمر له بها شخص بي ، وهي داري ووطني ، فقلت : يا رسول الله ، إنه لم يسألك السوية إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ، ومرعى الغنم ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان " قال أبو داود : الفتان : الشيطان .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٥٧٩ - ٥٨٠

١٦٣٥ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : " ليس العنبر بركاز ، إنما

(*) رواه أبو داود رقم ٣٠٧٠ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف ، ورواه الترمذي مختصراً ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان .

هو شيء دسره البحر .

أخرجه البخاري في ترجمة باب (*)

ج ٤ - ص ٦٢٢

١٦٣٦ - (د ت - أبيض بن حمال رضي الله عنه) " أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب . فقطعه له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له يارسول الله ؟ إنما قطعت له الماء العد ، قال : فانتزعه منه ، قال : وسألته عما يحمى من الأراك ؟ قال : ما لم تنله أخفاف الإبل " قال أبو داود : قال محمد ابن الحسن المخزومي : يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ، ويحمى ما فوقه أن ينقص " . وفي رواية : " أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا حمى في الأراك ، فقال : أراكة من حظاري ؟ فقال النبي ﷺ : لا حمى في الأراك " . أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي الأولى (**)

« شرح الغريب »

الماء العد : الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته كثرة وغزارة .

(*) معلقاً ٢٨٧/٣ في الزكاة ، باب ما يستخرج من البحر ، قال الحافظ في الفتح : وهذا التعليق وصله الشافعي . قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس .. فذكر مثله ، وأخرج البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة ، وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس ، أخرجه ابن أبي شيببة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله ، قال : وأذينة تابعي ثقة ، وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه . فأخرج ابن أبي شيببة من طريق طاوس قال : سئل ابن عباس عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس . قال الحافظ : ويجمع بين القولين ، بأنه كان يشك فيه ، ثم تبين له أن لازكاة فيه فجزم بذلك .

(**) رواه أبو داود رقم ٣٠٦٤ و ٣٠٦٥ و ٣٠٦٦ في الخراج والإمارة ، باب إقطاع الأرضين ، والترمذي رقم ١٣٨٠ في الأحكام ، باب ما جاء في القطنان ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : حديث أبيض بن حمال حديث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطنان . يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك . قال : وفي الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر .

(مالم تبلغه أخفاف الإبل) قد جاء في متن الحديث له معنى ، وقال الخطابي : وله معنى آخر ، وهو أنه إنما يحمي من الأراك ما بعد عن العمارة فلا تبلغه الإبل السارحة إذا أرسلت في المرعى .

(حظاري) أراد بحظاره : ما قد حظره وحوط عليه ، وكانت تلك الأراكة التي ذكرها في الحديث ، في الأرض التي أحيها قبل أن يحييها ، فلم يملكها بالإحياء ، وملك الأرض دونها ، إذ كانت مرعى للسارحة ، فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل : فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه .

ج ١٠ - ص ٥٧٨ - ٥٧٩

١٦٣٧ - (د - عامر الشعبي رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها ، فأخذها فأحيها فهي له " قال عبيد الله بن حميد ، فقلت : عن من ؟ فقال : عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

وفي رواية عن الشعبي - يرفع الحديث عن النبي ﷺ - قال : " من ترك دابة بمهلك ، فأحيها رجل ، فهي لمن أحيها " .
أخرجه أبو داود (*)

ج ١٠ - ص ٧١١

- انظر النص رقم ١٦٤٢ .

١٦٣٨ - (طس - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال مر رسول الله ﷺ بأرض لعبد الرحمن بن عوف فيها زرع فقال يا أبا عبد الرحمن لا تأكل الربا ولا تطعمه ولا تزرع إلا في أرض ترثها أو تورثها أو تمنحها .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عطاء وهو ضعيف وقد وثقه دحيم .

م ٤ - ص ١٢٠

(*) رقم ٣٥٢٤ و ٣٥٢٥ في البيوع ، باب فيمن أحيأ حسيراً ، وهو مرسل .

١٦٣٩ - (ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يظهر معدن في أرض بني سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبي جهم قريب من السوء يخرج إليه شرار الناس أو يحشر إليه شرار الناس .
رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .
وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط مختصراً عن ابن عمر قال الهيثمي :
رجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٧٨

الفقرة الثالثة : ملكية عامة و ملكية خاصة

١٦٤٠ - (خ م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : "كنا نتحدث عن حجة الوداع ، والنبي ﷺ بين أظهرنا ، ولاندري ما حجة الوداع ، حتى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه وقال : ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد - ثلاثاً - ويلكم - أو ويحكم - انظروا ، لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " . هذه رواية البخاري .
متفق عليه .

ج ٣ - ص ٤٥٨

١٦٤١ - (خ د - الصعب بن جثامة رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : لاحمى إلا لله ولرسوله " قال : ويلغنا : أن النبي ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى سرف والريدة . هذه رواية البخاري .
وعند أبي داود : أن رسول الله ﷺ قال : "لاحمى إلا لله ولرسوله" . وأخرج قوله هذا البخاري ومسلم والترمذي من رواية ابن عباس عن الصعب .

ج ٢ - ص ٧٣٣

١٦٤٢ - (د ج ه - رجل من المهاجرين رضي الله عنهم) من أصحاب رسول الله ﷺ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً ، أسمعه يقول : - وفي أخرى : غزوت مع رسول الله ﷺ في غزوة فسمعتة يقول : "المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلا والنار" (*) .
وأخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعاً "ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلا والنار" .

ج ١ - ص ٤٨٦ وجه ٢ - ص ٨٢٦

١٦٤٣ - (ج ه - عائشة رضي الله عنها) قالت : يارسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منه ؟ قال "الماء والملح والنار" قالت : قلت ، يارسول الله ، هذا الماء وقد عرفناه فما بال الملح والنار ؟ قال "ياحميراء من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار . ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحيها" .
أخرجه ابن ماجة

ج ه ٢ - ص ٨٢٦

١٦٤٤ - (ج ه - أبيض بن حمال رضي الله عنه) أن استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب فأقطعه له ثم ان الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول

(*) رقم ٣٤٧٧ في الإجارة ، باب في منع الماء ، وإسناده صحيح ، وقد وهم الخطيب التبريزي في المشكاة رقم ٣٠٠١ فأورد الحديث بهذا اللفظ من حديث ابن عباس ، ونسبه الى أبي داود وابن ماجة ، وهو ليس في أبي داود ، وأقره على هذا الوهم الألباني في تعليقه . وزاد عليه في الوهم قوله : "إسناده صحيح" مع أن في سنده عبد الله بن خراش ، قال أبو زرعة : ليس بشيء ، ضعيف . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ذاهب الحديث ضعيف الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال الحافظ في "التلخيص" ٦٥/٣ متروك . وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة رقم ٢٤٧٣ في الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث بلفظ "ثلاث لا يمنعن الماء والكلا والنار" وإسناده صحيح ، وصححه البوصيري والحافظ ابن حجر .

الله ، إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء . ومن ورده أخذه . وهو مثل الماء العذ فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال من قطيعته في الملح فقال : قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله ﷺ " هو منك صدقة وهو مثل الماء العذ ومن ورده أخذه" .

أخرجه ابن ماجه

جه ٢ - ص ٨٢٧

- انظر أيضاً النص رقم ١٦٤٠ .

١٦٤٥ - (ع - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال النبي ﷺ " ملعون من انتقص شيئاً من تخوم الأرض بغير حقه" .
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٤٢٣

١٦٤٦ - (ع - الحكم بن الحارث رضي الله عنه) عن النبي ﷺ " من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين" .
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٤٢٣

الفرع الثاني

عناصر الانتاج - عمل

الفقرة الأولى : حق العمل وأجره

١٦٤٧ - وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾ وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى

(٥٣) سورة النجم ٣٩ - ٤٠

- انظر أيضاً النص رقم ١٢٨٨

١٦٤٨ - (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "على كل مسلم صدقة" قيل : "أرأيت إن لم يجد ، قال : "يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق" قال: أرأيت إن لم يستطع ، قال : "يعين ذا الحاجة الملهوف ، قال: قيل له : أرأيت إن لم يستطع ، قال : يأمر بالمعروف أو الخير ، قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : يمك عن الشر فإنها صدقة " .
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١ - ص ٤٢٣

١٦٤٩ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال أعطوا العامل من عمله فإن عامل الله لا يخيّب .

رواه أحمد وإسناده حسن فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٩٨

١٦٥٠ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً واستوفى منه العمل ولم يوفه أجره" .
أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٧٠٨

١٦٥١ - (حا - أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم) قالوا : خطبنا رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث وفيه "ومن ظلم أجيراً أجره حبط عمله وحرم عليه ربح الجنة ، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام" .
رواه الحارث

مطا ١ - ص ٤٣٤

١٦٥٢ - (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق " .
أخرجه مسلم والموطأ .

ج ٨ - ص ٥٢

١٦٥٣ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : " لما استخلف أبو بكر ، قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا « المال » ، ويحترف للمسلمين فيه " .
أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٥٧٤

١٦٥٤ - (خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله " .
أخرجه البخاري في ترجمة باب (*) .

ج ١٠ - ص ٥٧٣

١٦٥٥ - (د - المستورد بن شداد رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم ، فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن ، فليكتسب مسكناً ، قال أبو بكر رضي الله عنه : أخبرت أن النبي ﷺ قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق " .
أخرجه أبو داود (**)

ج ١٠ - ص ٥٧٤

(*) رواه البخاري تعليقاً ٣٧٢/٤ في الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ووصله في كتاب الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب .
(**) رقم ٢٩٤٥ في الخراج والإمارة ، باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .

١٦٥٦ - (د - بريدة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : " من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول " .
أخرجه أبو داود (*)

ج ١٠ - ص ٥٧٣ - ٥٧٤

١٦٥٧ - (خ م د س - عبد الله بن السعدي رضي الله عنه) أنه قدم على عمر في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى ، قال عمر : ماتريد إلى ذلك ؟ فقلت : إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر : لاتفعل ، فإنني كنت أردت الذي أردت ، وكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة مالاً ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال لي رسول الله ﷺ : خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذ ، وما لا فلاتتبعه نفسك" .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١٠ - ص ٥٧٤ - ٥٧٥

١٦٥٨ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن لي يتيماً ، وله إبل ، فأشرب من لبن إبله ؟ فقال له ابن عباس : إن كنت تبغي ضالة إبله ، وتهنأ جرباها ، وتليط حوضها ، وتسقيها يوم وريدها ، فأشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك في الحلب " .
أخرجه الموطأ (***)

ج ١٠ - ص ٥٧٢

(*) رقم ٢٩٤٣ في الخراج والإمارة ، باب في أرزاق العمال ، وإسناده صحيح .
(**) ٩٣٤/٢ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وإسناده صحيح .

١٦٥٩ - (- عائشة رضي الله عنها) قالت : " يأكل الوصي بقدر عمالته " .
أخرجه (*)

ج ١٠ - ص ٥٧٣

١٦٦٠ - (ط د ت - ابن محيصة رحمه الله) " أنه استأذن رسول الله ﷺ في أجرة الحجام ، فنهاه عنها ، وكان له مولى حجاماً ، فلم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى قال له آخراً : اعلفه ناضحك ، وأطعمه رقيقك " .
أخرجه الموطأ هكذا (**).

وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن محيصة عن أبيه (***)

ج ١٠ - ص ٥٩١

١٦٦١ - (خ م ط د ت س - أبو مسعود رضي الله عنه) قال : " نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن " .
أخرجه الجماعة

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري تعليقاً ١٣٤/١٣ في الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، قال الحافظ في "الفتح" : وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(**) ٩٧٤/٢ في الاستئذان ، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام من حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الأنصاري ، قال ابن عبد البر : كذا رواه يحيى وابن القاسم ، وهو غلط لا إشكال فيه على أحد من العلماء ، وليس لسعد بن محيصة صحبة ، فكيف لابنه حرام ، ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث حرام بن سعد بن محيصة .

(***) رواه أبو داود رقم ٣٤٢٢ في البيوع ، باب في كسب الحجام ، والترمذي رقم ١٢٧٧ في البيوع ، باب ما جاء في كسب الحجام ، من حديث الزهري عن ابن محيصة عن أبيه ، وابن محيصة : هو حرام بن سعد ابن محيصة ، فيكون هذا مرسلأ ، وقد وصله أحمد في "المستد" ٤٣٦/٥ من حديث محمد بن اسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه عن جده ورجال ثقات ، وقال الترمذي : حديث محيصة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقال الترمذي : وفي الباب عن رافع بن خديج ، وأبي جحيفة ، وجابر ، والسائب .

وقال مالك : يعني بغير البغي : ما تعطى المرأة على الزنا ، وحلوان الكاهن : رشوته ،
وما يعطى على أن يتكهن ..
وأخرج أبوداود والنسائي نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً .

ج ١٠ - ص ٥٨٥ - ٥٨٧

١٦٦٢ - (خ م ط د ت - حميد الطويل) قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول :
"دعا رسول الله ﷺ غلاماً لنا حجاماً فحجمه ، فأمر له بصاع أو صاعين ، أو بمد أو
مدين ، وكلم فيه فخفف من ضربته " .
أخرجه الخمسة إلا النسائي .
وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري ومسلم وأبوداود .

ج ١٠ - ص ٥٨٢ - ٥٨٣

١٦٦٣ - (ط - أبو سهيل بن مالك) عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول في
خطبته حين ولي : "ولاتكلفوا الصبيان الكسب ، فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ،
ولاتكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها ذلك : كسبت بفرجها ،
وعفوا إذ أعفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها " .
أخرجه الموطأ (*)

ج ١٠ - ص ٥٨٩

١٦٦٤ - (خ - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : " نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم ،
وثن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وأكل الربا وموكله ،
والمصورين " .
أخرجه البخاري .

(*) ٩٨١/٢ في الاستئذان ، باب الأمر بالرق بالمملوك ، وإسناده صحيح .

وفي رواية : "نهى عن ثمن الكلب ، والدم ، والوشم " .
وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي نحوه عن رافع بن فريج وأضاف " وكسب الحجام " .

ج ١٠ - ص ٥٨٥ - ٥٨٦

١٦٦٥ - (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : " نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء " .

أخرجه البخاري وأبو داود .

وجاء في حديث رافع مقيداً ، فقال : " حتى يعلم من أين هو ؟ " وفي الآخر " إلا ما عملت بيدها " قال الخطابي : ووجه حديث أبي هريرة : أنه كان لأهل مكة والمدينة إماء عليهن ضرائب ، يخدمن الناس ، ويأخذن أجرهن ويعطين مواليهن ما عليهن من الضرائب ، ومن تكون مبتذلة خارجة داخله وعليها ضريبة وقرار لمولاها ، فلا يؤمن أن يبدو منها زلة ، إما لاستزادة في المعاش وتحصيل الضريبة ، وإما لشهوة تغلب ، أو لغير ذلك ، والمعصوم قليل ، فنهى النبي ﷺ عن كسبهن تنزهاً عنه ، هذا إذا كان للأمة وجه معلوم تكسب منه ، فكيف إذا لم يكن لها جهة معلومة ؟

وأخرج أبو داود نحوه مختصراً عن رافع بن خريج وطارق بن عبد الرحمن القرشي .

ج ١٠ - ص ٥٨٧ - ٥٨٨

١٦٦٦ - (جه - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ " لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها وعاصرها ومعتصرها وبيائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها وشاربها وساقبها " .

أخرجه ابن ماجه ، وأخرج نحوه من حديث أنس .

جه ٢ - ص ١١٢١ - ١١٢٢

١٦٦٧ - وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٦﴾ وَأَنْ سَعَيْهُ سَوْفَ يُرَى

(٥٣) سورة النجم ٣٩ - ٤٠

١٦٦٨ - وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا

(٤) سورة النساء ١٢٤

١٦٦٩ - وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ
نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ

(٤) سورة النساء ٣٢

١٦٧٠ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال " خير الكسب كسب
العامل إذا نصح " .
رواه أحمد ورجاله ثقات

م ٤ - ص ٩٨

١٦٧١ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " خفف على داود
القرآن ، فكان يأمر بدوابه أن تسرج ، فيقرؤه قبل أن تسرج دوابه ، ولا يأكل إلا من
عمل يده " .

وفي رواية مختصراً قال : "إن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يديه" .
أخرجه البخاري .

ج ٨ - ص ٥١٩

١٦٧٢ - (ج ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه " .
أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً وقال " عرقه " بدلاً من " رشحه " ، وأخرجه أبو يعلى .

ج ٢ - ص ٨١٧ ومط ١ - ص ٤٢٧

١٦٧٣ - (ج ه - عتبة بن النذر رضي الله عنه) كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طسم حتى إذا بلغ قصة موسى قال " إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين أو عشرأ على عفة فرجه وطعام بطنه " .

ج ٢ - ص ٨١٧

١٦٧٤ - (ت - رافع بن خديج رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : " من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته " .
أخرجه الترمذي (*)

ج ١٠ - ص ٢٠٤

١٦٧٥ - (حم ز طب طس - النعمان بن بشير رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يذكر الرقيم قال إن ثلاثة نفر كانوا في كهف فوق الجبل على باب الكهف فأوحد عليهم قال قائل منهم تذكرون أيكم عمل حسنة لعل الله عز وجل يرحمته يرحمنا فقال رجل منهم

(*) ١٣٦٦ في الأحكام ، باب ماجاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٤٠٣ في البيوع ، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، وفي سننه شريك بن عبد الله النخعي ، وهو صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال الترمذي : وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

قد عملت حسنة مرة كان لي أجراء يعملون فجاءني عمال لي استأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم فجاءني رجل ذات يوم نصف النهار فاستأجرت به بشرط أصحابه فعمل في بقية نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله فرأيت على في الذمام أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله فقال رجل منهم تعطي هذا مثل ما أعطيتني فقلت يا عبد الله لم أبخسك شيئاً من شرطك وإنما هو مالي أحكم بما شئت قال فغضب وذهب وترك أجره قال فوضعت حقه في جانب البيت ما شاء الله ثم مر بي بقرة فاشترت به فصيلة من البقر فبلغت ما شاء الله فمر بي بعد حين شيخ ضعيف لا أعرفه فقال إن لي عليك حقاً ، فذكرني حتى عرفته فقلت إياك أبغي هذا حقا فعرضتها عليه جميعاً قال يا عبد الله لا تسخر بي إن لم تصدق علي فأعطني حقي قال والله ما أسخر بك إنها لحقك مالي منها شيء فدفعتها إليه جميعاً . اللهم إن كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا قال فانصدع الجبل حتى رأوا منه وأبصروا قال آخر ...

رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير ، والبزار بنحوه من طرق ورجال أحمد ثقات .

وأخرج أحمد وأبو يعلى نحوه مختصراً عن أنس بن مالك مرفوعاً . قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً قال الهيثمي : رجالهما رجال الصحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير . قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٤٠ - ١٤٢

١٦٧٦ - (حم طص - أبو الزبير) أنه سأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده .
رواه أحمد والطبراني في الصغير بنحوه وإسناده حسن .

م ٤ - ص ٢٣٨

١٦٧٧ - (حم - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره .
ورواه أحمد وقد رواه النسائي موقوفاً ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب .

م ٤ - ص ٩٧

١٦٧٨ - (حم - علي رضي الله عنه) قال جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرأً فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت هكذا بين يديها وبسط اسماعيل يديه وجمعهما فعدت لي ست عشرة تمرة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي - قلت رواه ابن ماجه باختصار .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي والله أعلم .

م ٤ - ص ٩٧

١٦٧٩ - (ع - عمرو بن حريث) أن رسول الله ﷺ قال ماخفت عن عاملك من عمله فإن أجره في موازينك .
رواه أبو يعلى ، وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبي ﷺ فإن كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٢٣٩

١٦٨٠ - (ع - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن خادمي يسيء ويظلم أفأضربه ؟ قال : تعفو عنه كل يوم سبعين مرة - قلت رواه الترمذي باختصار .
رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٣٨

١٦٨١ - (ع - أنس رضي الله عنه) أن النبي ﷺ أعطى علياً وفاطمة غلاماً وقال أحسنا إليه فإني رأيتَه يصلي .
رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٣٨

١٦٨٢ - (د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها " .
وفي رواية قال : " لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها " .
أخرجه أبو داود والنسائي .
وعند النسائي قال : " لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً ... وذكر الأولى " (*) .

ج ٦ - ص ٤٧٦

١٦٨٣ - (ت س - قيس بن عباد رضي الله عنه) قال : " انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب ، فقلنا له : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا ، إلا ما في هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً ، فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " .
أخرجه أبو داود والنسائي (**) .
وأخرج أبو داود نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ج ١٠ - ص ٢٥٤ - ٢٥٥

(*) رواه أبو داود رقم ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧ في البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، والنسائي ٦٥/٥ و ٦٦ في الزكاة ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وإسناده حسن .
(**) رواه أبو داود رقم ٤٥٣٠ في الديات ، باب إيقاد المسلم بالكافر ، والنسائي ١٩/٨ في القسامة ، باب القود بين الأحرار والمالبيك في النفس ، وهو حديث صحيح بشراذه .

١٦٨٤ - (د ط - حرام بن سعد بن محيصة رحمه الله) "أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لرجل من الأنصار ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل".

وفي رواية : عن حرام بن محيصة عن البراء قال : "كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً ، فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله ﷺ « فيها » ، فقضى : أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل " .

أخرجه الموطأ وأبو داود . قال : حرام بن محيصة ، ولم يذكر "ابن سعد" وقال في الرواية الأولى "عن أبيه" (*).

ج ١٠ - ص ٢٠٣ - ٢٠٤

١٦٨٥ - (ط - أبو سهيل بن مالك) عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته حين ولي : "ولا تكلفوا الصبيان الكسب ، فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا ، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها ذلك : كسبت بفرجها ، وعفوا إذ أعفكم الله ، وعليكم من المطاعم بما طاب منها " .
أخرجه الموطأ (**).

ج ١٠ - ٥٨٩

١٦٨٦ - (حم - أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها) قالت دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت : أي بأبي وأمي إنني ابتعت أنا وابني من فلان تمر ماله فأحصيناه وحشدناه لا

(*) رواه الموطأ ٧٤٧/٢ و ٧٤٨ في الأفضية ، باب القضاء في الضواحي والحرية مرسلأ ، وقد وصله أبو داود رقم ٣٥٦٩ و ٣٥٧٠ في الأفضية ، باب المواشي تفسد زرع قوم وإسناده حسن .
(**) ٩٨١/٢ في الاستئذان ، باب الأمر بالرق بالمملوك ، وإسناده صحيح .

والذي أكرمك بما أكرمك به ما أصبنا منه شيئاً إلا شيئاً نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة فبعثنا عليه فجئنا نستوضعه ما نقصنا فحلف بالله لا يضع لنا شيئاً تآلى لا يصنع خيراً ثلاث مرات قال فبلغ ذلك صاحب التمر فجاء فقال بأبي وأمي إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال فوضع لهم ما نقصوا - قلت لعائشة حديث في الصحيح غير هذا .

رواه أحمد ورجاله ثقات وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام وهو ثقة.

م ٤ - ص ٢٤

الفقرة الثالثة : القيمة الأخلاقية للإنتاج

١ - الأجر في الإنتاج :

١٦٨٧ - (خ م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال : إن مما أخاف عليكم بعدي : ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ، فقال رجل : أو يأتي الخير بالشر يارسول الله ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ ، فقيل « له » : ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك ؟ قال : ورئينا أنه ينزل عليه ، فأفاق يمسح عنه الرضاء ، وقال : أين هذا السائل ؟ - وكأنه حمده - فقال : إنه لا يأتي الخير بالشر - وفي رواية : فقال : أين السائل آنفاً ؟ أو خير هو ؟ - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير...

وفي رواية : "إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا ، قالوا : وما زهرة الدنيا يارسول الله ؟ قال : بركات الأرض ... وذكر الحديث ، وفي آخره : فمن أخذ بحقه ، ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ، ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٠٢

١٦٨٨ - (حم ز طب طس - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور .
 رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح .
 وأخرج ابن ماجة نحوه عن عائشة والمقدام وقال "إن أطيب أكل الرجل من كسبه"
 وقال المقدام "ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده" .
 وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عمر مرفوعاً .

م ٤ - ص ٦٠ - ٦١ وجه ٢ - ص ٧٢٣

١٦٨٩ - (حم طب - أبو الدرداء رضي الله عنه) أن رجلاً مر به وهو يغرس غرساً بدمشق فقال : أنفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ قال : لاتعجل علي سمعت رسول الله ﷺ يقول : من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقة .
 رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون وفيهم كلام لا يضر .
 وأخرج نحوه عن خالد بن السائب عن أبيه مرفوعاً .

م ٤ - ص ٦٧ - ٦٨

- انظر أيضاً النص رقم ١٦٧٨ .

١٦٩٠ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : أعطوا العامل من عمله فإن عامل الله لا يخيب .
 رواه أحمد وإسناده حسن فيه ابن لهيعة وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٩٨

١٦٩١ - (مس - أبو قلابة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يرفق بين قوم .
 وأنه كان في رفقة تلك الرفاق رجل يهتف به أصحابه فقالوا : يا رسول الله كان إذا نزلنا

صلى وإذا سرنا قرأ . قال : "فمن يكفيه علف بعبيره" قالوا : نحن فقال "كلكم خير منه" .
أخرجه مسدد .

مطا ٢ - ص ١٥٣

١٦٩٢ - (ج - أبو هريرة رضي الله عنه) يبلغ به النبي ﷺ قال : "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير . احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل : قدر الله وما شاء فعل ، وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان " .
أخرجه ابن ماجة .

ج ٢ - ص ١٣٩٥

١٦٩٣ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : خير الكسب كسب العامل إذا نصح .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٩٨

١٦٩٤ - (حم - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ أنه قال : ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس .
رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز وثقه مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٦٧

١٦٩٥ - (حم - فنج) قال كنت أعمل في الدغاد وأعالج فيه فقدم بعلى بن أمية أميراً على اليمن وجاء معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فجاءني بمن قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء في الزرع ومعه في كفه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل ثم أشار إلى فنج فقال: يا فارسي هلم قال فدنوت منه قال الرجل لفنج أتضمن غرس هذا الجوز على هذا الماء فقال له فنج ما ينفعني ذلك فقال الرجل سمعت

رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين : من نصب شجرة فصير على حفظها والقيام عليها حتى
تثمر كان له في كل شي يصاب من ثمرتها صدقة عند الله عز وجل فقال له فنج : أنت
سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال فنج : فأنا أضمنها قال فمنها جوز الدنناد .
رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقيته رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٦٨

١٦٩٦ - (طب طس طص - كعب بن عجرة) قال مر علي النبي ﷺ فرأى أصحاب
النبي ﷺ في جلدة ونشاطة فقالوا : يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول
الله ﷺ : إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى
على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو
في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان .
رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٣٢٥

١٦٩٧ - (طب طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : إن الله
يحب المؤمن المحترف .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

م ٤ - ص ٦٢

١٦٩٨ - (طب - السائب بن سويد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " ما من
شيء يصيب زرع أحدكم من العوافي إلا كتب الله به أجراً " .
رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن موسى التيمي وهو ثقة لكنه كثير الخطأ
وبقيته رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٦٨

١٦٩٩ - (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال طلب الحلال واجب على كل مسلم .
رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٢٩١

١٧٠٠ - (ز - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فسألاه فقال: اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعا . فذهبا فاحتطبا ثم جاآ فباعا فأصابا طعاماً ثم ذهبا فاحتطبا أيضاً فجاء فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين ثم ابتاعا حمارين فقالا قد بارك الله لنا في أمر رسول الله ﷺ .
رواه البزار وفيه بشر بن حرب وفيه كلام وقد وثق .

م ٣ - ص ٩٤

١٧٠١ - (ز - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : لأن يأخذ أحدكم جبلاً فيأخذ ويتصدق خيراً من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه .
رواه البزار ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٩٤

٢ - الزجر عن الوسائل غير الأخلاقية في الكسب

١٧٠٢ - وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ
يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ
نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٣١﴾ أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانًا

(٣) سورة آل عمران ٦١

۱۷.۳ - فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ
ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا
فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْتُمُونَ

(۲) سورة البقرة ۷۹

۱۷.۴ - يَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ
أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ
(۹) سورة التوبة ۳۴

۱۷.۵ - يَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
(۴) سورة النساء ۲۹

۱۷.۶ - وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ
بِالْبُطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا
(۴) سورة النساء ۱۶۱

۱۷.۷ - إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ
الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ
فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

(۲) سورة البقرة ۱۷۴

- ١٧٠٨

وَأَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ بِالطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ
كَانَ حُوبًا كَبِيرًا

(٤) سورة النساء ٢

- ١٧٠٩

وَابْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا
إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ
غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا

(٤) سورة النساء ٦٠

- ١٧١٠

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِتْمَانًا يَكُونُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا

(٤) سورة النساء ١٠

١٧١١

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ
وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا

(٦) سورة الأنعام ١٥٢

- ١٧١٢

وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ

(١٧) سورة الإسراء ٣٤

١٧١٣ - (م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال مصعب بن سعد بن أبي
وقاص : " دخل ابن عمر على ابن عامر وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن
عمر؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من

غلول : وقد كنت على البصرة " .
أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط ، وهو أول حديث في كتاب
الترمذي .

ج ٥ - ص ٤٣٨

١٧١٤ - (خ د - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) ... وكان المغيرة صحب قوماً في
الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : أما الإسلام فأقبل ،
وأما المال فليست منه في شيء ... وفي رواية : أما الإسلام فقد قبلنا ، وأما المال : فإنه
مال غدر ، لا حاجة لنا فيه ...
أخرجه البخاري وأبو داود .

ج ٨ - ص ٢٨٦ - ٣٠٠

١٧١٥ - (س - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تحل
النهي ، ولا يحل من السباع كل ذي ناب ولا تحل المجثمة " .
أخرجه النسائي .

وله في أخرى " نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وعن لحوم الحمر الأهلية " (*) .
ج ٧ - ص ٧٦٤

١٧١٦ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : الرشوة في الحكم كفر
وهي بين الناس سحت .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١١٩ - ٢٠٠

١٧١٧ - (خ - عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه) " أن رسول الله ﷺ : نهى
عن المثلة والنهبي " .
أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٢٧٣

(*) رواه النسائي ٢٠١/٧ و ٢٠٤ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع ، وباب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ،
وهو حديث صحيح .

١٧١٨ - (ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) " أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل المجثمة ، وهي المصبورة للقتل ، وعن أكل الجلالة ، وشرب لبنها " (*) .

ج ٧ - ص ٤٣٤

١٧١٩ - (ت س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ...
ياكعب ابن عجرة ، لا يربو لحم من سحت إلا كانت النار أولى به " .
وروى نحوه الطبراني في الأوسط .

ج ٤ - ص ٧٥ - ٧٦ و م ١٠ - ص ٢٣٠

١٧٢٠ - (طيا - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " ولا يعجبك امرؤ كسب مالا من حرام فإن أنفقه أو تصدق به لم يقبل منه وإن تركه لم يبارك له وإن بقي منه شيء كان تراده إلى النار " .
أخرجه الطيالسي .

مطا ١ - ص ٣٨٠

١٧٢١ - (حم طب - الجارود رضي الله عنه) قال قلت لرسول الله ﷺ أو قال رجل لرسول الله ، اللقطة نجدها ؟ قال : أنشدها ولا تكتم ولا تغيب فإن وجدت ربها فادفعها إليه وإلا فمال الله يؤتبه من يشاء .

وفي رواية عن الجارود أيضاً قال بينا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة إذا تذكر القوم الظهر فقلت لرسول الله ﷺ : قد علمت ما تلقينا من الظهر قال: وما كفيينا ؟ قلت : ذود نأتي عليه في جرف فنستمتع بظهورهن قال : لا ، ضالة

(*) رواه أبوداود رقم ٣٧٨٦ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، والترمذي رقم ١٨٢٦ في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ، والنسائي ٢٤٠/٧ في الضحايا ، باب النهي عن لبن الجلالة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقال الحافظ في "التلخيص" : وصححه ابن دقيق العيد ، قال وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أن يشرب من في السماء ، وعن المجثمة والجلالة وهي التي تأكل العذرة ، وإسناده قوي ، قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

المسلم حرق النار فلا يقربنها ، ضالة المسلم حرق النار فلا يقربنها - فذكر الحديث .
رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٦٧

١٧٢٢ - (طب - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
قال الشيطان لعنه الله لن يسلم مني صاحب المال من إحدى ثلاث أغدو عليه بهن :
وأروح بهن أخذه من غير حله ، وإنفاقه في غير حقه ، وأحببه إليه فيمنعه من حقه .
رواه الطبراني وإسناده حسن .

م ١٠ - ص ٢٤٥

٣ - المحرمات الشرعية لا يصح إنتاجها

١٧٢٣ - (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) " أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر :
أنتخذ خلا ؟ قال : لا " .
أخرجه مسلم والترمذي .

ج ٥ - ص ١٦٠

١٧٢٤ - (س - مصعب بن سعد بن أبي وقاص) قال : " كان لسعد رضي الله عنه
كروم وأعناب كثيرة ، وكان له فيها أمين ، فحملت عنباً كثيراً فكتب إليه : إنني أخاف
على الأعناب الضيعة ، فإن رأيت أن أعصره عصرته ؟ فكتب إليه سعد : إذا جاءك
كتابي هذا فاعتزل ضيعتي ، فوالله ، لا أؤتمنك على شيء بعده أبداً ، فعزله عن
ضيعته " .
أخرجه النسائي (*) .

ج ٥ - ص ١١٧

(*) ٣٢٨/٨ في الأشربة ، باب الكراهية في بيع العصير ، وإسناده صحيح .

١٧٢٥ - (د - المستورد بن شداد) أن رسول الله ﷺ قال : " من أكل برجل مسلم أكلة ، فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ، ومن كسي ثوباً برجل مسلم ، فإن الله يكسوه مثلها من جهنم ، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء ، فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ٨ - ص ٤٤٩

١٧٢٦ - (حم طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه ويانعها ومبتاعها وساقياها ومسقاها .
رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات .
وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

م ٥ - ص ٧٣ - وج ٤ - ص ٩٠

١٧٢٧ - (حم طب - عيد الواحد البناني) قال كنت مع ابن عمر رحمه الله فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن إنني أشتري هذه الحيطان يكون فيها العنب ولا نستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى نعصره فقال : عن ثمن الخمر تسألني ؟ سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكت في الأرض وقال : الويل لبني إسرائيل فقال له عمر رحمه الله : يا رسول الله لقد أفزعنا قولك الويل لبني إسرائيل فقال : ليس عليكم من ذلك بأس إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فيذيبونه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام - قلت لابن عمر حديث رواه أبو داود في النهي عن ثمن الخمر غير هذا .

(*) رقم ٤٨٨١ في الأدب ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ٢٢٩/٤ وفي سنده وقاص بن ربيعة العنسي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان .

ولأحمد والطبراني في الأوسط نحوه عن عبد الله بن عمرو وأضاف "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والمخنزير" .
قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

م ٤ - ص ٨٧ - و ٩٠

١٧٢٨ - (حم طس - رجل من الأنصار يقال له محيصة) كان له غلام حجام فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه قال : أفلا أطعمه أيتاماً لي ؟ قال : لا . قال : أفلا أتصدق به ؟ قال : لا فرخص له أن يعلف به ناضحه - قلت هو في السنن الثلاثة باختصار .
رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .
وأخرج أحمد وأبو يعلى نحوه عن جابر مرفوعاً . قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٩٣

١٧٢٩ - (حم طس - جابر رضي الله عنه) قال لما كان يوم فتح مكة أراق رسول الله ﷺ الخمر وكسر جراره .
رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال وكسر جرارها . وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد ثقات .

م ٥ - ص ٥٤

١٧٣٠ - (حم - يحيى بن سليم) قال سمعت عباية بن رافع يحدث أن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلاماً حجاماً وأرضاً فقال رسول الله ﷺ في الجارية فنهى عن كسبها قال شعبة مخافة أن تبتغي وقال ما أصاب الحجام فاعلفوه الناضح وقال في الأرض ازرعها أو ذرها .

رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد .

م ٤ - ص ٩٣

الفرع الثالث الاستثمار

الفقرة الأولى : النهي عن كثر المال وتشجيع الاستثمار

١٧٣١ - وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقُونَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى
عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كُنْتُمْ
تَكْتُمُونَ

(٩) سورة التوبة ٣٤ - ٣٥

١٧٣٢ - (ط - عطاء بن أبي رباح) قال : بلغني : أن أم سلمة رضي الله عنها قالت :
"كنت ألبس أوضاعاً من ذهب ، فقلت : يارسول الله أكثر هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي
زكاته فزكي فليس بكنز" .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦١٠

(*) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم نجد في نسخ الموطأ المطبوعة التي بين أيدينا ، ولعله رواية من
بعض نسخ الموطأ ، وقد أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٤ في الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الخلي ، وهو حديث
حسن .

١٧٣٣ - (ع شب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : لما نزلت هذه الآية " والذين يكتزون الذهب والفضة " كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع أحد منا أن يترك لولده مالا بعده فقال عمر : أنا أفرج عنكم ... فقال النبي ﷺ : إنا لم نفرض الزكاة إلا لما بقي من أموالكم وإنما فرض الموارث في الأموال ليبقى بعدك" ...
أخرجه أبو يعلى وابن أبي شيبه

مطا ٣ - ص ٣٤٠

- انظر النص رقم ٣٠٩٢

- انظر النص رقم ٢٠٩٣

١٧٣٤ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : " لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمه في يوم خيبر ؟ يعني : لحوم الحمر الأهلية" .
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٧ - ص ٤٦٠

الفقرة الثانية : قروض إنتاجية

١٧٣٥ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ "ذكر رجلاً من بني إسرائيل ، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : اتني بالشهداء أشهدهم ، فقال : كفى بالله شهيداً ، قال : فانتني بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلاً ، قال صدقت : قال : فدفعتها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج في البحر ، فقضى حاجته ، ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله ، فلم يجد مركباً ، فاتخذ خشبة فنقرها ، فأدخل فيها ألف دينار ، وصحيفة منه إلى صاحبه ، ثم زجج موضعها ، ثم أتى بها البحر ، فقال : اللهم إنك تعلم أنني تسلفت فلاناً ألف دينار ، فسألني كفيلاً ، فقلت : كفى بالله كفيلاً ، فرضي بك ، وسألني شهيداً فقلت : كفى بالله شهيداً ، فرضي بك ، وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له ، فلم أقدر ، وإني استودعتكها ،

فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ، ثم انصرف ، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله ، فإذا بالخشبية التي فيها المال ، فأخذها لأهله حطباً ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة ، ثم قدم الذي كان أسلفه ، وأتى بألف دينار ، فقال : والله مازلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك ، فما وجدت مركباً قبل الذي جئت به ، قال : فإن الله قد أدى عنك الذي بعثته في الخشبية ، فانصرف بالألف دينار راشداً " .
أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٣٢٣ - ٣٢٤

الفقرة الثالثة : منائح انتاجية

١٧٣٦ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة ، قدموا وليس بأيديهم شيء ، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار ، فقا سمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ، ويكفونهم العمل والمؤونة ، وكانت أم أنس بن مالك - وهي تدعى أم سليم ، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة ، «و» كان أخاً لأنس لأمه - كانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً لها ، فأعطها رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته ، أم أسامة بن زيد - فلما فرغ رسول الله ﷺ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم ، قال : فرد رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها ، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه " .

وفي رواية "من خالصه" .

متفق عليه

ج ٥ - ص ١١

١٧٣٧ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاً " .

متفق عليه .

ج ١ - ص ٤٨٤

١٧٣٨ - (ج ه - سعد رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ " من منع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة " .
أخرجه أبو يعلى .

وأخرجه ابن ماجه عن عائشة بلفظ " لا يمنع فضل الماء ولا يمنع فضل البئر " مرفوعاً
وأخرج ابن ماجه عن جابر وأبي هريرة وإياس بن عبد المزني في النهي عن بيع فضل الماء
وأضاف في رواية أبي هريرة " ليمنع به الكلاً " كله مرفوع .

ج ه ٢ - ص ٨٢٨ ومطا ١ - ص ٤٠٣
ومطا ٢ - ص ٣٣٠

١٧٣٩ - (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن
ضراب الجمل وعن بيع الماء وكراء الأرض ليحرتها ، فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ .
أخرجه مسلم والنسائي

ج ١ ص ٤٩٠

١٧٤٠ - (خ د - أبو كبشة السلولي رحمه الله) أن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز ، ما من
عامل يعمل خصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله بها الجنة " .
أخرجه البخاري وأبو داود
ج ١ - ص ٤٢٢

١٧٤١ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " نعم المنيحة اللقحة
الصفى منحة ، والشاة الصفى تغدو بإناء وتروح بإناء " .
أخرجه البخاري .

ج ٨ - ص ١٦٥ - ١٦٦

١٧٤٢ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) يبلغ به ، ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو
بعشاء وتروح بعشاء ؟ إن أجرها لعظيم .

أخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٤٣٠

١٧٤٣ - (ت - عدي بن حاتم رضي الله عنه) سأل رسول الله ﷺ "أي الصدقة أفضل؟ قال : إخدام عبد في سبيل الله ، أو إظلال فسطاط ، أو طروقة فحل في سبيل الله " .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٩ - ص ٤٩٣

١٧٤٤ - (د - عائشة رضي الله عنها) قالت : "أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة" (***) .

ج ٧ - ص ٥٠٩

الفرع الرابع

الانتاجية

الفقرة الأولى : الاتقان

١٧٤٥ - (م ت د س - شداد بن أوس رضي الله عنه) قال : "ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا

(*) رقم ١٦٢٦ في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله ، وهو حديث حسن .

(**) رقم ٢٨٣٣ في الأضاحي ، باب في العتيرة ، وإسناده حسن .

القتلة، وإذا ذهبتم فاحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته " .
أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٤٨١

١٧٤٦ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : " بعثت لأتم
حسن الأخلاق " .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٤

١٧٤٧ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " لن
يشبع المؤمن من خير يسمعه ، حتى يكون منتهاه الجنة " .
أخرجه الترمذي (***) .

ج ٨ - ص ٨ - ٩

١٧٤٨ - (طب - سيرين رضي الله عنها) قالت : وراني رسول الله ﷺ فرجة في القبر
فأمر بها أن تسد فقبيل يارسول الله هل تنفعه قال : أما إنها لاتنفعه ولاتضره ولكن تعر
عين الحي . قلت ذكر هذا في حديث طويل في مناقب ابراهيم .
رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدي وهو ضعيف وقد وثق .

م ٤ - ص ٩٨

(*) ٩٠٤/٢ في حسن الخلق ، باب ما جاء في حسن الخلق ، وإسناده منقطع ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي
بها الى درجة الحسن ، قال الزرقاني : رواه أحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخراطي برجال الصحيح عن محمد
ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقال ابن عبد البر : هو حديث مدني صحيح
متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ، وللطبراني عن جابر مرفوعاً " إن الله بعثني بتسام مكارم
الأخلاق ، ومعاسن الأفعال " .

(**) رقم ٢٦٨٧ في العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه ، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن
غريب .

١٧٤٩ - (ع - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه .

رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة .

م ٤ - ص ٩٨

١٧٥٠ - (حم طب - طلق بن علي رضي الله عنه) قال : بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول قرب اليمامي إلى الطين فإنه أحسنكم له مساً وأشدكم منكباً .
رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

وفي رواية : قال : جئت إلى النبي ﷺ وأصحابه بينون المسجد قال فكانه لم يعجبه عملهم قال فأخذت المسحاة فخلطت بها الطين قال فكانه أعجبه أخذني المسحاة وعملي فقال دعوا الحنفي والطين فإنه أضبظكم للطين .

رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة ، واختلف في ثقته .

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه بألفاظ .

م ٢ - ص ٩

١٧٥١ - (ز - ابن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : لما توفيت امرأته جعل يقول احملوها وارغبوا في حملها فإنها كانت تحمل ومواليها بالليل حجارة المسجد الذي أسس على التقوى وكنا نحمل بالنهار حجرين حجرتين .

رواه البزار وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف .

م ٢ - ص ١٠

١٧٥٢ - (خ م ط ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له " .
هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والترمذي . وأخرجه أبو داود أيضاً .

ولمسلم أيضاً : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من طريق المسلمين كانت تؤذي الناس " .

ج ١ - ص ٤١٩

١٧٥٣ - (ج ه - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) قال : قال رسول الله ﷺ : " من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن " .
أخرجه ابن ماجه

ج ه ٢ - ص ١١٤٨

- انظر أيضا : الفصل الأول - الإحسان

الفقرة الثانية : مفهوم الإعمار

١٧٥٤ - وَإِذْ تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ

(٢) سورة البقرة ٢٠٥

- انظر النصوص ٤٣ - ٤٧

١٧٥٥ - (ع - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : " اطلبوا الرزق في خبايا الأرض " .
أخرجه أبو يعلى .

مط ١ - ص ٣٨٤

١٧٥٦ - (ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه أو كساها من دونه من خلق الله فإن له بها زكاة " .
رواه أبو يعلى

مط ١ - ص ٣٨٢

١٧٥٧ - (ز - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها " .
رواه البزار .

م ٤ - ص ٦٣

١٧٥٨ - (حم طب - معاذ بن أنس) عن النبي ﷺ أنه قال من بنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى .
رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه زياد بن فايد ضعفه أحمد وغيره ووثقه أبو حاتم .

م ٣ - ص ١٣٤ وم ٤ - ص ٧٠

- انظر النص رقم ١٦٩٦ .

١٧٥٩ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة على عنقه .
رواه الطبراني في الكبير وفيه المسيب بن واضح وثقه النسائي وضعفه جماعة .

م ٤ - ص ٧٠

١٧٦٠ - (طب - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله بعبد شراً أخضر له في اللبن والطين حتى يبني .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني ولم أجد من ضعفه .

م ٤ - ص ٦٩

١٧٦١ - (طب - أبي العالية) أن العباس بن عبد المطلب بنى غرفة فقال له النبي ﷺ : اهدمها فقال : اهدمها أو أتصدق بثمانها ؟ فقال : اهدمها .
رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٠

١٧٦٢ - (طس - أبو بشير الأنصاري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : إذا

أراد الله بعبده هواناً أنفق ماله في البنيان .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

م ٤ - ص ٦٩

١٧٦٣ - (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ مر ببنيمة قبة لرجل
من الأنصار فقال : ما هذه ؟ قالوا : قبة فقال النبي ﷺ : كل بناء - وأشار بيده على
رأسه - أكبر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٧٠

١٧٦٤ - (طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال ضرب
مثل الرزق كمثل حائط له باب فما حول الباب سهولة وما حول الحائط وعرو ووعث فمن
أتاه من قبل بابيه أصابه كله وسلم ومن أتاه من قبل حائطه وقع في الوعرة والوعث حتى
إذا انتهى إليه لم يكن له إلا الرزق الذي يسره الله عز وجل له .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي وسليمان بن
قيس لم يسمعا من ابن مسعود والله أعلم .

م ٤ - ص ص ٧٠

- أنظر أيضاً :

الفصل الأول - الفقرة الرابعة : إعمار الأرض وبناءها
والفصل السادس - التنمية

الفقرة الثالثة : الكفاءة الإنتاجية

١٧٦٥ - (خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ كان يقول : " اللهم
إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمغرم ، ومن فتنة القبر وعذاب القبر ، ومن فتنة النار
وعذاب النار ، ومن شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح

الذجال " .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ ، وأخرجوا نحوه مختصراً عن أنس بن مالك .

ج ٤ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤ و ٣٥١

١٧٦٦ - (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : " دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد ، فإذا برجل من الأنصار - يقال له : أبو أمامة - جالساً فيه ، فقال : يا أبا أمامة مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة ؟ قال : هموم لزممتني وديون يارسول الله ، قال : ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله عز وجل عنك همك ، وقضى عنك دينك ؟ فقال : بلى يارسول الله ، قال : قل - إذا أصبحت وإذا أمسيت - اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من البخل والجبن وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال ، فقلت ذلك ، فأذهب الله همي ، وقضى عني ديني " .

أخرجه أبو داود (*)

ج ٤ - ص ٢٩٥ - ٢٩٦

١٧٦٧ - (خ - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " لأن يأخذ أحدكم أحبله ، ثم يأتي الجبل فيأتي بعزمة من حطب على ظهره فيبيعهها ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعه " .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ١٤٦

١٧٦٨ - (مس - أبو السليل) قال : قلت لابن عمر : إن لي رواحل أكرههم في الحج وأسعى على عيالي فزعم الناس أنه لا حج لي لأنها يكرى . فقال : كذبوا ، لك أجر في

(*) رقم ١٥٥٥ في الصلاة ، باب الاستعاذة ، وهو حديث حسن .

حجك وأجر في سعيك على عيالك فلك أجران .
أخرجه مسدد .

مطا ١ - ص ٣٢١

١٧٦٩ - (جده ع - صخر الغامدي رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ : "اللهم بارك
لأمتي في بكورها" .
رواه أبو يعلى من حديث أنس وعبد الله بن سلام وابن ماجه أيضاً من حديث أبي
هريرة وابن عمر .

جده ٢ - ص ٧٥٢ ومطا ١ - ص ٣٨٢

١٧٧٠ - (خ - عكرمة مولى ابن عباس) قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنهما ،
ولابنه علي : انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه ، فانطلقنا ، فإذا هو في حائط
يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد ، فقال :
كنا نحمل لبنة لبنة ، وعمار لبنتين لبنتين ، فرآه النبي ﷺ ، فجعل ينفض التراب عنه ،
ويقول : ويح عمار ، يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار ، قال : ويقول عمار : أعوذ
بالله من الفتن" .
أخرجه البخاري .

وزاد رزين "وكان رسول الله ﷺ ينقل اللبن معهم ويقول :

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر

ولقيه رجل وهو ينقل التراب ، فقال : يا رسول الله ، ناولني لبنتك أحملها عنك ،
فقال : اذهب ، فخذ غير هذا ، فلست بأفقر مني إلى الله ، قال : وجاء رجل كان يحسن
عجن الطين ، وكان من حضرموت ، فقال رسول الله ﷺ : رحم الله امرأً أحسن صنعته ،
وقال له : الزم أنت هذا الشغل ، فإني أراك تحسنه" .

ج ١١ - ص ١١٤ - ١١٥

١٧٧١ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن "لو" تفتح عمل الشيطان" .
أخرجه مسلم .

ج ١٠ - ص ١٢٠

١٧٧٢ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : "لاتزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه ، حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه ؟ وعن شبابه فيما أبلاه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ؟ وماذا عمل فيما علم ؟" .
أخرجه الترمذي (*) .
وأخرج نحوه من حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعاً .

ج ١٠ - ص ٤٣٦ - ٤٣٧

الفرع الخامس الزراعة وتربية الحيوانات

الفقرة الأولى : تشجيع الزراعة وتربية المواشي

١٧٧٣ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "ما من مسلم يفرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له

(*) رقم ٢٤١٨ في صفة القيامة ، باب رقم ١ ، وهو حديث حسن .

به صدقة".

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٩ - ص ٥٧٧

١٧٧٤ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
"الفخر والحيلة في الفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم" .
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١٠ - ص ١٢١

١٧٧٥ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ "كان يتحدث - وعنده رجل
من أهل البادية - أن رجلاً استأذن ربه في الزرع ، فقال : ألست فيما شئت؟ يقول :
بلى ، ولكن أحب ذلك ، فيؤذن له ، فيبذر ، فيبادر الطرف نباته واستحصاده ، وتكويره
أمثال الجبال ، فيقول الرب سبحانه : دونك يا ابن آدم ، فإنه لا يشبعك شيء ، فقال
الأعرابي : إنك لن تجده إلا قرشياً أو أنصارياً ، فإنهم أصحاب زرع ، فأما نحن : فلسنا
بأصحاب زرع ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه" .
أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٥٣٧

١٧٧٦ - (ج ه - أم هانئ رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال لها "اتخذي غنماً ، فإن
فيها بركة" .
أخرجه ابن ماجه

ج ه ٢ - ص ٧٧٣

١٧٧٧ - (ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "ما بعث الله نبياً
إلا راعي غنم" قال له أصحابه : وأنت يارسول الله ! قال "وأنا كنت أرهاها لأهل مكة

بالقرابط" .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٢٧

١٧٧٨ - (جه - عروة البارقي رضي الله عنه) يرفعه قال "الإبل عز لأهلها ، والغنم بركة ، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة" .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٧٣

١٧٧٩ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
"إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم" .
أخرجه أبو داود (*) .

« شرح الغريب »

(العينة) عين التاجر يعين تعييناً وعينة ، وذلك : إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، وقد كره العينة أكثر الفقهاء ، فإن اشترى التاجر بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن أكثر مما اشتراه بها إلى أجل مسمى ، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالتقدي بأقل من الثمن الذي اشتراها به ، فهي أيضاً عينة ، وهي أهون من الأولى ، وأكثر الفقهاء على إجازة العينة مع الكراهية من بعضهم لها ، وجملة الأمر : أنها إذا تعرت من شرط يفسدها فهي جائزة ، وإن اشتراها المتعين بشرط أن يبيعها من بائعها الأول ، فالبيع فاسد عند الجميع ،

(*) رقم ٣٤٦٢ في البيوع ، باب في النهي عن العينة ، وهو حديث صحيح .

وسميت عينة ، لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن اشتقاقها من العين ، وهو النقد الحاضر .

ج ١١ - ص ص ٧٦٥ - ٧٦٦

١٧٨٠ - (خ - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ - ورأى سكة أو شيئاً من آلة الحرث - يقول : " لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل " . أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٧٦٦

الفقرة الثانية : المزارعة والمحاولة وتأجير الأرض

١٧٨١ - (خ م ط ت د س ج ه - رافع بن خديج) قال : كنا أكثر الأنصار حقلأ ، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما الورق فلم ينهنا " .

زاد في رواية : " فأما الذهب والورق ، فلم يكن يومئذ " .

وفي رواية عن نافع : " أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدراً من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ ، فدخل عليه وأنا معه ، فسأله ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر ، وكان إذا سئل عنها بعد ، قال : زعم ابن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها " . أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم : أن حنظلة بن قيس قال : " سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون ، فلا بأس به " .

وقد أخرجا النهي عن كراء المزارع عن نافع عن رافع مرفوعاً .

ولمسلم أيضاً : قال ابن عمر : "كنا لا ترى بالخبر بأساً ، حتى كان عام أول ، فزعم رافع : أن نبي الله ﷺ نهى عنه ، فتركناه من أجله" .

وفي أخرى له : "لقد منعنا رافع نفع أرضنا" .

وفي أخرى عن رافع عن بعض عمومته ، وقال فيه : "نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاول الأرض ، فنكرها على الثلث ، الربع ، والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها ، أو يزرعها ، وكره كراها ، وما سوى ذلك" .

وفي رواية الترمذي قال رافع : "نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان نافعاً ، إذا كانت لأحدنا أرض : أن يعطيها ببعض خراجها ، أو بدراهم ، وقال : إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه ، أو ليزرعها" .

وله في أخرى : قال رسول الله ﷺ : من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، ولا يكارها بثلث ولا بربع ، ولا بطعام مسمى" .

وفي أخرى عن رافع قال : نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبته ، أو منيخة يمنحها رجل" .

وفي أخرى : "أن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل ، وقال : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه ، أو ليدع" .

وفي أخرى : قال أبو جعفر الخطمي : "بعثني عمي - أنا وغلاماً له - إلى سعيد بن المسيب ، قال : قلنا له : شيء بلغنا عنك في المزارعة ؟ قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة ، فرأى زرعاً في أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ! قالوا : ليس لظهير ، قال : أليس أرض ظهير ؟ قالوا بلى ، ولكنه زرع فلان ، قال : فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة ، قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة" قال سعيد : "أفقر أخالك ، أو أكره بالدراهم" .

أخرج هذه الرواية إلى قوله "وردوا إليه النفقة" ابن أبي شيبة .

وفي أخرى : قال رافع : "نهى رسول الله ﷺ عن المحاكلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، فهو يزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة" .

أخرج هذه الرواية ابن ماجه .

وفي أخرى : عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال : إنني ليتيم في حجر رافع ،

وحجبت معه ، فجاءه أخى عمران بن سهل ، فقال : أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم ؟ فقال : دعه ، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض .

وفي أخرى عن رافع " أن زرع أرضاً ، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ؟ ولمن الأرض ؟ فقال : زرعي ببذري وعملي ، لي الشطر ولبني فلان الشطر ، فقال : أريتما ، فرد الأرض على أهلها ، وخذ نفقتك .

وفي رواية النسائي عن أسيد بن ظهير قال : " جاءنا رافع بن خديج ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن الحقل ، والحقل : الثلث والربع ، وعن المزبنة ، والمزبنة : شراء ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقاً من تمر " .
وللحديث ألفاظ أخرى كثيرة لا تخرج عما ذكر .
رواه الجماعة وابن ماجه .

ج ١١ - ص ٣٢ - ٤٣

وجه ٢ - ص ٨١٩ - ٨٢١ ومطا ١ - ص ٣٨٤

١٧٨٢ - (خ م د س - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : أتاني ظهير فقال : " لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً ، فقلت : وما ذلك ؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق ، قال : سألتني كيف تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرها يارسول الله على الربيع ، أو الأوسق من التمر أو الشعير قال : فلا تفعلوا ، ازرعوها ، أو أزرعوها ، أو أمسكوها " .
وللبخاري : قال رافع : حدثني عمالي ، "أنهما كانا يكرمان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء ، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض ، قال : فنهانا النبي ﷺ عن ذلك ، قال : فقلت لرافع : كيف هي بالدينار والدرهم ؟ قال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم ، وكان الذي نهى عن ذلك : ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزه ، لما فيه من المخاطرة" .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٣٠ - ٣١ وجه ٢ - ص ٨٢١

« شرح الغريب »

(الربيع) : النهر الصغير ، جمعه أربعاء .

١٧٨٣ - (د - زيد بن ثابت رضي الله عنه) " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
المخابرة، والمخابرة : أن يأخذ الأرض بنصف ، أو ثلث ، أو ربع " .
أخرجه أبو داود (*)

ج ١١ - ص ٤٨

١٧٨٤ - (خ م س ج ه - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : " كان لرجال منا
فضول أرضين ، فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي ﷺ : من كانت له
أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه" .

زاد في رواية : " ولا يؤاجرها إياه ، ولا يكرها" .

زاد في رواية : " فإن أبي فليمسك أرضه" .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

ج ١١ - ص ٤٣ - ٤٥ و جه ٢ ص ٨١٩

١٧٨٥ - (خ م ج ه - أبي هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " من كانت
له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه " .
أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

ج ١١ - ص ٤٦ - ٤٧ و جه ٢ - ص ٨٢٠

١٧٨٦ - (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : " إن أمثل ما أنتم
صانعون أو يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق" .
أخرجه النسائي وأخرجه البخاري (***) في ترجمة باب .

ج ١١ - ص ٢٨

(*) رقم ٣٤٠٧ في البيوع ، باب في المخابرة ، وإسناده حسن .

(**) أخرجه النسائي ٥٣/٧ في المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة وإسناده صحيح . ورواه
البخاري تعليقا ١٩/٥ في المزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة وقد وصله النسائي كما تقدم .

١٧٨٧ - (خ - قيس بن مسلم رحمه الله) عن أبي جعفر ، قال : " ما كان بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزارعون على الثلث والرابع ، وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وابن مسعود " .
وعن القاسم وعروة مثله ، وزاد : " وآل أبي بكر ، وآل عثمان ، وآل علي ، وابن سيرين " .

أخرجه البخاري في ترجمة باب (*) .

ج ١١ - ص ٢٩

١٧٨٨ - (م - عبد الله بن السائب رضي الله عنه) قال : " دخلنا على عبد الله بن معقل ، فسألناه عن المزارعة فقال : زعم ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها " .
أخرجه مسلم .

ج ١١ - ص ٤٨

١٧٨٩ - (د ت س - عمرو بن دينار رحمه الله) قال : سمعت ابن عمر يقول : " ما كنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فذكرته لطاوس ، فقال : قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : ليمنح أحدكم أرضه أخاه خير له من أن يأخذها خراجاً معلوماً " .
أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط .

وفي رواية النسائي : قال مجاهد : " أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج ، فحدثه عن أبيه عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن كراء الأرض ، فأبى طاوس ، فقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً " (* *) .

وفي رواية ذكرها رزين : قال : قلت لطاوس : " لو تركت المخابرة ، فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، فقال لي : أي عمرو ، فإنني أعينهم ، وإن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن رسول الله ﷺ لم ينه عنه ، ولكن قال : إن يمنح أحدكم أخاه خير له

(*) تعليقا ٨/٥ في المزارعة ، باب المزارعة بالشرط ونحوه ، قال الحافظ في "الفتح" : وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال : أخبرنا الشوري ، قال : أخبرنا قيس بن مسلم .

(* *) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٩ في البيوع ، باب في المزارعة ، والترمذي رقم ١٣٨٥ في الأحكام باب من المزارعة ، والنسائي ٣٤/٧ و ٣٥ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

من أن يأخذ خرجاً معلوماً " .

ج ١١ - ص ٢٦ - ٢٧

١٧٩٠ - (د س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : "كان أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ يكررون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع ، فجاؤوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك ، وقال : اكروا بالذهب والفضة" .

أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ١١ - ص ٤٧

١٧٩١ - (د س - عروة بن الزبير رحمة الله) قال : قال زيد بن ثابت : "يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع قوله : لا تكروا المزارع" .

أخرجه أبو داود والنسائي (***) .

وفي رواية ذكرها رزين عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لم ينه رسول الله ﷺ عن المخابرة ، قال هشام : فسمع ذلك رافع بن خديج ، فقال : نهى عنه رسول الله ﷺ ، فقال عروة وزيد بن ثابت لرافع : إنما أتى رسول الله ﷺ رجلان ، وذكر الحديث " .

ج ١١ - ص ٢٧ - ٢٨

(*) رواه أبو داود رقم ٣٣٩١ في البيوع ، باب في المزارعة ، والنسائي ٤١/٧ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وفي سننه محمد بن عكرمة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات ، وذكره الذهبي في "الميزان" فقال : لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد .

(**) رواه أبو داود رقم ٣٣٩٠ في البيوع ، باب في المزارعة ، والنسائي ٥٠/٧ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وفي سننه الوليد بن أبي الوليد ، وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في "التقريب" .

١٧٩٢ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه "أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً، فلم تزل في يديه بكراء حتى مات . قال ابنه : فما كنت أراها إلا لنا ، من طول ما مكثت في يديه ، حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق" .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ١١ - ص ٢٦

١٧٩٣ - (ط - محمد بن شهاب رحمه الله) سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع ؟ فقال : لا بأس بها بالذهب والورق . قال ابن شهاب : فقلت له : رأيت « الحديث » الذي يذكر عن رافع بن خديج ؟ فقال : أكثر رافع ، ولو كانت لي مزرعة أكريتها " .
أخرجه الموطأ (***) .
وأخرج مسدد جواب سعيد بن المسيب عن ذلك قوله "لا بأس به " .

ج ١١ - ص ٢٥ ومط ١ - ص ٤٠٢

١٧٩٤ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول : كانت المزارع تكري على عهد رسول الله ﷺ : أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى من الزرع ، وطائفة من التبن ، لا أدري كم هو ؟ " .

أخرجه النسائي (***) .

(*) بلاغاً ٧١٢/٢ باب ما جاء في كراء الأرض ، وإسناده منقطع .

(**) ٧١١/٢ في كراء الأرض ، باب ما جاء في كراء الأرض ، وإسناده صحيح .

(***) ٥٣/٧ في المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة ، وهو حديث حسن .

(الربيع) : النهر الصغير ، وجمعه أربعاء ، مثل نصيب و أنصباء ، وإضافته إلى الساقى : من إضافة الموصوف إلى الصفة ، أي : النهر الذي يسقي الزرع ، ووجه الحديث : أنهم كانوا يكرون الأرض بشيء معلوم ، ويشترطون بعد ذلك على مكتريها ما ينبت على الأنهار ، والتين .

ج ١١ - ص ٢٥

١٧٩٥ - (س - سعيد بن المسيب رحمه الله) قال : " نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة " قال سعيد : فذكر نحوه .

هكذا أخرجه النسائي عقيب رواية لحديث رافع بن خديج (*)

ج ١١ - ص ٤٧

١٧٩٦ - (س - حنظلة بن قيس رضي الله عنه) قال : " سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة ؟ فقال : حلال ، لا بأس به ، ذلك فرض الأرض " .
أخرجه النسائي (**).

ج ١١ - ص ٢٨ - ٢٩

١٧٩٧ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(*) رواه النسائي ٤٠/٧ ، ٤١ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع مرسلًا من حديث رافع النسائي وأبو داود ، وهو حديث صحيح .

(**) ٤٤/٧ في المزارعة ، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وإسناده صحيح .

"من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله" .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ - ص ٤٨

١٧٩٨ - (- عبد الرحمن بن الأسود) قال : "كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزراعة ، وعامل عمر الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده : فله الشطر ، وإن جاؤا بالبذر : فلهم كذا " أخرجه ... (***) .

ج ١١ - ص ٢٩

١٧٩٩ - (- معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : "كنا نكري الأرض بالثلاث والربع ، فقال رسول الله ﷺ : من لم يترك المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله ، قال : ولم يكن الذهب ولا الورق يومئذٍ " أخرجه (***)

ج ١١ - ص ٤٨

١٨٠٠ - (ر ١ - رفاعة بن رافع بن خديج) أن رجلاً كانت له أرض فقال له رجل : هل لك أن أزارعك ؟ فما أخرج الله في شيء كان بيني وبينك . قال : نعم ، حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى أبا بكر وعمر فقالا : سل النبي ﷺ فسأله فلم يرجع إليه شيئاً .

(*) رقم ٣٤٠٦ في البيوع ، باب في المخابرة . وفي سننه عبد الله بن رجاء وهو ثقة تغير حفظه قال الحافظ في "التقريب" ، والحديث رواه أيضاً الترمذي في "العلل" وذكر أنه سأل عنه فقال : إنما نهى عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها ، فمن لم ينته ، فليؤذن بحرب .

(**) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه البخاري ، وقد رواه البخاري ٩/٥ في المزارعة ، باب المزارعة بالشرط ونحوه ، قال الحافظ في "الفتح" وصله ابن أبي شيبه ، وروى النسائي من طريق أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان عمالي يزارعان بالثلاث والربع وإن شريكهما ، وعلقمة والأسود يعملان فلاغيران .

(***) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

فقال لهما: إنه لم يرجع اليه شيئاً . فقالا له : انطلق فانه لو كان حراماً لنهاك عنه فزارعه حتى اهتز زرعه أو اخضر وكان على طريق النبي ﷺ فمر به يوماً فقال : " لمن هذه الأرض ؟ " فقالوا : لفلان ، زارع بها فلاتاً فقال " ادعهما فجاء جميعاً فقال لصاحب الأرض " رد إلى هذا ما أنفق في أرضك ولك ما أخرجت أرضك " .
رواه اسحق

مطا ١ - ص ٣٨٣

١٨٠١ - (جه - ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف نخيلها وأرضها .
هذه رواية ابن عباس وللآخرين نحوها .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٢٤ - ٨٢٥

١٨٠٢ - (طب - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فيزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة قلت هو في الصحيح بغير هذا السياق .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
وفي النهي عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عباس مرفوعاً عند الطبراني في الكبير قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٠٣ و ١٢٣

الفقرة الثالثة : اقتسام الماء

١٨٠٣ - (خ م د ت س - عيد الله بن الزبير رضي الله عنهما) عن أبيه " أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون فيها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري ، ثم قال لرسول الله ﷺ : أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال للزبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير : والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك

(فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...) الآية نزلت في ذلك
« النساء : ٦٥ »

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

ج ١٠ - ص ٢٠٠ - ٢٠١

١٨٠٤ - (ط د - ثعلبة بن أبي مالك رحمه الله) سمع كبارهم يذكرون "أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في سبيل مهزور ومذنب الذي يقتسمون ماء ، فقاضى « بينهم » رسول الله ﷺ : أن الماء إلى الكعبيين لا يحبس الأعلى على الأسفل" .

أخرجه الموطأ وأبو داود ، ولم يذكر أبو داود "ومذنب" (*).

الفرع السادس

الصناعة

١٨٠٥ - وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ
فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ

(٢١) سورة الأنبياء ٨٠

١٨٠٦ - أَتَنْبُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَقْبَهُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ

(٢٦) سورة الشعراء ١٢٨ - ١٢٩ (**)

١٨٠٧ - (- عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها) كان ﷺ يعمل عمل البيت وكثيراً

(*) رواه الموطأ ٧٤٤/٢ في الأقضية ، باب القضاء في المياه ، بلاغاً ، وقد وصله أبو داود رقم ٣٦٣٨ في

الأقضية ، باب أبواب من القضاء ، ورواه ابن ماجه رقم ٢٤٨١ في الرهون ، باب أبواب من القضاء ، ورواه

ابن ماجه أيضاً رقم ٢٤٨١ في الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، وهو حديث حسن .

(**) المصانع هنا البروج المشيدة والأبنية وقال قتادة : مأخذ الماء وقيل بيوت الحمام .

ما يعمل الخياطة .

في طبقات ابن سعد - انظر التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني : ج ٢ ، ص ٦٠ .
طبعة المطبعة الأهلية ، بدري الفاسي عدد ٣ بالرباط عام ١٣٤٦ هـ .

١٨٠٨ - (- وكان عثمان بن طلحة خياطاً)

التراتب الإدارية : ج ٢ - ص ٦٠

١٨٠٩ - (- وفي النجار : صنع منبر الرسول ﷺ من الخشب وصنع المنجنيق والدبابة
وأن الرسول ﷺ هو أول من استعملها في حصار الطائف) .

التراتب الإدارية ج ١ - ص ٣٧٤

١٨١٠ - (- وكذا تحدث عن وجود الصانغ والنقاش بين الصحابة) .

التراتب الإدارية ج ٢ - ص ٦٤ - ٦٥

١٨١١ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : كان زكريا نجاراً "
أخرجه ابن ماجه

جه ٢ - ص ٧٢٧

- انظر النص رقم ١٦٥٨ .

- انظر النص رقم ١٦٩٧ .

الفرع السابع

مبادئ في الانتاج والعمل

١٨١٢ - (جه - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "من أصاب من شيء
فليلتزمه" .

أخرجه ابن ماجه

جه ٢ - ص ٧٢٦

١٨١٣ - (ج ه - نافع رحمه الله) قال : كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر . فجهزت إلى العراق . فأتيت عائشة أم المؤمنين فقلت لها : يا أم المؤمنين ! كنت أجهز إلى الشام ، فجهزت إلى العراق . فقالت : لا تفعل . مالك ولتجرك ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول "إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه ، فلا يدعه حتى يتغير له ، أو يتنكر له" .
أخرجه ابن ماجه .

ج ه ٢ - ص ٧٢٧

١٨١٤ - (ج ه - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "أجملوا في طلب الدنيا فإن كلا ميسر لما خلق له" .
أخرجه ابن ماجه .

ج ه ٢ - ص ٧٢٥

١٨١٥ - (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى النبي ﷺ ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مدنا ، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك ، وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ، قال : ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر .
أخرجه مسلم والموطأ والترمذي

ج ٩ - ص ٣٢٦

١٨١٦ - (م د - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : "بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة لها فضجرت فلعلتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة ، قال عمران : فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ، ما يعرض لها أحد" .
أخرجه مسلم وأبو داود .

ج ١٠ - ص ٧٦٦

١٨١٧ - (خ د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع إليه ، فجاءه رسول الله ﷺ ، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له ، فأبى ،

فدخل رسول الله ﷺ النخل ، فمشى فيها ، ثم قال لجابر : جد له ، فأوف الذي له ، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ ، فأوفاه ثلاثين وسقاً ، وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان ، فوجده يصلي العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل ، فقال : أخبر بذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال عمر : لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها " .
أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٣٦٨

- انظر النص رقم ١٧٢٦ .

١٨١٨ - (حا - المسور رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال (من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من حميم جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوباً فإن الله يكسوه مثلها من جهنم " .
رواه الحارث .

مطا ٣ - ص ٣

١٨١٩ - (د - المنذر بن جرير رضي الله عنه) قال : "كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر ، وفيها بقرة ليست منها ، فقال له جرير : ما هذه ؟ قال : لحقت بالبقر ، لا ندري لمن هي ؟ قال جرير : أخرجوها ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يأوي الضالة إلا ضال " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٧٠٨

١٨٢٠ - (حم طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٩٣

(*) رقم ١٧٢٠ في اللقطة في فاتحته ، وهو حديث حسن .

١٨٢١ - (طيا - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال "أسوأ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره" .
أخرجه أبو داود الطيالسي .

مطا ٣ - ص ١٤٩

١٨٢٢ - (حم - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله عز وجل قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من أحب ، فمن أعطاه الدين فقد أحبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه" قلت: وما بوائقه يا نبي الله ؟ قال : "غشه وظلمه ، ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق منه فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار ، إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكنه يمحو السيء بالحسن ، إن الخبيث لا يمحو الخبيث" .
رواه أحمد وإسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات .

م ١ - ص ٥٣

الفرع الثامن أهداف الانتاج

الفقرة الأولى : الاكتفاء والحث عليه

١٨٢٣ - فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

(٦٢) سورة الجمعة ١٠

١٨٢٤ - وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ
يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاَقْرَبُ مَا تَسَرَّمْتُمْ

(٧٣) سورة المزمل ٢٠

١٨٢٥ - لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ^ط

(٢) سورة البقرة ٢٨٦

١٨٢٦ - أَجَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ
الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُبْنَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مَحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنْ لَمْ
يَحْكَمْ مَا يُرِيدُ

(٥) سورة المائدة ١

١٨٢٧ - وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ
الْحَسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ

(٧) سورة الأعراف ٤٢

١٨٢٨ - وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كَنْزٌ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ

(٢٣) سورة المؤمنون ٦٢

١٨٢٩ - فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

(٩٤) سورة الشرح ٥ - ٦

١٨٣٠ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "لأن
يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه".
وفي أخرى : "لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن
الناس خير من أن يسأل الناس رجلاً أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد

السفلى وابدأ بمن تعول " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وأخرج أحمد نحوه من أبي هريرة مرفوعاً وزاد "ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه" قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن اسحق وقد وثق .

وأخرج البخاري نحوه عن الزبير بن العوام .

ج ١٠ - ص ١٤٦ ، م ١٠ ص ٢٩٣

١٨٣١ - (خ - المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود : كان يأكل من عمل يده " .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٥٦٩

١٨٣٢ - (ت س د - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : " إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم " .

أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود .

وفي رواية أبي داود : عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة ، قالت : " في حجر يتييم - تعني ابنها - أفأكل من ماله ؟ فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه " .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال " ولد الرجل من كسبه ، من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم " .

وأخرج النسائي هذه الرواية أيضاً (*) .

ج ١٠ - ص ٥٧٠

(*) رواه أبو داود رقم ٣٥٢٨ في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، والترمذي رقم ١٣٥٨ في الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، والنسائي ٢٤١٧/٧ في البيوع ، باب الحث على الكسب ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٣٧ في التجارات ، باب الحث على المكاسب ، ورقم ٢٢٩٠ في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو ، وهو حديث صحيح .

١٨٣٣ - (طب - حكيم بن حزام رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلى وليبدأ أحدكم بمن يعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله عز وجل - قلت هو في الصحيح خلا قوله ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله عز وجل .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
وروى نحوه الطبراني في الكبير أيضاً من حديث ابن عباس وأضاف "وابدأ بمن تعول" .

م ٣ - ص ٩٨

١٨٣٤ - (د - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رجلاً من الأنصار "أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه الماء ، قال : ائتني بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : « أنا » آخذهما بدرهم ، قال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم ؟ - مرتين أو ثلاث - قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشتر بأحدهما طعاماً ، فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتني به ، فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، ففعل ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال له رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع" .
أخرجه أبو داود

واختصره الترمذي ، وقال : "باع النبي ﷺ قدحاً وحلساً ، وقال : من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ : من يزيد على درهم ؟ فأعطاها رجل درهمين ، فباعهما منه" .

وأخرج النسائي منه أخصر من هذا ، قال : "باع النبي ﷺ قدحاً وحلساً فيمن يزيد" وحيث أخرجا من الحديث هذا القدر لم تثبت لهما علامة (*) .

ج ١٠ - ص ١٥٦ - ١٥٧

١٨٣٥ - (حم طب - ذي اللحية الكلابي رضي الله عنه) أنه قال : يارسول الله نعمل في أمر مستأنف أو في أمر قد فرغ منه ؟ قال : لا بل في أمر قد فرغ منه . قال : فقيم نعمل إذن ؟ قال : فكل ميسر لما خلق له .

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات

وأخرج الطبراني في الكبير والبخاري والبزار نحوه عن عمر وابن عباس . والطبراني في الكبير عن سراقه والبزار عن أبي هريرة بالفاظ . قال الهيثمي عن الروایتين الأخيرتين : رجالهما رجال الصحيح .

م ٧ - ص ١٩٤ - ١٩٥

الفقرة الثانية : التمتع والزينة والتراكم المالي

آيات إباحة الزينة والتمتع والأمر بهما - أحيانا - كثيرة منها :

١٨٣٦ - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ
الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِلُ الْآيَاتِ
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

(٧) سورة الأعراف ٣٢

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٤١ في الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٩٨ في التجارات باب بيع المزايدة ، ورواه مختصراً الترمذي رقم ١٢١٨ في البيوع ، باب ما جاء في بيع من يزيد ، والنسائي ٢٥٩/٧ في البيوع ، باب البيع فيمن يزيد ، وأحمد في "المستند" ١٠٠/٣ ، وفي سننه أبو بكر الحنفي عبد الله ، لا يعرف حاله ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا تعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والموارث وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان ، وغير واحد من أهل الحديث ، عن الأخضر بن عجلان .

حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ - ١٨٣٧

(٧) سورة الأعراف ٣٠

زِينٍ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
وَالْبَيْنِ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - ١٨٣٨

(٣) سورة آل عمران ١٤

وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا - ١٨٣٩

(٢٤) سورة النور ٣١

الْعَالِ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا - ١٨٤٠

(١٨) سورة الكهف ٤٦

اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ - ١٨٤١

(٥٧) سورة الحديد ٢٠

١٨٤٢ - وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّا لَهَا

(٢٨) سورة القصص ٦٠

١٨٤٣ - وَإِنْ أَسْتَفْتُوا رَبَّكُمْ فَمَا تُوِيءُوا إِلَيْهِ فَمَتَّعَكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

(١١) سورة هود ٣

١٨٤٤ - أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعْنَاكُمْ وَاللَّسِيَّارَةَ

(٥) سورة المائدة ٩٦

١٨٤٥ - مَتَّعْنَاكُمْ وَلِيَلْمَنَّكُمْ

(٧٩) سورة النازعات ٣٣

١٨٤٦ - مَتَّعْنَاكُمْ وَلِيَلْمَنَّكُمْ

(٨٠) سورة عبس ٣٢

١٨٤٧ - (را - عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده) عن النبي ﷺ قال " أربع من سعادة المرء : أن تكون زوجته موافقة وأولاده أبراراً وإخوانه صالحين وأن يكون رزقه في بلده " .

رواه اسحق بن راهويه .

مطا ٣ - ص ١٧١

- أنظر أيضاً أسس العقلائية الإسلامية

الفقرة الثالثة : الإصلاح والإعمار والعمل الصالح وفعل الخيرات

١٨٤٨ - وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّيْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِيْفَةً
قَالُوْا اَتَجْعَلُ فِيْهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيْهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ
نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ اِنِّىْۤ اَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ

(٢) سورة البقرة ٣٠

١٨٤٩ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " ما من مسلم يفرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وأخرج مسلم نحوه من حديث جابر .

ج ٩ - ص ٥٧٧

- انظر النص رقم ١٨١٥ .

١٨٥٠ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : تعودوا الخير فإنما الخير

بالعادة وحافظوا على نياتكم في الصلاة .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٢ - ص ١٠١

الفقرة الرابعة : القيود على أهداف الانتاج

١٨٥١ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) ... وأنزل الله تعالى في العام الذي

نُذِ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ...) الْآيَةُ « التوبة : ٢٨ » ، وكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون ، فلما حرم الله على المشركين أن يقرّبوا المسجد الحرام ، وجد المسلمون في أنفسهم مما انقطع عليهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها ، فقال الله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) ثم أحل في الآية التي تتبعها الجزية ، ولم « تكن » تؤخذ قبل ذلك ، فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم . فقال عز وجل : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ، مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) « التوبة : ٢٩ » فلما أحل الله عز وجل ذلك للمسلمين : عرفوا أنه قد عاضهم أفضل مما خافوا ووجدوا عليه ، مما كان المشركون يوافون به من التجارة .
هذه رواية البخاري ومسلم وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

ج ٢ - ص ١٥٣ - ١٥٤

١٨٥٢ - (خ م ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ ، إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها ، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَانِمًا) « الجمعة : ١١ » .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٢ - ص ٣٨٨

- انظر النص رقم ١٧١٤ .

١٨٥٣ - (م ت - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه " .
أخرجه مسلم والترمذي .

ج ٥ - ص ٤٣

١٨٥٤ - (خ - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ -
ورأى سكة أو شيئاً من آلة الحرب - يقول : " لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل " .
أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٧٦٦

١٨٥٥ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " جعل
رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري " .
أخرجه البخاري في ترجمة باب (*) .

ج ٨ - ص ٥٣٤

١٨٥٦ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
" إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط
الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم " .
أخرجه أبو داود (**)

ج ١١ - ص ٧٦٥

(*) تعليقاً ٧٢/٦ في الجهاد ، باب ما قيل في الرماح ، قال الحافظ في "الفتح" : هو طرف من حديث أخرجه
أحمد من طريق أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر بلفظ ، بعثت بين يدي الساعة مع السيف ، وجعل رزقي تحت
ظل رمحي ، وجعلت الذلّة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم " وإسناده حسن ، وله
شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتسامه ،
وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث بعنوان "الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ :
بعثت بالسيف بين يدي الساعة " فارجع إليها ، فإنها قيمة .

(**) رقم ٣٤٦٢ في البيوع ، باب في النهي عن العينة ، وهو حديث صحيح .

١٨٥٧ - (ع - ميس بن عاصم رضي الله عنه) ... فذكر حديثاً وفيه : وإياكم
والمسألة فإنها آخر كسب المرء وإن أحداً لن يسأل إلا بذل حسنة .
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٢٤٦

الفصل السادس

نظام السوق وتركيبه

الفرع الأول تنظيم العلاقات التبادلية

الفقرة الأولى : العقود

١ - العقود والشروط وتوثيقها :

١٨٥٨ - يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

(٥) سورة المائدة ١

١٨٥٩ - يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ

كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ

الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا

فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ

أَنْ يُعْمَلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ

مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ

إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا

أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ

عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ

وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ مَسْئُوفٌ بِكُمْ وَأَتَّفَعُوا

اللَّهُ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٨٢

١٨٦٠ - (خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : جاءت بريرة تستعين بها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا أن أقضي عنكَ كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت بريرة لأهلها ، فأبوا

وقالوا : إن شأمت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعي وأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله ﷺ فقال : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، يامن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ
وأخرج نحوه البزار عن ابن عباس .

ج ١ - ص ٥٢٠ و م ٤ - ص ٨٦

١٨٦١ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ قال لا تطلق إلا من بعد عقد ولا عتق إلا من بعد ملك .
رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح .
م ٤ - ص ٢٤٦

١٨٦٢ - (خ م - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) " أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد : أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : وما سمعت منه ! قال : سمعته يقول : من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين ، فقال له مروان : لا أسألك بينة بعد هذا ، ثم قال سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها ، واجعل قبرها في أرضها ، قال عروة فما ماتت حتى ذهب بصرها ، فرأيتها عمياء تلتمس الجدر ، تقول : أصابتنى دعوة سعيد بن زيد ، ثم بينما هي تمشي في أرضها مرت على حفرة فيها ، فوقعت فيها فكانت قبرها " .
متفق عليه .

ج ٨ - ص ٤٤٥

١٨٦٣ - (خ م - أبو سلمة بن عبد الرحمن) قال : " كان بيني وبين أناس خصومة في أرض ، فدخلت على عائشة رضي الله عنها ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا أبا سلمة ، اجتنب الأرض ، فإن رسول الله ﷺ قال : من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه

من سبع أرضين " .
متفق عليه .

ج ٨ - ص ٤٤٤

١٨٦٤ - (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو حلالاً حراماً ، قال : والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً " .
أخرجه الترمذي وأبو داود .

إلا أن أبا داود انتهت روايته عند قوله "شروطهم" (*) .

ج ٢ - ص ٦٣٩

١٨٦٥ - (س - عمران بن حصين رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لا جلب ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب نهباً فليس منا " .
أخرجه النسائي (**).

ج ٤ - ص ٦٠٦

١٨٦٦ - (ت - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : "سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه : فهو مما عفا عنه " .
أخرجه الترمذي (***) .

ج ٧ - ص ٤٥٤

(*) أبو داود رقم ٣٥٩٤ في الأفضية ، باب في الصلح ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان رقم ١١٩٩ ، وأخرجه الترمذي رقم ١٣٥٢ في الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث ، لأن كثير بن عبد الله المزني ضعيف جداً ، وقد اتهم بعضهم .

(**) ١١١/٦ في النكاح ، باب الشغار وفيه عننة البصري ولكن يشهد له حديث آخر .

(***) رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء ، أخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرک ، وفي سننه سيف بن هارون ، وهو ضعيف . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، قال : وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله : وكان هذا الحديث الموقوف أصح ، أقول : وبني عنه حديث عبد الله بن عباس ، وهو حديث صحيح .

١٨٦٧ - (حم - حذيفة رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرط لأخيه شرطاً لا يريد أن يفني به فهو كالمدلي جاره إلى غير منعة .
رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٦٧

١٨٦٨ - (حم - سمرة بن جندب رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من هذيل أعتق شقيصاً له في مملوك فقال رسول الله ﷺ هو حر وليس لله تبارك وتعالى شريك .
رواه أحمد وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح .
وأخرج نحوه عن سعيد بن المسيب مرفوعاً .

م ٤ - ص ٢٤٨

١٨٦٩ - (حم - بعض أصحاب النبي ﷺ) قال أراد النبي ﷺ أن ينهى عن بيع فقالوا يا رسول الله إنها معاشنا قال لا خلاب إذن فذكره .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٩

١٨٧٠ - (حم - اسماعيل بن أمية عن جده) قال : كان غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصيبه فجاء العبد إلى النبي ﷺ فقال للنبي ﷺ : تعتق في عنقك وترق في عنقك قال وكان يخدم سيده حتى مات .
رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٤٨

١٨٧١ - (طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال لعتاب بن أسيد أني بعثتك على أهل الله أهل مكة فانهم عن بيع مالهم يقبض وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في شرط وعن بيع وقرض وعن بيع وسلف .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الأيلي قال الذهبي وري عنه يحيى ابن بكير مناكير قلت ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٨٥

٢ - البيوع

١٨٧٢ - وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

(٢) سورة البقرة ٢٧٥

١٨٧٣ - وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ

(٢) سورة البقرة ٢٨٢

١٨٧٤ - (ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة .

أخرجه الموطأ والترمذي

وأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله ﷺ : من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما ، أو الربا (*) .

(*) قال ابن القيم في "تهذيب السنن" ١٠٥/٥ : وللعلماء في تفسيره قولان : أحدهما : أن يقول : بعثك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة ، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ، ففسره في حديث ابن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفتين في صفقة ، قال سماك : الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو علي نساء بكذا وينقد بكذا ، وهذا التفسير ضعيف ، لأنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ، ولاصفتين هنا ، وإنما هي صفقة واحدة بأحد (=)

وأخرج النسائي الرواية الأولى (*).

ج ١ - ص ٥٣٣ - ٥٣٤

١٨٧٥ - (ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : إن رجلاً ابتاع غلاماً . فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ ، فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : "الخراج بالضمان" .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (***) هذه رواية أبي داود .

(=) الثمنين ، والتفسير الثاني أن يقول : أبيعكها بمائة الى سنة على أن أشتريها منك بشمانين حالة ، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقوله "قله أو كسهما أو الربا" فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي ، أو الثمن الأول ، فيكون هو أو كسهما ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة ، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أو كس الصفقتين ، فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا ... وما يشهد لهذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع ، فجمعه بين هذين العقدين في النهي ، لأن كلا منهما يؤول الى الربا ، لأنهما في الظاهر بيع ، وفي الحقيقة ربا .

(*) الموطأ ٦٦٣/٢ بلاغاً في البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، ووصله الترمذي رقم ١٢٣١ في البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة وقال : حسن صحيح ، وأبو داود رقم ٣٤٦١ في الإجارة ، باب فيمن باع بيعتين في بيعة ، وإسناده صحيح ، والنسائي ٣٩٥/٧ ، ٣٩٦ في البيوع باب بيعتين في بيعة وإسناده صحيح .

(**) قال علي القاري في شرح المشكاة : وقال الطيبي : الباء في بـ "الضمان" متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أي : بسببه ، وقيل : الباء للمقابلة ، والمضاف محذوف ، أي : منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ، ونفقتة ومؤنته ، ومنه قولهم : من عليه غرمه قل غنمه ، والمراد بالخراج : ما يحصل من غلة العين المتباعدة : عبداً كان أو أمة ملكاً .

قال الشافعي : فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجر - أن الكل يبقى للمشتري ، وله رد الأصل بالعيب ، وذهب أصحاب أبي حنيفة الى أن حدوث الولد والثمر في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب ، بل يرجع بالأرض .

وقال مالك : يرد الولد مع الأصل ، ولا يرد الصوف ، ولو اشترى جارية فولدت في يد المشتري بشبهة ، أو وطئها ثم وجد بها عيباً ، فإن كانت ثيباً ردها والمهر للمشتري ، ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ ، وإن كانت بكرًا فافتضاها فلا رد له . لأن زوال البكارة نقص حدث في يده ، بل يسترد من الثمن قدر ما نقص من العيب من قيمتها ، وهو قول مالك والشافعي .

وله في أخرى مختصراً وللترمذي : أن رسول الله ﷺ : قضى أن الخراج بالضمان .
وأخرج النسائي أيضاً مختصراً ، أن رسول الله ﷺ قضى : أن الخراج بالضمان ،
ونهى عن ربح مالم يضمن (*) .

ج ١ - ص ٥٩٧ - ٥٩٨

١٨٧٦ - (ط د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما) قال : نهى
رسول الله ﷺ عن بيع العريان .

قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ،
أو يتكاري الدابة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو
أكثر من ذلك أو أقل على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي
أعطيتك هو من ثمن السلعة ، أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتياع السلعة ، أو كراء
الدابة ، فما أعطيتك باطل بغير شيء .
أخرجه الموطأ وأبو داود (**).

ج ١ - ص ٥٠٧

١٨٧٧ - (ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت : "كان على رسول الله ﷺ ثوبان
قطريان ، فكان إذا قعد فعرق ثقلاً عليه ، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي ، فقلت له :

(*) الترمذي رقم ١٢٨٥ في البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ، وأبو داود
٣٥٠٨ و ٣٥٠٩ و ٣٥١٠ في الإجارة ، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ، والنسائي
٢٥٤/٨ ، ٢٥٥ في البيوع ، باب الخراج بالضمان ، وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن
القطان ، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق ، اثنتان رجالهما رجال الصحيح ، والثالثة قال أبو داود :
إسناده ليس بذلك ، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزغبي شيخ الشافعي ، وقد وثقه يحيى بن معين
وتابعه عمر بن علي المقدمي ، وهو متفق على الاحتجاج به .

(**) الموطأ ٦٠٩/٢ في البيوع : باب ما جاء في بيع العريان ، وأبو داود رقم ٣٥٠٢ في الإجارة : باب في
العريان ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٩٢ في التجارات : باب بيع العريان ، قال الحافظ في "التلخيص" ١٧/٣ :
وفيه راو لم يسم ، وسمي في رواية ضعيفة لابن ماجه رقم ٢١٩٣ : عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل : هو
ابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

يارسول الله ، لو بعثت فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة ، فأرسل إليه ، فقال اليهودي :
قد علمت ما أراد ، إنما أراد أن يذهب بمالي ، أو بدراهمي ، فقال رسول الله ﷺ : كذب
عدو الله ، قد علم أنني من أتقاهم وآداهم للأمانة " (*) .
أخرجه الترمذي والنسائي .

ج ١ - ص ٥٠٧ و ٦٥٩ - ٦٦٠

١٨٧٨ - (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
وسلف .

قال مالك : وتفسير ذلك : أن يقول الرجل للرجل : آخذ سلعتك بكذا وكذا ، على
أن تسلفني كذا وكذا ، فإن عقدا بيعهما على هذا ، فهو غير جائز .
أخرجه الموطأ (**) .

ج ١ - ص ٥٩٨ - ٥٠٨

١٨٧٩ - (حم ز طب طس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : نهى رسول
الله ﷺ عن صفتين في صفقة واحدة ، قال سماك : الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ
بكذا وكذا وهو ينقد بكذا وكذا .

رواه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الأوسط ولفظه قال رسول الله ﷺ : لا تحل
صفتان في صفقة .

ورواه في الكبير ولفظه الصفقة بالصفقتين ربا ، وهو موقوف .
ورواه البزار كذلك وزاد وأمرنا رسول الله ﷺ بأسباغ الوضوء ورجال أحمد ثقات .

م ٤ - ص ٨٤

(*) رواه الترمذي رقم ١٢١٣ في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، والنسائي ٢٩٤/٧ في
البيوع ، باب البيع إلى أجل معلوم ، وإسناده صحيح .

(**) ٦٥٧/٢ في البيوع : باب السلف وبيع العروض ببعضها ببعض ، وقد وصله بنحوه أبو داود رقم ٣٥٠٤ في
البيوع : باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، والنسائي ٢٨٢/٧ في البيوع : باب بيع ما ليس عند البائع ،
والترمذي رقم ١٢٣٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث
حسن صحيح .

١٨٨٠ - (حم طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
لاتشتر السمك في الماء فإنه غرر .

رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً والطبراني في الكبير ورجال الموقوف رجال الصحيح ،
وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات .

م ٤ - ص ٨٠

١٨٨١ - (حم طس - زيد بن أسلم رحمه الله) قال سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع
المزايذة فقال ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم
والموارث - قلت هو في الصحيح خلا قوله إلا الغنائم والموارث .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال
الصحيح .

م ٤ - ص ٨٤

١٨٨٢ - (حم ز - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ مطل
الغني ظلم وإذا أحلت على ملء فاتبعه ولا يبعثين في واحدة .

رواه أحمد والبزار ولفظه أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة ، ورجال أحمد رجال
الصحيح .

م ٤ - ص ٨٥

١٨٨٣ - (حم - عبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله
ﷺ قال من باع عبداً له فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلاً وباعه
بعد توييره فله ثمرته إلا أن يشترط المبتاع - قلت في الصحيح حديث ابن عمر
باختصار .

رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقي وهو ثقة وفيه كلام .

م ٤ - ص ١٠٦ - ١٠٧

١٨٨٤ - (حم - عائشة رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال لا تتبعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٠٢

١٨٨٥ - (حم - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له اختر ثم قال هكذا البيع .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٠٠

١٨٨٦ - (خ م ط د س ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال :
إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خياراً .
أخرجه الجماعة .
وروى أحمد نحوه من حديث أبي هريرة .

ج ١ - ص ٥٧٤ وم ٤ - ص ١٠٠

١٨٨٧ - (طب ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية .
رواه الطبراني في الكبير والبخاري وفيه إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة .

م ٤ - ص ١٠٤

١٨٨٨ - (ز طس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال لا تتبعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل وما صلاحها قال تذهب عاهتها ويخلص صلاحها .
رواه البخاري والطبراني في الأوسط إلا أنه قال لا تتبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه .

وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق .

م ٤ - ص ١٠٢

١٨٨٩ - (طب طس - طارق بن شهاب) قال كنا نبيع السيف المحلى ونشتره بالورق .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٢٠

١٨٩٠ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ اشترى عيراً قدمت فريح فيها أواق من ذهب فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب وقال لا أشترى شيئاً ليس عندي ثمنه .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١١٠

١٨٩١ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تطعم .
وفي رواية عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه .
رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات .
وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة قول رسول الله ﷺ : لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٠٢

١٨٩٢ - (طب - خوات بن الجبير رضي الله عنه) قال مات رجل وأوصى إلي فكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة فوقع بين المرأة وأم الولد كلام فقالت لها المرأة بالكعاء غداً يؤخذ بيدك فتباعين في السوق . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا تباع .

رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٤٩

١٨٩٣ - (طب - عبید بن نضلة الخزاعي) قال أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ قال فعشر رجل بغيراً له عشرأ ثم قال من أحب أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص إلى جبل الحبلة قال فأخذ ناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أن يرد فرد البيع .
رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .
وفي رواية عنه أن رجلاً نحر جزوراً فاشتري منه رجل عشيراً بحقة مبلغ ذلك لرسول الله ﷺ فرده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل .

م ٤ - ص ١٠٤ - ١٠٥

١٨٩٤ - (طب - أبو أمامة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٠١

١٨٩٥ - (طب - جابر رضي الله عنه فيما يظن أبو بكر بن عياش) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورخص في العرايا . والعرايا يجيء الأعرابي إلى ابن عم له أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة والنخلتين ولم يبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعه بالتمر .
رواه الطبراني في الكبير عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وإن كان غيره لم أعرفه .

م ٤ - ص ١٠٣

١٨٩٦ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : نهانا رسول الله ﷺ عن صومين وعن صلاتين وعن لباسين وعن مطعمين وعن نكاحين وعن بيعتين فأما الصومان فيوم الفطر ويوم الأضحى وأما الصلاتان فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وأما اللباسان فأن يحتبي في ثوب واحد ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء فتدعى تلك الصماء وأما المطعمان فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة ويأكل متكئاً وأما البيعان فيقول الرجل تبيع لي وأبيع لك وأما النكاحان فنكاح البغي ونكاح على الخالة والعممة - قلت عزاه في الأطراف إلى النسائي ولم أره في الصغرى .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٨٥

١٨٩٧ (طب - حكيم بن حزام رضي الله عنه) قال نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع ما ليس عندي ، وبيع ما لم يضمن - قلت روى النسائي بعضه .
رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن خالد الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه موسى ابن اسماعيل .

م ٤ - ص ٨٥

١٨٩٨ - (طب - عبيد بن نضلة رحمه الله) أن رسول الله ﷺ نهى عن حبيل الحبلية قال على الذي في بطن الناقة .
رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٠٤

١٨٩٩ - (طس - سهل بن سعد رضي الله عنه) أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا اسماعيل بن أبي الحكم الثقفي وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد .

وروى نحوه عن عبد الله بن عمر . قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٨٠

١٩٠٠ - (طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم ولاصوف على ظهر ولا لبن في ضرع - قلت النهي عن بيع الثمرة في الصحيح .
رواه الطبراني في الأوسط ورجالہ ثقات .

م ٤ - ص ١٠٢

١٩٠١ - (ع طب ز - عمر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه .
رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار وفيه عبد الله بن عمر العمري وفيه كلام وقد وثق .

م ٤ - ص ٩٨

١٩٠٢ - (جه - حكيم بن حزام رضي الله عنه) قال : قلت يارسول الله ، الرجل يسألني البيع وليس عندي فأبيعه قال "لاتبع ما ليس عندك" .
وفي رواية له عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ "لايحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن" .
أخرجه ابن ماجه

جه ٢ - ص ٧٣٧

١٩٠٣ - (ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة أو يشتري في رؤوس النخل بكيل أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

رواه البزار وإسناده حسن وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس .
وفي النهي عن بيع السنين عند ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري .

م ٤ - ص ١٠٤ وجه ٢ - ص ٧٤٧

١٩٠٤ - (را - زينب امرأة عبد الله رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أعطها جداد أربعين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير بخيبر . فأتاها عاصم بن عدي فقال لها : إن شئت وفيتها ها هنا وأتوفاها منك بخيبر . فقالت : حتى أسأل أمير المؤمنين . فذكرت ذلك له ، فكرهه وقال : كيف بالضمان ؟ قال وكيع : هذه السفنجة وهي مكروهة في قول عمر .
رواه اسحق

مطا ١ - ص ٤٠١

١٩٠٥ - (- عمران بن حصين رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلب والجنب ، ونهى عن اللمس والنجش مع البيع ، ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه .
قال الهيثمي ، روى أبو داود وغيره من لاجلب ولا جنب ورجال الصحيح .

م ٤ - ص ٨٢

١٩٠٦ - (جه - أبو سعيد رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "إذا أسلفت في شيء ، فلا تصرفه إلى غيره" .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٦٦

١٩٠٧ - (جه - أبو المجالد رحمه الله) قال : امترى عبد الله بن شداد وأبو برزة في السلم . فأرسلوني إلى عبد الله بن أبي أوفى . فسألته فقال : كنا نسلم على عهد رسول

الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، عند قوم ،
ماعندهم .

فسألت ابن أبرى فقال مثل ذلك .
أخرجه ابن ماجه

جه ٢ - ص ٧٦٦

١٩٠٨ - (جه - عبد الله بن سلام رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ
فقال: إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا . فأخاف أن يرتدوا.
فقال النبي ﷺ "من عنده ؟" فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا (لشيء قد سماه)
أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان . فقال رسول الله ﷺ "بسعر
كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان" .
أخرجه ابن ماجه

جه ٢ - ص ٧٦٦

٣ - الرهن

١٩٠٩ - وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ

(٢) سورة البقرة ٢٨٣

١٩١٠ - (خ م س - عائشة رضي الله عنها) قالت : اشترى رسول الله ﷺ من
يهودي طعاماً بنسيئة ، وأعطاه درعاً له رهناً " .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٣٧

١٩١١ - (خ د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "كان رسول الله ﷺ يقول :
يركب الرهن بنفقته ، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يشرب ويركب
النفقة " .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

ج ٤ - ص ٥٣٥

٤ - الوديعة

١٩١٢ - (ج ه - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) قال : قال رسول الله ﷺ من أودع
وديعة فلا ضمان عليه " .

أخرجه ابن ماجه

ج ه ٢ - ص ٨٠٢

١٩١٣ - (د - يوسف بن ماهك - رحمه الله) « تابعي مكّي » قال : كنت أكتب
لفلان نفقة أيتام كان وليهم ، فغالطوه بألف درهم ، فأداها اليهم ، فأدركت لهم من
أموالهم مثلها ، قال : قلت : اقبض الألف الذي ذهبوا به منك . قال : حدثني أبي
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك" .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١ - ص ٣٢٣

(*) ٢٦٠/٢ في البيوع : ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وفي سننه مجهول ، ولكن له شاهد .

الفقرة الثانية : الشركة

١٩١٤ - (د س - شيبان القتباني) أن مسلمة بن مخلد استعمل رويغ بن ثابت على أسفل الأرض ، قال شيبان : فسرنا معه من كوم شريك إلى علقمة - أو من علقما إلى كوم شريك - يريد : علقام ، فقال رويغ : إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه ، على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش ، وللآخر القدح ، ثم قال : قال لي رسول الله ﷺ : " يارويغ ، لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ، أو تقلد وترأ ، أو استنجدى برجع دابة أو عظم ، فإن محمداً منه بريء " .
أخرجه أبو داود والنسائي (*).

ج ٧ - ص ١٤٧ - ١٤٨

١٩١٥ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه إن الله عز وجل يقول : أنا ثالث الشريكين ، مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما " .
أخرجه أبو داود (**).
وزاد رزين "وجاء الشيطان" .

ج ٥ - ص ١٦١

١٩١٦ - (جه - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب . فلم أجيء أنا ولا عمار بشيء وجاء سعد برحلين .
أخرجه ابن ماجه

جه ٢ - ص ٧٦٨

١٩١٧ - (جه - صهيب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ثلاث فيهن البركة :

(*) رواه أبو داود رقم ٣٦ في الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجدى به ، والنسائي ١٣٥/٨ في الزينة ، باب عقد اللحية ، وإسناده صحيح .

(**) رقم ٣٣٨٣ في البيوع ، باب في الشركة ، وهو حديث حسن .

البيع إلى أجل ، والمقارضة ، واخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع" .
أخرجه ابن ماجه

ج ٢ - ص ٧٦٨

١٩١٨ - (ع - ابن عمر رضي الله عنه) قال : مثل المؤمن مثل النخلة ، إن شاورته
نفعتك وإن ماشيته نفعتك وإن شاركته نفعتك .
رواه أبو يعلى

مطا ٣ - ص ٦٦ .

الفقرة الثالثة : الدين

١ - التحذير من الدين

١٩١٩ - (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان يدعو في
الصلاة يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ،
وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فقال له
قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث « فكذب » ،
ووعده فأخلف" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٤ ص - ٢١١

١٩٢٠ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ
كان يدعو بهؤلاء الكلمات : " اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو ، وشماتة
الأعداء" .

أخرجه النسائي (*)

ج ٩ - ص ٥٠٤

(*) ٢٦٥٨ في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من غلبة الدين ، وإسناده حسن .

١٩٢١ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال:
" يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ".
أخرجه مسلم .

ج ٩ - ص ٥٠٤

١٩٢٢ - (طب ز - سمرة رضي الله عنه) قال إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل
أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة
فلا يوفى عنه ، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى
رب الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة
الربا .
رواه الطبراني والبخاري باختصار وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم
وقال الأزدي يتكلمون فيه .

م ٤ - ص ١٠٢ - ١٠٣

٢ - الوفاء بالدين

١٩٢٣ - فَلَا يُمِدُّ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ

(٤) سورة النساء ١١

- انظر أيضاً آية الموارث رقم ١٢ في سورة النساء .

١٩٢٤ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " مطل

الغني ظلم " وفي رواية : " وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ " .
أخرجه الجماعة .
وأخرج الرواية الثانية الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي .
وأخرجه الحارث عن جابر .

ج ٤ - ص ٤٥٥ و مطا ١ - ص ٤٢١

١٩٢٥ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاءً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . « قال » : فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولا يسأل عن الدين ، وكان يقول أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً فعلي وإلي ، ومن ترك مالا فلورثته " .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

ج ٤ - ص ٤٦٦

١٩٢٦ - (م ت س ط - أو قتادة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قام فيهم ، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، أتكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين فإن جيريل عليه السلام قال لي ذلك " .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي والموطأ .

وفي الباب عند مسلم عن عبد الله بن عمرو وعند النسائي عن أبي هريرة وعند الترمذي عن أنس وعند أحمد والبخاري عن جابر .

وأخرج أحمد نحوه أيضاً عن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن ابن عباس وسهل بن

منيف .

ج ٩ - ص ٥٠١ - ٥٠٤ و م ٤ - ص ١٢٧ - ١٢٨

١٩٢٧ - (خ د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : " لما حضر أحد دعاني أبي من الليل ، فقال : ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإني لا أترك بعدي أعز علي منك ، غير نفس رسول الله ﷺ ، وإن علي ديناً ، فاقض ، واستوص بأخواتك خيراً ، فأصبحنا ، فكان أول قتيل ، فدفنت معه آخر في قبره ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعت ، غير أذنه " .

ج ١١ - ص ١٣٦

١٩٢٨ - (خ س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : " كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتني بجنائز ، فقالوا : صل عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أتني بجنائز أخرى ، فقالوا : يارسول الله صل عليها ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنائير ، قال : صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة : صل عليه يارسول الله وعلي دينه ، فصلى عليه .

أخرجه البخاري والنسائي .

وفي الباب عن جابر عند أبي داود والنسائي وأحمد والبيزار وعن أنس عند أبي يعلى وعن أبي هريرة عند البيزار .

ج ٤ - ص ٤٦٥

١٩٢٩ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله " .

أخرجه البخاري

وأخرج ابن ماجة عن صهيب مرفوعاً " أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً " .

وأخرج نحو جزئه الأول من حديث ميمونة مرفوعاً .

ج ٤ - ص ٤٥٣ وجه ٢ - ص ٨٠٥

١٩٣ - (س - محمد بن جحش رضي الله عنه) قال : " كنا جلوساً عند النبي ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ، ثم وضع يده على جبهته ، ثم قال : سبحان الله ! ماذا نزل من التشديد ؟ فسكتنا وفزعنا . فلما كان من الغد سألته : يارسول الله ، ما هذا التشديد الذي نزل ؟ فقال : والذي نفسي بيده ، لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ، ثم أحبي ، ثم قتل ، ثم أحبي ، ثم قتل ، وعليه دين ، مادخل الجنة حتى يقضى عنه دينه . أخرجه النسائي (*) وأخرج نحوه عبد بن حميد من حديث سعد بن أبي وقاص .

ج ٤ - ص ٢٦٤ ومطا ١ - ص ٤١٥

١٩٣١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه " .
أخرجه الترمذي (**) .

ج ١١ - ص ١٨١

١٩٣٢ - (د ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع ، العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدين مقضي " .
أخرجه الترمذي ، وأخرج أبو داود هذا الطرف الآخر في جملة حديث طويل قد أخرجه هو والترمذي (***) .

ج ٨ - ص ١٦٥

(*) ٣١٤/٧ و ٣١٥ في البيوع ، باب التغليب في الدين ، وإسناده حسن .

(**) رقم ١٠٧٨ في الجنائز ، باب رقم ٧٦ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(***) رواه أبو داود رقم ٣٥٦٥ في البيوع ، باب في تضمين العارية ، والترمذي رقم ١٢٦٥ في البيوع ، باب

مأجأة أن العارية مؤداة ، ورقم ٢١٢١ في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ، وقال الترمذي : هذا

حديث حسن ، وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس .

١٩٣٣ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس - أو عند إنسان قد أفلس - فهو أحق به من غيره .
أخرجه الجماعة .

ج ٨ - ص ١٦٥

١٩٣٤ - (م ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه فأفلس ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" .
أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ .

ج ٢ - ص ٥٥٢

١٩٣٥ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : "إنكم تقرؤون هذه الآية (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) « النساء : ١٢ » وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات : الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه " .
أخرجه الترمذي (*)

ج ٩ - ص ٦١١

١٩٣٦ - (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : بعث النبي ﷺ بعيراً في سفر فلما أتينا المدينة قال : أنت المسجد فصل ركعتين . قال فوزن لي فأرجح فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة .

(*) رقم ٢٠٩٥ في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، وفي سننه الحارث الأعور ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا عند أهل العلم .

متفق عليه .

وأخرج نحوه أبو داود .

ج ١ - ص ٤٤٣ و ج ٤ - ص ٤٦٧

١٩٣٧ - (حا - أبو هريرة رضي الله عنه) كان النبي ﷺ يدعو " اللهم إني أعوذ بك من الصمم والبكم وأعوذ بك من المأثم والمغرم " .
رواه الحارث

مطا ٣ - ص ٢٦٠

١٩٣٨ - (حم طس - أبو حرور الأسلمي رضي الله عنه) أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه فقال : يا محمد إن لهذا علي أربعة دراهم وقد غلبني عليها قال : أعطه حقه قال : والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها . قال : أعطه حقه . قال : والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها . قال : قد أخبرته أنك تبعتنا إلى خبير فأرجو أن تغنم شيئاً فاقضه حقه . قال : أعطه حقه . قال وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يراجع فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصاية وهو متزر ببرد فتنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة فقال اشتر مني هذه البردة فباعها منه بالدراهم فمرت عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله ﷺ فأخبرها فقالت ها دونك هذا البرد لبرد طرحته عليه .
رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلأ صحيحاً .

م ٤ - ص ١٢٩ - ١٣٠

١٩٣٩ - (حم ز - أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها) قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة وتمر الذخيرة العجوة فرجع رسول الله ﷺ إلى بيته فالتمس له التمر فلم يجده فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له : يا عبدالله قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة فالتمسناه فلم نجده فقال الأعرابي واغدراه قال فنهته الناس وقالوا قاتلك الله أتغدر رسول الله ﷺ عليكم قالت فقال رسول الله ﷺ دعوه فإنه لصاحب الحق مقالاً ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال يا عبدالله إنا ابتعنا جزائرک ونحن نظن أن عندنا ماسميناً لك ولمسناه فلم نجده فقال الأعرابي واغدراه فنهته الناس وقالوا قاتلك الله أتغدر رسول الله ﷺ فقال

رسول الله ﷺ دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً فرد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها إن كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسلفيناه حتى نؤده إليك إن شاء الله فذهب إليها الرجل ثم رجع قال قلت نعم عندي يا رسول الله فبعث من يقبضه فقال رسول الله ﷺ اذهب به فأوفه الذي له قال فذهب به فأوفاه الذي له فمر الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال جزاك الله خيراً فقد أوفيت وأطبت فقال رسول الله ﷺ أولئك خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون .

رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد صحيح .

وفي رواية أخرجه الحارث عن أبي زرعة بن عمرو بن حزم قال رسول الله ﷺ "هو أحوج إلى نصرتكم مني وأنا إلى أن تأمروني بأداء أمانتي أحوج أن الله لا يقدر أمة لا ينصر ضعيفها " .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط عن خولة بنت قيس وفي الكبير والصغير عن أبي حميد الساعدي .

م ٤ - ص ١٣٩ - ١٤٠

و مطا ٣ - ٢١٣ - ٢١٤

١٩٤٠ - (ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رجل : يا رسول الله علي حجة الإسلام وعلي دين قال "اقض دينك" .
رواه أبو يعلى

مطا ١ - ص ٤١٠

١٩٤١ - (جه - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ "من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم" .
أخرجه ابن ماجه .

جه ٢ - ص ٨٠٧

١٩٤٢ - (حم - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتي بجنائز ثم أتني بأخرى قال هل ترك من دين قالوا لا قال فهل ترك شيئاً قالوا نعم ثلاثة الدنانير قال : فقال بأصبعه ثلاث كبات .

رواه أحمد في حديث طويل ورجاله رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٤٠

١٩٤٣ - (طس طص - ميمون الكردي عن أبيه رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤدي إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤدي إليه دينه لقي الله وهو سارق .

رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات

م ٤ - ص ١٣٢

١٩٤٤ - (حم - سعيد بن المسيب رحمه الله) عن سمع النبي ﷺ يقول : ألا إن العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأخرج ابن ماجة من حديث أبي أمامة الباهلي "الزعيم غارم والدين مقضي" مرفوعاً.

جه ٢ - ص ٨٠٤ و م ٤ - ص ١٤٥

١٩٤٥ - (ع - أنس رضي الله عنه) أن النبي ﷺ أتى بجنائز ليصلي عليها فقال "هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ، فقال : إن جبريل نهاني أن أصلي على من عليه دين ، إن صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يقضى عنه" .

رواه أبو يعلى ، وأخرج ابن ماجة من حديث سعد بن الأطول مرفوعاً " إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه " .

وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير وعن سمرة بن جندب عند الطبراني في الأوسط .

مطا ١ - ص ٤٠٤ وجه ٢ - ص ٨١٣

م ٤ - ص ١٢٨

١٩٤٦ - (ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنصاري فأناه فقال رسول الله ﷺ ما جاءنا شيء فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله ﷺ لا تقل إلا خيراً فأنا خير من تسلف فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين لسلفه فأعطاه بمائتين .
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة .

م ٤ - ص ١٤١

١٩٤٧ - (ز - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة وقال مظل الغني ظلم وإذا أحيى أحدكم على مليء فليحتل .
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة .
وروى ابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة .

ج ٢ - ص ٨٠٣ و م ٤ - ص ١٣١

١٩٤٨ - (ج - عمر بن الشريد عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" .
رواه ابن ماجه .

ج ٢ - ص ٨١١

١٩٤٩ -

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَأَكْتَبُوهُ وَايَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ
كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا
فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ
أَنْ يُمْلِعَ لَهُ فَلَْيُمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ
مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ
مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا
أَنْ تَكْتَبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَظُ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَلَّا تَكْتَبُوهَا

(٢) سورة البقرة ٢٨٢

٤ - تعجيل الوفاء وحسنه

١٩٥٠ - (طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : لما أمر رسول الله ﷺ
باخراج بني النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا : إن لنا ديونا لم تحل ؟ فقال :
ضعوا وتعجلوا .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق .
وأخرجه ابن أبي عمر عن محمد بن عمر بن علي

م ٤ - ص ١٣٠ ومطا ١ - ص ٤١١

١٩٥١ - (خ م ت س ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "كان لرجل على رسول
الله ﷺ سن من الإبل ، فجاءه يتقاضاه ، فقال : أعطوه ، فطلبوا سنه ، فلم يجدوا إلا
سناً فوقها ، فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتني وفاك الله ، فقال النبي ﷺ : إن خيركم

أحسنكم قضاءً .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
وأخرج مسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي نحوه عن أبي رافع . كما رواه ابن
ماجة مختصراً عن أبي هريرة وأخرج نحوه مختصراً عن أبي رافع .
ج ٤ - ص ٤٦٢ - ٤٦٣ وجه ٢ - ص ٨٠٩ و ٧٦٧

١٩٥٢ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ "ذكر رجلاً من بني
إسرائيل ، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : اتتني بالشهداء
أشهدهم ، فقال : كفى بالله شهيداً ، قال : فائتني بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلاً ،
قال : فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج في البحر ، فقضى حاجته ، ثم التمس مركباً
يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله ، فلم يجد مركباً ، فاتخذ خشبة فنقرها ، فأدخل فيها
ألف دينار ، وصحيفة منه إلى صاحبه ، ثم زجج موضعها ، ثم أتى بها البحر ، فقال :
اللهم إنك تعلم أنني تسلفت فلاناً ألف دينار ، فسألني كفيلاً ، فقلت : كفى بالله
كفيلاً ، فرضي بك ، وسألني شهيداً فقلت : كفى بالله شهيداً ، فرضي بك ، وإني جهدت
أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له ، فلم أقدر ، وإني استودعتكها ، فرمى بها في البحر
حتى ولجت فيه ، ثم انصرف ، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده ، فخرج الرجل
الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال ، فأخذها
لأهله حطباً ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة ، ثم قدم الذي كان أسلفه ، وأتى بألف
دينار ، فقال : والله ما زلت جاهدت في طلب مركب لآتيك بمالك ، فما وجدت مركباً قبل
الذي جئت به ، قال : فإن الله قد أدى عنك الذي بعثته في الخشبة ، فانصرف بالألف
دينار راشداً .

أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ٣٢٣ - ٣٢٤

١٩٥٣ - (ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال استسلف النبي ﷺ من رجل
من الأنصار أربعين صاعاً فاحتاج الأنصاري فأتاه فقال رسول الله ﷺ ما جاءنا شيء فقال
الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله ﷺ لا تقل إلا خيراً فأنا خير من تسلف فأعطاه
أربعين فضلاً وأربعين لسلفه فأعطاه بمائتين .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة .

م ٤ - ص ١٤١

١٩٥٤ - (طب طس - خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنها)
قالت كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بني ساعدة فأتاه يقتضيه فأمر
رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقتضيه فقضاه تمراً دون تمره فأبى أن يقبله فقال أترد
على رسول الله ﷺ قال : نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ ؟ فاحتحلت عينا
رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال : صدق من أحق بالعدل مني ؟ لا قدّس الله أمة لا يأخذ
ضعيفها من قوتها حقه ولا يتعتعه . ثم قال ياخولة عديه واذهبيه واقضيه فإنه ليس من
غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد
يلوي غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثماً .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حبان بن علي وقد وثقه جماعة وضعفه
آخرون . وأخرجه الطبراني في الكبير ، الصغير عن أبي حميد الساعدي أيضاً .

م ٤ - ص ١٤٠

٥ - عون الله للمدين :

١٩٥٥ - (جه - عبد الله بن جعفر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " كان
الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله " .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٠٥

- انظر النص رقم ١٩٦١ .

الفقرة الرابعة : القرض

١٩٥٦ - (ع - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل
قد أحله الله وأذن فيه . قال الله جل ذكره (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى
أجل مسمى فاكتبوه) .
رواه أبو يعلى

مطا ٣ - ص ٣٠٨

١٩٥٧ - (ج ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن النبي ﷺ كان يقول : " من أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به " .
أخرجه ابن ماجة وأبو يعلى

ج ٢ - ص ٨١٢ ومطا ١ - ص ٤١١

١٩٥٨ - (ج طيا - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " انطلق برجل إلى باب الجنة فرفع رأسه فإذا على باب الجنة مكتوب : (الصدقة بعشر أمثالها والدين الواحد بثمانية عشر) لأن صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج وإن الصدقة ربما وقعت في يد غني " .
أخرجه ابن ماجة وأخرجه الطيالسي من حديث أبي أمامة .

ج ٢ - ص ٨١٢ ومطا ١ - ص ٤١٩

١٩٥٩ - (ع - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " اشتروا على الله واستقرضوا على الله " قيل : من يستقرض على الله يارسل الله قال " قولوا : أقرضنا إلى مغائنا ، ويعنا إلى أن يفتح الله لنا .
رواه أبو يعلى .

مطا ٢ - ص ١٤٧

١٩٦٠ - (ع - عبيد الله بن عبد الله رحمه الله) عن ابن مسعود قال جاء رجل فقال هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخيل شيئاً ؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . اشتروا على الله واستقرضوا على الله قيل يارسل الله كيف نشتري على الله ونستقرض على الله ؟ قال : قولوا أقرضنا إلى مقاسمنا ويعنا إلى أن يفتح الله لنا ، لاتزالون بخير ما دام جهادكم خضرا وسيكون في آخر الزمان قوم يشكون في الجهاد فجاهدوا في زمانهم ثم اغزوا فإن الغزو يومئذ خضر .
رواه أبو يعلى وفيه بقية وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٢٨٠

١٩٦١ - (خ ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها

أُتلفه الله .

أخرجه البخاري .

وروى شطره الأخير ابن ماجة

ج ٤ - ص ٤٥٣ وجه ٢ - ص ٨٠٦

١٩٦٢ - (م - عبادة بن الوليد « بن عبادة بن الصامت » رحمه الله) قال عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : " خرجت أنا وأبي نطلب العلم ... في هذا الحمي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ... رسول الله ﷺ وهو يقول : من أنظر معسراً ، أو وضع عنه ، أظله الله في ظله
أخرجه مسلم

ج ١١ - ص ٣٨٤

١٩٦٣ - (س ج ه - عبد الله بن أبي ربيعة رضي الله عنه) قال : " استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً ، فجاءه مال ، فدفعه إلي ، وقال : بارك الله في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء ."
أخرجه النسائي (*) وابن ماجة

ج ٤ - ص ٤٦٤ وجه ٢ - ص ٨٠٩

الفقرة الخامسة : المكايل والمقاييس

١٩٦٤ - وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ اسْمُ الْمُسْتَقِيمِ

(١٧) سورة الإسراء ٣٥

(*) ٣١٤/٧ في البيوع ، باب الاستقراض وهو حديث حسن .

١٩٦٥ - وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَسْأَلُ الْمُسْتَقِيمَ

(١٧) سورة الإسراء ٣٥

١٩٦٦ - وَيَقْوِرْ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ

(١١) سورة هود ٨٥

١٩٦٧ - وَلَا تَنْفُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَبُّكُمْ بِخَيْرٍ
وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ

(١١) سورة هود ٨٤

١٩٦٨ - (خ جه - المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه " .
أخرجه البخاري

ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن يسر المازني وأبي أيوب .

ج ١ - ص ٤٤٢ وجه ٢ - ص ٧٥٠ - ٧٥١

١٩٦٩ - (جه - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من
أخبث الناس كيلاً فأنزل الله سبحانه (ويل للمطففين) فأحسنوا الكيل بعد ذلك .
أخرجه ابن ماجه

جه - ص ٧٤٨

١٩٧٠ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال لأهل
الكيل والميزان " إنكم قد وليتم أمرين ، هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم " .
أخرجه الترمذي (*) ، وقال : وقد روي بإسناد صحيح موقوفاً عليه .

ج ١ - ص ٤٤٢ - ٤٤٣

(*) الترمذي رقم ١٢١٧ في البيوع ، باب ماجاء في المكيال والميزان ، وفيه حسين بن قيس الرحي وهو متروك .

١٩٧١ - (حم - سعيد بن المسيب) قال سمعت عثمان وهو يخطب على المنبر كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابتعته بريح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ياعثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعته فكل - قلت رواه ابن ماجة باختصار - رواه أحمد وإسناده حسن .

م ٤ - ص ٩٨

١٩٧٢ - (د س - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة" أخرجه أبو داود والنسائي . وأخرجه أبو داود أيضاً عن ابن عباس ، عوض ابن عمر (*) . وأخرج البزار نحوه عن ابن عباس

« شرح الغريب »

(الوزن وزن أهل مكة) قال الخطابي : معنى هذا القول : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود ، وزن أهل مكة ، وهي دراهم الإسلام المعدلة، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم ، وجب عليه ربع عشرها ، لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد ، كالبعلبي والطبري والخوارزمي ، وغير ذلك ، مما يصطلح عليه الناس ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عند مقدم رسول الله ﷺ بالعدد ، فأرشدهم إلى وزن مكة ، وهو هذا الوزن المعروف ، في كل درهم ستة دوانيق ، وفي كل عشرة دراهم ، سبعة مثاقيل ، وأما الدنانير ، فكانت تحمل إلى العرب من الروم ، وكانت العرب تسميها : الهرقالية ، ثم ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير في زمانه ، وهو أول من ضربها في الإسلام ، فأما أوزان الأبطال والأمناء ، فبمعزل عن ذلك . وللناس فيه عادات مختلفة ، قد أقروا في أحكام الشرع ، والإقرارات عليها .

(*) أبو داود رقم ٣٣٤٠ في البيوع ، باب المكيال مكيال المدينة ، والنسائي ٢٨٤/٧ في البيوع ، باب الرجحان في الوزن ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم ١١٠٥ والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد .

أما قوله : "المكيال مكيال أهل المدينة" فإنما هو الصاع الذي تتعلق به الكفارات والفضة والنفقات ، فصاع أهل المدينة ، بل أهل الحجاز : خمسة أرتال وثلث بالعراقي ، وبه أخذ الشافعي ، وصاع العراق : ثمانية أرتال ، وبه أخذ أبو حنيفة ، رحمهما الله تعالى .

ج ١ - ص ٤٤١ - ٤٤٢ وم ٤ - ص ٧٨

١٩٧٣ - (خ م ط - أنس رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة" .
وفي رواية : "أن رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صاعهم ، وبارك لهم في مدهم" .
أخرجه البخاري ومسلم .
وأخرج الموطأ الثانية .

ج ٩ - ص ٣٢٤ - ٣٢٥

١٩٧٤ - (خ م - عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : "إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لها - وفي رواية : ودعا لأهلها - وإني حرمت المدينة ، كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة" .
متفق عليه

ج ٩ - ص ٣٠٨

١٩٧٥ - (خ م ت د س ج ه - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد" .
وفي رواية "كان يغتسل بخمس مكايك ، ويتوضأ بمكوك" .
وفي رواية "خمس مكايك" .

أخرجه البخاري ومسلم .
 وفي رواية الترمذي : أن رسول الله ﷺ قال : "يجزىء في الوضوء رطلان من ماء .
 وفي أخرى له "أنه كان يتوضأ بالمكوك ، ويغتسل بخمس مكايك" .
 وأخرج النسائي الرواية الثانية ، ورواية الترمذي الثانية .
 وعند أبي داود قال : "كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع .
 وعند ابن ماجة عن سفينة وعائشة وجابر وعقيل بن أبي طالب رضي الله عنهم "كان
 رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع " .

ج ٧ - ص ١٨٩ - ١٩٠ وجه ١ - ص ٩٩

١٩٧٦ - (خ - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم) "أن ابن عمر كان يعطي
 زكاة رمضان بمد النبي ﷺ : المد الأول ، وفي كفارة اليمين : بمد النبي ﷺ " قال أبو
 قتيبة - سلم بن قتيبة - قال لنا مالك : مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد
 النبي ﷺ . قال : وقال لي مالك : لو جاءكم أمير ، فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ ،
 بأي شيء كنتم تعطون ؟ قلنا: نعطي بمد النبي ﷺ ، قال : أفلا ترون أن الأمر يعود إلى
 مد النبي ﷺ ؟
 أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ٦٤٥

١٩٧٧ - (خ س - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال : "كان الصاع على عهد
 رسول الله ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز" .
 أخرجه البخاري والنسائي .
 ورواه اسحق مختصراً

ج ٤ - ص ٦٤٥ ومطا ١ - ص ٢٥٠

١٩٧٨ - (جه - أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ : "الوسق
 ستون صاعاً" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٥٨٦ - ٥٨٧

١٩٧٩ - (مس - مجاهد رحمه الله) قال : الأوقية أربعون والنش عشرون والنواة
خمسة .

رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٥١

١٩٨٠ - (حم زطب - ابن عباس رضي الله عنه) قال : قال رجل : كم يكفيني
للوضوء ؟ قال : مد . قال : كم يكفيني للغسل ؟ قال : صاع . قال فقال الرجل :
لا يكفيني فقال : لا أم لك قد كفى من هو خير منك رسول الله ﷺ .
رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ١ - ص ٢١٨ - ٢١٩

١٩٨١ - (طس - عائشة رضي الله عنها) قالت جرت السنة من رسول الله ﷺ في
صداق النساء اثنا عشر أوقية والأوقية أربعون درهماً فذلك ثمانون وأربعمائة وجرت
السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية
أرطال وجرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ
خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة
منه يعني النبي ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون صاعاً بهذا
الصاع فذلك ثلاثمائة صاع .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح أبو موسى الطلحي وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٧٠

١٩٨٢ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : القنطار اثنا عشر ألف
أوقية" .

أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٢٠٧

الفرع الثاني العربة الاقتصادية

الفقرة الأولى : التبادل والتجارة

١٩٨٣ - يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ

(٤) سورة النساء ٢٩

١٩٨٤ - قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَلِكُكُمْ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ

(٩) سورة التوبة ٢٤

١٩٨٥ - (ت جه - أبو سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء" .
أخرجه الترمذي (*) .

وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر "التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة" .

ج ١ - ص ٤٣١ وجه ٢ - ص ٧٢٤

١٩٨٦ - (مس - نعيم بن عبد الرحمن) بلغني أن رسول الله ﷺ قال : تسعة أعشار

(*) رقم ١٢٠٩ في البيوع ، باب ماجاء في التجار ، وفي سنده أبو حمزة واسمه عبد الله بن جابر لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد عند ابن ماجه رقم ٢١٣٩ في التجارات من حديث ابن عمر وفي سنده ضعف . ولذا قال الترمذي عن حديث أبي سعيد : هذا حديث حسن .

الرزق في التجارة " قال نعيم : وكسب العشر الباقي السائمة يعني الغنم .
رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٤٠٩

١٩٨٧ - (حم ز طب طس - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال قيل : يارسول الله أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور .
رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح .
ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن عمر . قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م ٤ - ص ٦٠

١٩٨٨ - (حم - بعض أصحاب النبي ﷺ) قال أراد النبي ﷺ أن ينهى عن بيع فقالوا يارسول الله إنها معايشنا قال لا خلاف إذن .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٩

١٩٨٩ - (طب طس - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى بصرى لم يمنع أبا بكر الضن برسول الله ﷺ شحه على نصيبه من الشخوص للتجارة وذلك كان اعجابهم كسب التجارة وحبهم للتجارة ولم يمنع رسول الله ﷺ أبا بكر من الشخوص في تجارته بحب صحبته ورضه بأبي بكر فقد كان بصحبته معجباً لاستحسان رسول الله ﷺ للتجارة وإعجابه بها .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال الكبير ثقات .

م ٤ - ص ٦٢ - ٦٣

١٩٩٠ - (جه - أبو سعيد الساعدي) أن رسول الله ﷺ ذهب إلى سوق النبط فنظر إليه فقال : " ليس هذا لكم بسوق " ثم ذهب إلى سوق فنظر إليه فقال : " ليس هذا لكم

بسوق" ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال : "هذا سوقكم فلا ينقصن ولا يضرين عليه خراج" .

أخرجه ابن ماجة

جده ٢ - ص ٧٥١

١٩٩١ - (جده - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "إنما البيع عن تراض ؟"

أخرجه ابن ماجة

جده ٢ - ص ٧٣٧

١٩٩٢ - (ت د س جده - قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه) قال : كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى - قبل أن نهاجر - السماسرة ، فمر بنا يوماً بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : "يامعشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة" . وفي رواية : "الحلف والكذب" .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (*) وابن ماجة .

ج ١ - ص ٤٣٢ وجه ٢ - ص ٧٢٦

١٩٩٣ - (د ت - حكيم بن حزام رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ بعث بدينار ليشتري له أضحية ، فاشترى كبشاً بدينار ، وباعه بدينارين ، فرجع فاشترى أضحية بدينار ، فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى ، فتصدق رسول الله ﷺ بالدينار ، ودعا له أن يبارك له في تجارته" .

أخرجه الترمذي وأبو داود (**).

(*) الترمذي رقم ١٢٠٨ في البيوع ، باب ما جاء في التجار ، وأبو داود رقم ٣٣٢٦ و ٣٣٢٧ في البيوع ، باب في التجارة يخالطها الحلف ، والنسائي ١٥/٧ في الأيمان ، باب في اللغو والكذب ، وإسناده صحيح .

(**) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٦ في البيوع ، باب في المضارب يخالف ، والترمذي رقم ١٢٥٧ في البيوع ، باب رقم ٣٤ ، وفي إسناده أبي داود مجهول ، وعند الترمذي إسناده منقطع لعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من حكيم بن حزام ، أقول : ولكن له شاهد .

وفي رواية الترمذي نحوه ، وقال له : "ضح بالشاة ، وتصدق بالدينار" .

ج ١١ - ص ٦٤٧

١٩٩٤ - (ت جه - رفاعة بن رافع رضي الله عنه) قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال : "يامعشر التجار" ، فاستجابوا ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق (*)." .

أخرجه الترمذي (***) وابن ماجه

وأخرج مسدد من قول علي " التاجر فاجر إلا من أخذ بالحق وأعطاه بالحق " .

ج ١ - ص ٤٣٢ وجه ٢ - ص ٧٢٦
ومط ١ - ص ٤٠٩

١٩٩٥ - (جه - عائشة رضي الله عنها) قالت : لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، خرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة في الخمر .
أخرجه ابن ماجه

جه ٢ - ص ١١٢٢

(*) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة ، " وبر " أي : أحسن إلى الناس في تجارته ، وقام بمواساة الفقراء فتجاوز لهم " وصدق " أي : في يمينه وسائر كلامه ، ولما كان الغرض من التجارة هو جمع المال ، كان الشأن أن يفغل التجار عن مرضاة الله وعن حسابه ، فندر فيهم البر الصادق ، وكان الغالب عليهم التهاك على ترويع السلع بما ينفقها لهم من الأيمان الكاذبة ونحو ذلك من احتكار الطعام وحاجات المعيشة ، ثم يتعالمون في أثمانها بلا شفقة على الفقير ، ولا رحمة بالمسلمين ، حكم عليهم بالفجور ، واستثنى منهم النادر ، وهو من اتقى بر وصدق في نيته وقوله وعمله .

(**) رقم ١٢١٠ في البيوع ، باب ماجاء في التجار ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٤٦ في التجارات ، وابن حبان ١٠٩٥ موارد ، وفي سنده اسماعيل بن عبيد بن رفاعة لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وأخرج أحمد في "المسند" ٤٢٨/٣ و ٤٤٤ من حديث عبد الرحمن ابن شبل مرفوعاً "أن التجار هم الفجار" قالوا : يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : "بلى ، ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويحدثون فيكذبون" ، وقد جرد المنذري إسناده وصححه الحاكم .

١٩٩٦ - (حم - عمرو بن حريث) قال قدمت المدينة فقاومت أخي فقال سعيد بن زيد إن رسول الله ﷺ قال : لا يبارك في ثمن أرض ولا دار .
رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما .

م ٤ - ص ١١٠

١٩٩٧ - (جه - سلمان رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس " .
أخرجه ابن ماجه

جه ٢ - ص ٧٥١

١٩٩٨ - (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " كان فيمن كان قبلكم تاجر يداين الناس ، فإن رأى معسراً قال لفتيانه : تجاوزوا عنه ، لعل الله يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه " .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٤ - ص ٤٥٦

١٩٩٩ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) في قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قال إنها محكمة مانسخت .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٧ - ص ٣

الفقرة الثانية : حرية دخول السوق والخروج منها

٢٠٠٠ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ " لا تتلقى

الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم ... " ... الحديث .
أخرجه الستة .

ج ١ - ص ٥٠٠

٢٠٠١ - (خ م ت د س ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب ، فمن تلقى فاشتره منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرجه ابن ماجه .

ج ١ - ص ٥٣٢ وجه ٢ - ص ٧٣٥

٢٠٠٢ - (خ م د س ج ه - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيوع . هذه رواية مسلم .
وله للبخاري قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود .

ج ١ - ص ٥٣٠ وجه ٢ - ص ٧٣٥

٢٠٠٣ - (م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ :
" لا يبيع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " .
أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٢٩

٢٠٠٤ - (س - عمران بن حصين رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " لا جلب ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب نهبه فليس منا " .
أخرجه النسائي (*) .

ج ٤ - ص ٦٠٦

(*) ١١١/٦ في النكاح ، باب الشغار ، وفيه عنمة البصري ، ولكن يشهد له حديث آخر ، فهو به حسن .

٢٠٠٥ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون بيعهما في خيار - قلت لأبي هريرة عند أبي داود والترمذي لا يفترقن إثنان إلا عن تراض .
رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور وقد وثق .

م ٤ - ص ١٠٠

٢٠٠٦ - (حم جه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له : اختر ثم قال : هكذا البيع .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
وروى مثله ابن ماجة عن جابر

م ٤ - ص ١٠٠ وجه ٢ - ص ٧٣٦

الفقرة الثالثة : المعلومات عن أحوال السوق

٢٠٠٧ - (خ م ط ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلية وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية وكان الرجل يبتاع لحم الجوزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .
أخرجه الجماعة

ج ١ - ص ٤٨٨

٢٠٠٨ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لا تتلقى الركبان للبيع . ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا . ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الأبل والغنم ... " الحديث .
أخرجه الجماعة ، وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن سمرة والطبراني في الكبير عن ابن عمر .

ج ١ - ص ٤٩٩ - ٥٠٠ وم ٤ - ص ٨٢

٢٠٠٩ - (خ م ط س ت - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال:
"لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر" .
وفي رواية : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ونهى البائع
والمبتاع .
أخرجه الخمسة إلا أبو داود .

ج ١ - ص ٤٦٢ - ٤٦٣

٢٠١٠ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رجلاً ذكر لرسول
الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال النبي ﷺ : من بايعت فقل لا خلافة .
أخرجه الخمسة إلا الترمذي

ج ١ - ص ٤٩٣

٢٠١١ - (خ م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ
عن لبستين ، وعن بيعتين ، ونهى عن الملامسة والمناظرة في البيع ، واللامسة : لمس
الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك . والمناظرة: أن ينبذ الرجل
إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٢٣

٢٠١٢ - (م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
الغرر وبيع الحصة .
أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٢٧

- انظر النص رقم ٢٠٠٣ .

٢٠١٣ - (خ ت - العداء بن خالد) قال عبد المجيد بن وهب : قال لي العداء بن خالد ابن هوزة : ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ ؟ قلت: بلى ، فأخرج إلي كتاباً : هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة ، بيع المسلم المسلم .
أخرجه البخاري والترمذي .

ج ١ - ص ٤٩٥

٢٠١٤ - (م د - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار ، فإذا جد الناس ، وحضر تقاضيتهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدمان ، أصابه مراض ، أصابه قشام ، عاهات يحتجون بها ، فقال رسول الله ﷺ - لما كثرت عنده الخصومة في ذلك - : "إما لا ، فلاتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر" كالمشورة يشير بها ، لكثرة خصومتهم .
أخرجه مسلم وأبو داود .

ج ١ - ص ٤٦٧

٢٠١٥ - (خ ج ه - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : لا يحل لامرئ مسلم يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به .
ذكره البخاري في ترجمة باب (*) وأخرجه ابن ماجه .

ج ١ - ص ٤٩٩ وجه ٢ - ص ٧٥٥

٢٠١٦ - (خ - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : "الناجش أكل ربا خائن "

(*) ٢٦٣/٤ في البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا - تعليقا . وقد وصله أحمد وابن ماجه رقم ٢٢٤٦ ، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماس عن عقبة مرفوعاً بلفظ "المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه غش إلا بينه له " وإسناده حسن ، وحسنه الحافظ في "الفتح" .

وهو خداع باطل لا يحل .
ذكره البخاري تعليقاً (*) .

ج ١ - ص ٥٠٦

٢٠١٧ - (خ - أبو البخترى رحمه الله) قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح ، ونهى عن بيع الورق نساءً بناجز . وسألت ابن عباس عن السلم في النخل ، فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه ...
أخرجه البخاري .

ج ١ - ص ٥٩٠

- انظر النص رقم ١٨٧٥ .

٢٠١٨ - (ط - ابن شهاب رحمه الله) أن سعيد بن المسيب كان يقول : لا ربا في الحيوان ، وإن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث : المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلية ، فالمضامين : ما في بطون إناث الإبل ، والملاقيح : ما في ظهور الجمال ، وحبل الحبلية : هو بيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها .

(*) ٢٦٣/٤ في البيوع ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا - تعليقاً . وقد وصله أحمد وابن ماجه رقم ٢٢٤٦ ، حدثني إسحاق أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثني إبراهيم أبو اسماعيل السكسكي سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول : أقام رجل سلمته ، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطها ، فنزلت : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) قال ابن أبي أوفى : الناجش : أكل ربا خائن ، وأما قوله : "وهو خداع باطل لا يحل" فهو من كلام البخاري تفقهاً ، وليس من تنمة كلام ابن أبي أوفى ، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ١ - ص ٥٦٨ - ٥٦٩

٢٠١٩ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الحيوان باللحم .

أخرجه الموطأ (***) .

ج ١ - ص ٤٩٢

٢٠٢٠ - (ع - سالم أبو النصر عن شيخ من تميم) قال : جلس إلي وأنا في مسجد البصرة في زمن الحجاج بن يوسف ، وفي يده عصاً وصحيفة يحملها في يده ... فذكر حديثاً فيه : دخلت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب في إبل جلبناها إلى المدينة لنبيعهما ، قال : وكان طلحة بن عبيد الله صديقاً لأبي فنزلنا عنده فقال أبي : يا أبا محمد ، اخرج معنا فبيع لنا ظهرك فإنه لا علم لنا بهذه السوق ، قال : أما أن أبيع لك فلا ، إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن سأخرج معكما إلى السوق فإن رضيت لكما رجلاً ممن يبايعكما أمرتكما ببيعه ، قال : فخرج معنا فجلس في ناحية السوق وساومنا الرجال بظهورنا حتى إذا أعطانا رجل ما يرضينا أتيناها فاستأمرناه في بيعه قال : فبايعوه

(*) ٦٥٤/٢ في البيوع ، باب لا يجوز من بيع الحيوان وإسناده صحيح .

(**) ٦٥٥/٢ ورجاله ثقات ، لكنه مرسل ، قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت . وروى البيهقي

في السنن ٢٩٧/٥ من طريق الشافعي : حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريح ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بيت . قال البيهقي : وهذا مرسل يؤكد مرسل ابن المسيب ومن طريق الشافعي بسنده عن أبي بكر الصديق أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ومن طريق الشافعي أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك ، قال الشافعي : ولا تعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . وللحديث شاهد من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة وقال البيهقي في السنن ٢٩٦/٥ : وإسناده صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عنده موصولاً ، ومن لم يثبت فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

فقد رضيت لكما وفاءه وصلاحه ، قال : فبايعناه وأخذنا الذي لنا .
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٣٨٥

٢٠٢١ - (جه - أبو سعيد رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعمّا في ضروعها ، إلا بكيل . وعن شراء العبد وهو أبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص . أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٤٠

٢٠٢٢ - (جه - جابر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " من باع ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً . علام يأخذ أحدكم مال أخيه المسلم ؟ " . أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٤٧

٢٠٢٣ - (جه - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) إن رجلاً أسلم في حديقة نخل ، في عهد رسول الله ﷺ قبل أن يطلع النخل . فلم يطلع النخل شيئاً ، ذلك العام . فقال المشتري : هو لي حتى يطلع . وقال البائع : إنما بعثك النخل هذه السنة . فاختصما إلى رسول الله ﷺ . فقال للبائع "أخذ من نخلك شيئاً ؟" قال : لا . قال "فيم تستحل ماله؟" أردد عليه ما أخذت منه . ولا تسلموا في نخل حتى يبذوا صلاحه " . أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٦٧

الفقرة الرابعة : نسبة الأرباح

٢٠٢٤ - (د ت - شبيب بن غرقدة « السلمي الكوفي » قال : سمعت أهل الحجاز يتحدثون عن عروة البارقي صاحب رسول الله ﷺ " أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا ليشتري به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداها بدينار ، فجاء بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى التراب ربح فيه " .
أخرجه أبو داود .

وفي رواية الترمذي عن أبي لبيد عن عروة البارقي قال : " دفع إلي رسول الله ﷺ دينارا لأشترى له شاة ، فاشترت له شاتين ، فبعت إحداها بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال له : بارك الله لك في صفقة يمينك ، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيريح الريح العظيم ، وكان من أكثر أهل الكوفة مالا " (*).

ج ١١ - ص ٦٤٦

الفقرة الخامسة : حرمة الاحتكار

٢٠٢٥ - (ط - مالك رحمه الله) بلغه أن عمر كان يقول : لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا ، فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله .
أخرجه الموطأ (**).

ج ١ - ص ٥٩٣ - ٥٩٤

(*) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٤ و ٣٣٨٥ في البيوع ، باب في المضارب يخالف والترمذي رقم ١٢٥٨ في البيوع باب رقم ٣٤ وهو حديث صحيح . ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٧٦/٤ .
(**) ٦٥١/٢ في البيوع باب الحكرة والتريص بلاغاً .

٢٠٢٦ - (ج ه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " .
أخرجه ابن ماجة .

ج ه ٢ - ص ٧٢٨

٢٠٢٧ - (ج ه - معمر بن عبد الله بن نضلة) قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحتكر إلا خاطيء " .
أخرجه ابن ماجة

ج ه ٢ - ص ٧٢٨

٢٠٢٨ - (ح ا - علي رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد .
رواه الحارث

مطا ١ - ص ٤٠١

٢٠٢٩ - (ح م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء .
رواه أحمد وفيه أبو مسعر وهو ضعيف وقد وثق .

م ٤ - ص ١٠٠ - ١٠١

٢٠٣٠ - (م ت د - ابن المسيب رضي الله عنه) أن معمر بن أبي معمر وقيل ابن عبد الله أحد بني عدي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من احتكر طعاماً فهو خاطيء " قيل لسعيد فإنك تحتكر ، فقال : إن معمر - الذي كان يحدث بهذا الحديث - كان يحتكر .
أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود وإسناده صحيح .

ج ١ - ص ٥٩٢

٢٠٣١ - (ح م ط ب - الحسن رضي الله عنه) قال ثقل معقل بن يسار فاتاه

عبيد الله بن زياد يعوده فقال : هل تعلم يامعقل أنني سفكت دماً حراماً ؟ قال : لا ما علمت قال : هل علمت أنني دخلت في شيء من أسعار المسلمين ؟ قال : ما علمت . قال : اجلسوني ثم قال : اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً لم أسمع من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين سمعت رسول الله ﷺ يقول : من دخل في شيء من أسعار المسلمين لينغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقبده بعظم من النار يوم القيامة ، قال : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم غير مرة ولا مرتين .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٠١

٢٠٣٢ - (جه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس" .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٢٩

٢٠٣٣ - (شب ع - أبو أمامة رضي الله عنه) قال نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام" .
أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى .

مطا ١ - ص ٤٠١

٢٠٣٤ - (طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال احتكار الطعام بمكة إحداد .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة .

م ٤ - ص ١٠١

٢٠٣٥ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : "من احتكر طعاماً أربعين يوماً (*) يريد به الغلاء ، فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه" . ذكره رزين ولم أجدہ (**).

ج ١ - ص ٥٩٥

٢٠٣٦ - (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "بئس العبد المحتكر ، إن أرخص الله الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح" . وفي رواية : "إن سمع برخص ساء ، وإن سمع بغلاء فرح" . ذكره رزين ولم أجدہ (***) .

ج ١ - ص ٥٩٥

٢٠٣٧ - (را - أبو سعيد موسى أبي أسيد) أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة إلا في الطعام والأدم . رواه اسحق بن راهويه

مطا ١ - ص ٤٠٠

٢٠٣٨ - (را - مسلم الحنات) قال : كنت اشتري الخيط والنوى لسعيد بن المسيب فيحتكره .. أخرجه اسحق

مطا ١ - ص ٤٠١

(*) قال علي القاري : لم يرد بأربعين التوقيت والتحديد ، بل أراد أن المحتكر يجعل الاحتكار حرفته ، ويريد به نفع نفسه ، وضر غيره ، وهو المراد بقوله : يريد به الغلاء ، لأن أقل ما يتمول فيه المرء في حرفته هذه المدة . (***) أخرجه أحمد ٣٣/٢ وذكره الهيثمي في المجمع ١٠٠/٤ عن المسند ، وزاد نسبته لأبي يعلى والبيزار والطبراني في الأوسط ، وقال : فيه أبو بشر الأسوكي ضعفه ابن معين .

(***) ذكره صاحب المشكاة رقم ٢٨٩٧ عن رزين وزاد في سنن البيهقي في شعب الإيمان .

الفرع الثالث التعاون

الفقرة الأولى : مبدأ التعاون

۲۰۳۹ - وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوْنَ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

(۵) سورة المائدة (۲)

۲۰۴ - (حم - سعيد بن المسيب رحمه الله) عن سمع النبي ﷺ يقول : ألا إن العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٤٥

- انظر : الفصل الأول - التعاون والتضامن

الفقرة الثانية : الأخوة

۲۰۴١ - (خ م ط د ت أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على

المسلم حرام : دمه ، وعرضه ، وماله ، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ،
ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " .
أخرجه الخمسة إلا النسائي .

ج ٦ - ص ٥٢٣

٢٠٤٢ - (خ - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : " أخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال لي سعد : إنني أكثر الأنصار مالاً ، فأقاسمك مالي شطرين ، ولي امرأتان ، فانظر أيتهما شئت ، حتى أنزل لك عنها ، فإذا حلت تزوجتها ، فقلت : لا حاجة لي في ذلك ، دلوني على السوق ، فدلوني على سوق بني قينقاع ، فما رحمت حتى استفضلت إقطاً وسمناً ... وذكر الحديث .
أخرجه البخاري .

ج ٦ ص ٥٦٤ - ٥٦٥

٢٠٤٣ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : " أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل ، قال : لا ، فقالوا : تكفونا المؤونة ونشرككم في الشمرة ؟ فقالوا : سمعنا وأطعنا " .
وفي رواية : قالت الأنصار : " أقسم بيننا وبينهم النخل ... وذكره " . ولم يذكر فيه النبي ﷺ . أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٢٨

٢٠٤٤ - (د - عبد الله بن حسان العبيري) قال : حدثني جدتاي صفية ، ودحبية ، ابنتا عليبة - وكانتا ربيبتي قبيلة بنت مخزومة ، وكانت جدة أبيهما - أنها أخبرتهما ، قالت : " قدمنا على رسول الله ﷺ ، فتقدم صاحبي - تعني حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام ، عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله ، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء : أن لا يجاوزها إلينا منهم « أحد » إلا مسافر أو مجاور ، فقال رسول الله ﷺ : اكتب له يا غلام بالدهناء ، قالت : فلما رأيت أنه قد أمر له بها شخص بي ، وهي داري ووطني ، فقلت : يا رسول الله ، إنه لم يسألك السوية إذ سألك ،

إنما هذه الدهناء عندك متقيد الجمل ، ومرعى الغنم ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام ، صدقت المسكينة ، المسلم آخر المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان" قال أبو داود : الفتان : الشيطان .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٥٧٩ - ٥٨٠

- انظر أيضاً : الفصل الأول - الأخوة
والفصل الثاني - قيد الإيثار والأخوة والماعون

الفقرة الثالثة : اليسر في التعامل

٢٠٤٥ - (خ ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى .
أخرجه البخاري
وعند الترمذي قال : قال رسول الله ﷺ : "غفر الله لرجل كان قبلكم سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا اقتضى" .
وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه عن أبي سعيد .

ج ١ - ص ٤٣٦ وم ٤ - ص ٧٥

٢٠٤٦ - (خ م - حذيفة وأبو مسعود البدري ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم) قال ربي بن خراش قال حذيفة : أتى الله عز وجل بعبد من عباده آتاه الله مالاً فقال : ماذا عملت في الدنيا ؟ قال : (وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا) «النساء : ٤١» ، قال يا رب

(*) رواه أبو داود رقم ٣٠٧٠ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف ، ورواه الترمذي مختصراً ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان .

أتيتني مالاً فكنت أبايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر
المعسر ، فقال الله عز وجل : أنا أحق به منك تجاوزوا عن عبدي . فقال عقبه بن عامر
الجهني وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما : هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ .
متفق عليه .

ج ١ - ص ٤٣٧

٢٠٤٧ - (خ - عطاء بن يسار رضي الله عنه) قال : " لقيت عبد الله بن عمرو بن
العاص ، فقلت : أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة ، « فقال: أجل... ليس
بفظ ولا غليظ ، ولا سخاب في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو
ويصفح ...

أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٢٦١

٢٠٤٨ - (ط ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ :
" إذا اختلف البيعان ، فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار " .
أخرجه الموطأ والترمذي وهذه رواية الترمذي (*) .

ج ١ - ص ٥٧٩

(*) الموطأ ٦٧١/٢ في البيوع ، باب بيع الخيار ، والترمذي رقم ١٢٧٠ في البيوع ، باب إذا اختلف البيعان ،
وقال : هذا حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود . وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن
ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً ، وهو مرسل أيضاً ، وأخرجه أحمد في المسند رقم ٤٤٤٢ و
٤٤٤٣ و ٤٤٤٤ و ٤٤٤٥ و ٤٤٤٦ و ٤٤٤٧ وقد أعل الحديث غير واحد من الحفاظ بالانقطاع ، إلا أنه
مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول ويتوا عليه كثيراً من فروعه ، وقال البيهقي : روي من أوجه
بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث قوياً ، وأخرجه أبو داود رقم ٣٥١١ في البيوع ، باب إذا اختلف
البيعان والمبيع قائم ، والنسائي ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣ في البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن ، من طريق
عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عند أبيه عند جده قال : قال عبد الله بن مسعود : سمعت رسول
الله ﷺ يقول : " إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يترك " وصححه الحاكم
وحسنه البيهقي ، وعلله ابن القطان بجهالة عبد الرحمن وأبيه وجده .

٢٠٤٩ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " من أقال مسلماً ، أقال الله عشرته " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١ - ص ٤٤٠

- انظر أيضاً النص رقم ٢٠١٢ .

٢٠٥٠ - (حم ع عبد - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر .
رواه أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى إلا أنه قال من يسر على معسر ، ورجال أحمد ثقات .

مط ١ - ص ٤١٩ و ٤٠٣ - ص ١٣٣

٢٠٥١ - (حم ز - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن فلان في حائطي عذق وإنه قد آذاني وشق علي مكان عذقه فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال : بعني عذقك الذي في حائط فلان . قال : لا . قال : فهبه لي . قال : لا . قال : فبعنيه بعذق في الجنة . قال : لا يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ : ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي هو يبخل بالسلام .
رواه أحمد والبخاري وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق .

م ٣ - ص ١٢٧

(*) رقم ٣٤٦٠ في الإجارة ، باب فضل الإقالة ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٩٩ في التجارات وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم ١١٠٣ و ١١٠٤ والحاكم ٤٥/٢ .

٢٠٥٢ - (حم - ابن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ اسمح يسمع لك.

رواه أحمد وفيه مهدي بن جعفر وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٤

٢٠٥٣ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ وقف على ناس جلوس فقال أخبركم بخيركم من شركم ؟ فسكت القوم فأعادها ثلاث مرات فقال رجل من القوم بلى يا رسول الله . قال : خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره وشركم من يرجى خيره ولا يؤمن شره .

رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٨٣

٢٠٥٤ - (حم - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومقتضياً .

رواه أحمد ورجالها ثقات .

م ٤ - ص ٧٤

٢٠٥٥ - (طب - عطاء بن يعقوب رحمه الله) قال استسلف ابن عمر مني ألف درهم فقضاني أجود منها فقلت له إن دراهمك أجود من دراهمي قال ما كان فيها من فضل نائل لك من عندي .

رواه الطبراني في الكبير ورجالها رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٤١

انظر أيضا :

الفصل الثاني - مفهوم اليسر والتيسير

الفقرة الرابعة : الشفعة

٢٠٥٦ - (خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً مختصراً من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

ج ١ - ص ٥٨١ وجه ٢ - ص ٨٣٤ - ٨٣٥

٢٠٥٧ - (ت د - أنس بن مالك وسمرة بن جندب رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " جار الدار أحق بالدار " .
أخرجه الترمذي ، وفي رواية أبي داود عن سمرة قال : قال النبي ﷺ : جار الدار أحق بدار الجار والأرض " (*) .
وروي نحوه ابن ماجة من حديث جابر مرفوعاً .

ج ١ - ص ٥٨٣ وجه ٢ - ص ٨٣٣

٢٠٥٨ - (جه - جابر وابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : من

(*) أبو داود رقم ٣٥١١ في البيوع والإجازات ، باب الشفعة ، والترمذي رقم ١٣٦٨ في الأحكام من طريق الحسن عن سمرة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم ١١٥٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ، وله شاهد عند أحمد في المسند ٣٨٨٤ من حديث قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي أن النبي ﷺ قال : " جار الدار أحق بالدار من غيره " .

كانت له نخل أو أرض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه .
وفي رواية ابن عباس مرفوعاً "من كانت له أرض فأراد أن يبيعها فليعرضها على
جاره" .
أخرجه ابن ماجه .

ج ٢ - ص ٨٣٣

٢٠٥٩ - (ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال : إذا وقعت الحدود في الأرض
فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ، ولا فحل النخل .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ١ ص ٥٨٦

٢٠٦٠ - (س - الشريد رضي الله عنه) أن رجلاً ، قال : يارسول الله : أرضي ليس
لأحد فيها شركة ، ولاقسمة إلا الجوار ، فقال رسول الله ﷺ : "الجار أحق بسقبه" .
أخرجه النسائي (***) .
وأخرج ابن ماجه من رواية أبي رافع وزاد "الشريك أحق بسقبه ماكان" .

ج ١ - ص ٤٨٦ - وجه ٢ - ص ٨٣٣

(*) ٧١٧/٢ في الشفعة ، باب ما لاتقع فيه الشفعة ، ورجاله ثقات لكن في سنده انقطاع .
(**) ٣٢٠/٧ في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها ، وإسناده صحيح .

٢٠٦١ - وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٨٠

٢٠٦٢ - (م - عبادة بن الوليد « ابن عبادة بن الصامت » رحمه الله) قال عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت : "خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ... وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ وهو يقول : من أنظر معسراً ، أو وضع عنه ، أظله الله في ظله ...
أخرجه مسلم ، وأخرج الترمذي الحديث فقط من رواية أبي هريرة مرفوعاً .
وأخرج نحوه أحمد بن منيع عن أبي جعفر عن رجل من الأنصار كان بدرياً .

ج ١١ - ص ٣٨٤ - ٣٨٨ ج ٤ - ص ٤٥٧
ومطأ ١ - ص ٤١٨

٢٠٦٣ - (حم ع - بريدة رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة . قال ثم سمعته يقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة . فقلت : يا رسول الله سمعتك تقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة قال : له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة - قلت روى ابن ماجة طرفاً منه .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
وأخرجه أبو يعلى وقال " مثله " بدلاً من " مثليه " .

م ٤ - ص ١٣٥

٢٠٦٤ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : من يسر على

معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة" .
أخرجه ابن ماجة

جده ٢ - ص ٨٠٨

٢٠٦٥ - (طب - أبو اليسر رضي الله عنه) قال أشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول : إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته - قلت لأبي اليسر في الصحيح غير هذا الحديث .
رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

م ٤ - ص ١٣٤

٢٠٦٦ - (طس - أبو قتادة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم) أن النبي ﷺ قال من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فليتنظر معسراً .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٣٤

- انظر أيضاً - الفصل الأول التعاون والتضامن

الفرع الرابع

قيود حرية السوق

الفقرة الأولى : لا ضرر ولا ضرار

٢٠٦٧ - (ط - يحيى المازني) أن رسول الله ﷺ قال : " لا ضرر ولا ضرار - وروي : ولا إضرار" .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٦ - ص ٦٤٤

٢٠٦٨ - (ط - يحيى المازني) "أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فمنعه ، فقال له : لم تمنعني ، ولك فيه منفعة ، وتشرب فيه أولاً وآخرأ ، ولا يضرك ؟ فأبى «محمد» فكلم الضحاك فيه عمر ابن الخطاب ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك فقال : لا والله ، فقال له عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، ففعل الضحاك " .
أخرجه الموطأ (**).

ج ٦ - ص ٦٤٢ - ٦٤٣

٢٠٦٩ - (ط - يحيى المازني) قال : "كان في حائط جده ربيع - يعني : ساقية - لابن عوف ، فأراد ابن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر ، فقضى لعبد الرحمن بتحويله" .
أخرجه الموطأ (***) .

ج ٦ - ص ٦٤٤

(*) ٧٤٥/٢ مرسلاً في الأفضية ، باب القضاء في المرفق ، قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، قال : ولا يسند من وجه صحيح ، ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ، وفيه انقطاع ، ومن حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وقال البيهقي : تفرد به عثمان عن الدراوردي ، وخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين عن عائشة وجابر رضي الله عنهما ، وخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، قال النووي في "الأربعين" ، وله طرق يقوي بعضها بعضاً ، وهو كما قال .

(**) ٧٤٦/٢ في الأفضية ، باب القضاء في المرفق ، ورجال إسناده ثقات .

(***) ٧٤٦/٢ في الأفضية ، باب القضاء في المرفق ، وإسناده صحيح .

٢٠٧ - (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : "كان له عضد نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ، « ويشق عليه » ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ، فطلب اليه أن يناقله ، فأبى ، فأتى صاحب الحائط رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فطلب اليه رسول الله ﷺ أن يبيعه ، فأبى ، فطلب اليه أن يناقله ، فأبى ، فقال : فهبه له ، ولك كذا وكذا أجراً ، أمراً رغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضار ، وقال رسول الله ﷺ للأنصاري : اذهب فاقلع نخله" .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ٦ - ص ٦٤٢

٢٠٧١ - (د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
"لاتصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي" .
أخرجه أبو داود والترمذي (***) .

ج ٦ - ص ٦٦٦

الفقرة الثانية : المصلحة العامة

٢٠٧٢ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : "بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، سيد أهل اليمامة ، فربطوه

(*) رقم ٣٦٣٦ في الأفضية ، باب أبواب من القضاء ، في حديث أبي جعفر الطاهر محمد بن علي ، عن سمرة وفيه انقطاع ، فإن أبا جعفر لم يسمع من سمرة .

(**) رواه أبو داود رقم ٤٨٣٢ في الأدب ، باب من يؤمن أن يجالس ، والترمذي رقم ٢٣٩٧ في الزهد ، باب ما جاء في صحة المؤمن ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً أحمد وابن حبان في "صحيحيهما" والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي .

بسارية من سواري المسجد ، فبشره رسول الله ﷺ ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قيل له : أصبأت ؟ قال : لا ، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة ، حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ " .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٩ - ص ١١٤ - ١١٥

الفقرة الثالثة : القيمة الأخلاقية والقيمة التبادلية

٢٠٧٣ - (خ م ط د ت س - أبو مسعود رضي الله عنه) قال : "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن" .
أخرجه الجماعة .

وقال مالك : يعني بمهر البغي : ما تعطى المرأة على الزنا ، وحلوان الكاهن : رشوته ، وما يعطى على أن يتكهن .

وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وعن ابن عباس عند أبي داود والنسائي ، وعند الترمذي عن أبي هريرة ، وعند الترمذي والنسائي عن رافع ابن خديج ، وزاد "وكسب الحجام" بدلا من حلوان الكاهن ، وعند أبي داود والنسائي عن أبي هريرة .

ج ١٠ - ص ٥٨٥ - ٥٩٠

٢٠٧٤ - (خ - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم ، وثمان الكلب ، وكسب البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وأكل الربا وموكله ، والمصورين" .
أخرجه البخاري .

وفي رواية : "نهى عن ثمن الكلب ، والدم ، والوشم" .

ج ١٠ - ص ٥٨٦

٢٠٧٥ - (خ د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : " نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل " .

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

ج ١٠ - ص ٥٩٢

٢٠٧٦ - (م ط س - عبد الرحمن بن وعلة رحمه الله) سأل ابن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب فقال : إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله حرمها ؟ قال : لا ، قال فسار إنساناً إلى جانبه ، فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررته ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال : " إن الله حرم شربها وحرم بيعها ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها " .

أخرجه مسلم والموطأ والنسائي .

ج ١ - ص ٤٤٩

٢٠٧٧ - (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الله تعالى يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به . قال : فما لبثنا إلا يسيراً ، حتى قال رسول الله ﷺ : إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربها ، ولا يبيعها ولا ينتفع بها ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها " .

أخرجه مسلم .

وفي رواية ذكرها رزين ، قال : " لما نزلت (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ؟ قُلْ : فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَاعٌ لِلنَّاسِ ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) " « البقرة : ٢١٩ » قال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس ، إن الله يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده شيء فليبعه ولينتفع به " .

ج ٥ - ص ١١٣

٢٠٧٨ - (ت د - أبو طلحة رضي الله عنه) قال : يابني الله ، إنني اشتريت خمرأ لأيتام في حجري ، فقال : " أهرق الخمر ، واكسرالدنان " . هذه رواية الترمذي .
ورواية أبي داود : أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ ؟ فقال :

"أهرقها" ، قال : ألا أجعلها خلأ ؟ قال "لا" (*).

ج ١ - ص ٤٢٢

٢٠٧٩ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كان عندنا خمر ليتيم ، فلما نزلت المائدة « ٩٠ - ٩٣ » سألت رسول الله ﷺ عنه ، وقلت : إنه ليتيم ، قال: اهرقه"

أخرجه الترمذي (**).

ج ١ - ص ٤٥٣

٢٠٨٠ - (حم طب - عبد الواحد البناي) قال كنت مع ابن عمر رحمه الله فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إني اشتري هذه الحيطان يكون فيها العنب ولا نستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى نعصره فقال عن ثمن الخمر تسألني سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكت في الأرض وقال الويل لبني إسرائيل فقال له عمر رحمه الله يا رسول الله لقد أفزعنا قولك الويل لبني إسرائيل فقال ليس عليكم من ذلك بأس إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فيذبيونه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام - قلت لابن عمر حديث

(*) الترمذي رقم ١٢٩٣ في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر ، وأبو داود رقم ٣٦٧٥ في الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تحمل ، وإسناده قوي .

قال الخطابي في "معالم السنن" ٢٦٠/٥ : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلأ غير جائزة، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره والحيطه عليه ، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وفي إراقتة إضاعة ، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ، ولا تدره إلى المالية بحال ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : لا أحب لمسلم ورت خمرأ أن يحبسها حتى يخللها ، ولكن إن فسدت خمر قد تصير خلأ لم أر يأكله بأساً ، ورضخ في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

(**) رقم ١٢٦٣ في البيوع ، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له وقال : حديث حسن ، وهو كما قال ، فإن حديث أنس يشهد له .

رواه أبو داود في النهي عن ثمن الخمر غير هذا -
رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه
ابن حبان .

م ٤ - ص ٨٧ - ٨٨

٢٠٨١ - (حم طب - عبد الرحمن بن غنم) أن الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ كل
عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية فلما نظر إليها ضحك قال هل شعرت أنها
حرمت بعدك قال يارسول الله ألا أبيعها فأنتفع بثمنها فقال رسول الله ﷺ لعن الله
اليهود لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم الغنم والبقر فأذابوه فجعلوه
بمثاله فباعوا به ما يأكلون وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن
الخمر حرام وثمنها حرام .

رواه أحمد هكذا عن ابن غنم أن الداري وفيه شهر وحديثه حسن وفيه كلام ورواه
الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري أنه كان يهدي فذكر نحوه
باختصار إلا أنه قال إنه حرام شراؤها وثمنها ، وإسناده متصل حسن .
وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط نحوه عن عبد الله بن عمرو . قال الهيثمي :
رجال أحمد ثقات وإسناد الطبراني حسن .

م ٤ - ص ٨٨ - ٩٠

٢٠٨٢ - (ط - عبد الله بن أبي بكر) قال : قال رسول الله ﷺ : "قاتل الله اليهود،
نهوا عن أكل الشحم ، فباعوه ، فأكلوا ثمنه" .
أخرجه الموطأ (*) .
وأخرج نحوه مطولاً أبو داود عن ابن عباس

ج ١ - ص ٤٥١ - ٤٥٢

(*) ٩٣١/٢ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ، وهو مرسل ، لكنه بمعنى حديث أبي
هريرة المتفق عليه .

٢٠٨٣ - (م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا " .

أخرجه مسلم وأبو داود .

وعند الترمذي قال : " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أريح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة ، فقولوا ، لا رد الله عليك " .

ج ١١ - ص ٢٠٣

الفرع الخامس المبادلة والمقايضة

٢٠٨٤ - (خ م ط د س - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال " من اشترى طعاماً ، فلا يبيعه حتى يستوفيه " قال : وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

وفي رواية قال : كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فبيعت عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه ، حيث يباع الطعام .

وفي أخرى قال : كنا نتلقى الركبان ، فنشترى منهم الطعام ، فنهى النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام .
أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

ج ١ - ص ٢٤

٢٠٨٥ - (خ م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاولة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١ - ص ٤٧٧

٢٠٨٦ - (خ م ط س - أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتمر جنيب فقال : أَكُلُّ تمرٍ خبير هكذا ؟ قال : إنا لناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاث ، قال : لاتفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً .
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

ج ١ - ص ٥٥٠

٢٠٨٧ - (م ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحب كل شيء إلا مثله . وفي أخرى له قال : قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا ترى أنهم يبتاعون الذهب بالذهب والطعام مرجأ ؟

(مرجأ) أي مؤجل ، قال الخطابي يُتكلم به مهموزاً وغير مهموز ، قال : وذلك مثل أن تشتري منه طعاماً إلى أجل فتبيعه قبل أن تقبضه منه بدينارين وهو غير جائز لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والثلثام غائب غير حاضر لأن المسلف إذا باعه الطعام الذي لم يقبضه وأخذ منه ذهباً فكأنه قد باعه ديناره الذي أسلفه بدينارين وذلك غير جائز لأنه ربا . ولأنه غائب يناجز ولا يصح .
أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٤٥٧ - ٤٥٩

٢٠٨٨ - (م - سليمان بن يسار رحمه الله) قال : إن أبا هريرة قال لمروان بن الحكم أحللت بيع الربا ؟ فقال : ما فعلت ، قال أبو هريرة : أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفي فخطب مروان فنهى عن بيعه .
أخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٤٦٠

٢٠٨٩ - (ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (*).

ج ١ - ص ٥٣٩

٢٠٩٠ - (ط - القاسم بن محمد) قال : سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد أن يبيعهما قبل أن يقبضها ، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق ، وكرهه ذلك ، أخرجه الموطأ (**).

ج ١ - ص ٤٥٩

٢٠٩١ - (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل معه من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم ، فقالا : أمحل بيع الربا يامروان ؟ فقال : أعوذ بالله ، وما ذاك ؟ قالا : هذه الصكوك ، تبايعها الناس ، ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان الحرس يتتبعونها ، ينتزعونها من أيدي الناس ، ويردونها إلى أهلها .

قال ابن وضاح : الرجل الصحابي : رافع بن خديج ، أخرجه الموطأ (***) .

ج ١ - ص ٤٦١

٢٠٩٢ - (مس - سعيد بن المسيب) قال : قطع الدينار والدرهم من الفساد في الأرض .

رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٤٢٧

٢٠٩٣ - (جه - علقمة بن عبد الله عن أبيه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم . إلا من بأس . أخرجه ابن ماجه .

جه ٢ - ص ٧٦١

(*) النسائي ٢٨٨/٧ و ٢٩٥ في البيوع ، باب سلف وبيع ، وباب شرطان في بيع ، وباب بيع ما ليس عند البائع ، والترمذي رقم ١٢٣٤ في البيوع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك ، وأبو داود رقم ٣٤٠٥ في الإجارة ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٨٨ في التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك .

(**) ٦٥٩/٢ في البيوع : باب السلفة في القروض ، وإسناده صحيح .

(***) ٦٤١/٢ في البيوع ، باب العينة وما يشبهها بلاغاً .

الفرع السادس
قانون الأخلاق في السوق

الفقرة الأولى : في الأمانة

٢٠٩٤ - فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُوَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ، وَلَسْتِ
اللَّهُ رَبُّهُ

(٢) سورة البقرة ٢٨٣

٢٠٩٥ - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

(٤) سورة النساء ٥٧

٢٠٩٦ - وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ

(٢٣) سورة المؤمنون ٨

٢٠٩٧ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(٨) سورة الأنفال ٢٧

٢٠٩٨ - د - « ابن أخي جابر » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رسول
الله ﷺ قال : « المجالس بالأمانة ، إلا ثلاثة : « مجالس » سفك حرام ، أو فرج حرام ،
أو اقتطاع مال بغير حق " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ٦ - ص ٥٤٥

(*) رقم ٤٨٦٩ في الأدب ، باب في نقل الحديث ، وابن أخي جابر ، مجهول ، وفيه أيضاً عبد الله بن نافع
الصانع المخزومي في حفظه لين .

٢٠٩٩ - (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك" .

أخرجه الترمذي وأبو داود (*) ورواه الطبراني في الكبير والصغير عن أنس .

ج ١ - ص ٣٢٢ - ٣٢٣

وم ٤ - ص ١٤٤ - ١٤٥

٢١٠٠ - (خ م ت - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم نزل القرآن فعملوا من القرآن وعلموا من السنة ، ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال : ينام الرجل النوم فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ، ثم ينام النوم فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر المجمل كجمر دحرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبراً وليس فيه شيء ، ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله ، فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلاً أميناً ، حتى يقال للرجل ما أجلده ، ما أظرفه ، ما أعقله ، وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت ، لئن كان مسلماً ليردنه علي دينه وإن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه علي ساعيه وأما اليوم فما كنت أبايح منكم إلا فلاتاً وفلاتاً .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ١ - ص ٣١٩

(*) حديث صحيح وهو في الترمذي رقم ١٢٦٤ في البيوع ، باب رقم ٣٨ وحسنه ، وأبو داود ٢٦٠/٢ في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وأخرجه الدارمي في "سننه" ٢٦٤/٢ وإسناده حسن ، فإن فيه شريكاً وهو سيء الحفظ وقد تابعه قيس بن الربيع وهو موصوف بالاختلاط ، وتضعيف ابن حزم له في "المحلى" ضعيف ولا يلتفت إليه ، وفي الباب عن أنس عند الدارقطني والضياء ، وأبي أمامة عند الطبراني وأبي بن كعب عند الدارقطني .

٢١٠١ - (ع - أنس رضي الله عنه) يقول : اتقوا الله وأدوا الأمانة إلى أهلها فإن الله عز وجل يقول : وأدوا الأمانات إلى أهلها .
رواه أبو يعلى .

مطا ٣ - ص ٣٢١

٢١٠٢ - (حم طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة، وحسن خليقة، وصدق حديث وعفة في طعمة .
رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

مطا ٤ - ص ١٤٥

٢١٠٣ - (حا - عمرو بن عوف رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "استرضعوا في مزرعة فإنهم أهل أمانة" .
رواه الحارث .

مطا ٢ - ص ٨٠

٢١٠٤ - (جه - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال "المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم" .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٢٩٨

٢١٠٥ - (حم طس - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم أن يغيّب ما بسلّته عن أخيه إن علم بها تركها .
رواه أحمد وهذا لفظه . وقال الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر قال : قال

رسول الله ﷺ إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيباً إن كان بها . وفي إسنادهما ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٨٠

٢١٠٦ - (طب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ خمس بخمس قيل يارسول الله وما خمس بخمس؟ قال: ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر ، ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين .
رواه الطبراني في الكبير وفيه اسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي لينة الحاكم وبقيته رجاله موثقون وفيهم كلام .
وأخرج ابن ماجة نحوه من حديث ابن عمر .

م ٣ - ص ٦٥ وجه ٢ - ص ١٣٣٧

الفقرة الثانية : في الصدق

٢١٠٧ - (خ م ط د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب « عند الله » صديقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً " .
أخرجه الخمسة إلا النسائي .

ج ٦ - ص ٤٤٢

٢١٠٨ - (خ م ت د س - حكيم بن حزام رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا . أو قال : حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١ - ص ٥٧٦ - ٥٧٧ وج ١ ص ٤٣٥

٢١٠٩ - (حم طب - عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : إن التجار هم الفجار ، إن التجار هم الفجار . قال رجل : يا رسول الله ألم يحل الله البيع ؟ قال : بلى . قال : إنهم يقولون فيكذبون ويحلفون ويأثمون . رواه أحمد في رواية هكذا . ورواه الطبراني في الكبير فقال عبد الرحمن بن شبل أنه سمع النبي ﷺ يقول : اقرأوا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به وسمعت رسول الله ﷺ يقول : إن التجار هم الفجار قالوا : يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع ؟ قال : بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون ويأثمون . ورجال الجميع ثقات وله طريق في الأدب أطول من هذه .

م ٤ - ص ٧٣

٢١١٠ - (طس - جبير بن مطعم رضي الله عنه) أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال : ورب هذه الكعبة لو حلفت حلفت صادقاً إنما هو شيء افتديت به يميني . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٨١

- أنظر أيضاً الآيات الكثيرة في الصدق والصادقين

الفقرة الثالثة : في العلم

٢١١١ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : لا يبيع في سوقنا ، إلا من تفقه في الدين .

أخرجه الترمذي (*) .

ج ١ - ص ٤٤٦

الفقرة الرابعة : في عدم الغش

٢١١٢ - (م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ مر في السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : يارسول الله أصابته السماء ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، وقال : من غشنا ليس منا " .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود .

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبخاري نحوه عن أبي بردة بن نيار مرفوعاً .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والصغير عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن ابن عباس ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه مختصراً الطبراني في الأوسط عن حذيفة مرفوعاً وكذا البخاري عن عائشة .

ج ١ - ص ٤٩٨ و م ٤ - ص ٧٨ - ٧٩

٢١١٣ - (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : خرج رسول الله ﷺ إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً فأدخل يده فيه فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء فقال لصاحبه : ما حملك على هذا ؟ قال : والذي بعثك بالحق إنه لطعام واحد . قال : أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيبتاعون ما يعرفون ، من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٧٩

(*) رقم ٤٨٧ من رواية العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال : هذا حديث حسن غريب .

٢١١٤ - (طب طس - قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه) قال : مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً فقال : يا صاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه ؟ فقال : نعم يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : من غش المسلمين فليس منهم . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٧٩

٢١١٥ - (را - عبد الله بن أبي ربيعة) قال : ومر رسول الله ﷺ على حنطة مطيرة وعلى رأسها حنطة جافة فقال رسول الله ﷺ : "ما حملك على ذلك؟ ألا تركتها حتى يشتري إخوانك ما يعرفون" . رواه اسحق .

مطا ١ - ص ٤٠٥

الفقرة الخامسة : في عدم الرشوة

٢١١٦ - وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(٢) سورة البقرة ١٨٨

٢١١٧ - (ت د - أبو هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ "لعن الراشي والمرتشي في الحكم" . أخرجه الترمذي (*) . وأخرجه أبو داود عن ابن عمر وحده

(*) رقم ١٣٣٦ في الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، وهو حديث صحيح .

وأخرجه أحمد بن منيع عن عائشة مرفوعاً ولم يذكر "في الحكم" .
وأخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة قال الهيثمي : رجاله ثقات .

ج ١٠ - ١٧٢ - ١٧٣

وَم ٤ - ص ١٩٩ ومطا ٢ - ١٤٩

٢١١٨ - (طص - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول
الله ﷺ : الراشي والمرتشي في النار - قلت له في السنن لعن الله الراشي والمرتشي -
رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات .
وأخرج أحمد بن منيع عن عمر بن محمد بن خلف الطلحي عن رجل من الأنصار .

م ٤ - ص ١٩٩ ومطا ٢ - ص ٢٤٩

٢١١٩ - (ط - سليمان بن يسار) "أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة
رضي الله عنه إلى خيبر . فيخبر بينه وبين يهود خيبر ، قال : فجمعوا له حليا من
حلي نساتهم ، فقالوا ، هذا لك ، وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله : لله
يامعشر يهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي ، وما ذلك بحاملي على أن أحيف
عليكم ، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت ، وإنا لا نأكلها ، فقالوا : بهذا قامت
السموات والأرض " .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦١٧

(*) ٧٠٣/٢ و ٧٠٤ في المساقاة ، باب ما جاء في المساقاة ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : مرسل
في جميع الموطآت ، وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ،
أقول : وقد وصله أبو داود من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر ، وهو حديث حسن .

الفقرة السادسة : في عدم الحلف

- ٢١٢٠ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
"الحلف منقطة للسلمة لمحقة للكسب" .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ج ١ - ص ٤٣٤

- ٢١٢١ - (م س - أبو قتادة رضي الله عنه) قال : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
"إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق" .
أخرجه مسلم والترمذي .

ج ١ - ص ٤٣٤

- ٢١٢٢ - (ت د س - قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه) قال : كنا في عهد رسول
الله ﷺ نسعى - قبل أن نهاجر - السماسرة ، فمر بنا يوماً بالمدينة فسمانا باسم هو
أحسن منه ، فقال : "يامعشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف" .
وفي رواية : "الحلف والكذب" .
أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (*) .

ج ١ - ص ٤٣٢

- انظر النص رقم ٢١٠٩ .

- ٢١٢٣ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : من لقي الله عز

(*) الترمذي رقم ١٢٠٨ في البيوع ، باب ما جاء في التجار ، وأبو داود رقم ٣٣٢٦ و ٣٣٢٧ في البيوع ، باب
في التجارة يخالطها الحلف ، والنسائي ١٥/٧ في الأيمان في اللغو والكذب ، وإسناده صحيح .

وجل لا يشرك به شيئاً وأدى زكاة ماله طيباً بها نفسه محتسباً وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة ، وخمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار من الزحف ، ويمين فاجرة يقطع بها مالا بغير حق . رواه أحمد وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه .

م ١ - ص ١٠٣

٢١٢٤ - (طب طس طص - سلمان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : أشيمط زان ، وعائل مستكبر ، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه . رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه قال في الصغير والأوسط ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، فذكره ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٨

الفقرة السابعة : في التقوى

٢١٢٥ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أحب البلاد إلى الله المساجد وأبغض البلاد إلى الله الأسواق " . أخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٤٤٥

٢١٢٦ - (م - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال : لا تكونن - إن استطعت - أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته . أخرجه مسلم .

ج ١ - ص ٤٤٥

الفقرة الثامنة : في التنافس

٢١٢٧ - (م - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم : أي قوم أنتسم ؟ قال عبد الرحمن ابن عوف : نكون كما أمرنا الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : تتنافسون ، ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، أو تتباغضون ، أو غير ذلك ، ثم تنطلقون إلى مساكين المهاجرين ، فتحملون بعضهم على رقاب بعض" .
أخرجه مسلم .

ج ١٠ - ص ٤٠

٢١٢٨ - (حم طب - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما .
رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح .
وأخرج نحوه أحمد والطبراني في الأوسط عن زيد بن أسلم عن ابن عمر وأحمد عن سمرة .

م ٤ - ص ٨١ و ٨٤

٢١٢٩ - (حم - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال سمعت الأنصار أن أبا عبيدة قدم بمال من البحرين وكان النبي ﷺ بعثه إلى البحرين فوافوا مع الرسول ﷺ صلاة الصبح ، فلما انصرف تعرضوا له ، فلما رأهم تبسم وقال : "لعلكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم وقدم بمال قالوا : أجل يا رسول الله ، قال : "أبشروا وأملوا خيرا ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن إذا صبت عليكم الدنيا صباً فتنافستموها كما تنافسها من كان قبلكم" .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٢١ و م ١٠ - ص ٢٣٦ - ٢٣٧

٢١٣٠ - (ز - سفيان بن وهب رضي الله عنه) قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن
المزايدة.

رواه البزار وإسناده حسن .

م ٤ - ص ٨٤

الفقرة التاسعة : في عدم النهب

٢١٣١ - (س ج ه - أبو ثعلبة الخنسي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ لا تحل
النهي .

أخرجه النسائي (*) .

وأخرج نحوه ابن ماجة عن ثعلبة بن الحكم .

ج ٧ - ص ٤٦٤ وجه ٢ - ص ١٢٩٩

٢١٣٢ - (ج ه - عمران بن حصين رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " من انتهب
نهبه فليس منا " .

أخرجه ابن ماجة ، وأخرج نحوه أيضاً من حديث جابر بن عبد الله .

ج ه ٢ - ص ١٢٩٨ - ١٢٩٩

٢١٣٣ - (حم ز - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : إن للمنافقين
علامات يعرفون بها تحييتهم لعنة وطعامهم نهبه وغنيمتهم غلول لا يقربون المساجد إلا
هجرأ ولا يأتون الصلاة إلا دبرأ مستكبرين لا يألفون ولا يؤلفون خشب بالليل
صخب بالنهار ، وقال يزيد مرة سخب بالنهار .

رواه أحمد والبزار وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه يحيى بن معين وغيره

وضعه الدارقطني وغيره .

م ١ - ص ١٠٧

(*) رواه النسائي في الصيد ٢٠١/٧ و ٢٠٤ ، وهو حديث صحيح .

٢١٣٤ - حم (رجل من بني ليث) قال أسرني أصحاب رسول الله ﷺ فكنت معهم فأصابوا غنماً فانتهبوها فطبخوها قال فسمعت رسول الله ﷺ يقول إن النهبي أو النهبة لاتصلح فاكفوا القدور .
رواه أحمد ، رجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٣٣٧

٢١٣٥ - (جه شب - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " ... ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولاينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن " .
أخرجه ابن ماجه ، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد مرفوعاً .

جه ٢ - ص ١٢٩٩ ومط ٣ - ٦٩

الفقرة العاشرة : في حق عابر السبيل

٢١٣٦ - (ت د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب ، وليشرب ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد فليستأذنه ، فإن لم يجبه أحد فليحتلب ، وليشرب ، ولايحمل " .
أخرجه الترمذي وأبو داود (*) .

(*) رواه الترمذي رقم ١٢٩٦ في البيوع ، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، وأبو داود رقم ٢٦١٩ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به ، من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح الى الحسن ، فمن صحح سماعه من سمرة ، صححه ، ومن لا أعلمه بالاتقطاع ، أقول : وللحديث شواهد يقوى بها ، منها ما رواه ابن ماجه والطحاوي وصححه وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : إذا أتيت على راع قتاده ثلاثاً ، فإن أجابك ، وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، ولذلك قال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح ، وفي الباب عن ابن عمرو وأبي سعيد قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، ويه يقول أحمد وإسحاق ، وانظر كلام ابن القيم حول هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود ٤٢٠/٣ - ٤٢٧ .

وأخرج نحوه ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري

ج ٧ - ص ٤٤٩ وجه ٢ - ص ٧٧١

٢١٣٧ - (ت ج ه - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : " من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خبنة " .
أخرجه الترمذي (*) وابن ماجة .

ج ٧ - ص ٤٤٩ - ٤٥٠ وجه ٢ ص ٧٧٢

٢١٣٨ - (ت د - رافع بن عمرو « الغفاري » رضي الله عنه) قال : " كنت أرمي نخل الأنصار ، فأخذوني ، فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارافع ، لم ترمي نخلهم ؟ قلت : يارسول الله ، الجوع ، قال : لاترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك " .
أخرجه الترمذي وأبو داود .

وفي رواية أبي داود قال : عن ابن أبي حكم الغفاري قال : حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري : قال : " كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار ، فأتني بي رسول الله ﷺ ، فقال لي : لم ترمي النخل ؟ قلت : لأكل ، فقال : لاترم النخل ، وكل ما سقط في أسفلها ، ثم مسح رأسه ، وقال : اللهم أشبع بطنه " (* *) .

ج ٧ - ص ٤٥٠ - ٤٥١

(*) رقم ١٢٨٧ في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، وفي سننه يحيى بن سليم الطائفي ، وهو صدوق سيء الحفظ ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم ، قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وعباد بن شرحبيل ، ورافع بن عمرو ، وعمير مولى أبي اللحم ، وأبي هريرة ، أقول وله شاهد عند الترمذي رقم ١٢٨٩ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإسناده حسن ، قال الحافظ في الفتح : قال البيهقي : لم يصح ، يعني حديث ابن عمر ، وجاء من أوجه أخرى غير قوية : قال الحافظ : والحق أن مجموعها لا يقصر على درجة الصحيح ، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها ، قال الترمذي : وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار ، وكرهه بعضهم إلا بالثمن ، وانظر تحفة الأحوذى ٤ / ٥١٠ .

(* *) رواه الترمذي رقم ١٢٨٨ في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ، وأبو داود رقم ٢٦٢٢ في الجهاد ، باب من قال : إنه يأكل مما سقط ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة رقم ٢٢٩٩ في التجارات ، باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه؟ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح . وهو كمال قال .

٢١٣٩ - (د س ج ه - عباد بن شرحبيل « الغبري اليشكري » رضي الله عنه) قال :
 "أصابتنى سنة ، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ، ففركت سنبلأ ، فأكلت ، وحملت في
 ثوبي ، فجاء صاحبه ، فضرني وأخذ ثوبي ، فأتى بي رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ،
 فقال له : ما علمت إذ كان جاهلاً ، ولا أطمعت إذ كان جائعاً ، أو « قال » : ساغبأ ،
 فأمره فرد علي ثوبي ، وأعطاني وسقأ - أو نصف وسق - من طعام " .
 أخرجه النسائي أبو داود (*) وابن ماجة .

ج ٧ - ص ٤٥١ وجه ٢ - ص ٧٧١

٢١٤٠ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : نحر رسول الله ﷺ جزوراً فانتهبها
 الناس فنادى مناديه إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة فجاء الناس بما أخذوا فقسمه
 بينهم .
 رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٣٣٦ - ٣٣٧

٢١٤١ - (شب - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "أعظم
 القلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقها الرجلان والجاران يكون بينهما يسرق
 أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين" .
 رواه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٤٢٢

٢١٤٢ - (ع من - وكيع عن رجل من أهل المدينة) رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : "من
 اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في إثمها وعارها" .
 رواه أبو يعلى وابن منيع .

مطا ١ - ص ٣٨٢

(*) رواه أبو داود رقم ٢٦٢٠ و ٢٦٢١ في الجهاد ، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر
 به ، والنسائي ٢٤٠/٨ في القضاء ، باب الاستعداد ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٩٨ في التجارات ، باب
 من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟ وهو حديث صحيح .

٢١٤٣ - (ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر ، إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاه الشجر . فثبنا إليها . فنادانا رسول الله ﷺ . فرجعنا إليه . فقال " إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين . هو قوتهم وعينهم بعد الله ، أيسركم لو رجعتم إلى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به ؟ أترون ذلك عدلاً ؟ " قالوا : لا . قال " فإن هذا كذلك " قلنا : أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال " كل ولا تحمل . واشرب ولا تحمل " .
أخرجه ابن ماجه .

ج ه ٢ - ص ٧٧٢

الفقرة الحادية عشرة : في اللقطة

٢١٤٤ - (خ م ط د ت - بريد مولى المنبعث) أنه سمع زيد بن خالد يقول : " سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة : الذهب أو الورق ؟ فقال : اعرف وكاعها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ، فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر ، فأداها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : مالك ومالها ؟ دعها ، فإن معها خذاها وسقاهها ، ترد الماء وتاكل الشجر ، حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة ؟ فقال : خذاها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب " .
أخرجه الخمسة إلا النسائي .

ج ١٠ - ص ٦٩٩

٢١٤٥ - (خ م ت د - سويد بن غفلة رضي الله عنه) قال " خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطاً فأخذته ، فقالا لي : دعه فقلت : لا ، ولكنني أعرفه ، فإن جاء صاحبه ، وإلا استمعت به ، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أن حججت ، فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط ويقولها ، فقال : إنني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال : عرفها حولاً ، قال : فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها ، فقال : عرفها حولاً ، « فعرفتها » ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها ، فقال : عرفها حولاً ،

« فعرفتها » ، فلم أجد من يعرفها ، فقال : احفظ عددها ووعاها ووكاعها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها ، قال : فاستمتعت بها ، فلقيته بعد ذلك بمكة ، فقال : لا أدري : بثلاثة أحوال ، أو حول واحد ؟ .

وفي رواية : قال شعبة : "فسمعته - يعني سلمة بن كهيل - بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

ج ١٠ - ص ٧٠٣

٢١٤٦ - (شب - أبو ثعلبة رضي الله عنه) ... قال : قلت : يا نبي الله ، الورق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأثني ؟ فقال "عرفها حولاً فإن جاء باغيها فادفعها إليه وإلا فاحفظ وعاها ووكاعها وعددها ثم استمتع بها" قال : قلت: يا رسول الله ، الورق يوجد في الأرض العادية ؟ قال "فيها وفي الركاز الخمس" قال : قلت يا رسول الله الشاة توجد بأرض فلاة ؟ قال "كلها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب" قال : قلت يا نبي الله البعير أو الناقة يوجد في أرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء ؟ قال "دعها ، مالك ومالها" .

رواه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٤٢٤

٢١٤٧ - (جه - المقداد بن عمرو رضي الله عنه) ... (في اللقطة) قال : فخرجت بها حتى أتيت بها رسول الله ﷺ فأخبرته خبرها فقلت : خذ صدقتها يا رسول الله ، قال "ارجع بها لاصدقة فيها بارك الله لك فيها" .. (وكان مقدار اللقطة ثمانية عشر ديناراً) .

أخرجه ابن ماجه .

جه ٢ - ص ٨٣٩

٢١٤٨ - (مس - أبو حمزة الأعرج عن جاره) سمعت ابن عمر يقول في اللقطة : ادفعوها للسلطان .

رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٤٢٦

٢١٤٩ - (شب - علي رضي الله عنه) أنه التقط ديناراً فقطع منه قيراطين ثم أتى فاطمة فقال : اصنعي لنا طعاماً ثم انطلق إلى النبي ﷺ فدعاه فأتاه ومن معه فأتاهم بجفنة فلما رآها النبي ﷺ أنكرها فقال "ما هذا؟" فأخبره فقال " ألقطة ؟ ألقطة ؟ علي القيراطان . ضعوا أيديكم بسم الله " .
أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج نحوه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري .

مطا ١ - ص ٤٢٤ - ٤٢٥

٢١٥٠ - (جه - عبد الله بن الشخير رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
"ضالة المسلم حرق النار" .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٣٦

٢١٥١ - (جه - جرير رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا يؤوي الضالة إلا ضال" .
رواه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٨٣٦

٢١٥٢ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة : غرامتها ومثلها معها " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٧٠٨

(*) رقم ١٧١٨ في اللقطة في فاتحته من حديث عكرمة قال : أحسبه عن أبي هريرة ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل قال : وكان عمر رضي الله عنه يحكم فيمن كتم ضالة الإبل ولم يعرفها ولم يشهد عليها بما يقتضيه هذا الحديث وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

الفقرة الثانية عشرة : في مبادئ أخلاقية أخرى

٢١٥٣ - (خ م ط د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " لا يبيع بعضكم على بيع بعض " .
أخرجه الجماعة ، وأخرج نحوه البزار والطبراني في الكبير عن سمرة بن جندب .

ج ٢ - ص ٥٣٥ و م ٤ - ص ٢٧٦

٢١٥٤ - (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : " من حلف منكم ، فقال في حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليصدق " قال أبو داود : " يعني بشيء " .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١١ - ص ٦٨٢

٢١٥٥ - (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بفلاة يمنع من ابن السبيل - زاد في رواية : يقول الله : اليوم أمنعك فضلي ، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك - ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر ، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصدقه ، وأخذها وهي على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها ما يريد ، وفى له ، وإن لم يعطه لم يف له " .
وفي رواية نحوه ، وقال " رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٧٠٤

٢١٥٦ - (خ م ط د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :
" لاتناجشوا " .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

ج ١ - ص ٥٠٥

٢١٥٧ - (خ ت س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : الكبائر : الإشرak بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس " .
وفي رواية أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : الإشرak بالله ، قال ، ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس ، قلت وما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقتطع مال امرئ مسلم - يعني : بيمين هو فيها كاذب " .
أخرجه الترمذي والبخاري والنسائي .

ج ١٠ - ص ٦٢٧

٢١٥٨ - (حم ع طب ز - جبير بن مطعم رضي الله عنه) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أي البلدان شر قال لا أدري فلما أتاه جبريل قال يا جبريل أي البلدان شر قال لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل قال فانطلق جبريل ﷺ فمكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء فقال يا محمد إنك سألتني أي البلدان شر فقلت لا أدري وإني سألت ربي عز وجل أي البلدان شر فقال أسواقها .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير هكذا . وقال البزار عن جبير أن رجلاً قال أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله قال لا أدري حتى أسأل جبريل ﷺ فأتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق .
ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير مختصراً عن عبد الله بن عمر وعن وائلة .

م ٤ - ص ٧٦ وم ٢ - ص ٦

٢١٥٩ - (طب - سلمان رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فباض الشيطان وفرخ .
وفي رواية فإنها معركة أو قال مريض الشيطان وبها ينصب رايته .

رواه الطبراني في الكبير وفي الرواية الأولى القاسم بن يزيد فإن كان هو الجرمي فهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٧

٢١٦ - (طب - سليم بن حنظلة رحمه الله) أن عبد الله يعني ابن مسعود أتى سدة السوق فقال : اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها .
رواه الطبراني موقوفاً ورجاله رجال الصحيح غير سليم بن حنظلة وهو ثقة .

م ١٠ - ص ١٢٩

٢١٦١ - (طب - ضمرة بن ثعلبة) قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا .
رواه الطبراني ورجاله ثقات

م ٨ - ص ٧٨

٢١٦٢ - (حم - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلوا رفقا رفقا مع فلان قال فنزلت في رفقة أبي بكر وكان معنا أعرابي من أهل البادية فنزلنا بأهل بيت من الأعراب وفيهم امرأة حامل فقال لها الأعرابي نبشرك أن تلدي غلاماً إن أعطيتني شاة ولدت غلاماً فأعطته شاة وسجع لها أساجيع قال فذبح الشاة فلما جلس القوم يأكلون قال رجل أتدرون ما هذه الشاة فأخبرهم قال فرأيت أبا بكر متبرزاً مستنشلاً متقيناً .
رواه أحمد ورجاله ثقات

م ٤ - ص ٩٢

٢١٦٣ - (طب - ثوبان رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ : من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا وجدتها ثلاث مرات ومن رأيتموه يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا لا أربح

الله تجارتك كذلك قال لنا رسول الله ﷺ .

رواه الطبراني في الكبير من رواية عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه ولم أجسد من

ترجمه .

م ٢ - ص ٢٥

٢١٦٤ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ :
يامعشر التجار أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات فيكتب الله له بكل
آية حسنة .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير الربيع بن ثعلب وأبي اسماعيل المؤدب

وكلاهما ثقة .

م ١٠ - ص ١٢٩

٢١٦٥ - (ع - سالم أبو النضر عن شيخ من بني قميم) قال : جلس إلي وأنا في مسجد
البصرة في زمن الحجاج بن يوسف ، وفي يده عصا ... فذكر حديثاً فيه : دخلت المدينة
مع أبي وأنا غلام شاب في إبل جليتناها إلى المدينة لنبيعها قال : وكان طلحة بن عبيد
الله صديقاً لأبي فنزلنا عنده فقال أبي : يا أبا محمد ، اخرج معنا فبع لنا ظهرا فإنه لا
علم لنا بهذه السوق . قال : أما أن أبيع لك فلا . إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر
لباد . ولكن سأخرج معكما إلى السوق فإن رضيت لكما رجلاً ممن يبايعكما أمرتكما
ببيعه ...

رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٣٨٥

الفصل السابع

نظرية الاقتصاد الكلي

الفرع الأول الزكاة

وردت كلمة زكاة في القرآن الكريم ٣٢ مرة وورد فعل يتزكى متعلقاً بالمال مباشرة مرة واحدة ووردت كلمة صدقة ومشتقاتها بمعنى الزكاة الواجبة خمس مرات فليرجع إليها في مواضعها في المصحف .

وقد أوردت في هذا الفرع النصوص المتعلقة بأصل الزكاة وفرضيتها وارتباطها بأركان الإسلام وأساس الإيمان وتركت تفصيلات جبايتها وتوزيعها إلى الفصل التاسع - الفرع الثاني فليرجع إليه .

الفقرة الأولى : الأمر بالزكاة مع الصلاة وكونها من أركان الإسلام

٢١٦٦ - وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

- (٢) سورة البقرة ٤٣ و ١١٠
- (٤) سورة النساء ٧٧
- (٢٤) سورة النور ٥٦
- (٧٣) سورة المزمل ٢٠

٢١٦٧ - لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ

- (٢) سورة البقرة ١٧٧

٢١٦٨ - إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَوُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢) سورة البقرة ٢٧٧

٢١٦٩ - وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

(٤) سورة النساء ١٦٢

٢١٧٠ - إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ
أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (٩) سورة التوبة ١٨

٢١٧١ - وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ

(٩) سورة التوبة ٧١

٢١٧٢ - الَّذِينَ إِن مَكَّنَّهْم فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَأَتَوُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ
وَلِلَّهِ عِنَقَةُ الْأُمُورِ (٢٢) سورة الحج ٤١

٢١٧٣ - وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ

(٢٣) سورة المؤمنون ٤

٢١٧٤ - لِأَنَّهُمْ يَحْزَنُونَ وَلَا يَبِغِعْنَ ذِكْرَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِتَاءَ الزَّكَاةِ

٣٧ (٢٤) سورة النور

٢١٧٥ - وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(٣٣) سورة الأحزاب ٣٣

٢١٧٦ - فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(٥٨) سورة المجادلة ١٣

٢١٧٧ - وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ

لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ

(٩٨) سورة البينة ٥

- انظر أيضاً بقية آيات الزكاة في مواضعها في القرآن الكريم

٢١٧٨ - (خ م ط د س - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما) قال : " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ، ولا نفقه مايقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ " خمس صلوات في اليوم والليلة فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : " لا ، إلا أن تطوع " . فقال رسول الله ﷺ : " صيام رمضان " فقال هل علي غيره ؟ قال : " لا ، إلا أن تطوع " . وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال هل علي غيرها قال " لا ، إلا أن تطوع " . قال : فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ : " أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق " .
أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

ج ١ - ص ٢٢٢

٢١٧٩ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال : إن وفد عبد الئيس أتوا النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : من الوفد ؟ أو من القوم ؟ قالوا ربيعة قال " مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى " قال فقالوا يارسول الله أنا نأتيك من شقة بعيدة وإن بيننا هذا الحي من كفار مضر وإننا لانستطيع أن

نأتيك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالإيمان بالله وحده قال : هل تدرون ما الإيمان؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحتم والمزفت والنقير - قال شعبة وربما قال المقير - وقال احفظوه واخبروا به من وراءكم . أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرج مسلم والنسائي نحوه من حديث إبي سعيد الخدري .

ج ١ - ص ٢٢٤ - ٢٢٥ وج ٥ - ص ١٤٨

٢١٨٠ - (خ م د ت س - جرير بن عبد الله رضي الله عنه) قال " بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم " . وفي رواية قال : " أتيت رسول الله ﷺ وهو يبائع ، فقلت : يا رسول الله ، ابسط يدك حتى أباعك ، واشترط علي ، وأنت أعلم ، قال : أباعك أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتناصح المسلمين ، وتفارق المشركين " . أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١١ ص ٥٥٩ - ٥٦٠

٢١٨١ - (جه حا - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، مات والله عنه راض " .

قال أنس : وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء . وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل . يقول الله : فَإِنْ تَابُوا (قال : خلع الأوثان وعبادتها) وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ . وقال في آية أخرى - فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْرَانُكُمْ فِي الدِّينِ . أخرجه ابن ماجة والحارث .

جه ١ - ص ٢٧ ومطا ٣ ص ٥٦

٢١٨٢ - (شب - ابن عباس رضي الله عنه) أتاه أعرابي فقال : يا ابن عباس إنا ناس

من المسلمين وهاهنا أناس من المهاجرين يزعمون أنا لسنا على شيء فقال ابن عباس :
قال النبي ﷺ " من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضيف
دخل الجنة " .

أخرجه ابن أبي شيبه .

مطا ١ - ص ٨٨٠

٢١٨٣ - (خ م ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ :
" بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام
الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

ج ١ - ص ٢٠٧

٢١٨٤ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : حدثني أبو سفيان بن
حرب من فيه إلى في ، قال : " انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ ،
قال : فبيننا أنا بالشام ، إذ جيء بكتاب من النبي إلى هرقل
..... ثم قال : بما يأمركم ؟ قلنا : بأمرنا بالصلاة ، والزكاة ، والصلة ،
والعفاف ، قال : إن يك ما تقول حقاً : فإنه نبي ، وقد كنت أعلم أنه خارج ...
متفق عليه .

ج ١١ ص ٢٦٥ - ٢٦٧

٢١٨٥ - (م ت د س ج ه - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : حدثني أبي عمر
بن الخطاب ، قال بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد
بياض الشياب شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى
جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد
أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن
استطعت إليه سبيلاً . قال صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدق ، قال فأخبرني عن
الإيمان ؟ قال " أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره " . قال صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : " أن تعبد الله كأنك تراه ،

فإن لم تكن تراه فإنه يراك" . قال: فأخبرني عن الساعة ؟ قال : "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل" . قال: فأخبرني عن أمارتها ؟ قال : " أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان " ، قال ثم انطلق ، فلبث ملياً ثم قال لي: " يا عمر ، أتدري من السائل ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من حديث ابن عمر .

ج ١ - ص ٢٠٨ و ٢١٣ وجه ١ - ص ٢٤ - ٢٥

وم ١ - ص ٤٠

٢١٨٦ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، وحج ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله ، أو جلس في أرضه التي ولد فيها ، فقالوا : أو لا نبشر الناس بقولك ؟ فقال : إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة " .

أخرجه البخاري .

ج ٩ - ص ٤٩١ - ٤٩٢

٢١٨٧ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال " من خير معاش الناس لهم : رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ، يطير على متنه ، كلما سمع هيعه ، أو فزعة ، طار على متنه يبتغي القتل أو الموت مظانه ، أو رجل في غنيمة في شعفة من هذه الشعاف ، أو بطن واد من هذه الأودية ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ، ليس من الناس إلا في خير " .

أخرجه مسلم

وأخرج مالك والترمذي والنسائي نحوه من حديث ابن عباس .

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن أم ميسرة مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٤٨٣ - ٤٨٤ وم ١ - ص ٣٠٤

٢١٨٨ - (س - أبو أيوب الأنصاري) أن رسول الله ﷺ قال : " من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً ، ويقوم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويجتنب الكبائر : كان له الجنة ، فسألوه عن الكبائر ؟ فقال : الإشراف بالله ، وقتل النفس المسلمة ، والفرار يوم الزحف ، أخرجه النسائي (*) .
وروي نحوه أبو يعلى .

ج ١٠ - ص ٦٢٦ و مطا ٣ - ص ٧١

٢١٨٩ - (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : " كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير ، فقلت : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار ، قال : لقد سألتني عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : الصوم جنة ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، وصلاة الرجل من جوف الليل شعار الصالحين (**) ، ثم تلا قوله تعالى : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ...) الآية « السجدة : ١٦ » ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده ، وذروة سنامه ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ، ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : كف عليك هذا - وأشار إلى لسانه - قلت : يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : ثكلتك أمك معاذ ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال : على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم ؟ " .
أخرجه الترمذي (***)

ج ٩ - ص ٥٣٤ - ٥٣٥

(*) ٨٨/٧ في تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر ، وإسناده حسن .

(**) جملة " شعار الصالحين " ليست في أكثر نسخ الترمذي .

(***) رقم ٢٦١٩ في الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " وابن ماجه في

سننه ، وهو حديث صحيح بطرقه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٢١٩٠ - (حم ع - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : " ثلاث أحلف عليهن : لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لاسهم له وأسهم الإسلام الثلاثة: الصلاة والصوم والزكاة ، ولا يتولى الله عبد في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ، ولا يجب رجل قوماً إلا جعله الله معهم ، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا آثم لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة .
رواه أحمد ورجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى أيضاً .

م ١ - ص ٣٧

٢١٩١ - (ت - أبو أمامة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع ، فقال : " اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم " .
قال الراوي : قلت لأبي أمامة : منذ كم سمعت هذا الحديث ؟ قال : سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٩ - ص ٥٤٥

٢١٩٢ - (أبو قلابة) أن رسول الله ﷺ خطب الناس ، فقال : " اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وحجوا ، واعتصموا ، واستقيموا يستقم لكم .
أخرجه ... (***) .

ج ٩ - ص ٥٤٥

٢١٩٣ - (حم طب طس - ابن الخصاصية السدوسي رضي الله عنه) قال : أتيت رسول

(*) ٦١٦ في الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ٢٥١/٥ والحاكم في "المستدرک" ٩/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(**) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين وإسناده منقطع ومعناه صحيح .

الله ﷺ أبايه فاشترط علي : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وتصلي
 الخمس وتصوم رمضان وتؤدي الزكاة وتحج البيت وتجاهد في سبيل الله . فقلت : يا رسول
 الله أما اثنتان فلا أطيعهما الزكاة فوالله مالي إلا عشر ذود هن رسل أهلي وحمولتهم .
 وأما الجهاد فيزعمون أنه من ولي الدبر فقد باء بغضب من الله فأخاف إذا حضرني قتال
 خشعت نفسي فكرهت الموت . فقبض رسول الله ﷺ يده وحركها وقال : "لا صدقة
 ولا جهاد فبم تدخل الجنة " ؟ فبايعه عليهن كلهن .
 رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط واللفظ للطبراني ورجال أحمد موثقون .

م ١ - ص ٤٢

٢١٩٤ - (حم طب - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال من عبد الله
 تبارك وتعالى لا يشرك به شيئاً فأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وأطاع فإن الله تبارك
 وتعالى يدخله من أي أبواب الجنة شاء ولها ثمانية أبواب ومن عبد الله تبارك وتعالى
 لا يشرك به شيئاً وأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وعصى فإن الله تبارك وتعالى من أمره
 بالخيار إن شاء رحمه وإن شاء عذبه .
 رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

م ٥ - ص ٢١٦

٢١٩٥ - (حم طب - عمرو بن مرة) قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
 شهدت أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة مالي وصمت شهر
 رمضان فقال النبي ﷺ : من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم
 القيامة هكذا ونصب أصبعه مالم يعقّ والديه .
 رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٤٧

٢١٩٦ - (حم - يحيى بن يعمر رحمه الله) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال:
 قال رسول الله ﷺ أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم

يكن أتمها قال الله عز وجل هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم الأعمال على حسب ذلك .

رواه أحمد . قلت روى النسائي عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة مثل هذا فلا أدري أهو هذا أم لا ، وقد ذكره الإمام أحمد في ترجمة رجل غير أبي هريرة ، ورجاله رجال الصحيح .

م ١ - ص ٢٩١

٢١٩٧ - (حم - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بطبق يكتب فيه مالا يضل أمته من بعده فخشيت أن تفوتني نفسه قال قلت إني أحفظ وأعي قال : أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم - قلت رواه أبو داود باختصار - رواه أحمد وفيه نعيم بن يزيد ولم يرو عنه غير عمر بن الفضل .

م ٣ - ص ٣٦

٢١٩٨ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئاً وأدى زكاة ماله طيباً بها نفسه محتسباً وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار من الزحف ، ويمين فاجرة يقتطع بها مالا بغير حق . رواه أحمد وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه .

م ١ - ص ١٠٣

٢١٩٩ - (طب - زر بن حبیش رحمه الله) أن ابن مسعود كان عنده غلام يقرأ المصحف وعنده أصحابه فجاء رجل يقال له حصرمة فقال يا أبا عبد الرحمن أي درجات الإسلام أفضل ؟ قال : الصلاة قال ثم أي ؟ قال : الزكاة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

م ٣ - ص ٦٨

٢٢٠٠ - (طب - ابن مسعود رضي الله عنهما) قال أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
ومن لم يترك فلا صلاة له .
رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح .

م ٣ - ص ٦٢

٢٢٠١ - (طب - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "خمس من جاء
بهن مع إيمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن
وسجودهن ومواقبتهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا ، وأعطى
الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة ، قيل يا نبي الله : وما أداء الأمانة ؟ قال :
"الغسل من الجنابة إن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها " .
رواه الطبراني في الكبير وإسناده جيد .

م ١ - ص ٤٧

٢٢٠٢ - (طب - عبيد الله بن عمير الليثي عن أبيه) قال : قال رسول الله ﷺ في
حجة الوداع إن أولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله عليه
ويصوم رمضان ويحتسب صومه ويؤتي الزكاة محتسباً طيبة بها نفسه ويجتنب الكبائر
التي نهى الله عنها " ، فقال رجل من أصحابه : يا رسول الله وكم الكبائر ؟ قال : هي
تسع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة
والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت العتيق
الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقوم الصلاة ويؤتي
الزكاة إلا رافق محمداً ﷺ في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب - قلت عند أبي داود
بعضه -

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

م ١ - ص ٤٨

٢٢٠٣ - (طب - عمرو البكالي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا

كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة والجهاد فقد حرم عليكم سبهم وحل لكم خلفهم .

رواه الطبراني ، وفي رواية عنده أيضاً عن أبي تيمية قال قدمت الشام ألتمس الفريضة فإذا أنا برجل وقد أطاف به الناس فقلت من هذا قالوا عمرو البكالي أصيبت يده يوم اليرموك يوم أجلت الروم من الشام فسمعتة يقول قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه وفيه مجاعة بن الزبير العتكي وثقه أحمد وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٢٢١

٢٢٠٤ - (ع - عبد الله بن شقيق) عن رجل من بلقين قال : أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ، فقلت : يا رسول الله بما أمرت ؟ قال : " أمرت أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة " قلت يا رسول الله من هؤلاء ؟ قال : المغضوب عليهم يعني اليهود ، فقلت : من هؤلاء ؟ قال : الضالين يعني النصارى ، قلت : فلمن المغنم يا رسول الله ؟ قال : لله عز وجل سهم ولهؤلاء أربعة أسهم ، قال : فقلت : هل أحد أحق بالمغنم من أحد ؟ قال : لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحق به من أحد .

رواه أبو يعلى وإسناده صحيح .

م ١ - ص ٤٨ - ٤٩

٢٢٠٥ - (ز - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ ظهرت لهم الصلاة فصلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون .
رواه البزار وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٦٤

٢٢٠٦ - (ز طيا - حذيفة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال الإسلام ثمانية أسهم : الإسلام سهم ، والصلاة سهم ، والصيام سهم ، والزكاة سهم ، وحج البيت سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ، والجهاد في سبيل الله سهم ، وقد خاب من لاسهم له .

رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وضعفه جماعة .
م ٣ - ص ٦٢ ومطا ٣ - ص ٦٧

الفقرة الثانية : ذكر الزكاة وحدها واستمرار فرضيتها وشمولها :

٢٢٠٧ - الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى

(٩٢) سورة الليل ١٨

٢٢٠٨ - (خ م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن أعرابياً قال : "يارسول الله ، أخبرني عن الهجرة ، قال : ويحك ، إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل ؟ قال: نعم ، قال : فهل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً " .

وفي رواية "فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فتعطي صدقتها ؟ قال: نعم ، قال : فهل تمنح منها ؟ قال : نعم ، قال : فتحلبها يوم وردها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً " .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وأخرج أبو داود الأولى .

ج ٩ - ص ٥٢١

٢٢٠٩ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان ...

... يخرج قريب من ثلاثين كذابين ويخرج الرجل بزكاة ماله ، فلا يجد أحدا

... تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً ...

أخرجه البخاري ومسلم .

ج ١٠ - ص ٤٠٣ - ٥٤٠

٢٢١٠ - (ط - مالك بن أنس) بلغه : أن عمر رضي الله عنه قال : اتجروا في أموال

اليتامى ، لا تأكلها الصدقة ... (*)
أخرجه الموطأ وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً ، قال الهيثمي :
أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح .

م ٣ - ص ٦٧

٢٢١١ - (ط - مالك بن أنس) بلغه أن عائشة رضي الله عنها « كانت تعطي
أموال اليتامى من يتجر فيها .
أخرجه الموطأ (**).

ج ٤ - ص ٦٢٧

٢٢١٢ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : " كانت عائشة تليني أنا وأخا لي
يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة" .
أخرجه الموطأ (***)

ج ٤ - ص ٦٢٧

٢٢١٣ - (ت - أبوهريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : " إذا أدت زكاة مالك
فقد قضيت ما عليك" .
أخرجه الترمذي (****).

ج ٤ - ص ٥٦٩

(*) بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له حديث القاسم
وعمر بن شعيب .

(**) بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده منقطع ، وكذلك يشهد له الذي بعده .

(***) ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده صحيح ، وقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب ،
وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم أنهم كانوا يزكون مال اليتيم ،
وبه يقول مالك والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة ،
وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ، وأبو حنيفة ، واستدل الأولون بأحاديث الباب وهي وإن
كانت ضعيفة ، لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ، ويعوم الأحاديث الواردة في
إيجاب الزكاة .

(****) رقم ٦١٨ في الزكاة ، باب إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، وإسناده حسن .

٢٢١٤ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه فيه زكاة ، فلم يفعل ، سأل الرجعة عند الموت ، فقال رجل : يا ابن عباس ، اتق الله ، فإنما يسأل الرجعة الكفار ، قال : سأتلو عليك بذلك قرآناً (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ ، فَيَقُولَ : رَبِّ ، كَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ، فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ؟ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) « المنافقون : ٩ - ١١ » قال : فما يوجب الزكاة ؟ قال : إذا بلغ المال مائتين فصاعداً ، قال : فما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والبعير .
أخرجه الترمذي (*) .

وفي رواية له عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه ، قال : والأول أصح (**).

ج ٢ - ص ٣٩٥

٢٢١٥ - (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : لما نزلت هذه الآية : (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يانبي الله . إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال « رسول الله ﷺ » : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم ، فكبر عمر ، ثم قال له : ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته .

(*) رقم ٣٣١٣ في التفسير ، باب ومن سورة المنافقين ، من حديث أبي جناب الكلبي ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس وأبو جناب الكلبي ، واسمه يحيى بن أبي حية ضعيف ، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع .

(**) لفظ الترمذي : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه . هكذا روى ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرفعه ، وهذا أصح من رواية عبد الرزاق ، وأبو جناب القصاب ، اسمه ، يحيى بن أبي حية ، وليس هو بالقوي في الحديث .

أخرجه أبو داود (*) .
وأخرج نحوه أبو يعلى وابن أبي شيبة .

ج ٢ - ص ١٦٣ ومطأ ص - ص ٣٤٠

٢٢١٦ - (د - عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده ، وعلم أنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولم يعط الهرمة ، ولا الدرنة ولا المريضة ، ولا الشرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره (***) .

ج ١ - ص ٢٣٢ - ٢٣٣

٢٢١٧ - (حم طس ز - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ لهم ما أسلموا عليه من أرضهم ورقبتهم وماشيتهم وليس عليهم فيه إلا الصدقة .
رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط إلا أنهما قالوا قال رسول الله ﷺ في أهل الذمة : لهم ما أسلموا عليه . وفيه لبث بن أبي سليم وقد وثق ولكنه مدلس .

م ٣ - ص ٦٣

٢٢١٨ - (ز طب - علقمة رضي الله عنه) أنهم أتوا رسول الله ﷺ قال فقال لنا النبي ﷺ : إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم .
رواه البخاري والطبراني في الكبير ولفظ الكبير إن من تمام وفيه من لا يعرف .

م ٣ - ص ٦٢

(*) رقم ١٦٦٤ في الزكاة ، باب في حقوق المال ، وإسناده حسن ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٣٣/٤ وصححه ، ووافقه الذهبي .

(**) في الزكاة رقم ١٥٨٢ باب في زكاة السائمة ، وهو منقطع ، قال الحافظ في "التلخيص" ٥٥/١ : ورواه الطبراني ، وجود إسناده ، وسياقه أتم سنداً ومتناً .

٢٢١٩ - (طب طس - أبو الدرداء رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ قال الزكاة قنطرة الإسلام .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا أن بقية مدلس وهو ثقة .

م ٣ - ص ٦٢

٢٢٢٠ - (طب - ابن عمر رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله ورسوله فليؤد زكاة ماله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل حقاً أو ليسكت ومن كان يؤمن بالله ورسوله فليكرم ضيفه .
رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الله الباهلي وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٦٥

٢٢٢١ - (حم طب - خالد بن زيد بن جارية) أن النبي ﷺ قال : ثلاث من كن فيه وفي شح نفسه : من أدى الزكاة ، وقرى الضيف ، وأعطى في النائة .
وفي رواية له برىء من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى في النائة .
رواهما أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف .

وأخرج نحوه في الكبير عن جابر

م ٣ - ص ٦٨

٢٢٢٢ - (ج ه - خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب) قال : خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي فقال له : فوالله " وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ؟ قال له ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهوراً للأموال ثم التفت فقال : ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً

أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل .
أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ٥٦٩

الفقرة الثالثة : أمر الأمم السابقة بالزكاة

٢٢٢٣ - وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ
إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا
لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ
تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ

(٢) سورة البقرة ٨٣

٢٢٢٤ - وَكَانَ بِأُمَّرَأَاهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا .

(الآية عن سيدنا اسماعيل عليه السلام) (١٩) سورة مريم ٥٥

الفقرة الرابعة : القتال على الزكاة

٢٢٢٥ - فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ
فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ
وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ

(٩) سورة التوبة ٥

٢٢٢٦ - فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ
فِي الدِّينِ

(٩) سورة التوبة ١١

٢٢٢٧ - (جه - أبو هريرة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" .
أخرجه ابن ماجه .

جه ١ - ص ٢٧ - ٢٨

٢٢٢٨ - (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) "ذكر عنده أبوبكر ، فبكى وقال : "وددت أن عملي كله مثل عمله يوماً واحداً من أيامه ، وليلة واحدة من ليلاته ، أما ليلته ... وأما يومه ، فلما قبض النبي ﷺ ارتدت العرب ، وقالوا : لانؤدي الزكاة ، فقال: لو منعوني عقلاً لمجاهدتهم عليه فقلت : ياخليفة رسول الله ، تألف الناس ، وارفق بهم ، فقال لي : أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام ؟ إنه قد انقطع الوحي ، وتم الدين ، أينقض وأنا حي ؟ " أخرجه ... (*) .

ج ٨ - ص ٦٠٥

الفقرة الخامسة : الأمر بزكاة الزروع والمواشي

٢٢٢٩ - وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ

(٦) سورة الأنعام ١٤١

- انظر الفصل التاسع - الفرع الثاني : الزكاة .

٢٢٣٠ - (حم - أبو ذر رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في الإبل

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره المحب الطبري في كتابه "الرياض النضرة في مناقب العشرة" وقال : أخرجه النسائي ، ولعله في الكبرى فإننا لم نجد في المجتبى من النسائي .

صدقته وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته .
رواه أحمد وفيه راو لم يسم .

م ٣ - ص ٦٢ - ٦٣

الفقرة السادسة : حق ذي القربى والمساكين وابن السبيل والسائل والمحروم

٢٢٣١ - وَمَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ

(١٧) سورة الإسراء ٢٦

٢٢٣٢ - وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿١٧﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

(٧٠) سورة المعارج ٢٤ - ٢٥

الفقرة السابعة : جمع الزكاة وتوزيعها من قبل الدولة

٢٢٣٣ - خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ
إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

(٩) سورة التوبة ١٠٣

٢٢٣٤ - (خ م ت د س ج ه - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد ، إذ دخل رجل على جمل ، ثم أتاخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال (لهم) : أيكم محمد ؟ والنبي ﷺ متكىء بين ظهرائيهم ، فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكىء ، فقال له (الرجل) : ابن عبد المطلب ؟ فقال له النبي ﷺ : "قد أجبتك". فقال الرجل (للنبي ﷺ) : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة ، فلاتجد علي في نفسك ، قال: سل عما بدا لك فقال : أسألك بربك ورب من قبلك ، أله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ قال : اللهم نعم، قال : أنشدك بالله ، أله أمرك أن تصلي الصلوات

من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ . فقال النبي ﷺ : اللهم نعم . قال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرجه ابن ماجه .

هذا لفظ البخاري . وفي رواية مسلم : قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا ؟ قال : صدق .

وأخرج النسائي نحوه من حديث أبي هريرة
وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن ابن عباس

(ج ١ ص ٢١٧ و ٢٢١)

وجه ١ - ص ٤٤٩ ، وم ١ ص ٢٨٩

٢٢٣٥ - (خ م د ت س ج ه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حين بعثه الى اليمن - : "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جنتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرجه ابن ماجه .

ج ٨ - ص ٤٢٠ وجه ١ - ص ٥٦٨

الفقرة الثامنة : تحديد مصارف الزكاة

- ٢٢٣٦

إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَّةَ قُلُوبِهِمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

(٩) سورة التوبة ٦٠

- انظر أيضاً الفصل التاسع - توزيع الزكاة النصوص ٢٧٤٩ - ٢٧٧٩ .

الفقرة التاسعة : ربط الزكاة بتحريم الربا

٢٢٣٧ - وَمَاءٌ آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّيًا
لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَاءٌ آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ
تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ

(٣٠) سورة الروم ٣٩

الفرع الثاني الربا

الفقرة الأولى : حرمة الربا

١ - تشديد تحريم الربا واعتباره من الكبائر

٢٢٣٨ - الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ
مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ
مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ
فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٧٥

٢٢٣٩ - يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ

(٢) سورة البقرة ٢٧٦

٢٢٤ -

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا
فَأَذْنُوبُ يَحْرَبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ

(٢) سورة البقرة ٢٧٨ - ٢٧٩

٢٢٤١ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

(٣) سورة آل عمران ١٣٠

٢٢٤٢ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "اجتنبوا
السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل
النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، و « أكل » الربا ، والتولي يوم
الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن أبي حنثة مرفوعاً .

وفي الأوسط عن أبي سعيد مرفوعاً وأخرج نحوه البزار .

ج ١٠ - ص ٦٢ وم ١ - ص ١٠٣ - ١٠٤

٢٢٤٣ - (م د س - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رحمه الله) قال ... وربا
الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع من ربانا ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع
كله .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وأخرج أبو يعلى نحوه من حديث أبي حرة الرقاشي مرفوعاً .

ج ٣ - ص ٤٦٤ - ٤٦٥

٢٢٤٤ - (م ت س د جه حم طب ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال لعن
رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله .

قال مغيرة قلت لابراهيم وشاهديه وكاتبه ؟ فقال إنما نحدث بما سمعنا .
أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة وهذه رواية مسلم وفي رواية
الترمذي وأبي داود لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه . وأخرج النسائي نحوه من
حديث أطول عن علي مرفوعاً . وأخرج نحوه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى
بزيادات .

ج ١ - ص ٥٤٢ و ٧٦٩ - ٧٧٠
وجه ٢ - ص ٧٦٤ وم ٤ - ص ١١٨

٢٢٤٥ - (ت س - صفوان بن عسال رضي الله عنه) قال : قال بعض اليهود
لصاحبه: " اذهب بنا إلى هذا النبي ﷺ ، فقال صاحبه : لا تنقل : نبي ، إنه لو سمعك كان
له أربعة أعين ، فأتيا رسول الله ﷺ ، فسألاه عن تسع آيات بينات ، فقال لهم :
لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ،
ولا تمسوا بغيره إلى ذي سلطان ليقتله ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا
محصنة ، ولا تولوا الأديبار يوم الزحف ، وعليكم خاصة اليهود : أن لا تعدوا في السبت ،
فقبلا يده ورجله ، وقالوا : نشهد أنك نبي ، فقال : ما يمنعكما أن تتبعاني ؟ قالوا : إن
داود دعا ربه أن لا يزال من ذريته نبي ، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود " .
أخرجه الترمذي والنسائي (*) .

وأخرج في التسع الموققات الطبراني في الكبير عن عبيد الله بن عمير الليثي عن
أبيه وأخرج أبو داود والنسائي والطبراني في الكبير عن عبيد بن عمير في التسع
الموققات ومنها أكل الربا .

ج ٢ - ص ٦٢٤ وج ١١ - ص ٣٨١ - ٣٨٢
وم ١ - ص ٤٨

٢٢٤٦ - (ت د - سليمان بن عمرو بن الأحوص رحمه الله) قال : حدثني أبي أنه

(*) رواه الترمذي رقم ٢٧٣٣ في الاستئذان ، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل ، والنسائي ١١١/٧ في تحريم
الدم ، باب السحر ، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " ٢٤٠/٤ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،
وهو كما قال ، قال : وفي الباب عن يزيد بن الأسود ، وابن عمر ، وكعب بن مالك .

شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ، ثم قال : " أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ " قال: فقال الناس : يوم الحج الأكبر يارسول الله ، قال : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا لايجني جان إلا على نفسه . ولايجني والد على ولده . ولايجني ولد على والده ، ألا إن المسلم أخو المسلم ، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه . ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، غير ربا العباس ، فإنه موضوع كله .

أخرجه الترمذي وأبو داود (*) .

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن ابن عمر . وأخرج نحوه بزيادة ونقصان أبو داود .

ج ١ - ص ٢٥٨ و ٥٤٣ ومطا ٢ ص ٩٤

٢٢٤٧ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن عمرو بن أقيش "كان له ربا في الجاهلية ، فكره أن يسلم حتى يأخذه ، فجاء يوم أحد ، فقال : أين بنو عمي ؟ قالوا : بأحد ، قال أين فلان ، قالوا : بأحد ، فلبس لأمته ، وركب فرسه ، وتوجه قبلهم ، فلما رآه المسلمون قالوا : إليك عنا يا عمرو ، قال : إني قد آمنت ، فقاتل حتى جرح ، فحمل إلى أهله جريحاً ، فجاء سعد بن معاذ ، فقال لأخته: سليه : أحمية لقومك ، أم غضباً لهم ، أم غضباً لله تبارك وتعالى ، قال : بل غضباً لله ولرسوله ، فمات فدخل الجنة ، وماصلى لله تبارك وتعالى صلاة" .

أخرجه أبو داود (***) .

ج ٩ - ص ٤٨٩

(*) رقم ٣٠٨٧ في تفسير سورة التوبة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الفتق

باب تحريم الدماء رقم ٢٦١٠ .

(**) رقم ٣٥٣٧ في الجهاد ، باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل ، ورواه بمعناه ابن اسحاق

عن الحصين بن عبد الرحمن عن أبي سفيان مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش عن أبي هريرة ، كما في

سيرة ابن هشام ونقله الحفاظ في " الإصابة " عن السيرة وقال : إسناده حسن . رواه جماعة من طريق ابن

اسحق

٢٢٤٨ - (حم طب طس - عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية .
رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١١٧

٢٢٤٩ - (طب - عمرو بن حزم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي ﷺ ... وكان في الكتاب أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم ... قلت فذكر الحديث وبقيته رواه النسائي -
رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسى وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال أحمد إن الحديث صحيح . قلت وبقيته رجاله ثقات .

م ٣ - ص ٧١ - ٧٢

٢٢٥٠ - (طب - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ الناجش أكل ربا ملعون .
رواه الطبراني في الكبير ورجالهم ثقات إلا أني لا أعرف للعوام بن حوشب من ابن أبي أوفى سماع والله أعلم .

م ٤ - ص ٨٢

٢٢٥١ - (طس - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال مر رسول الله ﷺ بأرض لعبد الرحمن بن عوف فيها زرع فقال يا أبا عبد الرحمن لا تأكل الربا ولا تطعمه ولا تزرع إلا في أرض ترثها أو تورثها أو تمنحها .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عطاء وهو ضعيف . وقد وثقه دحيم .

م ٤ - ص ١٢٠

٢٢٥٢ - (طس - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه وإن أرى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة .
وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ "الربا ثلاثة وسبعون باباً" ..
ومن حديث لأبي هريرة بلفظ "الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه" .
م ٤ - ص ١١٧ وجه ٢ - ص ٧٦٤

٢٢٥٣ - (ع - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ فذكر حديثاً وقال فيه ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله .
رواه أبو يعلى وإسناده جيد

م ٤ - ص ١١٨

٢٢٥٤ - (ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال الربا سبعون باباً والشرك مثل ذلك .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . ورواه ابن ماجه باختصار والشرك مثل ذلك .

م ٤ - ص ١١٦

٢٢٥٥ - (ز - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ مر بنفر من قريش وهم جلوس بقاء فقال انظروا ما تعملون فيها فإنها مسؤولة عنكم فتخبر عنكم وعن أعمالكم واذكروا أن ساكنها من لا يأكل الربا ولا يمشي بالنميمة .

رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

م ٣ - ص ٢٩٦

٢٢٥٦ - (ع - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله عز وجل (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) قال : يعرفون بذلك يوم القيامة لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المتخفق (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) وكذبوا على الله (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) الى قوله : (فَمَنْ عَادَ) فأكل

الربا (فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) الآية ، فقال : فبلغنا - والله أعلم - أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف ، من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم ، وكانت بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسوله على مكة ، ووضع يومئذ الربا كله ، وكان أهل الطائف قد صالحوا أن لهم رباهم ، وما كان عليهم من ربا ، فهو موضوع ، وكتب رسول الله ﷺ في آخر صحيفتهم : أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وكان على المسلمين أن لا يأكلوا الربا ، ولا يؤكلوه ، فأتى بنو عمرو بن عوف ببني المغيرة إلى عتاب ابن أسيد وهو على مكة ، فقال بنو المغيرة : ما فعلنا ؟ اسعى الناس بالربا ووضع عن الناس غيرنا ؟ فقال بنو عمرو بن عمير : صولحنا على أن لنا ربانا ، فكتب عتاب ابن أسيد ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) « فعرف بنو عمرو ألا يدان لهم بحرب من الله ورسوله ، يقول « وَإِنْ تَبُتُّمْ فَلَكُمْ رُمُوسٌ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ) فتأخذوا الكثير ، (وَلَا تَظْلَمُونَ) فتبخسون منه (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ) أي ، تذرره (فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) « يقول « (وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) الآية ، فذكروا أن هذه نزلت وآخر آية من « سورة » النساء ، نزلت آخر القرآن .
رواه أبو يعلى .

مط ٣ - ص ٣٠٤

٢٢٥٧ - (جه را - قتادة رحمه الله) قال : سألت سعيد بن المسيب عن شاة بشاتين إلى الحيا فقال : سأل رجل عمر بن الخطاب عنه فقال عمر : إن آخر ما أنزل الله آية الربا وأن النبي ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة .
أخرجه ابن ماجه وابن راهويه وهذه رواية ابن راهويه .

جه - ص ٧٦٤ ومط ١ - ص ٣٩٠

٢٢٥٨ - (جه - ابن مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : " ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة " .
أخرجه ابن ماجه .

جه ٢ - ص ٧٦٥

٢٢٥٩ - (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " أتيت ليلة أسري بي ، على قوم بطونهم كالبيوت ، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت : من هؤلاء يا جبرائيل ؟ قال : هؤلاء أكلة الربا .
أخرجه ابن ماجه .

جه ٢ - ص ٧٦٣

٢٢٦٠ - (جه - عمر رضي الله عنه) قال : ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها : الكلالة والربا والخلافة .
أخرجه ابن ماجه .

جه ٢ - ص ٩١١

٢ - تحريم الربا على الأمم السابقة

٢٢٦١ - وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ

(٤) سورة النساء رقم ١٦١

٣ - ربط حرمة الربا بفرضية الزكاة

٢٢٦٢ - وَمَاءَ أَيْتَسَّرَ مِنْ رِبَا

لِيَرِيُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَاءَ أَيْتَسَّرَ مِنْ زَكَاةٍ
تُرِيدُونَ وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ

(٣٠) سورة الروم ٣٩

٢٢٦٣ - (خ - أبو بردة رحمه الله) قال : " قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال : ألا تحب فاطمك سوياً وتمراً ، وتدخل في بيت ؟ وفي رواية: انطلق إلى المنزل ، فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ ، وتصلي في مسجد صلى فيه النبي ﷺ - فانطلقت معه ، فسقاني سوياً ، وأطعمني تمراً ، وصليت في مسجده " .
وفي حديث شعبة " ثم قال لي : إنك بأرض ، الربا فيها فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير ، أو حمل قث ، فلا تأخذه ، فإنه ربا " .
أخرجه البخاري

ج ٩ - ص ٨٤ - ٨٥

٢٢٦٤ - (ت د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع مالميس عندك .
أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (*) .
وأخرج مالك النهي عن سلف وبيع في الموطأ وقال مالك : وتفسير ذلك : أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن غدا بيعهما على هذا فهو غير جائز .

ج ١ - ص ٥٣٩ و ص ٥٠٨

٢٢٦٥ - (ط - مالك رضي الله عنه) قال : بلغني أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه فقال : إني أسلفت رجلاً سلفاً ، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته ، فقال عبد الله ابن عمر : فذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد الله بن عمر :

(*) النسائي ٢٨٨/٧ و ٢٩٥ في البيوع ، باب سلف وبيع ، وباب شرطان في بيع ، وباب بيع ما ليس عند البائع ، والترمذي رقم ١٢٣٤ في البيوع ، باب كراهية بيع ما ليس عندك ، وأبو داود رقم ٣٤٠٥ في الإجارة ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، وإسناده حسن . وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٨٨ في التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

السلف على ثلاثة وجوه : سلف تسلفه تريد به وجه الله ، فلك وجه الله تعالى ، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب ، فذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أرى أن تشق الصحيفة ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه ، فذلك شكر شكره لك ، ولك أجر ما أنظرته .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ١ - ص ٥٧٠

٢٢٦٦ - (ط - مالك رضي الله عنه) بلغه أن رجلاً قال لرجل : ابتع لي هذا البعير ، حتى أبتاعه منك إلى أجل ، فستل عن ذلك عبد الله بن عمر ، فكرهه ونهى عنه .
أخرجه الموطأ (**)

ج ١ - ص ٥٣٥

٢٢٦٧ - (طب ز - سمرة رضي الله عنه) قال إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلا يوفى عنه ، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا .

رواه الطبراني والبخاري باختصار وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم وقال الأزدي : يتكلمون فيه .

م ٤ - ص ١٠٢ - ١٠٣

٢٢٦٨ - (حا - علي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " كل قرض جر نفعاً

(*) ٦٨١/٢ و ٦٨٢ في البيوع ، باب ما لا يجوز من السلف بلاغاً ، وأخرج أيضاً عن ابن عمر بإسناد صحيح قال : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاء .

(**) ٦٦٣/٢ بلاغاً في البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة .

فهو ربا " .
رواه الحارث .

مطا ١ - ص ٤١١

٢٢٦٩ - (ع - سمرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال " من رهن أرضاً بدين عليه فإنه يقضي من ثمرتها ما فضل عن نفقتها فيقضي من ذلك دينه الذي عليه بعد أن يحسب الذي بقي له عند عمله ونفقتة بالعدل " .
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٤٣١

٥ - عموم الربا في آخر الزمان

٢٢٧٠ - (د س ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " ليأتين على الناس زمان ، لا يبقى أحد إلا أكل الربا ، فمن لم يأكل أصابه من بخاره - قال ابن عيسى : أصابه من غباره .
أخرجه أبو داود والنسائي (*) وابن ماجه .

جه ٢ - ص ٧٦٥ وج ١ - ص ٥٤٣

٢٢٧١ - (طس - ابن مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : بين يدي الساعة

(*) أبو داود رقم ٣٣٣١ في البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، والنسائي ٢٤٣/٧ في البيوع ، باب اجتناب الشبهات في الكسب ، وفيه انقطاع كما قال المنذري ، لأنه من رواية الحسن عن أبي هريرة والحسن لم يسمع منه ، نقول : وفي البخاري ٢٥٣/٤ في البيوع ، باب من لم يبال ... من حديث أبي هريرة مرفوعاً " يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام " .

يظهر الربا والزنى والخمر .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١١٨

الفقرة الثانية : ربا النسئة

٢٢٧٢ - (خ م س - أسامة بن زيد رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : "الربا في النسئة وفي رواية "إنما الربا في النسئة " وفي أخرى قال لاربا فيما كان يداً بيد " .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ١ - ص ٥٦١

٢٢٧٣ - (خ م ت د س ج ه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر العام والعامين فقال لهم "من أسلف في تمر فني كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرجه ابن ماجه .

ج ١ - ص ٥٨٧ وجه ٢ - ص ٧٦٥

٢٢٧٤ - (خ د س - محمد بن المجالد رحمه الله) قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن ابزي فقال مثل ذلك .

وفي أخرى فقال ابن أبي أوفى : إنا كنا نسلف نبيط أهل الشام في الخنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم ، إلى أجل معلوم ، قلت : إلى من كان أصله عنده ؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك ، قال : ثم بعثاني إلى عبدالرحمن بن ابزي ، فسألته

فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد رسول الله ﷺ ولانسألهم : الهم
حرث ، أم لا ؟ " .

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٨٨ - ٥٨٩

٢٢٧٥ (خ - أبو البخترى رحمه الله) قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل ،
فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح ، ونهى عن بيع الورق نساء بناجز .
وسألت ابن عباس عن السلم في النخل ، فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل
منه ، أو يأكل منه حتى يوزن .

أخرجه البخاري ، وأخرج نحوه أحمد وأبو يعلى عن أبي قلابة مرفوعاً وقال "نهى أن
تبيع الذهب بالورق نسيئة وأخبرنا أن ذلك هو الربا " قال الهيثمي رجال أحمد رجال
الصحيح .

ج ١ - ص ٥٩٠ - ٥٩١

وَم ٤ - ص ١١٤

- انظر أيضاً النص قم ٢٢٦٥ .

٢٢٧٦ - (حم - ابن عمر رضي الله عنهما) قال سألت رسول الله ﷺ : أشتري
الذهب بالفضة والفضة بالذهب ؟ قال : إذا اشتريت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك
صاحبك وبينك وبينه لبس - قلت لابن عمر في السنن أنه كان يبيع الإبل بالفضة ويقبض
الفضة -

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١١٥

٢٢٧٧ - (ط - مجاهد بن جبر رحمه الله) أن ابن عمر رضي الله عنهما استلف دراهم، فقضى صاحبها خيراً منها ، فأبى أن يأخذها ، فقال : هذه خير من دراهمي ، فقال ابن عمر : قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة .
أخرجه الموطأ (*)

ج ١ - ص ٥٧١

٢٢٧٨ - (ت جه - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " لا يصلح الحيوان اثنان بواحد نسيئة ، ولا بأس به يداً بيد " .
أخرجه الترمذي (***) وابن ماجه .
وأخرجه أحمد بلفظ مشابه .

ج ١ - ص ٥٦٧ وم ٤ - ص ١٠٥

٢٢٧٩ - (أم يونس) قالت : جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة فقالت : بعثت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستماناة ، وكنت شرطت عليه : أنك إن بعثتها فأنا أشتريها منك ، فقالت لها عائشة : بثسما شريت ، وبثسما اشتريت ، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إن لم يتب منه ، قالت : فما يصنع ؟ قالت : فتلت عائشة : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) « البقرة : ٢٧٥ » فلم ينكر أحد على عائشة ، والصحابة متوفرون .

(*) ٦٨١/٢ في البيوع ، باب ما يجزى من السلف ، وإسناده قوي .

(**) رقم (١٢٣٨) في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقال : حديث حسن ، نقول: وفي سننه الحجاج بن أرطاة . أبو الزبير وكلاهما مدلسان وقد عنعنا .

ذكره رزين ولم أجده في الأصول (*) .

ج ١ - ص ٥٧٢ - ٥٧٣

- انظر أيضاً النص رقم ٢٢٥٧ .

٢٢٨ - (حم طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ
لاتأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم
الريا فقال رجل يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بأفراس والنجبية بالإبل قال لا بأس
بذلك إذا كان يبدأ بيد .

(*) أخرجه الدارقطني بنحوه ٥٢/٣ عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني ، عن أمه العالية بنت أنفع قالت
"حججت أنا وأم محبة - وفي رواية : خرجت أنا وأم محبة الى مكة - فدخلنا على عائشة ، فسلمنا عليها ،
فقلت : من أنتن ؟ قلنا : من أهل الكوفة ، قالت : فكانها أعرضت عنا ، فقالت لها أم محبة : يا أم
المؤمنين ، كانت لي جارية ، وإني بعته من زيد بن أرقم الأنصاري بشماتة درهم الى عطائه ، وإنه أراد بيعها ،
فابتعتها منه بستمانه درهم نقداً - الحديث" قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادي في "التعليق المغني عن سنن
الدارقطني" : وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق أيضاً ، وأم محبة - بضم الميم وكسر الحاء المهمله - هكذا ضبطه
الدارقطني في كتاب "المؤتلف والمختلف" ، وقال : إنها امرأة تروي عن عائشة ، روى حديثها أبو اسحاق
السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي - عن امرأته العالية . ورواه أيضاً يونس بن إسحاق عن أمه
العالية بنت أنفع عن أم محبة عن عائشة ، وقال : أم محبة والعالية مجهولتان ، لا يحتج بهما ، وأخرجه الإمام
أحمد في " المسند" : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن أبي اسحق السبيعي عن امرأته "أنها دخلت
على عائشة ، هي وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد ، لعائشة : إني بعث من زيد غلاماً بشماتة درهم
نسيئة واشتريت بستمانه نقداً ، فقالت : بلغني زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب ،
بشما اشتريت وبشما شريت ، قال في "التنقيح" : إسناده جيد ، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة ،
وكذلك الدارقطني قال في العالية : هي مجهولة ، ولا يحتج بها ، وفيه نظر - فقد خالفه غيره ، ولولا أن عند
أم المؤمنين عائشة علماً من رسول الله ﷺ أن هذا حرام لم تستجز أن تقوله .

وقال ابن الجوزي : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يحتج بها ، ولا يقبل خبرها ، قلنا : بل هي امرأة معروفة
جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في " الطبقات " فقال : العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي اسحاق
السبيعي ، سمعت من عائشة .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة .

م ٤ - ص ١٠٥ - ١١٣

٢٢٨١ - (ط - عبيد أبي صالح مولى السفاح) قال : بعث بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ، فأردت الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني ، فسألت زيد بن ثابت ؟ فقال : لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ١ - ص ٥٧١

٢٢٨٢ - (ط - سالم) أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل ، فيضع عنه صاحب الحق ليعجل الدين الذي هو عليه ، فكره ذلك ابن عمر ، ونهى عنه .
أخرجه الموطأ (**).

ج ١ - ص ٥٧١

٢٢٨٣ - (طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا : إن لنا ديوناً لم تحل ؟ فقال : ضعوا وتعجلوا .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق .
وأخرج نحوه ابن أبي عمرو عن محمد بن عمر بن علي .

م ٤ - ص ١٣٠ ومطأ ١ - ص ٤١١

(*) ٦٧١/٢ في البيوع ، باب ما جاء في الربا في الدين .

(**) ٦٧٢/٢ في البيوع ، باب ما جاء في الربا في الدين ، وإسناده صحيح .

الفقرة الثالثة : ربا الفضل

١ - تحريم ربا الفضل :

٢٢٨٤ - (خ م ت د س ج ه - عمسر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاه والبر بالبر ربا إلا هاء وهاه والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاه والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاه .

وفي رواية الورق بالورق ربا إلا هاء وهاه والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاه .
وفي رواية لمسلم والترمذي وابن ماجه قال مالك أقبلت أقول : من يصترف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم اتتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال: الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاه .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرجه ابن ماجه .

ج ١ - ص ٥٤٤ - ٥٤٥
وجه ٢ - ص ٧٥٧ و ٧٥٩

٢٢٨٥ - (خ م ط ت س ج ه - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) ولمسلم من رواية أخرى عن أبي نصره قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدأ بيد ؟ فقلت : نعم . قال : لا بأس فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف ؟ فقال أيدأ بيد ؟ قلت نعم قال : فلا بأس به . قال أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره قال : كأن هذا ليس من تمر أرضنا ، أو في تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال : أضعفت ، أربيت ، لاتقرين هذا ، إذا رابك من تمر شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر " .

وفي رواية للبخاري ومسلم عن أبي سعيد موقوفاً : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم . زاد في أخرى مثلاً مثل من زاد أو ازداد فقد أربى . قال راويه : فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله ؟ قال كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أخبرني أسامة

ابن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا ربا إلا في النسيئة .
وفي أخرى لمسلم أن رسول الله ﷺ قال لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا
وزنا بوزن مثلاً مثل سواء بسواء .
أخرجه الخمسة إلا أبو داود وأخرجه ابن ماجه .

(ج ١ - ص ٥٤٦ - ٥٤٨) وجه ٢ - ص ٧٥٨

٢٢٨٦ - (خ م ط ت س ج ه) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه (قال كنا نرزق تمر
الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك
رسول الله ﷺ فقال لا صاعين تمراً بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين .
وزاد ابن ماجه "والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار ولافضل بينهما إلا وزناً" .
أخرجه الخمسة إلا أبو داود وأخرجه ابن ماجه .

ج ١ - ص ٥٤٦ وجه ٢ - ص ٧٥٨

٢٢٨٧ - (خ م ت د س - سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه) في رواية عن بعض
أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى
عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة
والنخلتين يأخذها أهل البيت تمراً يأكلونها رطباً" .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ وأخرجوا نحوه من حديث جابر بزيادة .

ج ١ - ص ٤٧١ و ٤٧٧

٢٢٨٨ - (خ م ط س - أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ
استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال إنا لناخذ
الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاث قال لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم
جنيباً .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن بلال .

ج ١ - ص ٥٥٠ وم ٤ ص ١١٢

٢٢٨٩ - (م ت د س ج ه - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

وروى ابن ماجه نحوه مختصراً عن أبي هريرة .

وروى ابن ماجه عن عبادة أيضاً أنه "غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال: يا أيها الناس، إنكم لتأكلون الربا . سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تتبايعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة " فقال له معاوية يا أبا الوليد : لا أرى الربا إلا ما كان من نظرة . فقال عبادة : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن رأيك لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة ...

وأخرج نحوه البزار مختصراً عن أنس وعبادة .

ج ١ - ص ٥٥٢ وجه ٢ - ص ٧٥٧

وجه ١ - ص ٩ وم ٤ - ص ١١٥

٢٢٩٠ - (م ت د س - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال حنش الصنعاني كنا مع فضالة في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل " .

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٥٦ - ٥٥٧

٢٢٩١ - (خ م س - أبو المنهال رحمه الله) قال سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً .

وفي رواية قال أبو المنهال : باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء إليّ فأخبرني ، فقلت هذا أمر لا يصلح ، قال : قد بعته في السوق ، فلم ينكر ذلك على أحد ، قال : فانت البراء بن عازب ، فأتيته فسألته ، فقال : قدم النبي ﷺ ، ونحن نبيع هذا البيع فقال : " ما كان يبدأ بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ، واثت زيد ابن أرقم ، فإنه أعظم تجارة مني ، فأتيته فسألته ، فقال مثل ذلك .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وهذه رواية البخاري ومسلم .

ج ١ - ص ٥٥٤ - ٥٥٥

- انظر النص رقم ٢٢٧٥ .

٢٢٩٢ - (م ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن رسول الله قال - وفي رواية قال لي : " لا تتبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين " .
أخرجه مسلم والموطأ .

ج ١ - ص ٥٥٨

٢٢٩٣ - (حم ع طب - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال أتى النبي ﷺ أناس فقال لبلال إئتنا بطعام فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع جيد وكان تمرهم دونا فأعجب النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : من أين هذا التمر ؟ فأخبره أنه أبدل صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ رد علينا تمرنا .

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات .

وأخرج البزار والطبراني في الكبير نحوه ورواه اسحق مختصراً .

م ٤ - ص ١١٢ - ١١٣ ومط ١ - ص ٣٩٠

٢٢٩٤ - (ط س - مجاهد بن جبر رحمه الله) قال : كنت مع ابن عمر فجاءه صائغ ، فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إنني أصوغ الذهب ، فأبيعه بالذهب بأكثر من وزنه ، فأستفضل قدر عمل يدي « في صنعته » فنهاه عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وابن عمر ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد ، أو إلى دابته ، يريد أن يركبها ، فقال له - آخر ما قال - الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم .

أخرجه الموطأ ، وأخرج النسائي المسند منه فقط ، وجعله من مسند عمر (*) .

ج ١ - ص ٥٥٩ - ٥٦٠

٢٢٩٥ - (حم - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : لا يصلح السلف في الفصيح والشعير والسلت حتى يفرك ولا في العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج ولا ذهباً عين بورق ديناً ولا ورق ديناً بذهب عيناً .
رواه أحمد موقوفاً وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

م ٤ - ص ١٠٤

٢٢٩٦ - (طب طس - طارق بن شهاب) قال كنا نبيع السيف المحلى ونشتره بالورق .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٢٠

٢٢٩٧ - (حم - شرحبيل يعني ابن سعد) أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن النبي ﷺ قال : الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل عين بعين فمن زاد أو ازداد فقد أرى ، قال شرحبيل إن لم أكن سمعته فأدخلني الله النار - قلت حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح -

رواه أحمد ، وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة .
وأخرج ابن ماجه نحوه عن ابن عمر ورواه أبو يعلى عن ابن عمر بزيادة البر والشعير

(*) الموطأ ٦٣٣/٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تيراً وعيناً ، وإسناده صحيح ، والنسائي ٢٧٨/٧ في البيوع باب بيع الدرهم بالدرهم .

والمالح والتمر . قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح .
وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن ابن عمر أيضاً .

م ٤ - ص ١١٥ - ١١٦

وجه ٢ - ص ٧٦٠ ومطأ ١ - ص ٣٨٦

٢٢٩٨ - (طب - أبو الزبير المكي) قال سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين فقال أبو أسيد وأغلظ له القول فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك . فقال ابن عباس هذا شيء كنت أقوله برأبي لم أسمع فيه شيئاً .
رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

م ٤ - ص ١١٤

٢٢٩٩ - (طس - أنس رضي الله عنه) قال أتيت رسول الله ﷺ بتمر الريان فقال : أتى لكم هذا التمر ؟ قالوا : كان عندنا تمر بعل فبعناه صاعين بصاع . فقال رسول الله ﷺ : ردوه على صاحبه .
رواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال ردوه على صاحبه فبيعه بعين ثم ابتاعوا التمر . وإسناده حسن .

م ٤ - ص ١١٣

٢٣٠٠ - (طس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والمالح بالمالح مثلاً بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى قيل يارسول الله فإن صاحب تمرك يشتري صاعاً بصاعين فأرسل إليه فقال يارسول الله تمري كذا وكذا لا يأخذه إلا أن أزيدهم فقال رسول الله ﷺ لا تفعل - قلت هو في الصحيح باختصار -

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١١٤

٢٣٠١ - (جه - زيد أبو عيش مولى بني زهرة) أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت . فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ فقال : البيضاء فنهاني عنه وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال "أينقص الرطب إذا بيس ؟" قالوا : نعم . فنهى عن ذلك .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ٧٦١

٢٣٠٢ - (من - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) رفعه : سمعت رسول الله ﷺ يقول "الشعير بالشعير قفيزاً بقفيز يداً بيد ومازاد فهو ربا " .
رواه ابن منيع .

مطا ١ - ص ٣٨٦

٢ - الصرف

٢٣٠٣ - (جه - أبو الجوزاء رحمه الله) قال : سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه . ثم بلغني أنه رجع عن ذلك . فلقبته بمكة فقلت : إنه بلغني أنك رجعت قال : نعم إنما كان ذلك رأياً مني . وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف .
رواه ابن ماجة ، وروى رجوعه مسدد عن يزيد بن مريم .

جه ٢ - ص ٧٥٩ ومطا ١ - ٣٩٣

- انظر أيضاً النص رقم ٢٢٨٦ .

٢٣٠٤ - (مس - سعيد بن المسيب) أن علياً وعثمان نهيا عن الصرف .
رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٣٩٢

٢٣٠٥ - (مس - محمد بن سيرين) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر نهوا عن الصرف .
رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٩٢

٢٣٠٦ - (حم ع - جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهم)
أنهم نهوا عن الصرف رفعه رجلان منهم إلى النبي ﷺ .
رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١١٤

٢٣٠٧ - (طب - سعد بن إياس) قال كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين
والدينار بالدينارين فنهوه عن ذلك فخرج إلى المدينة فلقي عمر وعلياً وأصحاب رسول
الله ﷺ فلما رجع رأيتَه يطوف بالصيارفة ويقول ويلكم يامعشر الناس لاتأكلوا الربا
ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٦

٢٣٠٨ - (حم ع - أبو قلابة) قال كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى
العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال : إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الذهب
بالورق نسيئة وأنبأنا أو أخبرنا أن ذلك هو الربا .
رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١١٤ - ١١٥

٢٣٠٩ - (طب - القاسم بن عبد الواحد الوزان) قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى في
السوق في الصيارفة فقال : يامعشر الصيارفة أبشروا . قالوا : بشرك الله بالجنة بم
تبشرونا يا أبا محمد ؟ قال قال رسول الله ﷺ : أبشروا بالنار .

رواه الطبراني في الكبير والقاسم ، قال الذهبي أظن تفرد عنه فضيل بن حسن
المحدري . قلت ولم يضعفه أحد .

م ٤ - ص ١١٨ - ١١٩

٣ - الترخيص بالعرايا

٢٣١٠ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ رخص في
بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق .
أخرجه الجماعة وأخرجوا نحوه من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً ولم يذكر الخمسة
أوسق .

ج ١ - ص ٤٧٣ - ٤٧٤

٢٣١١ - (م ت د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) جاء عبد فبايع رسول
الله ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد ف قال النبي ﷺ " بعنيه فاشتراه
بعيدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأل أعبد هو ؟ " .
أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٦٦

٢٣١٢ - (خ ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) اشترى راحلة بأربعة أبعرة
مضمونة عليه ، يوفيقها صاحبها بالريذة .
أخرجه الموطأ ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب (*) .

ج ١ - ص ٥٦٧

(*) البخاري ٣٤٨/٤ في البيوع ، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة تعليقاً ، ووصله مالك في الموطأ
٦٥٢/٢ في البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان وإسناده صحيح . وأخرجه الشافعي ١٨٤/٢ .

٢٣١٣ - (ط - ابن شهاب رحمه الله) أن سعيد بن المسيب كان يقول : لا ربا في الحيوان ، وإن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث : ... الحديث .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ١ - ص ٥٦٨

٢٣١٤ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " لا يصلح الحيوان اثنان بواحد نسيئة ، ولا بأس به يداً بيد " .
أخرجه الترمذي (**).

وأخرج نحوه عن جابر بن سمرة مرفوعاً والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر .

ج ١ - ص ٥٦٧ و م ٤ - ص ١٠٥

٢٣١٥ - (ط ب - عبيد بن فضلة الخزاعي رضي الله عنه) أن رجلاً نحر جزوراً فاشتري منه رجل عشييراً بحقة فرده قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل .

م ٤ - ص ١٠٤

٢٣١٦ - (ع - أبو الزبير المكي) قال سألت جابر بن عبد الله عن الخنطة بالتمر بفضل يداً بيد فقال كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الخنطة بست أصع من تمر يداً بيد فإن كان نوعاً واحداً فلاخير فيه إلا مثلاً بمثل .
رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١١٤ و مطا ١ - ص ٣٨٦

(*) ٦٥٤/٢ في البيوع ، باب لا يجوز من بيع الحيوان وأسناده صحيح .
(**) رقم ١٢٣٨ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقال : حديث حسن ، نقول :
وفي سننه الحجاج بن أرطاة وأبو الزبير وكلاهما مدلسان وقد عتقنا .

٤ - الربا بين العبد وسيده :

٢٣١٧ - (مس - عطاء) قال : كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنة والستين والثلاثة فقال له جابر في ذلك فقال : أما علمت أن ليس بين العبد وبين سيده ربا .
رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٣٨٧

٢٣١٨ - (مس - أبو سعيد رضي الله عنه) أن ابن عباس كان يبيع من غلمانه التمر من قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين عبده ربا .
رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٣٨٧

الفقرة الرابعة : الربا في معاني غير الفائدة

٢٣١٩ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : إن عمر قال على منبر رسول الله ﷺ : أيها الناس ، فإنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر : ما خامر العقل ، ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا " .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ٥ - ص ١٠٥

٢٣٢٠ - (س - ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : " السلف في حبل الحيلة ربا " .
أخرجه النسائي (*) .

ج ١ - ص ٤٩٠

(*) ٢٩٣/٧ في البيوع ، باب بيع حبل الحيلة ، وإسناده صحيح .

٢٣٢١ - (د - أبو أمامة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " من شفع لأحد شفاعاً ، فأهدى له هدية عليها ، فقبلها ، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ - ص ٦١٤

٢٣٢٢ - (د شب - سعيد بن زيد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " إن من أرى الربا : الاستطالة في عرض المسلم بغير حق " .
أخرجه أبو داود (***) .
ورواه ابن أبي شيبة عن البراء بن عازب .

ج ٨ - ص ٤٤٥ ومط ٣ - ص ٢

الفرع الثالث النقود

٢٣٢٣ - (ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير ، فأخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق ، فأخذ مكانها الدنانير ، فأتيت النبي ﷺ ، فوجدته خارجاً من بيت حفصة ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : " لا بأس به بالقيمة " .

(*) رقم ٣٥٤١ في البيوع ، باب في الهدية لقضاء الحاجة ، وإسناده حسن .
(**) رقم ٤٨٧٦ في الأدب ، باب في الغيبة ، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" ١٩٠/١ ، وإسناده صحيح ، كما رواه أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة ، وأبو يعلى من حديث عائشة .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وهذه رواية الترمذي ، وقال الترمذي : وقد روي موقوفاً على ابن عمر .
وفي رواية أبي داود قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ،
وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت
النبي ﷺ وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل
البقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من
هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ،
مالم تفترقا وبينكما شيء " (*).

- انظر أيضاً النص رقم ٢٢٨٦ .

ج ١ - ص ٥٦٢ - ٥٦٣

٢٣٢٤ - (د ج ه - علقمة بن عبد الله عن أبيه) قال : " نهى رسول الله ﷺ أن تكسر
سكة المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس " .

(*) الترمذي رقم ١٢٤٢ في البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، وأبو داود رقم ٣٣٥٤ و ٣٣٥٥ في البيوع ،
باب في اقتضاء الذهب من الورق ، والنسائي ٢٨١/٧ ، ٢٨٢ في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع
الذهب بالفضة ، وباب أخذ الورق من الذهب ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٢٦٢ في التجارات ، باب اقتضاء
الذهب من الورق ورجاله ثقات .

وقال الترمذي : هذا حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ،
وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً ، والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم أن لا بأس أن يقتضى الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحق ، وقد كره بعض أهل
العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك ، وقال الحافظ في " التلخيص " ٢٦/٣ ، وروى البيهقي من
طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أيوب عن نافع عن ابن
عمر ولم يرفعه ، وقتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ، ويحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن
ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه .

أخرجه أبو داود (*) وابن ماجه .

« شرح الغريب »

(سكة المسلمين) نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة بالسكة ، وإنما كره تقريضها لما فيها من ذكر الله ، أو لأنها تضيع قيمتها ، وقيل : كانت في صدر الإسلام عدداً لا وزناً ، فكان يعمد أحدهم إليها فيأخذ أطرافها بالمقراض ، تنقيصاً لها ويخسأ .

ج ١١ - ص ٧٩٢ وجه ٢ - ص ٧٦١

الفرع الرابع التوازن

٢٣٢٥ - وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا
شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا

(٢) سورة البقرة ١٤٣

٢٣٢٦ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) في رواية أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ، وماسبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط ، وإنني لأسبحها " .

(*) رقم ٣٤٤٩ في البيوع ، باب في كسر الدراهم ، وإسناده ضعيف .

أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

ج ٦ - ص ١٠٨

٢٣٢٧ - (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : " كان رسول الله ﷺ يقوم في رمضان ، فجئت إلى جنبه ، وجاء رجل فقام أيضاً ، حتى كنا رهطاً ، فلما أحس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ، ثم دخل رحله ، فصلى صلاة لا يصلحها عندنا . قال : فقلنا له حين أصبحنا : فطنت لنا الليلة ؟ قال : نعم ، ذاك الذي حملني على ما صنعت ، قال : فأخذ يواصل رسول الله ﷺ ، وذلك في آخر الشهر ، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون ، فقال النبي ﷺ : ما بال رجال يواصلون ؟ إنكم لستم مثلي ، أما والله لو تمادى بي الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم " .
أخرجه مسلم .

ج ٦ - ص ١١٥ - ١١٦

٢٣٢٨ - (مالك بن أنس رحمه الله) " سئل عن رجل قال : كل مالي في سبيل الله ، فقال : يجعل ثلث ماله ، لأن رسول الله ﷺ أمر أبا لبابة حين قال : يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأجاورك ، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : يجزيك من ذلك الثلث " أخرجه ... (*) .

ج ١١ - ص ٥٤٧

٢٣٢٩ - (طس - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ إذا حكمتم فاعدلوا وإذا قتلتم فأحسنوا فإن الله عز وجل محسن يحب المحسنين .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ١٩٧

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه زين ، وهو في المطأ ٤٨١/٢ في النور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، وإسناده منقطع .

٢٣٣ - (ع - وهب بن أمية) أنه كان يقول إن لكل شيء طرفين ووسطاً فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر وإن أمسك بالوسط اعتدل الطرفان وقال عليكم بالأوساط من الأشياء .
رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

م ٨ - ص ١١٢

٢٣٣١ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قلنا : يارسول الله مالنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا ، وزهدنا في الدنيا ، وكانت الآخرة كأنها رأي عين ؟ فإذا خرجنا من عندك فأنسنا في أهالينا ، وشممنا أولادنا : أنكرنا أنفسنا ؟ قال : " لو أنكم إذا خرجتم تكونون على حالكم عندي : لزارتكم الملائكة في بيوتكم ، ولصافحتكم في طرقكم ، ولو لم تذببوا لذهب بكم وجاء الله بخلق جديد يذنبون ، فيغفر لهم ، قال : قلت : يارسول الله ، مم خلق الخلق ؟ قال : من الماء ، قلت : الجنة ما بناؤها ؟ قال : لبننة من فضة ، ولبننة من ذهب ، وملاطها المسك الأزفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت ، وتربتها الزعفران ، من يدخلها ينعم ، ولا يبأس ، ويخلد ولا يموت ، لا تبلى ثيابهم ، ولا يفنى شبابهم ، ثم قال : ثلاثة لاترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حين يفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها فوق الغمام ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب تبارك وتعالى : وعزتي لأنصرك ولو بعد حين " .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ١١ - ص ١٢ - ١٣

(*) رقم ٢٥٢٨ في صفة الجنة ، باب ماجاء في صفة الجنة وتعيمها ، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " ٣٠٥/٢ و ٤٤٥ وابن ماجه رقم ١٧٥٢ في الصيام ، باب في الصائم لاترد دعوته ، وابن حبان رقم ٨٩٤ "موارد" وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي ، وليس هو عندي بمتصل ، وقد روى هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة ، أقول : ولفقراته شواهد ، فهو حسن بشواهد .

الفرع الخامس القراض

٢٣٣٢ - (ط - زيد بن أسلم رحمه الله) عن أبيه ، قال : "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة ، فرحب بهما ، وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به ، لفعلت ، ثم قال : بلى ، ها هنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبييعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعاً فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر ، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالوا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما ؟ أديا المال وربحه ، فأما عبد الله : فسكت ، وأما عبيد الله ، فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضاً ، فقال عمر ، قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال " .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ١٠ - ص ٢٩٣ - ٢٩٤

٢٣٣٣ - (ع - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسير براً ولا يبحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإذا فعل ذلك فهو ضامن . فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه .
رواه أبو يعلى .

مطأ ١ - ص ٤١٩

(*) ٦٨٧/٢ و ٦٨٨ في القراض ، باب ما جاء في القراض ، وإسناده صحيح .

٢٣٣٤ - (ط - العلاء بن عبد الرحمن رحمه الله) عن أبيه عن جده " أن عثمان أعطاه
مالاً قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما " .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ١ - ص ٢٩٤

- انظر النص رقم ١٩١٧ .

الفرع السادس دور الدولة

- انظر : الفصل الثامن دور الدولة

(*) ٦٨٨/٢ في القراض ، باب ما جاء في القراض ، وفي سنده يعقوب المدني مولى الحرقة ، وهو مجهول ،
ولكن يشهد له معنى حديث آخر .

الفصل الثامن

دور الدولة الاقتصادي

الفرع الأول المسؤولية الاقتصادية للدولة

٢٣٣٥ - قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ

(١٢) سورة يوسف ٥٥

٢٣٣٦ - قصة منام فرعون في سورة يوسف (٤٣-٥٠) حيث أن فرعون - على جبروته - شعر بمسؤولية الدولة في معالجة الأزمة الاقتصادية .

٢٣٣٧ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "كلكم راع ، ومسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ، ومسؤول عن رعيته ...

ج ٤ - ص ٥٠

٢٣٣٨ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) "أن عمر كان يأكل خبزاً بسمن ، فدعا رجلاً من أهل البادية ، فجعل يأكل ، ويتتبع باللقمة وضر الصحيفة ، فقال عمر : كأنك مقفر ؟ قال : والله ما أكلت سمناً ولا سميناً ، ولا رأيت أكلاً به منذ كذا وكذا ، فقال عمر : لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون " .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٧ - ص ٤٧٤

٢٣٣٩ - (م د - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال : "قلت : يا رسول الله ، ألا

(*) ٩٣٢/٢ في صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب وإسناده منقطع .

تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها". وفي رواية قال له: "يا أباذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمّن على اثنين ولا تولّيّن مال يتيم". أخرجه مسلم وأبو داود.

ج ٤ - ص ٥٦

٢٣٤ - (خ - عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله) قال: "رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، فقال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قال: حملناها أمراً هي له مطبقة، وما فيها كبير فضل، فقال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق! فقالا: لا فقال «عمر»: لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحد بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب - رضي الله عنه - ... وقال بعد أن طعن في وصاته للخليفة من بعده: ... وأوصيه بأهل الأمصار خيراً: فإنهم رداء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضی منهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويرد على فقرائهم. أخرجه البخاري.

ج ٤ - ص ١١٩ - ١٢٣

٢٣٤١ - (خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيهم". متفق عليه.

ج ٣ - ص ٣٦٣

٢٣٤٢ - (حم - أبو فراس رحمه الله) قال خطب عمر بن الخطاب الناس فقال ألا إنه قد أتى علي حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وماعنده فقد خيل إلي بأخرة أن

رجالاً قد قرعوه يريدون به ما عند الناس ألا فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوه بأعمالكم ألا
لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم ولا تحمروهم فتفتنّوهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم
ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم - قلت في الصحيح طرف منه -
رواه أحمد في حديث طويل وأبو فراس لم أر من جرحه ولا وثقه ، وبقية رجاله
ثقات .

م ٥ - ص ٢١١

٢٣٤٣ - (طب - محمد بن سوقة رحمه الله) قال أتيت نعيم بن أبي هند فأخرج إلي
صحيفة فإذا فيها من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر بن الخطاب : سلام
عليك أما بعد فإننا عهدناك وأمر نفسك لك مهم فأصبحت قد وليت أمر الأمة أحمرها
وأسودها يجلس بين يديك الوضيع والشريف والعدو والصديق ولكل حظه من العدل فانظر
كيف أنت عند ذلك يا عمر فأنا نحذرك يوماً تعنى فيه الوجوه وتنقطع فيه الحجج لحجة
ملك قاهر قد قهرهم بجبروته والخلق داخرون له يرجون رحمته ويخافون عذابه وأنا كنا
نتحدث أن أمر هذه الأمة في آخر زمانها سيرجع إلى أن يكونوا إخوان العلانية أعداء
السرية وأنا نعوذ بالله أن ينزل كتابنا سوى المنزل الذي نزل من قلوبنا فإننا إنما كتبنا به
نصيحة لك والسلام عليك ، فكتب إليهما عمر رضوان الله عليهم : من عمر إلى أبي
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل سلام عليكم أما بعد أتاني كتابكما تذكران أنكما
عهدتاني وأمر نفسي لي مهم فأصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة أحمرها وأسودها يجلس
بين يدي الوضيع والشريف والعدو والصديق ولكل حظه من العدل وكتبتما فانظر كيف
أنت عند ذلك يا عمر فإنه لا حول ولا قوة لعمر عند ذلك إلا بالله وكتبتما لي تحذراتي ما
حذرت به الأمم قبلنا قديماً كان اختلاف الليل والنهار وكتبتما تحذراتي أن أمر هذه الأمة
سيرجع في آخر زمانها إلى أن يكونوا إخوان العلانية أعداء السرية ولستم بأولئك وليس
هذا بزمان ذلك وذلك زمان تظهر فيه الرغبة والرغبة يكون رغبة بعض الناس إلى بعض
لصلاح دنياهم وكتبتما نعوذ بالله أن أنزل كتابكما سوى المنزل الذي نزل من قلوبكما
وأنكما كتبتما نصيحة لي وقد صدقتما فلا تدعا الكتاب إلي فإنه لا غنى لي عنكما
والسلام عليكم .

رواه الطبراني ورجاله ثقات إلى هذه الصحيفة .

م ٥ - ص ٢١٤

٢٣٤٤ - (طب - قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال جاء بلال إلى عمر بن الخطاب وهو بالشام وحوله أمراء الأجناد جلوس فقال يا عمر فقال له بلال : إنك بين الله وبين هؤلاء وليس بينك وبين الله أحد فانظر عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك هؤلاء الذين خلفك أن يأكلوا إلا الطير قال صدقت والله لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لكل رجل من المسلمين طعامه وحظه من الزيت والخل فقالوا هذا إليك يا أمير المؤمنين قد أوسع الله عليك من الرزق وأكثر من الخير .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون .

م ٥ - ص ٢١٣

٢٣٤٥ - (طب - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال إن أمير المؤمنين بعثني إليكم أعلمكم كتاب ربكم وسنة نبيكم وأنظف لكم طرقكم .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٢١٣

الفرع الثاني

الأموال العامة وتوزيعها

٢٣٤٦ - (د ت - وائل بن حجر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ " أقطع أرضاً بحضرموت ، وكان معاوية أميراً بها إذ ذاك ، وكتب إليه ليعطيه إياها ، فطلب معاوية أن يردفه على دابته ، فأبى ، وقال : لست من أرداف الملوك ، ثم جاءه بعد في خلافته فأعطاه ، فقال : ليتني حملتك إذ ذاك " .
أخرجه أبو داود والترمذي (*) .

ج ١٠ - ص ٥٧٥ - ٥٧٦

(*) الرواية الأولى التي أخرجها رزين هي عند أحمد في "المسند" ٣٩٩/٦ ، والرواية الثانية رواها أبو داود رقم ٣٠٥٨ و ٣٠٥٩ في الخراج والإمارة ، باب إقطاع الأرضين ، والترمذي رقم ١٣٨١ في الأحكام ، باب ما جاء في القطنان ، وإسناد الحديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطنان ، يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك .

٢٣٤٧ - (د - أسمر بن مضرس « الطائي ») قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال :
" من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له ، فخرج الناس يتعادون يتخاطون " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٥٨٤

٢٣٤٨ - (د - عمرو بن حريث رضي الله عنه) قال : " خط لي رسول الله ﷺ داراً
بالمدينة بقوس ، وقال : أزيدك ؟ أزيدك .
أخرجه أبو داود (***) ؟ " .

ج ١٠ - ص ٥٨١ - ٥٨٢

٢٣٤٩ - (د - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير
نخلاً .
أخرجه أبو داود (***) .

ج ١٠ - ص ٥٨١

٢٣٥٠ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) " أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير
حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى سوطه ، فقال : أعطوه من حيث بلغ
السوط " .

(*) رقم ٣٠٧١ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .
(**) رقم ٣٠٦٠ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .
(***) رقم ٣٠٦٩ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده حسن .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٥٨١

٢٣٥١ - (د - سيرة بن عبد العزيز بن الربيع « بن سيرة » الجهني) عن أبيه عن جده " أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثاً ، ثم خرج إلى تبوك ، وإن جهينة لحقوه بالرحبة ، فقال لهم : من أهل ذي المروة ؟ فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد اقطعنا لبني رفاعة ، فاقسموها ، فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل ، ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث ؟ فحدثني ببعضه ، ولم يحدثني به كله " . رواه أبو داود (**).

ج ١٠ - ص ٥٨٠ - ٥٨١

٢٣٥٢ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) " أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير ، قال : والله ما أفارقك حتى تقضيني ، أو تأتيني بحميل ، قال : فتحمل بها النبي ﷺ ، فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبي ﷺ : من أين أصبت هذه ؟ قال : من معدن ، قال : لا حاجة لنا فيها ، ليس فيها خير ، فقضاها عنه رسول الله ﷺ " . أخرجه أبو داود (***) .

ج ١٠ - ص ٥٩٤

٢٣٥٣ - (ت - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : " بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فلما سرت أرسل في إثري ، فرددت ، فقال : أتدري : لم بعثت إليك ؟ لاتصيبن شيئاً بغير إذني ، فإنه غلول (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) « آل عمران : ١٦١ »

(*) رقم ٣٠٧٢ في الحراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(**) رقم ٣٠٦٨ في الحراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف .

(***) رقم ٣٣٢٨ في البيوع ، باب في استخراج المعادن ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٠٦ في الصدقات ،

باب الكفالة ، وهو حديث حسن .

لهذا دعوتك ، فامض لعملك " .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ١٠ - ص ١٧٣

٢٣٥٤ - (حم - عبد الله بن شقيق رحمه الله) أنه أخبره من سمع النبي ﷺ وهو
بوادي القرى وهو على فرس وجاءه رجل فقال : استشهد مولاك أو غلامك فلان . قال :
بل يجر إلى النار في عبادة غلها .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

م ٥ - ص ٣٣٨

٢٣٥٥ - (طب - ربيعة الجرشي رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : من كتم غلولا فهو
مثله .
رواه الطبراني وفيه رجل لم يسم وابن لهيعة ، ويقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٣٣٩

٢٣٥٦ - (طس - حبيب بن مسلمة رحمه الله) قال سمعت أباذر يقول سمعت رسول
الله ﷺ يقول : أن تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبداً قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة هل بيت
لكم العد حلب حلب قال نعم وثلاث شياه غزر قال أبوذر غللتم ورب الكعبة .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وقد صرح بقية بالتحديث .

م ٥ - ص ٣٣٨

٢٣٥٧ - (طب - أبو بردة بن نيار) أن النبي ﷺ أتى القبائل يدعو لهم وترك قبيلة لم

(*) رقم ١٣٣٥ في الأحكام ، باب في هدايا الأمراء ، وفي سننه داود بن يزيد الأودي الزعافري ، وهو ضعيف ،
ولكن في الباب من حديث عدي بن عميرة وأبي هريرة عند مسلم ، ومن حديث المستورد بن شداد عند أبي
داود بمعناه ، فهو حديث حسن بشراوده .

يأتهم فأنكروا ذلك ففتشوا متاع صاحب لهم فوجدوا قلادة في بردة رجل منهم غلها
فردوها فأتاهم فصلى عليهم .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة وهو ثقة .

م ٥ - ص ٣٣٩

الفرع الثالث التخطيط وتنميته

الفقرة الأولى : مبدأ التخطيط

٢٣٥٨ -

يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَقْتَنَانِي سَبْعَ بَعْرَاتٍ
سِمَانٍ يَا كُلهنَّ سَبْعَ عَجَافٍ وَسَبْعَ سُبُلَاتٍ خَضِرٍ
وَأُخْرَى بَسْتٍ لَعَلَّ أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٢٦﴾ قَالَ
تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا
قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ

(١٢) سورة يوسف ٤٦ - ٤٧

- انظر النص ١١٨١

الفقرة الثانية : التسعير

٢٣٥٩ - (ت د - أنس رضي الله عنه) أن الناس قالوا لرسول الله ﷺ : يا رسول
الله: غلا السعر ، فسعر لنا ، فقال : "إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق ،
وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظالبني بمظلمة في دم ولا مال " .
أخرجه الترمذي وأبو داود (*) .

(*) الترمذي ١٣١٤ في البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، وأبو داود رقم ٣٤٥١ في الإجارة ، باب التسعير ،
وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٢٠٠ في التجارات ، باب من كره أن يسعر ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي
وابن حبان .

وأخرج أبو داود والطبراني في الأوسط نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعاً . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط نحوه مرفوعاً عن أبي سعيد قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح .

ج ١ - ص ٥٩٤ - ٥٩٥

وم ٤ - ص ٩٩ - ١٠٠

٢٣٦ - (ز - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد فقال رسول الله ﷺ : اصبروا وابشروا فإنني قد باركت على مدكم وصاعكم فكلوا ولا تفرقوا ، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة ، وإن البركة في الجماعة فمن صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة ومن خرج عنها رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء - قلت روى ابن ماجه طرفاً منه -

رواه البزار ورجالهم رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٣٠٥ - ٣٠٦

٢٣٦١ - (طب - أبو بصيلة) قال : قيل للنبي ﷺ عام سنة سعر لنا يا رسول الله قال رسول الله ﷺ : لا يسألني الله عن سنة أحدثتها عليكم لم يأمرني بها ولكن سلوا الله من فضله .

رواه الطبراني في الكبير وفيه بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٠٠

٢٣٦٢ - (حم طب طس - الحسن رضي الله عنه) قال ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يا معقل أنني سفكت دماً حراماً ؟ قال : لا ، ما علمت . قال : هل علمت أنني دخلت في شيء من أسعار المسلمين ؟ قال : ما علمت . قال :

أجلسوني ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً لم أسمع من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين سمعت رسول الله ﷺ يقول من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقيد به عظم من النار يوم القيامة ، قال : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم غير مرة ولا مرتين .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقيته رجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٠١

٢٣٦٣ - (ط - ابن المسيب رضي الله عنه) أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ١ - ص ٥٩٤

٢٣٦٤ - (خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : " من أعتق عبداً بينه وبين آخر : قوم عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً " .

وفي رواية " من أعتق عبداً بين اثنين : فإن كان موسراً قوم عليه ، ثم يعتق " . وفي أخرى " من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق " .

أخرجه الجماعة .

ج ٨ - ص ٦٥ - ٦٦

(*) ٦٥١/٢ في البيوع ، باب الحكرة والتريص ، وإسناده صحيح .

٢٣٦٥ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : " من أعتق شقصاً من مملوك : فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال : قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعي غير مشقوق عليه " .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

ج ٨ - ص ٦٨

٢٣٦٦ - (طس - ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ احتجم وأن الحجام شكأ إليه ضربيته فأرسل إلى مواليه يخففوا عنه ضربيته .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٩٤

الفقرة الثالثة : التقنين

٢٣٦٧ - (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : " إنهم أصابهم جوع ، فأعطاهم رسول الله ﷺ قمره قمره " .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٤ - ص ٦٩٩

٢٣٦٨ - (خ م - أبو موسى الأشعري) أن رسول الله ﷺ قال : " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، وقل طعام عيالهم بالمدينة : جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم " .
أخرجه البخاري ومسلم .

ج ٩ - ص ٢١٨

(*) رقم ٢٤٧٦ في صفة القيامة ، باب رقم ٣٥ ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٤١٥٧ في الزهد ، باب في معيشة أصحاب النبي ﷺ ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الفقرة الرابعة : المصادرة والحمى

٢٣٦٩ - (خ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال : لما فدى أهل خيبر عبد الله بن عمر ، قام عمر خطيباً ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان عاملاً يهود خيبر على أموالهم ، وقال : نقركم ما أقركم الله ، وإن عبد الله بن عمر : خرج إلى ماله هناك ، فعدي عليه من الليل ، ففدعت يده ورجلاه ، وليس هناك عدو غيرهم ، هم عدونا وتهمتنا ، وقد رأيت إجلاهم ، فلما أجمع عمر على ذلك ، أتاه أحد بني أبي الحقيق ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخرجنا وقد أقرنا محمد ، وعاملنا على الأموال ، وشرط ذلك لنا ؟ فقال عمر : أظننت أنني نسيت قول رسول الله ﷺ لك : كيف بك إذا أخرجت من خيبر ، تعدو بك قلوبك بعد ليلة ؟ فقال : كان ذلك هزيلة من أبي القاسم ، قال : كذبت يا عدو الله (إنه لقول فصل ، وما هو بالهزل) « الطارق : ١٣ - ١٤ » فأجلاهم عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر : مالاً وإبلاً ، وعروضاً من أقتاب ، وحبال ، وغير ذلك .

أخرجه البخاري .

ج ٢ - ص ٦٤٠ - ٦٤١

الفقرة الخامسة : التنمية

- انظر الفصل الثالث - التنمية والإعمار

الفرع الرابع حماية القطاع الخاص

الفقرة الأولى : واجب الدولة في حماية المال الخاص

٢٣٧٠ - وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزؤوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا

(٤) سورة النساء ٥

وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا
إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ طَّوَلَاتُهَا كَلُواهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ
عَيْنِيَا فَلْيَسْتَعْفِفْ طَّ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا

(٤) سورة النساء ٦

٢٣٧٢ - (خ م د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : " من مر
في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه : أن
يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء " .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

ج ٦ - ص ٦٧٠

٢٣٧٣ - (د - « ابن أخي جابر » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول
الله ﷺ قال : " المجالس بالأمانة ، إلا ثلاثة : « مجالس » سفك دم حرام ، أو فرج حرام ،
أو اقتطاع مال بغير حق " .
أخرجه أبو داود (*)

ج ٦ - ص ٥٤٥

٢٣٧٤ - (جه - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : رأيت رسول الله ﷺ
يطوف بالكعبة ويقول " ما أطيبك وأطيب ريحك ، وما أعظمك وأعظم حرمتك . والذي

(*) رقم ٤٨٦٩ في الأدب ، باب في نقل الحديث ، وابن أخي جابر ، مجهول ، وفيه أيضاً عبد الله بن نافع
الصانع المخزومي حفظه لين .

نفس محمد بيده محرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ، ماله ودمه وأن تطنن به إلا خيراً " .
أخرجه ابن ماجة .

ج ٢ - ص ١٢٩٧

٢٣٧٥ - (حم زع - أبو سلمة بن مروان رحمه الله) قال اذهبوا فأصلحوا بين هذين لسعيد بن زيد وأورى بنت أويس فأتينا سعيد بن زيد فقال أترون أنني قد انتصفت حقها شيئاً أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله ومن اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فلا بارك الله له فيه .

رواه أحمد وفي الصحيح منه من اقتطع شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله ومن اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فلا بارك الله له فيه .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

ورواه البزار باختصار وأبو يعلى بتمامه .

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند أحمد والبزار وأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، وعن سعد عند أبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ، وعن يعلى بن مرة عند أحمد والطبراني في الكبير والصغير وعن عبد الله بن مسعود وأبي مالك الأشعري ويعلى بن مرة عند أحمد والطبراني في الكبير .

م ٤ - ص ١٧٥ - ١٧٩

٢٣٧٦ - (حم طب طس - عمرو بن يثري رضي الله عنه) قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيئاً إلا بطيب نفس منه فقلت يا رسول الله أرأيت إن رأيت غنم ابن عمي اجتزر منها شاة قال إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزناد بحنّب الجميش فلا تهجها قال يعني بحنّب الجميش أرضاً بين مكة والجار ليس بها أنيس كذا عنده بحنّب ولم يقل بخبت .

وفي رواية عن عمر بن يشرى قال سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى فكان فيما يخطب به أن قال : لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله أرأيت إن لقيت غنم ابن عمي - فذكر نحوه .
رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً ، والطبراني في الكبير والأوسط وقال بخبت على الصواب ورجال أحمد ثقات .
وأخرجه مسدد مختصراً من حديث معتمر عن أبيه عن شيخ .

م ٤ - ص ١٧١ - ١٧٢ ومطا ١ - ص ٤٢٢

٢٣٧٧ - (حم طب - عدي بن عميرة رضي الله عنه) قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عابس رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ فقضى على الحضرمي بالبينة فلم يكن له بينة فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته من اليمين يا رسول الله ذهبت والله - أو ورب الكعبة - أرضى فقال النبي ﷺ من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أحد لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان قال وجاء وتلا رسول الله ﷺ (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) فقال امرؤ القيس ماذا لمن تركها يا رسول الله قال الجنة قال فأشهدك أنني قد تركتها له كلها .
رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهما ثقات .
وأخرج نحوه الطبراني في الكبير من حديث العرس بن عميرة .

م ٤ - ص ١٧٨

٢٣٧٨ - (حم طب - عمير مولى أبي اللحم) قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة وخلقوني في ظهرهم قال أصابتنى مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائظها قال فدخلت حائظاً فقطعت منه قنوين فأتاني صاحب الحائظ فأتى بي إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبري وعلي ثوبان فقال أيهما أفضل فأشرت له إلى أحدهما قال خذه وأعط صاحب الحائظ الآخر وخل سبيلي .

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال فاقتطعت قنوين من نخلة وقال في آخره
فقل لي أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما فأمرني فأخذته وأعطى صاحب الحائط الآخر .
وفي رواية أحمد عن عمير أيضاً قال كنت أرعى بذات الجبش فأصابتني خصاصة
فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبي ﷺ فدلوني على حائط لبعض الأنصار فاقتطعت منه
أقنأ فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ فأخبرته بحاجتي فأعطاني قنواً واحداً ورد
ساترها إلى أهله .

وإسناد الثاني فيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وإسناد الأول فيه أبو بكر بن المهاجر
ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وبقيته رجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٦٢

٢٣٧٩ - (حم ز - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل
لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا
أخيه بغير طيب نفس .

وفي رواية لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا .
رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٧١

٢٣٨٠ - (حم - ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال : لعن الله من ذبح
لغير الله ولعن الله من غير تخوم الأرض ولعن الله من كره أعمى عن السبيل ولعن الله
من يسب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه .
رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح .

م ١ - ص ١٠٣

٢٣٨١ - (حم - أبو سعيد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : "المؤمنون في
الدنيا على ثلاثة أجزاء : الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم
وأنفسهم في سبيل الله ، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، ثم الذي إذا أشرف

له طمع تركه لله عز وجل .
رواه أحمد وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه آخرون .

م ١ - ص ٦٣ - ٦٤

٢٣٨٢ - (حم - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها فإنه خاتمهم عليها فإذا كنتم بقفر فرأيتم الوطب أو الراوية أو السقاء من اللبن فنادوا أصحاب الإبل ثلاثاً فإن سقوكم فاشربوا وإلا فإن كنتم مرملين قال أبو النصر ولم يكن معكم طعام فليمسكه رجلان منكم ثم اشربوا - قلت روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه -
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٦٢

٢٣٨٣ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأرملنا وأنفضنا فأتينا على إبل مصرورة بلحاء الشجر فابتدرها القوم ليحلبوها فقال لهم رسول الله ﷺ إن هذه عسى أن يكون فيها قوت لأهل بيت من المسلمين أحببون لو أنهم أتوا على ما في أزوادكم فأخذوه ثم قال إن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا - قلت رواه ابن ماجه باختصار -
رواه أحمد .

ولأبي هريرة قال قلت يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مال أخيه قال يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل . رواه البزار .
وفي الإسنادين الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وفيه كلام .

م ٤ - ص ١٦٢

٢٣٨٤ - (حم - عياض بن خالد) قال : رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل بن يسار قال رسول الله ﷺ : من حلف على يمين ليقطع بها مال رجل لقي الله تبارك وتعالى وهو عليه غضبان .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأخرج الحميدي نحوه من حديث الحارث بن مالك بن البرصاء .

وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن مسعود .

م ٤ - ص ١٧٩ ومطا ٢ - ص ٨٩

وجه ٢ - ص ٧٧٨

٢٣٨٥ - (حم - وائلة بن الإسقع رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، التقوى ههنا وأوماً بيده إلى القلب .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأخرج أوله ابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

م ٤ - ص ١٧٢ وجه ٢ - ص ١٢٩٨

٢٣٨٦ - (طب - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ من ربط دابة على طريق المسلمين فهو ضامن .

رواه الطبراني في الكبير من طريق بقية عن عيسى بن عبد الله ولم أعرف عيسى

هذا وبقية مدلس وبقية رجاله ثقات .

م ٤ - ص ١٦٦

٢٣٨٧ - (طب - سهل بن أبي حشمة عن أبيه) قال سمعت النبي ﷺ يقول : اجتنبوا

الكبائر السبع فسكت الناس فلم يتكلم أحد فقال النبي ﷺ : ألا تسألوني عنهم؟ الشرك بالله ، وقتل النفس ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف

المحصنة ، والتعرب بعد الهجرة .

رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة .

وأخرج نحوه في الأوسط عن أبي سعيد .

وأخرج البزار نحوه عن أبي هريرة .

م ١ - ص ١٠٣ - ١٠٤

٢٣٨٨ - (طب - أبو رهم السهمي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أسرق السراق من يسرق لسان الأمير وإن من أعظم الخطايا من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق وإن من الحسنات عيادة المريض وإن من تمام عيادته أن تضع يدك عليه وتسأله كيف هو وأن من أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى تجمع بينهما وإن من لبسة الأنبياء قبل السراويل وإن مما يستجاب عنده الدعاء العطاس - قلت روى ابن ماجة بعضه -

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر .

٤٣ - ص ١٨١

٢٣٨٩ - (طب - الحارث بن البرصاء رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يمشي بين جمرتين من الجمار وهو يقول : من أخذ شيئاً من مال امرئ مسلم بيمينه فاجرة فليتبوأ بيتاً في النار .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج نحوه عن جابر بن عتيك

٤٣ - ص ١٨١

٢٣٩٠ - (طس - جبير بن مطعم رضي الله عنه) أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب هذه الكعبة لو حلفت صادقاً إنما هو شيء افتديت به يميني .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٤٣ - ص ١٨١

٢٣٩١ - (من - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : كنا نعد من الذي لا كفارة له ، اليمين الغموس قال : قيل وما هي ؟ قال : اقتطاع الرجل مال أخيه بيمينه .

رواه ابن منيع .

مط ٢ - ص ٩٠

٢٣٩٢ - (مس - سعيد بن المسيب) أن النبي ﷺ قال " حریم البئر العادية خمسون ذراعاً وحریم البديء خمسة وعشرون ذراعاً " قال سعيد من قبل نفسه ولم يرفعه وفي حریم البئر عند ابن ماجة مرفوعاً عن عبد الله بن مغفل وأبي سعيد الخدري .

ج ٢ - ص ٨٣١ ومط ١ - ص ٤٢٠

الفقرة الثانية : حماية الأموال الخاصة من الدولة

٢٣٩٣ - (خ م ت د س ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه ، وحسابه على الله .
أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وأخرجه ابن ماجة .
وقال أبو داود : "منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " .
وأخرج نحوه ابن ماجة أيضاً من حديث جابر وأوس والطبراني في الكبير من حديث أبي مالك الأشجعي وأخرجه البزار عن النعمان بن بشير .

ج ١ - ص ٢٤٦ وم ١ - ص ٢٥٢٦
وجه ٢ ص ١٢٩٥

٢٣٩٤ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر : "لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله ، يفتح الله على يديه ، قال عمر بن الخطاب : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ ، قال : فتساورت لها رجاء أن أدعى لها ، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأعطاه إياها ، وقال : امش ، ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك ، قال : فسار علي شيئاً ، ثم وقف ولم يلتفت ، فصرخ : يا رسول الله ، على ماذا أقاتل الناس ؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله " .
أخرجه مسلم .

ج ٨ - ص ٦٥٥

٢٣٩٥ - (ت د - سليمان بن عمرو بن الأحوص رحمه الله) قال : حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ، ثم قال : " أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ " قال : فقال الناس : يوم الحج الأكبر يارسول الله ، قال : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا لايجني جان إلا على نفسه . ولايجني والد على ولده . ولايجني ولد على والده ، ألا إن المسلم أخو المسلم ، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه . ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، غير ربا العباس ، فإنه موضوع كله .
أخرجه الترمذي وأبو داود (*) .

وأخرج نحوه مختصراً ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً .
وأخرج أحمد والطبراني في الكبير الحديث في قصة طويلة .

وأخرجه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى من حديث وابصة بن معبد الجهني والطبراني في الكبير عن ربيعة بن أمية وفي الأوسط عن سراء بنت نبهان وأخرجه البزار مختصراً عن أبي هريرة .

ج ١ - ص ٢٥٨ - ٢٦٠ وجه ٢ - ص ١٢٩٧

م ٣ - ص ٢٥٣ و ٢٦٩ و م ٧ - ص ٢٩٥

٢٣٩٦ - (طب طس - أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها) قالت كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاء رجل فقال يارسول الله كم صدقة كذا وكذا قال كذا وكذا قال فإن فلاناً تعدى علي قال فنظروا فوجدوه قد تعدى عليه بصاع فقال النبي ﷺ كيف بكم إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي .

رواه أحمد هكذا وزاد الطبراني بعد قوله أشد من هذا التعدي فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم كيف يارسول الله إذا كان رجل غائب عنك في إبله وماشيتته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه فكيف يصنع وهو عنك غائب فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئاً من ماله

(*) رقم ٣٠٨٧ في تفسير سورة التوبة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وفي الفتن

باب تحريم الدماء رقم ٢٦١٠ .

وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه في الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الجميع رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٨٢

٢٣٩٧ - (طب - الأغر أبي مالك) فقال لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث إليه فدعاه فقال إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه فاتق الله يا عمر بطاعته وأطعه بتقواه فإن التقى أمر محفوظ ثم إن الأمر معروض لا يستجبه إلا من عمل به فمن أمر بالحق وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر يوشك أن تنقطع أمنيته وأن يحيط به عمله فإن أنت وليت أمرهم فإن استطعت أن تجف يدك من دمانهم وأن تضرم بطنك من أموالهم وأن تكف لسانك عن أعراضهم فافعل ولا حول ولا قوة إلا بالله .
رواه الطبراني وهو منقطع الإسناد ورجاله ثقات .

م ٤ - ص ٢٢٠

٢٣٩٨ - (م د - هشام بن حكيم بن حزام) قال : " مررت بالشام على أناس من الأنباط قد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت ، فقلت : ما هذا ؟ قيل : يعذبون في الخراج ، فقلت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا " .

قال : وكان أميرهم يومئذ عمير بن سعد ، وكان على فلسطين ، فدخلت عليه فحدثته ، فأمر بهم فخلوا .

أخرجه مسلم وأبو داود .
وفي رواية أبي داود " أن هشام بن حكيم وجد رجلاً « وهو » على حمص يشمس ناساً من القبط في أداء الجزية ، فقال ما هذا ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " .

ج ١١ - ص ٧٢٥

الفقرة الثالثة : القتال دفاعاً عن المال

٢٣٩٩ - (س - مخارق بن عبد الله رضي الله عنه) قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يأتيني فيأخذ مالي ؟ قال ذكره بالله ، قال : فإن لم يذكر ، قال : فاستعن عليه من حولك من المسلمين ، قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين ؟ قال : فاستعن عليه بالسلطان ، قال : فإن نأى السلطان عني ؟ قال : قاتل دون مالك ، حتى تكون من شهداء الآخرة ، أو تمنع مالك " .
أخرجه النسائي (*) .

ج ١٠ - ص ٢١٥

٢٤٠٠ - (حم - الحسين بن علي رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد .
رواه أحمد ورجاله ثقات .
وأخرجه أبو يعلى من حديث جابر واسحق والبزار والطبراني في الصغير من حديث جرير كله مرفوع .

م ٤ - ص ٢٤٤ ومطا ٢ - ص ١٢٤

(*) ١١٣/٧ في تحريم الدم ، باب ما يفعل من تعرض لماله ، وهو حديث حسن .

الفروع الخماس التأمين الاقتصادي والاجتماعي

الفقرة الأولى : الكفالة الاقتصادية للأفراد

٢٤٠١ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " ما مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، واقرؤا إن شئتم (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) « الأحزاب : ٦ » فأيا مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني ، فأنا مولاه " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .
وأخرج أحمد وأبو يعلى نحوه من حديث أنس بن مالك .

ج ٩ - ص ٦٣٠ و ٤ - ص ٢٢٧

٢٤٠٢ - (م س - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال : " كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ ، فجاءه قوم عراة مجتابي النمار ، أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر - فتمعر وجه رسول الله ﷺ : لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ، ثم خرج ، فأمر بلالاً ، فأذن وأقام فصلى ، ثم خطب فقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) « النساء : ١ » والآية التي في الحشر (اتَّقُوا اللَّهَ وَكَلِمَاتُ اللَّهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لِيَالِيهِ) « الحشر : ١٨ » تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمره ، قال : فجاء رجل من الأنصار بصره ، كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس ، حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ تهلل كأنه مدهنة ، فقال رسول الله ﷺ : من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء " .

أخرجه مسلم والنسائي .

ج ٦ - ص ٤٥٧ - ٤٥٨

٢٤٠٣ - (خ م د ت س - أبو عثمان النهدي رحمه الله) قال : " كتب إلينا عمر ابن الخطاب ، ونحن بأذربيجان ، مع عتبة بن فرقد : يا عتبة إنه ليس من كدك ، ولا كد أبيك ، ولا كد أمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير ، قال : إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السبابة والوسطى ، وضمهما " .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١ - ص ٦٨٧

٢٤٠٤ - (خ ط - أسلم مولى عمر رضي الله عنهما) أن عمر استعمل مولى له يدعى: هنيا ، على الصدقة ، فقال : يا هنيا ، ضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة ، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف ، فإنهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى زرع ونخل ، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، أفتاركة أنا لا أبا لك ؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والفضة ، وأيم الله ، إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم ، إنها لبلادهم ومياهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام، والله ، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبراً .
أخرجه البخاري والموطأ .

ج ٢ - ص ٧٢٩ - ٧٣٠

- انظر النص رقم ٢٣٤٠ .

٢٤٠٥ - (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : " كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه دخل بعض بيوت أزواجه ، فحدثنا يوماً ، فقمنا حين قام ، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجبذه بردائه ، فحمر رقبته ، وكان رداءً خشناً فالتفت إليه ، فقال الأعرابي : احملني على بعيري هذين ، فإنك لا تحملني من مالك ، ولا من مال أبيك ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، وأستغفر الله ، لا ، وأستغفر الله ، لا ، وأستغفر الله ، لا ، وأستغفر الله ، لا أحملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني ، فكل ذلك يقول الأعرابي : والله لا أقيدها ... فذكر الحديث ، قال : ثم دعا رجلاً فقال له : احمل له بعيره هذين : على بعير شعيراً ، وعلى الآخر تمرأ ، ثم التفت إلينا ، فقال : انصرفوا على بركة الله عز وجل " .
أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ١١ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤

٢٤٠٦ - (ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " ليس لابن آدم حق في سوى هذا الخصال : بيت يسكنه ، وثوب يوارى عورته ، وجلف الخبز والماء " .
أخرجه الترمذي .

وقال النضر بن شميل : " جلف الخبز " يعني ليس معه إدام (**)

ج ١٠ - ص ١٣٦

(*) رواه أبو داود رقم ٤٧٧٥ في الأدب ، باب في الحلم ، والنسائي ٣٣/٨ و ٣٤ في القسامة ، باب القود في الجبهة ، وفي سننه بن أبي هلال المدني مولى بني كعب ، قال الذهبي : لا يعرف .
(**) رواه الترمذي رقم ٢٣٤٢ في الزهد ، باب رقم ٣٠ ، ورواه أيضاً أحمد في " المسند " ٦٢/١ وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وقال المناوي في " فيض القدير " : وقال الحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي .

٢٤٠٧ - (د - المستورد بن شداد رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
" من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم ، فليكتسب خادماً ، فإن لم
يكن له مسكن ، فليكتسب مسكناً ، قال أبو بكر رضي الله عنه : أخبرت أن النبي ﷺ
قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٥٧٤

- انظر النص رقم ٢٣٤٤ .

٢٤٠٨ - (جه - عباد بن شرحبيل رضي الله عنه) قال : أصابنا عام مخمصة ،
فأتيت المدينة ، فأتيت حائطاً من حيطانها ، فأخذت سنبلاً ففركته وأكلته وجعلته في
كسائي ، فجاء صاحب الحائط ، فضرني وأخذ ثوبي ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فقال
للرجل : " ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً ، ولا علمته إذ كان جاهلاً " . فأمره النبي
ﷺ فرد إليه ثوبه . وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق .
أخرجه ابن ماجه .

جه ٢ - ص ٧٧١

- انظر النص رقم ٢٣٤٥

٢٤٠٩ - (ع - أنس رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " والذي نفسي بيده
لا يضع الله الرحمة إلا على رحيم " قالوا : يارسول الله كلنا يرحم قال " ليس برحمة
أحدكم خاصة حتى يرحم الناس كافة " .
رواه أبو يعلى .

مط ٣ - ص ٢٩

(*) رقم ٢٦٤٥ في الحراج والإمارة ، باب في أرزاق الناس ، وإسناده صحيح .

٢٤١٠ - (شب - سهيل بن سعد رضي الله عنه) رفعه عن النبي ﷺ " يَألم المؤمن لأهل الإيمان كما يَألم الجسد لما في الجسم " .
رواه ابن أبي شيبة .

مط ٣ - ص ٦٦

٢٤١١ - (- أبو جميلة) أنه وجد منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب فأتاه به فاتهمه فأثني عليه خيراً فقال عمر هو حر وولأوه لك ونفقته علينا من بيت المال .
وفي رواية عن الزهري أن رجلاً جاء إلى أهله وقد التقط منبوذاً فذهب إلى عمر فذكره له عمر عسى الغوير أبوساً فقال الرجل ما التقط إلا وأنا غائب فسأل عنه عمر فأثني عليه فقال له عمر فولأوه لك ونفقته علينا من بيت المال .
ورجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح إلا هذه الرواية الأخيرة فإنها مرسله .

م ٤ - ص ١٧٠ - ١٧١

٢٤١٢ - (طب - مصعب بن سعد رحمه الله) أن عمر بن الخطاب فرض للنساء المهاجرات في ألف ألف منهن أم عبد الله .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٦ - ص ٦

الفقرة الثانية : كفالة الديون

- ٢٤١٣

إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوْبِهِمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

(٩) سورة التوبة ٦٠

٢٤١٤ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) " أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . « قال » : فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولا يسأل عن الدين ، وكان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً فعلي وإلي ، ومن ترك مالا فلورثته " .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وأخرج أبو داود والنسائي نحوه عن جابر بن عبد الله

ج ٤ - ص ٤٦٦

٢٤١٥ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء ، فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته " .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

وأخرج مسلم والنسائي نحوه عن جابر مرفوعاً .

ج ٩ - ص ٦٣٠ و ج ٥ - ص ٦٧٩

٢٤١٦ - (م د س - قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه) قال : " تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة ، يا قبيصة ، سحت ، يأكلها صاحبها سحتاً " .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

ج ١٠ - ص ١٥٥

٢٤١٧ - حم ع طس - عائشة رضي الله عنها) أنها قالت قال رسول الله ﷺ : من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه .
رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٣٢

الفقرة الثالثة : كفالة الأيتام

٢٤١٨ - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ
خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ

(٢) سورة البقرة . ٢٢٠

٢٤١٩ - (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) " أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى ، عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . « قال » : فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولايسأل عن الدين ، وكان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً فعلي وإلى ، ومن ترك مالا فلورثته " .
وفي الباب عن جابر عند مسلم والنسائي وأبي داود .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

ج ٥ - ص ٦٧٩ وج ٤ - ص ٤٦٦

٢٤٢٠ - (خ - أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال : " خرجت مع عمر بن الخطاب ، فلحقت عمر امرأة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، هلك زوجي وترك صبية صفاراً ، والله ما ينضجون كراعاً ، ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيت أن تأكلهم الضبع ، وأنا بنت خفاف بن أيماء الغفاري ، وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ ،

فوقف معها عمر ، ولم يمض ، ثم قال : مرحباً ، نسب قريب ، ثم انصرف عمر إلى بعير ظهير ، كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملوئهما طعام ، وحمل بينهما نفقة وثياباً ، ثم ناولها بخطامه ، ثم قال : اقتاديه ، فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، أكثرت لها ، فقال عمر : ثكلتك أمك ، والله إنني لكأني أرى أبا هذه وأخاها قد حاصراً حصناً زماناً ، فافتتحناه ، وأصبحنا نستفيء سهماً فيهما فيه .
أخرجه البخاري .

ج ٥ - ص ١٣

٢٤٢١ - (حم ع طب - زارة بن أبي أوفى رحمه الله) عن رجل من قومه يقال له مالك أو ابن مالك سمع النبي ﷺ يقول : من ضم يتيماً بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة ألبتة ، ومن أدرك والديه أو أحدهما ثم لم يبرهما ثم دخل النار فأبعده الله ، وأيما مسلم أعتق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار .
رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار والطبراني وهو حسن الإسناد .
وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن عمرو بن مالك القشيري ومالك بن الحارث .

م ٨ - ص ١٦١ و م ٤ - ص ٢٤٣

٢٤٢٢ - (حم ز طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ من كان له ثلاث بنات يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة ألبتة قيل يارسول الله فإن كانتا اثنتين قال وإن كانتا اثنتين قال فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة قال واحدة .
رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه وزاد ويزوجهن من طرق وإسناد أحمد جيد .

م ٨ - ص ١٥٧

٢٤٢٣ - (حم - السائب بن عبد الله رضي الله عنه) قال جيء بي إلى النبي ﷺ جاء

بي عثمان بن عفان وزهير فجعلوا يشنون علي عنده فقال لهم رسول الله ﷺ لا تعلموني به
قد كان صاحبي في الجاهلية قال قال نعم يارسول الله فنعم الصاحب كنت قال فقال
ياسائب انظر أخلاقك التي كنت تصنعها في الجاهلية فاصنعها في الإسلام أقر الضيف
وأكرم اليتيم وأحسن إلى جارك - قلت رواه أبو داود باختصار -
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح -

م ٨ - ص ١٩٠

٢٤٢٤ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ قسوة
قلبه فقال امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٨ - ص ١٦٠

٢٤٢٥ - (طس ع - عائشة رضي الله عنها) قالت قال رسول الله ﷺ : أنا وكافل
اليتيم في الجنة كهاتين ، وجمع بين السبابة والوسطى ، والساعي على اليتيم والأرملة
والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والصائم القائم لا يفتر .
رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، وبقية
رجاله ثقات .
وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن أم سعيد بنت عروة بن مرة .

م ٨ - ص ١٦٠ و ١٦٣

٢٤٢٦ - (طس ز - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال قام رسول الله ﷺ بين
الرجال والنساء فحضر الرجال على الصدقة ثم أقبل على النساء فحشهن على الصدقة
فبعثت إليه زينب امرأة عبد الله بلالاً فقالت اقرأ على رسول الله ﷺ من امرأة من
المهاجرين السلام ولا تبين له وقل هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس له شيء
وأيتام في حجرها وهم بنو أخيها أن تجعل صدقتها فيهم فأتى بلال النبي ﷺ فقال نعم
لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة .

رواه الطبراني في الأوسط والبخاري بنحوه ، وفيه حجاج بن نصر وثقه ابن حبان وغيره
وفيه كلام ، ورجال البخاري رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١١٧

٢٤٢٧ - (طس - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) عن النبي ﷺ لما نزلت (مَنْ ذَا
الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) قال أبو الدحداح استقرضنا ربنا من أموالنا يارسول الله
قال نعم قال فإن لي حائطين أحدهما بالعالية والآخر بالسافلة فقد أقرضت خيرهما ربي
فقال رسول الله ﷺ هو لليتيم الذي عندكم ثم قال رسول الله ﷺ رب عذق لابن الدحداح
في الجنة مدلل .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل بن قيس وهو ضعيف .

م ٣ - ص ١١٣

٢٤٢٨ - (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﷺ والذي بعثني
بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولأن له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم
يتناول على جاره بفضل ما آتاه الله وقال يا أمة محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله
صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم والذي نفسي بيده
لا ينظر الله إليه يوم القيامة .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف، وقال أبو
حاتم ليس بالمتروك ، وبقية رجاله ثقات .

م ٣ - ص ١١٧

الفرع السادس ايرادات ونفقات الدولة

- انظر الفصل التاسع

الفصل التاسع

المالية العامة

الفرع الأول إيرادات الدولة العامة

الفقرة الأولى : الخراج

٢٤٢٩ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) " أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ، وثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير ، فلما ولي عمر ، وقسم خيبر ، خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء ، أو يضمن لهن الأوساق في كل عام ، فاختلفن ، فمنهن من اختار الأرض والماء ، ومنهن من اختار الأوساق كل عام ، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء " .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

وأخرج البخاري طرفاً " أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود : أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها " .

وفي رواية لمسلم قال : " لما افتتحت خيبر : سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها ، على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع ، فقال رسول الله ﷺ : أقركم فيها على ذلك ما شئنا ، قال : وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس " .

وله في أخرى " أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها " .

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى " أن رسول الله ﷺ عامل «أهل» خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر " .
وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الآخرة .

ج ١١ - ص ٢٢ - ٢٣

٢٤٣٠ - (جه - العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه) قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين أو إلى هجر فكنت آتي الحائط يكون بين الاخوة ، يسلم أحدهم فأخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج .

أخرجه ابن ماجة .

جه ١ ص ٥٨٦

٢٤٣١ - (د - حرب بن عبد الله رحمه الله) عن جده أبي أمه عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : إنما الخراج على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين خراج . وفي رواية "عشور" ، مكان "خراج" .
وفي رواية قال : أتيت النبي ﷺ فأسلمت ، فعلمني الإسلام ، وعلمني كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ، ثم رجعت إليه ، فقلت : يا رسول الله كل ما علمتني فقد حفظته ، إلا الصدقة ، أفأعشرهم ؟ قال : إنما العشور على النصارى واليهود " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ٢ - ص ٦٦٣

الفقرة الثانية : الجزية

٢٤٣٢ - قَبِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ

(٩) سورة التوبة ٢٩

٢٤٣٣ - (م د ت - بريدة رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على الجيش ، أو سرية ، أو صاه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم الى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن فإن أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإذا حاصرت أهل حصن ، وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ،

(*) رقم ٣٠٤٦ و ٣٠٤٧ و ٣٠٤٨ و ٣٠٤٩ في الخراج والإمارة ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، رواه أحمد ٤٧٤/٣ و ٣٢٢/٤ وفي سننه بن عبيد الله بن عميرة الثقفي وهو لين الحديث ، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن ٢٥٣/٤ عن عبد الحق الإشبيلي أنه قال : في إسناده اختلاف ، ولا أعلمه من طريق يحتج به .

فلاتنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لاتدري : أتصيب فيهم حكم الله ، أم لا ؟

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وهذه رواية مسلم .

ج ٢ - ص ٥٩١

٢٤٣٤ - (حا - حصين بن عبد الرحمن) قال " كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل صاحب الروم " من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل فإن لم تدخل في الإسلام فاعط الجزية فإن الله يقول (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) الآية ... وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام أن يدخلوا فيه أو يعطوا الجزية " .
رواه الحارث .

مطا ٤ - ص ٢٣١

٢٤٣٥ - (مس - مجاهد رحمه الله) قال : يقاتل أهل الأوثان على الصلاة ويقاتل أهل الكتاب على الجزية .
رواه مسدد .

مطا ٢ - ص ١٨٢

٢٤٣٦ - (مس - الأحنف رضي الله عنه) أن عمر اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم ليلة وأن يصنعوا القناطر فإن قتل رجل من المسلمين في أرضهم فعليهم ديتة .
رواه مسدد .

مطا ٢ - ص ١٨٣

٢٤٣٧ - (ط - أسلم رحمه الله) أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب : أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق : أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام ، أخرجه الموطأ " (*) .

ج ٢ - ص ٦٥٧

(*) رقم ٢٧٩/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وإسناده صحيح .

٢٤٣٨ - (د - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن ، أمره : أن يأخذ من كل حالم - يعني : محتلم - ديناراً ، أو عدله من المعافري : ثياب تكون باليمن .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ٢ - ص ٦٥٦

٢٤٣٩ - (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " والذي نفسي بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد " زاد في رواية : " حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها " .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

ج ١٠ - ص ٣٢٧

٢٤٤٠ - (طب - السائب بن يزيد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأخذها عثمان من بربر .

(*) رقم ٣٠٣٨ في الإمارة ، باب في أخذ الجزية ، من رواية الأعمش عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، ورقم ٣٠٣٩ من رواية الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ مثله ، وأخرجه الترمذي رقم ٦٢٣ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، وقال : هذا حديث حسن . وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ - يعني مرسلًا - وقال : وهذا أصح ، ورواه النسائي ٢٥/٥ ، ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٣٠/٥ و ٢٣٣ و ٢٤٧ ، وابن حبان في صحيحه رقم ٧٩٤ موارد ، والحاكم ٣٩٨/١ وصححه وأقره الذهبي .

وقال الحافظ في " التلخيص " ١٥٣/٣ : يقال : إن مسروقاً لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، ويتنفي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور ، وقال ابن عبد البر في " التمهيد " : إسناده متصل صحيح ثابت .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة وهو ضعيف
وفي جزية مجوس هجر أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن بن محمد بن علي .

م ٦ - ص ١٢ - ١٣ ومطا ٢ - ص ١٨٣

٢٤٤١ - (شب - أسلم مولى عمر) كتب عمر إلى أمراء الجزية أن لاتضعوا الجزية
على النساء والصبيان .
أخرجه ابن أبي شيبة .

مطا ٢ - ص ١٨٣

الفقرة الثالثة : الركاز

٢٤٤٢ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
"في الركاز الخمس " .
أخرجه الجماعة .

قال مالك : الأمر الذي لاختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون : إن
الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ، مالم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ، ولا
كبير عمل ولا مؤونة . فأما ما طلب بمال ، وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة ، وأخطيء
مرة : فليس بركاز .

(الركاز) عند أهل الحجاز : كنز الجاهلية ودفنها ، لأن صاحبه ركزه في الأرض ،
أي : أثبته ، وهو عند أهل العراق : المعدن ، لأن الله تعالى ركزه في الأرض ركزاً ،
والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهما ، وهو الكنز الجاهلي ، « على » ما فسره
الحسن ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه ، والأصل فيه أن ما خفت كلفته
كثر الواجب فيه ، وما ثقلت كلفته قل الواجب فيه .

ج ٤ - ص ٦٢٠ - ٦٢١ وج ١٠ - ص ٢٦٤

٢٤٤٣ - (حم - عبادة رضي الله عنه) قال : إن من قضى رسول الله ﷺ أن المعدن
... وقضى في الركاز الخمس

رواه عبد الله بن أحمد وإسحق لم يدرك عبادة .

م ٤ - ص ٢٠٣

٢٤٤٤ - (حم - الحسن البصري رحمه الله) قال بلغني أن رسول الله ﷺ قال : المعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس .
رواه أحمد مرسلأ وإسناده صحيح

م ٣ - ص ٧٨

٢٤٤٥ - (طب - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : في الركاز الخمس .
رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سنان وفيه كلام وقد وثق .

م ٣ - ص ٧٨

٢٤٤٦ - (حم ز طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال الشعبي الركاز الكنز العادي .
رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

م ٣ - ص ٧٧ - ٧٨

٢٤٤٧ - (حم ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة فقصى حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبرأ فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بها فقال زنها فوزنها فإذا هي مائتا درهم فقال النبي ﷺ هذا ركاز وفيه الخمس .

رواه أحمد والبزار وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي .

م ٣ - ص ٧٧

٢٤٤٨ - (خ م ط د ت - بريد مولى المنبعث) أنه سمع زيد بن خالد يقول : " سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة : الذهب أو الورق ؟ فقال : اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ، فاستنققها ، ولتكن ودیعة عندك ، فإن جاءك طالبها يوماً من الدهر ، فأدها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : مالك وما لها ؟ دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة ؟ فقال : خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب " .
أخرجه الخمسة إلا النسائي .

ج ١٠ - ص ٦٩٩

الفقرة الرابعة : الغنائم

٢٤٤٩ - يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ

(٨) سورة الأنفال ١

٢٤٥٠ - وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ
وَلِلَّذِينَ آمَنُوا وَالْقُرْبَانِ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَنَّ السَّبِيلَ إِن
كُنْتُمْ أَمْنًا مِنْكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ

(٨) سورة الأنفال ٤١

٢٤٥١ - فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ

(٨) سورة الأنفال ٦٩

٢٤٥٢ - سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَىٰ
مَغَانِمَ لِنَأْخُذُوهَا ذُرُوعًا وَنَنْبَعِكُمْ ^{بِط} يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا
كَلِمَ اللَّهِ قُلْ لَن تَتَّبِعُونَا

(٤٨) سورة الفتح ١٥

٢٤٥٣ - وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِرَ كَثِيرَةٍ تَأْخُذُ بِهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ، وَكَفَّ أَيْدِيَ

النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا

مُسْتَقِيمًا

(٤٨) سورة الفتح ٢٠

٢٤٥٤ - (خ م ت د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أتته امرأة تسأله عن نبذ الجر فقال : إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : من الوفد ؟ أو من القوم ؟ قالوا ربيعة قال " مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى " قال فقالوا : يا رسول الله أنا نأتيك من شقة بعيدة وإن بيننا هذا الحي من كفار مضر وأنا لانستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من ورائنا وندخل به الجنة قال : فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : هل تدرون ما الإيمان ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : " شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم ، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقيير - قال شعبة وربما قال المقير - وقال احفظوه وأخبروا به من ورائكم .

أخرجه الحمسة إلا الموطأ وأخرج مسلم والنسائي نحوه من حديث أبي سعيد الخدري .

ج ١ - ص ٢٢٤ - ٢٢٥ و ج ٥ - ص ١٤٨

٢٤٥٥ - (خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وجعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجداً فأما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ، ونصرت بالرعب على العدو بين يدي مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة " .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ٨ - ص ٥٢٨ - ٥٢٩

٢٤٥٦ - (خ م ت - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : كنا مع رسول الله ﷺ في

سفر ، فتقدم سرعان الناس ، فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ، ورسول الله ﷺ في أخرى الناس ، فمر بالقدور فأمر بها فأكفنت ثم قسم بينهم ، فعدل بغيراً بعشر شياه " .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وهذا لفظ الترمذي .

ج ٢ - ص ٧٢٤

٢٤٥٧ - (خ م د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) " أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ، وثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير ، فلما ولي عمر ، وقسم خيبر ، خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء ، أو يضمن لهن الأوساق في كل عام ، فاختلفن ، فممنهن من اختار الأرض والماء ، وممنهن من اختار الأوساق كل عام ، فكانت عائشة أو حفصة ممن اختارتا الأرض والماء " .
أخرجه الحمسة إلا الموطأ .

ج ١١ - ص ٢٢ و ج ٢ - ص ٧١٢

٢٤٥٨ - (خ - طارق بن شهاب) أن أبابكر « الصديق رضي الله عنه » قال لو فد بزاجة: تتبعون أذنان الإبل ، حتى يري الله خليفة نبيه ﷺ والمهاجرين أمراً يعذرونكم به " .

هذا طرف من حديث طويل أخرجه الحميدي وفيه قول أبي بكر الصديق "ونغنم ما أصبنا منكم" .
أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٧٩٣ - ٧٩٤

٢٤٥٩ - (ت أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء الغنائم حتى تقسم .
أخرجه الترمذي (*)

ج ١ - ص ٤٨٧ - ٤٨٨

(*) رقم ١٥٦٣ في السير ، باب ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم ، واستغفره ، وفي سنده من لا يعرف .

٢٤٦ - (د - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) قال : سمعت علياً يقول: ولاني رسول الله ﷺ على خمس الخمس ، فوضعتة مواضعه حياته وحياته أبي بكر ، وحياته عمر، فأتي عمر بمال آخر حياته ، فدعاني ، فقال : خذه ، فقلت : لا أريده ، فقال : خذه، فأنتم أحق به ، قلت : قد استغنيينا عنه ، فجعله في بيت المال " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ٢ - ص ٦٩٤

٢٤٦١ - (ز - ابن عباس رضي الله عنهما) قال بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد ابن الأسود فلما وجدوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال أشهد أن لا إله إلا الله فأهوى اليه المقداد فقتله فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله ؟ لأذكرن ذلك للنبي ﷺ فلما قدموا على النبي ﷺ قالوا : يارسول الله إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد . فقال : ادع لي المقداد يامقداد أقتلت رجلاً يقول لا إله إلا الله ؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غداً ؟ قال فأنزل الله تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ) فقال رسول الله ﷺ للمقداد كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل .
رواه البزار وإسناده جيد .

م ٧ - ص ٨ - ٩

(*) رقم ٢٩٨٣ و ٢٩٨٤ في الخراج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، وهو حديث حسن وفي سند الرواية الأولى أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان صدوق لكنه سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات ، وقد تابعه في الرواية الثانية حسين بن ميمون الخندي وهو وإن كان لين الحديث فإنه يصح للمتابعة ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
 وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ
 دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
 نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾
 لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ
 يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَبْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
 هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ
 يُجِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً
 مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
 وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾
 وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
 وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا
 غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ

(٥٩) سورة الحشر ٧ - ١٠

٢٤٦٣ - (د - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : إن أموال بني النضير مما آفأه
 الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ
 خاصة - قرى : عربنة وفدك وكذا وكذا - ينفق على أهله منها نفقة سنتهم ، ثم يجعل
 ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله ، وتلا (مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
 الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ...) الآية ، « الحشر » وقال : استوعبت هذه هؤلاء ،
 وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ،
 وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ، فاستوعبت هذه الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين ، إلا له فيها
 حظ وحق ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم .
 أخرجه أبو داود (*) .

ج ٢ - ص ٣٨٣

(*) رقم ٢٩٦٥ و ٢٩٦٦ في الخراج ، باب في صفايا الرسول ﷺ من الأموال ، واللفظ الذي ساقه المصنف
 من الروایتين الأولى منهما إسنادها صحيح وهي في الصحيحين ، الثانية : فيها انقطاع .

٢٤٦٤ - (د - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) في قوله : (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) « الحشر : ٦ » قال : صالح النبي ﷺ أهل فذك وقرى - قد سماها ، لا أحفظها - وهو محاصر قوماً آخرين ، فأرسلوا إليه بالصلح قال : (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) يقول : بغير قتال : ، قال الزهري : وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً ، لم يفتحوها عنوة ، افتتحوها على صلح ، فقسما النبي ﷺ بين المهاجرين ، لم يعط الأنصار منها شيئاً ، إلا رجلين كانت بهما حاجة .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ٢ - ص ٣٨٢

- انظر النص رقم ٢٤٥٧ .

- انظر النص رقم ٢٤٦٠ .

٢٤٦٥ - (د - أبو الجويرية رحمه الله) قال : أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير ، في إمرة معاوية ، وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال له : معن بن يزيد ، فأتيته بها ، فقسما بين المسلمين ، وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لانفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه .
أخرجه أبو داود (**) .

ج ٢ - ص ٦٨٣

(*) رقم ٢٩٧١ في الخراج ، باب في صفايا الرسول ﷺ من الأموال ، ورجاله ثقات ، لكن لم يذكر الزهري من سمعه ، فهو منقطع .

(**) رقم ٢٧٥٣ و ٢٧٥٤ في الجهاد ، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، وإسناده صحيح ، وصححه الإمام المحافظ أبو جعفر الطحاوي .

٢٤٦٦ - (ز - المقدم رحمہ اللہ) قال : جلس أبو الدرداء وعبادة إلى الحارث ابن معاوية فقال أبو الدرداء : أيكم يذكر حين صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما انصرف أخذ وبرة من البعير فقال ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود فيكم .

رواه البزار وقال والمقدم لم يرو عنه غير الحسن ، قلت المقدم هذا هو الرهاوي وثقه ابن حبان .

م ٢ - ص ٥٩

الفقرة السادسة : التوظيفات المالية الأخرى (الضرائب)

١ - هل في المال حق سوى الزكاة ؟

٢٤٦٧ - لَيْسَ الْإِرَانُ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ
 الْإِرَانَ مِنْ أَمْنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَيْكَةِ وَالْكِتَابِ
 وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
 وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ
 الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا
 وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
 صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ

(٢) سورة البقرة ١٧٧

(٧) سورة الأعراف ١٩٩

٢٤٦٩ - (ت - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) قالت : "سئلت أو سألت رسول الله ﷺ عن الزكاة ؟ فقال : إن في المال حقاً سوى الزكاة ، ثم تلا الآية التي في البقرة : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون (البقرة ١٧٧) » .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٦ - ص ٤٥٤ - ٤٥٥

- انظر النص رقم ٢٤٣١ .

٢٤٧٠ - (ط - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثُر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر .
أخرجه الموطأ (**) .

ج ٢ - ص ٦٦٤

(*) رقم ٦٥٩ و ٦٦٠ في الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ، وفي سننه أبو حمزة ميمون الأعرور ، وهو ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذلك ، وأبو حمزة ميمون الأعرور يضعف ، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح .
(**) ٢٨١/١ في الزكاة ، باب عشور أهل الذمة ، وإسناده صحيح ووقع في المطبوع من الموطأ : الزيت ، قال الزرقاني في شرح الموطأ وفي بعض إحدى النسخ : والزبيب بدل "الزيت" وصوت .

٢٤٧١ - (طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ أمر من كان حائط بقناء المسجد .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٧٧

٢ - هل تكفي الزكاة وحدها ؟

٢٤٧٢ - (ت جه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : " إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " .

أخرجه الترمذي (*) وابن ماجه .

ج ٤ - ص ٥٦٩ وجه ١ - ص ٥٧٠

٢٤٧٣ - (حم طس ز - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لهم ما أسلموا عليه من أرضهم ورقيقهم وماشيتهم وليس عليه فيه إلا الصدقة .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنهما قالوا قال رسول الله ﷺ في أهل الذمة لهم ما أسلموا عليه .

وفيه ليث بن أبي سليم وقد وثق ولكنه مدلس .

م ٣ - ص ٦٣

٢٤٧٤ - (حم طب - أبو الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه) أن رجلاً مر على قوم

(*) رقم ٦١٨ في الزكاة ، باب إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، وإسناده حسن .

فسلم عليهم فردوا عليه السلام فلما جاوزهم قال رجل منهم إني لأبغض هذا في الله فقال أهل المجلس بنس والله ما قلت لتبيننه قم يا فلان رجل منهم فأخبره قال فأدركه رسولهم فأخبره بما قال فانصرف الرجل حتى أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني مررت بمجلس من المسلمين فيهم فلان فسلمت عليهم فردوا السلام فلما جاوزتهم أدركني رجل منهم فأخبرني أن فلاناً قال لا ، الله ، إني لأبغض هذا الرجل في الله فادعه يا رسول الله فسله على ما يبغضني فدعاه رسول الله ﷺ فسأله عما أخبره الرجل فاعترف بذلك وقال لقد قلت ذلك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ فلم تبغضه قال أنا جاره وأنا به خابر والله ما رأيته صلى صلاة قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصليها البر والفاجر قال سله يا رسول الله هل رأيته عن وقتها أو أسأت الركوع والسجود فيها فسأله رسول الله ﷺ قال لا قال والله ما رأيته يصوم إلا الشهر الذي يصومه البر والفاجر قال سله يا رسول الله هل رأيته فرطت فيه أو تنقصت من حقه شيئاً فسأله رسول الله ﷺ قال لا قال والله ما رأيته يعطي سائلاً قط ولا رأيته ينفق من ماله شيئاً في شيء من سبيل الله خير إلا هذه الصدقة التي يؤديها البر والفاجر قال فسله هل كتمت من الزكاة شيئاً قط أو ماكست فيها طالبها فسأله رسول الله ﷺ قال لا فقال رسول الله ﷺ قم إن أدري لعله خير منك .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح إلا مظفر بن مدرك وهو ثقة ثبت .

م ١ - ص ٢٩٠ - ٢٩١

م ٢ - ص ٢٦٠ - ٢٦١

٢٤٧٥ - (طس - جابر رضي الله عنه) قال قال رجل من القوم يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله فقال رسول الله ﷺ : من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره .
رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام .

م ٣ - ص ٦٣

٢٤٧٦ - (ج ه - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) أنها سمعته - تعني النبي ﷺ
يقول : "ليس في المال حق سوى الزكاة"
أخرجه ابن ماجة .

ج ه ١ - ص ٥٧٠

٣ - تشديد عقوبة صاحب المكس

٢٤٧٧ - (م د - بريدة رضي الله عنه) قال عن النبي ﷺ ... فقال (في الزانية
التي رجمت) : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس
لغفر له .
أخرجه مسلم وأبو داود .

ج ٤ - ص ٥٩٨

٢٤٧٨ - (د - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "لا يدخل
الجنة صاحب مكس"
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٥٩٨

٢٤٧٩ - (حم طب طس - الحسن رحمه الله) قال مر عثمان بن أبي العاص على كلاب
ابن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال ما يجلسك ههنا قال استعملني

(*) رقم ٢٩٣٧ في الخراج ، باب في السعاية على الصدقة وفيه عنمنة ابن اسحق .

على هذا المكان يعني زياداً فقال له عثمان ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال بلى فقال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول : كان لداود نبي الله ﷺ ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر فركب كلاب بن أمية سفينة فأتى زياد فاستعفاه فأعفاه .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ولفظه عن النبي ﷺ قال تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشاراً .

رواه الطبراني في الكبير ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله يدنو من خلقه فيغفر لمن يستغفر إلا لبغي بفرجها أو عشار .

ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق .
ولهذا الحديث طرق .

م ٣ - ص ص ٨٨

٢٤٨٠ - (جه - جوذان رحمه الله) قال : قال رسول الله ﷺ : " من اعتذر إلى أخيه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس " .
أخرجه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٢٢٥

٢٤٨١ - (حم طب - أبو الخير رحمه الله) قال عرض مسلمة بن مخلد وكان أميراً على مصر على رويغ بن ثابت أن يوليه العشور فقال إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن صاحب المكس في النار .

رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال : صاحب المكس في النار ، يعني العاشر .

وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

م ٣ - ص ٨٨

٢٤٨٢ - (را - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال النبي ﷺ "لعن الله سهيلاً
كان عشاراً باليمن فمسخ" .
رواه إسحق .

مطا ٣ - ص ٣٠٤

٤ - إيرادات عامة أخرى

٢٤٨٣ - (حم - أم سلمة رضي الله عنها) قالت أكثر ما أتى به رسول الله ﷺ
بخرطة فيها ثمانمائة درهم .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير وهو ثقة .

م ١٠ - ص ٢٤٠

٢٤٨٤ - (طب طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال نادى رسول الله ﷺ
أسارى بدر وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء
قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً قال من للصبية يارسول الله قال النار .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح .

م ٦ - ص ٨٩

٢٤٨٥ - (طب - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) قال كانت قريش ناحت قتلاها
ثم ندمت وقالوا لاتنوحوا عليهم فيبلغ ذلك محمداً وأصحابه فيشمتوا بكم وكان في
الأسرى أبو وداعة بن صبرة السهمي فقال رسول الله ﷺ إن له بمكة ابناً تاجراً كيساً ذا
مال كأنكم قد جاءكم في فداء أبيه فلما قالت قريش في الفداء ما قالت قال المطلب
صدقتم والله لئن صدقتم ليثارين عليكم ثم انسل من الليل فقدم المدينة ففدى أباه بأربعة
آلاف درهم .

رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٦ - ص ٩٠

الفرع الثاني

يراد الدولة المخصص ، الزكاة

الفقرة الأولى : وجوب الزكاة

انظر - الفصل السابع : الزكاة

الفقرة الثانية : معدلات الزكاة وأنصبتها

١ - نصوص عامة في المعدلات

٢٤٨٦ - (خ م ط ت د س ج ه - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال :
" ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون
خمس أوسق صدقة " .

وفي رواية ، أنه قال : " ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة " ، لم يزد .
وفي أخرى ، أنه قال : ليس في حب ولا تمر صدقة ، حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا
فيما دون خمس ذود ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة " .

وفي أخرى مثله ، إلا أنه قال بدل "التمر" : " ثمر " هكذا في كتاب مسلم .
قال الحميدي : ذكره البخاري في كتابه ، بعد حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال :
" فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عشراً : العشر ، وما سقي بالنضح : نصف
العشر " .

ثم قال البخاري : هذا تفسير الأول ، لأنه لم يوقت في الأول - يعني : حديث ابن
عمر " فيما سقت السماء العشر " - وبين في هذا الوقت ، والزيادة مقبولة ، والمفسر يقضي
على المبهم ، إذا رواه أهل الثبت ، كما روى الفضل بن عباس : " أن النبي ﷺ لم يصل
في الكعبة " . وقال بلال : " قد صلى " فأخذ بقول بلال ، وترك قول الفضل ، هذا آخر كلام

البخاري في هذا .

وفي رواية لأبي داود : أن النبي ﷺ قال : " ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة ،
والوسق : ستون مختوماً " .

وفي أخرى قال : " ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي " .

وفي رواية للنسائي ، قال : ليس فيما دون خمسة أوساق من حب صدقة " .
أخرجه الجماعة .

وروى ابن ماجة نحوه من حديث جابر وأخرجه مختصراً أحمد والبخاري في
الأوسط وأحمد عن أبي هريرة والطبراني في الكبير عن أبي رافع .

ج ٤ - ص ٥٨٧ . ٥٨٩ وجه ١ - ص ٥٧١

٢٤٨٧ - (خ د س ج ه - أنس بن مالك رضي الله عنه) " أن أبا بكر الصديق رضي الله
عنه لما استخلف : كتب له - حين وجهه إلى البحرين - هذا الكتاب ، وكان نقش الخاتم
ثلاثة أسطر : " محمد " : سطر . و " رسول " : سطر ، و " الله " : سطر - : بسم الله
الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي
أمر الله بها رسوله ﷺ ، فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل
فوقها ، فلا يعط . في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، في كل خمس :
شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ، إلى خمس وثلاثين : ففيها بنت مخاض أنثى . فإن لم
يكن « فيها » ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، إلى خمس
وأربعين : ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ، إلى ستين : ففيها حقة ،
طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين ، إلى خمس وسبعين : ففيها جذعة ، فإذا بلغت
ستاً وسبعين إلى تسعين : ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وستين ، إلى عشرين
ومائة : ففيها حقتان ، طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة : ففي كل أربعين
ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة : ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل : فليس فيها
صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ، ففيها : شاة . وصدقة الغنم :
في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة : شاة . فإذا زادت على عشرين
ومائة ، إلى مائتين : ففيها شاتان ، فإذا زادت « على مائتين إلى » ثلاثمائة : ففيها
ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة : ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل
ناقصة من أربعين شاة واحدة : فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها ، ولا يجمع بين

متفرق ، ولا يفرق بن مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق . وفي الرقة : ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة : فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربه ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة ، وعنده حقة : فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين ، إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة ، وعنده الجذعة : فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا ابنة لبون : فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وعنده حقة : فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض : فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً ، أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً ، أو شاتين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء .

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

ج ٤ - ص ٥٧٤ - ٥٧٩ وجه ١ - ص ٥٧٥

٢٤٨٨ - (د ت ج ه - سالم بن عبد الله رحمه الله) عن أبيه قال : "كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه : في خمس من الإبل : شاة ، وفي عشرة : شاتان ، وفي خمسة عشر : ثلاث شياه ، وفي عشرين : أربع شياه ، وفي خمس وعشرين : بنت مخاض ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة : ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها حقة ، إلى ستين ، فإذا زادت واحدة : ففيها جذعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين : حقة ، وفي كل أربعين : ابنة لبون ، وفي الغنم : في كل أربعين شاة : شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة : فشاتان إلى المائتين ، فإذا زادت على المائتين : ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة ، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ، ففي كل

مائة شاة : شاة ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنهما يتراجعان بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب " .

قال أبو داود : قال الزهري : " إذا جاء المصدق قسمت الشاة أثلاثاً : ثلثاً شراراً ، وثلثاً خياراً ، وثلثاً وسطاً ، فأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر .

وفي رواية لأبي داود عن الزهري ، أنه قال : " هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة . أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله « ابن عمر » ، وسالم بن عبد الله « بن عمر » ... فذكر الحديث ، قال : " فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة : ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة : ففيها ابنتا لبون وحقنة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة : ففيها حقتان وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا كانت خمسين ومائة : ففيها ثلاث حقائق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة : ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة : ففيها ثلاث بنات لبون وحقنة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة : ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حقائق وابنة لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين : ففيها أربع حقائق ، أو خمس بنات لبون ، أي السنين وجدت أخذت ، وفي سائمة الغنم ... فذكر حديث سفيان بن حسين ، يعني الرواية الأولى ، وفيه - ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق " .

أخرجه أبو داود والترمذي (*) .

(*) رواه الترمذي رقم ٦٢١ في الزكاة ، باب في زكاة الإبل والغنم ، وأبو داود رقم ١٥٦٨ و ١٥٦٩ في الزكاة ، باب زكاة السائمة من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه أبو داود رقم ١٥٧٠ عن الزهري مرسلأ ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه رقم ١٧٩٨ في الزكاة ، باب صدقة الإبل ، من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وهو حديث حسن ، ويشهد له حديث أنس في الصحيحين ، وقد تقدم رقم ٢٦٦٦ .

ورواه ابن ماجة متفرقاً وروى حديثاً نحوه في زكاة الإبل من طريق أبي سعيد
الخدري .

ج ٤ - ص ٥٩٠ - ٥٩٣
وجه ١ - ص ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٧

٢٤٨٩ - (ط - مالك بن أنس) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
الصدقة ، قال : فوجدت فيه " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة: في أربع
وعشرين من الإبل فدونها : الغنم ، في كل خمس : شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس
وثلاثين : بنت مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى
خمس وأربعين : بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين : حقة : طروقة الفحل ، وفيما
فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين : ابنتا لبون ، وفيما
فوق ذلك إلى عشرين ومائة : حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك من الإبل ، ففي
كل أربعين : ابنة لبون ، وفي كل خمسين : حقة . وفي سائمة الغنم : إذا بلغت أربعين
إلى عشرين ومائة : شاة وفيما فوق ذلك إلى مائتين : شاتان . وفيما فوق ذلك إلى
ثلاثمائة : ثلاث شياه . فما زاد على ذلك ففي كل مائة : شاة ، ولا يخرج في الصدقة
تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، إلا ما شاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق
بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ،
وفي الرقة : ربع العشر" .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٥٩٤

٢٤٩٠ - (د - الحارث الأعور رحمه الله) روى عن علي : قال زهير « وهو
ابن معاوية » أحسبه عن رسول الله ﷺ ، أنه قال " هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين
درهماً : درهم ، وليس عليكم شيء ، حتى تتم مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم ، فما
زاد فعلى حساب ذلك ، وفي الغنم ، في كل أربعين شاة : شاة ، فإن لم يكن إلا تسعة
وثلاثين : فليس عليك فيها شيء ... وساق صدقة الغنم مثل الزهري "
هكذا قال أبو داود ، وحديث الزهري هو الذي رواه سالم عن أبيه .

(*) ٢٥٧/١ و ٢٥٩ في الزكاة ، باب صدقة الماشية ، وهو حديث حسن .

ثم قال أبو داود : " وفي البقر في كل ثلاثين : تبيع ، وفي الأربعين : مسنة ، وليس على العوامل شيء ، وفي الإبل ... فذكر صدقتها ، كما ذكر الزهري ، يعني : حديث سالم - وقال : في خمس وعشرين خمس من الغنم ، فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة : ففيها حقة طروقة الفحل ، إلى ستين - ثم ساق مثل حديث الزهري - قال : فإذا زادت واحدة - يعني : واحدة وتسعين - ففيها حقتان : طروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين : حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق . وفي النبات : ما سقته الأنهار ، أو سقت السماء : العشر ، وما سقي بالغرب : ففيه نصف العشر " .

قال أبو داود : وفي حديث - اصم والحارث : "الصدقة في كل عام " قال زهير : حسبته قال : مرة . وقال أبو ريد : وفي حديث عاصم "إذا لم تكن في الإبل بنت مخاض ، ولا ابن لبون : فعشرة دراهم أو شاتان " .
وفي أخرى عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ ، ببعض أول الحديث قال : "فإذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول : ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون « لك » عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار . فما زاد ، فبحساب ذلك - قال : فلا أدري : أعلي يقول : فبحساب ذلك ، أم يرفعه إلى النبي ﷺ ؟ - وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٤ - ص ٥٨٣ - ٥٨٥

٢٤٩١ - (حم - قرعة رحمه الله) قال : أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس قلت إنني لا أسألك عما يسألك عنه هؤلاء قال وسأله عن الزكاة فقال لا أدري أرفعه إلى النبي ﷺ أم لا : في مائة درهم خمسة الدراهم وفي أربعين شاة شاة إلى

(*) رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، وهو حديث حسن .

عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففي كل مائة شاة إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة وفي الإبل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٧٢ - ٧٣

٢٤٩٢ - (طب - الضحاک بن النعمان بن سعد) ... أن مسروق بن وائل قدم على رسول الله ﷺ المدينة بالعقيق فأسلم وحسن إسلامه وقال يا رسول الله : إني أحب أن تبعث إلي قومي تدعوهم إلى الإسلام وأن تكتب لي كتاباً إلى قومي عسى الله أن يهديهم فقال لمعاوية اكتب له فكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم إلى الأقيال من حضرموت بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصدقة على البيعة والسمة وفي السوق الخمس وفي البعل العشر لا خلاط ولا وراط ولا شغار ولا شناق ولا جنب ولا حمل به ولا يجمع بين بعيرين في عقال من أجبا فقد أربى وكل مسكر حرام وبعث إليهم زياد بن لبيد الأنصاري . أما الخلاط فلا يجمع بين الماشية وأما الوراق فلا يقومها بالقيمة وأما الشغار فيزوج الرجل ابنته وينكح الآخر ابنته بلا مهر والشناق أن يعقلها في مباركها والإجباء أن تباع قبل أن تؤمن عليها العاهة .
رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية ولكنه مدلس وهو ثقة .

م ٣ - ص ٧٥

٢٤٩٣ - (طب را - عمرو بن حزم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومغافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتكم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر

في العقار وما سقت السماء أو كان سبخاً أو كان بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طرقة الجمل إلى أن تبلغ ستين فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين ياقورة بقرة أو جذع أو جذعة وفي كل أربعين ياقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة محمقا جفاه هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حسنة الصدقة وما أخذ من خليطين فإنهما مراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين ديناراً دينار والصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم وللفقراء المؤمنين وفي سبيل الله ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء وكان في الكتاب أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن العمرة الحج الأصغر ولا يمس القرآن إلا طاهر ولا يطلق قبل أملاك ولا عتاق حتى تبتاع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره - قلت فذكر الحديث وبقيته رواه النسائي -

رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسي وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال أحمد إن الحديث صحيح . قلت وبقيته رجاله ثقات . وروى نحوه مختصراً إسحق بن حماد بن سلمة .

٢٤٩٤ - (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله في سنة الصدقات : في أربعين شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين وإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى ثلاثمائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة وكتب في صدقة البقر في كل ثلاثين بقرة جذعة وفي كل أربعين بقرة مسنة وكتب في صدقة الإبل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن أسماعيل بن عبد الله عن أبيه ولم أعرفهما ويقية رجاله ثقات .

م ٣ - ص ٧٣

٢٤٩٥ - (ع - نافع رحمه الله) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب : أنه ليس فيما دون خمس من الإبل شيء فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشراً فشاتان إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة فإذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى الستين فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى التسعين فإذا زادت ففيها حقتان إلى العشرين ومائة فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى العشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى المائتين فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى الثلاثمائة فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة .

رواه أبو يعلى ورجالها ثقات .

م ٣ - ص ٧٤ ومطا ١ - ص ٢٣٢

٢٤٩٦ - (خ ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : " فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عشراً : العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر " .
أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي .
وروى مثله ابن ماجة عن أبي هريرة ولم يذكر "أو كان عشراً" وعن ابن عمر قال " فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر . وفيما سُقي بالسواني نصف العشر " .

وروى أبو يعلى نحوه من حديث ابن عمر . وأخرج البزار نحوه مختصراً .

ع ٤ - ص ٦١٢ وجه ١ ص ٥٨٠ - ٥٨١

دا ، وم ٣ - ص ٧٢ ومط ١ - ص ٢٤١

٢٤٩٧ - (م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : " فيما سقت الأنهار والغيم : العشور ، وفيما سقي بالسانية : نصف العشور " .
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
هذه رواية مسلم .

ج ٤ - ص ٦١١

٢٤٩٨ - (ط ت - سليمان بن يسار ، ويسر بن سعيد) أن رسول الله ﷺ قال : " فيما سقت السماء والعيون والبعل : العشر ، وفيما سقي بالنضح : نصف العشر " .
أخرجه الموطأ (*) .

وأخرجه الترمذي عنهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وأسقط ذكر البعل ، وقال أيضاً : " وقد روي مرسلأ عنهما (**) " .

ج ٤ - ص ٦١٢

(*) ٢٧٠/١ في الزكاة ، باب ما يحرص من ثمار النخيل والأعناب ، وإسناده عنده منقطع ، وقد وصله البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي فهو به حسن .

(**) رقم ٦٣٩ في الزكاة ، باب في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، وهو حديث حسن .

٢٤٩٩ - (س جه - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : " بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء : العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر " .
أخرجه النسائي (*) وأضاف ابن ماجة " وما سقي بعلأ " قبل كلمة العشر .

ج ٤ - ص ٦١٣ وجه ١ - ص ٥٨١

٣ - معدلات الإبل

٢٥٠٠ - (د س - بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال: " في كل سائمة إبل : في كل أربعين : بنت لبون ، ولاتفرق إبل عن حسابها ، من أعطى الزكاة مؤتجراً - وفي رواية : مؤتجراً بها - فله أجرها ، ومن منعها ، فإننا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء .
أخرجه أبو داود والنسائي (**).

ج ٤ - ص ٥٩٤

٢٥٠١ - (طب - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال : نعم الإبل الثلاثون يخرج في زكاتها واحدة ويرحل منها في سبيل الله واحدة ويمنع منها واحدة هي خير من الأربعين والخمسين والستين والثمانين والتسعين والمائة وويل لصاحب المائة من المائة .

رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

م ٣ - ص ٧٤

(*) ٤٢/٥ في الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، وهو حديث حسن .

(**) رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والنسائي ٢٥/٥ في الزكاة ، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٥ و ٤ ، وهو حديث حسن .

٢٥٠٢ - (ت د س - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال : " بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن أخذ من كل ثلاثين بقرة : تبيعاً ، أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم : ديناراً ، أو عدله معافر " .
أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وفي رواية النسائي ، قال : " أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن : أن لا أخذ من البقر شيئاً ، حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين : ففيها عجل تابع ، جذع ، أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين بقرة : ففيها مسنة " (*) .

ج ٤ - ص ٥٩٦

٢٥٠٣ - (ط - طاوس رحمه الله) " أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين ، بقرة مسنة ، وأتي بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ، حتى ألقاه فأسأله . فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ " .
أخرجه الموطأ (**) .

ج ٤ - ص ٥٩٥

٢٥٠٤ - (ت ج ه - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : " في كل ثلاثين من البقر : تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين : مسنة " .
أخرجه الترمذي (***) وابن ماجة

(*) رواه الترمذي رقم ٦٢٣ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، وأبو داود رقم ١٥٧٦ و ١٥٧٧ و ١٥٧٨ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والنسائي ٢٥/٥ و ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، وقد روي متصلاً ومرسلاً ، وهو حديث حسن بشواهد ، حسنه الترمذي وغيره .

(**) ٣٥٩/١ في الزكاة ، باب في صدقة البقر ، وإسناده منقطع ، وهو حديث حسن ، له شواهد .

(***) رقم ٦٢٢ في الزكاة ، باب في زكاة البقر ، وهو حديث حسن ، يشهد له حديثان آخران .

وأخرج ابن ماجة مثله من حديث معاذ بن جبل قال "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة وعن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة".

ج ٤ - ص ٥٩٥ وجه ١ ص ٥٧٦ - ٥٧٧

٢٥٠٥ - (طب - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسن أو مسنة .
رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .
م ٣ - ص ٧٥

٢٥٠٦ - (ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ في كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة ومن كل أربعين بقرة مسنة قالوا فالأوقاص قال ما أمرني فيها بشيء وأسألكم رسول الله ﷺ إذا قدمت فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله فقال ليس فيها شيء قال قال المسعودي والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين والأربعين إلى الستين .
رواه البزار وقال لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف وقد روى عن طاووس مرسلأ .

م ٣ - ص ٧٣ - ٧٤

٢٥٠٧ - (حم - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٧٣

٥ - معدلات العسل

٢٥٠٨ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " في

العسل ، في كل عشرة أزقاق من عسل : زق " .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٤ - ص ٦٢٤

٢٥٠٩ - (طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ : في
العسل العشر في كل ثنتي عشرة قرية قرية وليس فيما دون ذلك شيء .
رواه الطبراني في الأوسط وقد رواه الترمذي باختصار وفيه صدقة بن عبد الله وفيه
كلام كثير وقد وثقه أبو حاتم وغيره .

م ٣ - ص ٧٧

٢٥١٠ - (جه - أبو سياره المتقي رضي الله عنه) قال : قلت يارسول الله إن لي نحلاً
قال : " أد العشر " قلت : يارسول الله احمها لي ، فحمها لي .
أخرجه ابن ماجه .

جه ١ - ص ٥٨٤

٢٥١١ - (جه - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل
العشر " .
أخرجه ابن ماجه .

جه ١ - ص ٥٨٤

٦ - زكاة الخيل والرقيق

- انظر النص رقم ٢٥٢١ .

(*) رقم ٦٢٩ في الزكاة ، باب في زكاة العسل ، وإسناده ضعيف ، وقال الترمذي : حديث ابن عمر في إسناده
مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال
بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وفي الباب : عن أبي هريرة ، وهلال المتعي ، وعبد الله بن عمرو .

٢٥١٢ - (حم طب - حارثة بن مضرب) قال جاء ناس إلى عمر فقالوا إنا أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور فقال ما فعله صاحباي فأفعله واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي فقال علي هو حسن إن لم يكن جزية دائبة يؤخذون بها من بعدك .
رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٦٩

٢٥١٣ - (ط - سليمان بن يسار) أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فأبى عمر الخطاب ثم كلموه أيضاً ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن أحبوا فخذها منهم ، واردها عليهم ، وارزق رقيقهم .
قال مالك : معنى قوله : واردها عليهم ، يقول : على فقرائهم .
أخرجه الموطأ (*)

ج ٤ - ص ٦٢٤

٢٥١٤ - (طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ قال : في الخيل السائمة في كل فرس دينار .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وعورك وكلاهما ضعيف .

م ٣ - ص ٦٩

(*) ٢٧٧/١ في الزكاة ، باب في صدقة الرقيق والخيول والعسل . قال الزرقاني في شرح الموطأ : وعرض هذا الحديث بما روى عمر في قصة عبد الرحمن بن أمية إذ ابتاع فرساً بمائة فلوس فقال عمر : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم فتأخذ من أربعين شاة شاة ، ولاتأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس ديناراً ، وإذا تعارض الحديثان سقطا ، والحجة في الحديث الثابت "ليس على المسلم في عبده ولافرسه صدقة" . اهـ .

٧ - زكاة الحيوانات الأهلية الأخرى

٢٥١٥ - (طب - أبو ثعلبة رضي الله عنه) قال سئل رسول الله ﷺ : أفى الحمير زكاة ؟ قال : لا إلا الآية الفاذة الشاذة (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) .
رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام وقد وثق .

م ٣ - ص ٦٩

٨ - أموال أخرى تجب فيها الزكاة

٢٥١٦ - (زحم - مالك بن أوس) قال كنت في المسجد فدخل أبو ذر المسجد فصلى ركعتين عند سارية فقال له عثمان كيف أنت ثم ولى واستفتح (ألهاكم التكاثر) وكان رجلاً صلب الصوت فرفع صوته فارتج المسجد ثم أقبل على الناس فقلت يا أبا ذر أو قال له الناس حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها . قال أبو عاصم وأظنه قال : في البقر صدقتها وفي الذهب والفضة والتبر صدقته ، ومن جمع مالاً فلم ينفقه في سبيل الله وفي الغارمين وابن السبيل فهو كية عليه يوم القيامة . يا أبا ذر اتق الله وانظر ما تقول فإن الناس قد كثرت في أيديهم قال يا ابن أخي انتسب لي فانتسبت له قال قد عرفت نسبك الأكبر قال أفتقرأ القرآن قلت نعم قال اقرأ (الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا) إلى آخر الآية قال فافقه إذا .

رواه البزار بطوله وروى أحمد طرفاً منه وفيه موسى بن عبيدة الرذي وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٧٢

٩ - وجائب غير المسلمين

٢٥١٧ - (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال فرض محمد ﷺ : في أموال

المسلمين في كل أربعين درهما درهم ، وفي أموال أهل الذمة : في كل عشرين درهماً
درهم وفي أموال من لاذمة له في كل عشرة دراهم درهم .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أنه قال تفرد به زنيح . ورواه جماعة
ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب .

م ٣ - ص ٧٠

١٠ - زكاة التجارة

٢٥١٨ - (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان
يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع .
أخرجه أبو داود (*)

ج ٤ - ص ٦٣١

٢٥١٩ - (مس - أبو عمرو بن حماس عن أبيه) وكان يبيع الأدم والحقاب : قال :
قاله لي عمر : زك مالك . قلت إنما هو الأدم والجعاب . قال قومه .
رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٤٢

(*) رقم ١٥٦٢ في الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ، ورواه أيضاً الدارقطني في سننه
صفحة ٢١٤ ، باب زكاة مال التجارة ، والبيهقي ١٤٦/٤ ، والطبراني في معجمه ، وإسناده ضعيف ، ولكن
في الباب أحاديث مرفوعة ومرفوعة استدلل بها جمهور العلماء على وجوب زكاة عروض التجارة ، فمن
المرفوعة ، مارواه الدارقطني في سننه صفحة ٢٠٣ والحاكم في مستدركه ٣٨٨/١ ، والبيهقي في سننه
١٤٧/٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " في الإبل صدقتها ، وفي
الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته " والبز ، قال النووي في " تهذيب الأسماء واللغات "
هو بالباء والزاي ، وهي الثياب التي هي أمتعة البزاز ، قال : ومن الناس من صححه بضم الباء وبالراء
المهملة ، وهو غلط . اهـ . ولهذا الحديث طرق لا تخلو من ضعف .

٢٥٢- (ت د س ج ه - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
 "قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة : من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس
 في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ، ففيها خمسة دراهم .
 أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (*) وابن ماجه .
 هذه رواية الترمذي وأبي داود ، وقال أبو داود : وقد جعله بعضهم موقوفاً على
 علي .

ج ٤ - ص ٥٨٦ وجه ١ - ص ٥٧٠

٢٥٢١ - (ج ه - عائشة وابن عمر رضي الله عنهم) أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل
 عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ومن الأربعين ديناراً ديناراً .
 أخرجه ابن ماجه .
 ج ه ١ - ص ٥٧١

٢٥٢٢ - (ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال : "أول من أخذ من الأعطية

(*) رواه الترمذي رقم ٦٢٠ في الزكاة ، باب في زكاة الذهب والورق ، وأبو داود رقم ١٥٧٤ في الزكاة ، باب في
 زكاة السائمة ، والنسائي ٣٧/٥ في الزكاة ، باب زكاة الورق ، وقال الترمذي : روى هذا الحديث الأعمش
 وأبو عوانة وغيرهما عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان الثوري وابن عبيينة وغير
 واحد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي ، قال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) عن
 هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي اسحاق ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً . اهـ . يعني عن
 عاصم بن ضمرة والحارث كليهما ، روى أبو اسحاق (يعني السبيعي) عنهما ، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر
 حديث علي هذا : أخرجه أبو داود وغيره ، وإسناده حسن .

الزكاة : معاوية بن أبي سفيان " .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦٣٠

٢٥٢٣ - (طب - هبيرة بن يريم رحمه الله) عن ابن مسعود قال كان يعطينا العطاء
ثم يأخذ زكاته .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو ثقة .

م ٣ - ص ٦٨

- انظر أيضاً الفقرة العاشرة : حولية الزكاة

١٣ - زكاة الدين

٢٥٢٤ - (ط - السائب بن يزيد رحمه الله) أن عثمان بن عفان كان يقول : " هذا شهر
زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، حتى تحصل أموالكم ، فتؤدون منها

(*) ٢٤٦/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وإسناده منقطع ، فإن الزهري لم يدرك
معاوية ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها ، لا أنه أخذ منها عن
غيرها مما حال عليه الحول ، قال : ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس ، ولم يعرفه الزهري ، فلذا قال : وإن
معاوية أول من أخذ ، قال : وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى ،
وقال الباجي : قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ، ثم انعقد الإجماع على خلافه ، قال : وإنما كان
معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء ، لأن كما يرى حقه واجباً قبل دفعه إليه ، فكان يراه كالمال المشترك
ير عليه الحول في حالة الاشتراك ، وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها ، إذ لم يتحقق ملك من
أعطىها إلا بعد القبض ، لأن للإمام أن يصرفها إلى غيره بالاجتهاد ، ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب .

الزكاة " .

أخرجه الموطأ (*) .

وأخرج مسدد نحوه .

ج ٤ - ص ٦٣٥ ومطا ١ - ص ٢٣٤

٢٥٢٥ - (مس - القاسم بن محمد) أن أبا بكر الصديق كان إذا أعطى الرجل عطاء قال : هل لك مال ؟ فإن قال نعم ، قال : أد زكاته . فإذا لم يكن له مال قال : لاتزكه (يعني مال العطاء) حتى يحول عليه الحول .
أخرجه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٣٣

٢٥٢٦ - (ع - أم سعد الأنصارية) قالت : قال رسول الله ﷺ " ليس على من استلف مالاً زكاة " .
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٢٣٤

١٤ - زكاة الحلي

٢٥٢٧ - (د ت س - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده " أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها ميسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله ورسوله " .

(*) ٢٥٣/٣ في الزكاة ، باب الزكاة في الدين ، وإسناده صحيح .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وهذه رواية أبي داود (*) .

ج ٤ - ص ٦٠٨

٢٥٢٨ - (ط - عطاء بن أبي رباح) قال : بلغني : أن أم سلمة رضي الله عنها قالت :
"كنت ألبس أوضاعاً من ذهب ، فقلت : يارسول الله أكنز هو ؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى
زكاته فزكي فليس بكنز " .
أخرجه الموطأ (**)

ج ٤ - ص ٦١٠

٢٥٢٩ - (د - عبد الله بن شداد بن الهاد رضي الله عنه) قال : " دخلنا على عائشة
- زوج النبي ﷺ - فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق
فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يارسول الله ، قال أتؤدين زكاتهن؟
قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسيك من النار".
أخرجه أبو داود (***) .

ج ٤ - ص ٦٠٩

(*) رواه أبو داود رقم ١٥٦٣ في الزكاة ، باب الكنز ماهو وزكاة الحلبي والنسائي ٣٨/٥ في الزكاة باب زكاة
الحلبي ، والترمذي رقم ٦٣٧ في الزكاة ، باب في زكاة الحلبي ، وإسناده عند أبي داود والنسائي حسن ، وهو
حديث صحيح ، وقول الترمذي رحمه الله " ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شي " غير صحيح لأنه عند غيره ،
كأبي داود والنسائي وغيرهما .

(**) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجه الموطأ ، ولم نجده في نسخ الموطأ المطبوعة التي بين أيدينا ، ولعله رواية
من بعض نسخ الموطأ ، وقد أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٤ في الزكاة ، باب الكنز ماهو ؟ وزكاة الحلبي . وهو
حديث حسن .

(***) رقم ١٥٦٥ في الزكاة ، باب الكنز ماهو وزكاة الحلبي ، ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وإسناده
على شرط الصحيح ، كما في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .

٢٥٣ - (حم - أسماء بنت يزيد رضي الله عنها) قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا : أعطيان زكاته ؟ قالت فقلنا : لا . قال : أما تخافا أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أديا زكاته - قلت لأسماء حديث رواه أبو داود في الخاتم من غير ذكر زكاته -
رواه أحمد وإسناده حسن .

م ٣ - ص ٦٧

٢٥٣١ - (طب - محمد بن زياد) قال سمعت أبا أمامة وهو يسأل عن حلية السيوف أمن الكنوز هي ؟ قال : نعم هي من الكنوز فقال رجل هذا شيخ أحقق قد ذهب عقله فقال أبو أمامة : أما إنني ما أحدثكم إلا ما سمعت .
رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس .

م ٣ - ص ٦٧

٢٥٣٢ - (طب ر ١ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه قال وسألته امرأة عن حلي لها أفيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكيه . قالت : إن في حجري أيتاماً أفأدفعه إليهم ؟ قال : نعم .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .
وأخرجه اسحق مرفوعاً من حديث ابن مسعود .

م ٣ - ص ٦٧ ومط ١ - ص ٢٤٢

٢٥٣٣ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) " أن عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد، يتامى في حجرها ، ولهن الحلي ، فلا تزكيه " .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦١٠

(*) ٢٥٠/١ في الزكاة ، باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، وإسناده صحيح ، وبه قال مالك ومن تبعه ، وهو قول بعض الصحابة والتابعين ، لهذه الآثار .

٢٥٣٤ - (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر) " أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة " .
أخرجه الموطأ (*)

ج ٤ - ص ٦١٠

٢٥٣٥ - (حم طب - عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي) قال أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال له النبي ﷺ : أتزكي هذا ؟ قال : يارسول الله فما زكاة هذا ؟ قال : جمرة عظيمة عليه .

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أن لفظه عن يعلى قال أتيت النبي ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب - فذكر نحوه وفيه عثمان بن يعلى ولم يرو عنه غير أبيه .

م ٣ - ص ٦٦ - ٦٧

٢٥٣٦ - (ر ١ - أسماء رضي الله عنها) أنها كانت لاتزكي الحلي .
رواه اسحق .

مطا ١ - ص ٢٤٢

١٥ - زكاة الزروع

٢٥٣٧ - (طس ز - طلحة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ليس في الخضروات صدقة .

رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن

عدي .

م ٣ - ص ٦٨ - ٦٩

٢٥٣٨ - (طب - أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : لا تأخذ الصدقة إلا من

(*) ٢٥٠/١ في الزكاة ، باب ما لازكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، وإسناده صحيح .

هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر أن أبا موسى ومعاذا لم يأخذا الصدقة إلا من هذه
الأربعة .

م ٣ - ص ٧٥ ومطا ١ - ص ٢٤١

٢٥٣٩ - (جه شب حا - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) قال : إنما سن رسول
الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة : في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة " .
أخرجه ابن ماجه والحارث وابن أبي شيبة .
وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة مرفوعاً " والعشر في التمر والزبيب والحنطة
والشعير " .
وذكر الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أنه ﷺ فرض الزكاة
في ... والحنطة والشعير والسلت والزبيب " .

جه ١ - ص ٥٨٠ ومطا ١ - ص ٢٣٢

٢٥٤٠ - (طس - عائشة رضي الله عنها) قالت جرت السنة من رسول الله ﷺ في
صداق النساء اثنا عشر أوقية والوقية أربعون درهماً فذلك ثمانون وأربعمائة وجرت
السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية
أرطال وجرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب إذا بلغ خمسة أوسق
والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة وجرت السنة
منه يعني النبي ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون صاعاً بهذا
الصاع فذلك ثلاثمائة صاع .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح أبو موسى الطلحي وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٧٠

١٦ - زكاة مال اليتيم

٢٥٤١ - (ط - مالك بن أنس بلغه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : اتجروا
في أموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقة .

أخرجه الموطأ (*) .
وأخرج الطبراني نحوه في الأوسط عن أنس مرفوعاً قال الهيثمي : أخبرني سيدي
وشيخي أن إسناده صحيح .

ج ٤ - ص ٦٢٧ وم ٣ - ص ٦٧

٢٥٤٢ - (ط - مالك بن أنس) بلغه أن عائشة رضي الله عنها " « كانت » تعطي
أموال اليتامى من يتجر فيها " .
أخرجه الموطأ (**).

ج ٤ - ص ٦٢٧

٢٥٤٣ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : " كانت عائشة تليني أنا وأخا لي
يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة " .
أخرجه الموطأ (***) .

ج ٤ - ص ٦٢٧

٢٥٤٤ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) " أن عائشة كانت تلي بنات أخيها
محمد ، يتامى في حجرها ، ولهن الحلي ، فلأتزكيه " .

(*) بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له حديث القاسم وعمرو
ابن شعيب .

(**) بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده منقطع ، وكذلك يشهد له حديث آخر .
(***) بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى ، وإسناده صحيح ، وقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب ،
وابنه عبد الله ، وعلي بن طالب ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهم أنهم يزكون من مال اليتيم ، وبه يقول
مالك والشافعي وأحمد ، وإسحاق . وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه يقول سفيان
الثوري وعبد الله بن المبارك ، وأبو حنيفة ، واستدل الأولون بأحاديث الباب وهي وإن كانت ضعيفة ، لكنها
يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦١٠

٢٥٤٥ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) وسئل عن أموال اليتامى فقال:
إذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة فإن شاؤا زكوا وإن لم يشاؤا لم يزكوا .
رواه الطبراني في الكبير ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود . وعن ابن مسعود قال
ولي اليتيم يحصى السنين فإذا احتلم قال إن عليك كذا وكذا سنة . ومجاهد لم يدرك ابن
مسعود .

م ٣ - ص ٦٧

الفقرة الثالثة : حولية الزكاة

٢٥٤٦ - (ط ت ج ه را - نافع - مولى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما) أن ابن
عمر كان يقول : " لا تجب في مال زكاة ، حتى يحول عليه الحول " .
أخرجه الموطأ والترمذي وابن ماجه وأسحق بن راهويه .
وقال الترمذي : قال رسول الله ﷺ : " من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى
يحول عليه الحول ، زاد في رواية ، عند ربه ، قال الترمذي ، وقد روى موقوفاً على
ابن عمر (***) .

(*) ٢٥٠/١ في الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ، وإسناده صحيح ، وبه قال مالك ومن
تبعه ، وهو قول بعض الصحابة والتابعين ، لهذه الآثار .

(**) رواه الموطأ ٢٤٦/١ في الزكاة ، في العين من الذهب والورق ، والترمذي رقم ٦٣١ و ٦٣٢ في الزكاة ، باب
لازكاة على المال حتى يحول عليه الحول ، والمرفوع عند الترمذي ضعيف ، والصحيح وقفه على ابن عمر ، كما
قال الدارقطني والترمذي والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم ، قال الحافظ في التلخيص : وروى البيهقي عن أبي
بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم ما روى عن ابن عمر ، والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره ،
والآثار تعضده فيصلح للحجة .

ورواه ابن ماجة عن عائشة مرفوعاً واسحق من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً .
وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن أم سعد الأنصارية .

ج ٤ - ص ٦٢٩ وجه ١ ص ٥٧١
ومطأ ١ - ص ٢٣٣

٢٥٤٧ - (ع ز - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يعجل صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين .
رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحسن بن عماره وفيه كلام .

م ٣ - ص ٧٩

٢٥٤٨ - (طب - سراء بنت نبهان الغنوية) قالت احتفر الحمي في دار كلاب فأصابوا بها كنزاً عادياً فقالت كلاب دارنا وقال الحمي احتفرنا فنافروهم في ذلك إلى رسول الله ﷺ فقضى به للحمي وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحمي فأراد المصدق أن يصدقنا فأتينا عليه وأتينا النبي ﷺ فقال : إن كنتم جعلتموها في غيرها وإلا فلا شيء عليكم هذا العام ، وقال : إن المصدق إذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضي الله عنهم وإذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم .
رواه الطبراني في الكبير وفيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٧٨

- انظر أيضاً زكاة الدخول

الفقرة الرابعة : إعفاءات الزكاة

٢٥٤٩ - (خ م ط ت د س ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : " ليس

على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه " .
وفي رواية ، قال : " ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر " .
أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الأولى .
ولأبي داود أيضاً ، أن النبي ﷺ قال : " ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا أن زكاة الفطر في الرقيق " .
وللنسائي أيضاً : " لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه " .
وأخرجه أيضاً ابن ماجة .

ج ٤ - ص ٦٢٣ - وجه ١ - ص ٥٧٩

- انظر أيضاً النص رقم ٢٥٢٠ .

٢٥٥٠ - (حا - عبد الله) : سألت سعيد المسيب عن البراذين أفيها صدقة ؟ فقال سعيد : ليس في شيء من الخيل صدقة .
رواه الحارث .

مطا ١ - ص ٢٣٤

٢٥٥١ - (طب - عمرو بن حزم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ... ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء وكان في الكتاب أن ..
رواه الطبراني في الكبير .

م ٣ - ص ٧١

٢٥٥٢ - (طب - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاده وهم غلمته لا يريد بيعهم فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذي يعد للبيع .
رواه الطبراني في الكبير وروى أبو داود منه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع فقط ، وفي إسناده ضعف .

م ٣ - ص ٦٩

٢٥٥٣ - (مس - عزرة) أن أهل الشام قالوا لعمر : إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق . فأخذ عمر لكل فرس عشرة ولكل رأس عشرة . ثم رزقهم فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم . فعمد هؤلاء (يعني عمال بني أمية) فأخذوا من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ولم يرزقوا .
رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٣٤

٢٦٥٤ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : " أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقيل ، منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله ، والعباس بن عبد المطلب ، عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ، ومثلها معها" .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
وفي رواية "هي علي ، ومثلها معها" .

ج ٤ - ص ٥٧٠

١ - التشديد في منع الزكاة

٢٥٥٥ - (خ م ت س ج ه) أبو ذر رضي الله عنه (قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأيته قال : هم الأخرسون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت : يا رسول الله فذاك أبي وأمي من هم ؟ قال هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم . ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ج ١ ص ٦٠٦ - ٦٠٧ وجه ١ - ص ٥٦٩

٢٥٥٦ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمر عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما ردت . أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله ، فالإبل ؟ قال : ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها - ومن حقها حلبها يوم وردها - إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، أو فر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلاً واحداً ، تطؤه بأخفافها ، وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله ، فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقر « ولا غنم » لا يؤدي حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ولا جلهاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أو لاها رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله ، فالخيل ؟ قال : الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر ، ولرجل ستر ، ولرجل أجر - وفي رواية : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ،

فأما الذي له أجر : فرجل ربطها في سبيل الله
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٥٤ - ٥٥٥

٢٥٥٧ - (م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مامن صاحب إبل لا يفعل فيها حقها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر ، تستن عليه بقوائمها وأخفافها ، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر ، تنطحه بقرونها ، وتنطوّه بقرونها ، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر ، تنطحه بقرونها ، وتنطوّه بأظلافها ، ليس فيها جماء ، ولا منكسر قرنها . ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كثره يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فر منه ، فيناديه : خذ كنزك الذي خبأته ، فأنا عنه غني . فإذا رأى أن لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل " .

قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ، ثم سألتنا جابر بن عبد الله « عن ذلك » فقال مثل قول عبيد بن عمير ، « وقال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير » يقول : " قال رجل : يارسول الله ، ماحق الإبل ؟ قال : حلبها على الماء ، وإعارة دلوها ، وإعارة فحلها ، ومنيحتها ، وحمل عليها في سبيل الله " .
أخرجه مسلم والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٦٥ - ٥٦٧

٢٥٥٨ - (خ جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت - إذا لم يعط فيها حقها - تنطوّه بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها ، تنطوّه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها . قال : ومن حقها أن تحلب على الماء ، قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة لها يعار ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت ، ولا يأتي « أحدكم » ببعير يحمله على رقبتة له رغاء ، فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت .

وفي أخرى قال : قال رسول الله ﷺ : " من أتاه الله مالا ، لم يؤد زكاته : مثل له « ماله » شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني :

شديقه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا : (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ، بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض ، والله بما تعملون خبير) « آل عمران : ١٨٠ » .
أخرجه البخاري وابن ماجه .

ج ٤ - ص ٥٥٦ - ٥٥٧ وجه ١ - ص ٥٦٩

٢٥٥٩ - (ت س ج ه - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) - يبلغ به النبي ﷺ - قال : " مامن رجل لا يؤدي زكاة ماله ، إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً ، ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله : (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض ، والله بما تعملون خبير) « آل عمران : ١٨٠ » - وقال مرة : قرأ رسول الله ﷺ مصداقه : (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) - ومن اقتطع مال أخيه المسلم بيمين لقي الله « وهو » عليه غضبان ، ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم) .
أخرجه الترمذي والنسائي (*) وابن ماجه .

ج ٤ - ص ٥٦٨ وجه ١ - ص ٥٦٨

٢٥٦٠ - (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : " أكل الربا ومركله وكاتبه ، إذا علموا ذلك ، والواشمة والمستوشمة والموشومة للحسن ، ومانع الصدقة ، والمردت أعرابياً بعد الهجرة ، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة " .
أخرجه النسائي (* *) .

ج ١٠ - ص ٧٦٩ - ٧٧٠

(*) رواه الترمذي رقم ٣٠١٦ في التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، والنسائي ١١/٥ و ١٢ في الزكاة باب التغليظ في حبس الزكاة وإسناده صحيح .

(*) ١٤٧/٨ في الزينة ، باب الموتشمت ، وفي سننه الحارث الأعور وهو ضعيف ، لكن تابعه مسروق عند ابن خزيمة ، فالإسناد صحيح .

٢٥٦١ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الذي لا يؤدي زكاة ماله ، يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، فيلزمه ، أي : يطوقه ، يقول : أنا كنتك ، أنا كنتك " .
أخرجه النسائي (*) .

ج ٤ - ص ٥٦٩

٢٥٦٢ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه فيه زكاة ، فلم يفعل ، سأله الرجعة عند الموت ، فقال رجل : يا ابن عباس ، اتق الله ، فإنما يسأل الرجعة الكفار ، قال : سأتلو عليك بذلك قرآناً (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ، فَيَقُولَ : رَبِّ ، لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ، فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ ؟ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) « المنافقون : ٩-١١ » قال : فما يوجب الزكاة ؟ قال : إذا بلغ المال مائتين فصاعداً ، قال : فما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والبعير .
أخرجه الترمذي (**) .

وفي رواية له عن ابن عباس عن النبي ﷺ " بنحوه ، قال : والأول أصح (***) .

ج ٢ - ص ٣٩٥

٢٥٦٣ - (ج ه ط ب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : خمس

(*) ٣٨/٥ و ٣٩ في الزكاة باب مانع زكاة ماله وإسناده صحيح .

(**) رقم (٢٣١٣) في التفسير ، ، باب ومن سورة المنافقين ، من حديث أبي جناب الكلبي ، عن الضحاک بن مزاحم ، عن ابن عباس وأبو جناب الكلبي ، واسمه يحيى بن أبي حية ضعيف ، ورواية الضحاک عن ابن عباس فيها انقطاع .

(***) لفظ الترمذي : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن الضحاک عن ابن عباس عن النبي ص بنحوه . هكذا روى ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاک عن ابن عباس قوله ولم يرفعه ، وهذا أصح من رواية عبد الرزاق .

بخمس ، قيل : يارسول الله ، وما خمس بخمس ؟ قال : مانقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم وماحكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر ولاطفقوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين .
رواه الطبراني في الكبير وفيه اسحق بن عبد الله بن كيسان المروزي لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام .

أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعاً . وأخرج جزء منع الزكاة منه ابن أبي شيبه من حديث بريدة مرفوعاً . وأخرج الحديث أيضاً أبو يعلى .
م ٣ - ص ٦٥ وجه ٢ - ص ١٣٣٣ ومطا ١ - ص ٢٥٣

٢٥٦٤ - (طس - بريدة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ مامنع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٦٥ - ٦٦

٢٥٦٥ - (طص - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ مانع الزكاة يوم القيامة في النار .
رواه الطبراني في الصغير وفيه سنان بن سعد ومن كلام كثير وقد وثق .

م ٣ - ص ٦٤

٢٥٦٦ - (ع - ابن عباس رضي الله عنهما) قال حماد : ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : "عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك منهن واحدة فهو كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان" ثم قال ابن عباس : فجده كثير المال ولا يزكي ولا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه .

مطا ٣ - ص ٥٥

٢ - الزكاة والكنز

٢٥٦٧ - (خ ط - ابن عمر رضي الله عنهما) قال له أعرابي : أخبرني عن قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ) قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها ويل له ، هذا كان قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال .
أخرجه البخاري والموطأ .

وفي رواية الموطأ ، قال عبد الله بن دينار : سمعت عبد الله بن عمر - وهو يُسأل عن الكنز ما هو ؟ - فقال : هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة .

ج ٢ - ص ١٦٤

٣ - أخذها قسراً والغرامة المالية :

٢٥٦٨ - (د س - بهز بن حكيم رحمه الله) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال: " في كل سائمة إبل : في كل أربعين : بنت لبون ، ولا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطى الزكاة مؤتجراً - وفي رواية : مؤتجراً بها - فله أجرها ، ومن منعها ، فإننا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، ليس لأل محمد منها شيء " .
أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ٤ - ص ٥٩٤

- انظر أيضاً النص رقم ٢٤٧٤ .

٢٥٦٩ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : من كسب طيباً خبيثته منع الزكاة ومن كسب خبيثاً لم تطيبه الزكاة .
رواه الطبراني في الكبير وإسناده منقطع . وعنه قال : لا يكون رجل يكتنز فيمس درهم درهماً ولا دينار ديناراً يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٦٥

(*) رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والنسائي ٢٥/٥ في الزكاة ، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم ، رواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٥ و ٤ ، وهو حديث حسن .

الفرع الثالث جباية الايرادات

الفقرة الأولى : الجباية بالقوة والقتال عليها

٢٥٧٠ - (خ م ط د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : " لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق " .
أخرجه الجماعة .

ج ٤ - ص ٥٥٢

٢٥٧١ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - : " إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جنتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياتهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ٨ - ص ٤٢٠

٢٥٧٢ - (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : " أمر رسول الله ﷺ بصدقة ، فقيل ، منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد : فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله ، والعباس بن عبد المطلب ، عم رسول الله ﷺ :

فهي عليه صدقة ، ومثلها معها" . وفي رواية : "هي علي ، ومثلها معها " .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٠

٢٥٧٣ - (خ م ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
"إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله ، كيف تأمر من أدرك
ذلك منا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم" .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٤ - ص ٦٥

- انظر النص رقم ٢٥٦٨ .

٢٥٧٤ - (را - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) "ذكر عنده أبو بكر ، فبكى ، وقال
"وددت أن عملي كله مثل عمله يوماً واحداً من أيامه ، وليلة واحدة من لياليه ، أما
ليلته ... وأما يومه ، فلما قبض النبي ﷺ ارتدت العرب ، وقالوا : لا تؤدي زكاة ،
فقال : لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه فقلت : يا خليفة رسول الله ، تألف الناس ،
وارفق بهم ، فقال لي : أجبار في الجاهلية وخوار في الإسلام ؟ إنه قد انقطع الوحي ، وتم
الدين ، أينقص وأنا حي ؟ " أخرجه (*) .

وأخرج اسحق عن أبي بكر "والله لو منعوني عقلاً مما أخذ منهم النبي ﷺ لقاتلتهم
عليه ، وأضاف : وكان يأخذ مع البعير عقلاً .

وروى مسدد من طريق يحيى أن أبا بكر الصديق استشار علياً في أهل الردة فقال :
إن الله جمع بين الصلاة والزكاة ولا أرى أن يفرق . فعند ذلك قال أبو بكر ما قال .

ج ٨ - ص ٦٠٥ ومطا ١ - ص ٢٣٤

(*) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره المحب الطبري في كتابه
"الرياض النضرة في مناقب العشرة" وقال : خرج النسائي ، ولعله في الكبرى فإننا لم نجد في المجتبى من
النسائي .

٢٥٧٥ - (طس - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : سمعت -رسول الله ﷺ يقول ادفعوها إليهم ماصلوا الخمس .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه هانىء بن المتوكل وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨٠

٢٥٧٦ - (شب - عاصم الأحول) سأل صبيح أبا عثمان التهدي وأنا أسمع فقال له : هل أدركت النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، أسلمت على عهد رسول الله ﷺ وأدبت ثلاث صدقات ولم ألقه ...
أخرجه ابن أبي شيبه .

مطا ٤ - ص ١٢٤

الفقرة الثانية : الخرص أو التقدير الجزافي

٢٥٧٧ - (خ م د - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال : "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة ، فقال رسول الله ﷺ : احرصوها ، فحرصناها ، وحرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، وقال : أحصيتها ، حتى نرجع إليك إن شاء الله . وانطلقنا حتى قدمنا تبوك ، فقال رسول الله ﷺ : ستهب عليكم الليلة ريح شديدة ، فلا يقيم فيها أحد منكم ، فمن كان له بعير فليشد عقاله ، فهبت ريح شديدة ، فقام رجل ، فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيء . وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب ، وأهدى له بغلة بيضاء ، فكتب إليه رسول الله ﷺ ، وأهدى له برداً ، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى ، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها : كم بلغ ثمرها ؟ فقالت : عشرة أوسق " .

ج ١١ - ص ٤٠٠

٢٥٧٨ - (ت د س ج ه - عتّاب بن أسيد رضي الله عنه) قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نحرص العنب كما نحرص النخل ، ونأخذ زكاته زيبياً ، كما نأخذ صدقة النخل تمرأ .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (*) وابن ماجه .
ولفظ ابن ماجه " أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرض عليهم كرومهم
وثمارهم " .

ج ٤ - ص ٦١٤ وجه ١ - ص ٥٨٢

٢٥٧٩ - (ت د س - سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يقول:
إذا أخرجتم فخذوا ، ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع " .
أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (**).

ج ٤ - ص ٦١٥

٢٥٨٠ - (د ج ه - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : " لما افتتح رسول
الله ﷺ خيبر : اشترط عليهم - حين حاصرهم - أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ، قال
أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطاناها على أن لكم نصف الثمرة ، ولنا
نصفها ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يصرم النخل ، بعث إليهم عبد الله

(*) رواه الترمذي رقم ٦٤٤ في الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ، و أبو داود رقم ١٦٠٣ في الزكاة ، باب في
خرص العنب ، والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة ، باب شراء الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨١٩ في
الزكاة ، باب خرص النخل والعنب ، وإسناده منقطع بين سعيد بن المسيب وعتاب بن أسيد ، وقال الترمذي: هذا
حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، قال الترمذي :
وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا ، فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن
عتاب بن أسيد أصح . أقول : ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد ، فهو منقطع .

(**) رواه الترمذي رقم ٦٤٣ في الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ، وأبو داود رقم ١٦٠٥ في الزكاة ، باب في
الخرص ، والنسائي ٤٢/٥ في الزكاة ، باب كم يترك الخارص ، وفي سننه عبد الرحمن بن مسعود بن يسار ،
قال الحافظ في التلخيص : وقد قال اليزار : إنه تفرد به ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله ، قال الحاكم : وله
شاهد بإسناده متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . اهـ . قال الحافظ : ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر
من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : خففوا في الخرص ، فإن في المال العربة والواثئة
والأكلة... الحديث ، وقال الترمذي : والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص ،
وبحديث سهل بن أبي حثمة يقول اسحاق وأحمد .

ابن رواحة ، فحزر عليهم النخل - وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص - فقال : في ذه كذا وكذا ، فقالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة ، قال : فأنا إليّ حزر النخل ، وأعطيتكم نصف الذي قلت ، قالوا : هذا هو الحق الذي تقوم به السماء والأرض ، وقد رضينا أن نأخذ بالذي قلت " .

وفي رواية بمعناه ، وفيه - بعد قوله : "صفراء وبيضاء" - "يعني الذهب والفضة" .
وفي أخرى قال : "فحزر النخل ، قال : فأنا إليّ جزاز النخل ، وأعطيتكم نصف الذي قلت " .

أخرجه أبو داود (*) وابن ماجه .

ج ١١ - ص ٢٤ وجه ١ - ص ٥٨٢

٢٥٨١ - (حم طب - عائشة رضي الله عنها) أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين تطيب قبل أن تأكل منه ثم يخبرون اليهود أن يأخذوه بذلك الخرص أم يدفعوه إليهم بذلك وإنما أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي لا تحصى الزكاة قبل أن توجد الثمرة وتفرق -

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال في رواية عن ابن جريج عن ابن شهاب ، وفي رواية عن ابن جريج أخبرت عن ابن شهاب .

م ٣ - ص ٧٦

٢٥٨٢ - (مس - سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه) أن عمر بعثه على خرص التمر فقال : إذا أتيت على أرض فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون .
رواه مسدد .

مطا ١ - ص ٢٤٣

(*) رقم ٣٤١٠ و ٣٤١١ و ٣٤١٢ في البيوع ، باب في المساقاة ، وهو حديث صحيح .

٢٥٨٣ - (حا - رافع بن خديج رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى قوم فطمس عليهم نخلهم فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : أتانا فلان فطمس علينا نخلنا . فقال رسول الله ﷺ : " لقد بعثته وإنه في نفسي لأمين فإن شئتم أخذتم ما طمس عليكم وإن شئتم أخذناه ورددناه عليكم " . قالوا : هذا الحق وبالحق قامت السموات والأرض . رواه الحارث .

مطا ١ - ص ٢٤٣

الفقرة الثالثة : تجنب كرائم الأموال وخسيسها وتغييرها

٢٥٨٤ - (خ د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف : كتب له - حين وجهه إلى البحرين - هذا الكتاب ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : " محمد " : سطر ، و " رسول " : سطر ، و " الله " : سطر - : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ .

... ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنهما يتراجمان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هزيمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق ...
زخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٤

٢٦٨٥ - (خ - عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله) قال : " رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام ... فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين . قال : ... وأوصيه بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم رءء الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضى منهم ، وأوصيه بالأعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام : أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، ويرد على فقرائهم " .
أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ١١٩ - ١٢٤

٢٥٨٦ - (د س - أبو أمامة بن سهل بن حنيف رحمه الله) عن أبيه ، قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الجعور ، ولون الحبيق : أن يؤخذ في الصدقة " .
أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال : قال الزهري : هما لوان من تمر المدينة (*) .

ج ٤ - ص ٦١٩

٢٥٨٧ - (د س - سويد بن غفلة رضي الله عنه) قال : سرت - أو قال : أخبرني من سار - مع مصدق النبي ﷺ ، قال : فإذا في عهد رسول الله ﷺ أن : لاتأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين متفرق ، ولاتفرق بين مجتمع ، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم ، فيقول : أدوا صدقات أموالكم ، قال : فعمد رجل منهم إلى ناقة كوما - قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوما ؟ قال : عظيمة السنام - قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إني أحب أن تأخذ خير إبلي . قال : فأبى أن يقبلها . قال : فخطم له أخرى دونها " فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها ، فقبلها ، وقال : إني آخذها ، ولكن أخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ ، يقول « لي » : عمدت إلى رجل ، فتخيرت عليه إبله ؟ " .
أخرجه أبو داود والنسائي (**) .

ج ٤ - ص ٥٩٧

٢٥٨٨ - (د س - مسلم بن ثنفة - أو ابن شعبة - اليشكري رحمه الله) قال : " استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه ، فأمره : أن يصدقهم ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً ، يقال له : سعر بن ديسم ، فقلت : إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك - قال : ابن أخي ، وأي نحو تأخذون ؟ فقلت : نختار ، حتى إنا نشبر ضروع الغنم ، قال ابن أخي : فإنني محدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب ،

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٠٧ في الزكاة ، باب مالا يجوز من الثمرة في الصدقة ، والنسائي ٤٣/٥ في الزكاة ، باب قوله عز وجل : (ولاتيمموا الحبيث منه تنفقون) ، وإسناده حسن .

(**) رواه أبو داود رقم ١٥٧٩ و ١٥٨٠ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة والنسائي ٣٠/٥ في الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والبيهقي من حديث سويد بن غفلة ، وهو حديث حسن .

على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي ، قال : فجاءني رجلان على بعير ، فقالا لي : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك ، لتؤدي صدقة غنمك ، فقلت : ما علي فيها ؟ فقالا : شاة ، فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها ، ممتلئة محضاً وشحماً ، فأخرتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناقاً : جذعة أو ثنية ، قال : فعمدت إلى عناق معتاط - والمعتاط : التي لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها - فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا .

أخرجه أبو داود والنسائي . وهذه رواية أبي داود . وله في أخرى بهذا الحديث ، وقال فيه : "والشافع: التي في بطنها ولد" (*).

ج ٤ - ص ٥٩٩ - ٦٠٠

٢٥٨٩ - (د ت - سالم بن عبد الله بن عمر رحمه الله) عن أبيه قال : "كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض وفيه ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين : فإنهما يترجعان بالسوية ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عيب " .
أخرجه أبو داود والترمذي .

قال أبو داود : قال الزهري : " إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً : ثلثاً شراراً ، وثلثاً خياراً ، وثلثاً وسطاً ، فأخذ المصدق من الوسط " ولم يذكر الزهري البقر .
وفي رواية لأبي داود ... ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدق " (**).

ج ٤ - ص ٥٩٠ - ٥٩٣

(*) رواه أبو داود رقم ١٥٨١ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والنسائي ٣٢/٥ في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، وفي سننه مسلم بن ثفنة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له ما يشهد من جهة المعنى فهو به حسن .
(**) رواه الترمذي رقم ٦٢٢ في الزكاة ، باب في زكاة الإبل والغنم ، وأبو داود رقم ١٥٦٨ و ١٥٦٩ في الزكاة ، باب زكاة السائمة من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه أبو داود رقم ١٥٧٠ عن الزهري مرسلأ ، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجة رقم ١٧٩٨ في الزكاة ، باب صدقة الإبل ، من حديث سليمان ابن كثير عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وهو حديث حسن ، ويشهد له حديث أنس في الصحيحين .

٢٥٩٠ - (ط - مالك بن أنس) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة ، قال : فوجدت فيه : "بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة... وفيه : ولا يخرج الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار ، إلا ماشاء المصدق ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦٩٤

٢٥٩١ - (حم طب - جرير بن حازم) قال : جلس إلينا شيخ في دكان أيوب فسمع القوم يتحدثون فقال حدثني مولاي عن رسول الله ﷺ فقلت له ما اسمه قال قره بن دعموص النميري قال قدمت المدينة فأتيت النبي ﷺ وحوله الناس فجعلت أريد أن أدنو منه فلم استطع وناديته يارسول الله استغفر للغلام النميري قال غفر الله لك قال وبعث رسول الله ﷺ الضحاك بن قيس ساعياً فلما رجع رجع بإبل حلة فقال رسول الله ﷺ : أتيت هلال بن عامر وغير بن عامر وعامر بن ربيعة فأخذت حلة أموالهم ؟ فقال : يارسول الله إني سمعتك تذكر الغزو فأحببت أن آتيك بإبل حلة تركيبها وتحمل عليها . فقال : والله للذي تركت أحب إلي من الذي أخذت، ارددها وخذ من حواشي أموالهم وصدقاتهم . قال : فسمعت المسلمين يسمون تلك الابل المسان المجاهدات .
رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم ويقية رجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ٨٢

٢٥٩٢ - (ط مس - عائشة رضي الله عنها) قالت : مر على عمر بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ماهذه الشاة ؟ قالوا : شاة من الصدقة ، قال : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لاتفتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات

(*) ٢٥٧/١ و ٢٥٨ و ٢٥٩ في الزكاة ، باب صدقة

أموال المسلمين ، نكبوا عن الطعام " .
أخرجه الموطأ (*) ورواه مسدد من طريق القاسم بن محمد أن عمر ...

ج ٤ - ص ٦٠٢ ومطا ١ - ص ٢٣٥

٢٥٩٣ - (س - وائل بن حجر رضي الله عنه) " أن النبي ﷺ بعث ساعياً ، فأتى رجلاً ، فآتاه فصيلاً مخلولاً ، فقال النبي ﷺ : بعثنا مصدق الله ورسوله ، وإن فلاناً أعطاه فصيلاً مخلولاً ، اللهم لاتبارك فيه ، ولا في إبله ، فبلغ ذلك الرجل ، فجاء بناقة حسناء ، قال : أتوب إلى الله وإلى نبيه ، فقال النبي ﷺ : اللهم بارك فيه وفي إبله " .
أخرجه النسائي (**).

ج ٤ - ص ٦٠٤

٢٥٩٤ - (د - أبي بن كعب رضي الله عنه) قال : "بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً ، فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أد ابنة مخاض ، فإنها صدقتك ، فقال : ذاك ما لا لبن فيها ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة ، فخذها ، فقلت له : ما أنا آخذ مالم أؤمر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه ، فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل ، فإن قبله « منك » قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فإني فاعل ، فخرج معي ، وخرج بالناقة التي عرض علي ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقال له : يا بني الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وأيم الله ، ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها ، فأبى ، وردها علي ، وهاهي ذه ، قد جئتكم بها يارسول الله ، خذها ، فقال له رسول الله ﷺ : ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه ، وقبلناه منك ، قال : فهاهي ذه ، يارسول الله ، قد جئتكم بها فخذها ، قال : فأمر

(*) ٢٩٧/١ في الزكاة ، باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة ، وإسناده صحيح .

(**) ٣٠/٥ في الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، وإسناده حسن .

رسول الله ﷺ بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة " (*) .

ج ٤ - ص ٦٠٣ - ٦٠٤

٢٥٩٥ - (طب - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه) قال : قال عثمان بن أبي العاص وكان شاباً : وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدني أفضلهم أخذاً للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي ﷺ : قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم فإذا أمت قوماً فأمهم بأضعفهم فإن وراءك الكبير والصغير وإذا كنت مصدقاً فلا تأخذ الشافع وهي الماخض ولا الرى ولا فحل الغنم وجزرة الرجل هو أحق بها منك
رواه الطبراني في الكبير وفيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الأئمة وثقه البخاري .

م ٣ - ص ٧٤

٢٥٩٦ - (طب - سفيان بن عبد الله) أن عمر بن الخطاب بعث مصدقاً فقال : تعتد عليهم بالسخل . فقالوا : يعتد علينا بالسخل ولا يأخذ منه ، فلما قدم على عمر ذكر له فقال له عمر بن الخطاب : نعم يعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها ولا يأخذ الأكمولة ولا الرى ولا الماخض ولا فحال الغنم ويأخذ الجذعة والثنية فذلك عدل بين عدى المال وخياره .
رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات .

م ٣ - ص ٧٤ - ٧٥

٢٥٩٧ - (جه - سويد بن غفلة رضي الله عنه) قال : جاءنا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فاتاه رجل بناقة عظيمة مملمة فأبى أن يأخذها فاتاه بأخرى دونها فأخذها وقال : أي أرض تغلني وأي سماء تظلني إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم ؟

(*) رقم ١٥٨٣ في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ، وإسناده حسن .

أخرجه ابن ماجة .

جه ١ - ص ٥٧٦

٢٥٩٨ - (شب - الصنابحي الأحمسي) أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة حسناء في إبل الصدقة فقال : "قاتله الله" فقال : يارسول الله إني ارتجعتها ببيعيرين من حواشي الإبل . قال : "فنعم إذا" .
أخرجه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٢٣٦

٢٥٩٩ - (د ت جه - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "المعتدي في الصدقة كمانعها" .
أخرجه أبو داود والترمذي (*) وابن ماجة .
وقال الترمذي : يعني على المعتدي من الاثم كما على المانع إذا منع وروى مثله الطبراني في الكبير من حديث جرير بن عبد الله .

ج ٤ - ص ٦٥٠ وجه ١ - ص ٥٧٨

وم ٣ - ص ٨٤

الفقرة الرابعة : رفض دفع الزيادة

٢٦٠٠ - (خ د س - أنس رضي الله عنه) ... " ومن سئل فوقها فلا يعطي " .
أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٤

(*) رواه أبو داود رقم ١٥٨٥ في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والترمذي رقم ٦٤٦ في الزكاة ، باب في المعتدي في الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ١٨٠٨ في الزكاة ، باب ما جاء في عمال الصدقة ، وإسناده حسن .

٢٦٠١ - (طب ح - أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها) قالت كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاء رجل فقال يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا قال كذا وكذا قال فإن فلاناً تعدى علي قال فنظروا فوجدوه قد تعدى عليه بصاع فقال النبي ﷺ كيف بكم إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي .

رواه أحمد هكذا وزاد الطبراني بعد قوله أشد من هذا التعدي فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائب عنك في إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه فكيف يصنع وهو عنك غائب فقال رسول الله ﷺ من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئاً من ماله وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه في الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل ...

م ٣ - ص ٨٢

الفقرة الخامسة : الدفع بالقيمة

- انظر كتاب أنس عند البخاري فيه دفع القيمة لفروق الأسنان . انظر معدلات الزكاة العامة في الفقرة الثانية من الفرع الثاني من هذا الفصل .

٢٦٠٢ - (حا - طاووس) قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فكان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير .
رواه الحارث .

مظا ١ - ص ٢٣٨

- انظر النص رقم ٢٥٩٤ .

الفقرة السادسة : إرضاء الجبابة

٢٦٠٣ - (م ت د س - جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض " .
وفي رواية قال : " جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا يظلمونا ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أرضوا مصدقيكم ، قال جرير : ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض " .
أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٦٤٩

- انظر النص رقم ٢٥٤٨ .

٢٦٠٤ - (جه طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ لا يصدر المصدق إلا وهو عنكم راض .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .
وروى نحوه ابن ماجة من حديث جرير بن عبد الله .

جه ١ - ص ٥٧٦

وَم ٣ - ص ٧٩

٢٦٠٥ - (ز شب - جابر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فإن عدلوا فلائفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم .

رواه البزار ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف لا يضر .
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة

م ٣ - ص ٧٩ - ٨٠
و مطا ١ - ص ٢٣٧

- انظر أيضاً النص رقم ٢٤٧٤ .

الفقرة السابعة : الدعاء عند دفعها

٢٦٠٦ - (خ م د س ج ه - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : " كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقته قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى " .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، ولم يذكر النسائي أنه كان من أصحاب الشجرة . ورواه ابن ماجه مختصراً .

ج ٤ - ص ٦٥١ وجه ١ - ص ٥٧٢

٢٦٠٧ - (ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ " إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمأ " .
أخرجه ابن ماجه .

ج ه ١ - ص ٥٧٣

الفقرة الثامنة : الهدية للجابي والغلول

٢٦٠٨ - (خ م د - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال : " استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد - يقال له : ابن اللتبية - على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلي ، قال : فقام رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ،

فياني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه ، حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ، يقول : اللهم هل بلغت ؟ "

وفي رواية "سلوا زيد بن ثابت ، فإنه كان حاضراً معي" وفيه "فلما جاء حاسبه" .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأخرج نحوه البزار عن عائشة رضي الله عنها .

ج ٤ - ص ٦٤٦

وم ٣ - ص ٨٥ - ٨٦

٢٦٠٩ - (م د - عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا مخيطاً فما فوقه : كان غلولاً ، يأتي به يوم القيامة . قال : فقام إليه رجل أسود من الأنصار ، كأنني أنظر إليه ، فقال : يارسول الله ، أقبل عني عملك ؟ قال : وما لك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : وأنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى " .
أخرجه مسلم وأبو داود .

ج ٤ - ص ٦٤٨

٢٦١ - (ط - سليمان بن يسار) " أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر ، فيخرب بينه وبين يهود خيبر . قال : فجمعوا له حلياً من حلي نسايتهم ، فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا وتجاوز في القسم ، فقال عبد الله : يامعشر يهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي ، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت ، وإنا لانأكلها ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض " .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦١٧

٢٦١١ - (د ج ه طب ز - أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه) قال : "بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ، ثم قال : انطلق أبا مسعود ، لا ألفينك تجيء يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته ، قال : فقلت : إذا لا أنطلق ، قال : إذا لا أكرهك " .

أخرجه أبو داود (**)

وروى الطبراني نحوه في الكبير عن حديث ابن مسعود وعبادة بن الصامت والبخاري عن حديث ابن عمر قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .
وروى نحوه ابن ماجة من حديث عمر بن الخطاب .

ج ٤ - ص ٦٤٨ و ٣ - ص ٨٦

وجه ١٠ ص ٥٧٩

٢٦١٢ - (حم ز طب - سعد بن عبادة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال له قم على صدقة بني فلان وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك أو كاهلك له رغاء يوم القيامة قال يا رسول الله اصرفها عني فصرفها عنه .

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجالهم ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم ير

سعد بن عبادة .

(*) ٧٠٣/٢ ، ٧٠٤ ، في المساقاة ، باب ما جاء في المساقاة ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : مرسل

في جميع الموطآت ، وقد وصله أبو داود وابن ماجة من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ،

أقول : وقد وصله أبو داود من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر ، وهو حديث حسن .

(**) رقم ٢٩٤٧ في الإمارة ، باب في غلول الصدقة ، وإسناده حسن .

وروى نحوه أحمد مختصراً من طريق هلب ، قال الهيثمي رجال ثقات .

م ٣ - ص ٨٥

الفقرة التاسعة : تعجيل الزكاة والجباية قبل الحول

٢٦١٣ - (ت د ج ه ط ز - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) " أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل زكاته ، قبل أن يحول الحول ، مسارعة إلى الخير ، فأذن له في ذلك " .

أخرجه أبو داود والترمذي (*) وابن ماجه .

وروى تعجيل صدقة العباس أبو يعلى من حديث طلحة .

ورواها أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري من حديث ابن مسعود .

ج ٤ - ص ٦٢٨ وجه ١ - ص ٥٧٢

وم ٣ - ص ٧٩ ومط ١ - ص ٢٣٧

٢٦١٤ - (ط - محمد بن عقبة - مولى الزبير بن العوام) " سأل : القاسم بن محمد عن مكاتب قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال القاسم : " وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال لا ، سلم إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئاً " .

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٢٤ في الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، والترمذي رقم ٦٧٨ و ٦٧٩ في الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم والدارقطني وغيرهم ، وسنده ضعيف ، ولكن يعضده أحاديث بمعناه يقوى بها .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦٢٩

٢٦١٥ - (طس - أبو رافع رضي الله عنه) قال بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فأغلظ له العباس فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال له ﷺ : يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل المكي وفيه كلام كثير وقد وثق .

م ٣ - ص ٧٩

الفقرة العاشرة : التحصيل عند المنبع

٢٦١٦ - (ط - قدامة « بن مظعون الجمعي » رحمه الله) قال : "كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي ، سألتني : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ وذكر مثل حديث القاسم بن محمد عن أبي بكر الصديق .
أخرجه الموطأ (**).

ج ٤ - ص ٦٣٠

(*) ٢٤٥/١ في الزكاة . باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وفي سنده انقطاع ، فإن القاسم بن محمد لم يدرك جده أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، ولكن له شواهد .

(**) ٢٤٦/١ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ، وإسناده صحيح .

- انظر النص رقم ٢٦٧٣ .

الفقرة الحادية عشرة : تأدية الزكاة تبرئ الذمة ولو بدلها الجابي أو الحاكم

٢٦١٧ - (حم طب ح - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل ومال وحاضرة فاخبرني كيف أصنع وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل . فقال : يارسول الله أقلل لي . فقال : آت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً فقال يارسول الله إذا أدبت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله فقال رسول الله ﷺ نعم إذا أدبتها إلى رسولي فقد برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها .
رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . ورواه الحارث مختصراً .

م ٣ - ص ٦٣ ومطا ١ - ص ٢٣٧

٢٦١٨ - (طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال أمرتنا بالزكاة زكاة الفطر فنحن نوذيها فكيف بنا إن أدركنا ولاة لا يرضونها مواضعها قال أدوها إلى ولا تكم فإنهم يحاسبون بها .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الحليم بن عبد الله وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨٠

الفقرة الثانية عشر : عدم استعمال آل محمد ﷺ عليها

٢٦١٩ - (ز - عبد الله بن أبي زرير عن علي عن أبيه) قال قلت للعباس : سل لنا رسول الله ﷺ الحجابة فسأله فقال : أعطيكم السقاية تزروكم ولا ترزونها وقلت للعباس : سل رسول الله ﷺ يستعملك على الصدقات فقال : ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب

الناس .

رواه البزار ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٢٨٦

الفقرة الثالثة عشرة : عدم الإساءة للمتصدقين

٢٦٢ - الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

(٩) سورة التوبة ٧٩

الفقرة الرابعة عشرة : عدم التضييق على المكلفين بل التسهيل عليهم

٢٦٢١ - (ط - محمد بن يحيى بن حبان رحمه الله) قال : أخبرني رجلان من أشجع :
" أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً ، فيقول لرب المال : أخرج إلي
صدقة مالك ، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها " .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٤ - ص ٦٠٣

٢٦٢٢ - (د - عمرو بن شعيب رحمه الله) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال :
" لا جلب ولا جنب في زكاة ، ولا تؤخذ زكاتهم إلا في دورهم " .

(*) ٢٦٧/١ في الزكاة ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ، وفيه جهالة الرجلين من أشجع ،
ولكن له شواهد فهو بها حسن .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٤ - ص ٦٠٥

٢٦٢٣ - (د جه - معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال له - حين بعثه إلى اليمن - : "خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر" .

أخرجه أبو داود (***) وابن ماجه .

ج ٤ - ص ٦٣١ وجه ١ - ص ٥٨٠

٢٦٢٤ - (حم - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه قال أفاء الله خيبر على رسوله ﷺ فأقرهم رسول الله ﷺ وجعلها بينها وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يامعشر اليهود أنتم أبغض الناس إلي قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله عز وجل وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شتمت فلكم وأن أبيتم فلي فقالوا بهذا قامت السموات والأرض .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وروى أحمد نحوه من حديث ابن عمر .

م ٤ - ص ١٢٠ - ١٢١

(*) رقم ١٥٩١ و ١٥٩٢ في الزكاة ، باب أين تصدق الأموال ، وفيه عن عنة ابن اسحاق ، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديثان آخران فهو بهما حسن .

(**) رقم ١٥٩٩ في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨١٤ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، وفي سننه شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني ، وهو صدوق يخطئ ، وبقية رجاله ثقات ، وهو حديث حسن .

٢٦٢٥ - (طب - عبد الله بن عبيد بن عمير) عن مقاضاة النبي ﷺ يهود خيبر على أن لنا نصف الثمر ولكم نصفه وتكفونا العمل حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي ﷺ فقالوا له إن قمنا قد طاب فابعث خارصاً يخرص بيننا وبينك فبعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة فلما طاف في نخلهم فنظر إليه قال والله ما أعلم من خلق الله أحداً أعظم فرية عند الله وعداءً لرسول الله ﷺ منكم والله ما خلق الله أحداً أبغض إلي منكم والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم مثقال ذرة وأنا أعلمها قال ثم خرصها جميعاً الذي له والذي لليهود بمائتي ألف وسق ، فقالت اليهود خربتنا فقال ابن رواحة إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق في تسلمكم الثمرة وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرسون عنا فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا بهذا قامت السموات والأرض وبهذا يغلبونكم .
رواه الطبراني في الكبير مرسلأً ورجاله رجال الصحيح . وروى نحوه مرسلأً عن ابن شهاب وعروة .

م ٤ - ص ١٢٢ - ١٢٣

٢٦٢٦ - (جه طس - ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما) قالت قال رسول الله ﷺ :
تؤخذ صدقة أهل البادية على مياهم وبأفئيتهم .
رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن . وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر
"تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم"

جه ١ - ص ٥٧٧ وم ٣ - ص ٧٩

٢٦٢٧ - (حم ع - سالم بن أبي أمية أبي النضر) قال جلس إلي شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة في يده قال وذلك في زمن الحجاج فقال لي يا عبد الله ترى هذا الكتاب مغنياً عنا شيئاً عند هذا اللطان قال قلت وما هذا الكتاب قال هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا قال قلت لا والله ما أظن أن يغني عنك شيئاً وكيف كان هذا الكتاب قال قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعها وكان أبي صديقاً لطلحة بن عبيد الله التيمي فقال له أبي أخرج معي إلى إبلي هذه قال فقال إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن سأخرج معك وأجلس

وتعرض إبلك فإذا رأيت من رجل وفاء وصدقاً ممن ساومك أمرتك ببيعه قال فخرجنا إلى السوق فوقفنا ظهرنا وجلس طلحة قريباً فساومنا الرجال حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى قال له أبي أبايعه قال بعه قد رضيت لكم وفاء فبايعوه فبايعناه فلما قضينا ما لنا وفرغنا من حاجتنا قال أبي لطلحة خذ لنا من رسول الله ﷺ كتاباً أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا قال فقال هذا لكم ولكل مسلم قال على ذلك إني أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب قال فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إن هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا يريد أن يكون له كتاب أن لا يتعدى عليه في صدقته فقال رسول الله ﷺ هذا له ولكل مسلم قال يارسول الله إنه قد أحب أن يكون عنده منك كتاب على ذلك قال فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب - قال الهيثمي : روى أبو داود منه النهي عن بيع الحاضر للباد عن طلحة فقط -
رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م- ٣ - ص ٨٢ - ٨٣

الفقرة الخامسة عشرة : أجر العامل على الصدقة

٢٦٢٨ - (ت د ج ه حم - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله ، حتى يرجع إلى بيته " .
أخرجه الترمذي وأبو داود (*) وابن ماجه وأحمد بن حنبل .
وروى نحوه الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن بن عوف .

ج ٤ - ص ٦٥١ وجه ١ - ص ٥٧٨

وم- ٣ - ص ٨٤

(*) رواه الترمذي رقم ٦٤٥ في الزكاة ، باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق ، وأبو داود رقم ٢٩٣٦ في الإمارة ، باب السعاية على الصدقة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠٩ في الزكاة ، باب ما جاء في عمال الصدقة ، وأحمد في المسند ٤٦٥/٣ و ١٤٣/٤ وإسناده حسن .

الفرع الرابع

نفقات الدولة

الفقرة الأولى : نفقات عامة وعطاءات

١ - التوزيع العام على الناس

٢٦٢٩ - (خ م ت د س - المسور بن مخزومة رضي الله عنه) قال " قسم رسول الله ﷺ أقبية ، فلم يعط مخزومة منها شيئاً ، فقال مخزومة : يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ ، فانطلقت معه ، فقال : ادخل ، فادعه لي ، قال : فدعوته له ، فخرج وعليه قباء منها ، فقال : خباناً هذا لك ، قال : فنظر إليه ، فقال : رضي مخزومة" .

وفي رواية : قال : قدمت على النبي ﷺ أقبية ، فقال أبي مخزومة : انطلق بنا إليه ، عسى أن يعطينا منها شيئاً ، فقام أبي على الباب ، فتكلم ، فعرف النبي ﷺ صوته ، فخرج النبي ﷺ ومعه قباء ، وهو يريه محاسنه ، ويقول : « خباناً هذا لك ، خباناً هذا لك » .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ١٠ - ص ٦٦٣

٢٦٣٠ - (خ م ت - المسور بن مخزومة رضي الله عنه) أن عمرو بن عوف أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما ، وكان النبي ﷺ صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف ، فتعرضوا له ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ، ثم قال :

"أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟" فقالوا: "أجل يا رسول الله، فقال: "أبشروا وأملوا مايسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم".

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي. إلا أن الترمذي لم يذكر الصلح، وتأمير

العلاء.

ج ٢ - ص ٧٣٧

٢٦٣١ - (ط د س - عطاء بن يسار رضي الله عنه) " أن رجلاً من بني أسد قال له : نزلت وأهلي ببقيع الغرقد ، فقال لي أهلي : لو أتيت رسول الله ﷺ وسألته لنا شيئاً ؟ وجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فوجدت عنده رجلاً يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : لا أجد ما أعطيك ، فولى الرجل وهو مغضب يقول : لعمرى ، إنك لتعطي من شئت ، فقال رسول الله ﷺ : إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها ، فقد سأل إلخافاً ، قال الأسدي ، فقلت : للقحتنا خير من أوقية ، وكانت الأوقية أربعين درهماً فرجعت ولم أسأله شيئاً ، فقدم بعد ذلك على رسول الله ﷺ بشعير وزبيب فقسم لنا منه ، حتى أغنانا " .
أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي (*) .

ج ١٠ - ص ١٥٤

٢٦٣٢ - (طب - ثابت بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه) قال : قسم رسول

(*) رواه الموطأ ٩٩٩/٢ في الصدقة ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة ، وأبو داود رقم ١٦٢٧ في الزكاة باب من يعطي الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٩٨/٥ و ٩٩ في الزكاة ، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ، وهو حديث صحيح ، وقال الزرقاني في شرح الموطأ : وإبهام الصحابي لا يضر ، لعدالة جميعهم ، فالحديث صحيح ، وقد نص على ذلك أحمد وغيره .

الله ﷺ يوم خيبر لسهلة بنت عاصم ولابنة لها ولدت .
رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن .

م ٦ - ص ٧

٢٦٣٣ - (د - عبد الله بن عمرو « بن الغفراء » الخزاعي عن أبيه) قال : " دعاني رسول الله ﷺ ، وأراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان إلى مكة ليقسمه في قرش بعد الفتح ، فقال : التمس صاحباه
ومضينا حتى قدمنا مكة ، فدفعت المال إلى أبي سفيان " .
أخرجه أبو داود (*)

ج ١١ - ص ٧٧٥

٢٦٣٤ - (طب - نافع رحمه الله) قال فكان عمر بن عبد العزيز لا يفرض لأحد لا يبلغ الحلم إلا مائة درهم وكان لا يفرض لمولود حتى يظم فبينما هو يطوف ذات ليلة بالمصلى فسمع بكاء صبي فقال لأمه ارضعيه فقالت إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يظم وإني فطمته فقال عمر كدت أن اقتله ارضعيه فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له ثم فرض له بعد ذلك وللمولود حين يولد .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٦ - ص ٦ - ٧

٢٦٣٥ - (ز - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب كان كلما صلى صلاة جلس للناس فمن كانت له حاجة كلمه وإلا قام فحضرت الباب يوماً فقلت يايرفأ فخرج وإذا عثمان بالباب فخرج يرفأ فقال قم يا ابن عفان قم يا ابن عباس فدخلنا

(*) ٤٨ في الأدب ، باب في الخنز من الناس ، وإسناده ضعيف .

على عمر وعنده صبر من مال فقال : إني نظرت في أهل المدينة فرأيتكما من أكثر أهلها عشيرة فخذوا هذا المال فاقسماه فإن كان فيه فضل فردا قلت وإن كان نقصان زدتنا فقال شنشنة من أخصن قد علمت أن محمداً وأهله كانوا يأكلون القد قلت بلى والله لو فتح الله على محمد لصنع فيه غير ما صنعت فغضب وانتشج حتى اختلقت أضلاعه وقال إذا صنع فيه ماذا قلت إذا أكل وأطعمنا فسرى عنه .
رواه البزار وإسناده جيد .

م ١٠ - ص ٢٤٢

٢ - تفاوت العطاء

٢٦٣٦ - (خ م د س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال : أعطى رسول الله ﷺ رهطاً ، وأنا جالس ، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً ، وهو أعجبهم إلي فقلت : مالك عن فلان ؟ والله إني لأراه مؤمناً ، فقال رسول الله ﷺ "أو مسلماً" - ذكر ذلك سعد ثلاثاً ، وأجابه بمثل ذلك - ثم قال : "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه " .

وفي رواية ، قال الزهري : فنرى أن الإسلام : الكلمة ، والأيمان : العمل .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ٢ - ص ٦٨٤

٢٦٣٧ - (خ م ت - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : "رأيت رسول الله ﷺ أبيض «قد شاب» ، وكان الحسن بن علي يشبهه .
وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصاً ، فذهبنا نقبضها ، فأتانا موته ، فلم يعطونا شيئاً ، فلما قام أبو بكر ، قال : من كان له عند رسول الله ﷺ عدة فليجيء ، فقلت إليه فأخبرته ، فأمر لنا بها " .

اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الجزء الأول ، واتفق البخاري والترمذي على الجزء الثاني ، وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر ، وإعطائه إياهم .

ج ١١ - ص ٦٤٥

٢٦٣٨ - (خ م ط - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال لي رسول الله ﷺ :
 " لو قد جاء مال البحرين « لقد » أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ، فلم يجيء مال البحرين
 حتى قبض « رسول الله ﷺ » ، قال : فلما مات رسول الله ﷺ جاء أبابكر مال
 البحرين - زاد رزين : من قبل ابن الحضرمي فنأدى منادي أبي بكر : من كان له على
 رسول الله ﷺ عدة أو دين فليأتنا ، فأتيته فأخبرته ، فقال : حتى ، ولم يعطني ، ثم
 أتيته ، فقال مثله ، ثم أتيته الثالثة ، فقلت : سألتك فلم تعطني ، ثم سألتك فلم
 تعطني ، « فإما أن تعطيني ، وإما أن تبخل عني » قال : قلت : إما أن تعطيني ، وإما
 أن تبخل عني ، وأي داء أدوأ من البخل ؟ « قالها ثلاثاً » مارددتك من مرة إلا وأنا
 أريد أن أعطيك ، فحشا لي حثية وجعل سفيان - حين رواه - يحشو بكفيه جميعاً ، ثم
 قال : هكذا قال لنا ابن المنكدر عن جابر - وقال : عدها ، فوجدتها خمسمائة ، قال :
 فخذ مثلها مرتين " .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

ورواه صاحب الموطأ مختصراً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وأخرجه البزار مختصراً .

ج ١١ - ص ٦٤٣ - ٦٤٥

وم ٩ - ص ١٤ - ١٥

٢٦٣٩ - (خ - عمرو بن تغلب رضي الله عنه) " أن رسول الله ﷺ أتني بمال - أو
 سبي - فقسمه ، فأعطى رجالاً ، وترك رجالاً ، فبلغه أن الذي ترك عتبوا ، فحمد الله ،
 ثم أثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فوالله إنني لأعطي « الرجل » ، وأدع الرجل ، والذي
 أدع أحب إلي من الذي أعطي ، ولكنني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع
 والهلع ، وأكل أقواماً إلي ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير " منهم : عمرو بن
 تغلب " ، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم " .
 أخرجه البخاري .

ج ١٠ - ص ١٦٤ - ١٦٥

٢٦٤ - (حم طب - الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنهما) قالت بعثني معوذ ابن عفراء بصاع من رطب عليه آخر من قثاء زغب إلى رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ يحب القثاء وكانت حلية قد قدمت من البحرين فملاً يده منها فأعطانيها .
وفي رواية فأعطاني ملء كفي حلياً أو ذهباً .
رواه الطبراني واللفظ له وأحمد بنحوه وزاد فقال تحلى بهذا ، وإسنادهما حسن .

م ٩ - ص ١٣

٢٦٤١ - (طب - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ إذا جاءه في قسمه من يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى الأعراب حظاً واحداً فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر فأعطى حظاً واحداً ، فتسخط حتى عرف ذلك رسول الله ﷺ في وجهه ومن حضره ، فبقيت فضلة من ذهب فجعل النبي ﷺ يرفعها بطرف عصاه فتسقط ثم يرفعها فتسقط وهو يقول كيف أنتم يوم يكنز لكم من هذا فلم يجبه أحد فقال عمار ابن ياسر وددنا والله لو أكنز لنا فصبر من صبر وفتن من فتن ، فقال له رسول الله ﷺ : لعلك تكون فيه شر مفتون - قلت روى أبو داود منه إلى قوله وأعطى العرب حظاً -
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ومتنه منكر فإن النبي ﷺ لا يقول ذلك لرجل من أهل بدر ، والله أعلم .

م ٥ - ص ٣٤١

٢٦٤٢ - (طب - زينب امرأة عبد الله الشقفيّة رضي الله عنها) أن النبي ﷺ أعطاها بخيبر خمسين وسقاً تمرأ وعشرين وسقاً شعيراً بالمدينة .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .
وروى نحوه أبو يعلى .

م ٦ - ص ٧

ومطأ ٤ - ص ١٣٧

٢٦٤٣ - (شب - حجاج بن عبد الله البصري) قال : النفل حق ، نفل رسول الله ﷺ .
رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

مطا ٢ - ص ١٨٩

٣ - تفضيل ذوي الحاجات

٢٦٤٤ - (خ ط - أسلمة مولى عمر رضي الله عنهما) أن عمر استعمل مولى له يدعى : هنيا ، على الصدقة ، فقال : ياهني ، ضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها مجابة ، وأدخل رب الصرمة ورب الغنيمة ، وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف ، فإنهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى زرع ونخل ، وإن رب الصرمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني بنيه ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، أفتاركة أنا لا أبا لك ؟ فالماء والكلا أيسر علي من الذهب والفضة ، وأيم الله ، إنهم ليرون أنا قد ظلمناهم ، إنها لبلادهم ومياهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والله ، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبراً .
أخرجه البخاري والموطأ .

ج ٢ - ص ٧٢٩ - ٧٣٠

٢٦٤٥ - (خ - عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله) قال : " رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، فقال : كيف فعلتما ؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق ؟ قال : حملناها أمراً هي له مطيقة ، وما فيها كبير فضل ، فقال : انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ! فقالا : لا ، فقال « عمر » : لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحد بعدي أبداً ، قال : فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب - رضي الله عنه -
أخرجه البخاري .

ج ٤ - ص ١١٩

٢٦٤٦ - (شب - أم الحكم رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قدم من بعض غزواته وقد أصاب رقيقاً فذهبت هي وأختها حتى دخلت على فاطمة فذهبوا إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يخدمهن وشكين إليه الحاجة فقال "سبقكن يتامى أهل بدر" .
أخرجه ابن أبي شيبه .

مطا ٢ - ص ١٩٠

٢٦٤٧ - (حم ع ز - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة فقال العباس يارسول الله كبرت سني ورق عظمي وكثرت مؤنتي فإن رأيت أن تأمر لي بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل . فقال رسول الله ﷺ: نفعل . فقالت فاطمة يارسول الله إن رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعمك فافعل فقال رسول الله ﷺ نفعل ذلك فقال زيد بن حارثة يارسول الله كنت أعطيتني أرضاً كانت معيشتي منها فإن رأيت أن تردّها على فافعل فقال رسول الله ﷺ نفعل ذلك - فذكر الحديث وبقيته رواها أبو داود .
رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وزاد : فقلت يارسول الله إن أردت أن توليني هذا الحق الذي جعل الله لك في كتابه من هذا الخمس فاقسمه في مقامك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل فقال رسول الله ﷺ نفعل ذلك فولانيه رسول الله ﷺ فقسّمته في حياته ثم ولانيه أبوبكر رضي الله عنه فقسّمته .
ورجالهما ثقات .

٩م - ص ١٤

٤ - تفضيل ذوي السابقة

٢٦٤٨ - (خ - قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال : كان عطاء البدرين : خمسة آلاف، وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم .
أخرجه البخاري .

ج ٢ - ص ٧١١

٢٦٤٩ - (حم - علي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث بها بخميلة ووسادة من آدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين فقال علي لفاطمة ذات يوم : والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري وقد جاء الله أباك بسبي فاذهبي فاستخدميه . فقالت : وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي ، فأنت رسول الله ﷺ فقال : ما جاء بك أي بنية ؟ قالت : جئت لأسلم عليك ، واستحيت أن تسأله ورجعت . فقال : ما فعلت؟ قالت : استحيت أن أسأله . فأتيا جميعاً النبي ﷺ فقال علي : يا رسول الله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري وقالت فاطمة: قد طحنت حتى مجلت يداي وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا فقال : لا والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم فرجعا فأتاهما النبي ﷺ وقد دخلا في قظيفتهما إذا غطت رؤوسهما تكشفت أقدامهما وإذا غطت أقدامهما تكشفت رؤوسهما فثارا فقال مكانكما ثم قال : ألا أخبركما بخير مما سألتانني ؟ قال : بلى . قال : كلمات علمنيهن جبريل ﷺ فقال : تسبحان دبر كل صلاة عشراً وتحمدان عشراً وتكبران عشراً فإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فوالله ما تركتهن منذ سمعت ذلك من رسول الله ﷺ قال فقال له ابن الكوا: ولا ليلة صفين ؟ فقال قاتلكم الله يا أهل العراق ولا ليلة صفين - قلت في الصحيح بعضه -
رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه ،
وبقية رجاله ثقات .

م ١٠ - ص ٩٩ - ١٠٠

٢٦٥٠ - (ع - عائشة رضي الله عنها) أن درجاً أتى عمر بن الخطاب فنظر إليه أصحابه فيمن ؟ فقال : أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة حب رسول الله ﷺ إياها ؟ قالوا: نعم فأتى به عائشة ففتحته فقبل هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب فقالت: ماذا فتح علي ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ ، اللهم لاتبقني لعظيته قابل .
رواه أبو يعلى ورجال الصحيح .

م ٦ - ص ٦ ومطا ٢ - ص ١٨٩

٢٦٥١ - لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ
الْحَاحِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ
لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ
فَأِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ

(٢) سورة البقرة ٢٧٣

٢٦٥٢ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ "أمر من كل
جاء عشرة أوسق من التمر : بقلو يعلق في المسجد للمساكين" .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ٦ - ص ٤٥٥

٦ - دية القتلى

٢٦٥٣ - (خ م ط د ت س - سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه) قال : "انطلق
عبد الله بن سهل ، ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر ، وهي يومئذٍ صلح ، ففترقا ، فأتى
محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ،
فانطلق عبد الرحمن بن سهل ، ومحبيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب
عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كبر كبر - وهو أحدث القوم - فسكت ، فتكلما ، فقال :
أتحلفون ، وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ، ولم نر ؟
قال : فتبرئكم يهود بخمسين ؟ قال : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي ﷺ من
عنده" . . فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة" .
أخرجه الجماعة .

ج ١٠ - ص ٢٨٠

(*) رقم ١٦٦٢ في الزكاة ، باب في حقوق المال وفيه عنعنة ابن اسحق .

٧ - العطاء على الإسلام

٢٦٥٤ - (طب - محمد بن اسحق رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال لوفد هوازن بحنين وسألهم عن مالك بن عوف النصرى ماذا فعل مالك قال هو بالطائف فقال رسول الله ﷺ أخبروا مالكا أنه إن يأتي مسلماً رددت إليه أهله وماله وأعطيته مائة من الإبل فأتى مالك بذلك فخرج إليه من الطائف وكان مالك خاف ثقيفاً على نفسه أن يعلموا أن رسول الله ﷺ قد قال له ما قال فيحبسوه فأمر براحلة فهبئت وأمر بفرس له فأتى به من الطائف فخرج ليلاً فجلس على فرسه فلحق برسول الله ﷺ فأدركه بالجعرانة أو مكة فرد عليه أهله وماله وأعطاه مائة من الإبل .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٦ - ص ١٨٩

٢٦٥٥ - (ع - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : إن كان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ للشيء من الدنيا لا يسلم إلا له فما يمي حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها .

وفي رواية إن كان الرجل ليسأل النبي ﷺ الشيء للدنيا فيسلم له - والباقي بمعناه
رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٠٤

٨ - فكاك الأسرى

٢٦٥٦ - (را - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال لي عمر حين طعن : اعلم أن كل أسير من المسلمين في أيدي المشركين فكاكه من بيت مال المسلمين .
رواه إسحق .

مطا ٢ - ص ١٩٣

٩ - إقطاع الأراضي والمعادن

٢٦٥٧ - (ط د - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني) عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ "أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها - وفي رواية: جلسها وغورها - وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها - وفي رواية : جلسها وغورها ، زاد في رواية : وجرسها وذات النصب ، ثم اتفقتا - وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم" زاد في رواية: "وكتب أبي بن كعب"

أخرجه الموطأ وأبو داود ، وقال وفي رواية : "عن عكرمة عن ابن عباس مثله" (*). وفي رواية الموطأ ولأبي داود قال مالك : بلغني عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد : أن رسول الله ﷺ "أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع ، وتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم" (**).

(*) رواه أبو داود رقم ٣٠٦٢ و ٣٠٦٣ في الخراج والإمارة ، باب إقطاع الأرضين ، قال المنذري : في مختصر سنن أبي داود رقم ٢٩٤٠ وقال أبو عمر : وهو غريب من حديث ابن عباس ، ليس يرويه غير أبي أوس عن ثور ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني لا يحتج بحديثه ، وأبو أوس عبد الله بن عبد الله ، أخرج له مسلم في الشواهد ، وضعفه غير واحد . أقول : وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني والد كثير لم يوثقه غير ابن حبان .

(**) رواه الموطأ ٢٤٨/١ في الزكاة ، باب الزكاة في المعادن ، وأبو داود رقم ٣٠٦١ في الخراج والإمارة ، باب إقطاع الأرضين ، وهو مرسل عندهما ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه . أقول : قال الذهبي في "الميزان" عن هذا السند في ترجمة الحارث : قال أحمد بن حنبل : ليس إسناده بالمعروف ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : رقم ٢٩٣٨ ، وقال أبو عمر : هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلأ ، ولم يختلف فيه عن مالك ، وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه ، وقال أيضاً : وإسناده صالح حسن .

(جلسيها وغوريها) الجلسي : منسوب إلى جلس : وهي أرض بنجد ، ويقال لكل مرتفع من الأرض : جلس ، و "الغور" : ما انهبط من الأرض ، وأراد : أنه أقطعه تلك الأرض نجدها وغورها .

ج ١٠ - ص ٥٧٦ - ٥٧٨

٢٦٥٨ - (حم - أبو ثعلبة الحشني رضي الله عنه) قال أتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله اكتب لي بكذا وكذا لأرض من الشام لم يظهر عليها النبي ﷺ حينئذ فقال النبي ﷺ ألا تسمعون ما يقول هذا فقال أبو ثعلبة والذي نفسي بيده ليظهرن عليها قال فكتب لي بها - فذكر الحديث .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٦ - ص ٧ - ٨

٢٦٥٩ - (طب - تميم الداري رضي الله عنه) قال استقطعت النبي ﷺ أرضاً بالشام قبل أن يفتح فاعطانيها ففتحها عمر في زمانه فأتيته فقلت إن رسول الله ﷺ أعطاني أرضاً من كذا إلى كذا فجعل عمر ثلثها لابن السبيل وثلثاً لعمارها وثلثاً لنا .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٦ - ص ٨

٢٦٦٠ - (طس - مجاعة بن مرارة رضي الله عنه) قال أعطى رسول الله ﷺ مجاعة ابن مرارة من بني سلمى أرضاً باليمامة يقال لها العوزة قال وكتب له بذلك كتاباً من محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة من بني سلمى : إني أعطيتك العوزة فمن خالفني فيها فالنار . وكتب يزيد .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

م ٦ - ص ٩

٢٦٦١ - (را - عمر رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ " من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له " .
رواه اسحق .

مطا ٢ - ص ١٧٨

٢٦٦٢ - (را - أبو جعفر) قال : جاء العباس إلى عمر قال : إن رسول الله ﷺ أقطعني البحرين فقال : من يشهد لك ؟ فقال : المغيرة بن شعبة ...
رواه اسحق .

مطا ٢ - ص ١٨٠

٢٦٦٣ - (شب - غبيدة) قال : جاء عبيدة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا : يا خليفة رسول الله ، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها قال : فأقطعها إياهما وكتب لهما عليه كتاباً وأشهد فيه عمر وليس في القوم فانطلقا إلى عمر ليشهداه فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه فمجاه فتذمرا ... فقال : إن رسول الله ﷺ كان يتابعكما والإسلام يومئذ قليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا على جهدكما لا أرعى الله عليكما إن أرعيتما .
رواه ابن أبي شيبه .

مطا ٢ - ص ٢١٨

١٠ - السائلون بالمعنى العام : المحتاجون وغيرهم

٢٦٦٤ - (خم ط د ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : " إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده ، قال : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر " .

أخرجه الجماعة .

ج ١٠ - ص ١٣٩

٢٦٦٥ - (م د س - قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه) قال : "تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل يحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ، يأكلها صاحبها سحتاً " .
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١٠ - ص ١٥٥

٢٦٦٦ - (م س - معاوية رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "لاتلحفوا في المسألة ، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره ، فيبارك له فيما أعطيته" .
أخرجه مسلم والنسائي .

ج ١٠ - ص ١٤٧

٢٦٦٧ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : "كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجрани غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي ، فجبذه ، جبذة شديدة ، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد ، من شدة جبذته ، قال : يا محمد ، مر لي من مال الله الذي عندك ، فالتفت رسول الله ﷺ ، ثم أمر له بعطاء " .
أخرجه البخاري .

ج ١١ - ص ٢٢٥

٢٦٦٨ - (م - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : " قسم رسول الله ﷺ قَسَمًا ، فقلت : يارسول الله ، والله لغير هؤلاء كانوا أحق «به» منهم . قال : إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني ، فلست بباخل .
أخرجه مسلم .

ج ٥ - ص ١١

٢٦٦٩ - (م - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) قال عبد الله بن عامر اليحصبي : سمعته يقول : إياكم والأحاديث ، إلا حديثاً كان في عهد عمر ، فإن عمر كان يخيف الناس في الله ، سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما أنا خازن ، فمن أعطيته عن طيب نفس فمبارك له فيه ، ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع " .
أخرجه مسلم .

وروى نحوه أحمد من حديث عائشة ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ١٠ - ص ١٦٤ وم ٣ - ص ١٠٠

٢٦٧٠ - (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : " كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا ، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه ، فحدثنا يوماً ، فقمنا حين قام ، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجبذه بردائه ، فحمر رقبته ، وكان رداءً خشناً فالتفت إليه ، فقال الأعرابي : احملني على بعيري هذين ، فإنك لا تحملي من مالك ، ولا من مال أبيك ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، واستغفر الله ، لا ، واستغفر الله ، لا ، واستغفر الله ، لا ، فأحملك حتى تقيدني من جبدتك التي جبدتني ، فكل ذلك يقول الأعرابي ، والله لا أقيدها ... فذكر الحديث ، قال : ثم دعا رجلاً فقال له : احمل له بعيره هذين : على بعير شعيراً ، وعلى الآخر تمراً ، ثم التفت إلينا ، فقال : انصرفوا على بركة الله عز وجل " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤

(*) رواه أبو داود رقم ٤٧٧٥ في الأدب ، باب في الحلم ، والنسائي ٣٣/٨ و ٣٤ في القسامة ، باب القود في الجبذة ، وفي سننه هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب ، قال الذهبي : لا يعرف .

٢٦٧١ - (د - زيد بن أسلم رحمه الله) : أن ابن عمر دخل على معاوية ، فقال :
ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : عطاء المحررين ، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما
جاءه شيء بدأ بالمحررين .
أخرجه أبو داود (*)

ج ٢ - ص ٧٣٦

٢٦٧٢ - (حم زع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال عمر : يارسول الله
لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين قال فقال
النبي ﷺ : والله لكن فلاناً ما هو كذلك لقد أعطيته ما بين عشرة إلى مائة فما يقول
ذلك أما والله إن أحدكم ليخرج بمسألته من عندي يتأبطها يعني يكون تحت إبطه يعني
ناراً قال : قال عمر : يارسول الله لم تعطيهما إياهم ؟ قال : فما أصنع يأبون إلا ذاك
ويأبى الله لي البخل .

وفي رواية لقد أعطيته ما بين العشرة إلى المائة أو قال المائتين .
رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح .
قال الهيثمي : رجاله ثقات .

م ٣ - ص ٩٤ - ٩٥

(*) رقم (٢٩٥١) في الخراج والإمارة ، باب في قسم الفيء ، وإسناده حسن .

٢٦٧٣ - (حم ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال أتى النبي ﷺ سائل فأمر له بتمرة فلم يأخذها أو وحش لها قال وجاء له آخر فأمر له بتمرة قال : فقال سبحان الله ! ثمرة من رسول الله ﷺ ؟ قال : فقال للجارية اذهبي إلى أم سلمة فأعطيه الأربعين درهماً التي عندها .
رواه أحمد والبخاري باختصار وفيه عمارة بن زاذان وهو ثقة وفيه كلام لا يضر وبقيته رجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٠٢

٢٦٧٤ - (ط - عبد الله بن أبي بكر « بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري » عن أبيه) " أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة ، فلما قدم سأله بغيراً منها ، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه ، وعرف الغضب في وجهه - وكان مما يعرف « به الغضب في وجهه » : أن تحمر عيناه - ثم قال : ما بال رجال يسألني أحدهم ما لا يصلح لي ولا له ، فإن منعتهم كرهت منعه ، وإن أعطيتهم ، أعطيتهم ما لا يصلح لي ولا له ؟ فقال الرجل : يا رسول الله ، لا أسألك منها شيئاً أبداً " .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ١٠ - ص ١٤٨

١١ - هدايا لملوك الدول الأخرى

٢٦٧٥ - (د - اسحاق بن عبد الله بن الحارث رحمه الله) قال : " إن رسول الله ﷺ اشترى حلة ببضع وعشرين قلوفاً ، فأهداها إلى ذي يزن " .

(*) ١٠٠٠/٢ في الصدقة ، باب ما يكره من الصدقة ، من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري عن أبيه أبي بكر وهو مرسل ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : ورواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أنس .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١١ - ص ٦١٣

١٢ - السؤال دوئما حاجة :

٢٦٧٦ - (ت - حبشي بن جنادة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول - وهو واقف بعرفة ، وأتاه أعرابي ، فأخذ بطرف رداءه ، فسأله فيه ، فأعطاه إياه ، وذهب به ، فعند ذلك حرمت المسألة ، فقال رسول الله ﷺ : "إن الصدقة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي ، لا تحل إلا لذي فقر مدقع ، أو غرم مفتح ، أو دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ورضفاً يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر .
رواه الترمذي (**).

ج ١٠ - ص ١٥٨-١٥٩

٢٦٧٧ - (حا - أبو جنادة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ "من سأل من غير فقر فإنما يقضم الجمر" .
رواه الحارث .

مطا ١ - ص ٢٥٠

١٣ - الغنى الذي يحرم السؤال

٢٦٧٨ - (د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : "من

(*) رقم ٤٠٣٥ في اللباس ، باب لبس الرفيع من الثياب ، من حديث إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلأ ، وفي سنده أيضاً علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

(**) رقم ٦٥٣ في الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ، وفي سنده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ولأوله شاهد عند الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ، بلفظ : "لا تحل الصدقة لغني ولذي مرة سوي" . والنقرة الثانية "ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة" يشهد لها أحاديث .

سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ، قال : قلت : ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية ، قال هشام : خير من أربعين درهماً فرجعت ولم أسأله .

قال أبو داود : زاد هشام في حديثه "وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً" ، هذه رواية أبي داود .

وفي رواية النسائي قال : "سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ ، فأتيت وقعدت فاستقبلني ، وقال : من استغنى أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن استكفى كفاه الله ، ومن يسأل وله قيمة أوقية ، فقد ألحف ، فقلت : ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله" .

أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ٢٠ - ص ٣

٢٦٧٩ - (س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف " .

أخرجه النسائي (**)

ج ١٠ - ص ١٥٤ - ١٥٥

٢٦٨ - (د - سهل بن الحنظلية رضي الله عنه) قال : "قدم عيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ ، فسألاه ، « فأمر لهما بما سألاه » ، فأمر معاوية ، فكتب لهما ما سألاه ، فأما الأقرع ، فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق ، وأما عيينة : فأخذ كتابه وأتى به رسول الله ﷺ مكانه ، فقال : يا محمد ، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه ، كصحيفة المتلمس ؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : من سأل وعنده ما يغنيه ، فإنما يستكثر من النار ، قال النفيلي - هو أحد رواة - في موضع آخر : « من جمر جهنم » ، فقالوا : يارسول الله : وما يغنيه ؟ - قال النفيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ -

(*) زواه أبو داود رقم ١٦٢٨ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٩٨/٥ في الزكاة ، باب من الملحف ، وإسناده حسن .

(**) ٩٨/٥ في الزكاة ، باب من الملحف ، وإسناده حسن .

قال: قدر ما يغديه ويعشيه " وفي موضع آخر " أن يكون له شبع يوم وليلة ، أو ليلة
ويوم " .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ١٥١ - ١٥٢

١٤ - قبول عطايا الدولة والحكام الظلمة

٢٦٨١ - (خ م د س - عبد الله بن السعدي المالكي) قال : " استعملني عمر رضي
الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها أمر لي بعمامة فقلت : إنما عملت لله ،
وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ
فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل ،
فكل وتصدق " .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١٠ - ص ١٦١

٢٦٨٢ - (خ م س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر قال : " كان رسول
الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني قال : فقال : خذه ، وإذا
جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل ، فخذته فتموله ، فإن شئت كله ،
وإن شئت تصدق به ، وما لا ، فلاتتبعه نفسك ، قال سالم بن عبد الله ، فلأجل ذلك كان
عبد الله لا يسأل أحداً شيئاً ، ولا يرد شيئاً أعطيه " .
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ج ١٠ - ص ١٦١

(*) رقم ١٦٢٩ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الفنى ، وهو حديث صحيح .

٢٦٨٣ - (د س - خالد بن معدان رحمه الله) قال : " وفد المقدم بن معدي كرب وعمرو بن الأسود ، ورجل من بني أسد ، من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان ، فقال معاوية للمقدم : أعلمت أن الحسن بن علي توفي ؟ فرجع المقدم ، فقال له فلان : أتعداها مصيبة ؟ قال المقدم : ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره ، فقال : هذا مني ، وحسين من علي ؟ قال الأسدي : جمرة أطفأها الله ، فقال المقدم : أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك ، وأسمعك ما تكره ، ثم قال : يامعاوية ، إن أنا صدقت فصدقني ، وإن أنا كذبت فكذبني ، قال : أفعل ، قال : أنشدك بالله ، هل سمعت رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك الله ، هل تعلم « أن » رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قال : نعم ، قال : فأنشدك الله ، هل تعلم « أن » رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع ، والركوب عليها ؟ قال : نعم ، قال المقدم : فوالله ، لقد رأيت هذا كله في بيتك يامعاوية ، فقال معاوية : قد علمت أنني لن أنجو منك يامقدم ، قال خالد : فأمر معاوية للمقدم بما لم يأمر به لصاحبيه ؛ وفرض لابنه في المئتين ، ففرقها المقدم على أصحابه ، ولم يعط الأسدي لأحد شيئاً مما أخذ ، فبلغ معاوية ذلك ، فقال : أما المقدم : فرجل كريم ، بسط يده ، وأما الأسدي : فرجل حسن الإمساك لشيئته " .

أخرجه أبو داود والنسائي (*) .

ج ١١ - ص ٧٧٤ - ٧٧٥

٢٦٨٤ - (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : " إن كسرى أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية ، فقبل منه ، وإن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم " .

(*) رواه أبو داود رقم ٤١٣١ في اللباس ، باب في جلود النمرور والسباع ، والنسائي ١٧٦/٧ في الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الاتفاف بجلود السباع ، وفي سننه بقبية بن الوليد ، وهو مدلس وقد عنعنه ، ولكن للمتفرع منه دون القصة شواهد

أخرجه الترمذي (*) .

ج ١١ - ص ٦١٠

٢٦٨٥ - (حم طب - عائد بن عمرو رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف فليبتوسع به في رزقه فإن كان عنه غنياً فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وقال من عرض عليه من هذا الرزق شيء ، وأسقط أحمد شيء . ورجال أحمد رجال الصحيح . قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي ما الإشراف ؟ قال : تقول في نفسك سيبعث إليّ فلان ، سيصلني فلان" .

م ٣ - ص ١٠١

٢٦٨٦ - (طب - عبد الله بن عمرو رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الدنيا حلوة خضرة فمن أخذها بحقه بورك له فيها ورب متخوض فيما اشتهدت نفسه ليس له في الآخرة إلا النار .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .
وأخرج البزار نحوه عن عائشة .

م ٣ - ص ٩٩

(*) رقم ١٥٧٦ في السير ، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ، وفي سننه ثور بن أبي فاختة ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال : وفي الباب عن جابر .

٢٦٨٧ - (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ قال من آتاه الله شيئاً من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٣ - ص ١٠٠ - ١٠١

٢٦٨٨ - (- المطلب بن حنطب) أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت للرسول أي بني لا أقبل من أحد شيئاً فلما خرج الرسول قال ردوه علي فردوه قالت إني ذكرت شيئاً قال لي رسول الله ﷺ يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبله فإنما هو رزق عرضه الله إليك .
ورجاله ثقات إلا أن المطلب بن عبد الله مدلس واختلف في سماعه من عائشة .

م ٣ - ص ١٠٠

١٥ - العطاء إذا شرط له ولاء غير مشروع

٢٦٨٩ - (د - سليم بن مطير) من أهل وادي القرى عن أبيه ، أنه حدثه ، قال : سمعت رجلاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ، ثم قال : "هل بلغت ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : إذا تجاحفت قريش الملك فيما بينها ، وعاد العطاء رشاً فدعوه ، فقبل : من هذا ؟ قالوا هذا ذو الزوائد ، صاحب رسول الله ﷺ ."

وفي رواية قال : حدثني أبي مطير "أنه خرج حاجاً" حتى إذا كانوا بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء ، كأنه يطلب دواء - أو حضضاً - فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع - وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم - فقال "يا أيها الناس ، خذوا

العطاء ما كان عطاء ، فإذا تجاحفت قريش على الملك ، وكان عن دين أحدكم فدعوه" .
أخرجه أبو داود (*) .

ج ١٠ - ص ٥٩٤ - ٥٩٥

٢٦٩ - (طس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال هدايا الأمراء
غلول .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

م ٤ - ص ١٥١

١٦ - العدل وحق الناس في مال الدولة وعدم أثره أهل السلطان

٢٦٩١ - (د - أبو الجويرية رحمه الله) قال : أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها
دنانير ، في إمرة معاوية ، وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال
له : معن بن يزيد ، فأتيته بها ، فقسما بين المسلمين ، وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً
منهم ، ثم قال : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا تفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ،
ثم أخذ يعرض علي من نصيبه " .
أخرجه أبو داود (**)

ج ٢ - ص ٦٨٣

٢٦٩٢ - (حم طب ز - العرياض بن سارية رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان
يأخذ الوبرة من فيء الله فيقول مالي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس وهو مردود
فيكم فأدوا الخيط والمخييط فما فوقها وإياكم والغلول فإنه عار ونار وشنار على صاحبه

(*) رقم ٢٩٥٨ و ٢٩٥٩ في الخراج والإمارة ، باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان وإسناده ضعيف .

(**) رقم ٢٧٥٣ و ٢٧٥٤ في الجهاد ، باب في النهل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، وإسناده صحيح ،

وصححه الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي .

يوم القيامة .

رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه أم حبيبة بنت العرياض ولم أجد من وثقها ولا جرحها ، وبقيّة رجاله ثقات .

م ٥ ص ٣٣٧

٢٦٩٣ - (حم ع شب - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال مرت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير فقال ما أنا بأحق بهذه البرة من رجل من المسلمين .

رواه أحمد وفيه عمرو بن غزى ولم يضعفه أحد ، وبقيّة رجاله ثقات .
وروى نحوه أبو يعلى وابن أبي شيبة .

م ٥ - ص ٢٣١ وم ٣ - ص ٨٤
ومطا ١ - ص ٢٤٢

٢٦٩٤ - (طب طس ع - أبي فنيل رحمه الله) عن معاوية بن أبي سفيان أنه صعد المنبر يوم القمامة فقال عند خطبته إنما المال مالنا والفيء فيئنا فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه فلم يجبه أحد فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يجبه أحد فلما كان في الجمعة الثالثة قال مثل مقالته فقام إليه رجل ممن حضر المسجد فقال كلا إنما المال مالنا والفيء فيئنا فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيفنا فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله فقال القوم هلك الرجل ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير فقال معاوية للناس إن هذا أحياني أحياء الله سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون بعدي أمراء يقولون ولا يرد عليهم يتقاحمون في النار كما تتقاحم القردة وإني تكلمت أول جمعة فلم يرد علي أحد فخشيت أن أكون منهم ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يرد علي أحد فقلت في نفسي إنني من القوم ثم تكلمت في الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد علي فأحياني أحياء الله .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى ورجالهم ثقات .

م ٥ - ص ٢٣٦

٢٦٩٥ - (طب طس - ابن مسعود رضي الله عنه) قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة

أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه يا رسول الله نكبه عنا قال فلم بعثني الله إذن إن الله لا يقدر أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً .
وهو وأبو يعلى والبزار من حديث بريدة .

م ٤ - ص ١٩٧ ومطا ٢ - ص ٢١٢

٢٦٩٦ - (طب - الحسن بن علي رضي الله عنهما) قال لما احتضر أبو بكر قال :
يا عائشة انظري اللقحة التي كنا نشرب من لبنها والجفنة التي كنا نصطبح فيها والقطفية
التي كنا نلبسها فإننا كنا ننتفع بذلك حين كنا نلي أمر المسلمين فإذا مت فاردديه إلى
عمر فلما مات أبو بكر أرسلت به إلى عمر فقال عمر رحمك الله لقد أتعبت من جاء
بعذك .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٢٣١

٢٦٩٧ - (طب - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال : لئن كان أبو بكر وعمر تركا
هذا المال لقد غبنا وضل رأيهما وأيم الله ما كانا مغبونين ولاناقصي الرأي وإن كان
لا يحل لهما فأخذناه بعدهما لقد هلكنا وإيم الله ما جاء الوهم إلا من قبلنا .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٢٣٢

٢٦٩٨ - (را - أبو سعيد مولى أبي سعيد الأنصاري) في قصة مقتل عثمان ... قال
(عثمان) : ألا إنه لا مال لكم عندنا إنما هذا المال لمن قاتل عليه ولهذه الشيوخ في
أصحاب محمد ﷺ .
رواه اسحق .

مطا ٤ - ص ٢٨٣

٢٦٩٩ - (من - عبد الله بن شقيق) قال : حدثني رجل من بلقين أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو محاصر وادي القرى فقال : يا محمد إلام تدعو؟ قال : إلى الله وحده ، قال : فهذا المال هل أحد أحق به من أحد ؟ قال "خمس لله ، وأربعة أخماس لهؤلاء ، وإن انتزعت من جعبتك سهماً فليس بأحق به من أخيك " .
رواه ابن منيع .

مطا ٢ - ص ١٨٥

٢٧٠ - (مس - سفيان بن وهب الخولاني) قال : شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن هذا النبيء أفاءه الله عليكم ، الرفيع فيه والوضيع بمنزلة ، ليس أحد أحق به من أحد . إلا ما كان من هذين الحيين لحم وجذام وإني غير قاسم لهم شيئاً . فقام رجل من لحم فقال : يا ابن الخطاب أنشدك الله في العدل . فقال : إنما يريد ابن الخطاب العدل والسوية ... فقال عمر : والله لأقسمن (ثلاث مرات) ثم قسم بين الناس غنائمهم فأصاب كل رجل نصف دينار وإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً وإن كان وحده أعطاه نصف دينار .
رواه مسدد .

مطا ٢ - ص ١٨٧

٢٧٠١ - (راع حا - أبو عثمان) أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بخبيص قد أحسن صنعه ووضعه في السلال وعليها اللبود فلما انتهى إلى عمر كشف الرجل عن الخبيص فقال : أيشبع المسلمون في رجالهم من هذا ؟ قال : لا ، فقال عمر : لا أريده وكتب إلى عتبة : أما بعد فإنه ليس من كدك ولا من كد أمك فأشبع من قبلك من المسلمين في رجالهم مما تشبع منه في رحلك .
رواه أبو يعلى عن أبي خيثمة ورواه الحارث بقصة طويلة وزيادات ورواه اسحق .

مطا ٢ - ص ٢٢٢

١٧ - المبادرة في الإنفاق

٢٧٠٢ - (حم ع ز - أبو البختري رحمه الله) قال قال عمر للناس : ماترون في فضل

فضل عندنا من هذا المال ؟ فقال الناس : يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلِكَ وضيعتكَ وتجارَتِكَ فهو لك . فقال لي : ما تقول أنت ؟ فقلت قد أشاروا عليك . فقال لي : قل . فقلت : لم تجعل يقينك ظناً ؟ فقال : لتخرجن مما قلت . فقلت : أجل لأخرجن مما قلت ، أتذكر ؟ حين بعثك نبي الله ﷺ ساعياً فأتيت العباس بن عبد المطلب فمَنعكَ صدقته فكان بينكما شيء . فقلت لي انطلق معي إلى النبي ﷺ فوجدناه خائراً فرجعنا ثم غدونا عليه فوجدناه طيب النفس فأخبرته بالذي صنع فقال لك أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ وذكرنا له الذي رأينا من خثوره في اليوم الأول والذي رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني فقال إنكما أتيتما في اليوم الأول وقد بقي عندي من الصدقة ديناران فكان ذلك الذي رأيتما من خثوري له وأتيتماني اليوم وقد وجهتهما فذلك الذي رأيتما من طيب نفسي فقال عمر صدقت والله لأشكرن لك الدنيا والآخرة .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وكذلك أبو يعلى وزاد فيه فقلت : لم تجعل يقينك ظناً وعلمك جهلاً ؟ فقال : لتخرجن مما قلت أو لأعاقبنك وقال لأشكرن لك الدنيا والآخرة ، فقلت يا أمير المؤمنين لم تعجل العقوبة وتؤخر الشكر . وكذلك رواه البزار إلا أنه قال إنكما أتيتماني وعندي دنانير قد قسمتها وبقيت منها سبعة . إلا أن أبا البختري لم يسمع من علي ولا عمر فهو مرسل صحيح .

م ١٠ - ص ٢٣٨

٢٧٠٣ - (حم ع - أم سلمة رضي الله عنها) قالت دخل علي رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه فخشيت ذلك من وجع فقلت يا رسول الله مالك ساهم الوجه ، فقال من أجل الدنانير السبعة التي أتينا بها أمس أمسينا وهي في خصم الفراش . وفي رواية أتتنا ولم ننفقها . رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح .

م ١٠ - ص ٢٣٨

٢٧٠٤ - (حم - مطرف بن عبد الله بن الشخير رحمه الله) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كان بالكوفة كان أميراً قال فخطب يوماً فقال إن في إعطاء هذا المال فتنة وفي إمساكه فتنة وكذلك قام به رسول الله ﷺ حتى فرغ ثم ترك .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٨٧ و ٩٦

٢٧٠٥ - (د س حم - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : شهدت رسول الله ﷺ وجاءته وفود هوازن فقالوا : يا رسول الله ، إنا أهل وعشيرة فَمَنْ عَلَيْنَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفِ عَلَيْكَ فَقَالَ اخْتَارُوا بَيْنَ نَسَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَنْسَابِكُمْ قَالُوا خَيْرَتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا نَخْتَارُ أَبْنَاءَنَا فَقَالَ مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدَ الْمُطَلِّبِ فَهُوَ لَكُمْ فَإِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقُولُوا : إنا برسول الله ﷺ على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله ﷺ في نسائنا وأبنائنا قال ففعلوا فقال رسول الله ﷺ : أما ما كان لي ولبنني عبد المطلب فهو لكم وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ وقالت الأنصار مثل ذلك وقال عبيدة بن بدر أما ما كان لي ولبنني فزارة فلا وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا وقال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا فقال الحبان كذبت بل هو لرسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس ردوا عليهم نساءهم وأموالهم فمن تمسك بشيء من هذا الفيء فله علينا ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا ثم ركب راحلته وتعلق به الناس يقولون اقسم علينا فيثنا بيننا حتى أجزؤه إلى سمرة فخطفت رداءه فقال يا أيها الناس ردوا علي ردائي فوالله لو كان بعدد شجر تهامة نعماً لقسمته بينكم ثم لآتلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً ثم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصبعيه السبابة والوسطى ثم رفعها فقال يا أيها الناس ليس لي من الفيء إلا الخمس والخمس مرود عليكم ردوا الخياط والمخياط والمخيط فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عار ونار وشنار فقام رجل معه كبة من شعر فقال إني أخذت هذه أصلح بها بردعة بعيري فقال: أما ما كان لي ولبنني عبد المطلب فهو لك فقال الرجل يا رسول الله أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي بها ونبذها - قلت رواه أبو داود باختصار كثير - أخرج أبو داود والنسائي (*) ورواه أحمد ورجاله أحد أسناده ثقات .

ج ٨ - ص ٤٠٦ - ٤٠٩

و م ٦ - ص ١٨٧ - ١٨٨

(*) رواه أبو داود رقم ٢٦٩٤ في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، والنسائي ٢٦٢/٦ - ٢٦٤ ، في الهبة ، باب هبة المشاع . وهو حديث حسن ورواه النسائي أيضاً من حديث عبادة بن الصامت وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح .

٢٧٠٦ - (عم - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : بعث إلي عمر فأتيته فلما بلغت الباب سمعت نحيبه فقلت : اعترى أمير المؤمنين فدخلت فأخذت بمنكبيه وقلت : لا بأس لا بأس يا أمير المؤمنين - قال : بل أشد البأس . فأخذ بيدي فأدخلني الباب فإذا حقائب بعضها فوق بعض فقال : الآن هلك آل الخطاب على الله . إن الله لو شاء لجعل إلي صاحبي (يعني النبي ﷺ وأبا بكر) فسنا لي سنة اقتدي بها فقلت : اجلس بنا نفكر . فجعلنا لأمهات المؤمنين أربعة آلاف وجعلنا للمهاجرين أربعة آلاف أربعة آلاف ولسائر المسلمين ألفين ألفين . رواه ابن أبي عمر .

مطا ٤ - ص ٤٣ - ٤٤

٢٧٠٧ - (جه - أم سلمة رضي الله عنها) فقالت : إن رسول الله ﷺ بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر وكان قد بعث ساعياً وكثر عنده المهاجرون وقد أهمه شأنهم إذ ضرب الباب فخرج إليه فصلى الظهر . ثم جلس يقسم ما جاء به قالت : فلم يزل كذلك حتى العصر ثم دخل منزلي فصلى ركعتين ثم قال : "شغلني أمر الساعي أن أصليها بعد الظهر فصليتهما بعد العصر" . أخرجه ابن ماجه .

جه ١ - ص ٣٦٦

٢٧٠٨ - (مس - مجمع) أن علياً كان يكنس بيت المال ثم يصلي فيه . رجلان يشهدان له لم يحبس فيه المال للمسلمين . أخرجه مسدد .

مطا ٢ - ص ٢٢٤

١٨ - حمى الأملاك العامة للمسلمين أو لبعض مصالحهم

٢٧٠٩ - (حم - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ حمى البقيع للخييل فقلت له لخييله قال لا إلا لخييل المسلمين . رواه أحمد وفيه عبد الله العمري وهو ثقة وقد ضعفه جماعة .

م ٤ - ص ١٥٨

٢٧١ - (طس ز - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لاحمى إلا لله ولرسوله .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار وقال لا يروى عن أبي هريرة بهذا الإسناد .

م ٤ - ص ١٥٨

٢٧١١ - (طب - ابن عمر رضي الله عنهما) قال حمى النبي ﷺ : الريزة لإبل الصدقة.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ١٥٨

٢٧١٢ - (را - أبو سعيد مولى أبي سعيد الأنصاري) قال : سمع عثمان بن عفان أن (في حديث مقتل عثمان رضي الله عنه) قال عثمان : وأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة فلما وليت حميت لإبل الصدقة .
رواه إسحق .

مطا ٤ - ص ٢٨٣

١٩ - حصة الحاكم من النفقات العامة :

٢٧١٣ - (خ م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبة به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين" .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٣٢٣

٢٧١٤ - (ط - « زيد بن أسلم » عن أبيه رحمه الله) قال: قال لي عبد الله بن الأرقم: " ادلني على بعير من المطايا استحتمل عليه أمير المؤمنين ، فقلت : نعم جمل من إبل الصدقة ، فقال عبد الله بن الأرقم : أتحب لو أن رجلاً بادناً في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ، ثم أعطاكه فشربته ؟ قال : فغضبت ، وقلت : يغفر الله لك ، لم تقول مثل هذا لي ؟ قال : فإنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم " .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ١٠ - ص ١٥٠

٢٧١٥ - (مس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : أصاب المهاجرون قبة من آدم يوم خيبر - أو يوم حنين - فقال المهاجرون : يا نبي الله قد طبنا بها لك فخذها تستظل بها ويستظل بعضنا معك . قال : أتحبون أن نبيكم في قبة من نار .
رواه مسدد .

مطا ٢ - ص ١٨٩

٢٧١٦ - (حم - عبد الله بن زهير رحمه الله) أنه دخل على علي بن أبي طالب قال حسن يوم الأضحى ف قرب إلينا حريرة فقلت أصلحك الله لو قربت إلينا من هذا البط يعني الوز فإن الله عز وجل قد أكثر الخير فقال : يا ابن زهير إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتين قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس .
رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف .

م ٥ - ص ٢٣١

(*) ١٠٠١/٢ في الصدقة ، باب ما يكره من الصدقة ، وإسناده صحيح .

- انظر النص رقم ٢٦٢٨ .

٢٧١٧ - (ط - أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال لعمر بن الخطاب :
" إن في الظهر ناقة عمياء ، فقال عمر : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها ، قال :
فقلت وهي عمياء ؟ قال : يقطرونها بالإبل ، قال : فقلت : كيف تأكل من الأرض ؟
فقال عمر : أمن نعم الجزية هي ، أم من نعم الصدقة ؟ فقلت : بل من نعم الجزية ، فقال
عمر : أردتم والله أكلها ، فقلت : إن عليها وسم الجزية ، فأمر بها عمر فنحرت ، وكان
عنده صحاف تسع ، فلاتكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف ، فبيعت
به إلى أزواج النبي ﷺ ، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك ، فإن كان
فيه نقصان كان في حظ حفصة ، قال : فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور ،
فبعث إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع ، فدعا عليه المهاجرين
والأنصار " .
أخرجه الموطأ (*) .

ج ٧ - ص ٤٣٧ - ٤٣٨

(*) ٢٧٩/١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، وإسناده صحيح .

٢٧١٨ - وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن
كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ
يَوْمَ الْفَتْحِ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(٨) سورة الأنفال ٤١

٢٧١٩ - فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

(٨) سورة الأنفال ٦٩

٢٧٢٠ - (خ م ت د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) أن رسول
الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهم ، وفي رواية باسقاط لفظة "النفل" .
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود ، وفي رواية أبي داود : أن رسول
الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه .

ج ٢ - ص ٦٦٩

٢٧٢١ - (ط - القاسم بن محمد رحمه الله) قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله ابن
عباس عن الأنفال ؟ فقال ابن عباس : الفرس من النفل ، والسلب من النفل . قال : ثم
عاد لمسألته ؟ فقال ابن عباس ذلك أيضاً ، ثم قال الرجل : الأنفال التي قال الله في
كتابه ، ماهي ؟ قال القاسم : فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرج ، فقال ابن عباس :
أتدرون ما مثل هذا ؟ مثله مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب .

أخرجه الموطأ (*) .

ج ٢ - ص ٦٨٢

(*) ٤٥٥/٢ في الجهاد ، باب ما جاء في السلب في النفل ، وإسناده صحيح .

٢٧٢٢ - (د - سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه) قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفاً لنوابه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٢ - ص ٦٧١

الفقرة الرابعة : توزيع الفيء

١ - الفيء بشكل عام

٢٧٢٣ - مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ
وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَآيَ كُنْ
دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾
لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ
يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ
هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ
يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً
مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾
وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا
غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ

(٥٩) سورة الحشر ٧ - ١٠

٢٧٢٤ - (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : " لما كان يوم حنين وأصاب رسول الله ﷺ يومئذٍ غنائم كثيرة ، فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط

(*) رقم ٣٠١٠ في المخرج والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، وإسناده قوي .

الأنصار شيئاً .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

ج ٨ - ٣٨٤ - ٣٨٥

٢٧٢٥ - (خ د - أسلم مولى عمر رضي الله عنه) أنه سمع عمر يقول : أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس ببنائاً ، ليس لهم من شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها .

أخرجه البخاري وأبو داود وهذه رواية البخاري .

وفي رواية أبي داود قال : قال عمر : لولا آخر الناس ، ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

وأخرج نحوه أحمد قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ٢ - ص ٧٣١ و ٦ - ص ٢

- انظر النص رقم ٢٦٤٨

٢٧٢٦ - (خ - بريدة رضي الله عنه) قال : "بعث رسول الله عنه ﷺ علياً رضي الله عنه إلى خالد ليقبض الخمس ، فقبضه منه ، فاصطفى علي منها سببية فأصبح وقد اغتسل ليلاً ، وكنت أبغض علياً ، فقلت لخالد : ألا ترى إلى هذا ؟ فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال : يا بريدة ، أتبغض علياً ؟ قلت : نعم ، قال : لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك" .

أخرجه البخاري .

ج ٨ - ص ٤٢٢ - ٤٢٣

٢٧٢٧ - (جه - جابر رضي الله عنه) قال : كنت مع النبي ﷺ في غزوة ، فقال لي "أتبغض ناضحك هذا بدينار ، والله يغفر لك؟" قلت : يا رسول الله ! هو ناضحك إذا أتيت المدينة . قال "فتبغضه بدينارين ، والله يغفر لك" ، قال : فما زال يزيدي ديناراً

ديناراً ويقول ، مكان كل دينار "والله يغفر لك" حتى بلغ عشرين ديناراً . فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت به النبي ﷺ فقال "يا بلال ! أعطه من الغنيمة عشرين ديناراً" ، وقال "انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك" .
أخرجه ابن ماجه

جه ٢ - ص ٧٤٣

- انظر النص رقم ٢٧٠٥

٢٧٢٨ - (س - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم المغنم عشراً من الشاء ببيعير" .
أخرجه النسائي (*) .

ج ٢ - ص ٦٧٨

٢٧٢٩ - (د - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قيل له : هل كنتم تخمسون الطعام على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف .
أخرجه أبو داود (***) .

ج ٢ - ص ٦٨٩

٢٧٣٠ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً ، فلم يؤخذ منه الخمس .

(*) ٢٢١/٧ في الضحايا ، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤٦٤/٣ وإسناده صحيح .

(**) رقم ٢٧٠٤ في الجهاد ، باب في النهي عن النهي ، إذا كان الطعام قلة في أرض العدو ، وإسناده قوي .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٢ - ص ٦٨٩

٢٧٣١ - (حم ع طب طس - أبو ليلى رضي الله عنه) قال شهدت رسول الله ﷺ فتح خيبر فلما انهزموا وقعنا في رجالهم فأخذ الناس ما وجدوا من خرف فلم يكن أسرع من أن فارت القدور فأكفنت وقسم بيننا فجعل لكل عشرة شاة .
رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار النهبة وإكفاء القدور وكذلك أبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٣٣٧

٢٧٣٢ - (حم - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : رأيت الغنيمة تجزأ خمسة أجزاء ثم تسهم عليها فما كان لرسول الله ﷺ فهو له بتخير .
رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات .

م ٥ - ص ٣٤٠

٢٧٣٣ - (حم - جبيرة بن مطعم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم وبني المطلب وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قريبي رسول الله ﷺ كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده - قلت في الصحيح طرف منه .

(*) رقم ٢٧٠١ في الجهاد ، باب في إباحة الطعام في أرض العدو ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم ١٦٧٠ موارد والبيهقي ٥٩/٩ في السير ، باب السرية تأخذ العلف في الطعام . وقال الخطابي : لا أعلم بين الفقهاء خلافاً في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة وأن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة وقدر الحاجة وما دام واجده مقيماً في دار الحرب .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٣٤١

٢٧٣٤ - (حم - الزبير رضي الله عنه) أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وفرسه سهمين .

رواه أحمد ورجاله ثقات ...

وأخرج في السهم والسهمين الحارث من حديث جابر وقيس بن النقر وابن عباس والمقداد وأبي عثمة وغيره كلهم رفعه .

م ٥ - ص ٢٦٦ و ٣٤٢

ومط ٢ - ص ١٦٠

٢٧٣٥ - (حم - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدنا معه بدرأ فالتقى الناس فهزم الله عز وجل العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه واشتغلنا به فنزلت (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) فقسما رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين وكان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو الربع نفل الربع وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الأنفال ويقول ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم - قلت روى الترمذي وابن ماجه منه كان ينفل في البداة الربع وفي القبول الثلث فقط -

رواه أحمد ، وفي رواية عنده سألت عبادة بن الصامت رحمه الله عن الأنفال فقال: فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء يقول على

السواء ، ورجال الطريقين ثقات .

م ٧ - ص ٢٦

٢٧٣٦ - (را - أبو صالح مولى أم هاني رضي الله عنها) أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " سهم ذي القربى لهم في حياتي ليس لهم بعد موتي " .
رواه ابن راهويه

مطا ٣ - ص ٣٣٦

ومطا ٢ - ص ١٨٦

٢٧٣٧ - (حم - ناشر بن سمي البزني رحمه الله) قال سمعت عمر بن الخطاب يوم الجابية وهو يخطب الناس : إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسمه ثم قال بل الله يقسمه وأنا بادىء بأهل النبي ﷺ ثم أشرفهم ففرض لأزواج رسول الله ﷺ عشرة آلاف إلا جوريرة وصفية وميمونة قالت عائشة إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا فعدل بينهم عمر ثم قال إني بادىء بأصحابي المهاجرين الأولين فإننا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ثم أشرفهم ففرض لأهل بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدرأ من الأنصار أربعة آلاف وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف قال ومن أسرع بالهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ بالهجرة أبطأ به العطاء فلا يلومن امرؤ إلا مناخ راحلته وإني أعتذر إليكم من عزل خالد ابن الوليد إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين فأعطاه ذا البأس وذا الشرف وذا اللسان فنزعتته ووليت أبا عبيدة فقال أبو عمرو بن حفص : والله ما أعذرت يا عمر بن الخطاب لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ وغمدت سيفاً سله رسول الله ﷺ ووضعت لواءً نصبه رسول الله ﷺ وحسدت ابن العم فقال عمر بن الخطاب إنك قريب القرابة حديث السن معصب في ابن عمك .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٦ - ص ٣

٢٧٣٨ - (طب - خالد بن عمير رحمه الله) قال غزونا مع عتبة بن غزوان ففتحنا
الابله فإذا سفينة فيها جوز فقلنا ما رأينا حجارة أشد استواءً من هذه فأخذ جوزة
فكسرها فأكلها فقال هذا دسم فجعلنا نكسر فنأكل .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٣٣٦

٢٧٣٩ - (طب - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال : إن أقواماً يريدون أن
يستنزلونني عن ديني ولا يكون ذلك حتى ألقى محمداً ﷺ وأصحابه ، من باع طعاماً أو
علفاً مما أصيب بأرض الروم بذهب أو فضة فقد وجب فيه الخمس ، خمس الله وسهم
المسلمين .
رواه الطبراني ورجاله ثقات .

م ٥ - ص ٣٣٦

٢٧٤٠ - (طب - طارق بن شهاب رحمه الله) أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم
أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فظهروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة
فقال رجل من بني تميم أو من بني عطارد أيها العبد الأجدع تريد أن تشركنا في غنائمنا
وكانت أذنه جدعت مع رسول الله ﷺ فقال : خير أذني سببت فكتب إلى عمر فكتب أن
الغنيمة لمن شهد الوقعة .
رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ٣٤٠

٢٧٤١ - (عم - عبد الله رضي الله عنه) قال : والله الذي لا إله غيره ، لقد قسم الله
هذا الفياء على لسان محمد قبل أن يفتح فارس والروم .
رواه ابن أبي عمر

مطا ٢ - ص ١٨٥

٢٧٤٢ - (س د - يزيد بن هرمز رحمه الله) أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى « يقول » لمن تراد ؟ فقال ابن عباس : لقربى رسول الله ﷺ ، قسمه رسول الله ﷺ لهم ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا ، فرددناه عليه ، وأبيننا أن نقبله ، هذه رواية أبي داود .
وفي رواية النسائي قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى : لمن هو ؟ قال يزيد بن هرمز : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : كتب إليه : تسألني عن سهم ذي القربى : لمن هو ؟ وهو لنا أهل البيت ، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيماً ، ويحذي منه عائلنا ، ويقضي منه عن غارمنا ، فأبيننا إلا أن يسلمه إلينا ، وأبى ذلك ، فتركناه عليه (*).

ج ٢ - ص ٦٩٦

٢٧٤٣ - (د - عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضي الله عنهما) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ... في حديث طويل ذكر فيه قصة بني النضير قال ... فقالتهم حتى نزلوا على الجلاء ، فجلت بنو النضير ، واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم ، وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة ، أعطاه الله إياها ، وخصه بها ، فقال (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب) « الحشر : ٦ » يقول : بغير قتال ، فأعطى رسول الله ﷺ منها للمهاجرين ، « وقسمها بينهم » وقسم منها لرجلين من الأنصار ، كانا ذوي حاجة ، ولم يقسم لأحد من الأنصار منهما غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي هي في أيدي بني فاطمة " .
أخرجه أبو داود (**).

ج ٨ - ص ٢١٨ - ٢٢٠

(*) أخرجه أبو داود رقم ٢٩٨٢ في الخراج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والنسائي ١٢٨/٧ و ١٢٩ في قسم النبي . وإسناده صحيح .
(**) رقم ٣٠٠٤ في الخراج والإمارة ، باب في خبر بني النضير ، وهو حديث صحيح ، ورواه ابن مردويه بمعناه وأخصر منه بإسناد صحيح ، وأورده السيوطي في " الدر المنثور " وزاد نسبه إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي في " الدلائل " .

٢ - العدل في التوزيع

٢٧٤٤ - (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) وفي رواية أبي سلمة الضحاك الهمداني : أن أبا سعيد الخدري قال : " بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً ، أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال : يا رسول الله ، اعدل ، فقال رسول الله ﷺ : ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟

زاد في رواية : قد خبت وخسرت إن لم أعدل - فقال عمر بن الخطاب : ائذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : دعه ...

وفي أخرى : قال أبو سعيد : " بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها ، فقسما بين أربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي ، ثم أحد بني مجاشع ، وبين عيينة بن بدر الفزاري ، وبين علقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، وبين زيد الخيل الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، فتغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطيه صناديد أهل نجد ويدعنا ؟ قال « رسول الله ﷺ » : إنما أتألفهم ، فأقبل رجل غائر العينين ، ناتئ الجبين كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، محلوق الرأس ، فقال : يا محمد ، اتق الله ، فقال : فمن يطيع الله ، إذا عصيته؟ أفيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟ فسأل رجل من القوم قتله - أراه خالد بن الوليد ، فمنعه - أخرجه الخمسة إلا الترمذي .

ج ١٠ - ص ٨٣

٢٧٤٥ - (د - عمرو بن عبسة رضي الله عنه) قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم ، فلما صلى أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا ، إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم " .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ٢ - ص ٦٩٠

٢٧٤٦ - (د - مالك بن أوس رضي الله عنه) قال ذكر عمر يوماً الفيء ، فقال : ما أنا أحق بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا أحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمة رسوله ، والرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعباله ، والرجل وحاجته .

أخرجه أبو داود (***) .

ج ٢ - ص ٧١٠

٣ - السلب

٢٧٤٧ - (خ م ط ت د - أبو قتادة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : من قتل قتيلاً ، له عليه بينة ، فله سلبه " .
أخرجه الخمسة إلا النسائي .

ج ٢ - ص ٦٨٧

٤ - التنفيل

٢٧٤٨ - وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَن يَعْلَلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ

(٣) سورة آل عمران ١٦١

(*) رقم ٢٧٥٥ في الجهاد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ، وإسناده صحيح .

(**) رقم ٢٩٥٠ في الخراج والإمارة ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ، وإسناده صحيح لولا تدليس

ابن إسحق .

٢٧٤٩ - (خ م ط د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) : أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش .

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود .
زاد في رواية : والخمس في ذلك كله واجب .
وفي رواية قال : نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً ، سوى نصيبنا من الخمس ، فأصابني شارف . والشارف « من الإبل » : المسن الكبير .

ج ٢ - ص ٦٨١

- انظر النص رقم ٢٦٣٦ .

- انظر النص رقم ٢٦٩٢ .

الفقرة الخامسة : توزيع الزكاة

١ - نصوص عامة بالتوزيع وحصره

- ٢٧٥ .

إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

(٩) سورة التوبة ٦٠

وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ

فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا
هُمْ يَسَخَطُونَ

(٩) سورة التوبة ٥٨

- انظر النص رقم ٢٧١٧ .

٢٧٥٢ - (حم - مطرف بن عبد الله بن الشخير رحمه الله) عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ كان بالكوفة كان أميراً قال فخطب يوماً فقال إن في إعطاء هذا المال فتنة وفي
إمساكه فتنة وكذلك قام به رسول الله ﷺ حتى فرغ ثم ترك .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

م ٣ - ص ٨٧ و ٩٦

٢٧٥٣ - (شب - معقل بن أبي معقل) أن أمه أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن
أبا معقل كان وعدني أن لا يحج إلا وأنا معه فحج على راحلته ولم أطق المشي فسألته
جداً نخلة فقال : هو قوت عياله وسألته بكراً عنده فقال : هو في سبيل الله ولست
بمعطيكه ، فقال: "يا أبا معقل ، ماتقول أم معقل ؟" قال صدقت قال : "فاعطها بكرك
فإن الحج في سبيل الله" .
رواه ابن أبي شيبة .

وروى نحوه أبو يعلى وسمى أم طليق وأبو طليق بدلا من معقل .

مطا ١ - ص ٣٢٠

٢ - رد الزكاة على الفقراء

٢٧٥٤ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حيث بعثه إلى اليمن - : "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جتتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .
أخرجه الخمسة إلا الموطأ .

ج ٨ - ص ٤٢٠

٢٧٥٥ - (ت - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال : "قدم علينا مصدق النبي ﷺ ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قلوفاً " .
أخرجه الترمذي (*) .

ج ٤ - ص ٦٦٥

٢٧٥٦ - (د ج ه - ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين) عن أبيه ، قال : "إن زياداً - أو بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فأخذها من الأغنياء ، وردّها على الفقراء ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟

(*) رقم ٦٤٩ في الزكاة ، باب ماجاء من أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء ، وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ .
أخرجه أبو داود (*) وابن ماجة .

ج ٤ - ص ٦٤٨ وجه ١ ص ٥٧٩

٢٧٥٧ - (طب - عمرو بن حزم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها ، بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل ... الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم وللفقراء المؤمنين وفي سبيل الله ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وأنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء ... قلت فذكر الحديث وبقيته رواه النسائي .

رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن داود الحرسي وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين وقال أحمد إن الحديث صحيح . قلت وبقيته رجاله ثقات .

م ٣ - ص ٧١ - ٧٢

٣ - تجهيز الجيش من الزكاة

٢٧٥٨ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفتت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .

(*) رقم ١٦٢٥ في الزكاة ، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ، وإسناده حسن .

أخرجه أبو داود (*) .

ج ١ - ص ٥٦٦ - ٥٦٧

٤ - دية القتيل من الزكاة

٢٧٥٩ - (د - بشير بن يسار - مولى الأنصار - رضي الله عنه) زعم أن رجلاً من الأنصار ، يقال له : سهل بن أبي حثمة ، أخبره [: " أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ... الحديث وفيه { أن النبي ﷺ وداه مائة من إبل الصدقة - يعني دية الأنصاري الذي قتل بخيبر " .
أخرجه أبو داود (***) .

ج ٤ - ص ٦٦٩

٥ - الحج من الزكاة

٢٧٦ - (أبو لاس رضي الله عنه) قال : حملنا رسول الله ﷺ على إبل الصدقة إلى الحج " .

(*) رقم ٣٣٥٧ في البيوع ، باب في الرخصة في ذلك ، وفي سنده جهالة واضطراب ، وانظر نصب الراية ٤٧/٤ . ولكن خرجه البيهقي في "السنن" ٢٨٧/٥ : ٢٨٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه .

(**) رقم ٤٥٢٣ في الديات ، باب في ترك القود بالقسامة ، ورواه البخاري أيضاً ٢٠٣/١٢ ، ٢٠٤ في الديات ، باب القسامة .

أخرجه ... (*)

ج ٤ - ص ٦٦٩

٦ - إصلاح ذات البين من الزكاة

٢٧٦١ - (ت د - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام ، والصلاة ، والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة " .
أخرجه الترمذي وأبو داود (**)

ج ٦ - ص ٦٦٨

٢٧٦٢ - (عبد - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ :
"أفضل الصدقة إصلاح ذات البين" .
رواه عبد بن حميد .

مطا ٢ - ص ٤١٥

(*) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢٦٢/٣ في الزكاة ، باب قول الله تعالى (وفي الرقاب) ، قال الحافظ في الفتح : وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد : " على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج ، فقلنا : يارسول الله ما ترى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله ... الحديث ، ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ولهذا توقف المنذري في ثبوته .
(**) رواه أبو داود رقم ٤٩١٩ في الأدب ، باب في إصلاح ذات البين ، والترمذي رقم ٢٥١١ في صفة القيامة ، باب سوء ذات البين هي الحالقة ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن حبان في "صحيحه" ، وفي الباب ، عند الطبراني والبخاري من حديث عبد الله بن عمرو ، ذكره المنذري في " الترغيب والترهيب " ٢٩٤/٣ .

٢٧٦٣ - (شب - أبو أيوب رضي الله عنه) قال لي النبي ﷺ " يا أبا أيوب ، ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله ؟ تصلح بين الناس إذا تباغضوا وتفاسدوا " .
رواه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٤٢٠

٧ - دفع الزكاة لذوي القربى وتوزيعها في محلها

٢٧٦٤ - (طب - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه قال وسألته امرأة عن حلي لها أفيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكيه ، قالت : إن في حجري أيتاماً أفأدفعه إليهم ؟ قال : نعم .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

م ٣ - ص ٦٧

٢٧٦٥ - (طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث السعاة على الصدقات أمرهم بما أخذوا من الصدقات أن يجعل في ذوي قرابة من أحد منهم الأول فالأول فإن لم يكن له قرابة فلأولي العشيرة ثم لذي الحاجة من الجيران وغيرهم .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف .

م ٣ - ص ٨٧

٢٧٦٦ - (جه - أم سلمة وزينب امرأة عبد الله رضي الله عنهم) ... فقالت زينب : امرأة عبد الله : أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير ويني أخ لي أيتام وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كل حال ؟ قال : قال ﷺ " نعم " .

وفي رواية زينب قال رسول الله ﷺ " لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة " .
أخرجه ابن ماجة .

ج ١ - ص ٥٨٧

٨ - تساوي المسلمين في أحقيتهم للزكاة

- انظر النص رقم ٢٦٩٣ .

٢٧٦٧ - (ع - عبد الله بن عبد الرحمن) أن عمر قدم الجابية جابية دمشق فقام خطيباً فذكر الحديث إلى أن قال : إلا إذا انصرفت من مقامي هذا فلا يبقين أحد له حق في الصدقة إلا أتاني فلم يأت من حضره إلا رجلان فأمر لهما فأعطيا فقام رجل فقال : أصلح الله أمير المؤمنين ، ما هذا الفتى المتفقد بأحق بالصدقة من هذا الفقير المتعفف قال عمر : ويحك ، وكيف لنا بأولئك ؟
رواه أبو يعلى .

مطا ١ - ص ٢٥١

٩ - عدم حل الزكاة لآل محمد ﷺ

٢٧٦٨ - (خ م د - أبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ مر بتمرة في الطريق ، فقال : لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها " .
وفي رواية لأنس " وجد تمرة فقال : لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها " .
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

ج ١٠ - ص ٧١٢ ، وج ٤ - ص ٦٥٨

٢٧٦٩ - (خ م حم طب ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : " أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : كخ ، كخ ، إرم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟ " .

وفي رواية : " أنا لآئحل لنا الصدقة ؟ " وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال : إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي ، أو في بيتي
أخرجه البخاري ومسلم وأخرج نحوه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى من حديث الحسن بن علي . قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .
وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن رشيد بن مالك رضي الله عنه .

ج ٤ - ص ٦٥٧ وم ٣ - ص ٩٠
ومطا ١ - ص ٢٣٩

٢٧٧٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) " أن رسول الله ﷺ كان إذا أتني بطعام سألت عنه ؟ فإن قيل : هدية ، أكل منها ، وإن قيل : صدقة ، لم يأكل منها ، وقال لأصحابه : كلوا " .
أخرجه البخاري ومسلم .

وروى نحوه الترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكم عن أبيه عن جده .
وأخرج في أكل الهدية وعدم أكل الصدقة أحمد والطبراني في الكبير من حديث سليمان قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

ج ٤ - ص ٦٥٩ وم ٣ - ص ٩٠

٢٧٧١ - (م د س - عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه) قال : " اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب فقالا : « والله » لو بعثنا هذين الغلامين - قال لي ، وللفضل بن العباس - إلى رسول الله ﷺ ، فكلماه ، فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدي الناس ، وأصابا مما يصيب الناس ؟ قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك ، فقال علي : لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل ... قال فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا ، فقال : يارسول الله ، أنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، فجننا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدى إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت

طويلاً ، حتى أردنا أن نكلمه ، قال : وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب : أن لا تكلماه ، قال : ثم قال : إن هذه الصدقة لا تنبغي لأل محمد ، إنما هي أوساخ الناس ، ادعولي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، قال : فجاءه : فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن العباس - فأنكحه ، وقال لنوفل ابن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك ، فأنكحني ، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ، قال الزهري : ولم يسمه لي " .
وأخرج قصة شبيهة بذلك مسدد عن ابن عباس وأبوي بكر بن أبي شيبه عن ابن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب .

ج ٤ - ص ٦٥٣ - ٦٥٤ ومطا ١ - ص ٢٣٨ - ٢٣٩

٢٧٧٢ - (د ت س - أبو رافع - مولى رسول الله ﷺ - رضي الله عنه) قال : "بعث رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم . قال أبو رافع : فقال لي اصحبني ، فإنك تصيب منها معي ، قلت : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فانطلق إلي النبي ﷺ ، فسأله ، فقال : مولى القوم من أنفسهم ، وأنا لا تحل لنا الصدقة " .
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي (*) .
وروى نحوه أبو يعلى من حديث ابن عباس .

ج ٤ - ص ٦٦٠ ، ومطا ١ - ص ٢٤٠

٢٧٧٣ - (ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : "كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ، ما اختصنا دون الناس بشيء ، إلا بثلاث: أمرنا أن نسبع الوضوء ، وأن لانأكل الصدقة ، وأن لاننزي حماراً على فرس" .
أخرجه الترمذي والنسائي (**)

ج ١١ - ص ٧٩١

(*) رواه الترمذي رقم ٦٥٧ في الزكاة ، باب في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ، وأبو داود رقم ١٦٥٠ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، والنسائي ١٠٧/٥ في الزكاة ، باب مولى القوم منهم ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم .
(**) رواه الترمذي رقم ١٧٠١ في الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل ، والنسائي ٨٩/١ في الطهارة ، باب الأمر بإسباغ الوضوء ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

٢٧٧٤ - (حم - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ وجد
تمرّة تحت جنبه من الليل فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه يارسول الله أرقت
البارحة قال إني وجدت تمرّة فأكلتها وكان عندنا من تمر الصدقة فخشيت أن تكون منه .
رواه أحمد ورجاله موثقون

م ٣ - ص ٨٩

٢٧٧٥ - (ط د ج ه - عطاء بن يسار رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال " لا تحل الصدقة
لغني ، إلا الخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها
بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين ، فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكين للغني " .
أخرجه الموطأ ، وأبو داود بمعناه (*) ، كذا قال أبو داود (**) وابن ماجه .

ج ٤ - ص ٦٦٢ وجه ١ - ص ٥٩٠

٢٧٧٦ - (را - علي رضي الله عنه) قال : قلت للعباس : سل رسول الله ﷺ أن
يستعملك على الصدقة فسأله فقال : " لا نستعملك على غسالة ذنوب الناس " .
رواه إسحق .

مطا ١ - ص ٢٣٩

٢٧٧٧ - (شب - عطاء بن السائب) قال : أتيت أم كلثوم (بنت علي بن أبي طالب)
فدخلت عليها وفي البيت سرير محبوب بليف ووسادة وقرية معلقة فجعلت أنظر . فقالت :

(*) كذا العبارة في الأصل والمطبوع ، والحديث قد أخرجه أبو داود من رواية عطاء بن يسار مرسلأ بمثل رواية
مالك ، ورواه أيضاً أبو داود ، ولفظه : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ ، بمعناه ، قال
أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثابت عن النبي ﷺ .
(**) رواه مالك في الموطأ مرسلأ ٢٦٨/١ في الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، وكذلك أبو داود
رقم ١٦٣٥ في الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، ووصله أبو داود رقم ١٦٣٦ وإسناده
صحيح .

ما تنظر؟ أما أنا ، من الله بخير لو لم يكن لنا إلا صدقة النبي أو علي لكان لنا في ذلك غنى . قال قلت : دراهم أوصى بها سلمان لمولاة له يقال لها رقية فقالت : لا أعرفها فقلت لها : خذيها ، فقالت : إنني أخشى أن تكون صدقة ولا تحل لنا الصدقة ولكن انطلق فتصدق بها أنت . فقلت لها : أنت فأبت ثم قالت: لقد جاءت البارحة صرة من العراق فرددتها وأبيت أن أقبلها .
رواه ابن أبي شيبة .

مطا ١ - ص ٢٤٠ - ٢٤١

- انظر حديث ٢٧٧٣ أعلاه .

١٠ - عدم حل الزكاة للغني والقوي

٢٧٧٨ - (ت د طب ز طس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي " .
أخرجه الترمذي وأبو داود (*) .
وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة والطبراني في الكبير والبخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .
وأخرجه مسدد من حديث سالم بن الجعد مرفوعاً .

جه ١ - ص ٥٨٩ وج ٤ - ص ٦٦١

وم ٣ - ص ٩١ ومطا ١ ص ٢٤٩

(*) رواه الترمذي رقم ٦٥٢ في الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة وأبو داود رقم ١٦٣٤ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني ، وهو حديث حسن .

٢٧٧٩ - (د س طس - عبد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه) قال : أخبرني رجلان : " أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا النظر وخفضه ، فرآنا جلدلين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب" .
أخرجه أبو داود والنسائي (*) .
وأخرجه الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

ج ٤ - ص ٦٦٢ ، وم ٣ - ص ٩٢

- انظر أيضاً النص رقم ٢٦٧٦ .

١١ - التسليف من مال الزكاة والمضاربة فيه

- انظر النص رقم ٢٣٣٢ .

١٢ - ضرورة أخذ المحتاج للزكاة

٢٧٨ - (طب طس طص - سلمان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، أشمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه .
رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه قال في الصغير والأوسط ثلاثة لا يكلمهم الله ولا

(*) رواه أبو داود رقم ١٦٣٣ في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، والنسائي ٩٩/٥ و ١٠٠ في الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب ، وإسناده صحيح .

يزكيهم ولهم عذاب أليم فذكره ورجاله رجال الصحيح .

م ٤ - ص ٧٨

٢٧٨١ - (طب - ابن عمر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً .

رواه الطبراني في الكبير وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف .
وأخرج الطبراني في الأوسط مثله من حديث أنس .

م ٣ - ص ١٠١

الفصل العاشر

الأسماء

جمعت في هذا الفصل النصوص والآثار التي تتعلق بأسعار السلع والخدمات في العصر النبوي وعهد الصحابة من بعده .

ولما كان التركيز فيه على الأسعار فقد ذكرت ما يتعلق بالسعر فقط من النص وأشرت إلى مصدره بشكل يتمكن معه الباحث من الرجوع إليه .

ولم أقتصر في هذا الفصل على نصوص الأحاديث من المصادر التي التزمت بها في الفصول السابقة ، بل أضفت إليها الآثار والأخبار التي وجدتها متعلقة بالأسعار من مصادر إضافية . ولقد وضعت هذه النصوص في ملحق مستقل حتى أفصلها عن النصوص القرآنية والنبوية المحض . أما المصادر الإضافية فهي :

- ١ - أيام العرف في الإسلام ، محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي ، دار الفكر ، القاهرة ٧٣
- ٢ - أخبار عمر ، علي وناجي الطنطاوي ، طبعة ثانية ، دمشق ١٣٨٩ هـ .
- ٣ - البداية والنهاية ، ابن كثير ، طبعة ثانية ، مكتبة المعارف ، بيروت .
- ٤ - تاريخ الأمم الإسلامية ، محمد الخضرواي ، القاهرة .
- ٥ - التراتيب الإدارية ، عبد الحي كتاني ، الناشر حسن جعنا ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ٦ - فقه عمر بن الخطاب ، رويحي بن راجح الرحيلي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٣ هـ .
- ٧ - الكامل في التاريخ ، ابن الأثير ، دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨ م .
- ٨ - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، علي جواد ، طبعة ثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ومكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٧٨ .
- ٩ - موسوعة فقه أبي بكر الصديق ، محمد رواس قلعه جي ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٣ م .
- ١٠ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، محمد رواس قلعه جي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٤ هـ .
- ١١ - موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، محمد رواس قلعه جي ، دار الفكر ، دمشق ١٩٧٣ م .

الفقرة الأولى : أسعار الإبل

٢٧٨٢ - "ليس فيما دون خمس ذود صدقة" . من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً .
رواه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي .
ج ٤ - ص ٥٨٧

٢٧٨٣ - نحر البدنة عن سبعة في العمرة . من حديث جابر .
رواه : مسلم والموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي . وفيه عند ابن ماجة من حديث
ابن عباس . وعن الشعبي أن أصحاب رسول الله ﷺ يزعمون أنه سن الجزور عن سبعة .
وفيه عند ابن أبي شيبة عن طريق عامر .
ورواه أحمد .

م ٣ - ص ٢٢٦ .

مطا ٢ - ص ٣٥٩

ج ٣ - ص ٣١٩

جه - ص ١٠٤٨

٢٧٨٤ - صدقة كل خمس من الإبل شاة ، وصدقة خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ابنة
مخاض أو ابن لبون .

وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين ابنة لبون ،

وفي ست وأربعون إلى ستين حقة ،

وفي واحد وستين إلى خمس وسبعين جذعة ،

وفي ست وسبعين إلى تسعين ابنتا لبون ،

وفي تسعين إلى مائة وعشرين حقتان ،

وفي كل أربعين ابنة لبون وكل خمسين حقة .

من كتاب أبي بكر لأنس .

رواه البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٧ - ٥٧٩

٢٧٨٥ - فروق أسنان الإبل :

حقة + شاتان أو عشرون درهماً = جذعة ،

وابنة لبون + شاتان أو عشرون درهماً = حقة ،

وبنت مخاض + شاتان أو عشرون درهماً = بنت لبون

من كتاب أبي بكر لأنس .

رواه : البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٧ - ٥٧٩

٢٧٨٦ - في الأضحية ، البعير عن عشرة . من حديث ابن عباس .

رواه : الترمذي والنسائي وابن ماجه .

ج ٣ - ص ٣٢١ وجه ٢ - ص ١٠٤٧

٢٧٨٧ - في عهد عمر ، الناقة التي سرقها رقيق حاطب ثمنها صاحبها لعمر بأربعمائة

درهم .

رواه الموطأ .

ج ٣ - ص ٥٧٤ - ٥٧٥

٢٧٨٨ - في قسمة الغنائم ، جعل الرسول ﷺ عشراً من الشاء ببيعير .

رواه النسائي .

ج ٢ - ص ٦٧٨

٢٧٨٩ - أهدى عمر نجيباً فأعطي بها ثلاثمائة دينار ، فسأل رسول الله ﷺ فقال : إني

أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، أفأبيعها فأشتري بها بدنا ؟ من حديث عبد

الله بن عمر .

رواه أبو داود .

ج ٣ - ص ٣٨١ - ٣٨٢

٢٧٩٠ - في الديات على عهد عمر ، ... فقال عمر : ليس كل الناس يجدون الإبل

فقوموا الإبل أوقية أوقية فكانت أربعة آلاف . ثم غلت فقال عمر : قوموا الإبل أوقية

ونصفاً أوقية ونصفاً ، قال : فكانت ستة آلاف . ثم غلت الإبل فقال عمر : قوموا بالإبل ، فقومت أوقيتين أوقيتين ، فكانت ثمانية آلاف ثم غلت الإبل فقال عمر : قوموا بالإبل ، فقومت أوقيتين ونصفاً فكانت عشرة آلاف . ثم غلت الإبل فقال عمر : قوموا بالإبل بثلاثة أواق ، فكانت اثني عشر ألفاً . وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قيمة كل حلة خمسة دنانير وعلى أهل الضأن ألف ضائنة ، وعلى أهل المعز ألفي ماعزة وعلى أهل البقر مائتي بقرة .
 من حديث السائب بن يزيد .
 رواه الحارث .

مطا ٢ - ص ١٣٣

٢٧٩١ - اشترى الرسول ﷺ من أعرابي جزوراً أو ناقة بوسق من تمر عجوة .
 من حديث عروة بن الزبير .
 رواه اسحق .

مطا ١ - ص ٤١٥

٢٧٩٢ - أمر النبي ﷺ رجلاً أن يبتاع سبع شياه فيذبهن بدلاً من بدنة .
 من حديث ابن عباس .
 رواه ابن ماجة .

جه ٢ - ص ١٠٤٨

٢٧٩٣ - كان الرسول ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل ، إذا غلت رفع قيمتها ، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها . وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم . ثم ذكر عدلها من البقر مائتي بقرة ومن الشاء ألفاً شاة .

رواه أبو داود والنسائي . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
 وروى ابن ماجة مثله .

ج ٤ - ص ٤٣٦

جه ٢ - ص ٨٧٨

٢٧٩٤ - في الديات أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، وأن عمر قال : إن الإبل قد غلت . ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة .
رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو .

ج ٤ - ص ٤٣٧

٢٧٩٥ - في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار .
في الموطأ عن سليمان بن يسار من قول زيد بن ثابت .
ج ٤ - ص ٤١٧

- فرق الأسنان بين دية الخطأ ودية شبه العمد فيه عدة أحاديث لكن ليس فيها مقارنة لأثمان هذه الفروق .

٢٧٩٦ - غلت الإبل على عهد عمر ، فجعل الدية ستة آلاف ثم ثمانية آلاف ثم اثني عشر ألفاً .
رواه أحمد عن عبادة بن الصامت .

م ٤ - ص ٢٠٣ - ٢٠٤

٢٧٩٧ - جعل النبي ﷺ الدية اثني عشر ألفاً .
رواه ابن ماجة عن ابن عباس .

ج ٢ - ص ٨٧٨

٢٧٩٨ - علي باع جملأ له يدعى عصيفيراً بعشرين بغير إلى أجل .
أخرجه الموطأ .

ج ١ - ص ٥٦٧

٢٧٩٩ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : كان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل

الصدقة في تجهيز جيش (يبدو أن البيع آجل) .
أخرجه أبو داود والبيهقي .

ج ١ - ص ٥٦٧

٢٨٠٠ - عبد الله بن عمر : اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها
بالريذة .
أخرجه الموطأ .

ج ١ - ص ٥٦٧

الفقرة الثانية : أسعار البقر

٢٨٠١ - عن معاذ قال "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل
ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر .
أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وزاد النسائي قوله "أن لا آخذ من البقر شيئاً
حتى تبلغ ثلاثين" .

ج ٤ - ص ٥٩٦

٢٨٠٢ - عن جابر قال "كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة
نشترك فيها" .

رواه مسلم والموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ٣ - ص ٣١٩ .

وفي البقرة عن سبعة روى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس والطيالسي
عن علي وحذيفة .

ج ٣ - ٣٢١ و جه ٢ - ص ١٠٤٧

ومظا ١ - ص ٣٥٢

الفقرة الثالثة : أسعار الشياه

٢٨٠٣ - في كتاب أبي بكر لأنس : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى .

رواه البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٤ .

٢٨٠٤ - في كتاب أبي بكر لأنس أن نصاب الغنم أربعين و معدل زكاتها من أربعين إلى مائة وعشرين شاة واحدة ، فإذا زادت على مائة وعشرين إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت عن مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة .

روى الكتاب البخاري وأبو داود والنسائي .

ج ٤ - ص ٥٧٤

٢٨٠٥ - عن عروة البارقي أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بشاة ودينار ...
وحدث آخر أن حكيم بن حزام بعث معه رسول الله ﷺ بدينار ليشتري أضحية فاشترى كبشاً بدينار وباعه بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار فجاء بها وبالدينار ...
روى الحديثين أبو داود والترمذي .

ج ١١ - ص ٦٤٦ - ٦٤٧

الفقرة الرابعة : أسعار التمر

٢٨٠٦ - ورد في حديث ربا الفضل أن بلالاً باع التمر الرديء صاعين بصاع ...
رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري .

ج ٣ - ص ٧٦٤

الفقرة الخامسة : أسعار سائر الطعام والشراب

٢٨٠٧ - أحاديث نصاب الزروع معروفة : خمسة أوسق من تمر أو زبيب أو شعير أو قمح .

٢٨٠٨ - عن سهل بن سعد أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة ، وحسن وحسين بيكيان ، فقال : ما بيكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج علي فوجد دينارا بالسوق ... فذهب ورهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت : يا رسول الله ، أذكره لك فإن رأيتَه حلالاً أكلنا وأكلت معنا ... فقال : كلوا بسم الله فأكلوا منه .
رواه أبو داود .

وفي رواية أخرى عن علي ... التقط ديناراً ... فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً .
رواه أبو داود .

ج ١٠ - ص ٧٠٥ - ٧٠٧

٢٨٠٩ - في حديث الرجل الذي سأل الرسول ﷺ فأمره بالاحتطاب .. وقال ﷺ : إشتري بأحدهما (أي الدرهمين) طعاماً .
رواه أبو داود .

ج ١٠ - ص ١٥٦ - ١٥٧

٢٨١٠ - أترجة قيمتها ثلاثة دراهم (في عهد عثمان) ، في حد السرقة . زاد في رواية الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن: فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار .
أخرجه الموطأ .

ج ٣ - ص ٥٥٨

٢٨١١ - عن ابن عمر أنه دخل عليه عمر وهو على مائدته فيأوسع له عن صدر المجلس فقال : بسم الله ثم ضرب بيده فلقم لقمة ثم ثنى بأخرى ثم قال : إني لأجد طعم دسم ماهو بدسم اللحم . فقال عبد الله : يا أمير المؤمنين ، إني خرجت إلى السوق أطلب

السمين لأشتره فوجدته غالباً فاشتريت بدرهم من المهزول وحملت عليه بدرهم سمناً فأردت أن يتردد عيالي عظماً عظماً . فقال عمر : ما اجتماعا عند رسول الله ﷺ قط إلا أكل أحدهما وتصدق بالآخر .

رواه ابن ماجة . وكان لعبد الله عشرة من الولد .

ج ٢ - ص ١١١٥

٢٨١٢ - عن أبي عمرو الشيباني ، قال : رأى عبد الله (بن مسعود) مع رجل دراهم فقال ما تصنع بها ؟ قال أشترى فرق سمن . قال : أعطها امرأتك تضعها تحت فراشها ثم اشتر كل يوم لحماً بدرهم . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا عريب بن حميد وهو ثقة .

رواه الطبراني في الكبير

م ٥ - ص ٣٦ - ٣٧

الفقرة السادسة : أسعار الثياب

٢٨١٣ - اشترى الرسول ﷺ حلة ببضع وعشرين قلوفاً فأهداها إلى ذي يزن . أخرجه أبو داود

ج ١١ - ص ٦١٣

٢٨١٤ - عن أبي حنيفة الأسلمي أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم .. فقال النبي ﷺ : أعطه حقه .. ونزع البردة فقال : اشتر مني هذه البردة فباعها منه بالدراهم . رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير .

م ٤ - ص ١٢٩ - ١٣٠

٢٨١٥ - عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال رأيت عثمان بن عفان يوم الجمعة على المنبر عليه إزار عدني غليظ ثمنه أربعة دراهم أو خمسة . رواه الطبراني في الكبير .

م ٩ - ص ٨٠

٢٨١٦ - عن سعيد قال : اشترى علي بن أبي طالب قميصين سنبلاتيين انبجانيين بسبعة دراهم فكسى قنبراً واحداً .
رواه مسدد .

مطا ٢ - ص ٢٦٣

٢٨١٧ - أبو يعفور قال : سمعت ابن عمر يسأله رجل ما ألبس من الثياب ؟ قال : ما لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبك به العلماء . قال : ما هو ؟ قال : ما بين الخمسة دراهم إلى عشرين درهماً
رواه الطبراني في الكبير .

م ٥ - ص ١٣٥

٢٨١٨ - عن ابن سيرين أن تميم الداري اشترى رداء بألف وكان يصلي فيه .
رواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

م ٥ - ص ١٣٥

الفقرة السابعة : أسعار الأدوات الشخصية والمنزلية

٢٨١٩ - مزاد الرسول ﷺ على المجلس والقدح وبيعهما بدرهمين ، وشراء القدوم بدرهم .
رواه أبو داود عن أنس .

ج ١٠ - ص ١٥٦ - ١٥٧

٢٨٢٠ - خميسة لصفوان بن أمية ثمنها ثلاثون درهماً كان نائماً عليها في المسجد .
أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي .

ج ٣ - ص ٦٠١

٢٨٢١ - ثمن المجن ثلاثة دراهم وفي رواية عشرة دراهم على عهد الرسول ﷺ .

أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر .

ج ٢ - ص ٨٦٢

٢٨٢٢ - ثمن المجن على عهد الرسول ﷺ دينار . وفي رواية عشرة دراهم .
أخرجه النسائي .

ج ٣ - ص ٥٥٨ - ٥٥٩

٢٨٢٣ - ثمن مرآة ستون درهماً (على عهد عمر) .
رواه الحارث عن عبد الله بن عمر .

مط ٢ - ص ١١٨

٢٨٢٤ - عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت قيمته
خمسون درهماً .
رواه ابن ماجة .

ج ١ - ص ٦٠٨

الفقرة الثامنة : أسعار المباني والأراضي والمنشآت

٢٨٢٥ - في قضاء ديون الزبير : عن عبد الله بن الزبير ، كان الزبير قد اشتراها (أرض الغابة) بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله بألف وستمائة ألف (يبدو أن ذلك لستة عشر سهماً منها فقط لأنه قطع منها بأربعمائة ألف لعبد الله بن جعفر ثم بقي منها أربعة أسهم ونصف باعها بمائة ألف في مجلس معاوية) ... وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف . (ثم قسم ابن الزبير الميراث بعد أربع سنين بعد أن دفع الثلث الوصية) قال : وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف .
رواه البخاري .

ج ١١ - ص ٦٣٦ - ٦٣٧

٢٨٢٦ - رجل تصدق بحائط نخل على عهد عثمان فباعه عثمان بخمسين ألفاً .

رواه الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .
ج ١١ - ص ٢٠ - ٢١

٢٨٢٧ - بيعت حديقة كان تصدق بها عبد الرحمن بن عوف على أمهات المؤمنين بأربعين ألفاً (واضح أن ذلك كان بعد النبي ﷺ) .
رواه الترمذي .

ج ٩ - ص ١٩

٢٨٢٨ - عن عمرو بن سليم الزرقي : قيل لعمر بن الخطاب : أن ههنا غلاماً يفعأ لم يحتلم من غسان وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم . فقال له عمر : فليوص لها . فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم (يبدو أنه بستان لأن المال هو النخيل ، ولعل معه ماء) قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم .
أخرجه الموطأ .

ج ١١ - ص ٦٣٦

٢٨٢٩ - عن ابن عمر قال : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وقد بنيت بيتاً بيدي ، يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما أعانني عليه أحد من خلق الله .
رواه البخاري .

ج ١ - ص ٦١٣

الفقرة التاسعة : أسعار الرقيق

٢٨٣٠ - عن جابر " بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق رجلاً عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه .
رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

ج ٨ - ص ٨٥

٢٨٣١ - عن أبي خلف عبد الله بن عيسى في قصة دخول الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر جياً على أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري ... قال أبو الهيثم : فأعطاني ﷺ رأساً

(أي من الرقيق) فكاتبته على أربعين ألف درهم فما رأيت رأساً كان أعظم بركة منه .
رواه أبو يعلى

مط ٣ - ص ١٦٢

٢٨٣٢ - على عهد عثمان ، باع عبد الله بن عمر عبداً بـ ٨٠٠ درهماً فرده المشتري
لداء فيه ... فصح عند عبد الله فباعه بـ ١٥٠٠ درهم .
أخرجه الموطأ

ج ١ - ص ٦٠٠

الفقرة العاشرة : المهور

٢٨٣٣ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة كم كان صداق رسول الله
ﷺ ؟ قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا . قالت : أتدري ما النش ؟
قلت : لا ، قالت : نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم .
رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه .

ج ٧ - ص ٩ وجه ١ ص ٦٠٧

٢٨٣٤ - كانت مهور زوجات الرسول ﷺ ١٢ أوقية .
رواه ابن ماجه عن عمر .

ج ١ - ص ٦٠٧

٢٨٣٥ - عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ... فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها أربعة
آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ ...
رواه أبو داود والنسائي .

ج ١١ - ص ٤١٢

٢٨٣٦ - عن أنس قال : كان تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على شيء قيمته عشرة
دراهم .

رواه أبو يعلى والطيالسي .

مطا ٤ - ص ١٣٤

٢٨٣٧ - عن أبي حدود الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة قال : كم أمهرتها ؟ قال مائتي درهم . قال لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم .
رواه أحمد .

م ٤ - ص ٢٨٢

٢٨٣٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقسم الشاة بين أصحابه فيقع الشاة بين الرجلين فيقول أحدهما لصاحبه : دع لي نصيبك أتزوج به .
رواه أبو يعلى .

مطا ٢ - ص ٥

الفقرة الحادية عشرة : الأجور ونفقات العائلة

٢٨٣٩ - كان الرسول ﷺ يعزل نفقة أهله سنة فكان يعطي أزواجه كل سنة ٨٠ وسقاً من تمر و ٢٠ وسقاً من شعير .

أخرجه الخمسة إلا الموطأ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ج ٢ ص ٧١٢ و ج ١١ - ص ٢٢

٢٨٤٠ - في حديث الاحتطاب المعروف أن الرجل ذهب يحتطب وجاء بعد خمسة عشر يوماً .. " وقد أصاب عشرة دراهم .. فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً .. " .
رواه أبو داود عن أنس .

ج ١٠ - ص ١٥٧

٢٨٤١ - أجر علي نفسه من يهودي في المدينة على عهد الرسول ﷺ يستقي له كل دلو بتمر .

رواه الطبراني في الأوسط عن كعب بن عجرة .

مطا ٤ - ص ١٣٤

الفقرة الثانية عشرة : السؤال وحد استحقات الزكاة

٢٨٤٢ - قال الرسول ﷺ : " من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إيجاباً " . وفيه قال الأسدي : فقلت للفتحتنا خير من أوقية . وكانت الأوقية أربعين درهماً .
رواه الموطأ وأبو داود والنسائي .

ج ١٠ - ص ١٥٤

وفي حرمة المسألة لمن عنده أوقية وأن الناقة خير من أوقية أخرج أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري .

ج ١٠ - ص ١٥٣

٢٨٤٣ - عن ابن مسعود قال الرسول ﷺ : " من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش - أو خدوش ، أو كدوح - قيل يارسول الله ، وما يغنيه ؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها ذهباً " .
رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ج ١٠ - ص ١٥١ وجه ١ - ص ٥٨٩

و مطا ١ - ص ٢٤٩

الفقرة الثالثة عشرة : زكاة الفطر والكفارات والصدقات

٢٨٤٤ - عن عبد الله بن عمر قال "أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر : صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . قال عبد الله : فجعل الناس عدله مدين من حنطة " .
هذه روايات البخاري ومسلم ، ولأبي داود والنسائي "كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب ، فلما كان عمر وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

ج ٤ - ص ٦٣٦ - ٦٣٧

٢٨٤٥ - قال ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة : صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح ... فلما قدم علي رأى رخص السعر فقال قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء .
رواه أبو داود والنسائي

ج ٤ - ص ٦٤٤

٢٨٤٦ - قال أبو سعيد الخدري : كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا ، عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر ، صاعاً من أقط ، صاعاً من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية ، فرأى أن مدين من بر تعدل صاعاً من تمر...
رواه مسلم .

ج ١ - ص ٦٧٩

٢٨٤٧ - روى حارثة بن هشام عن أبي زيد المدني أن امرأة من بياضة أرسلت إلى النبي ﷺ بوسق من شعير أو نصف وسق من شعير - شك أيوب - فأعطاه النبي ﷺ والذي كان ظاهر من امرأته ، فقال : تصدق بهذا فإنه يجزئ مكان نصف صاع من حنطة صاع من شعير .

مطا ٢ - ص ٧٧

الفقرة الرابعة عشرة : النقدان

٢٨٤٨ - في عهد عثمان ، "ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار"
رواه الموطأ .

ج ٣ - ص ٥٥٨

ملحق الفصل العاشر

الفقرة الأولى : أسعار الإبل

٢٨٤٩ - جمل جابر اشتراه الرسول ﷺ بأربعين درهماً واشتراط ظهره لجابر إلى المدينة ، من حديث جابر .

رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي .

ج ١ - ص ٥٠٩

وزاد ابن كثير أن ذلك كان في العودة من غزوة ذات الرقاع في سنة أربع للهجرة .
البداية والنهاية ٤ - ص ٨٦

٢٨٥٠ - من غنائم حنين ، أعطى الرسول ﷺ أربعة عشر نفراً مائة بعير لكل منهم .
الكامل ٢ - ص ١٨٣

٢٨٥١ - اشترى الرسول ﷺ بعيراً من جابر بأوقيتين ودرهم أو درهمن. نقله الكتاني في التراتيب الإدارية عن مسلم .

تراتب ١ - ص ٤١١ و ٣٨٣

٢٨٥٢ - الناقة التي هاجر عليها الرسول ﷺ اشتراها من أبي بكر بأربعمائة درهم .

تراتب ١ - ص ٤٣٩

وفي رواية ابن كثير أن أبا بكر اشترى الناقة القصواء التي هاجر عليها النبي ﷺ بثمانمائة درهم .

البداية ٣ - ص ١٨٨

٢٨٥٣ - اشترى الرسول ﷺ حلة بسبع وعشرين ناقة . ولفظ ابن سعد أوقية .

تراتب ٢ - ص ٨٦

٢٨٥٤ - قوم عمر الإبل في الدبة عشرين ومائة درهم لكل بعير . نقله الرحيلي في فقه

عمر عن المحلى .

الرحيلي ٢ - ص ٣٨٩

٢٨٥٥ - في عهد معاوية كانت الإبل في الكوفة رخاصا ، بعشرين وثلاثين فكتب واليه المغيرة بن شعبه (مات سنة ٥٠ هـ) في رجل قتل فجعل معاوية ديته اثني عشر ألفاً .

الرحيلي ٢ - ص ٣٩٣

٢٨٥٦ - جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أن دية الأسنان خمسة من الإبل أو خمسون ديناراً .

الرحيلي ٣ - ص ٩١

٢٨٥٧ - دية الأصابع عشرة إبل أو مائة دينار ، ودية عظام اليد أو الرجل حقتان أو مائتا درهم أو عشرون ديناراً ، وفي الشجاج اعتبر البعير بعشرة دنانير .

الرحيلي ٣ - ص ١١٨ - ١٢١ و ١٥٩ - ١٦١

وموسوعة فقه عمر - ص ٢٢٦

٢٨٥٨ - في دية الإجهاض ، قدر عمر الغرة بخمس من الإبل أو بستين ديناراً ، وفي رواية البيهقي بخمسين ديناراً .

موسوعة فقه عمر - ص ٢١ و ٢٢

وفي الرحيلي نقلاً عن الطبراني عشر من الإبل أو مائة شاة .

وفي رواية فرس أو مائة وعشرون شاة .

الرحيلي فقه عمر ٢ - ص ٥٢٠

٢٨٥٩ - في الديات على عهد الرسول ﷺ لكل بغير أوقية . عن الزهري .

موسوعة فقه عمر - ص ٢١٦

٢٨٦٠ - في دية المرأة الحرة المسلمة عن عمر ، أنها خمسمائة دينار أو خمسون من الإبل

أو ستة آلاف درهم .

موسوعة فقه عمر - ص ٢٠٦

٢٨٦١ - في غزوة بدر كان الكفار ينحرون ٩ - ١٠ جمال في اليوم فعرف الرسول ﷺ أنهم ٩٠٠ - ١٠٠٠ شخص .

البداية ٣ - ص ٢٢٨

وأيام العرب في الإسلام - ص ١٥

٢٨٦٢ - قضى أبو بكر في أرش حلمة ثدي المرأة بعشر من الإبل أو مائة دينار .

موسوعة فقه أبي بكر الصديق - ص ٨٢

٢٨٦٣ - قضى أبو بكر في الديات كل بعير يعدل بقرتين وكل بعير بعشرين شاة .

موسوعة فقه أبي بكر - ص ٨٤

٢٨٦٤ - قضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة .

موسوعة فقه أبي بكر ص ٨٥

٢٨٦٥ - في الديات على عهد علي : جعل الدية المغلظة ١٢٠٠٠ درهم، أو ١٢٠٠ مثقال ، أو ٢٤٠ بقرة ، أو ٢٤٠ حلة ، أو ٢٤٠٠ شاة، أو ١٠٠ من الإبل : ٣٣ جذعة و ٣٣ حقة و ٣٤ ما بين ثنية إلى باذل عامها ، كلها خلفه . وجعل المخففة ١٠٠٠٠ درهم أو ١٠٠٠ مثقال أو ٢٠٠٠ شاة أو ٢٠٠ بقرة أو ٢٠٠ حلة أو ١٠٠ من الإبل : ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض .

موسوعة فقه علي - ص ١٩٣

٢٨٦٦ - بعد الهجرة ، أرسل الرسول ﷺ زيد بن حارثة وأبا رافع ، ومعهما بعيران وخمسائة درهم ، ليجيئا بفاطمة وأم كلثوم وسودة وأسامة بن زيد ...

وزاد في ص ٢٢١ : ليشتروا بها إبلًا من قديد ... وعادوا ومعهم بنتا الرسول ﷺ وزوجته سودة وعائشة وأمها أم رومان وأهل النبي وآل أبي بكر .

البداية ٣ - ص ٢٠٢ و ٢٢١

الفقرة الثانية : أسعار البقر

٢٨٦٧ - في الدييات على عهد عمر ، مائة من الإبل تعدل مائتين من البقر وهي تعدل ألف دينار أو اثني عشر ألفاً من الورق .

موسوعة فقه عمر - ص ٢١٦

٢٨٦٨ - في الأضحية ، تجزىء البقرة والبعير عن سبعة .

موسوعة فقه عمر - ص ٢٦١

٢٨٦٩ - قال علي : الجزور والبقرة عن سبعة من أهل البيت لا يدخل معهم غيرهم .

موسوعة فقه علي - ص ١٠٠ و ٦١٧

الفقرة الثالثة : أسعار الشياه

٢٨٧٠ - ألفا شاة تعدل مائة من الإبل . ورد ذلك في الدييات وكذلك ورد في رواية السائب ألف من الضأن أو ألفان من الماعز (نصوص الدييات تحت عنوان الإبل) .

الفقرة الرابعة : أسعار الخيل

٢٨٧١ - قومت الفرس في العراق بعشرين ألفاً في عهد عمر وكان سعد والي العراق .

موسوعة فقه عمر - ص ٢٠١

٢٨٧٢ - رواية أن الغرة ، عبداً أو أمةً ، تعدل خمسمائة درهم أو فرساً أو عشرين ومائة شاة .

الرحيلي عن الطبراني . الرحيلي ٢ - ص ٥٢٠

٢٨٧٣ - فرس أنثى ابتاعها عبد الرحمن بن أمية من رجل في اليمن بمائة قلوص ، فندم

البائع ونازعه إلى عمر .

موسوعة فقه عمر - ص ٣٦٠

الفقرة الخامسة : أسعار التمر

٢٨٧٤ - استعمل الرسول ﷺ رجلاً على خيبر فجاء بتمر طيب ... فقال إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ... فقال النبي ﷺ : لاتفعل ...

البداية والنهاية ٤ - ص ٢٠٣

وترتيب ١ - ص ٣٩٣ نقلاً عن صحيح مسلم

٢٨٧٥ - علي في خلافته ... رئي يحمل في ملحفة تمرأ اشتراه بدرهم. فقال أبو العيال أحق بحمله .

الكامل ٣ - ص ٢٠١

الفقرة السادسة : أسعار سائر الطعام والشراب

٢٨٧٦ - الماء من بئر رومة كان صاحبه يبيعه القرية بالمد .

ترتيب ج ٢ - ص ٩٥

٢٨٧٧ - كان حاطب يبيع مدين زبيب بدرهم فطالبه عمر (في خلافته) بخفض السعر إلى صاع بدرهم .

موسوعة فقه عمر - ص ١٣٧

٢٨٧٨ - جزاء الصيد للمحرم ، على صيد الجرادة قبضة من طعام أو قمره ... قال عمر عن درهمين أنهما خير من مائة جرادة .

موسوعة فقه عمر - ص ٢٥٠

٢٨٧٩ - على عهد عمر ، استبدل معيقيب صاعاً من شعير بمد من قمح فقال له عمر :
لا يحل لك إنما الحب مداً بمد .

موسوعة فقه عمر - ص ٣٢٩

٢٨٨٠ - اشترى جابر بن عبد الله حمّال لحم - ما يحمله الحامل - بدرهم ، (يبدو أنه
على عهد عمر) .

موسوعة فقه عمر - ص ٤١١ - ٤١٢

٢٨٨١ - في عام الرمادة قدمت السوق عكة سمن ووطب من لبن بـ ٤٠ درهم ... فقال
عمر أغليت السوق ... فتصدق بهما .
(العكة وعاء من جلد والوطب وعاء من جلد الجذع) .

الكامل ٢ - ص ٣٨٩

٢٨٨٢ - عبد الله بن عمر اشترى علفاً لدابته بدرهم نسيئة، كان ذلك على عهد معاوية.
أخبار عمر - ص ٤٨٥

الفقرة السابعة : أسعار الثياب

٢٨٨٣ - اشترى الرسول ﷺ سراويل بأربعة دراهم (يبدو أنه في المدينة) .
تراتييب ٢ - ص ٣٥

٢٨٨٤ - رداء للرسول ﷺ بألف درهم وكذا رداء بأربعة آلاف .
تراتييب ٢ - ص ٨٦

٢٨٨٥ - حلة أهديت للرسول ﷺ بخسمين ديناراً ، واشترى حلة ليهدئها لأحد الملوك
بتسعة وعشرين ناقة أو أوقية .

تراتييب ٢ - ص ٨٦

- ٢٨٨٦ - عثمان (يبدو أنه في خلافته) اشترى مطرف خز كسوة لثلاثة بمائتي درهم .
تراتيب ٢ - ص ٣٩٨
- ٢٨٨٧ - الحلة بخمسة دنانير . وردت في حديث الديبات في عهد عمر وفي عهد علي .
الرحيلي ٢ - ص ٣٩١
موسوعة فقه علي - ص ١٩٣
وذكر في موسوعة فقه عمر أن الحلة ثلاثة أثواب : قميص وإزار ورداء
موسوعة فقه عمر - ص ٢١٧
- ٢٨٨٨ - في الديبات ، وردت الدية على من ينسج البز من أهل اليمن خمسمائة حلة .
موسوعة فقه عمر - ص ٢١٨
- ٢٨٨٩ - في باب السرقة قوم ثوب سرق بثمانمائة دراهم .
موسوعة فقه عمر - ص ٣٨٥
- ٢٨٩٠ - اشترى علي (في خلافته) قميصاً من غلام بثلاثة دراهم ... فقال أبو الصبي :
كان قميصاً بدرهمين وأراد أن يرد إليه درهماً ...
موسوعة فقه علي - ص ١١٦
- ٢٨٩١ - اشترى علي إزاراً غليظاً بخمسة دراهم .
موسوعة فقه علي - ص ١٣٨
- ٢٨٩٢ - اشترى علي ديباجة ملحمة بـ ٤٠٠٠ نساء ، وفي رواية درعاً موشحة ،
فأحرقها فأخرج منها قيمة عشرين ألفاً .
موسوعة فقه علي - ص ١٩ و ١٤٠
- ٢٨٩٣ - مات أبو بكر عن قطيفة قديمة مسحوقة ثمنها خمسة دراهم .
الكامل ٢ - ص ٢٩١

٢٨٩٤ - في خلافة علي ، أنه خرج من همدان ... وعليه ثوب بسبعة دراهم وقيل تسعة وكذا أخرج سيفاً فباعه وقال لو كان عندي أربعة دراهم ثمن إزار لم أبعه .
الكامل ٣ - ص ٢٠١

الفقرة الثامنة : أسعار الأدوات الشخصية والمنزلية

٢٨٩٥ - كانت فدية نوفل بن الحارث في بدر ألف رمح .
وفي البداية والنهاية أن فديته كانت ٤٠٠ دينار .

ترتيب ٢ - ص ٣٨
وبداية ٣ - ص ٣٠٠

٢٨٩٦ - عمرو بن العاص كان له بستان بالطائف يلقح كرومه بألف ألف خشبة كل خشبة بدرهم .
(يبدو أنه كان في أواخر الخلافة الراشدة أو في عهد معاوية) .
ترتيب ٢ - ص ٤٠٢

٢٨٩٧ - ثمن المجن على عهد أبي بكر خمسة دراهم وفي رواية لايساوي ثلاثة دراهم .
موسوعة فقه أبي بكر - ص ١٤٠ - ١٤١

٢٨٩٨ - قطع علي يد سارق في بيضة حديد قيمتها ربع دينار .
موسوعة فقه علي - ص ٣٣٢

الفقرة التاسعة : أسعار المباني والأراضي والمنشآت

٢٨٩٩ - بناء المسجد بعد الهجرة ، ورد تعاون الناس في البناء ولم يرد استعمال عمل مأجور .

البداية ٣ - ص ٢١٦ - ٢١٧

٢٩٠٠ - عثمان اشترى على عهد الرسول ﷺ بئر رومة بخمسة وثلاثين ألفاً وكان الماء منها يباع القرية بالمد .

ترتيب ٢ - ص ٩٥

٢٩٠١ - عمر اشترى دار صفوان بن أمية في مكة بأربعة آلاف درهم فجعلها سجناً .

ترتيب ١ - ص ٢٩٨

وموسوعة فقه عمر - ص ١٣١ و ٣٠٥

٢٩٠٢ - دار الندوة في مكة اشتراها معاوية في خلافته بمائة ألف من حكيم بن خزام فجعل ثمنها في سبيل الله ، كان حكيم اشتراها في الجاهلية بزق خمر .

معجم البلدان ٢ - ص ٤٢٣

٢٩٠٣ - في عهد عثمان ، اشترى عبد الله بن جعفر سبختين بستين ألفاً فأراد علي أن يحجر عليه .

موسوعة فقه عمر - ص ١٤٩

٢٩٠٤ - دار أبي أيوب الأنصاري ، صارت لمولاه أفلح . فاشترها المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بألف دينار .

البداية ٣ - ص ٢٠٣

الفقرة العاشرة : أسعار الرقيق

٢٩٠٥ - ثمن العبد في البحرين عن أبي موسى الأشعري ٨٠٠ درهم .

موسوعة فقه عمر - ص ٢٢١

٢٩٠٦ - كاتب رجل غلامه على عشرة آلاف وغلام يصنع مثل صناعته ، على عهد عمر .

موسوعة فقه عمر - ص ٣٤٠

- ٢٩٠٧ - كاتب سيرين أنساً على عشرين ألفاً ، على عهد عمر .
موسوعة فقه عمر - ص ١٤١
- ٢٩٠٨ - أبو سعيد المقبري اشترته امرأة بسبعمائة درهم وكاتبته على أربعين ألفاً .
موسوعة فقه عمر - ص ٣٤١
- ٢٩٠٩ - أعان علي جعددة بن هبيرة بستمائة درهم في شراء خادم (يبدو أنه في خلافته) .
موسوعة فقه علي - ص ١٠٥
- ٢٩١٠ - خديجة ملكت زيد بن حارثة بأربعمائة درهم (قبل البعثة) .
المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٥٣
- ٢٩١١ - أبو بكر اشترى بلالاً بـ ٢٠٠ درهم وقيل ٣٥٠ وقيل ٤٥٠ (في مكة قبل الهجرة) .
المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٥٤
- ٢٩١٢ - يعقوب باعه نعيم النحام بـ ٨٠٠ أو ٧٠٠ أو ٩٠٠ درهم .
المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٥٤
- ٢٩١٣ - بريرة كاتبته أهلها على تسع أواق كل سنة أوقية .
المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٥٦
- ٢٩١٤ - عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على ٣٥٠٠٠ درهم فوضع من آخر كتابته ٥٠٠٠ (يبدو أنه كان على عهد عمر) .
المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٦٦
- ٢٩١٥ - افتدت كرامة بنت عبد المسيح من شوبل بعد فتح الحيرة بألف درهم ... فلاموه

فقال : ماكنت أظن أن عدداً أكثر من هذا .

الكامل ٢ - ص ٢٦٧

٢٩١٦ - لما ولي عمر استشار في فداء سبايا العرب في الجاهلية والإسلام ... وجعل فداء كل إنسان ستة أبعرة أو سبعة .

الكامل ٢ - ص ٢٦٠

الفقرة الحادية عشر : المهور

٢٩١٧ - صداق أم المؤمنين زينب بنت خزيمة اثنا عشر أوقية ونصف . كان ذلك في السنة الرابعة للهجرة .

البداية ٤ - ص ٩٠

٢٩١٨ - تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة علي و وزن نواة من ذهب (يبدو أن ذلك في أوائل الهجرة) فقال له الرسول ﷺ أولم ولو بشاة .
أخرجه الستة وابن ماجه .
قال ابن الأثير في جامع الأصول : وزن نواة اسم لما وزنه خمسة دراهم وقيل أراد ذهباً قيمته خمسة دراهم .

ج ٧ - ص ٤٩٠ - ٤٩١ وجه ١ - ص ٦٠٧

٢٩١٩ - عمر في خلافته حاول تحديد المهور بأربعين أوقية ثم تراجع .
من رواية أبي يعلى عن مسروق .

مطا ٢ - ص ٤

٢٩٢٠ - صداق عمر لأم كلثوم بنت علي ، في أواخر خلافة عمر ، أربعون ألف درهم .
ترتيب ٢ - ص ٤٠٥

٢٩٢١ - أجاز عمر خلع امرأة علي ألف درهم .

موسوعة فقه عمر - ص ٣٠١

٢٩٢٢ - قال علي : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

موسوعة فقه علي - ص ٦٠٦

الفقرة الثانية عشرة : الأجور ونفقات العائلة

٢٩٢٣ - في المزارعة الفاسدة قضى الرسول ﷺ للعامل بأجر المثل ، درهم كل يوم .

المبسوط ٣٣ - ص ١٥ - ١٦

٢٩٢٤ - عتاب بن أسيد كان أمير الرسول ﷺ على مكة ، أجرته درهم كل يوم ، وفي

رواية أنه جعل له أربعين أوقية (أي ١٦٠٠ درهم) في السنة .

ترتيب ١ - ص ٢٦٤

٢٩٢٥ - جعل الرسول ﷺ فداء أهل بدر ٤٠٠ أقل ما فودي به أحد منهم من المال ،

وأكثر ما فودي به ٤٠٠٠ درهم . فداء العباس ٤٠٠ دينار هو وعقيل ونوفل . ومن

الأسرى من استؤجر على عمل بمقدار فدائه .

البداية ٣ - ص ٢٩٩ - ٣٠٠ و ٣٢٨

وكذا المفصل في تاريخ العرب ج ٧ - ص ٤٤٣ وأيام العرب في الإسلام - ص ٣٠ .

يلاحظ أن العرب كانت تعظم الخط والكتابة .

ترتيب ١ - ص ٤٩

٢٩٢٦ - أجر أبي بكر في خلافته :

- بردان إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما .

- نصف شاة ليس فيها رأس ولا حوايا البطن .

- دابة إذا سافر .

- نفقة أهله كما كان ينفق عليهم قبل أن يستخلف .

وقد أنفق في سنتين وبعض أخرى ٨٠٠٠ درهم . مجموع مدة خلافته ٨٠٧ يوماً من ١١/٣/١٣ إلى ١٣/٦/١٣ هـ .

موسوعة أبي بكر - ص ٥٧

وذكر ابن الأثير والحضري أن رزقه كان في السنة ٦٠٠٠ درهم .

تاريخ الأمم الإسلامية ١ - ص ١٩٥

والكامل ٢ - ص ٢٩١

٢٩٢٧ - أجر أبي بكر ٢٠٠٠ درهم ثم طلب الزيادة فزادوه ٥٠٠ درهم .

تراتيب ١ - ص ٥ و ٢٦٥

٢٩٢٨ - "أربعة آلاف فما دونها نفقة وما فوقها كنز" قول لعلي (يبدو أنه كان في زمن خلافته) .

موسوعة فقه علي - ص ٢٨ و ٥٥٠

٢٩٢٩ - لم تكن العرب تحب عمل المهنة بأيديها . مولى صنع المنبر للرسول ﷺ بالمدينة .

تراتيب ١ - ص ٦٦ - ٦٩

٢٩٣٠ - علي رزق شريحاً القاضي خمسمائة .

تراتيب ١ - ص ٢٦٤

٢٩٣١ - في قسمة الفيء كان الرسول ﷺ يعطي الأعزب حظاً واحداً والمتزوج حظين .

تراتيب ١ - ص ٢٢٤

٢٩٣٢ - طعام أهل الصفة كل يوم مدان من تمر .

تراتيب ١ - ص ٤٧٥

٢٩٣٣ - راتب الحارث بن الحكم عامل عثمان على السوق درهمان كل يوم .

تراتيب ٢ - ص ٣٦

٢٩٣٤ - كان سلمان ينسج الخوص ويأكل من عمل يده .

ترتيب ٢ - ص ٩٢

٢٩٣٥ - أعطى النبي ﷺ الحجامة أجرته درهماً .

ترتيب ٢ - ص ١٠٥

٢٩٣٦ - جعل عمر في ولايته لمن رد الأبق ديناراً أو اثني عشر درهماً .

موسوعة فقه عمر - ص ١٩٠

٢٩٣٧ - وجعل علي لمن رد العبد الأبق ديناراً أو اثني عشر درهماً كذلك .

موسوعة فقه علي - ص ١٦٩

٢٩٣٨ - فرض الصحابة لعمر راتباً قدره ستة آلاف في السنة ، غير أن النص عن عمر

يذكر أن ذلك كان بعد فتح القادسية ودمشق .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٣٤

٢٩٣٩ - عمر رزق عياض بن غنم حين ولاه جند حمص كل يوم ديناراً وشاة ومداً .

ترتيب ١ - ص ٢٦٤

٢٩٤٠ - رواتب ولاية عمر : معاوية في الشام ١٠٠٠ دينار ، عثمان بن حنيف في

العراق ٥٠٠٠ درهم إضافة إلى ربع شاة وخمسة دراهم يومياً ، عمار في الكوفة ٦٠٠

درهم في الشهر إضافة إلى نصف شاة يومياً ، ابن مسعود ١٠٠ درهم في الشهر ونصف

شاة يومياً ، شريح قاضي الكوفة ١٠٠ درهم كل شهر وعشرة أجرة كل شهر ، سليمان

ابن ربيعة ٥٠٠ درهم كل شهر ، عياض وإلي حمص دينار وشاة ومد كل يوم .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٣٤ - ٥٣٥

٢٩٤١ - نهى علي الرجل يملك القليل أن يوصي ، فقد نهى رجلاً من بني هاشم وقال :

قال الله تبارك وتعالى "إن ترك خيراً" ، "وإنما تركت مالاً يسيراً ، فدعه لأهلك" . ونهى

مولى عنده ٧٠٠ درهم عن الوصية ، وقال عمّن ترك ثلاثمائة دينار أو أربعمائة ولم يوص : ليس بشيء ، إنما قال الله "إن ترك خيراً" .

موسوعة فقه علي - ص ٦٢٣ - ٦٢٤

٢٩٤٢ - فرض علي نفقة للزوجة نصف صاع من بر في اليوم و ١٢ درهماً نفقة في الشهر ، أربعة للخادم وثمانية للمرأة منها اثنان للقطن والكتان ، وفرض مثل ذلك للأرامل الذين لا منفق لهم.

موسوعة فقه علي - ص ٥٠٤ و ٥٨٨

٢٩٤٣ - هاجر أبو بكر ومعه ٥٠٠٠ درهم .

البداية ٣ - ص ١٧٩

والكامل ٢ - ص ٢٩٠

٢٩٤٤ - أمر عمر بمدين من قمح فطحنا ثم خبزنا ثم أدمهما بقسطين زيتاً ثم أجلب عليهما ثلاثين رجلاً فكان كفاية شعبهم - غداء وعشاء - ثم قال عمر : إنني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مديني حنطة وقسطي خل وقسطي زيت .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٤٠

وذكر مثله ابن سعد وقال جريباً بدلاً من مدي . الطبقات الكبرى ٣ - ص ٣٠٥ ، وذكر مثله المبرد . وأضاف أن ذلك كان قبل فتح المدائن ووقوع خزائن كسرى بين أيدي المسلمين .

الكامل ٢ - ص ٣٥١

٢٩٤٥ - في عام الرمادة أصلح عمرو بن العاص بحر القلزم وأرسل فيه الطعام إلى المدينة فصار الطعام بالمدينة كسعر مصر .

الكامل ٢ - ص ٣٨٩

٢٩٤٦ - أبو لؤلؤة ، قاتل عمر بن الخطاب كان خراجه كل يوم درهماً ولم يعتبره عمر كثيراً ، أما صناعته فكان نجاراً نقاشاً حداداً .

الكامل ٣ - ص ٢٦

الفقرة الثالثة عشرة : الجوائز والإقطاعات

٢٩٤٧ - جوائز وفد تميم كل واحد منهم اثنا عشرة أوقية ونشا ، ولوفد آخر لكل واحد خمس أواق .

ترتيب ١ - ص ٤٥١ - ٤٥٢

٢٩٤٨ - أجاز الرسول ﷺ عامل قيصر على عمان بخسمائة درهم .

ترتيب ١ - ص ٢٠١

٢٩٤٩ - أقطع الرسول ﷺ من فذك محبصة بن مسعود ثلاثين وسقاً من تمر وثلاثين وسقاً من شعير .

البداية ٤ - ص ٢٠٢

٢٩٥٠ - أمر الرسول ﷺ بلالاً أن يعطي العباس بن مرداس حلة ، وأعطى غيره برداً .

ترتيب ١ - ص ٤٤٢

٢٩٥١ - جائزة عمر لعبد الله بن جرير البجلي ثمانون ديناراً وجائزته لأم كرز البجلية ثمانون ديناراً وناقة ذلول وقطيفة حمراء .

موسوعة فقه عمر - ص ٦٣ - ٦٤

٢٩٥٢ - أجاز عمر بألف دينار .

موسوعة فقه عمر - ص ١٨١ و ٦٥٨

٢٩٥٣ - في عام الرمادة أجاز عمر أبا عبيدة بأربعة آلاف على توزيعه الطعام على الناس حول المدينة .

الكامل ٢ - ص ٣٨٩

الفقرة الرابعة عشرة : العطايا

٢٩٥٤ - بعد أن جاء فيء كسرى وفيء البحرين ، جعل عمر الأعطيات كما يلي :

عائشة ١٢٠٠٠ ، وكل من صفية وجويرية ٦٠٠٠

وباقى نساء النبي ﷺ ١٠٠٠٠ لكل منهن ،

المهاجرون البديون ٥٠٠٠ درهم ، وكذا أسامة بن زيد ،

البديون الأنصار والمهاجرون بعد بدر ٤٠٠٠ ، إلا عبد الله بن عمر ٣٥٠٠ ،

أنصار بعد بدر ٣٠٠٠ ،

من حضر الحديبية وفتح مكة وأبناء المهاجرين ومن شهد القادسية أو اليرموك ١٥٠٠ ،

بعض النساء ١٠٠٠ والهرمزان ٢٠٠٠ .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٣٧ - ٥٣٩

وطبقات ابن سعد ٣ - ص ٢٩٥ - ٢٩٩

٢٩٥٥ - لم يذكر في موسوعة فقه عمر مقدار ما فرضه للزوجة ، أما المولود فعطاؤه

١٠٠ درهم كل سنة ، البالغ كان عطاؤه ٥٠٠ أو ٦٠٠ درهم .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٣٩

٢٩٥٦ - رغب عمر في آخر حياته أن يجعل عطاء الرجل ٤٠٠٠ : ١٠٠٠ لسلاحه ، و

١٠٠٠ لفرسه ، و ١٠٠٠ لأهله ، و ١٠٠٠ لنفقته .

موسوعة فقه عمر - ص ٥٤٤

وقال في الكامل : ألفاً يجعلها الرجل في أهله وألفاً يزودها معه وألفاً يتجهز بها

وألفاً يتفرق بها .

الكامل ٢ - ص ٣٥١

ونقل ابن سعد قول عمر "لئن عشت لأجعلن عطاء المسلمين ثلاثة آلاف " .

طبقات ابن سعد ٣ - ص ٣٠٤

٢٩٥٧ - أسلم الرقيل دهقان النهرين ففرض له عمر في ألفين .

موسوعة فقه عمر - ص ١٨٦

٢٩٥٨ - جعل علي (ويبدو أن ذلك كان منذ عهد الرسول ﷺ) للراجل سهماً وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه .

موسوعة فقه علي - ص ٤٩٨

٢٩٥٩ - أبقى علي عطاء المولود واللقيط ١٠٠ درهم (في السنة) .

موسوعة فقه علي - ص ٥٠٣

وذكر ابن سعد أن عمر جعل اللقيط على مائة وفرض له رزقاً (أي طعاماً) يأخذه وليه كل شهر ما يصلحه .

طبقات ابن سعد ٣ - ص ٢٩٨

٢٩٦٠ - في حوادث أهل الكوفة ضد عثمان ، أن واليه سعيد يريد على نقصان نسائكم على مائة (ويبدو أنهم كن على ٥٠٠) .

الكامل ٣ - ص ٧٤

الفقرة الخامسة عشرة : السؤال وحد استحقات الزكاة

٢٩٦١ - قال علي : لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً ، ولا يعطاها من له خمسون درهماً .

موسوعة فقه علي - ص ٣١٠

الفقرة السادسة عشرة : زكاة الفطر والكفارات والصدقات

٢٩٦٢ - في كفارة اليمين ، إطعام عشرة مساكين ، يعطى كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح أسوة بزكاة الفطر ، من قول عمر .

موسوعة فقه علي - ص ٢٨٥

٢٩٦٣ - في كفارة اليمين عند الإطعام ، قال عمر : أطعم عني صاعاً من تمر أو شعير

أو نصف صاع من بر .

موسوعة فقه عمر - ص ٤٩٦

٢٩٦٤ - عن كعب بن عجرة : أن رسول الله ﷺ قال (في كفارة الحلق للمحرم) : ...
وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع - أو إطعام ستة مساكين نصف صاع .

موسوعة فقه علي - ص ٢١٣

٢٩٦٥ - صدقة الفطر كانت نصف صاع من بر على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر .
من رواية سعيد بن المسيب .

موسوعة فقه أبي بكر - ص ١٣٢

٢٩٦٦ - قضى علي جزاء حلق الشعر للمحرم بصوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين
نصف صاع .

موسوعة فقه علي - ص ٢١٣

٢٩٦٧ - قضى علي في الإطعام نصف صاع قمح أو صاع شعير أو صاع تمر لكل
مسكين غداء وعشاء ، والكسوة ثوب تجزئ فيه الصلاة .

موسوعة فقه علي - ص ٢٣٤

٢٩٦٨ - كثرت الخنطة على عهد علي فزاد نصف صاع .

موسوعة فقه علي - ص ٣١٢

٢٩٦٩ - في تفسير آية الظهار ، وردت الكفارة نصف وسق من تمر لإطعام ستين
مسكيناً ... وقالت : وأنا سأعينه بفرق ، وفي رواية خمسة عشر صاعاً ... وكانوا يرون
أن عند أوس مثلها ... شذرات الذهب - ص ١٩ . وفي تفسير الطبري " فرعاه ﷺ
بشطر وسق ثلاثين صاعاً ... ليطعم ستين مسكيناً "

الطبري ١٤ - ص ٣

الفقرة السابعة عشر : الجزية والخراج

٢٩٧٠ - أبقى علي الجزية على ماكانت عليه على عهد عمر : على المياسير من أهل الذمة ٤٨ درهماً ، وعلى الأوساط دينار وثلاثة دراهم .
الرجيلي ١ - ص ١٨٨ - ١٩٣

٢٩٧١ - الخراج في العراق على عهد علي روايتان :
الأولى :

- درهمان وثلاثا درهم + صاع حنطة على جريب البر الغليظ .
 - درهمان على جريب البر الوسط .
 - درهم على جريب البر الدقيق .
 - عشرة دراهم على جريب النخل والشجر والكروم .
- الثانية :

- درهم ونصف على جريب البر الغليظ .
 - درهم على جريب الزرع الوسط .
 - ثلاثا درهم على جريب الزرع الدقيق .
 - عشرة دراهم على جريب الزرع والشجر والكروم والبساتين .
- الخراج - ص ١٥٣

٢٩٧٢ - الخراج في مصر على عهد عمر : ثلاثة أراذب حنطة أو دينار على جريب الأرض ، وفي رواية ثلاثة أراذب وقسطا خل .
الخراج - ص ١٥٤

٢٩٧٣ - كانت الجزية في مصر على عهد عمر دينارين على كل حال .
الخراج - ص ١٥٤

الفقرة الثامنة عشرة : النقدان

٢٩٧٤ - الدينار يساوي عشرة دراهم ، فيه نصوص كثيرة ذكرت في الفقرات السابقة .

٢٩٧٥ - الدينار يساوي اثني عشر درهما : حد السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم .
الرحيلي ١ - ص ١٨٨ - ١٩٣ وانظر أيضاً فقرة الديات .

٢٩٧٦ - في جعل رد الآبق على عهد عمر ، دينار يساوي ١٢ درهماً .
موسوعة فقه عمر - ص ١٩٠

٢٩٧٧ - في الديات ، وجوب الذهب على أهل القرى فيه تغليظ فلايزاد عند تغليظ
الدية .

موسوعة فقه عمر - ص ٢١٧ و ٢٢٧

٢٩٧٨ - في الزكاة ، ورد في كل عشرين دينار نصف دينار "ومازاد على ذلك ففي كل
أربعة دنانير درهم" .
نقلًا عن الأموال .

موسوعة فقه عمر - ص ٣٥٥

٢٩٧٩ - سأل مملوك لبني هاشم عمر فقال : إن لي مالا ، أفأزكبه؟ فقال : لا . قال :
أفأتصدق ؟ قال : بالدرهم أو الرغيف .

موسوعة فقه عمر - ص ٤١٢

المراجع

- ١ - ابن الأثير ، الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري : " جامع الأصول في أحاديث الرسول " ، طبعة دمشق ١٩٧٦ م .
- ٢ - ابن حجر ، الإمام أحمد بن علي : " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .
- ٣ - ابن ماجة ، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني : " سنن ابن ماجة " ، طبعة دار الفكر بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بدون تاريخ .
- ٤ - الهيثمي ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر : " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب ، بيروت ١٩٦٧ م .

وقد استفدت في ملحق الفصل العاشر المتعلق بالأسعار من المراجع التالية :

- ٥ - ابن الأثير ، "الكامل في التاريخ" ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨ م .
- ٦ - ابن كثير ، " البداية والنهاية " ، طبعة ثانية ، مكتبة المعارف ، بيروت .
- ٧ - ابراهيم ، محمد أبو الفضل والبجاوي ، علي محمد " أيام العرب في الإسلام " ، دار الفكر ، القاهرة ١٩٧٣ م .
- ٨ - جواد ، علي ، " المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام " ، طبعة ثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، مكتبة النهضة ، بغداد ، ١٩٧٨ م .
- ٩ - الخضري ، محمد ، " تاريخ الأمم الإسلامية " ، القاهرة .
- ١٠ - الرحيلي ، رويحي راجح ، " فقه عمر بن الخطاب " ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ .
- ١١ - الطنطاوي ، علي وناجي ، ، " أخبار عمر " ، طبعة ثانية ، دار الفكر ، دمشق ١٣٨٦ هـ .

- ١٢ - قلعه جي ، محمد رواس ، "موسوعة فقه أبي بكر الصديق" ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٣ م .
- ١٣ - قلعه جي ، محمد رواس ، "موسوعة فقه علي بن أبي طالب" ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٣ هـ .
- ١٤ - قلعه جي ، محمد رواس ، "موسوعة فقه عمر بن الخطاب" ، مكتبة الفلاح ، الكويت ١٤٠٤ هـ .
- ١٥ - كتاني ، عبد الحفي ، التراتيب الإدارية ، حسن جعنا ، بيروت ، ب . د .

الفهرس الهمائ

ملاحظات عامة على الفهرس الهجائي

- ١ - يضم هذا الفهرس حوالي ٢٦٨ كلمة والأرقام الواردة تحت كل كلمة هي أرقام نصوص الآيات الكريمة والأحاديث والآثار ذات العلاقة . والأرقام فيما بينها مرتبة من الأصغر إلى الأكبر . وميزنا الأرقام التي تشير إلى الآيات الكريمة بوضعها داخل إطار مثل (١١٣١) .
- ٢ - وأحيل في نهاية أرقام كل كلمة على الكلمات الأخرى الوثيقة الصلة بها والتي تضمنها الفهرس .
- ٣ - إن النصوص تحت كل كلمة هي التي تتضمن الكلمة حرفياً ، أو المشتقات التي تحتوي على حروف الكلمة نفسها بدون فاصل يفصل بعضها عن بعض ، وبدون تبديل في ترتيب الحروف ، وذلك أن البحث عن الكلمات قد تم من خلال الحاسب الآلي ، كلمة "أجر" مثلاً سيظهر تحتها النصوص التي تتضمن : "أجرة ، أجرته ، أجره ، أجرين ... الخ" ، لكن لن يظهر معها نصوص فيها كلمة : "إجارة ، استئجار" . وكلمة بيع سيرد تحتها النصوص التي فيها كلمة : "بيعان ، بيعه ، أبيع" ، لكن لن تظهر نصوص تشمل كلمات مثل : "باع ، بائع بايع ... الخ" .
- ٤ - إن البحث بالحاسب الآلي يمكنه أن يميز بين الكلمات التي تتماثل حروفها لكن يختلف تشكيلها مثل : "جَمال" و "جِمال" ولكن لعدم وجود تشكيل لنصوص الأحاديث فقد تشمل القائمة كلمات غير مقصودة . كما أن هناك بعض الكلمات المتطابقة تماماً مثل "ذَهَبَ" (الفاعل ذهب يذهب) ، وكلمة "ذَهَبَ" (المنصوبة) بمعنى المعدن و "مالك" (المؤلفة من كلمة مال وضمير المخاطب) ، و "مالك" (المؤلفة من أداة الاستفهام ما والجار والمجرور بعدها) ، ومثل ذلك كثير ، فإن شملت القائمة بعض الأخطاء فهي بالتأكيد غير مقصودة ، وقد وقعت رغم الحرص .
- ٥ - ولاجتناب المشكلتين المشار إليهما في (٣) و (٤) آنفاً ، قمت بمقابلة أرقام النصوص التي يعطيها الحاسب على نصوص الكتاب ، بحيث استبعدت الكلمات

غير المقصودة (كالشار إليها في "٤") وأضيفت مشتقات يتجاهلها الحاسب (كتلك المذكورة في "٣") . ومع ذلك فليعذر القارئ ما قد يجد من بعض الأخطاء القليلة ، فقد بذل جهد كبير قبل وصولها إلى تلك القلة .

٦ - وقد أضيف تحت كلمات كثيرة نصوص تدل على معنى الكلمة وإن لم تتضمنها بلفظها . فمثلاً أضيف نص "إلا من قال بيده هكذا وهكذا" تحت كلمة صدقة لأنها هي المقصودة بمعناه ولا يتوقع القارئ أن يشمل الفهرس كلمة "هكذا وهكذا" .

٧ - ولا بد لي أن أسجل هنا الشكر الكبير للأخ صلاح السر موظف الكمبيوتر لدى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة للجهد الكبير والعناية الفائقة اللذين قدمهما في رقع هذا الكتاب على الكمبيوتر ، ثم في استخراج أرقام النصوص التي تتضمن كلمات هذا الفهرس الهجائي . فله مني جزيل الشكر وأجزل الله ثوابه على الدور الذي قام به في إخراج هذا الكتاب والفهرس الهجائي بشكل خاص .

٨ - نتيجة :

نظراً لأن هناك ألوفاً من الإحالات والأرقام فإنه لا بد أن تظهر بعض الأخطاء التي نرجو القارئ أن ينبهنا إليها مشكوراً ليتم تصحيحها في أي طبعة قادمة . كما نرجو التنبيه لأي كلمة تهتم القارئ يمكن أن تضاف للفهرس .

إبل

٣٢٤	٣٢١	٢٩٥	٢٧١	٢١٠	١٢٧
٥٦١	٥٣٣	٥٢٢	٣٨٧	٣٨١	٣٨٠
٧٥٥	٧١٨	٦٧٨	٦٧٢	٦٧١	٥٨٨
١٢٧٠	١٠٥٩	١٠٣٢	١٠٠٧	٨٥٠	٨١٩
٢٠٠٠	١٧٧٨	١٦٥٨	١٦٣٦	١٦٠١	١٢٧١
٢١٦٥	٢١٥٢	٢١٤٤	٢١٤٣	٢٠٢٠	٢٠١٨
٢٣٦٩	٢٣٢٣	٢٢٨٠	٢٢٧٦	٢٢٣٠	٢٢٠٨
٢٤٨٧	٢٤٥٨	٢٤٤٨	٢٣٩٦	٢٣٨٣	٢٣٨٢
٢٤٩٤	٢٤٩٣	٢٤٩١	٢٤٩٠	٢٤٨٩	٢٤٨٨
٢٥٥٦	٢٥٥٥	٢٥١٦	٢٥٠١	٢٥٠٠	٢٤٩٥
٢٥٩٣	٢٥٩١	٢٥٨٧	٢٥٦٨	٢٥٥٨	٢٥٥٧
٢٦٢٧	٢٦٢٣	٢٦١١	٢٦٠١	٢٥٩٨	٢٥٩٧
٢٧١٧	٢٧١٤	٢٧١٢	٢٧١١	٢٦٩٣	٢٦٥٤
٢٧٨٤	٢٧٦٠	٢٧٥٩	٢٧٥٨	٢٧٤٩	٢٧٤٣
٢٧٩٩	٢٧٩٦	٢٧٩٤	٢٧٩٣	٢٧٩٠	٢٧٨٥
٢٨٥٨	٢٨٥٧	٢٨٥٦	٢٨٥٥	٢٨٥٤	٢٨٠٣
٢٨٦٧	٢٨٦٦	٢٨٦٥	٢٨٦٤	٢٨٦٢	٢٨٦٠
					٢٨٧٠

وانظر: بدنة، بعير، جذعة، مغاض، لبون، ناقة، جزور، جبل، عقبة، خلفسة،

ناضع، راعلة، لقمة

١٧٤٩

١٧٤٨

اتقان

٥٠٨

٤٤٦

أجر

١٦٥٥	١٦٥٤	١٦٥٣	١٦٥١	١٦٥٠	٩٠٣
١٦٦١	١٦٦٠	١٦٥٩	١٦٥٨	١٦٥٧	١٦٥٦
١٦٧٤	١٦٧٣	١٦٧٢	١٦٧١	١٦٦٥	١٦٦٢
٢٩٢٣	١٦٩٠	١٦٧٩	١٦٧٨	١٦٧٧	١٦٧٥
	٢٩٣٥	٢٩٢٧	٢٩٢٦	٢٩٢٥	٢٩٢٤

أجر

وانظر: كسب، كراء

٢٠٣٠	٢٠٢٩	٢٠٢٨	٢٠٢٧	٢٠٢٦	٢٠٢٥	احتكار
٢٠٣٦	٢٠٣٥	٢٠٣٤	٢٠٣٣	٢٠٣٢	٢٠٣١	
				٢٠٣٨	٢٠٣٧	

وانظر: بيع (الاحتكار في البيع)

٨٧٨	٨٧٧	٨٧٦	٤٥٦	٤٢٨	٤٢٦	إحسان
	٨٨٣	٨٨٢	٨٨١	٨٨٠	٨٧٩	

٨٨٤	٦٤٩	٥٩٢	٤٧٣	٢٠٦	٢٩	إحسان
١٧٥١	١٧٤٦	١٧٤٥	١١٥٧	١٠١٤	١٠٠٥	
			٢٦٧٢	٢١٨٥	١٧٧٠	

١٠٢٠	١٠١٩	١٠١٨	١٠١٧	١٠١٦	٦٤٠	إحياء
١٦٢٣	١٦٣٧	١٦٣٦	١٦٢٢	١٠٢٢	١٠٢١	

وانظر: مرات

		٢٤١٨	٢٢٢٦	٨٢٨	٨٢٧	إخوة

٨٣٢	٨٣١	٨٣٠	٨٢٩	٧١٢	٤١٣	إخوة
٨٣٨	٨٣٧	٨٣٦	٨٣٥	٨٣٤	٨٣٣	
١٢٧٩	١٢٠٧	٨٤٢	٨٤١	٨٤٠	٨٣٩	
١٥٢٣	١٥١٨	١٥١٥	١٥١٤	١٣٩٢	١٣٧٧	
٢٠٤٣	٢٠٤٢	٢٠٤١	١٨٤٧	١٧٣٦	١٥٤٣	
٢١٨١	٢١٦٢	٢١٦١	٢١١٥	٢١٠٥	٢٠٤٤	
			٢٨٣٨	٢٤٢٠	٢٣٤٣	

٢٤٠٦ ١٣٥٤ ١٢٩٣ إدام

انظر: طعام، طعم، طاعم، اكل (الطعام)، شبع، لحم، جرة، جبن

					٢٣٥٨	ادخار
--	--	--	--	--	------	-------

١٣٦٢	١٣٠٧	٧٨٠	٧٧٩	٤٣٩	٤٣٤	ادخار
		٢٦٦٤	٢٣٤١	١٥٥٧	١٣٦٣	

١٧١	١٦٨	١١٦	٧٢	٧١	٤٠	إرث
٩٢٩	٩٢٨	٩٢٧	٩٢٦	٤٤٧	١٨٩	
	٩٣٤	٩٣٣	٩٣٢	٩٣١	٩٣٠	

٧٢٥	٧٠٥	٥٩٣	٥٠٧	٣٤٣	٢٤٠	إرث
٩٤١	٩٤٠	٩٣٩	٩٣٨	٩٣٦	٧٥٨	
٩٥٠	٩٤٩	٩٤٥	٩٤٤	٩٤٣	٩٤٢	
٩٥٦	٩٥٥	٩٥٤	٩٥٣	٩٥٢	٩٥١	
٩٦٥	٩٦٤	٩٦٠	٩٥٩	٩٥٨	٩٥٧	
٩٧٣	٩٧١	٩٦٩	٩٦٨	٩٦٧	٩٦٦	
٩٨٢	٩٨٠	٩٧٩	٩٧٨	٩٧٧	٩٧٥	
١٣٠٠	٩٨٧	٩٨٦	٩٨٥	٩٨٤	٩٨٣	
٢٤٠١	٢٢٥١	٢٠٧٨	١٩٣٥	١٦٣٨	١٦٠١	
		٢٨٢٥	٢٤١٩	٢٤١٥	٢٤١٤	

وانظر : كلاله ، نصيب

٥١	٤٧	٤٣	٤١	٣٧	٧	أرض
٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٤	٥٢	
١١٢	٧٨	٧٣	٦٥	٦٢	٦١	
٤٨٢	٢٧٤	١٧٠	١٦٨	١٥٨	١٤٤	
١١٦٢	٨٧٢	٨٩١	٨١٤	٨١٢	٥٢٦	
١٧٥٤	١٦٢٥	١٦٢٤	١٦١٩	١٦١٧	١٦١٦	
					٢٦٥١	

١٠١٨	١٠١٧	١٠١٦	٧٩١	٦٤٠	٣١٠	أرض
١٠٢٤	١٠٢٣	١٠٢٢	١٠٢١	١٠٢٠	١٠١٩	
١٣٥١	١٢١١	١٠٣٢	١٠٣١	١٠٢٦	١٠٢٥	

٧٨٣	٧٨٢	٧٨١	٧٨٠	٧٧٩	٦٢١	أضحية
٢٨٠٢	٢٧٨٦	٢٣٤١	١٩٩٣	١٣٦٢	٧٨٤	
				٢٨٦٨	٢٨٠٥	

وانظر : صدي

٢٠٣٢ ١٩٣٤ ١٩٣٣ إفلاس

٢٣٣٦ ١٦٠٦ اقتصاد

٣٣٣	٣٢٥	٣١٤	٣١٠	٢٩٥		أكل (الطعام)
٥٠١	٤٩٥	٤٩٤	٤٩٣	٤٠٣	٣٣٩	
٧٧٧	٦٢١	٦١٨	٦١٧	٥٧١	٥٠٥	
١١٧٩	١١٣٩	١٠٨٧	١٠٥٨	١٠٣٢	١٠١٢	
١٢٣٧	١٢٢٠	١٢٠٨	١٢٠٧	١١٩١	١١٨٨	
١٢٥٤	١٢٤٦	١٢٤٥	١٢٤٤	١٢٤٢	١٢٣٩	
١٣٥٤	١٣٥٢	١٣٣٣	١٢٩٥	١٢٨١	١٢٦٣	
١٣٩٣	١٣٨٨	١٣٧٤	١٣٦٢	١٣٦١	١٣٥٦	
١٤٧٦	١٤٧٤	١٤٧١	١٤٦٠	١٤٣٦	١٤٢٥	
١٦٧٨	١٦٧١	١٦٦١	١٥١١	١٥٠٩	١٤٧٧	
١٧٧٣	١٧١٨	١٦٩٥	١٦٨٩	١٦٨٨	١٦٨٧	
٢١٦٢	٢١٤٤	٢١٣٧	٢٠٧١	١٨٤٩	١٨٣٢	
٢٤٤٨	٢٣٨٣	٢٣٣٨	٢٢٨٧	٢٢٨١	٢٢٧٥	
٢٧١٦	٢٦٦٦	٢٦٦٩	٢٦٣٥	٢٥٨٢	٢٥٨١	
٢٧٧٤	٢٧٧٣	٢٧٦٩	٢٧٦٨	٢٧٣٨	٢٧١٧	
				٢٩٣٤	٢٨٠٨	

انظر : طعام ، طعم ، طعام ، شبع ، إدام ، لحم ، جيرة ، جين

١٢٤٢	١١٧٩	٩١١	٩٠٣	٩٠٢		أكل (المال)
١٦٨٨	١٦٧١	١٦٥٩	١٦٥٣	١٦٥٠	١٣٢١	
٢٠٨٢	٢٠٨١	٢٠٨٠	١٩٩٩	١٨٣٢	١٧٢٧	
٢٢٤٢	٢٢١٠	٢٢٠٥	٢٢٠٢	٢١١٩	٢١٠٩	

٢٢٥٦	٢٢٥٥	٢٢٤٩	٢٢٤٨	٢٢٤٥	٢٢٤٤
١٤٣٦	٢٣٨٧	٢٣٠٧	٢٢٨٩	٢٢٧٠	٢٢٥٩
	٢٢٦٩	٢٦٦٥	٢٦١٠	٢٥٤١	٢٤٩٣

وانظر : كسب ، ترتيب

	٢٠٩٧	٢٠٩٦	٢٠٩٥	٢٠٩٤	أمانة
--	------	------	------	------	-------

٢٠٩٨	١٩١٣	١٦١٢	١٣٠٣	١٢٩٩	٣٥	أمانة
٢١٠٤	٢١٠٣	٢١٠٢	٢١٠١	٢١٠٠	٢٠٩٩	
				٢٣٣٩	٢٢٠١	

١١٣٦	٨٨٩	٨٦٢	٦٩٤	٣٣٧	١٣	أمر
	٢٦٨٩	٣٥٧٣	١١٥١	١١٤٠	١١٣٨	

٣٥٦	٣٣٦	٢٣٦	٢٣٤	٥٥	١٧	أموال
٥٥٢	٤٩٧	٤٦٣	٤١٢	٣٨٠	٣٧٤	
٨٦٤	٨٦٣	٨٠٩	٨٠٤	٧٣١	٥٦١	
١٢٤٥	١١٧٩	١١٦٩	١١١٤	٩٤٦	٨٧٥	
١٨٣٢	١٧٣٦	١٦٤٨	١٦٤٠	١٥٦١	١٣١٩	
٢١٩١	٢١٠٤	١٩٩٩	١٩٦١	١٩٢٩	١٩١٣	
٢٢٢٢	٢٢١٨	٢٢١٥	٢٢١٢	٢٢١١	٢٢١٠	
٢٣٩٤	٢٣٨١	٢٢٥٦	٢٢٤٦	٢٢٣٥	٢٢٣٤	
٢٥١٢	٢٤٦٣	٢٤٢٩	٢٤٢٧	٢٣٩٧	٢٣٩٥	
٢٥٥٥	٢٥٤٣	٢٥٤٢	٢٥٤١	٢٥٤٤	٢٥١٧	
٢٥٨٥	٢٥٧١	٢٥٦٧	٢٥٦٢	٢٥٥٥	٢٥٥٣	
٢٥٥٤	٢٧٠٥	٢٦٦٦	٢٥٩٢	٢٥٩١	٢٥٨٧	
				٢٩٠٢	٢٨٢٥	

وانظر : مال

٤٩	٤٨	٤٦	٤٥	٤٣	٤١	إنتاج
		٣٨٢٤	٣٨٢٣	٣٦٢٨	٣٦٢٧	

١٤٦٧	١٢٨١	١١٥٢	١١٤٩	١١٤٨	١٠١١	إنتاج
١٤٧٦	١٤٧٥	١٤٧٤	١٤٧١	١٤٧٠	١٤٦٩	
١٦٩٥	١٦٩٤	١٦٩٣	١٦٩١	١٦٨٩	١٤٧٧	
١٧١٤	١٧٠٠	١٦٩٩	١٦٩٨	١٦٩٧	١٦٩٦	
١٧٢٣	١٧٢٠	١٧١٨	١٧١٧	١٧١٦	١٧١٥	
١٨٣٠	١٧٣٠	١٧٢٧	١٧٢٦	١٧٢٥	١٧٢٤	
					١٨٣٤	

١٤٨٠	١٤٧٩	١٤٧٨	٥٢٨	١١٣	١٥	بخل
		١٥٩٣	١٤٨٣	١٤٨٢	١٤٨١	

٥٣٤	٥٣٠	٥٠٥	٢٩٨	٢٦١	١٠٩	بخل
١٤٨٤	١١٨٢	٧٥٧	٧٥٤	٧١٩	٥٣٧	
٢٥٥٨	٢٠٥١	١٧٦٦	١٥٦٥	١٤٨٧	١٤٨٦	
	٢٧٠٥	٢٦٧٢	٢٦٦٨	٢٦٣٨	٢٥٥٩	

وانظر : مسك

١١٧٣ ٨٨٧ بدعة

٢٧٩٢ ٢٧٨٣ ١٠٥٩ ٥٧٥ بدنة

وانظر : بعبير ، جذعة ، مغاض ، لبون ، ناقة ، جزور ، جبل ، حقة ، خلفه ، ناضع ،
راحلة ، لقمة ، ابل

١٧٧٥	١٤١٧	١٢٦٣	١١٢٧	١٠٩٥	٢٠٠٠	بدو (بادية-باد)
٢٦٢٦	٢٣٣٨	٢٠٢٠	٢٠٠٨	٢٠٠٣	٢٦٢٧	

١٦٠٢ ١٥٨٦ ١٣٥٣ بدادة

وانظر : فقر

٢٩٠	٢١١	٢٠٧	١٣٨	١٣٥	١٢٧
٣٢٣	٣١٧	٣١٠	٣٠٧	٣٠٥	٣٠١
٦٤٩	٦٤٠	٦٢٦	٦١٧	٣٦٠	٣٢٨
١٠٢٨	١٠٢٦	١٠٢٤	١٠١٦	٨٦٥	٧١٨
١٦٨٧	١٦٨٦	١٦٠٠	١٣٢٣	١١٩٤	١٠٣٢
١٨١٥	١٧٧٨	١٧٧٦	١٧٦٩	١٧٢٠	١٧٠٠
١٩٧٣	١٩٦٨	١٩٦٣	١٩١٧	١٨٢٢	١٨١٧
٢٣٦٠	٢١٤٧	٢١٠٨	٢٠٢٤	١٩٩٦	١٩٩٣
	٢٨٣١	٢٦٦٩	٢٦٦٦	٢٥٩٤	٢٣٧٥

بركة

٧٠١	٦٩٢	٦٧٨	٢٩٥	٢٦٦	١٢٧ (أبعر)
١٩٣٦	١٨٩٣	١٦٩١	٩١٣	٨٥٠	٧٣٨
٢٤٢٠	٢٤٠٥	٢٣١٢	٢٢٦٦	٢٢١٤	٢١٤٦
٢٥٨٨	٢٥٧٧	٢٥٧٤	٢٥٦٢	٢٤٩٢	٢٤٦٦
٢٦٩٣	٢٦٧٤	٢٦٧٠	٢٦٢٣	٢٦١١	٢٦٠٨
٢٧٩٨	٢٧٨٦	٢٧٥٨	٢٧٤٥	٢٧١٤	٢٧٠٥
٢٨٥٩	٢٨٥٧	٢٨٥٤	٢٨٥٠	٢٨٠٠	٢٧٩٩
		٢٩١٦	٢٨٦٨	٢٨٦٦	٢٨٦٣

وانظر: بدنة، جذعة، مفاض، لبون، ناقة، جزور، جبل، مقة، خلفه، ناضع،

راحلة، لقمة، إبل

١٢٧٠	١٠٣٢	٥٦١	٥٣٣	٢١٢	١٢٧
١٨١٩	١٧٧٩	١٦٧٥	١٥٣٣	١٤٦٠	١٢٧٨
٢٥٠٢	٢٤٩٤	٢٤٩٣	٢٤٩٠	٢٤٨٩	١٨٥٦
٢٥١٦	٢٥٠٧	٢٥٠٦	٢٥٠٥	٢٥٠٤	٢٥٠٣
٢٦٠٨	٢٥٨٩	٢٥٥٨	٢٥٥٧	٢٥٥٦	٢٥٥٥
٢٨٠٢	٢٨٠١	٢٧٩٤	٢٧٩٣	٢٧٩٠	٢٦٢٣
	٢٨٦٩	٢٨٦٨	٢٨٦٧	٢٨٦٥	٢٨٦٣

بقر

١٨٠٦

بناء

٣٦٥	٣٥٨	٣١٩	٣٠٧	٣٠٣	٢٩٦
٦٥٨	٤٢٥	٤٢٣	٤٢١	٣٩٥	٣٨٥
١٢٥٨	١٠٣٤	١٠٢٥	١٠٢٣	١٠٠٩	١٠٠٤
١٧٥٠	١٥٢٥	١٤٠٠	١٣٨٢	١٣٧٩	١٢٦٢
١٧٧٠	١٧٦٣	١٧٦٢	١٧٦٠	١٧٥٩	١٧٥٨
			٢٨٩٩	٢٨٢٩	٢١٨٥

بناء

٢١٧٤

١٨٧٣

١٨٧٢

١٨٥٩

بيع

٦١٤	٥٨٥	٥٤٣	٤٩١	٣٤٣	٣١٠
٨٥٩	٨٥٨	٧٣٩	٦٥٩	٦٥٧	٦٤٩
١٢٣٢	١٠٣٧	١٠٢٨	٩٧٢	٩٤٠	٩٠٣
١٩٣٨	١٨٦٩	١٧٦٧	١٧٠٠	١٦٨٨	١٢٨١
٢٠١٣	١٩٩٤	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٨٧	١٩٣٩
٢٠٧٠	٢٠٤٦	٢٠٤٥	٢٠٢٥	٢٠٢٤	٢٠١٥
٢١٢٢	٢١٢١	٢١١١	٢١٠٩	٢١٠٥	٢١٠٠
٢٣٢٣	٢٢٨٠	٢٢٥٦	٢١٥٥	٢١٢٨	٢١٢٤
٢٥١٩	٢٥١٨	٢٤٩٣	٢٣٦٣	٢٣٥١	٢٣٣٢
٢٧٩٩	٢٧٨٩	٢٧٣٩	٢٧٢٧	٢٦٤٩	٢٥٥٢
		٢٨٧٧	٢٨٧٦	٢٨٢٨	٢٨٢٧

بيع

وانظر: امتكار ، بيع (الشرط في البيع) ، شفعة ، رهن ، بيع الفرر ، شراء

٢٠٢٨	٢٠٢٧	٢٠٢٦	٢٠٢٥	بيع (الاحتكار في البيع)	
٢٠٣٥	٢٠٣٤	٢٠٣٣	٢٠٣٢	٢٠٣١	٢٠٣٠
			٢٠٣٨	٢٠٣٧	٢٠٣٦

وانظر: بيع ، امتكار ، شفعة ، رهن ، بيع الفرر ، شراء

٢٠١٠	٢٠٠٦	٢٠٠٥	١٨٨٦	١٨٨٥	بيع (الخيار فيه)
			٢١٠٨	٢٠٤٨	
			١٩١١	١٩١٠	بيع (الرمهن في البيع)
				١٨٨٣	بيع (الشرط في البيع)
		٢٠٦٠	٢٠٥٩	٢٠٥٨	بيع (الشفعة في البيع)
				١٥٢٩	بيع (الغبن في البيع)
	٢١١٥	٢١١٤	٢١١٣	٢١١٢	بيع (الغش في البيع)
			١٣٥		بيع (لعب الأطفال بلعبة البيع) وانظر: بيع
	٢٠٩٠	١٩٠٨	١٩٠٧	١٩٠٦	بيع السلم
		٥٠٤	٥٠٣	٥٠٢	بيع الصدقة
				١٠٢٦	بيع العقار
				١٧٧٩	بيع العينة
			١٨٩٩	١٨٨٠	بيع الغرر
		١٧٣٨	١٧٣٧	٩٩٣	بيع الماء (النهي عنه)
٩١٥	٩١١	٩٠٣	٢٤٠	٢٣٩	بيع المحرمات (تحريمه)
١٤٤٩	١٤٤٥	١٤٣١	١٤١٣	١٤١٠	٩١٦
١٨٦٥	١٧٣٩	١٧٢٧	١٧٢٦	١٦٦٦	١٦٥٠
				٢٠٧٧	٢٠٧٦

				١٧٣٨	بيع المخابرة
			١٦٨٦	٦٠٥	بيع المرأة وصنعتها
	٢٨١٩	٢١٣٠	١٨٣٤	١٠١١	بيع المزايمة
٢٢٦٦	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩١٧	١٩١٠	بيع النسبنة
	٢٣٠٨	٢٢٨١	٢٢٧٩	٢٢٧٨	
				٧٩١	بيع الوقف (تحرمة)
			٧٠٤	٣٤٥	بيع جبري
١٨٧٥	١٨٧٤	١٨٧١	١٨٦٩	١٨٦٧	بيع محرمة
١٨٨٤	١٨٨٢	١٨٨١	١٨٧٩	١٨٧٨	١٨٧٦
١٨٩٢	١٨٩١	١٨٩٠	١٨٨٩	١٨٨٨	١٨٨٧
١٨٩٨	١٨٩٧	١٨٩٦	١٨٩٥	١٨٩٤	١٨٩٣
١٩٠٥	١٩٠٤	١٩٠٣	١٩٠٢	١٩٠١	١٩٠٠
١٩٩٣	١٩٨٨	١٩٧١	١٩٤٧	١٩٣٤	١٩٢٢
٢٠٠٧	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠
٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠٠٨
٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦
٢٠٨٣	٢٠٨٢	٢٠٨١	٢٠٨٠	٢٠٢٣	٢٠٢٢
٢٠٨٩	٢٠٨٨	٢٠٨٧	٢٠٨٦	٢٠٨٥	٢٠٨٤
٢١٦٣	٢١٥٦	٢١٥٣	٢١٤٢	٢١٢٨	٢٠٩١
٢٢٨٤	٢٢٧٦	٢٢٧٥	٢٢٦٧	٢٢٦٤	٢١٦٥
٢٢٩٠	٢٢٨٩	٢٢٨٨	٢٢٨٧	٢٢٨٦	٢٢٨٥
٢٢٩٦	٢٢٩٥	٢٢٩٤	٢٢٩٣	٢٢٩٢	٢٢٩١
٢٣٠٢	٢٣٠١	٢٣٠٠	٢٢٩٩	٢٢٩٨	٢٢٩٧
٢٣٠٨	٢٣٠٧	٢٣٠٦	٢٣٠٥	٢٣٠٤	٢٣٠٣

٢٣١٦	٢٣١٥	٢٣١٣	٢٣١٢	٢٣١١	٢٣١٠
٢٧٨٠	٢٦٢٧	٢٤٩٢	٢٣٢٠	٢٣١٨	٢٣١٧

١٣٩٧

تبدير

١٤٠٣	١٣٦٤	٩٤٨	٧١٦
------	------	-----	-----

تبدير

١٢٠٧	١٧٠٥	١٧٠٣	٩٠٤	٦١١	٢٤٨
		٢١٧٤	٢٧٨٤	١٨٥٩	١٨٥٨

تجارة

١٠٢٨	٩١٢	٩٠١	٣٨٣	٢٨٧	١٣٥
١٩٨٥	١٨٥٢	١٨٥١	١٦٠٩	١١٢٩	١٠٣٧
١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٨٩	١٩٨٦
٢١٦٣	٢١٢٢	٢١٠٩	٢٠٨٣	١٩٩٩	١٩٩٨
		٢٧٠٢	٢٤٨٥	٢٢٩١	٢١٦٤

تجارة

٨٩٩	٢١٨
-----	-----

ترف

٨٦٠ تضامن

١٥٣١	٨٤٤	٢٤	٢٣
------	-----	----	----

تعاون

٨٤٦	٨٤٢	٧١٢	٦٥٣	٦٥٢	٦٥١
٨٥٢	٨٥١	٨٥٠	٨٤٩	٨٤٨	٨٤٧
١٥٣٣	١٥٣٢	١٥١٨	١٢٧٩	٨٦٦	٨٥٤
١٧٤٢	١٧٤١	١٧٤٠	١٦٣٤	١٥٣٥	١٥٣٤
	٢٨٩٩	٢٧٦١	٢٠٤٤	١٧٨١	١٧٤٣

تعاون

١٥٩٤	١٥٤٨	١٥٤٧	٦٨٨
------	------	------	-----

تقتير

٣٩٠	٣٨٩	٣٨٧	٣٠٥	٢٠٦	١٤٩
-----	-----	-----	-----	-----	-----

قر

٤٩٤	٤٨٩	٤٣٤	٤٣١	٤٠٤	٤٠٣
٧٠١	٦٩٨	٦١٢	٥٣٩	٥٣٨	٤٩٥
٨٠٨	٧٩٧	٧٧١	٧٧٠	٧٦٨	٧٦٢
١٠٨١	١٠٧٩	١٠٧٨	١٠٦٢	١٠٤٩	٨٢١
١٠٩٣	١٠٩٢	١٠٨٩	١٠٨٨	١٠٨٧	١٠٨٤
١٢٦١	١٢٦٠	١٢٤٤	١٢٣٥	١٢٣٤	١٠٩٤
١٣٧٣	١٣٥٥	١٣٠٤	١٢٩٣	١٢٧٧	١٢٧٥
١٤٨٨	١٤٥٣	١٤٣١	١٣٨٠	١٣٧٨	١٣٧٧
١٧٨٢	١٧٨١	١٦٦٦	١٦٧٨	١٥٩٦	١٥١١
١٩٣٩	١٩٠٧	١٩٠٤	١٨٩٥	١٨٩١	١٨٨٨
٢٢٦٣	٢٠٠٦	٢٠٠٩	١٩٨١	١٩٦١	١٩٥٤
٢٢٨٧	٢٢٨٦	٢٢٨٥	٢٢٨٤	٢٢٧٤	٢٢٧٣
٢٣٠٠	٢٢٩٩	٢٢٩٧	٢٢٩٣	٢٢٨٩	٢٢٨٨
٢٣٦٧	٢٣١٩	٢٣١٨	٢٣١٦	٢٣١٠	٢٣٠١
٢٤٧١	٢٤٥٧	٢٤٣٨	٢٤٠٥	٢٤٠٢	٢٣٧٨
٢٥٦٦	٢٥٨٢	٢٥٥٨	٢٥٣٥	٢٥٣٨	٢٤٦٦
٢٦٧٣	٢٦٦٠	٢٥٦٨	٢٦٤٢	٢٦٢٥	٢٦٢٤
٢٨٠٧	٢٨٠٦	٢٧٩١	٢٧٨٤	٢٧٦٩	٢٧٦٨
٢٨٧٣	٢٨٤٦	٢٨٤٥	٢٨٤٤	٢٨٤١	٢٨٣٩
٢٩٦٢	٢٩٦١	٢٩٦٢	٢٩٧٨	٢٩٧٥	٢٩٧٤
			٢٩٦٧	٢٩٦٧	٢٩٦٣
٢١٢٧	٢٠٤١	٨٢٩	٤٩٨	٢٨٤	٢٧
				٢٦٣٠	٢١٢٩

تنافس

			٢٣٢٥	١٥٩٣	١٤٨٠
--	--	--	------	------	------

توازن

١٥٩٩	١٥٩٧	١١٨١	٨٢٤	٨٢٣	٨٢٢
١٦٠٥	١٦٠٤	١٦٠٣	١٦٠٢	١٦٠١	١٦٠٠
٢٣٣٠	٢٣٢٨	٢٣٢٧	١٦٠٨	١٦٠٧	١٦٠٦

توازن

ثمر

١٥٤	١٥٣	١٢٢	١١٧	٥٢	٥١
١٦١٥	١٥٨٠	١٣٨٤	٨٩٢	١٩٢	١٥٦

ثمر

٩١٥	٧٩٣	٦٢٣	٤٩١	٣٢٧	٣٠٧
١٨١٥	١٧٣٦	١٦٩٥	١٤٨٧	١٢٣٦	١٠٣٢
١٩٠٠	١٨٩١	١٨٨٨	١٨٨٤	١٨٨٣	١٨١٧
٢٠٢٢	٢٠١٤	٢٠٠٩	١٩٣٤	١٩٢٢	١٩٠٣
٢٤٢٩	٢٣٦٩	٢٢٨٧	٢٢٦٧	٢٠٨٥	٢٠٤٣
٢٥٨١	٢٥٨٠	٢٥٧٨	٢٥٧٧	٢٤٨٦	٢٤٥٧
					٢٦٢٥

ثمن

٧٠٤	٦٣٤	٥٨٥	٤٩٠	٤٢٥	٣٤٥
٩١٦	٩١١	٩٠٣	٧٩٢	٧٣٩	٧٠٩
١٣٦٨	١٢٤٣	١٠٢٦	١٠٢٤	١٠٠٢	٩٢١
١٦٦٤	١٦٦١	١٦٥٠	١٥٢١	١٤٦٧	١٤٣١
٢٠٧٣	١٩٩٦	١٨٩٠	١٨٧٦	١٧٢٧	١٦٦٦
٢٣٦٤	٢٢٨١	٢٠٨٢	٢٠٨١	٢٠٨٠	٢٠٤٤
٢٧٩٥	٢٧٩٣	٢٧٨٧	٢٦٤٩	٢٥٥٩	٢٣٧٧
٢٨٣٠	٢٨٢٣	٢٨٢٢	٢٨٢١	٢٨٢٠	٢٨١٥
	٢٩٠٥	٢٩٠٢	٢٨٩٧	٢٨٩٤	٢٨٩٣

ثوب

٤٣١	٤٠٧	٣٧٨	٣٤٧	٣٠٠	٢٤٦
١٠١١	٧١٣	٦٠٣	٦٤٦	٦٢٢	٦١٦
١٤٩٥	١٣٧٥	١٣٣٥	١٣٣٠	١٢٧٣	١٢٢٠
١٧٠٠	١٦١٢	١٥٧٧	١٥٤٤	١٤٩٨	١٤٩٧
٢١٣٩	٢٠١١	١٨٩٦	١٨٧١	١٨١٨	١٧٢٥

٢٤٩٣	٢٤٠٨	٢٤٠٦	٢٤٠٢	٢٣٧٨	٢٣٦٨
		٢٩٦٧	٢٨٩٤	٢٨٨٩	٢٨٤٠

وانظر: لباس، ثعل، حلة، رداء،

٤٥٦

جار

٥٩٣	٥٩٢	٥٩١	٥٨٦	٥٨٤	٣٩٣
٨٣٤	٢٣٧	٧١٦	٦٠٦	٥٩٥	٥٩٤
١٣٥٥	١١٩٥	١١٩٠	١١١٦	٨٧٢	٨٥١
٢٠٥٧	١٨٦٧	١٨٢٢	١٨٠٣	١٥٢٥	١٣٦٤
٢٤٢٨	٢٤٢٣	٢١٤١	٢٠٩١	٢٠٦٠	٢٠٥٨
		٢٧٧٥	٢٧٦٥	٢٦١٧	٢٤٧٤

جار

١٨٦٦ ١٧٦٦ ١٦١٤ ١٥٦٥ ١٢٢١

جين

انظر: طعام، طعم، طاعم، اكل(الطعام)، شبع، ادم، لحم، جيرة

٢٤٩١	٢٤٨٩	٢٤٨٨	٢٤٨٧	جدعة (من الابل أو البقر أو الغنم)	
٢٥٩٦	٢٥٨٨	٢٥٠٦	٢٥٠٢	٢٤٩٤	٢٤٩٣
			٢٨٦٥	٢٧٨٥	٢٧٨٤

وانظر: بدنة، بعير، مغاض، لبون، ناقة، جزور، جبل، حقة، خلفه، ناضع، راحلة، لقمة، ايل

٢٦٩١ ٢٤٦٥ ١٢٣٣ ٧٥٠

جرة

انظر: طعام، طعم، طاعم، اكل(الطعام)، شبع، ادم، لحم، جرة، جين

٢١٤٠	٢٠١٨	٢٠٠٧	١٩٣٩	١٨٩٣	١٢٧٨
	٢٨٦٩	٢٧٩١	٢٧٨٣	٢٧١٧	٢٣١٥

جزور

وانظر: بدنة، بعير، جدعة، مغاض، لبون، ناقة، جبل، حقة، خلفه، ناضع، راحلة، لقمة، ايل

جزية

٢٤٣٢

٢٤٣١	٢٤٣٠	٢٣٩٨	١٨٥١	٣٥١	١٩٥
٢٤٣٩	٢٤٣٨	٢٤٣٧	٢٤٣٥	٢٤٣٤	٢٤٣٣
٢٧١٧	٢٥١٧	٢٥١٢	٢٥٠٢	٢٤٤١	٢٤٤٠
				٢٩٧٣	٢٩٧٠

جزية

٢٤٩٣	٢٤٨٧	٢٢٣٤	٢٠٤٤	١٧٣٩	١٦٣٤
			٢٨٤٩	٢٧٩٨	٢٧١٤

جمل

وانظر: بدنة، يعير، جذعة، مغاض، لبون، ناقة، جزور، حقة، خلفه، ناضع،
راصلة، لقمة، ابل

جوع

١٥٨٠	٥٣٥	١٩١	١٨٣	١١٧	٩٤
------	-----	-----	-----	-----	----

جوع

٣٩٣	٣٦٥	٣١٥	١٤٧	١٢٨	١٢٥
٤٩٥	٤٠٦	٤٠٤	٤٠٣	٤٠٠	٣٩٨
٦١٩	٦١٨	٦١٧	٦١٦	٥٩٥	٥٧٣
٦٩٨	٦٣٢	٦٣١	٦٢٣	٦٢٢	٦٢٠
٨٦٩	٨٦٨	٨٦٣	٨٥٧	٨٥٦	٨٥٥
١٣٤٤	١٢٩٨	١٢٢٠	١٢١١	١١٩٨	٨٧٢
١٤٦٥	١٣٨٩	١٣٨١	١٣٥٢	١٣٥١	١٣٤٩
١٥٧٩	١٥٧٧	١٥٦٨	١٥٥٤	١٥١١	١٤٧٧
٢٣٦٨	٢٣٦٧	٢١٣٩	٢١٣٨	١٩٠٨	١٦٧٨
	٢٨٠٨	٢٦٤٩	٢٥٦٤	٢٥٦٣	٢٤٠٨

حاجة

٥٣٢	٤٩٤	٤٣٩	٤٣٠	٣٩٣	١٤٠
١١٣٨	٨٦٨	٨٤٩	٨٤٧	٨٣٠	٧٣٢
١٦٤٨	١٥٢٦	١٣٩٨	١٣١٩	١٣١٨	١٢٨٣
		٢٧٦٥	٢٧٤٣	٢٦٤٦	٢٤٦٤

٢١٦٥	٢٠٢٠	٢٠٠٨	٢٠٠٣	٢٠٠٠	١٠٨٢	حاضر
					٢٦٢٧	

			١٢١٤	١٢١٣	٩١	حرام
--	--	--	------	------	----	------

٣٣٥	٢٩٤	٢٣٩	٢٣٦	١٥٢	١٢٨	حرام
٩١٢	٩١١	٩٠١	٨٢٩	٦٩٦	٤٦٣	
١١٣٥	١١١٦	١٠٥٨	٩٢١	٩٢٠	٩١٥	
١٢٣٠	١٢٢١	١٢١٨	١١٧٧	١١٧٥	١١٧٤	
١٤٤٠	١٤٠٦	١٤٠٥	١٤٠٢	١٣٩٩	١٢٨١	
١٤٥٣	١٤٥٢	١٤٥١	١٤٤٨	١٤٣١	١٤٤٥	
١٥٢٠	١٤٧٠	١٤٦٢	١٤٥١	١٤٥٧	١٤٥٤	
١٧٨١	١٧٣٤	١٧٢٧	١٧١٠	١٦٤٠	١٦١٤	
١٨٥١	١٨٣٠	١٨٢٢	١٨٠٠	١٧٨٩	١٧٨٢	
٢٠٧٦	٢٠٤١	٢٠٣١	١٩٩٥	١٨٦٦	١٨٦٤	
٢٢٤٢	٢٢٠٣	٢٠٩٨	٢٠٨١	٢٠٨٠	٢٠٧٧	
٢٣٧٣	٢٣٦٢	٢٢٨٢	٢٢٥٦	٢٢٤٦	٢٢٤٥	
	٢٦٧٦	٢٤٩٢	٢٣٩٥	٢٣٨٥	٢٣٧٩	

١٦٩٧ حرفه

وانظر: عمل

١٣٩٨	١٣٢٩	١١٧٨	٩١٩	٨٥٠	٣٩٨	حورير
١٤٠٨	١٤٠٧	١٤٠٦	١٤٠٥	١٤٠٤	١٤٠٠	
١٤١٤	١٤١٣	١٤١٢	١٤١١	١٤١٠	١٤٠٩	
١٤٢٠	١٤١٩	١٤١٨	١٤١٧	١٤١٦	١٤١٥	
١٤٣٥	١٤٣٢	١٤٣٥	١٤٣٣	١٤٣٢	١٤٣١	
			٢٨٧٢	٢٨٨٣	٢٤٠٣	

				٢٣٥٨	٥١	حصاد
--	--	--	--	------	----	------

حصاد ١٧٧٥

٢٤٨٩	٢٤٨٨	٢٤٨٧	٢٣١٥	١٨٩٣	حقة (حقات)
٢٧٨٤	٢٤٩٥	٢٤٩٤	٢٤٩٣	٢٤٩١	٢٤٩٠
				٢٨٦٥	٢٧٨٥

وانظر: بدنة، بغير، جذعة، مغاض، لبرن، ناقة، مزور، جمل، خلفه، ناضع، راحلة، لقمة، ابل

١٨٧٢	١٢٢٧	١٢١٤	١٢١٢	٩١	٩٠
					٢٤٥١

حلال

٤١٣	٣٥٣	٣٤٠	٢٩٢	٢٣٦	١٥٢
٩٢٠	٨٣٢	٧٤٧	٥٩٩	٥٨٤	٤٦٣
١١٧٩	١١٧٧	١١٧٥	١١٧٤	١٠٥٨	٩٩٦
١٤٠٥	١٣١٢	١٢٨٣	١٢٤٥	١٢٣٠	١٢٢١
١٦٩٩	١٦٤٣	١٦١٤	١٤٧٣	١٤٧٠	١٤٦٥
١٨٦٤	١٨٥١	١٧٩٦	١٧٨٢	١٧٥٦	١٧١٥
٢٠١٥	١٩٥٦	١٩٤٨	١٩٠٢	١٨٧٩	١٨٦٦
٢١٠٩	٢١٠٥	٢٠٩١	٢٠٨٩	٢٠٢٣	٢٠١٦
٢٢٢٤	٢٢٥٦	٢٢٤٦	٢٢٠٣	٢١٣١	٢١٢٨
٢٤١٦	٢٣٩٥	٢٣٨٣	٢٣٨٢	٢٣٧٩	٢٣٧٦
٢٦٦٥	٢٥٦٦	٢٤٩٣	٢٤٦٦	٢٤٥٥	٢٤٣٤
٢٧٦٩	٢٧٥٧	٢٧٤٥	٢٧١٦	٢٦٩٧	٢٦٧٦
٢٨٧٩	٢٨٠٨	٢٧٧٨	٢٧٧٧	٢٧٧٥	٢٧٧٢

حلال

١٣٧٩	١٣٤٨	١٢٧٦	١٢٢٩	٧٣٨	٤٠٣
٢٨١٣	٢٧٩٤	٢٧٩٠	٢٦٧٥	١٥٠٤	١٥٠٢
٢٩٥٠	٢٨٨٨	٢٨٨٧	٢٨٨٥	٢٨٦٥	٢٨٥٣

حلاة

وانظر: لباس، نعل، رداء، ثوب

٨٩١

حلي

١٤٣٨	١٤٣٦	٦٦٨	٥٥٥	٥٥٤	٥٤٨
٢٥٢٢	٢١١٩	١٥٩٢	١٤٤٣	١٤٤١	١٤٤٠
٢٥٣٣	٢٥٣٢	٢٥٣١	٢٥٣٠	٢٥٢٩	٢٥٢٨
٢٦٤٠	٢٦١٠	٢٥٤٤	٢٥٣٦	٢٥٣٥	٢٥٣٤
					٢٧٦٤

حلي

٢٧١٠	٢٧٠٩	١٦٤١	١٦٣٦	١١٧٤	٣٦٤
				٢٧١٢	٢٧١١

حمى

١٠٩١	١٠٨٧	١٠٢٩	١٠٥٧	١٠٥٥	١٠٥٣
٢٢٢٤	٢١١٥	٢٠٢٢	١٩٨١	١٩٠٧	١٤٤٨
٢٤٧٠	٢٣١٩	٢٣١٦	٢٣٠٠	٢٢٩٨	٢٢٨٦
٢٨٤٧	٢٨٤٤	٢٦٠٢	٢٥٤٠	٢٥٣٩	٢٥٣٨

حنطة

رناظر : سمع

٢٤٢٩	٢٣٩٨	١٩٩٠	١٨٧٥	١٧٨١	١٢٢٠
	٢٩٧٢	٢٩٧١	٢٩٤٦	٢٤٣١	٢٤٣٠

خراج

٢٥٢٩	٢٥٢٨	٢٥٢٧	٢٣١٠	٢١١٩	٨٢١
٢٦٢٤	٢٦١٠	٢٥٨٣	٢٥٨٢	٢٥٨١	٢٥٨٠
					٢٦٢٥

خرص

٢٣٣٥ ١٦٢٦ ١٥٤٧ ١٤٥

خزن

٢٧١٣	٢٦٦٩	٢١٢٧	١٥٤٠	٥٥٠	٢٨٤
			٢٩٤٤	٢٧٣٧	٢٧٢٥

خزن

٦٤	٦٣	٦٢	٦٠	٥٩	٥٨
٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥
		١٩٣١	٤٤٦	٧٢	٧١

خلافة

١٠٣٥	٩٧٦	٨١٧	٨٠٩	٨٠٥	٢٧٩
٢٣٩٧	٢٣٤٠	٢٢٦٠	١٧٨١	١٦٥٣	١٠٣٦
٢٨٩٤	٢٧١٦	٢٥٨٤	٢٥٧٠	٢٤٨٧	٢٤٥٨
			٢٩٢٦	٢٩٢٠	٢٨٩٦

خلافة

خليفة (خلفات) ٢٨٦٥ ٣٨٢

وانظر: بدنة، بعير، جذعة، مفاض، لبون، ناقة، جزور، جبل، حقة، ناضع،
راحلة، لقمة، إبل

٩١٥	٩١٢	٩١١	٨٣٩	٢٤٠	٢٣٩
١٤٤٥	١٤٤٢	١٤٠٢	١٣٩٨	٩٢١	٩١٦
١٤٥١	١٤٥٠	١٤٤٩	١٤٤٨	١٤٤٧	١٤٤٦
١٤٥٧	١٤٥٦	١٤٥٥	١٤٥٤	١٤٥٣	١٤٥٢
١٧٢٤	١٧٢٣	١٦٦٦	١٤٦٠	١٤٥٩	١٤٥٨
٢٠٧٧	٢٠٧٦	١٩٩٥	١٧٢٩	١٧٢٧	١٧٢٦
٢٢٧١	٢١٧٩	٢٠٨١	٢٠٨٠	٢٠٧٩	٢٠٧٨
	٢٩٤٢	٢٩٠٢	٢٤٩٢	٢٤٥٤	٢٣١٩

خمر

					٢٧٨١
--	--	--	--	--	------

خمس

٢٤٤٤	٢٤٤٣	٢٤٤٢	٢٤٢٩	١٦٣٣	٩٦٣
٢٥٤٨	٢٤٦٦	٢٤٦٠	٢٤٤٧	٢٤٤٦	٢٤٤٥
٢٧٣٠	٢٧٢٦	٢٧٠٥	٢٦٩٩	٢٦٩٢	٢٦٤٧
		٢٧٤٩	٢٧٤٥	٢٧٣٩	٢٧٣٣

خمس

خير (بمعنى مال أو الصالحات)

٥٣	٢٤	٢٣	٢٢	٢٠	١٩
٢٧٦	٢٧٥	٢٧٣	٢٥١	٢٤٨	٢٠٠
٥٠٩	٤٨٤	٤٧٨	٤٦٨	٤٦١	٢٧٨
٨١٣	٧١٥	٦٦٩	٥٦٧	٥٤٦	٥١٤
١٠٩٨	٩٢٦	٩٠٤	٨٩٤	٨٨٠	٨١٥
			٢٦٥١	١٥٥٢	١١٠٤

خير (بمعنى مال أو الصالحات)

٣١٠	٢٠٢	١٩٥	١٧٦	٣٨٤	٣٥٤
٥٢٩	٤٩٥	٤٩١	٤٣٠	٦٧٩	٦٢١
١٣٠٠	١٢٤٩	١١٠٨	٩٤٢	١٣٦٢	١٣٠٧
١٦٨٦	١٦٤٨	١٥٥٧	١٥٣٥	٢١٨٩	١٨٥٠
٢٦١٣	٢٥١٥	٢٤٢٠	٢٣٤٤	٢٧١٦	٢٦٦٤
			٢٩٤١		

١٤٧٢	١٤٧٠	١٤٦٤	١٢٧٠	١٢٠٤	٥٢٢	خيل
٢٥١٣	٢٥١٢	٢٤٦٤	٢٠٧٢	١٩٦٠	١٧٧٨	
٢٧٤٣	٢٧٠٩	٢٥٥٦	٢٥٥٠	٢٥٢٠	٢٥١٤	

وانظر : فرس

خيلاء

			١٤٩٣	١٤٩٢	١٤٩٠
--	--	--	------	------	------

١٤٩٩	١٤٩٨	١٤٩٧	١٣٧٨	٤٨٧	٤٣٣	خيلاء
		١٧٧٤	١٥٨٤	١٥٠٥	١٥٠٣	

٣٥٠	٣٤٥	٣٢٥	٢٨٥	٢٤٥	٢٢١	درهم
٤١٥	٤١٣	٣٩٠	٣٧٧	٣٧٣	٣٦٩	
٦٩٧	٦٨٣	٦٦٣	٦٤٩	٥٠٢	٤٣١	
٩٤٠	٩٠٢	٨٣٨	٧٩٢	٧٤٠	٧٠٤	
١٢٨٣	١٢٧٧	١٠٤٧	١٠٣٦	١٠١٥	١٠١١	
١٧٨١	١٦١٢	١٦٠٧	١٥٣٣	١٤١٣	١٣١٠	

۱۹۳۸	۱۹۱۳	۱۸۷۷	۱۸۷۶	۱۸۳۴	۱۷۸۲
۲۰۸۶	۲۰۸۰	۲۰۰۰	۱۹۸۱	۱۹۷۲	۱۹۴۱
۲۲۸۰	۲۲۷۹	۲۲۷۷	۲۲۴۸	۲۱۱۰	۲۰۹۲
۲۲۹۲	۲۲۸۹	۲۲۸۸	۲۲۸۶	۲۲۸۰	۲۲۸۴
۲۳۹۰	۲۳۲۴	۲۳۲۳	۲۳۰۷	۲۲۹۸	۲۲۹۴
۲۴۸۷	۲۴۸۰	۲۴۸۳	۲۴۴۷	۲۴۳۷	۲۴۰۲
۲۵۰۰	۲۵۱۷	۲۴۹۳	۲۴۹۲	۲۴۹۱	۲۴۹۰
۲۶۷۳	۲۶۶۴	۲۶۶۱	۲۶۵۶	۲۶۰۰	۲۵۳۲
۲۷۸۷	۲۷۸۰	۲۷۷۷	۲۷۶۴	۲۶۷۹	۲۶۷۸
۲۸۱۱	۲۸۱۰	۲۸۰۹	۲۸۰۸	۲۷۹۴	۲۷۹۳
۲۸۲۴	۲۸۲۳	۲۸۲۰	۲۸۱۹	۲۸۱۷	۲۸۱۲
۲۸۳۷	۲۸۳۳	۲۸۳۲	۲۸۳۱	۲۸۳۰	۲۸۲۸
۲۸۵۲	۲۸۵۱	۲۸۴۹	۲۸۴۸	۲۸۴۳	۲۸۴۲
۲۸۶۷	۲۸۶۶	۲۸۶۵	۲۸۶۰	۲۸۵۷	۲۸۵۴
۲۸۸۱	۲۸۸۰	۲۸۷۸	۲۸۷۷	۲۸۷۰	۲۸۷۲
۲۸۹۱	۲۸۹۰	۲۸۸۹	۲۸۸۴	۲۸۸۳	۲۸۸۲
۲۹۰۰	۲۸۹۷	۲۸۹۶	۲۸۹۴	۲۸۹۳	۲۸۹۲
۲۹۰۷	۲۹۰۶	۲۹۰۰	۲۹۰۳	۲۹۰۲	۲۹۰۱
۲۹۱۴	۲۹۱۲	۲۹۱۱	۲۹۱۰	۲۹۰۹	۲۹۰۸
۲۹۲۳	۲۹۲۲	۲۹۲۱	۲۹۲۰	۲۹۱۸	۲۹۱۵
۲۹۳۰	۲۹۲۸	۲۹۲۷	۲۹۲۶	۲۹۲۵	۲۹۲۴
۲۹۴۰	۲۹۳۸	۲۹۳۷	۲۹۳۶	۲۹۳۵	۲۹۳۳
۲۹۵۳	۲۹۴۸	۲۹۴۶	۲۹۴۳	۲۹۴۲	۲۹۴۱
۲۹۶۰	۲۹۵۹	۲۹۵۷	۲۹۵۶	۲۹۵۵	۲۹۵۴
۲۹۶۶	۲۹۶۵	۲۹۶۴	۲۹۶۱	۲۹۶۰	۲۹۶۱
				۲۹۶۹	۲۹۶۸

۱۹۹	۱۹۷	۱۹۶	۱۹۲	۱۲۰	۲۱
۲۲۵	۲۱۷	۲۱۶	۲۱۵	۲۱۴	۲۰۰
۲۲۳	۲۵۵	۲۳۳	۲۳۲	۲۲۹	۲۲۸
۱۲۱۵	۸۷۹	۸۷۸	۸۷۸	۸۷۶	۸۷۵
	۱۵۰۰	۱۴۳۱	۱۳۸۱	۱۳۳۱	۱۳۸۱

دنیا

دنیا

۱۷۹	۱۷۶	۱۲۹	۲۷	۱۸	۱۴
۲۶۵	۲۱۳	۲۰۷	۲۰۳	۲۰۲	۲۰۱
۲۸۴	۲۸۱	۲۸۰	۲۷۹	۲۷۰	۲۶۷
۳۱۰	۲۹۵	۲۹۴	۲۹۱	۲۹۰	۲۸۷
۳۵۹	۳۵۸	۳۵۳	۳۴۲	۳۴۰	۳۲۵
۳۷۱	۳۶۸	۳۶۷	۳۶۵	۳۶۴	۳۶۳
۴۰۱	۳۹۰	۳۸۶	۳۸۵	۳۷۹	۳۷۶
۴۱۸	۴۱۷	۴۱۶	۴۱۵	۴۰۹	۴۰۸
۸۳۶	۴۷۳	۴۴۸	۴۲۲	۴۲۰	۴۱۹
۱۱۷۲	۱۱۵۰	۱۱۳۶	۱۱۱۴	۹۵۲	۹۱۹
۱۱۹۹	۱۱۹۸	۱۱۹۶	۱۱۹۳	۱۱۸۵	۱۱۷۸
۱۲۶۲	۱۲۱۷	۱۲۰۶	۱۲۰۲	۱۲۰۱	۱۲۰۰
۱۳۲۹	۱۳۲۵	۱۳۲۳	۱۳۰۳	۱۲۹۹	۱۲۹۱
۱۳۴۶	۱۳۴۲	۱۳۴۰	۱۳۳۹	۱۳۳۸	۱۳۳۴
۱۳۸۲	۱۳۷۶	۱۳۵۹	۱۳۵۷	۱۳۵۲	۱۳۵۰
۱۴۱۶	۱۴۱۵	۱۴۱۴	۱۴۱۰	۱۴۰۷	۱۳۸۹
۱۵۶۰	۱۵۶۶	۱۵۴۳	۱۴۳۶	۱۴۳۲	۱۴۲۵
۱۸۲۱	۱۸۱۴	۱۷۸۷	۱۶۰۲	۱۵۸۶	۱۵۶۳
۲۱۵۵	۲۱۲۹	۲۰۰۲	۲۰۶۴	۲۰۴۶	۱۸۲۲
۲۳۸۱	۲۳۴۳	۲۳۳۱	۲۲۶۰	۲۱۹۰	۲۱۸۱
۲۶۵۵	۲۶۳۰	۲۴۶۱	۲۴۳۴	۲۴۰۱	۲۳۹۸
				۲۷۰۲	۲۶۸۶

۱۰۴۵

دینہ

دینہ

۲۷۹۳	۲۷۵۹	۲۶۵۳	۹۸۲	۹۷۵	۹۴۹
۲۸۵۵	۲۸۵۴	۲۷۹۷	۲۷۶۶	۲۷۹۵	۲۷۹۴
۲۸۶۲	۲۸۶۰	۲۸۵۹	۲۸۵۸	۲۸۵۷	۲۸۵۶
۲۹۲۷	۲۸۸۸	۲۸۶۷	۲۸۶۵	۲۸۶۴	۲۸۶۳

١٦٠	١٨٥٩	١٨٠٦	١٨٥٩	١٨٠٦	١٨٥٩
-----	------	------	------	------	------

دين

٢٠٦	٢٠٤	٥٩٠	٣٤٥	٣١٢	٢٠٤
١٥٦٩	١٤٦٦	٩٥٢	٩٤١	٩٣٧	٨٠٨
١٩١٩	١٨٨٣	١٨٨٢	١٨١٧	١٧٦٦	١٥٧٦
١٩٢٦	١٩٢٥	١٩٢٤	١٩٢٢	١٩٢١	١٩٢٠
١٩٣٢	١٩٣١	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢٧
١٩٤٠	١٩٣٩	١٩٣٨	١٩٣٧	١٩٣٥	١٩٣٤
١٩٤٦	١٩٤٥	١٩٤٤	١٩٤٣	١٩٤٢	١٩٤١
١٩٥٤	١٩٥٣	١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٨	١٩٤٧
٢٠٥٥	٢٠٤٠	١٩٦١	١٩٥٨	١٩٥٦	١٩٥٥
٢٢٨٣	٢٢٨٢	٢٢٨١	٢٢٧٧	٢٢٦٩	٢٢٦٧
٢٤١٧	٢٤١٥	٢٤١٤	٢٤٠١	٢٢٩٥	٢٢٩١
٢٨٢٥	٢٦٨٢	٢٦٨١	٢٥٢٤	٢٤١٩	٢٤١٧

وانظر سلف ، عسر

٣٠	٧	٦	٥	٤	٣
				١٦٩	١٦٥

دين

٢٩٥	٢٦٥	٢٠٣	٢٠٢	١٩٥	١٢
٨٦٦	٨٣١	٥٦٤	٣٧٢	٣٤٤	٣١٨
١١٧٤	١١٤١	١١٣٦	٩٦٧	٩٦٥	٨٧٤
١٥٤٣	١٥٠٣	١٤٨٢	١٢٦٢	١٢١٦	١١٩٤
١٨٥٦	١٨٥١	١٨٢٢	١٧٧٩	١٥٦١	١٥٥٤
٢٥٣٨	٢٢٢٨	٢٢٠١	٢١٨٥	٢١٨١	٢١٠٠
			٢٦٦٩	٢٥٧٤	٢٥٦٦

دين

دينار (دنانير) ٢٣١

دينار (دنانير) ٢٢١ ٢٤٥ ٢٨٥ ٣٠٨ ٣١٢

٣٩٠	٣٢٧	٣٧٣	٣٦٩	٣٥٠	٣١٥
٦٠٢	٦٠١	٥٨١	٥٠٣	٤٣١	٤١٠
٧٣٩	٧٠٧	٧٠٦	٦٩٩	٦٨٦	٦٦٤
١٠٦٠	١٠٤٧	١٠٣٦	١٠٣٤	١٠١٥	٨٣٨
١٥٢٤	١٣٦٦	١٢٥٣	١٢٥٢	١١٠٩	١٠٦٤
١٧٨٩	١٧٨٢	١٧٣٩	١٥٧٩	١٥٣٣	١٥٣٣
١٩٥٢	١٩٤٢	١٩٤١	١٩٢٨	١٩٠٨	١٨٧٦
٢٠٩٢	٢٠٨٧	٢٠٨٥	٢٠٢٤	١٩٩٣	١٩٧٢
٢٢٨٦	٢٢٨٥	٢٢٨٠	٢١٤٩	٢١٤٧	٢١٤٥
٢٣٢٣	٢٣٠٧	٢٢٩٨	٢٢٩٤	٢٢٩٢	٢٢٨٩
٢٤٦٥	٢٤٣٢	٢٤٣٧	٢٤٠٢	٢٣٥٢	٢٣٢٤
٢٥٦٩	٢٥٢١	٢٥١٤	٢٥٠٢	٢٤٦٣	٢٤٦٠
٢٧٢٧	٢٧٠٣	٢٧٠٢	٢٧٠٠	٢٦٩١	٢٦٨٢
٢٨٠١	٢٧٩٥	٢٧٩٤	٢٧٩٣	٢٧٩٠	٢٧٨٩
٢٨٥٧	٢٨٤٨	٢٨٢٢	٢٨١٠	٢٨٠٧	٢٨٠٥
٢٨٦٧	٢٨٦٤	٢٨٦٢	٢٨٦٠	٢٨٥٨	٢٨٥٧
٥٨٦٥	٥٨٦٤	٥٨٦٢	٥٨٦٠	٥٨٥٨	٥٨٥٧
١٥٦١	١٥٦١	١٥٦١	١٥٦١	١٥٦١	١٥٦١
٥٨٦٥	٥٨٦٤	٥٨٦٢	٥٨٦٠	٥٨٥٨	٥٨٥٧

٢٩٧٠ ٢٥١٧ ٢٤٧٣ ٢٤٣١ ٢٢١٧

ذمة

	١٥٣٦ ٥٢٣
--	---------------

ذهب

٣٤٠	٣٢٦	٣١٢	٣٠٠	٢٦٣	٢٣٥
٤٣٧	٤١٤	٣٧٧	٣٥٥	٣٥٢	٣٤٨
٧١٠	٧٠٦	٦٩٠	٥٣٣	٥٣٢	٥٣١
١٢٠٣	١١٨٥	١١٦٨	١٠٣٨	١٠٠٣	٩٠٦
١٤٠٠	١٣٦٨	١٣٤٤	١٣١٠	١٢٧٧	١٢٠٧
١٤٠٩	١٤٠٨	١٤٠٦	١٤٠٥	١٤٠٤	١٤٠١

ذهب

١٤٣٠	١٤٢٩	١٤٢٨	١٤٢٧	١٤٢٥	١٤٢٤
١٤٣٧	١٤٣٦	١٤٣٤	١٤٣٣	١٤٣٢	١٤٣١
١٤٤٣	١٤٤٢	١٤٤١	١٤٤٠	١٤٣٩	١٤٣٨
١٧٣٢	١٥٥٥	١٥٤٤	١٥٤٣	١٤٧٤	١٤٤٧
١٧٩٣	١٧٩٢	١٧٩٠	١٧٨٦	١٧٨١	١٧٣٣
٢٠٨٧	١٩٢٢	١٨٩٠	١٨٠٢	١٧٩٩	١٧٩٦
٢٢٥٥	٢٢٦٧	٢٢٢٢	٢٢١٥	٢٢٠٢	٢١٤٤
٢٢٩١	٢٢٩٠	٢٢٨٩	٢٢٨٥	٢٢٨٤	٢٢٦٦
٢٣٣١	٢٣٠٨	٢٣٠٠	٢٢٩٧	٢٢٩٥	٢٢٩٤
٢٥٢٧	٢٥١٦	٢٤٩٠	٢٤٤٨	٢٤٣٧	٢٤٠٤
٢٥٦٧	٢٥٥٦	٢٥٣٥	٢٥٣٤	٢٥٣٠	٢٥٢٨
٢٧٣٩	٢٧٨٣	٢٦٤٤	٢٦٤١	٢٦٤٠	٢٥٨٠
	٢٩٧٧	٢٩١٨	٢٨٤٣	٢٧٩٤	٢٧٩٠

٢٨٠٠ ٢٦٥٤ ٢٣١٢ ١٥٠٤ ٩٨٨

راحلة

وانظر: بدنة، بعير، جذعة، مفاض، لبون، ناقة، جزور، جمل، مقة، خلفه،
ناضع، لقمة، ابل

٢٢٦١	٢٢٤١	٢٢٤٠	٢٢٣٨	٢٢٣٧	٤٦٩
					٢٢٦٢

ربا

١٩٩٥	١٦٦٤	١٦٣٨	٩٧٠	٩١٢	٩١٠
٢٢٤٤	٢٢٤٣	٢٢٤٢	٢٢٠٢	٢٠٢٤	٢٠١٦
٢٢٥٠	٢٢٤٩	٢٢٤٨	٢٢٤٧	٢٢٤٦	٢٢٤٥
٢٢٥٦	٢٢٥٥	٢٢٥٤	٢٢٥٣	٢٢٥٢	٢٢٥١
٢٢٦٥	٢٢٦٣	٢٢٦٠	٢٢٥٩	٢٢٥٨	٢٢٥٧
٢٢٧٧	٢٢٧٢	٢٢٧١	٢٢٧٠	٢٢٦٩	٢٢٦٨
٢٣٠٢	٢٢٨٣	٢٢٨٢	٢٢٨١	٢٢٨٠	٢٢٧٩
٢٣١٩	٢٣١٨	٢٣١٧	٢٣١٣	٢٣٠٨	٢٣٠٧
٢٤٩٣	٢٣٩٥	٢٣٨٧	٢٣٢٢	٢٣٢١	٢٣٢٠
					٢٥٦٠

ربا

وانظر: ربا البيوع

ربا البيوع

١٩١٠	١٨٩٧	١٨٩٥	١٨٩٣	١٨٩٦	١٨٧٤
٢٠٨٥	٢٠٢٣	٢٠١٨	٢٠٠٩	١٩٢٢	١٩٢٢
٢٢٦٤	٢٠٩١	٢٠٩٠	٢٠٨٩	٢٠٨٨	٢٠٨٧
٢٢٧٦	٢٢٢٥	٢٢٢٤	٢٢٢٢	٢٢٦٧	٢٢٦٦
٢٢٨٦	٢٢٨٥	٢٢٨٤	٢٢٨٠	٢٢٢٩	٢٢٢٨
٢٢٩٢	٢٢٩١	٢٢٩٠	٢٢٨٩	٢٢٨٨	٢٢٨٧
٢٢٩٨	٢٢٩٧	٢٢٩٦	٢٢٩٥	٢٢٩٤	٢٢٩٣
٢٣٠٨	٢٣٠٧	٢٣٠٦	٢٣٠١	٢٣٠٠	٢٢٩٩
٢٣١٥	٢٣١٤	٢٣١٣	٢٣١٢	٢٣١١	٢٣١٠
		٢٨٠٦	٢٨٠٠	٢٣١٦	٢٣١٦

وانظر : ربا

ربح

١٩٠٢	١٨٩٧	١٨٩٠	١٨٧٥	١٨٧١	١٣٦٨
٢٢٦٤	٢١٦٣	٢٠٨٩	٢٠٨٣	٢٠٢٤	١٩٧١
				٢٣٣٤	٢٣٣٢

رداء

١٢٧٠	١٥٧٨	١٢٤٠	١١٦٨	١٠٠٥	٩٠٦
	٢٨٨٤	٢٨١٨	٢٧٠٥	٢٦٧٠	٢٤٠٥

وانظر : لباس ، ثوب ، حلة ، نعل

رزق

٦٢	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٣٧
٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤
٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨١	٨٠
٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧
١١٩	١١٠	١٠٢	١٠١	٩٥	٩٣
١٥٦	١٥٤	١٤٤	١٤٣	١٢٤	١٢١
١٧٢	١٦٧	١٦٦	١٥٩	١٥٨	١٥٧
١٩٠	١٨٧	١٨٦	١٧٥	١٧٤	١٧٣
١٥٣	١٤٣	١٤٢	١٤١	١٤٠	١٣٩
٣١٥	٣٠٤	٣٠٣	٣٠٢	٣٠١	٣٠٠

١٠٢١	١٠٦٦	٩٩٩	٩٢٨	٩٢٤	٩٠٤
١٢٢٤	١٢٢٣	١٢١٣	١١٦٢	١١٦١	١١٤٥
١٨٣٦	١٦١٧	١٦١٥	١٥٩٣	١٣٢٢	١٢٢٥
					٢٣٢٠

١٣٣	١٢٩	١٢٦	٩٩	٩٧	٩٦	رزق
١٥١	١٥٠	١٤٨	١٤٦	١٣٩	١٣٨	
٢٦٦	٢٦١	٢٦٣	١٨٠	١٧٨	١٥٢	
٤٤٨	٣٩٠	٣٧١	٣٦٠	٣٢٣	٢٦٧	
١٢١٨	١١٩٤	١١٦٣	٩٠٨	٧٠١	٥١٧	
١٤٧٠	١٣٤٤	١٣١٦	١٢٩٥	١٢٨٩	١٢٣٠	
١٥٩٦	١٥٨٩	١٥٨٧	١٥٨٣	١٥٦٢	١٥٤٦	
١٨٤٣	١٨٢٢	١٨١٣	١٧٦٤	١٧٥٥	١٦٥٦	
٢٢٨٦	٢٢١٤	٢٠٢٥	٢٠٠٣	١٩٨٦	١٨٥٥	
٢٥٦٢	٢٥٥٣	٢٥١٣	٢٤٣٧	٢٣٥٩	٢٣٤٤	
٢٩٣٩	٢٩٣٠	٢٩٢٦	٢٦٨٨	٢٦٨٧	٢٦٨٥	
					٢٩٥٩	

					٢١١٦	رشوة
--	--	--	--	--	------	------

	٢٦١٠	٢١١٩	٢١١٨	٢١١٧	١٧١٦	رشوة
١٣٤٨	١٣٤٧	١٣٤٦	١٣٤١	١٢١١	١١٦٠	رفاه
			١٥٨٨	١٣٥٢	١٣٥١	
٦٣٤	٦٠٢	٤٩٠	٣٦٧	٣٢١		رقبة (رقاب)
١٢٥٣	١٠١٦	٩١٤	٧٩١	٦٧٤	٦٤٠	
		٢٤٦٩	٢١٢٧	١٦٤٠	١٥٢١	

وانظر: عتق

٢٤٤٤	٢٤٤٣	٢٤٤٢	٢١٤٦	١٦٣٥	١٦٣٣	ركاز
			٢٤٤٧	٢٤٤٦	٢٤٤٥	

١٩٠٩

رهن

٢٢٦٩	١٩١١	١٩١٠	١٤٦٨	١٤٦٤	١٢٩٥
					٢٨٠٨

رهن

٨٩٤

زاد

١١٩٣	١١٨٣	٩٨٨	٨٥٧	٣٥٨	٢٦٦
		٢٥٦٢	٢٣٨٣	٢٢١٤	١٨٢٢

زاد

١٨٦	١٨٥	١٨٤	١٥٣	٥١	٤٠
			٢٣٥٨	٨٩٢	١٩٢

زرع

١٠٠٣	٨١٩	٥٩٠	٣٣٣	٣٣٢	٣٣١
١٦٩٥	١٦٧٤	١٦٣٨	١٣٦٧	١١١١	١٠١٢
١٧٧٩	١٧٧٥	١٧٧٣	١٧٣٩	١٧٣٠	١٦٩٨
١٧٨٥	١٧٨٤	١٧٨٣	١٧٨٢	١٧٨١	١٧٨٠
١٧٩٣	١٧٩١	١٧٩٠	١٧٨٩	١٧٨٨	١٧٨٧
١٨٠٠	١٧٩٩	١٧٩٨	١٧٩٧	١٧٩٥	١٧٩٤
١٩٢٢	١٨٥٦	١٨٥٤	١٨٤٩	١٨٠٢	١٨٠١
٢٤٠٤	٢٣٩٦	٢٣٧٤	٢٢٦٧	٢٢٥١	١٩٣٩
٢٦٠١	٢٥٥١	٢٤٩٣	٢٤٥٧	٢٤٢٩	٢٤٢٠
٢٩٧١	٢٩٢٣	٢٨٠٧	٢٧٥٧	٢٦٥٧	٢٦٤٤

زرع

وانظر : غرس

٢١٦٧	٢١٦٦	١٣٨٤	١٠٦٥	٢٢٥	١٠
٢١٧٤	٢١٧٣	٢١٧٢	٢١٧١	٢١٦٩	٢١٦٨
٢٢٢٤	٢٢٢٣	٢٢٠٧	٢١٧٧	٢١٧٦	٢١٧٥
٢٢٣٣	٢٢٣٢	٢٢٣١	٢٢٢٩	٢٢٢٦	٢٢٢٥
				٦١٧٠	٢٢٣٧

زكاة

097	۳۷۱	۳۱۰	۲۶۶	۲۶۴	۲۶۳
۹۰۲	۸۷۳	۸۱۹	۷۱۶	۷۱۰	۵۹۸
۱۷۳۳	۱۷۳۲	۱۵۴۶	۱۳۶۴	۱۰۳۱	۱۰۰۱
۲۱۲۳	۲۱۰۶	۱۹۸۱	۱۹۷۲	۱۷۵۶	۱۷۴۴
۲۱۸۳	۲۱۸۲	۲۱۸۱	۲۱۸۰	۲۱۷۹	۲۱۷۸
۲۱۸۹	۲۱۸۸	۲۱۸۷	۲۱۸۶	۲۱۸۵	۲۱۸۴
۲۱۹۵	۲۱۹۴	۲۱۹۳	۲۱۹۲	۲۱۹۱	۲۱۹۰
۲۲۰۱	۲۲۰۰	۲۱۹۹	۲۱۹۸	۲۱۹۷	۲۱۹۶
۲۲۰۸	۲۲۰۶	۲۲۰۵	۲۲۰۴	۲۲۰۳	۲۲۰۲
۲۲۱۵	۲۲۱۴	۲۲۱۳	۲۲۱۲	۲۲۱۱	۲۲۱۰
۲۲۲۱	۲۲۲۰	۲۲۱۹	۲۲۱۸	۲۲۱۷	۲۲۱۶
۲۲۳۵	۲۲۳۴	۲۲۳۰	۲۲۲۸	۲۲۲۷	۲۲۲۶
۲۲۴۴	۲۲۴۳	۲۲۳۸	۲۲۳۶	۲۲۳۵	۲۲۳۴
۲۲۴۹	۲۲۴۸	۲۲۴۷	۲۲۴۶	۲۲۴۵	۲۲۴۴
۲۲۶۶	۲۲۶۵	۲۲۶۳	۲۲۶۲	۲۲۶۱	۲۲۶۰
۲۲۷۲	۲۲۷۱	۲۲۷۰	۲۲۶۹	۲۲۶۸	۲۲۶۷
۲۲۷۸	۲۲۷۷	۲۲۷۶	۲۲۷۵	۲۲۷۴	۲۲۷۳
۲۲۸۴	۲۲۸۳	۲۲۸۲	۲۲۸۱	۲۲۸۰	۲۲۷۹
۲۲۸۹	۲۲۸۸	۲۲۸۷	۲۲۸۶	۲۲۸۵	۲۲۸۴
۲۲۹۵	۲۲۹۴	۲۲۹۳	۲۲۹۲	۲۲۹۱	۲۲۹۰
۲۳۰۱	۲۳۰۰	۲۲۹۹	۲۲۹۸	۲۲۹۷	۲۲۹۶
۲۳۰۸	۲۳۰۷	۲۳۰۶	۲۳۰۵	۲۳۰۴	۲۳۰۳
۲۳۱۴	۲۳۱۳	۲۳۱۲	۲۳۱۱	۲۳۱۰	۲۳۰۹
۲۳۲۳	۲۳۲۲	۲۳۲۱	۲۳۲۰	۲۳۱۹	۲۳۱۸
۲۳۲۹	۲۳۲۸	۲۳۲۷	۲۳۲۶	۲۳۲۵	۲۳۲۴
۲۳۳۶	۲۳۳۵	۲۳۳۴	۲۳۳۳	۲۳۳۲	۲۳۳۰
۲۳۴۳	۲۳۴۱	۲۳۴۰	۲۳۳۹	۲۳۳۸	۲۳۳۷
۲۳۴۹	۲۳۴۸	۲۳۴۷	۲۳۴۶	۲۳۴۵	۲۳۴۴
۲۳۵۵	۲۳۵۴	۲۳۵۳	۲۳۵۲	۲۳۵۱	۲۳۵۰
۲۳۶۱	۲۳۶۰	۲۳۵۹	۲۳۵۸	۲۳۵۷	۲۳۵۶
۲۳۶۷	۲۳۶۶	۲۳۶۵	۲۳۶۴	۲۳۶۳	۲۳۶۲
۲۳۷۴	۲۳۷۳	۲۳۷۲	۲۳۷۱	۲۳۷۰	۲۳۶۹
۲۳۸۱	۲۳۸۰	۲۳۷۹	۲۳۷۸	۲۳۷۷	۲۳۷۶
۲۳۸۷	۲۳۸۶	۲۳۸۵	۲۳۸۴	۲۳۸۳	۲۳۸۲
۲۳۹۳	۲۳۹۲	۲۳۹۱	۲۳۹۰	۲۳۸۹	۲۳۸۸
۲۳۹۸	۲۳۹۷	۲۳۹۶	۲۳۹۵	۲۳۹۴	۲۳۹۳

۳۵۳

٢٦٠٤	٢٦٠٣	٢٦٠٢	٢٦٠١	٢٦٠٠	٢٥٩٩
٢٦١٢	٢٦١١	٢٦٠٨	٢٦٠٧	٢٦٠٦	٢٦٠٥
٢٦١٨	٢٦١٧	٢٦١٦	٢٦١٥	٢٦١٤	٢٦١٣
٢٦٢٧	٢٦٢٦	٢٦٢٣	٢٦٢٢	٢٦٢١	٢٦١٩
٢٧٥٨	٢٧٥٧	٢٧٥٦	٢٧٥٥	٢٧٥٤	٢٦٢٨
٢٧٦٧	٢٧٦٦	٢٧٦٥	٢٧٦٤	٢٧٦٠	٢٧٥٩
٢٧٧٥	٢٧٧٤	٢٧٧٢	٢٧٧١	٢٧٦٩	٢٧٦٨
٢٩٧٨	٢٩٦١	٢٨٠١	٢٧٧٩	٢٧٧٨	٢٧٧٦
					٢٩٧٩

١٠٨٢	١٠٨١	١٠٨٠	١٠٧٩	١٠٧٨	زكاة الفطر
١٠٨٨	١٠٨٧	١٠٨٦	١٠٨٥	١٠٨٤	١٠٨٣
١٠٩٤	١٠٩٣	١٠٩٢	١٠٩١	١٠٩٠	١٠٨٩
٢٥٤٩	١٩٧٦	١٩٧٢	١٠٩٧	١٠٩٦	١٠٩٥
		٢٩٦٥	٢٩٦٢	٢٨٤٦	٢٨٤٤

٢٣٣١ ١٣٥٩ ٤٢٠ ٣٨٦ ٣٥٣ زهد

٢٧٦	٢٧٤	٢٧٣	٢١٧	١٧٢	١٥٥	زينة
١٥٣٦	١٣٨٥	١٢٢٣	١٢٢٢	١٢١٥	١٢١٣	
١٨٤١	١٨٤٠	١٨٣٩	١٨٣٧	١٨٣٦	١٥٥٠	

٢٥٢٩ ١٦٨٧ ١٣٤٥ ٣١٠ ١٣٣ زينة

		٢٢٣٢	٢١٦٧	١٥٣٩	١٠٦٥	سائل
--	--	------	------	------	------	------

٧٠٩	٦٩١	٥٦٠	٤٩٩	٣٠٦	١٤٩	سائل
٢٤٦٩	١٣٦٤	١٣٠٥	٨٦٤	٧٩٣	٧١٦	
			٢٦٧٣	٢٦١٧	٢٤٧٤	

وانظر : سال ، مسالة

٢٦٥١

سأل

٦٤٦	٦٢٧	٦١٢	٥٧٦	٤٨٦	٢٤٥
٧٦٤	٧١٩	٦٥٠	٦٤٩	٦٤٨	٦٤٧
١١٦٠	١١٥٨	١١٤٨	١٠١١	٩٩١	٩٨٩
١٣٠٠	١٢٨٣	١٢٨٢	١٢٨١	١٢٨٠	١١٨٣
١٣١٠	١٣٠٩	١٣٠٨	١٣٠٧	١٣٠٤	١٣٠١
١٣١٧	١٣١٦	١٣١٥	١٣١٤	١٣١٢	١٣١١
١٣٢٣	١٣٢٢	١٣٢١	١٣٢٠	١٣١٩	١٣١٨
١٧٠٠	١٦٥٧	١٥٥٩	١٥٥٧	١٥٤٣	١٥١٣
٢٤١٦	١٨٥٧	١٨٣٤	١٨٣٠	١٧٦٧	١٧٠١
٢٦٧٢	٢٦٦٩	٢٦٦٨	٢٦٦٦	٢٦٦٥	٢٦٦٤
٢٦٨٠	٢٦٧٩	٢٦٧٨	٢٦٧٧	٢٦٧٦	٢٦٧٤
٢٧٧٩	٢٦٨٨	٢٦٨٧	٢٦٨٥	٢٦٨٢	٢٦٨١
			٢٨٤٣	٢٨٤٢	٢٨٠٩

سأل

وانظر : مسألة ، سائل

١٦٢٤	١٦١٧	٨٤٥	١٢٠	٦٣	٥٢
			١٦٢٩	١٦٢٧	١٦٢٥

سخر

٥٢٢

سخر

١٣٨٤	١٣٨٣	١٣٢٢	٦٨٨	٢١٨	٥١
		١٧٠٩	١٥٩٤	١٣٦٦	١٣٨٥

سرف

١٣٨٩	١٣٨٨	١٣٨٧	٨٨٦	٦٢٩	٤٣٣
١٣٩٥	١٣٩٤	١٣٩٣	١٣٩٢	١٣٩١	١٣٩٠
					١٣٩٦

سرف

١٠٦٦	٨١١	٥٦٦	٢٢٣	١١٤	١١١	سعة
١٨٢٨	١٨٢٧	١٨٢٥	١٣٧٢	١٣٧١	١٠٧١	
					١٨٢٩	

١٢١٠	١٠٨١	١٠٦٣	٧٨٢	٧١١	٦٩٩	سعة
		٢٧٨١	٢٦٤٩	١٣٦٦	١٣٣٠	

وانظر: وسع

٢٠٣٦	٢٠٣٥	٢٠٣١	١٩٠٨	١٠٨١	٨٦٥	سعر
٢٣٦٣	٢٣٦٢	٢٣٦١	٢٣٦٠	٢٣٥٩	٢٣٢٣	
٢٩٤٥	٢٨٧٧	٢٨٤٥	٢٦٦٦	٢٣٦٥	٢٣٦٤	

			١٧٥٤	١٦٤٧	٢	سعي
--	--	--	------	------	---	-----

١٦٨٣	١٠١٦	٨١٩	٨٠٤	٦٤٠	٥٧٠	سعي
٢٤٣٥	٢٣٩٦	٢٢٥٦	٢١٠٠	١٧٦٨	١٦٩٦	
٢٦١٥	٢٦١١	٢٦٠١	٢٥٩٣	٢٥٩١	٢٤٧٩	
				٢٧٠٧	٢٧٠٢	

٣٨٧	٣٣١	١٣٣	١٣٢	١٣١	١٣٠	ستي
١٤٦٦	١٤٢٥	١٣٦٧	٨٧١	٨٦٩	٤٠٦	
٢٤٩٠	٢٤٨٦	١٧٩٤	١٧٨١	١٦٥٨	١٦٤٣	
			٢٤٩٨	٢٤٩٧	٢٤٩٦	

		٢٣٢٤	٢٠٩٣	١٨٥٤	١٧٨٠	سكة
--	--	------	------	------	------	-----

وانظر: نقد، ورق، فضة

١٨٧٨	١٨٧٦	١٧٧٩	١٥٢٩	٨٥٢		ساعة (سلع)
٢٢٦٤	٢١٥٥	٢١٢٠	٢١٠٥	٢٠١٥	٢٠٠٢	

١٩٣٩	١٨٩٧	١٨٧٨	١٨٧١	١٧٣٥	٣٨٦	سلف
------	------	------	------	------	-----	-----

٢٠٨٧	٢٠٥٥	١٩٦٣	١٩٥٣	١٩٥٢	١٩٤٦
٢٢٣٢	٢٢٧٧	٢٢٧٤	٢٢٦٥	٢٢٦٤	٢٠٨٩
				٢٦١٥	٢٥٢٦

وانظر: دين، عسر، قرض

٢٢٩٥	٢٢٧٤	٢٢٧٣	٢٠٩٠	١٩٥٦	١٩٠٦	سلم
					٢٣٢٠	

وانظر: سلف

٢٠٤٩	٢٠٤٧	٢٠٤٥	٦٤٩	٢٦١	٢٠٥١	سمح (سماحة)
		٢٠٥٤	٢٠٥٣	٢٠٥٢		

وانظر: يسر

			١١٣٢	١١٣١	٨٩٨	سوق
--	--	--	------	------	-----	-----

١٥٠٧	١٤٥٥	١٤٣١	١٤١٠	٦٤٩	٤١٥	سوق
١٩٩٧	١٩٩٢	١٩٩٠	١٩٣٨	١٨٩٢	١٥٢٩	
٢٠٤٧	٢٠٤٢	٢٠٢٥	٢٠٢٠	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٢١٢٥	٢١٢٢	٢١١٣	٢١١٢	٢١١١	٢٠٨٤	
٢١٦٥	٢١٦٤	٢١٦٠	٢١٥٩	٢١٥٨	٢١٢٦	
٢٦٢٧	٢٤٩٢	٢٣٧٢	٢٣٦٣	٢٣٠٩	٢٢٩١	
		٢٩٣٣	٢٨٨١	٢٨١١	٢٨٠٨	

٧٣٧	٧٢٧	٥٩١	٤٦٢	٢٩٦	٢١٢	شاة
١١٩٠	١١٣٩	٧٨٩	٧٦٩	٧٦١	٧٤٣	
١٥٣٤	١٥٣٣	١٥١١	١٣٧٤	١٢٧٧	١٢٥٩	
٢١٦٦	٢١٤٤	٢٠٢٤	١٩٩٣	١٧٤٤	١٧٤١	
٢٦٢١	٢٦٠٨	٢٤٩١	٢٤٤٨	٢٢٥٧	٢١٦٢	
٢٨٣٨	٢٨٠٥	٢٧٩٤	٢٧٩٣	٢٧٨٣	٢٧٣١	
٢٩١٨	٢٨٧٢	٢٨٧٠	٢٨٦٥	٢٨٦٣	٢٨٥٨	
			٢٩٤٠	٢٩٣٩	٢٩٢٦	

وانظر: غنم

شبع

٨٦٨	٦٩٨	٦٦٤	٦٣٢	٥٩٥	٥٩٤
١٣٤٤	١٣٢٣	١٣١١	١٢٦٠	٨٧٢	٨٦٩
٢١٣٨	١٧٧٥	١٤١١	١٣٨٩	١٣٥٥	١٣٥٢
	٢٩٤٤	٢٧٠١	٢٦٨٠	٢٦٦٩	٢٤٠٣

انظر : طعام ، طعم ، طاعم ، اكل (الطعام) ، ادم ، لحم ، جرة ، جبن

شح

٢٤٦٢	١٥٥٣	١٥٥٢	١٥٤٩	١٥٤٨	١٥١٠
------	------	------	------	------	------

شح

١٤٨٥	١٢٤٨	٦٨٢	٦٦٤	٥٩٦	١٤
	١٢٢١	١٩٦٩	١٤٨٩	١٤٨٨	١٤٦٦

شراء

١٠١١

شراء

٥٠٣	٥٠٢	٣٧٢	٣٤٥	٣٣٨	٢٤٠
٦٤٩	٦٠٩	٥٨٦	٥٨٥	٥٣٢	٥٠٤
٧٩٢	٧٣٩	٧٣٨	٧٠٤	٧٠١	٦٥٧
١٢٨٣	١٢٥١	١٢٤٠	١٠١١	٨٥٨	٧٩٣
١٧٢٧	١٦٧٥	١٤٣١	١٤١٠	١٣٦٨	١٣٣٠
١٨٨٠	١٨٧٧	١٨٧٦	١٨٣٤	١٧٨١	١٧٧٩
١٩١٠	١٩٠٣	١٩٠١	١٨٩٣	١٨٩٠	١٨٨٩
٢٠٠١	١٩٩٣	١٩٧١	١٩٦٠	١٩٥٩	١٩٣٨
٢٠٤٥	٢٠٣٨	٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢١	٢٠١٣
٢١٢٤	٢١١٥	٢٠٨٧	٢٠٨٤	٢٠٨٠	٢٠٧٨
٢٢٩٦	٢٢٩٠	٢٢٨٥	٢٢٧٩	٢٢٧٦	٢١٤٢
٢٣١٢	٢٣١١	٢٣٠٨	٢٣٠٧	٢٣٠١	٢٣٠٠
٢٣٧٥	٢٣٧٥	٢٤٥٩	٢٣٣٣	٢٣١٦	٢٣١٥
٢٨٠٨	٢٨٠٥	٢٨٠٠	٢٧٩١	٢٧٨٩	٢٧٨٠
٢٨١٦	٢٨١٤	٢٨١٣	٢٨١٢	٢٨١١	٢٨٠٩
٢٨٤٩	٢٨٤٠	٢٨٣٢	٢٨٢٥	٢٨١٩	٢٨١٨
٢٨٨٠	٢٨٧٥	٢٨٦٦	٢٨٥٣	٢٨٥٢	٢٨٥١

٢٨٩٢	٢٨٩١	٢٨٩٠	٢٨٨٥	٢٨٨٣	٢٨٨٢
٢٩٠٨	٢٩٠٤	٢٩٠٣	٢٩٠٢	٢٩٠١	٢٩٠٠
				٢٩١١	٢٩٠٩

وانظر: بيع

	٢٠٦٠	٢٠٥٩	٢٠٥٨	٢٠٥٧	٢٠٥٦	شعنة
٦٩٤	٦٢٢	٦١٧	٥٣٨	٤٣١	٣٠٧	صاع
١٠٦٢	١٠٣٦	٨٦٥	٨٥٨	٨١٩	٧٩٢	
١٠٨٤	١٠٨٣	١٠٨٢	١٠٨٠	١٠٧٩	١٠٧٨	
١٠٩٤	١٠٩٣	١٠٩٢	١٠٩١	١٠٨٨	١٠٨٧	
١٩٧٢	١٩٥٣	١٩٤٦	١٨١٥	١٦٦٢	١٢٤٤	
١٩٨٠	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٥	١٩٧٤	١٩٧٣	
٢٢٩٣	٢٢٨٨	٢٢٨٦	٢٢٨٠	٢٠٨٦	١٩٨١	
٢٣٩٦	٢٣٦٠	٢٣١٦	٢٣٠٠	٢٢٩٩	٢٢٩٨	
٢٦٤٠	٢٦٠١	٢٥٦٢	٢٥٤٠	٢٤٨٦	٢٤٠٢	
٢٨٧٤	٢٨٧٧	٢٨٦٦	٢٨٤٥	٢٨٤٤	٢٨٠٦	
٢٩٦٤	٢٩٦٣	٢٩٦٢	٢٩٤٢	٢٨٧٩	٢٨٧٧	
٢٩٩٦	٢٩٩١	٢٩٦٨	٢٩٦٧	٢٩٦٦	٢٩٦٥	

		١٠٧٦	٧٢٣	٧٢٢	٧٢١	صداق
--	--	------	-----	-----	-----	------

٧٧١	٦٤٢	٦٤١	٤٦٨	٤٦٢	٤٣٩	صداق
	٢٩٢٠	٢٩١٧	٢٨٣٣	٢٥٤٠	١٩٨١	

٥٠٩	٤٧٨	٤٦٩	٤٦٧	٤٥٩	١١٣	صدقة
٦٩٣	٦٦٩	٥٦٥	٥٤٦	٥٢٤	٥١٠	
١٥١	٢٦٢٠	٢٢٣٩	٢٠٦١	١٠٤٥	١٠٤٣	

٢٦٧	٢٦٠	٢٥٩	٢٣٧	٢٣٦	٥٥	صدقة
٣٤٩	٣٤٨	٣٤٧	٣٤٥	٣٣٣	٣٣٢	

132	131	130	129	128	127
133	132	131	130	129	128
134	133	132	131	130	129
135	134	133	132	131	130
136	135	134	133	132	131
137	136	135	134	133	132
138	137	136	135	134	133
139	138	137	136	135	134
140	139	138	137	136	135
141	140	139	138	137	136
142	141	140	139	138	137
143	142	141	140	139	138
144	143	142	141	140	139
145	144	143	142	141	140
146	145	144	143	142	141
147	146	145	144	143	142
148	147	146	145	144	143
149	148	147	146	145	144
150	149	148	147	146	145
151	150	149	148	147	146
152	151	150	149	148	147
153	152	151	150	149	148
154	153	152	151	150	149
155	154	153	152	151	150
156	155	154	153	152	151
157	156	155	154	153	152
158	157	156	155	154	153
159	158	157	156	155	154
160	159	158	157	156	155
161	160	159	158	157	156
162	161	160	159	158	157
163	162	161	160	159	158
164	163	162	161	160	159
165	164	163	162	161	160
166	165	164	163	162	161
167	166	165	164	163	162
168	167	166	165	164	163
169	168	167	166	165	164
170	169	168	167	166	165
171	170	169	168	167	166
172	171	170	169	168	167
173	172	171	170	169	168
174	173	172	171	170	169
175	174	173	172	171	170
176	175	174	173	172	171
177	176	175	174	173	172
178	177	176	175	174	173
179	178	177	176	175	174
180	179	178	177	176	175
181	180	179	178	177	176
182	181	180	179	178	177
183	182	181	180	179	178
184	183	182	181	180	179
185	184	183	182	181	180
186	185	184	183	182	181
187	186	185	184	183	182
188	187	186	185	184	183
189	188	187	186	185	184
190	189	188	187	186	185
191	190	189	188	187	186
192	191	190	189	188	187
193	192	191	190	189	188
194	193	192	191	190	189
195	194	193	192	191	190
196	195	194	193	192	191
197	196	195	194	193	192
198	197	196	195	194	193
199	198	197	196	195	194
200	199	198	197	196	195

٢٨١١	٢٧٧٨	٢٧٧٧	٢٧٧٣	٢٧٧٠	٢٧٦٨
		٢٩٧٩	٢٨٨١	٢٨٢٧	٢٨٢٦

	٢٢٣٦ ٢٢٣٣
--	----------------

صدقة (بمعنى زكاة)

١٠٨١	١٠٧٩	٨١٩	٦٩٤	٣١٥	صدقة (بمعنى زكاة)
١٠٩٣	١٠٨٩	١٠٨٧	١٠٨٦	١٠٨٤	١٠٨٢
٢٢٣٤	٢٢٣٠	٢٢٠٨	١٥٧٩	١٠٩٦	١٠٩٤
٢٤٧٣	٢٤٣١	٢٤١٦	٢٤٠٤	٢٣٩٦	٢٢٣٥
٢٤٩٠	٢٤٨٩	٢٤٨٨	٢٤٨٧	٢٤٨٦	٢٤٧٤
٢٥١٦	٢٥١٣	٢٥٠٠	٢٤٩٤	٢٤٩٣	٢٤٩٢
٢٥٤٧	٢٥٤١	٢٥٣٨	٢٥٣٧	٢٥٢٠	٢٥١٨
٢٥٥٤	٢٥٥٢	٢٥٥١	٢٥٥٠	٢٥٤٩	٢٥٤٨
٢٥٧٨	٢٥٧٦	٢٥٧٢	٢٥٧١	٢٥٦٢	٢٥٦٠
٢٥٩٠	٢٥٨٩	٢٥٨٨	٢٥٨٧	٢٥٨٦	٢٥٨٤
٢٥٩٦	٢٥٩٥	٢٥٩٤	٢٥٩٣	٢٥٩٢	٢٥٩١
٢٦٠٣	٢٦٠٢	٢٦٠١	٢٥٩٩	٢٥٩٨	٢٥٩٧
٢٦١٥	٢٦١٢	٢٦١١	٢٦٠٨	٢٦٠٦	٢٦٠٤
٢٦٤٤	٢٦٢٨	٢٦٢٧	٢٦٢٦	٢٦٢١	٢٦١٩
٢٧٠٢	٢٦٩٣	٢٦٨١	٢٦٧٤	٢٦٦٥	٢٦٥٣
٢٧٥٥	٢٧٥٤	٢٧١٧	٢٧١٤	٢٧١٢	٢٧١١
٢٧٦١	٢٧٦٠	٢٧٥٩	٢٧٥٨	٢٧٥٧	٢٧٥٦
٢٧٧٢	٢٧٧١	٢٧٦٩	٢٧٦٧	٢٧٦٦	٢٧٦٥
٢٧٩٩	٢٧٨٤	٢٧٨٢	٢٧٧٩	٢٧٧٥	٢٧٧٤
		٢٩٦٥	٢٨٤٧	٢٨٤٥	٢٨٤٤

٢٣٠٦	٢٣٠٥	٢٣٠٤	٢٣٠٣	٢٢٩١	٢٢٨٥	صرف
٢٦١٢	٢٤٢٨	٢٣٢٣	٢٣٠٩	٢٣٠٨	٢٣٠٧	
				٢٨٤٨	٢٨١٠	

٢١٤٤	٢٠٨٣	١٨١٩	١٧٢١	١٦٥٨	١٠٠٧	ضالة
------	------	------	------	------	------	------

٢١٥١	٢١٥٠	٢١٤٨	٢١٤٧	٢١٤٦	٢١٤٥
			٢٤٤٨	٢١٦٣	٢١٥٢

وانظر لقطه

١٦

ضر

١١٥١	١٠٣٠	٩٣٧	٣٧١	٢٧٠	٢٣٨
١٦٥٨	١٥٧١	١٥٤٦	١٣٤٦	١٢٦٣	١١٦٠
٢٣٣٨	٢٠٧٠	٢٠٦٩	٢٠٦٨	٢٠٦٧	١٧٤٨
					٢٤٦٩

ضر

٢٥٧٣	١٦٦٥
------	------

ضرائب

١١٥٢	٨٥٥	٨١٨	٦٤٩	٦١٦	٥٧٩
٢٦٩٥	٢٣٣٩	١٩٣٩	١٧٧١	١٦٩٢	١٦٧٥
					٢٧٣٥

ضعيف

وانظر: عدل، وزر، قسط

٢٤١٩	٢٤١٤	٢٤٠١	١٩٢٥	٩٥٢
------	------	------	------	-----

ضياع

وانظر: بيتيم

٥٨٥	٥٨٤	٥٣٢	٣٠٤	٢٩٥	ضيف (ضيافة)
٥٩٧	٥٩٦	٥٩١	٥٩٠	٥٨٩	٥٨٧
١٣٩٠	١٢٥٦	٧٩١	٦١٨	٥٩٩	٥٩٨
٢١٨٢	٢٠٢٥	١٦٠٢	١٦٠٠	١٤٧٣	١٣٩٣
	٢٤٣٧	٢٤٣٦	٢٤٢٣	٢٢٢١	٢٢٢٠

١٦٨٥	١٦٦٣	٧١٤
------	------	-----

طاعم

انظر: طاعم، طعم، اكل(الطعام)، شيع، ادم، لم، جرة، مبن

۱۱۲۸	۸۵۲	۷۰۰	۴۰۱	۴۰۰	۲۳۷
۲۱۴۶	۱۸۰۰	۱۷۵۲	۱۶۶۶	۱۳۲۴	۱۲۹۸
				۲۷۶۸	۲۳۸۶

طریق

۱۴۲	۱۰۰	۹۴	۸۶	۸۲	۷۳
۵۱۱	۴۳۹	۲۸۲	۱۸۶	۱۷۵	۱۵۸
۶۱۵	۵۶۸	۵۴۷	۵۳۵	۵۲۷	۵۱۲
۱۰۴۰	۱۰۳۹	۹۹۹	۹۲۵	۸۹۸	۷۷۴
	۲۳۵۸	۱۱۳۲	۱۱۳۱	۱۰۴۲	۱۰۴۱

طعام

۳۸۸	۳۰۳	۳۰۲	۲۸۷	۲۸۱	۲۰۶
۴۰۵	۳۹۶	۳۹۳	۳۹۱	۳۹۰	۳۸۹
۴۹۵	۴۵۰	۴۳۱	۴۱۹	۴۱۸	۴۰۹
۵۷۸	۵۷۷	۵۵۳	۵۵۲	۵۵۰	۵۲۱
۶۲۴	۶۲۳	۶۲۲	۶۱۶	۶۱۳	۵۸۵
۷۴۴	۷۲۸	۷۵۵	۷۵۴	۷۲۹	۷۲۵
۹۱۷	۸۶۵	۸۶۱	۸۵۸	۸۳۹	۷۶۷
۱۰۸۲	۱۰۷۸	۱۰۵۵	۱۰۴۹	۱۰۱۱	۹۹۷
۱۲۸۸	۱۲۷۵	۱۲۵۹	۱۲۱۱	۱۱۹۷	۱۰۹۳
۱۳۵۸	۱۳۵۵	۱۳۵۱	۱۳۴۶	۱۳۳۸	۱۳۳۶
۱۳۹۳	۱۳۸۰	۱۳۷۷	۱۳۷۵	۱۳۷۳	۱۳۶۰
۱۵۲۲	۱۵۰۴	۱۵۰۰	۱۴۴۸	۱۴۴۴	۱۳۹۶
۱۶۷۳	۱۶۵۲	۱۶۱۳	۱۶۰۰	۱۵۹۸	۱۵۹۶
۱۹۰۱	۱۸۵۲	۱۸۳۴	۱۸۳۱	۱۷۸۱	۱۷۰۰
۲۰۳۳	۲۰۳۲	۲۰۳۰	۱۹۶۸	۱۹۲۲	۱۹۱۰
۲۰۸۷	۲۰۸۴	۲۰۷۱	۲۰۳۷	۲۰۳۵	۲۰۳۴
۲۱۲۳	۲۱۱۴	۲۱۱۳	۲۱۱۲	۲۰۹۱	۲۰۸۸
۲۳۴۴	۲۲۹۳	۲۲۶۷	۲۱۴۹	۲۱۴۳	۲۱۳۹
۲۴۲۰	۲۴۰۸	۲۴۰۲	۲۳۸۲	۲۳۶۸	۲۳۶۰
۲۷۳۹	۲۷۳۰	۲۷۲۹	۲۶۶۷	۲۶۵۲	۲۶۲۱
۲۹۴۵	۲۹۳۲	۲۸۷۱	۲۸۴۰	۲۸۰۹	۲۷۷۰

طعام

١٢٣٠	١٢١٨	١٢٠٧	١١٣٨	١٠٥٨	٨١٩
١٣٣٦	١٣٣٤	١٣٣١	١٣٢٧	١٢٤٢	١٢٣٤
١٦٨٨	١٦٤٣	١٦٠٢	١٤٧٠	١٤٥٩	١٣٣٨
٢٢٠١	٢١٩٨	٢١٢٣	١٩٨٧	١٩٣٩	١٨٣٢
٢٣٧٤	٢٢٧٧	٢٢٦٥	٢٢١٦	٢٢١٥	٢٢٠٢
٢٥٦٩	٢٤٥٥	٢٤٤٧	٢٣٩٦	٢٣٧٩	٢٣٧٦
٢٨٧٤	٢٧١٣	٢٧٠٢	٢٦٦٩	٢٦٠١	٢٥٨١

٢٠٤٠ ١٩٤٤ ١٩٣٢ ١٥٣٢ ٨٥٣

عارة

١٠٦٨	١٠٦٥	١٠٤٥	١٠٣٩
------	------	------	------

عتق

٥٤٣	٤٠٦	٣٤٦	٣٤٥	٣٣٩	٢٥٩
٦٣٧	٦٣٦	٦٣٥	٦٣٣	٥٧٨	٥٧٣
٦٤٤	٦٤٣	٦٤٢	٦٤١	٦٣٩	٦٣٨
٧٢٠	٧٠٤	٦٦٧	٦٦٦	٦٦٤	٦٥٢
١٠٤٩	٩٥٩	٩٥٨	٩١٤	٨١٦	٧٧١
١٦٤٣	١٥٢٧	١٥١٩	١٥٠٩	١٤٣١	١٠٥٥
٢٣٦٥	٢٣٦٤	١٨٧٠	١٨٦٨	١٨٦١	١٨٦٠
				٢٨٣٠	٢٤٢١

عتق

وانظر : رقبة

١٦٢٣	١٥٦٥	١١٥٢	٦٧٩	٥٦٠	٤٣١
١٨٥٣	١٧٧١	١٧٦٦	١٦٩٢	١٦٥٣	١٦٣٧
				٢٤٠٢	٢١٦٤

عجز

٧٩٨	٧٩٧	٧٩٦	٧٩٥	٧٩٤	٤٨
٨١٣	٨١٢	٨١١	٨٠١	٨٠٠	٧٩٩
١٨٥٩	١٦٦٨	٨٨٠	٨٧٦	٨١٥	٨١٤

عدل

٦٧٨	٦٦٤	٥٧٢	٤١٦	٤١٥	٣٥١	عدل
٨١٦	٨٠٨	٨٠٦	٨٠٥	٨٠٣	٨٠٢	
٩٩٧	٩٣٩	٨٨٥	٨٢٥	٨٢٠	٨١٧	
١٩٥٤	١٦٠٣	١٤٥١	١٣٠١	١١١٠	١٠٧٩	
٢٣٦٤	٢٣٤٣	٢٣٤٢	٢٣٢٩	٢٢٦٩	٢١٤٣	
٢٦٠٥	٢٥٩٦	٢٥٠٢	٢٤٥٦	٢٤٣٨	٢٣٦٥	
٢٨٠١	٢٧٩٣	٢٧٤٤	٢٧٣٧	٢٧٠٠	٢٦٣١	
٢٨٦٧	٢٨٦٣	٢٨٤٦	٢٨٤٤	٢٨٤٢	٢٨٠٤	
				٢٨٧٢	٢٨٧٠	

وانظر : وزر ، ضعيف ، قسط

١١٢٤	١١٢٣	١١٢٢	١١٢١	١١٢٠	١١١٩	عزل
				١١٢٦	١١٢٥	

٢٠٦١

عسر

٢٠٤٦	١٩٩٨	١٩٦٢	٨٤٦	٦٩٢	٦٧٠	عسر
٢٠٦٦	٢٠٦٥	٢٠٦٤	٢٠٦٣	٢٠٦٢	٢٠٥٠	
					٢٢٦٣	

وانظر : سلف ، دين

٢٤٨١	٢٤٧٩	٢٤٧٠	٢٤٣١	٢٤٣٠	عشر (عشور)
٢٤٩٣	٢٤٩٢	٢٤٩١	٢٤٩٠	٢٤٨٧	٢٤٨٦
٢٥٠٩	٢٥٠٨	٢٤٩٩	٢٤٩٨	٢٤٩٧	٢٤٩٦
٢٥٥٧	٢٥٥٣	٢٥٥١	٢٥٣٩	٢٥١١	٢٥١٠

٥٣٦

عطاء

١٤٨	١٤٧	١٣٧	١٢٧	١٢٣	٤٢	عطاء
٢٩٥	٢٨٤	٢٤٥	٢٤٣	٢٢١	٢٠٥	
٣١٧	٣١٤	٣١١	٣١٠	٣٠٨	٣٠١	

302	324	324	338	337	321
212	2.9	2.2	2.3	39.	307
290	287	297	220	239	238
013	0.7	0.7	0.3	0.2	298
003	00.	038	032	029	010
088	083	081	077	072	07.
729	727	720	722	7.3	097
711	7.9	7.8	7.3	779	778
721	739	727	72.	719	717
827	818	8.7	772	772	727
922	939	937	9.3	9.2	872
1.29	1.11	1.0.	997	927	927
1.8.	1.79	1.71	1.30	1.22	1.33
1182	1100	1128	1.97	1.91	1.83
1281	1233	122.	1191	1189	1188
13.0	13.0.	1271	127.	1208	1229
1320	1323	1317	1310	1312	13.7
1019	10.1	1200	1213	121.	1338
1723	109.	1071	1007	1029	1028
1750	1772	1770	1771	170.	1729
1767	1737	17.1	179.	1782	1781
1832	183.	1822	1810	18.1	1781
1927	1861	191.	19.2	1877	1801
2.22	2.2.	1992	1977	1903	1901
22.8	22.1	2172	2100	2139	2.73
2282	2279	2270	2221	2217	2211
2379	2377	2372	230.	2327	2332
2207	2200	2232	2229	2392	2378
2293	2287	2279	2272	2270	2272
203.	2027	2020	2023	2022	20.0.
2092	208.	2078	2008	2003	2022

٢٦٢٥	٢٦١٩	٢٦١٦	٢٦٠٧	٢٦٠٠	٢٥٩٣
٢٦٤٧	٢٦٤٢	٢٦٤١	٢٦٣٧	٢٦٣٦	٢٦٢٧
٢٦٧٣	٢٦٧٢	٢٦٦٩	٢٦٦٦	٢٦٦٤	٢٦٤٩
٢٦٩٥	٢٦٩٤	٢٦٩١	٢٦٨٣	٢٦٧٦	٢٦٧٤
٢٧٣٤	٢٧٣٣	٢٧٢٧	٢٧٢٤	٢٧١٤	٢٧١٣
٢٧٨٩	٢٧٨٠	٢٧٧٩	٢٧٦٧	٢٧٥٥	٢٧٥٣
٢٨٤٧	٢٨٣٩	٢٨٣١	٢٨١٤	٢٨١٢	٢٨٠٥
٢٩٥٥	٢٩٥٤	٢٩٥٠	٢٩٣٥	٢٩٣١	٢٨٥٠
		٢٩٦٢	٢٩٦١	٢٩٥٩	٢٩٥٦

٧١١	٦٠٣	٥٦٠	٣٨٠	٣٧٣	عطاء (الدولة للأفراد)
٢٥٢٥	٢٥٢٣	٢٣٠٨	١٦٥٧	٧١٧	٧١٣
٢٦٣٩	٢٦٣٨	٢٦٣١	٢٦٢٩	٢٦١٦	٢٦١٤
٢٦٥٩	٢٦٥٧	٢٦٥٤	٢٦٥٠	٢٦٤٨	٢٦٤٠
٢٦٨٨	٢٦٨٢	٢٦٨١	٢٦٧١	٢٦٦٧	٢٦٦٠
٢٧٤٣	٢٧٣٧	٢٧٠٤	٢٧٠٠	٢٦٩١	٢٦٨٩
	٢٩٥٩	٢٩٥٦	٢٩٥٥	٢٩٥٤	٢٧٤٤

وانظر : قسم

			٢٤٦٨	٧٢١	٦٧٦	عفو
--	--	--	------	-----	-----	-----

١٦٨٠	٩٩٤	٩٢٠	٥٧٢	٥١٦	٢٠٣	عفو
				٢٥٢٠	٢٠٤٧	

٤٤	٣٦	٣٢	٣٠	٢٦	٢٢	عقلانية
١١٤٧	١١٣٣	١١٣٢	١١٣١	١١٣٠	١١٢٩	
			٢٣٧١	١٨٤٨	١١٩٢	

١٩٣٥	١٨١٤	١١٨٤	١١٨٢	١١٨٢	١١٥٩	عقلانية
------	------	------	------	------	------	---------

					٩٩٨	عمران
--	--	--	--	--	-----	-------

عمري ٧٢٥ ٧٣١ ٧٣٤ ٧٣٦ ٧٤١ ٩٤٥

٩٥٠

وانظر: هدية

عمل ٧٠ ٧٦ ٧٧٦ ١٦٦٨

عمل ٣٩٧ ٤٣٠ ٤٣١ ٥٥٩ ٦٤٩ ٧٩٣

٩٠٣ ٩٩٢ ١٠٠٣ ١٢٠٩ ١٢٨٨ ١٥١٥

١٦٣٣ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢

١٦٥٦ ١٦٦٥ ١٦٧١ ١٦٧٥ ١٦٧٨ ١٦٧٩

١٦٨٨ ١٦٩٠ ١٦٩٥ ١٧٣٦ ١٧٤٩ ١٧٥٠

١٧٧٠ ١٧٨١ ١٨٠٧ ١٨٠٩ ١٨٣١ ١٩١٤

١٩٨٧ ٢٠١٦ ٢١٥٥ ٢٢٦٩ ٢٢٨٨ ٢٢٩٤

٢٣٣٤ ٢٣٣٩ ٢٣٥١ ٢٣٥٣ ٢٤٠٢ ٢٤٠٤

٢٤٢٩ ٢٤٤٢ ٢٤٢٩ ٢٤٨٨ ٢٥١٥ ٢٥٨٨

٢٦٠٨ ٢٦٠٩ ٢٦١٩ ٢٦٢٥ ٢٦٤٤ ٢٦٤٤

٢٦٨١ ٢٧٣٧ ٢٧٢٦ ٢٨٧٤ ٢٨٩٩ ٢٩٢٥

٢٩٢٩ ٢٩٣٤ ٢٩٣٥

وانظر: مرفقة

عول (وايبدأ بمن تعول) ٢٤٢ ٦٧٧ ٦٧٩ ٦٨٥ ٩٩٠

١٣٠٠ ١٣١٨ ١٨٣٠ ١٨٣٣ ١١٤٨

عيش ٩ ٨٥ ١٢٠ ١٨١ ١٨٩ ٨٤٥

١١٤٦

عيش ١٣٤ ٢١٣ ٣٩٥ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢٩٢

١٣٣٦ ١٣٥١ ١٣٥٥ ١٦٠٩ ١٦٧٩ ١٩٨٨

٢٤١٦ ٢٦٤٧ ٢٦٦٥

غرس ١٠١٣ ١٠٢٥ ١٦٨٩ ١٦٩٤ ١٧٥٧
وانظر : نزع

٢٤١٣ غوم

٣٧١ ٣٧٨ ٥٣٣ ٨٠٨ ١٠١١ ١٢٨٣
١٥٤٦ ١٧٦٥ ١٨٣٤ ١٩١٩ ١٩٣٢ ١٩٣٤
١٩٣٧ ١٩٤٤ ١٩٥٤ ٢٠٤٠ ٢٥١٦ ٢٦٠٧
٢٦٧٦ ٢٧٤٢ ٢٧٧٥

٨٨١ غزل

١٨٢٢ ٢١١٢ ٢١١٣ ٢١١٤ ٢١٦٢ غش

١٥٩٣ ١٧٠٢ غل (غلول)

١٠٩ ١٩٤ ٢٩٧ ٥٠٠ ١٤٩٦ غل (غلول)
١٧١٣ ٢١٣٣ ٢٣٥٣ ٢٣٥٤ ٢٣٥٥
٢٣٥٧ ٢٤٣٣ ٢٦٠٩ ٢٦١١ ٢٦٩٠
٢٧٠٥ ٢٦٩٢

٣٢٢ ١٩١٤ ١٩٣٨ ٣٠٢٤ ٢٤٥٨ غنم
٢٤٦٦ ٢٦٠٧ ٢٧٣٠ ٢٧٤٥ ٣٠٣١
وانظر : غنيسة ، منم

١٢٧ ٢٠٦ ٢١١ ٢٦٤ ٣٢٠ غنم
٣٢٤ ٣٢٨ ٣٣٤ ٣٧٢ ٥٣٣
٥٦١ ٥٨٨ ٦٢١ ٦٩٦ ٧٨٥
٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٨٨ ٨٥٨
١٠٠٣ ١٠٠٨ ١٠٣٢ ١٠٣٤ ١٢٧١
١٥٥٤ ١٦٣٤ ١٧٧٣ ١٧٧٦ ١٧٧٨
١٩٨٦ ٢٠٠٠ ٢٠٠٨ ٢٠٤٤ ٢٠٨١ ٣١٢٤

٢٤٨٧	٢٤٠٤	٢٣٧٦	٢٢٣٠	٢١٨٧	٢١٢٩
٢٤٩٥	٢٤٩٤	٢٤٩٣	٢٤٩٠	٢٤٨٩	٢٤٨٨
٢٥٨٨	٢٥٨٧	٢٥٥٨	٢٥٥٧	٢٥٥٥	٢٥١٦
٢٦٤٤	٢٦٢٣	٢٥٩٦	٢٥٩٥	٢٥٩٢	٢٥٨٩
			٢٨٠٤	٢٨٠٣	٢٦٥٦

وانظر : شاة

١١٤	١١٢	١٠٧	١٠٦	١٠٤	١٥
٥٢٨	٥٢٥	٤٨٢	٢٥٨	١٦٠	١١٨
٩٢٢	٩٠٥	٨٩٧	٨٩٣	٩٩٥	٦١١
١٥٣٨	١٤٨٣	١٤٨٢	١٤٨١	١٢٩٧	١٢٩٦
		١٥٦١	١٤٣١	١٣٢١	١٥٣٩

غنى

٢٩٩	٢٦٩	٢٦١	٢٤٧	٢٤٢	١٧٦
٣٤٨	٣٤٥	٣٣٠	٣٢٤	٣٢٠	٣٠٠
٤٧٦	٣٨٧	٣٧٩	٣٧٨	٣٦١	٣٥٩
٦٨٢	٦٦٤	٦١٢	٦٠١	٥٧٢	٤٩٤
٨٦٣	٨٤٨	٧٥٨	٧٠٤	٦٩٤	٦٨٥
١٠٠٨	٩٦٠	٩٣٨	٩٠٧	٩٠١	٨٦٤
١١٨٢	١١٧٩	١١٥٣	١٠٨٨	١٠٨٣	١٠٧٣
١٢٨٥	١٢٨٤	١٢٥٨	١٢٥٢	١٢٠٠	١١٩٣
١٣١٢	١٣١١	١٣١٠	١٣٠٧	١٣٠٢	١٣٠١
١٥٠٧	١٥٠٥	١٤٤٤	١٤١٤	١٣١٨	١٣١٥
١٥٨٥	١٥٨٤	١٥٥٩	١٥٥٨	١٥٥٧	١٥٤٤
١٨٣٣	١٧٦٥	١٦٠٤	١٥٩٥	١٥٩٠	١٥٨٧
٢٢٣٥	٢٢٣٤	١٩٥٨	١٩٤٧	١٨٨٢	١٨٥١
٢٦٣١	٢٥٧٢	٢٥٧١	٢٥٥٧	٢٥٥٤	٢٣٤٣
٢٧٥٥	٢٧٥٤	٢٦٨٥	٢٦٨٠	٢٦٧٨	٢٦٧٦
٢٨٤٣	٢٧٧٩	٢٧٧٨	٢٧٧٧	٢٧٧٥	٢٧٥٦

غنى

٢٥٥٣	٢٥٥٢	٢٥٥١	٢٥٥٠	٢٤٤٩	٢٥٥
------	------	------	------	------	-----

غنية

٢١٣٣	١٨٨١	١٤٤٠	٨٧٥	٣٨٠	٣٠٧	غنيمة
٢٧٢٤	٢٧٢١	٢٧٠٠	٢٤٥٦	٢٤٥٦	٢٤٥٥	
٢٧٤٧	٢٧٤٠	٢٧٣٨	٢٧٣٥	٢٧٣٢	٢٧٢٧	
				٢٨٥٠	٢٧٨٨	

وانظر: غنم، مفتح

٥٦٢٥	٢٩١٦	٢٤٨٥	٢٤٨٤	١٢٣٥	فداء
------	------	------	------	------	------

٦٤٧	٦١٣	٥٠٤	٥٠٢	٢٦٤	٢٢١	فارس
١١٥٦	١١١٣	١١١٢	١١١١	١١٠٩	٨٧٥	
٢٢٨٠	٢٢٤٧	٢١٨٧	١٤٦٨	١٤٦٤	١٢٠٤	
١٥٥١	١٤٥٩	١٤٥٤	١٤٦٣	١٣٥٤	٢٣٥٠	
٢٧٥٧	٢٧٣٤	٢٧٢١	٢٧٢٠	٢٥٦٤	٢٥٥٣	
٢٧٥٦	٢٨٧٣	٢٨٧٢	١٨٧١	٢٨٥٨	٢٧٢٣	
					٢٩٥٨	

وانظر: فيل

١٥٨	٦٥	٤٧	٣٤	٧	٦	فساد
١٤٩٢	٨٧٧	٨١٤	٨١٢	١٨٨	١٥٩	
					١٧٥٤	

١٧٧٩	١٦٨٤	١٥٩٥	١٥٥٤	١٢٤٥	٥٥٠	فساد
		٢٧٦١	٢٧٧٦	٢٠٩٢	١٩٢٢	

	١٧٣١	١٥٣٦	١٤٩٤	٥٢٣	٢٣٣	فضة
--	------	------	------	-----	-----	-----

٥٣٢	٥٣١	٣٧٧	٣٥٥	٢٦٣	٢٣٥	فضة
١٢٠٧	١٢٠٣	١١٦٨	١٠٠٣	٩٠٦	٥٣٣	
١٤٣٣	١٤٢٦	١٤٢٥	١٤٠٤	١٤٠١	١٢٣٨	
١٧٨١	١٧٣٣	١٥٥٥	١٤٣١	١٤٣٧	١٤٣١	

٢٢٢٦	٢٢٢٢	٢٢١٥	١٨٠٢	١٧٩٦	١٧٩٠
٢٥١٦	٢٤٠٤	٢٣٣١	٢٣٠٠	٢٢٩٧	٢٢٨٩
	٢٧٣٩	٢٦٤٤	٢٥٨٠	٢٥٦٧	٢٥٥٦

وانظر: ورق، نقد

١١٣	١١١	١١٠	١٠٨	٨٩	٤٥
٢٣٠	٢٢٤	٢١٩	١٦٣	١٢١	١١٨
٩٢٣	٩٢٢	٨٩٣	٥٦٦	٥٢٤	٢٥٢
١٢٩٧	١١٤٦	١١٤٥	١١٤٤	١١٤٣	٩٢٤
١٦٢١	٤٣١١	٥٣١١	٤٣١١	٤٣١١	٩٢٤
١٢٢٣	٤٢٨٤	١٨٢٣	١٦٦٩	١٤٧٩	١٤٧٨

فضل

٦٧٧	٦٠٦	٥٦٠	٤٦٣	٣٤٥	٢٣٦
٧١٩	٧٠٤	٦٨١	٦٨٠	٦٧٩	٦٧٨
٩٩٢	٩٩١	٩٩٠	٩٨٩	٩٨٨	٩٠١
١٣٠٠	١٠٢٣	٩٩٧	٩٩٦	٩٩٥	٩٩٣
١٧٣٨	١٧٣٧	١٥٦٤	١٥٦٣	١٥١٨	١٣٧٨
٢٤٢٨	٢٣٦١	٢٣٤٠	٢١٥٥	٢٠٢٥	١٧٨٤
	٢٦٤١	٢٦٣٥	٢٥٨٥	٢٥٥٩	٢٥٥٨

فضل

					٣٠
--	--	--	--	--	----

فطرة

١٩٧٢	١٢
------	----

فطرة

٤٧٨	٢٥٨	١١٧	١١١	١٠٨	١٥
٨٩٣	٧٩٥	٦٩٣	٦١٥	٦١١	٥٢٥
٢٣٧١	٢٢٣٦	١٤٨١	١٢٩٦	٩٢٢	٨٩٧
				٢٦٥١	٢٤٦٢

فطر

٢٣٨	٢٠٨	١٧٧	١٧٦	١٢٧	٢٧
-----	-----	-----	-----	-----	----

فطر

٢٤٧	٢٤٦	٢٤٤	٢٤٣	٢٤٢	٢٤١
٣٤٥	٣٢٠	٢٩٣	٢٦٩	٢٦٧	٢٥٩
٤٧٢	٤٤٨	٣٧٩	٣٧٨	٣٦١	٣٥٩
٧٠٤	٦٨٢	٦٦٤	٦٦٢	٥٧٢	٤٩٤
٩٤٧	٩٣٨	٨٦٤	٨٦٣	٨٤٨	٧٩١
١١١٠	١٠٨٨	١٠٨٣	١٠٤٩	١٠٠٨	١٠٠٥
١٢٨٣	١٢٥٨	١٢٠٠	١١٩٦	١١٨٥	١١٥٣
١٥٦٦	١٥٠٥	١٣٩١	١٣٣٥	١٣٢١	١٣٠٢
١٥٧٢	١٥٧١	١٥٧٠	١٥٦٩	١٥٦٨	١٥٦٧
١٥٨٥	١٥٨٤	١٥٨١	١٥٧٦	١٥٧٤	١٥٧٣
١٨٣٤	١٧٦٥	١٦٥٧	١٥٩٥	١٥٩١	١٥٩٠
٢٥٥٤	٢٤٦٣	٢٣٤٠	٢٢٣٥	٢٢٣٤	٢١٢٩
٢٦٧٧	٢٦٧٦	٢٦٣٠	٢٥٨٥	٢٥٧٢	٢٥٧١
٢٧٦٦	٢٧٥٧	٢٧٥٦	٢٧٥٥	٢٧٥٤	٢٦٨٢
					٢٧٦٧

وانظر : بتادة

				٢٤٦٢	٩٢٢
--	--	--	--	------	-----

فيء

١٣٢٣	٩٦٣	٨٢١	٨٠٧	٥٧٣	٣٨٠
٢٦٩٢	٢٦٢٤	٢٤٦٦	٢٤٦٤	٢٤٦٣	٢٤٢٠
٢٧٤٣	٢٧٤١	٢٧٢٢	٢٧٠٥	٢٧٠٠	٢٦٩٤
		٢٩٥٤	٢٩٤٩	٢٩٣١	٢٧٤٦

فيء

				٢٣٣٤	٢٣٣٢
--	--	--	--	------	------

قراض

١٩٥٨	١٩٥٧	١٩٢٩	١٨٧١	٧٠٨	٤٩٧
٢٤٢٧	٢٢٦٨	١٩٦٣	١٩٦١	١٩٦٠	١٩٥٩

قرض

وانظر : مظل ، قضاء ، سلف

٢٩٨	٢٩٧	٢٩٥	٣٤	٣١	٧
١٩٦٥	١٩٦٤	١٨٥٩	١٧١١	٨٠٠	٢٩٩
					١٩٦٦

قسط

قسط ٨٠٢ ٨١٧ ٢٩٤٤ ٢٩٧٢

وانظر: عدل

٨١٧	٧٠٥	٤١٤	٣٨٠	قسم (قسمة الدولة للأفراد)	
٢٢٣٤	٢١٤٠	٢٠٤٣	١٤٤٠	٩٧٣	٨٢٠
٢٤٦٤	٢٤٥٩	٢٤٥٧	٢٤٥٦	٢٤٢٩	٢٤١٢
٢٦٣٤	٢٦٣٣	٢٦٣٢	٢٦٣١	٢٦٢٩	٢٦١٠
٢٦٦٨	٢٦٤٧	٢٦٤٢	٢٦٤١	٢٦٣٩	٢٦٣٥
٢٧٠٧	٢٧٠٥	٢٧٠٢	٢٧٠٠	٢٦٩١	٢٦٨٣
٢٧٣١	٢٧٢٨	٢٧٢٥	٢٧٢٤	٢٧٢٢	٢٧٢٠
٢٧٤٢	٢٧٤١	٢٧٤٠	٢٧٣٧	٢٧٣٥	٢٧٣٣
٢٧٨٨	٢٧٧٩	٢٧٤٩	٢٧٤٦	٢٧٤٤	٢٧٤٣
٢٩٥٩	٢٩٥٥	٢٩٤٤	٢٩٤٢	٢٩٣١	٢٨٣٨

وانظر عطا، (الدولة للأفراد)

				١٨٢	٦٥
--	--	--	--	-----	----

قصر

قصر ٧٩٢ ١٤٧٤

٢٤١٩	٢٤١٤	١٩٥١	١٩٢٥	١٧٩٢	قضاء (الدين)
١٦٣١				٢٨٢٥	

وانظر قرض ، مظل ، سلف

١٠٩٢	١٠٨٨	١٠٨٣	١٠٨٢	١٠٨١	١٠٢٨
٢٨٧٩	٢٨٤٦	٢٨٤٥	٢٨٠٧	١٤٤٦	١٠٩٤
٢٩٧٢	٢٩٧١	٢٩٦٨	٢٩٦٧	٢٩٦٢	٢٩٤٤

وانظر: منطة

٢٢٣	١٥٣٦
-----	------

قنطار

١٩٨٢

قنطار

٢٤٩٢	٢٣٦٩	٢٣٦٥	٢٣٦٤	٢٣٢٣	٨١٦
٢٨٥٤	٢٨١٠	٢٧٩٣	٢٧٩٠	٢٦٧٨	٢٥١٩
			٢٨٩٢	٢٨٨٩	٢٨٧١

قيمة

١٤٩١

كبير

١٤٩٦	١٤٩٥	١١٦٨	٩٠٦	٥٦٥	٢٩٧
٢١٠٩	١٥٠٨	١٥٠٧	١٥٠٦	١٥٠٤	١٥٠١
			٢٧٨٠	٢١٣٣	٢١٢٤

كبير

١٧٨٤	١٧٨٢	١٧٨١	١٧٧٧	١٧٦٨	١٧٣٩
١٧٩٣	١٧٩٢	١٧٩١	١٧٩٠	١٧٨٩	١٧٨٨
	١٨٧٦	١٨٠٢	١٧٩٩	١٧٩٦	١٧٩٤

كراء

وانظر : اجبر

١٠٣٩	٢٣٢٠
------	------

كساء

١٠٥٥	٦٤٦	٦٢٣	٦٠٩	٣٩٩	١٢٨
١٤٢٠	١٤١٩	١٤١٠	١٣٧٩	١٢٥١	١٢٤١
١٨١٨	١٧٥٦	١٧٢٥	١٦٥٢	١٥٧٨	١٤٤٠
		٢٩٦٧	٢٨٨٥	٢٦٨٨	٢٤٠٨

كساء

٨٩٠	١٩٨٤
-----	------

كساد

٩٢٣	٥١٠	٤٨٢	١٨٨	١١٢	١
١٧٠٥	١٧٠٤	١٧٠٣	١٧٠٢	١٦٦٩	١١٤٤
١٨٢٥	١٧١٠	١٧٠٩	١٧٠٨	١٧٠٧	١٧٠٦
		٢٧٤٨	٢٧١٩	٢٤٥٣	٢١١٦

كسب

001	000	٤٩0	٤٨٩	٢٩0	٢٦٨	كسب
١٦٦0	١٦٦٤	١٦٦٣	١٦00	١٢0٩	١١٨٦	
١٧٢٨	١٧٢0	١٦٩٣	١٦٨٨	١٦٨0	١٦٧0	
١٨٣٢	١٨٢٢	١٨٢0	١٧٧٢	١٧0٦	١٧٣0	
٢0٧٤	٢0٧٣	١٩٨٩	١٩٨٧	١٩٨٦	١٨0٧	
		٢٧٧٩	٢0٦٩	٢٤0٧	٢١٢0	

وانظر: اجر، اكل

						٣٨	كسل
--	--	--	--	--	--	----	-----

		١٧٦٦	١٧٦0	١0٦0	٣٧٨	كسل
٢٤٢٢	٢٣٤0	٢٣٤٤	١٢٨0	٦0٧	0٧٤	كفالة
					٢٤٢0	

						١٤١	كفاية
--	--	--	--	--	--	-----	-------

١0٣٢	٨٧١	٨٦0	٣٦0	٣0٨	٣٢0	كفاية
١٧٢١	١٦٩١	١٣٤0	١٢٤٨	١١٩٨	١0٧٣	
٢٩٤٤	٢٧٢٩	٢٣٦0	١٩٨0	١٨0٣	١٧0٩	

١٧٣٨	١٧٣٧	١٦٤٢	١٤٧٦	١00٣	٩٩١	كلاً
			٢٦٦٣	٢٦٤٤	٢٤0٤	

٢٢٦0	٩٧٦	٩٧٢	٩٧١	٩٧0	٧00	كفالة
					٢٣١٩	

وانظر: ارث، نصيب

						0٢٣	كنز
	١٧٣١	١0٣٧	١٤٩٢	٩٣٤			

گنز

۳۵۵	۲۹۷	۲۶۳	۲۳۸	۲۳۵	۲۰۵
۱۱۱۵	۱۰۳۳	۵۳۳	۳۹۰	۳۷۷	۳۷۵
۱۷۳۳	۱۷۳۲	۱۶۳۳	۱۵۷۱	۱۵۴۳	۱۴۹۶
۲۵۲۸	۲۵۱۶	۲۴۴۶	۲۴۴۲	۲۲۲۲	۲۲۱۵
۲۵۶۷	۲۵۶۱	۲۵۵۸	۲۵۵۷	۲۵۴۸	۲۵۳۱
			۲۹۲۸	۲۶۴۱	۲۵۶۹

گیل

۸۱۱	۵۶۵	۳۴	۷	۶	۴
۱۹۶۴	۱۷۱۱	۸۱۵	۸۱۴	۸۱۳	۸۱۲
			۱۹۶۷	۱۹۶۶	۱۹۶۵

گیل

۱۹۶۸	۱۹۲۲	۱۹۰۳	۱۰۳۶	۳۵۰	۱۹۴
۲۱۰۶	۲۰۲۱	۱۹۷۳	۱۹۷۲	۱۹۷۰	۱۹۶۹
		۲۵۶۳	۲۲۷۴	۲۲۷۳	۲۲۶۷

لباس

				۱۸۰۵	۶۳
--	--	--	--	------	----

لباس

۷۳۹	۵۴۸	۴۳۳	۳۹۸	۳۱۴	۲۹۵
۱۱۸۵	۱۱۷۸	۱۱۳۸	۱۰۱۱	۹۱۹	۸۴۲
۱۲۵۴	۱۲۴۱	۱۲۳۱	۱۲۱۸	۱۱۹۱	۱۱۸۸
۱۳۳۱	۱۳۲۹	۱۳۲۸	۱۳۲۵	۱۲۷۴	۱۲۷۲
۱۳۸۰	۱۳۷۷	۱۳۶۱	۱۳۴۳	۱۳۳۶	۱۳۳۲
۱۴۰۸	۱۴۰۷	۱۴۰۵	۱۴۰۴	۱۴۰۰	۱۳۸۷
۱۴۱۵	۱۴۱۴	۱۴۱۳	۱۴۱۲	۱۴۱۰	۱۴۰۹
۱۴۲۵	۱۴۲۴	۱۴۲۳	۱۴۱۹	۱۴۱۷	۱۴۱۶
۱۴۳۰	۱۴۲۹	۱۴۲۸	۱۴۲۵	۱۴۲۹	۱۴۲۶
۱۸۹۶	۱۸۳۴	۱۷۳۲	۱۶۰۷	۱۵۰۴	۱۴۴۷
۲۶۶۶	۲۶۸۳	۲۵۲۸	۲۳۸۸	۲۲۴۷	۲۰۱۱
					۲۸۱۷

وانظر: نعل، حلة، ثوب، رداء

٢٤٩١	٢٤٩٠	٢٤٨٩	٢٤٨٨	٢٤٨٧	لبون (بنت أو ابن)
٢٧٨٤	٢٥٦٨	٢٥٠٠	٢٤٩٥	٢٤٩٤	٢٤٩٣
				٢٨٦٥	٢٧٨٥

وانظر: بدنة ، بعمير ، جذعة ، مفاض ، ناقة ، مزور ، جبل ، مقة ، خلفه ، ناضع ،
راحلة ، لقمة ، إبل

٧٢٦	٦٤٩	٥٨٦	٥٤٠	٥٢٢	٣٣٨	لحم
١٤٣٥	١٣٦٢	١٣٠٩	١٢٩٤	١٠١٥	٧٦١	
١٤٧٢	١٤٧٠	١٤٦٩	١٤٦٧	١٤٦٦	١٤٦٣	
٢٠٠٧	١٧٣٤	١٧١٩	١٧١٥	١٥٢٧	١٤٢٥	
		٢٨٨٠	٢٨١٢	٢٨٠٨	٢٧١٧	

انظر: طعام ، طعم ، طاعم ، اكل (الطعام) ، شبع ، إدام ، جرة ، صين

٢٨٠٨ ٢٤١١ ٢١٤٩ لقطه
وانظر: ضالة

٤٠٣	٣٨٩	٣٧٨	٣٦٤	٣٣٠	٢٠٦	ماء
٦٧١	٦١٨	٥٤٠	٤٨٥	٤١٥	٤٠٦	
٨٦٥	٨٦٠	٨٥٤	٦٩١	٦٨٤	٦٧٨	
٩٩٣	٩٩٢	٩٩١	٨٧٥	٨٧١	٨٧٠	
١١١٩	١٠٣٠	١٠١١	١٠٠٣	٩٩٦	٩٩٥	
١٣٥٥	١٣٤٩	١٣٤٢	١٢٧٥	١٢٦١	١١٩٨	
١٦٤٣	١٦٤٢	١٦٣٦	١٦٣٤	١٣٨٠	١٣٧٣	
١٧٣٩	١٧٣٨	١٧٣٧	١٦٩٥	١٦٧٨	١٦٤٤	
٢٠٤٤	١٩٧٤	١٨٨٠	١٨٣٤	١٨٠٤	١٨٠٣	
٢٣٦٠	٢٣٤٧	٢٣٣١	٢١٨٩	٢١٥٥	٢١٤٤	
٢٥٥٧	٢٤٥٧	٢٤٤٨	٢٤٢٩	٢٤٠٦	٢٤٠٤	
٢٨٢٦	٢٨٢٨	٢٦٤٤	٢٦٢٦	٢٥٨٧	٢٥٥٨	
					٢٩٠٠	

مال

۱۶۴	۱۲۴	۳۹	۳۲	۱۶	۵
۲۲۸	۲۲۷	۲۲۶	۲۲۳	۲۱۶	۱۹۲
۲۵۱	۲۵۰	۲۴۹	۲۴۸	۲۳۲	۲۲۹
۲۷۳	۲۷۲	۲۵۶	۲۵۴	۲۵۳	۲۵۲
۵۱۰	۵۰۸	۴۷۷	۴۶۶	۴۶۵	۲۸۲
۱۱۰۰	۱۰۹۸	۱۰۶۹	۹۲۲	۸۹۰	۵۱۸
۱۱۰۰	۱۱۰۴	۱۱۰۳	۱۱۰۲	۱۱۰۱	۱۱۰۱
۱۷۰۰	۱۷۰۴	۱۵۸۰	۱۱۶۶	۱۱۰۷	۱۱۰۶
۲۱۱۶	۱۹۸۴	۱۸۴۱	۱۸۴۰	۱۸۳۸	۱۷۰۸
۲۳۷۱	۲۳۷۰	۲۲۴۰	۲۲۳۳	۲۲۳۲	۲۲۰۷
				۲۴۶۷	۲۴۶۲

مال

۲۰۳	۱۳۴	۱۲۷	۱۲۵	۴۲	۲۷
۲۶۶	۲۶۳	۲۶۲	۲۶۰	۲۳۵	۲۲۲
۲۸۹	۲۸۸	۲۸۶	۲۸۳	۲۶۸	۲۶۷
۳۱۳	۳۱۱	۳۱۰	۳۰۹	۲۹۵	۲۹۲
۳۲۱	۳۱۸	۳۱۷	۳۱۶	۳۱۵	۳۱۴
۳۴۲	۳۴۱	۳۴۰	۳۳۵	۳۲۵	۳۲۲
۳۵۰	۳۴۹	۳۴۶	۳۴۵	۳۴۴	۳۴۳
۳۷۲	۳۶۶	۳۶۰	۳۵۷	۳۵۳	۳۵۱
۴۳۷	۴۳۶	۴۳۴	۴۱۱	۴۰۰	۳۸۴
۴۹۲	۴۹۱	۴۸۵	۴۷۳	۴۴۸	۴۴۱
۵۳۸	۵۳۳	۵۲۰	۵۱۶	۵۰۵	۴۹۸
۶۲۹	۵۹۹	۵۹۰	۵۸۸	۵۵۳	۵۴۹
۶۷۳	۶۶۴	۶۶۲	۶۶۰	۶۵۷	۶۴۹
۷۱۶	۷۰۵	۷۰۴	۶۹۹	۶۹۷	۶۹۶
۸۱۹	۸۱۶	۸۰۷	۷۹۳	۷۹۱	۷۵۸
۹۱۸	۹۰۹	۹۰۲	۸۸۸	۸۲۹	۸۲۵
۹۴۷	۹۴۳	۹۴۰	۹۳۹	۹۳۸	۹۱۹
۹۷۱	۹۶۳	۹۶۰	۹۵۷	۹۵۵	۹۵۲
۱۰۰۱	۹۸۸	۹۸۴	۹۷۸	۹۷۴	۹۷۳

١٠٣٧	١٠٣٦	١٠٣٥	١٠٣٤	١٠٣١	١٠٠٣
١١٨٦	١١٧٨	١١١٢	١١١٠	١٠٧٦	١٠٥٤
١٢١٩	١٢١٦	١٢٠٩	١١٩١	١١٨٩	١١٨٨
١٢٨٧	١٢٧١	١٢٧٠	١٢٥٥	١٢٥٤	١٢٣٥
١٣٧٠	١٣٦٦	١٣٦٤	١٣٦١	١٣٤٠	١٣٢٣
١٣٥١	١٥٢٠	١٥١٨	١٤٣٣	١٣٩٦	١٣٩١
١٥٩٧	١٥٧٩	١٥٦٤	١٥٥٤	١٥٤٥	١٥٤٢
١٦٨٢	١٦٥٥	١٦٥٧	١٦٥٣	١٦٣٣	١٦١٢
١٧٣٣	١٧٢٢	١٧٢١	١٧٢٠	١٧١٤	١٦٦٦
١٨٣٢	١٨٢٢	١٧٧٢	١٧٦٢	١٧٥٦	١٧٣٥
١٩٥٢	١٩٤٣	١٩٣٣	١٩٢٥	١٨٨٣	١٨٧٧
٢٠٤٢	٢٠٤١	٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	١٩٦٣
٢١٩٥	٢١٥٧	٢١٢٩	٢١٢٣	٢٠٩٨	٢٠٤٦
٢٢١٦	٢٢١٤	٢٢١٣	٢٢٠٩	٢٢٠٢	٢١٩٨
٢٣٣٣	٢٣٣٢	٢٣٢٨	٢٣٢٤	٢٣٢٢	٢٢٢٠
٢٣٦٥	٢٣٦٤	٢٣٥٩	٢٣٤٠	٢٣٣٩	٢٣٣٤
٢٣٧٧	٢٣٧٦	٢٣٧٥	٢٣٧٤	٢٣٧٣	٢٣٦٩
٢٣٨٨	٢٣٨٧	٢٣٨٥	٢٣٨٤	٢٣٨٣	٢٣٧٩
٢٤٠٠	٢٣٩٩	٢٣٩٦	٢٣٩٣	٢٣٩١	٢٣٨٩
٢٤١٥	٢٤١٤	٢٤١١	٢٤٠٥	٢٤٠٤	٢٤٠١
٢٤٦١	٢٤٦٠	٢٤٤٢	٢٤٣٩	٢٤١٩	٢٤١٦
٢٤٨٥	٢٤٧٦	٢٤٧٥	٢٤٧٤	٢٤٧٢	٢٤٦٩
٢٥٢٥	٢٥١٩	٢٥١٦	٢٥٠٠	٢٤٩٣	٢٤٩٠
٢٥٦٦	٢٥٦١	٢٥٥٩	٢٥٥٨	٢٥٤٦	٢٥٢٦
٢٦٠١	٢٥٩٦	٢٥٩٤	٢٥٧٠	٢٥٦٨	٢٥٦٧
٢٦٣٠	٢٦٢١	٢٦١٧	٢٦١٦	٢٦١٤	٢٦٠٩
٢٦٥٤	٢٦٤٤	٢٦٣٩	٢٦٣٨	٢٦٣٥	٢٦٣٣
٢٦٨٢	٢٦٧٦	٢٦٧٠	٢٦٧٧	٢٦٦٥	٢٦٥٦
٢٧٠٢	٢٦٩٩	٢٦٩٨	٢٦٩٧	٢٦٩٤	٢٦٨٧
٢٧٥٦	٢٧٥٢	٢٧٣٧	٢٧١٦	٢٧٠٨	٢٧٠٤
٢٩٤١	٢٩٢٥	٢٨٦٤	٢٨٣٠	٢٨٢٨	٢٧٧٥
					٢٩٧٩

وانظر: تعميم

٢٣٢	٢٢٥	١٦٣	١٦٢	١٥٦	٧٣	متاع
٨٩١	٢٧٨	٢٧٧	٢٧٦	٢٥٧	٢٣٣	
١٢٦٦	١٢٦٥	١٢٦٤	١٢٢٨	١٢٢٦	١٢٢٤	
١٨٤٣	١٨٤٢	١٦١٨	١٥٣٦	١٣٧١	١٣٣٣	
			١٨٤٦	١٨٤٥	١٨٤٤	

١٤٣٢	١٤١٠	١٢١٧	٩٠٢	٣٢٦	٢٦٥	متاع
٢١٤٦	٢١٤٥	١٧٢١	١٥٩٠	١٥٦٩	١٤٤١	
		٢٨٢٤	٢٨٠٢	٢٣٥٧	٢٣٣٢	

		٢٠٨٥	١٨٠٢	١٧٩٥	١٧٨١	محاولة
						وانظر : مزارعة ، مخابرة

٢٠٨٥	١٧٩٩	١٧٩٧	١٧٩١	١٧٨٩	١٧٨٣	مخابرة
						وانظر : مزارعة ، محاولة

٢٤٩١	٢٤٩٠	٢٤٨٩	٢٤٨٨	٢٤٨٧	٢٤٩٣	مخاض (بنت أو ابن)
٢٧٨٥	٢٧٨٤	٢٥٩٤	٢٤٩٥	٢٤٩٤	٢٤٩٣	
				٢٨٦٥	٢٨٠٣	

وانظر : بدنة ، بعير ، جذعة ، لبون ، ناقة ، جزور ، جبل ، حقة ، خلفه ، ناضع ، راحلة ، لقمة ، إبل

٧٧٢	٧٧٠	٧٦٥	٦٩٠	٦٢٢	٣٠٧	مد
١٠٧٩	١٠٧٨	١٠٥٧	١٠٥٥	١٠٥٣	٨٦٥	
١٠٩٦	١٠٩٤	١٠٩٢	١٠٨٧	١٠٨٢	١٠٨٠	
١٩٧٥	١٩٧٤	١٩٧٣	١٨١٥	١٦٦٢	١٣٧٧	
		٢٣٦٠	١٩٨٠	١٩٧٧	١٩٧٦	

		٢٩٢٣	١٧٨٩	١٧٨٨	١٧٨١	مزارعة
						وانظر : محاولة ، مخابرة

مسألة ٢٦٧ ٢٩٥ ٤٤٨ ٥٥٨ ٧٤١
 وانظر: سال، سائل

مسؤولية ١١٣٠

مسؤولية ٨٨٨ ٨٨٩ ١١٨٦ ١٢٠٩ ١٣٤٩ ٢٢٥٥
 ٢٣٣٦ ٢٣٣٧ ٢٣٣٨ ٢٣٣٩ ٢٣٤٠ ٢٣٤٢
 ٢٣٤٣ ٢٣٤٤ ٢٣٤٥

مسكن ٥٠ ٨٩٠

مسكن ١٠٧٢ ١١٢٧ ١١٩٥ ١٢٥٧ ١٥١٠ ١٦٥٥
 ٢٤٠٦ ٢٤٠٧

مسكين ٢٨٢ ٤٥٦ ٥١٢ ٥٢٧ ٥٣٦ ٥٤٧
 ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥١٥ ٣٧٤ ٩٢٢
 ٩٢٥ ٩٢٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢
 ١٠٦٥ ١٠٧٠ ١٣٩٧ ٢١٦٧ ٢٢٢٣ ٢٢٣١
 ٢٢٣٢ ٢٢٣٦ ٢٤٥٠ ٢٤٦٢

مسكين ١٢٧ ٣٠٨ ٣١٠ ٣٩٨ ٤٣٨ ٥٥٣
 ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٥ ٥٨٢ ٥٨٣
 ٦٠٢ ٦١٢ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٣١ ٦٤٥
 ٦٤٩ ٦٦٢ ٦٦٤ ٦٩١ ٧١٦ ٨٤٩
 ٨٥٤ ٩٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥١ ١٠٥٣
 ١٠٥٥ ١٠٥٧ ١٠٨٥ ١١١٠ ١١٥٨ ١١٧٩
 ١٢١٩ ١٢٥٣ ١٣٠٤ ١٣٦٤ ١٤٤٤ ١٥٨٢
 ١٦٣٤ ١٦٨٦ ٢٠٤٤ ٢١٢٧ ٢٤٢٤ ٢٤٢٥
 ٢٤٦٩ ٢٦١٧ ٢٦٥٢ ٢٧٧٥ ٢٩٦٢ ٢٩٦٤
 ٢٩٦٦ ٢٩٦٧ ٢٩٦٩

١٩٤٧

١٩٢٢

١٨٨٢

مطل (الغني)

وانظر قرض ، قضا ، سلف

معادن ٢٦٥٧

وانظر : ملح

معروف

٩٢٦	٥٤٦	٢٤	٢٣	٢٠	١٠
٢٤٦٨	٢٣٧٠	٢١٧٢	١٧٠٩	١٢٢٦	١٠٦٦

معروف

٤٦٣	٤٣٠	٣٣٢	٢٣٧	٢٣٦	١٤
٧٩١	٦٩٥	٦١٣	٥٨٦	٥٧٣	٥٧٢
١٣١٦	١٢٥٨	١٢٤٨	٨٤٨	٨٣٥	٨٠٩
٢٣٩٧	٢٢٠٦	١٩٧٢	١٦٤٨	١٥٢٣	١٥١٩

مغنم (مغاز) ٧٠٥
 ٢٢٠٤ ٢١٧٩ ٢٠٢١ ١٩٥٩ ٢٧٢١ ٢٤٦١
 ٢٧٤٧ ٢٧٣٨ ٢٧٢٨ ٢٧٢١ ٢٤٩٣

وانظر : غنم ، غنسة

مكس

٢٤٨١ ٢٤٨٠ ٢٤٧٨ ٢٤٧٧

ملح

١٦٣٤	١٢٩٥	١٢٧٥	٨٦٥	٢٠٦	١٣٦
٢٢٩٧	٢٢٨٩	٢٠٤٤	١٦٤٤	١٦٤٣	١٦٣٦
			٢٣٦٠	٢٣٠٠	٢٢٩٨

ممسك

١٤٨٥	٥٣٢	٥٣١	٥٢٩	٥١٥	٣٥٦
٥٨٣١			١٥٦١	١٤٨٩	١٤٨٨

وانظر : بغل

منيحة ٦٥١
 ١٧٤١ ١٧٤٠ ١٥٣٤ ١٥٣٣ ٦٥٢ ٦٥١
 ١٧٨١

موات ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٦٢٢
وانظر : إحياء

٦	٧	٣١	٣٤	٨٠٠	٨١١
٨١٢	٨١٣	٨١٤	١٧١١	١٩٦٦	١٩٦٧

١٩٧٠
وانظر : وزن ، وضي

ناضح ٣٣١ ٩١٣ ١٦٦٠ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٣٠
وانظر : بدنة ، بعير ، جذعة ، مغاض ، لبون ، ناقة ، جزور ، جبل ، حقة ، خلفه ،
راملة ، لقمة ، ابل

١٢٣٧	١٣٠١	١٣٠٥	١٥٣٤	١٦٨٤	١٧٤٢
١٨١٦	١٨٩٨	٢٠٠٧	٢٠١٨	٢١٤٦	٢٣٨٢
٢٥٨٧	٢٥٩٣	٢٥٩٤	٢٥٩٧	٢٥٩٨	٢٧١٧
٢٧٨٧	٢٧٩١	٢٨٤٢	٢٨٥٢	٢٨٥٣	٢٨٨٥
٢٩٥١					

ناقة (نوق)
وانظر : بدنة ، بعير ، جذعة ، مغاض ، لبون ، جزور ، جبل ، حقة ، خلفه ، ناضح ،
راملة ، لقمة ، ابل

٤٧٤	٧٥١	٧٥٢	٧٥٣		
-----	-----	-----	-----	--	--

نذر

نذر

٧٥٤	٧٥٥	٧٥٦	٧٥٧	٧٥٨	٧٥٩
١١٦٤	١١٦٥	١١٦٦			

١٣٠٢	٢٩٥	٨٣١	٨٦٢	٨٧٣	٨٧٤
١٥٢٣		١٦٧٠	١٦٩٣	٢١٨٠	٢٣٤٣

وانظر : نصيحة

نصيب

٩٦٧ ٩٧٤ ٩٧٨ ٩٨٤
وانظر: إرث ، كلاله

نظرة

٦٦٩ ٢٠٦١

نظرة

٦٧٠ ١٨١٧ ١٩٦٢ ١٩٩٨ ٢٠٤٦ ٢٠٥٠
٢٠٦٢ ٢٠٦٣ ٢٠٦٤ ٢٠٦٥ ٢٠٦٦ ٢٢٥٦
٢٢٦٥ ٢٢٨١ ٢٢٨٢ ٢٢٨٣ ٢٢٨٩

نعل

١٣٦ ١٤٩٥ ١٥٠١ ١٥١٤
وانظر: لباس ، ثوب ، رداء ، حلة

نعمة

٤٠ ٥١ ٥٢ ٨١ ٩٠ ١٢١
١٧٤ ٨٢٨ ٩٢٤ ١٥١٧ ١٥٣٩ ١٦١٧

نعمة

٥٦ ١٤٠ ٣٦١ ٥٢٩ ١٠٠٠ ١١٩٧
١٢٠٣ ١٢٦٧ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٩
١٣٣٥ ١٣٦٩ ١٣٩٥ ١٤١١ ١٥٦٤ ٢٣٣١
٢٤٠٣
وانظر: نعيم

نعيم

٢٤٢ ٢٥٩ ٣٣٠ ٤٠٣ ٤٠٦ ١١٩٩
١٢٦١ ١٣٣٩
وانظر: نعمة

نفع

١٦ ١٠٠ ١٠١ ١٠٣ ١٠٥ ١٥٥
١٦٢ ١٧٥ ١٩١ ٩٢٩ ١١٢٩ ١١٩٢

١٠٥٨	٦٦٦	٦٠١	٤٣٠	٣٨٧	١٢٣
١٢٥٢	١٢٣٠	١١٦٠	١١٥٦	١١٥٢	١١٣٦
١٦٩٥	١٦٩٢	١٦٤٨	١٦٣٣	١٥٩٧	١٣٧٠
٢٠٢٧	٢٠٦٨	١٩١٨	١٧٨١	١٧٧١	١٧٤٧
		٢٦٦٣	٢٤٤٢	٢٣٣٢	٢٢٦٨

نفع

٤٢٧	٤٢٦	٢٢٩	٩٣	٣٨	١٥
٤٥١	٤٤٩	٤٤٧	٤٤٦	٤٢٩	٤٢٨
٤٥٨	٤٥٧	٤٥٥	٤٥٤	٤٥٣	٤٥٢
٤٧٤	٤٦٨	٤٦٦	٤٦٥	٤٦٠	٤٥٩
٤٨٣	٤٨٢	٤٨٠	٤٧٩	٤٧٧	٤٧٥
٥١٨	٥١٤	٥١١	٥١٠	٥٠٨	٤٨٤
٥٣٦	٥٣٥	٥٢٦	٥٢٥	٥٢٣	٥١٩
٦٨٨	٦٧٦	٦٦٧	٥٦٧	٥٦٦	٥٦٣
١٢٩٦	١٠٩٩	١٠٧١	١٠٦٩	٨٩٧	٧١٥
١٥٩٤	١٥٤٧	١٤٨١	١٤٨٠	١٣٨٣	١٣٧٢
				٢٦٥١	١٧٣١

نفقة

٣٠٩	٢٦٦	٢٦٣	٢٣٥	١٠٩	١٧
٣٥٦	٣٥٥	٣٤٥	٣٤١	٣١٦	٣١١
٤٣٤	٤٣٢	٤٣١	٤٢١	٤٠٨	٣٧٧
٤٧٠	٤٤٤	٤٤١	٤٣٨	٤٣٧	٤٣٦
٤٩٥	٤٩٤	٤٨٥	٤٧٧	٤٧٦	٤٧١
٥٣٣	٥٣١	٥١٧	٥١٥	٤٩٨	٤٩٧
٥٥٢	٥٥١	٥٥٠	٥٤٩	٥٤٤	٥٣٨
٦١٠	٦٠٥	٦٠٢	٦٠١	٦٠٠	٥٥٨
٦٩٨	٦٩٠	٦٨٩	٦٧٨	٦٥٩	٦٥٧
٧١٦	٧٠٩	٧٠٧	٧٠٦	٧٠٤	٦٩٩
١١٠٩	١١٠٨	١٠٧٣	١٠٧٢	٩٥٣	٧٩٣
١٢٥٢	١٢٤٧	١١٨٦	١١٧١	١١١٥	١١١١

نفقة

١٣٦٤	١٣٠٨	١٢٩٠	١٢٨٦	١٢٥٨	١٢٥٣
١٥٩٠	١٥٦١	١٥٥٥	١٥٤٣	١٤٠٣	١٣٦٦
١٧٧٢	١٧٦٢	١٧٢٠	١٦٧٤	١٦٣٣	١٥٩٥
١٩١٣	١٩١١	١٨٢٢	١٨١٣	١٨٠٠	١٧٨١
٢٤٠٢	٢٢٦٩	٢٢٢٢	٢٢١٤	٢١٤٤	١٩٧٢
٢٤٦٣	٢٤٤٨	٢٤٤٢	٢٤٢٧	٢٤٢٠	٢٤١١
٢٦٤٩	٢٦١٧	٢٥٦٧	٢٥٦٢	٢٥١٦	٢٤٧٤
٢٩٢٨	٢٩٢٦	٢٨٣٩	٢٧٦٦	٢٧٥٨	٢٦٨٨
				٢٩٥٦	٢٩٤٢

نقد (أنفال)

٢٤٤٩

٢٧٣٥	٢٧٢١	٢٧٢٠	٢٦٩١	٢٦٤٣	٢٤٦٥ (أنفال)
					٢٧٤٩

نقد

٢٢٨١ ١٨٧٩ ١٧٧٩
وانظر: نقرة ، ورق ، سكة

٢٠٠٤	١٨٦٥	١٧١٧	١٧١٥	١٤٧٥	١٤٧٠
٢١٤٠	٢١٣٥	٢١٣٤	٢١٣٣	٢١٣٢	٢١٣١
					٢٧٣١

نهب

وانظر: كسب ، اكل (المال)

هبة: انظر: هدية ، عمرى ، منيحة

هدى

١٠٤٤	١٠٤٠	٧٧٦	٧٧٥	٧٧٤	٧٧٣
------	------	-----	-----	-----	-----

هدى

٧٣٨	٧٣٣	٧٢٩	٦٥٢	٥٠٣	٢٣٩
٧٥٠	٧٤٩	٧٤٨	٧٤٧	٧٤٦	٧٤٥
١١٧٨	٩١٩	٩١٨	٨٥٨	٧٧٨	٧٦٤

٢٥٧٧ ٢٢٦٣ ٢٠٧٦ ١٥٥٩ ١٤٤٥ ١٢٣٣
٢٧٨٩

وانظر : اضية

١٠٦٧

هدية

هدية

٣٦٠ ٤٠٠ ٤٣٩ ٤٩٤ ٥٢٤ ٥٣٤
٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١
٧٣٣ ٧٣٥ ٧٣٧ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤٢
٧٤٣ ٧٤٤ ٧٩١ ٨٤٠ ٩٣٨ ٩٣٩
٩٤٤ ١١٣٩ ١٤١٠ ١٤٣١ ١٥١٢ ١٥٢٧
٢٣٢١ ٢٦٠٨ ٢٦٤٩ ٢٦٥٠ ٢٦٧٥ ٢٦٨٤
٢٦٨٥ ٢٦٨٨ ٢٦٩٠ ١٠٧٢ ١١٧٢ ١١٧٧
٥٧٧٥ ٢٨١٣

وانظر : عسرى ، شعبة

ورق (=فضة)

٦٥٢ ١٧٩٢ ١٤٣٠ ١٤٣٢ ١٤٣٨ ١٧٨٦
١٧٩٣ ١٧٩٦ ١٧٩٩ ١٨٨٩ ٢٠١٧ ٢٠٩٠
٢١٤٦ ٢٢٩٥ ٢٣٠٨ ٢٣٢٣ ٢٣٨٥ ٢٤٢١
٢٢٩٦ ٢٤٨٧ ٢٤٣٤ ٢٥٢٠ ٢٥٩٦ ٢٦٦٣
٢٨٦٧ ٣٦٧٤

وانظر : نقدة ، نقد

وزر

٢٣٦ ٤٣١ ٤٦٣ ٢٤٠٢ ٢٥٥٦

وانظر : عدل ، ضعيف ، قسط

وزن

٤ ٧ ٨١٥ ١٩٦٤ ١٩٦٥

وزن

١٢٤٣ ١٢٧٧ ١٣٦٦ ١٩٧٢ ٢٢٧٣ ٢٢٧٥
٥٧٨١ ٦٢٨٦ ٣٦٨٤ ٣٣٤٤ ٤٣٣٤ ٤٣٣٨

وانظر : ميزان ، رفي

١٣٣٤	١٣٠٧	١٢٦٨	١٢١٠	٥٢٠	٣٨٥	وسع
٢٦٨٥	٢٦٦٤	٢٦٤٩	٢٣٤٤	١٥٥٧	١٤٨٤	

وانظر : سعة

		١٩٢٣	٩٣٠	٩٢٩	٩٢٦	وصية
--	--	------	-----	-----	-----	------

٦٦١	٦٦٠	٦١٠	٥٩٣	٣٤٦	٣٢١	وصية
٦٧٥	٦٦٧	٦٦٥	٦٦٤	٦٦٣	٦٦٢	
٩٣٥	٨٨٦	٧٩٣	٧١٨	٧٠٥	٦٨٣	
٩٤٦	٩٤٢	٩٤١	٩٤٠	٩٣٧	٩٣٦	
٩٦٣	٩٦٢	٩٦١	٩٦٠	٩٤٨	٩٤٧	
١٨٩٢	١٧٩٢	١٦٥٩	١٦٠١	١١١٠	٩٨١	
٢٨٢٨	٢٨٢٥	٢٧٧٧	٢٣٤٠	٢١٩٧	١٩٣٥	
					٢٩٤١	

٨١٢	٨١١	٧	٦	٤	٢	وفى
٢١٦٧	١٨٥٨	٨٧٦	٨١٥	٨١٤	٨١٣	
					٢٧٤٨	

وانظر : وزن ، ميزان

١١١٣	٧٩٣	٧٩١	٦٧٤	٦٧٣	٦٥٧	وقف
					١٣٦٥	

١١١٩	١١١٦	٦٧٣	٤٧٣	٣٨٤	١٢	ولد
	٢٨١١	٢٦٣٤	١٨٣٢	١٣٦٥	١٢٥٠	

وانظر : ولود

٢٧٢	٢٣٢	٢٢٩	٢٢٨	١٦٤	٣٩	ولود (ولد)
٩٣٢	٩٣٠	٩٢٩	٨٩٠	٣٢٧	٢٧٣	
١٢٦٦	١١١٨	١١١٧	١٠٦٦	٩٣٤	٩٣٣	
		٢٩٥٩	٢٩٥٥	١٨٤١	١٨٤٠	

وانظر : ولد

وليمة

٧٦٦	٧٦٥	٧٦٣	٧٦٢	٧٦١	٧٦٠
٧٧٢	٧٧١	٧٧٠	٧٦٩	٧٦٨	٧٦٧
		٢٩١٨	١٥٠٠	١٤٤٤	١٢٧٧

يتيم (يتامي)

٧٩٩	٧٩٨	٥٦٨	٥٣٦	٥١٢	٤٥٦
١٥٣٧	١٠٦٥	٩٣٤	٩٢٨	٩٢٢	٨١١
١١١٢	١١١١	١٧١٠	١٧٠٩	١٧٠٨	١٥٣٩
	٧٧١٨	٢٤٦٢	٢٤١٨	٢٤٢٣	٢١٦٧

يتيم (يتامي)

٥٧٤	٥٥٤	٤٩٧	٣١٠	٢٤٠	
٧١٨	٦٢٨	٦٠٦	٥٨٠	٥٧٨	٥٧٧
١٨٣٢	١٧٨١	١٧٢٨	١٦٥٨	١٦٠١	١٣٩١
٢٢١١	٢٢١٠	٢٢٠٢	٢٠٧٩	٢٠٧٨	١٩١٣
١٤٢١	١٣٨٧	١٣٣٩	١٢٤٩	١٢٤٢	١٢١٢
٢٤٢٨	٢٤٢٧	٢٤٢٦	٢٤٢٥	٢٤٢٤	٢٤٢٣
٢٥٤٢	٢٥٤١	٢٥٣٣	٢٥٣٢	٢٤٩٣	٢٤٦٩
٢٧٦٤	٢٧٥٥	٢٦٤٦	٢٥٤٥	٢٥٤٤	٢٥٤٣
					٢٧٦٦

يسر

		٢٠٦١	١٨٢٩	١٦١٠	١٤٨٣
--	--	------	------	------	------

يسر

١١٥٤	١٠٤٨	١٠١٠	٩٠٠	٤٨٦	٣٣٥
١٧٦٤	١٦٦١	١٥٩٠	١١٨٢	١١٦٠	١١٥٩
٢٢٥٦	٢١٨٩	٢٠٦٤	٢٠٤٦	١٨٣٥	١٨١٤
					٢٤٨٧

وانظر : سمع (ساعة)

فهرس مختصر للملتويات

صفحة

١	الفهرس التفصيلي للمحتويات
٢٣	مقدمة
٣٥	الفصل الأول : السلوك الاقتصادي وأهدافه
٣٦	الفرع الأول - الدين والاقتصاد
٣٧	الفرع الثاني - قضايا في الأهداف العامة للسلوك الاقتصادي الإسلامي
٤٩	الفصل الثاني : أسس النشاط الاقتصادي الإسلامي
٥٠	الفرع الأول - استخلاف الإنسان في الأرض
٥٤	الفرع الثاني - الرزق
٨٣	الفرع الثالث - المال
١٣١	الفرع الرابع - الزهد بالمال
١٥٥	الفرع الخامس - الإنفاق في سبيل الله
٢٤٦	الفرع السادس - التحويلات الاختيارية ابتداءً
٢٦٨	الفصل الثالث : إمبراء والقوانين الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي
٢٦٩	الفرع الأول - القوانين العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي
٣٠٦	الفرع الثاني - القوانين الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي
٣٦٤	الفصل الرابع : نظرية الاستهلاك وسلوك المستهلك
٣٦٥	الفرع الأول - العقلانية الإسلامية لسلوك المستهلك
٣٨٦	الفرع الثاني - البعد الزمني لقرار المستهلك
٣٨٩	الفرع الثالث - مفهوم مواد الاستهلاك : الطيبات والقيمة الأخلاقية للاستهلاك
٣٩٢	الفرع الرابع - أهداف قرار المستهلك

- الفرع الخامس - البدائل المتاحة للفرد المستهلك في استعمال دخله : الاستهلاك -
 ٤٣٥ الإنفاق في سبيل الله - الادخار
 ٤٣٩ القيود على قرار المستهلك
 ٤٨٩ مفاهيم في العقلانية الإسلامية
 الفرع السابع -

- الفصل الخامس : نظرية الإنتاج وسلوك المنشأة المنتجة** ٥١٣
 الفرع الأول - عناصر الإنتاج - موارد طبيعية ٥١٤
 الفرع الثاني - عناصر الإنتاج - عمل ٥٢٣
 الفرع الثالث - الاستثمار ٥٤٨
 الفرع الرابع - الإنتاجية ٥٥٢
 الفرع الخامس - الزراعة وتربية الحيوانات ٥٦٠
 الفرع السادس - الصناعة ٥٧٣
 الفرع السابع - مبادئ في الإنتاج والعمل ٥٧٤
 الفرع الثامن - أهداف الإنتاج ٥٧٧

- الفصل السادس : نظام السوق وتركيبه** ٥٨٨
 الفرع الأول - تنظيم العلاقات التبادلية ٥٨٩
 الفرع الثاني - الحرية الاقتصادية ٦٢٧
 الفرع الثالث - التعاون ٦٤٣
 الفرع الرابع - قيود حرية السوق ٦٥٢
 الفرع الخامس - المبادلة والمقايضة ٦٥٩
 الفرع السادس - قانون الأخلاق في السوق ٦٦٢

- الفصل السابع : نظرية الاقتصاد الكلي** ٦٨٤
 الفرع الأول - الزكاة ٦٨٥
 الفرع الثاني - الربا ٧٠٦
 الفرع الثالث - النقود ٧٣٣
 الفرع الرابع - التوازن ٧٣٥
 الفرع الخامس - القراض ٧٣٨
 الفرع السادس - دور الدولة ٧٣٩

٧٤٠	دور الدولة الإقتصادي	: الفصل الثامن
٧٤١	المسؤولية الاقتصادية للدولة	- الفرع الأول
٧٤٤	الأموال العامة وتوزيعها	- الفرع الثاني
٧٤٨	التخطيط والتنمية	- الفرع الثالث
٧٥٢	حماية القطاع الخاص	- الفرع الرابع
٧٦٤	التأمين الاقتصادي والاجتماعي	- الفرع الخامس
٧٧٣	إيرادات ونفقات الدولة	- الفرع السادس

٧٧٤	المالية العامة	: الفصل التاسع
٧٧٥	إيرادات الدولة العامة	- الفرع الأول
٧٩٤	إيراد الدولة المخصص - الزكاة	- الفرع الثاني
٨٢٩	جباية الإيرادات	- الفرع الثالث
٨٥٣	نفقات الدولة	- الفرع الرابع

٩١٢	الأسعار النسبية من مراجع هذا الكتاب	: الفصل العاشر
-----	-------	--	-----------------------

٩٢٩	الأسعار النسبية من مراجع أخرى	: ملحق الفصل العاشر
-----	-------	--------------------------------------	----------------------------

٩٥١		المراجع
-----	-------	--	----------------

٩٥٣		الفهرس الهجائي
-----	-------	--	-----------------------